



الوقائع العراقية

وه قايعى عبراقى

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

رؤؤنامهى فهرمى كؤمارى عبراق

● اتفاقية فيينا و بروتوكول مونتريال لحماية طبقة

الاوزون المنضمة اليها جمهورية العراق

بموجب القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٧

العدد ٤٢٢٠ ٩ محرم ١٤٣٣هـ / ٥ كانون الاول ٢٠١١ م السنة الثالثة والخمسون

ژماره ٤٢٢٠ ٩ موحرهم ١٤٣٣ ك / ٥ كانونى دووم ٢٠١١ ز سالى په نجاوسئيه مين

دليل المعاهدات الدولية
لحماية الاوزون
الجزء الاول
اتفاقية فيينا *

* نشر القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٧ في عدد جريدة الوقائع العراقية المرقم (٤٠٤٨) الصادر بتاريخ ١١/٩/٢٠٠٧.

اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون

الديباجة

إن الأطراف في هذه الاتفاقية ،

إذ تدرك التأثير الضار المحتمل على الصحة البشرية وعلى البيئة من جراء حدوث تعديل في طبقة الأوزون ،

وإذ تشير إلى الأحكام ذات الصلة من إعلان مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية ، وخاصة المبدأ ٢١ الذي ينص على أن للدول ، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي ، الحق السيادي في استغلال مواردها الخاصة عملاً بسياساتها البيئية الخاصة ، وعليها مسؤولية ضمان ألا تسبب الأنشطة التي تقع داخل ولايتها أو تحت سيطرتها ضرراً لبيئة الدول الأخرى أو لبيئة مناطق تقع خارج حدود ولايتها الوطنية ،

وإذ تأخذ في اعتبارها ظروف البلدان النامية واحتياجاتها الخاصة ،

وإذ تضع في اعتبارها ما يجري من عمل ودراسات داخل كل من المنظمات الدولية والوطنية ، وبوجه خاص خطة العمل العالمية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، بشأن طبقة الأوزون ، وإذ لا يغيب عن بالها أيضاً التدابير الاحتياطية لحماية طبقة الأوزون التي اتخذت بالفعل على الصعيد الوطني والدولي ، وإذ تدرك أن تدابير حماية طبقة الأوزون من التعديلات الناجمة عن الأنشطة البشرية تتطلب تعاوناً وعملاً دوليين ، وينبغي أن تبنى على الاعتبارات العلمية والتقنية ذات الصلة ،

وإذ تدرك أيضاً الحاجة إلى إجراء مزيد من أعمال البحث والرصد المنتظم لمواصلة تطوير المعرفة العلمية بطبقة الأوزون والآثار الضارة المحتملة الناجمة عن حدوث تعديل فيها ،

وقد عقدت العزم على حماية الصحة البشرية والبيئية من الآثار الضارة الناجمة عن حدوث تعديلات في طبقة الأوزون ،

اتفقت على ما يلي :

المادة ١ : تعاريف

لأغراض هذه الاتفاقية :

١- تعني "طبقة الأوزون" طبقة الأوزون الجوي فوق الطبقة المتاخمة للكوكب .

٢- تعني "الآثار الضارة" التغييرات في البيئة المادية أو في الكائنات الحية ، بما في ذلك التغييرات في المناخ ، التي لها آثار شديدة الضرر على الصحة البشرية أو على تركيب ومرونة وإنتاجية النظم الإيكولوجية الطبيعية وتلك التي ينظمها الإنسان ، أو على المواد المفيدة للبشرية .

- ٣- تعني "التكنولوجيات أو المعدات البديلة" التكنولوجيات أو المعدات التي يتبع استخدامها خفض انبعاثات المواد ذات التأثير الضار أو التي يرجح أن يكون لها تأثير ضار على طبقة الأوزون ، أو إزالته بالفعل .
- ٤- تعني "المواد البديلة" المواد التي تقلل أن تزيد أو تتلافى التأثير الضار على طبقة الأوزون.
- ٥- تعني "الأطراف" أطراف هذه الاتفاقية ، ما لم يدل النص على خلاف ذلك.
- ٦- تعني "منظمة إقليمية للتكامل الإقتصادي" منظمة أنشأتها دول ذات سيادة تنتمي إلى منطقة معينة ، ولها صلاحية في المسائل التي تنظمها هذه الاتفاقية أو بروتوكولاتها ومفوضة قانوناً ، وفقاً لإجراءاتها الداخلية ، في توقيع الوثائق المعنية أو التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها .
- ٧- تعني "بروتوكولات" بروتوكولات هذه الاتفاقية .

المادة ٢: التزامات عامة

١- تتخذ الأطراف التدابير المناسبة ، وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية وأحكام البروتوكولات السارية ، التي هي أطراف فيها ، من أجل حماية الصحة البشرية والبيئة من الآثار الضارة التي تنجم أو يرجح أن تنجم عن الأنشطة البشرية التي تحدث تعديلاً في طبقة الأوزون .

٢- وتحقيقاً لهذه الغاية ، على الأطراف ، وطبقاً للوسائل المتاحة لها وإمكاناتها :

(أ) التعاون عن طريق الرصد المنظم والبحث وتبادل المعلومات من أجل زيادة تفهم وتقييم آثار الأنشطة البشرية على طبقة الأوزون و آثار تعديل طبقة الأوزون على الصحة البشرية وعلى البيئة ؛

(ب) اتخاذ التدابير التشريعية أو الإدارية المناسبة ، والتعاون من أجل تنسيق السياسات المناسبة لمراقبة أو تحديد أو خفض أو منع الأنشطة البشرية ، التي تقع في نطاق ولايتها ، أو تحت سيطرتها ، إذا ما اتضح أن لهذه الأنشطة ، أو من المرجح أن تكون لها ، آثار ضارة ناجمة عن حدوث تعديل أو رجحان حدوث تعديل في طبقة الأوزون ؛

(ج) التعاون من أجل وضع تدابير وإجراءات ومعايير متفق عليها لتنفيذ هذه الاتفاقية بغية اعتماد بروتوكولات ومرفقات؛

(د) التعاون مع الهيئات الدولية المختصة من أجل تنفيذ هذه الاتفاقية والبروتوكولات التي هي طرف فيها ، تنفيذاً فعالاً.

٣- لا تؤثر أحكام هذه الاتفاقية ، بأي حال من الأحوال ، على حق الأطراف في أن تعتمد ، طبقاً للقانون الدولي ، تدابير محلية إضافية للتدابير المشار إليها في الفقرتين ١ و ٢ أعلاه . كما لا تؤثر هذه الأحكام على التدابير المحلية الإضافية ، التي اتخذها بالفعل طرف ما ، شريطة ألا تتعارض هذه التدابير مع التزاماتها بموجب هذه الاتفاقية .

٤- يكون تطبيق هذه المادة على أساس الاعتبارات العلمية والتقنية ذات الصلة .

المادة ٣: البحوث وعمليات الرصد المنتظمة

١- تتعهد الأطراف ، حسب الاقتضاء ، بأن تشرع وتتعاون ، مباشرة أو عن طريق هيئات دولية مختصة ، في إجراء بحوث وعمليات تقييم علمية بخصوص :

(أ) العمليات الفيزيائية والكيميائية التي قد تؤثر في طبقة الأوزون ؛

(ب) الآثار الصحية البشرية وغيرها من الآثار البيولوجية الناجمة عن حدوث أية تعديلات في طبقة الأوزون، ولا سيما تلك الناجمة عن التغييرات في الإشعاع الشمسي فوق البنفسجي المحدث لتأثيرات بيولوجية ؛

(ج) الآثار المناخية الناجمة عن حدوث أية تعديلات في طبقة الأوزون ؛

(د) الآثار الناجمة عن حدوث أية تعديلات في طبقة الأوزون وما يترتب على ذلك من تغيير في الإشعاع فوق البنفسجي المحدث لتأثيرات بيولوجية على المواد الطبيعية والاصطناعية المفيدة للبشرية ؛

(هـ) المواد والممارسات والعمليات والأنشطة التي قد تؤثر في طبقة الأوزون ، وآثارها التراكمية ؛

(و) المواد والتكنولوجيات البديلة ؛

(ز) المسائل الاجتماعية الاقتصادية ذات الصلة.

وعلى النحو المبين تفصيلاً في المرفقين الأول والثاني .

٢- تتعهد الأطراف بأن تشجع أو تنشئ ، حسب الاقتضاء ، مباشرة أو عن طريق هيئات دولية مختصة ، وأخذة في كامل اعتبارها التشريعات الوطنية والأنشطة ذات الصلة على الصعيد الوطني والدولي ، برامج مشتركة أو تكميلية للرصد المنتظم لحالة طبقة الأوزون والبارامترات الأخرى ذات الصلة وفق ما هو مبين تفصيلاً في المرفق الأول.

٣- تتعهد الأطراف بأن تتعاون ، مباشرة أو عن طريق هيئات دولية مختصة ، لضمان تجميع الأبحاث وبيانات الرصد والتحقق من صحتها ونقلها عن طريق مراكز البيانات العالمية المناسبة وذلك على نحو منظم وفي حينه.

المادة ٤: التعاون في المجالات العلمية والتقنية والقانونية

١- تعمل الأطراف على تسهيل وتشجيع تبادل المعلومات العلمية ، والتقنية ، والاجتماعية الاقتصادية ، والتجارية ، والقانونية ذات الصلة بهذه الاتفاقية ، وذلك على النحو المبين تفصيلاً في المرفق الثاني . وتقدم هذه المعلومات إلى الهيئات التي تتفق عليها الأطراف . وعلى أي من هذه الهيئات ، التي تتلقى معلومات يعتبرها الطرف المقدم لها سارية ، ضمان عدم إفشاء هذه المعلومات وتجميعها ، على نحو يكفل حماية سريتها قبل إتاحتها لكل الأطراف .

٢- تتعاون الأطراف ، بما يتفق مع قوانينها ولوائحها وممارساتها الوطنية ، آخذة في الاعتبار بصفة خاصة ، احتياجات البلدان النامية ، في العمل بصورة مباشرة أو عن طريق هيئات دولية مختصة ، على تشجيع تطوير ونقل التكنولوجيا والمعرفة . ويجب الاضطلاع بهذا التعاون بصفة خاصة عن طريق :

(أ) تسهيل اكتساب الأطراف الأخرى للتكنولوجيا البديلة ؛

(ب) توفير المعلومات عن التكنولوجيات والمعدات البديلة وتوفير مراجع أو كتب إرشادية خاصة عنها إلى هذه الأطراف ؛

(ج) توفير المعدات والتسهيلات اللازمة للبحث والملاحظة المنتظمة ؛

(د) التدريب المناسب للموظفين العلميين والتقنيين .

المادة ٥: إحالة المعلومات

تحيل الأطراف ، عن طريق الأمانة ، إلى مؤتمر الأطراف المنشأ بموجب المادة ٦ ، معلومات عن التدابير التي اتخذها تنفيذاً لهذه الاتفاقية ، وللبروتوكولات التي هي أطراف فيها ، بالشكل وفي الفترات التي تقرها اجتماعات الأطراف في الصكوك ذات الصلة .

المادة ٦: مؤتمر الأطراف

١- ينشأ بموجب هذه الاتفاقية مؤتمر للأطراف . وتدعو الأمانة المعينة بصفة مؤقتة بموجب أحكام المادة ٧ ، إلى عقد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في موعد أقصاه سنة واحدة بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية ، ثم تعقد اجتماعات عادية لمؤتمر الأطراف على فترات دورية يحددها المؤتمر في اجتماعه الأول .

٢- تعقد اجتماعات غير عادية لمؤتمر الأطراف في أوقات أخرى ، حسبما يراه المؤتمر ضرورياً ، أو بناء على طلب كتابي من أي طرف شريطة أن يؤيد هذا الطلب ما لا يقل عن ثلث الأطراف ، في غضون فترة ستة أشهر من موعد إبلاغ الأمانة للأطراف بالطلب .

٣- يعتمد مؤتمر الأطراف بتوافق الآراء ، نظاماً داخلياً ونظاماً مالياً له ولأي هيئة فرعية قد ينشئها ، وكذلك الأحكام المالية التي تنظم سير عمل الأمانة .

٤- يبقى مؤتمر الأطراف تنفيذ هذه الاتفاقية قيد الاستعراض المستمر ، وعليه بالإضافة إلى ذلك :

(أ) تحديد الشكل الذي تحال به المعلومات التي ستقدمها وفقاً للمادة ٥ وفترات إحالتها والنظر في مثل هذه المعلومات وفي التقارير التي تقدمها أية هيئة فرعية ؛

(ب) استعراض المعلومات العلمية عن حالة طبقة الأوزون وعن التعديل المحتمل فيها والآثار المحتملة لأي تعديل؛

(ج) العمل ، وفقاً للمادة ٢ ، على تحقيق التناسق بين السياسات والإستراتيجيات والتدابير المناسبة ، بغية التقليل إلى أدنى حد من إطلاق المواد التي تسبب أو يرجح أن تسبب تعديلاً لطبقة الأوزون ، والتقدم بتوصيات بشأن أية تدابير أخرى تتعلق بهذه الاتفاقية ؛

(د) القيام وفقاً للمادتين ٣ و ٤ ، باعتماد برامج للبحوث والرصد المنتظم ، والتعاون العلمي والتكنولوجي ، وتبادل المعلومات ، ونقل التكنولوجيا والمعرفة ؛

(هـ) القيام ، عند الاقتضاء ، وفقاً للمادتين ٩ و ١٠ ، بدراسة واعتماد تعديلات هذه الاتفاقية ومرفقاتها ؛

(و) دراسة تعديلات أي بروتوكول ، وكذلك تعديلات أية مرفقات له ، وتوصية الأطراف في البروتوكول المعني، إذا تقرر ذلك ، باعتمادهما ؛

(ز) القيام ، عند الاقتضاء وفقاً للمادة ١٠ ، بدراسة واعتماد مرفقات إضافية لهذه الاتفاقية ؛

(ح) القيام ، عند الاقتضاء ، بدراسة واعتماد بروتوكولات وفقاً للمادة ٨ ؛

(ط) إنشاء الهيئات الفرعية التي تعتبر لازمة لتنفيذ هذه الاتفاقية ؛

(ي) السعي ، عند الاقتضاء ، إلى الحصول على خدمات الهيئات الدولية واللجان العلمية المختصة ، ولا سيما المنظمة العالمية للأرصاد الجوية ومنظمة الصحة العالمية وكذلك لجنة التنسيق المعنية بطبقة الأوزون ، في مجال البحث العلمي والملاحظة المنتظمة والأنشطة الأخرى ذات الصلة بأهداف هذه الاتفاقية ، والاستفادة ، حسب الاقتضاء ، من المعلومات المقدمة من هذه الهيئات واللجان ؛

(ك) النظر فيما قد يلزم من الإجراءات الإضافية لتحقيق أهداف هذه الاتفاقية والقيام بها .

٥- يجوز للأمم المتحدة ، ولوكالاتها المتخصصة ، وللوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وكذلك لأية دولة ليست طرفاً في هذه الاتفاقية ، أن تكون ممثلة في اجتماعات مؤتمر الأطراف بمراقبين . ويجوز أن يسمح بحضور أية هيئة أو وكالة ، وطنية كانت أم دولية ، حكومية أو غير حكومية ، مؤهلة في المجالات ذات الصلة بحماية طبقة الأوزون ، إذا ما أبلغت الأمانة برغبتها في أن تكون ممثلة في اجتماع لمؤتمر الأطراف بصفة مراقب ، وذلك ما لم يعترض على هذا الحضور ما لا يقل عن ثلث الأطراف الحاضرة . ويخضع قبول المراقبين ومشاركتهم للنظام الداخلي الذي يعتمده مؤتمر الأطراف .

المادة ٧: الأمانة

١- تتمثل وظائف الأمانة فيما يلي :

(أ) الترتيب لعقد الاجتماعات المنصوص عليها في المواد ٦ و ٨ و ٩ و ١٠ وتقديم الخدمات لها ؛

- (ب) إعداد ونقل التقارير استناداً إلى المعلومات الواردة وفقاً للمادتين ٤ و ٥ ، وكذلك إلى المعلومات المستمدة من اجتماعات الهيئات الفرعية المنشأة بموجب المادة ٦ ؛
- (ج) أداء الوظائف المسندة إليها بموجب أية بروتوكولات ؛
- (د) إعداد تقارير عن الأنشطة التي تقوم بها تنفيذاً لوظائفها بموجب هذه الاتفاقية وتقديم هذه التقارير إلى مؤتمر الأطراف ؛
- (هـ) ضمان التنسيق اللازم مع الهيئات الدولية المعنية الأخرى ، ولا سيما الدخول في الترتيبات الإدارية والتعاقدية التي قد يقتضيها أداء وظائفها بفعالية ؛
- (و) أداء أية وظائف أخرى يحددها مؤتمر الأطراف .

٢- يتولى برنامج الأمم المتحدة للبيئة مسؤولية الاضطلاع بمهام الأمانة بصفة مؤقتة إلى حين انتهاء الاجتماع العادي الأول لمؤتمر الأطراف الذي سيعقد وفقاً للمادة ٦ . ويعين مؤتمر الأطراف في اجتماعه العادي الأول الأمانة من بين المنظمات الدولية المعنية القائمة بالفعل والتي أبدت استعدادها للاضطلاع بمهام الأمانة وفقاً لهذه الاتفاقية .

المادة ٨: اعتماد البروتوكولات

- ١- يجوز لمؤتمر الأطراف أن يعتمد في اجتماع له ، بروتوكولات ، عملاً بالمادة ٢ .
- ٢- تبلغ الأمانة نص أي بروتوكول مقترح إلى الأطراف قبل موعد هذا الاجتماع بستة أشهر على الأقل.

المادة ٩: تعديل الاتفاقية أو البروتوكولات

- ١- لأي من الأطراف أن يقترح تعديلات لهذه الاتفاقية أو لأي من البروتوكولات . وتولي تلك التعديلات المراعاة الواجبة لأمر منها الاعتبارات العلمية والتقنية ذات الصلة .
- ٢- تعتمد تعديلات هذه الاتفاقية في اجتماع لمؤتمر الأطراف . وتعتمد تعديلات أي بروتوكول في اجتماع لأطراف البروتوكول المعني . وتبلغ الأمانة نص أي تعديل مقترح لهذه الاتفاقية أو لأي بروتوكول ، ما لم ينص على خلاف ذلك في البروتوكول المعني ، إلى الأطراف قبل موعد الاجتماع الذي سيقترح فيه اعتماده بستة أشهر على الأقل . كما تبلغ الأمانة الموقعين على هذه الاتفاقية بالتعديلات المقترحة للعلم .
- ٣- تبذل الأطراف قصارى جهدها للتوصل إلى اتفاق على أي تعديل مقترح لهذه الاتفاقية بتوافق الآراء . فإذا استنفدت كل الجهود الساعية لتوافق الآراء دون التوصل إلى اتفاق ، يعتمد التعديل كحل أخير بأغلبية ثلاثة أرباع أصوات الأطراف الحاضرة والمصوتة في الاجتماع ، ويقدم الوديع التعديل إلى جميع الأطراف للتصديق عليها أو إقراره أو قبوله .

٤- ينطبق الإجراء المذكور في الفقرة ٣ أعلاه على التعديلات المتعلقة بأي بروتوكول ، عدا أنه تكفي لاعتمادها أغلبية ثلثي أصوات الحاضرين والمصوتين في الجلسة للأطراف في ذلك البروتوكول .

٥- يتم إخطار الوديع كتابياً بالتصديق على التعديلات أو إقرارها أو قبولها . ويبدأ نفاذ التعديلات المعتمدة وفقاً للمادة ٣ أو ٤ أعلاه بين الأطراف التي قبلتها اعتباراً من اليوم التسعين التالي لتلقي الوديع إخطار التصديق عليها أو إقرارها أو قبولها من قبل ما لا يقل عن ثلاثة أرباع الأطراف في هذه الاتفاقية أو ثلثي الأطراف في البروتوكول المعني ، ما لم ينص على خلاف ذلك في مثل هذا البروتوكول ، وبعد ذلك يبدأ نفاذ هذه التعديلات بالنسبة لأي طرف آخر في اليوم التسعين بعد إيداع ذلك الطرف لوثيقة تصديقه على هذه التعديلات أو إقرارها أو قبولها .

٦- لأغراض هذه المادة تعني "الأطراف الحاضرة والمصوتة" الحاضرة والمصوتة بالإيجاب أو السلب .

المادة ١٠ : اعتماد وتعديل المرفقات

١- تشكل مرفقات هذه الاتفاقية أو مرفقات أي بروتوكول جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية أو من البروتوكول تبعاً للحالة. وما لم ينص على خلاف ذلك تشكل أية إحالة إلى هذه الاتفاقية أو إلى بروتوكولاتها إحالة في الوقت ذاته إلى أية مرفقات بها . وتقتصر هذه المرفقات على المسائل العلمية والتقنية والإدارية .

٢- ينطبق الإجراء التالي على اقتراح واعتماد ونفاذ المرفقات الإضافية لهذه الاتفاقية أو مرفقات أي بروتوكول ، ما لم ينص أي بروتوكول على خلاف ذلك ، فيما يتعلق بمرفقاته :

(أ) تقترح مرفقات هذه الاتفاقية وتعتمد طبقاً للإجراء المنصوص عليه في الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٩ ، بينما تقترح وتعتمد مرفقات أي بروتوكول طبقاً للإجراء المنصوص عليه في الفقرتين ٢ و ٤ من المادة ٩ ؛

(ب) على أي طرف لا يستطيع إقرار مرفق إضافي أو مرفق لأي من البروتوكولات يكون طرفاً فيه أن يخطر الوديع كتابياً بذلك ، في غضون ستة أشهر من تاريخ قيام الوديع بإبلاغ الاعتماد. ويبلغ الوديع ، دون تأخير، جميع الأطراف بأي إخطار يتلقاه ، ويجوز لأي طرف وفي أي وقت ، أن يغير إعلائه السابق بالاعتراض إلى القبول . وعند ذلك يبدأ نفاذ هذا المرفق بالنسبة لذلك الطرف ؛

(ج) عند انقضاء فترة ستة أشهر من تاريخ تعميم الوديع للتبليغ ، يصبح المرفق ساري المفعول بالنسبة لجميع الأطراف في هذه الاتفاقية أو لأي بروتوكول معني ممن لم يقدم إخطاراً وفقاً لأحكام الفقرة الفرعية (ب) أعلاه .

٣- يخضع اقتراح واعتماد وبدء نفاذ تعديلات المرفقات بهذه الاتفاقية ، أو بأي بروتوكول لنفس الإجراء المتبع في اقتراح واعتماد وبدء نفاذ مرفقات الاتفاقية أو مرفقات البروتوكول . وتولى المرفقات وتعديلاتها المراعاة الواجبة لأمر منها الاعتبارات العلمية والتقنية ذات الصلة .

٤- إذا انطوى أي مرفق إضافي أو أي تعديل لمرفق ، على تعديل لهذه الاتفاقية أو لأي بروتوكول ، فلا يبدأ نفاذ المرفق الإضافي أو المرفق المعدل ، إلا وقتما يبدأ نفاذ التعديل المتعلق بهذه الاتفاقية أو البروتوكول المعني .

المادة ١١ : تسوية المنازعات

- ١- في حالة نشوء نزاع بين الأطراف يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية تسعى الأطراف المعنية إلى إيجاد حل له عن طريق التفاوض .
- ٢- إذا لم تتمكن الأطراف المعنية من التوصل إلى اتفاق عن طريق التفاوض ، يجوز لها مجتمعة أن تلتزم بالمساعي الحميدة لطرف ثالث أو أن تطلب وساطة طرف ثالث .
- ٣- لدى التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها في أي وقت لاحق ، يجوز لدولة ما أو لمنظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي أن تعلن كتابة للوديع ، قبولها على سبيل الإلزام إحدى أو كلتا الوسيلتين التاليتين لتسوية المنازعات بصدد نزاع لم يحل وفقاً للفقرة ١ أو الفقرة ٢ أعلاه :
- (أ) التحكيم وفقاً للإجراءات التي يعتمدها مؤتمر الأطراف في أول اجتماع عادي له ؛
- (ب) عرض النزاع على محكمة العدل الدولية .
- ٤- إذا لم تكن الأطراف قد قبلت جزءاً موحداً أو أياً من الإجراءات ، وفقاً للفقرة ٢ أعلاه ، يحال النزاع للتوفيق وفقاً للفقرة ٥ أدناه ما لم تتفق الأطراف على خلاف ذلك .
- ٥- تنشأ لجنة توفيق بناء على طلب أحد أطراف النزاع . وتشكل اللجنة من عدد متساو من الأعضاء يعينهم كل طرف معني ، ويختار الرئيس من قبل الأعضاء مجتمعين . وتصدر اللجنة قراراً نهائياً له طابع التوصية تراعيه الأطراف بحسن نية .
- ٦- تنطبق أحكام هذه المادة على أي بروتوكول ، ما لم ينص على خلاف ذلك في البروتوكول المعني .

المادة ١٢ : التوقيع

يفتح الباب لتوقيع الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية على هذه الاتفاقية في وزارة الخارجية الاتحادية لجمهورية النمسا ، من ٢٢ آذار/مارس ١٩٨٥ إلى ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ ، وفي مقر الأمم المتحدة بنيويورك من ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ إلى ٢١ آذار/مارس ١٩٨٦ .

المادة ١٣ : التصديق أو القبول أو الإقرار

- ١- تخضع هذه الاتفاقية وأي بروتوكول للتصديق أو القبول أو الإقرار ، من جانب الدول والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي . وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار لدى الوديع .
- ٢- إن أي منظمة من المنظمات المشار إليها في الفقرة ١ تصبح طرفاً في هذه الاتفاقية أو في أي بروتوكول، دون أي من دولها الأعضاء ، تصبح مرتبطة بجميع الالتزامات الناشئة عن الاتفاقية أو البروتوكول ، تبعاً للحالة.

وفي حالة المنظمات التي تكون واحدة ، أو أكثر ، من الدول الأعضاء فيها ، طرفاً في الاتفاقية أو في البروتوكول ذي الصلة ، تتولى المنظمة ودولها الأعضاء البت في مسؤولية كل منها عن الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية أو البروتوكول ، حسب الأحوال . وفي هذه الحالات ، لا يجوز للمنظمة وللدول الأعضاء أن تمارس ، معاً وفي الوقت ذاته ، الحقوق الناشئة عن الاتفاقية أو البروتوكول ذي الصلة .

٣- تعلن المنظمات المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه ، في صكوك تصديقها أو قبولها أو إقرارها ، مدى اختصاصها بالمسائل التي تنظمها الاتفاقية أو البروتوكول ذو الصلة . كما تخطر هذه المنظمات الوديع بأي تعديل جوهرى يطرأ على نطاق اختصاصها .

المادة ١٤ : الانضمام

١- يفتح باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية وإلى أي بروتوكول أمام الدول أو منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية ، اعتباراً من تاريخ إقفال باب التوقيع على الاتفاقية أو البروتوكول المعنى . وتودع صكوك الانضمام لدى الوديع .

٢- تعلن المنظمات المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه ، في صكوك انضمامها ، مدى اختصاصها بالمسائل التي تنظمها الاتفاقية أو البروتوكول ذو الصلة . كما تخطر هذه المنظمات الوديع بأي تعديل جوهرى يطرأ على نطاق اختصاصها .

٣- تطبق أحكام الفقرة ٢ من المادة ١٣ على منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية التي تنضم إلى هذه الاتفاقية أو إلى أي بروتوكول .

المادة ١٥ : حق التصويت

١- يكون لكل طرف في هذه الاتفاقية أو في أي بروتوكول صوت واحد .

٢- باستثناء ما نص عليه في الفقرة ١ أعلاه ، تمارس المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي حقها في التصويت في المسائل التي تدخل في نطاق اختصاصها ، بإدلائها بعدد من الأصوات مساوٍ لعدد الدول الأعضاء فيها التي تكون طرفاً في الاتفاقية أو في البروتوكول ذي الصلة . ولا تمارس هذه المنظمات حقها في التصويت إذا كانت الدول الأعضاء فيها تمارس حقها في التصويت ، والعكس بالعكس ،

المادة ١٦ : العلاقة بين الاتفاقية وبروتوكولاتها

١- لا يجوز أن تصبح أية دولة أو أية منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي طرفاً في بروتوكول ما لم تكن أو تصبح في الوقت ذاته طرفاً في الاتفاقية .

٢- يقتصر اتخاذ المقررات المتعلقة بأي بروتوكول على الأطراف في البروتوكول المعنى .

المادة ١٧ : بدء النفاذ

- ١- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم التسعين التالي لتاريخ إيداع الصك العشرين من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام .
- ٢- يبدأ نفاذ أي بروتوكول لهذه الاتفاقية، ما لم ينص على خلاف ذلك في هذا البروتوكول ، في اليوم التسعين التالي لتاريخ إيداع الصك الحادي عشر من صكوك التصديق على هذا البروتوكول أو قبوله أو إقراره أو الانضمام إليه.
- ٣- يبدأ نفاذ الاتفاقية بالنسبة إلى كل طرف يصدق على هذه الاتفاقية أو يقبلها أو يقرها أو ينضم إليها بعد إيداع الصك العشرين من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام ، في اليوم التسعين التالي لتاريخ إيداع هذا الطرف لصك تصديقه أو قبوله أو إقراره أو انضمامه .
- ٤- يبدأ نفاذ أي بروتوكول ، ما لم ينص على خلاف ذلك في هذا البروتوكول ، بالنسبة للطرف الذي يصدق عليه أو يقبله أو يقره أو ينضم إليه ، بعد بدء نفاذه وفقاً للفقرة ٢ أعلاه ، في اليوم التسعين بعد تاريخ إيداع هذا الطرف صك تصديقه أو قبوله أو إقراره أو انضمامه أو من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لهذا الطرف أيهما أبعد .
- ٥- لأغراض الفقرتين ١ و ٢ أعلاه لا يعتبر أي صك مودع من قبل إحدى المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي صكاً إضافياً للصكوك التي أودعتها الدول الأعضاء في هذه المنظمة .

المادة ١٨ : التحفظات

لا يجوز إبداء أي تحفظات على هذه الاتفاقية .

المادة ١٩ : الانسحاب

- ١- يجوز لأي طرف أن ينسحب من هذه الاتفاقية في أي وقت بعد أربع سنوات من تاريخ بدء نفاذها بالنسبة إلى ذلك الطرف ، وذلك بتوجيه إخطار كتابي إلى الوديع .
- ٢- فيما عدا ما قد ينص عليه في أي بروتوكول لهذه الاتفاقية ، يجوز لأي طرف أن ينسحب من البروتوكول في أي وقت بعد مضي أربع سنوات من تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة إلى ذلك الطرف ، وذلك بتوجيه إخطار كتابي إلى الوديع .
- ٣- يكون أي انسحاب من هذا القبيل نافذاً بانقضاء سنة واحدة على تاريخ تسلم الوديع لإخطار الانسحاب أو في تاريخ لاحق حسبما يتحدد في إخطار الانسحاب .
- ٤- يعتبر أي طرف منسحب من هذه الاتفاقية منسحباً أيضاً من أي بروتوكول هو طرف فيه .

المادة ٢٠: الوديع

١- يتولى الأمين العام للأمم المتحدة وظائف الوديع لهذه الاتفاقية وأي من البروتوكولات .

٢- يقوم الوديع بإبلاغ الأطراف بما يلي بصفة خاصة :

(أ) التوقيع على هذه الاتفاقية وعلى أي بروتوكول ، وإيداع وثائق التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام وفقاً للمادتين ١٣ و ١٤ ؛

(ب) تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية وأي بروتوكول وفقاً للمادة ١٧ ؛

(ج) إخطارات الانسحاب المقدمة وفقاً للمادة ١٩ ؛

(د) التعديلات المعتمدة بالنسبة للاتفاقية ولأي بروتوكول ، قبول الأطراف لهذه التعديلات وتاريخ بدء نفاذها، وفقاً للمادة ٩ ؛

(هـ) جميع الأمور المتعلقة باعتماد وإقرار المرفقات وتعديل المرفقات وفقاً للمادة ١٠ ؛

(و) الإخطارات الواردة من المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي في شأن مدى اختصاصها بالمسائل التي تنظمها هذه الاتفاقية وأي من البروتوكولات ، وفي شأن ما يطرأ عليها من تعديلات ؛

(ز) الإعلانات المدلى بها وفقاً للفقرة ٣ من المادة ١١ .

المادة ٢١: حجية النصوص

يودع أصل هذه الاتفاقية ، الذي تتساوى نصوصه الأسبانية والإنكليزية والروسية والعربية والفرنسية في الحجية ، لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

وإثباتاً لذلك ، قام الموقعون أدناه ، المفوضون في ذلك قانوناً ، بالتوقيع على هذه الاتفاقية .

حرر في فيينا في الثاني والعشرين من آذار/مارس ١٩٨٥

المرفق الأول: البحث وعمليات الرصد المنتظمة

١- تدرك الأطراف في الاتفاقية أن القضايا العلمية الرئيسية هي :

(أ) تعديل طبقة الأوزون ، مما قد يسفر عن تغيير في مقدار الإشعاع الشمسي فوق البنفسجي ، ذي التأثير البيولوجي ، الذي يصل إلى سطح الأرض وفي العواقب المحتملة على صحة البشر وعلى الكائنات الحية والنظم الإيكولوجية والمواد النافعة للبشرية ؛

(ب) تعديل التوزيع الرأسي للأوزون ، مما يمكن أن يغير الهيكل الحراري للغلاف الجوي والعواقب المحتملة على الطقس والمناخ .

٢- تتعاون الأطراف في الاتفاقية ، وفقاً للمادة ٣ ، في الاضطلاع بالبحوث وعمليات الملاحظة المنتظمة وفي وضع توصيات بشأن البحوث وعمليات الرصد في المستقبل في مجالات مثل :

(أ) البحث في فيزياء وكيمياء الجو

١٦، نماذج نظرية شاملة : مواصلة تطوير النماذج التي تبحث في التفاعل بين العمليات الإشعاعية والدينامية والكيميائية ، وإجراء دراسات عن الآثار المتزامنة لمختلف الأنواع الاصطناعية والأنواع الحادثة بصورة طبيعية على الأوزون الجوي ؛ وتفسير مجموعات البيانات المتعلقة بالقياس والمتحصلة بواسطة التتابع وبدونها ، وتقييم الاتجاهات في البارامترات الجوية والجيوفيزيائية ، واستحداث أساليب لغزو التغيير في البارامترات إلى أساليب محددة ؛

٢٦، دراسات مختبرية عن : معاملات المعدلات وعينات الامتصاص وآليات التفاعل ذات الصلة بالعمليات الكيميائية والضوئية الكيميائية في الطبقة السفلى والطبقة العليا للجو ، والبيانات الطيفية لدعم القياسات الميدانية في المناطق الطيفية ذات الصلة ؛

٣٦، قياسات ميدانية : تركيز وتدفقات مصدر الغازات الرئيسية ذات الأصل الطبيعي والبشري على السواء ؛ ودراسات عن ديناميات الغلاف الجوي ، وعمليات قياس متزامنة للأنواع المترابطة بصورة ضوئية كيميائية وصولاً إلى الطبقة المتاخمة للكوكب وذلك باستخدام أجهزة الاستشعار في وضع القياس أو عن بعد ، ومقارنات فيما بين أجهزة الاستشعار المختلفة ، بما في ذلك عمليات قياس مترابطة ومنسقة لتجهيزات التتابع ، والميادين الثلاثية الأبعاد لمكونات النزرة الرئيسية للغلاف الجوي ، والدفق الطيفي الشمسي ، والبارامترات الجوية ؛

٤٦، استحداث الأدوات بما في ذلك أجهزة الاستشعار بواسطة التتابع وغيرها للمكونات النزرة الجوية ، والتدفق الطيفي الشمسي ، والبارامترات الجوية ؛

(ب) البحث في الآثار الصحية والبيولوجية وآثار الانحلال الضوئي

١٦، العلاقة بين تعرض البشر للإشعاع الشمسي المرئي وفوق البنفسجي ذي التأثير البيولوجي و(أ) نشوء السرطان الجلدي القاتم وغير القاتم ؛ و(ب) آثار ذلك على نظام المناعة ؛

٢٦، آثار الإشعاع الشمسي فوق البنفسجي ذي التأثير البيولوجي بما في ذلك تبعية الأطوال الموجية على (أ) المحاصيل الزراعية ، والغابات والنظم الإيكولوجية الأرضية الأخرى ؛ و(ب) النسيجة الغذائية المائية ومصايد الأسماك ، وكذلك احتمال كبح الإنتاج الأوكسجيني للنباتات البحرية المغمورة؛

٣٦، الآليات التي يؤثر بها الإشعاع فوق البنفسجي - ب على المواد البيولوجية والأنواع ، والنظم الإيكولوجية ، بما في ذلك : العلاقة بين الجرعة ، ومعدل الجرعة ، والاستجابة والاضطلاع الضوئي ، والتكيف ، والحماية ؛

٤٦، دراسات عن أطيف التأثير البيولوجي والاستجابة الطيفية باستخدام الإشعاع المتعدد الألوان ، بغية شمول التفاعلات المتبادلة المحتملة بين المناطق ذات الأطوال الموجية المختلفة ؛

٥٠، تأثير الإشعاع فوق البنفسجي – ب على : حساسيات وأنشطة الأنواع البيولوجية الهامة لتوازن المحيط الجوي ، والعمليات الأولية مثل التوليف الضوئي والتوليف الحيوي ؛

٦٠، تأثير الإشعاع فوق البنفسجي ذي التأثير البيولوجي : على التحلل الضوئي للملوثات والكيماويات الزراعية والمواد الأخرى ؛

(ج) البحوث المتعلقة بالآثار على المناخ

١٠، دراسات نظرية ودراسات رصد للآثار الإشعاعية الناجمة عن الأوزون والأنواع النزرية الأخرى وتأثيرها على بارامترات المناخ ، مثل درجات الحرارة على سطح الأرض والبحر ، وأنماط سقوط المطر ، والتبادل بين طبقتي التروبوسفير والستراتوسفير ؛

٢٠، تقصي نتائج مثل هذه التأثيرات المناخية على مختلف جوانب النشاط البشري ؛

(د) عمليات الرصد المنتظمة لما يلي :

١٠، حالة طبقة الأوزون (أي التغييرية الحيزية والزمنية لمحتوى عمود الأوزون الكلي وتوزيعه الرأسى) بتحقيق التشغيل الكامل للنظام لرصد الأوزون القائم على تكامل نظام التتابع والنظام الأرضي ؛

٢٠، تركيزات غازات المنشأ في طبقتي الغلاف الجوي السفلي والعلوي بالنسبة لأكاسيد الهيدروجين وأكاسيد النتروجين والأكاسيد الكلورية الكربونية المتجانسة ؛

٣٠، درجة الحرارة من الأرض إلى طبقة الغلاف الجوي الوسطى باستخدام نظم مقامة على الأرض ونظم محمولة على توابع ؛

٤٠، الدفق الشمسي ذي الطول الموجي المتفرق ، والإشعاع الحراري الذي يترك الغلاف الجوي للأرض ، باستخدام قياسات التتابع ؛

٥٠، الدفق الشمسي ذي الطول الموجي المتفرق ، الذي يصل إلى سطح الأرض في نطاق الإشعاع فوق البنفسجي ذي التأثيرات البيولوجية (الإشعاع فوق البنفسجي – ب) ؛

٦٠، خواص الايروصول وتوزيعه من الأرض إلى طبقة الغلاف الجوي الوسطى ، باستخدام نظم مقامة على الأرض ونظم محمولة جواً ونظم محمولة على توابع ؛

٧٠، المتغيرات الهامة مناخياً عن طريق الاحتفاظ ببرامج تعني إجراء قياسات سطحية ارسادية رفيعة النوعية ؛

٨٠، الأنواع النزرية ودرجات الحرارة والدفق الشمسي والايروصولات ، باستخدام طرائق محسنة في تحليل البيانات العالمية .

٣ - تتعاون الأطراف في الاتفاقية ، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة بالبلدان النامية في النهوض بالتدريب العلمي والتقني المناسب اللازم للمشاركة في البحوث وعمليات الرصد المنتظمة المحددة إجمالاً في هذا المرفق . وينبغي التأكيد بوجه خاص على المعايير المتبادلة لأجهزة وأساليب الرصد بقصد إيجاد مجموعات قابلة للمقارنة أو موحدة قياسياً من البيانات العلمية .

٤ - ويعتقد أن المواد الكيميائية ذات المصادر الطبيعية والاصطناعية ، المذكورة فيما يلي غير مرتبة حسب أولوية الأهمية ، لديها القدرة على تعديل الخواص الكيميائية أو الفيزيائية لطبقة الأوزون .

(أ) المواد الكربونية

١٠، أول أكسيد الكربون

أول أكسيد الكربون له مصادر طبيعية واصطناعية هامة ، ويعتقد أنه يقوم بدور رئيسي مباشر في الكيمياء الضوئية لطبقة الغلاف الجوي السفلى وبدور غير مباشر في الكيمياء الضوئية لطبقة الغلاف الجوي العليا .

٢٠، ثاني أكسيد الكربون

لثاني أكسيد الكربون مصادر طبيعية واصطناعية هامة ، وهو يؤثر في أوزون طبقة الغلاف الجوي العليا بالتأثير على الهيكل الحراري للغلاف الجوي .

٣٠، الميثان

للميثان مصادر طبيعية واصطناعية على السواء ، وهو يؤثر في أوزون طبقتي الغلاف الجوي السفلى والعليا .

٤٠، أنواع الهيدروكربونات غير الميثانية

لأنواع الهيدروكربونات غير الميثانية ، التي تتألف من عدد كبير من المواد الكيميائية ، مصادر طبيعية واصطناعية على السواء ، ولها دور مباشر في الكيمياء الضوئية لطبقة الغلاف الجوي السفلى ودور غير مباشر في الكيمياء الضوئية لطبقة الغلاف الجوي العليا .

(ب) المواد النتروجينية

١٠، أكسيد النتروز

المصادر الغالبة لأكسيد النتروز مصادر طبيعية ، ولكن الإسهامات الاصطناعية غدت متزايدة الأهمية . وأكسيد النتروز هو المصدر الأولي لأكاسيد النتروجين في طبقة الغلاف الجوي العليا التي تقوم بدور حيوي في الحد من وفرة الأوزون في تلك الطبقة .

٢٠٠ أكسيد النتروجين

تقوم مصادر أكاسيد النتروجين على مستوى سطح الأرض بدور مباشر رئيسي في العمليات الضوئية الكيميائية في طبقة الغلاف الجوي العليا فقط ، وبدور غير مباشر في الكيمياء الضوئية لطبقة الغلاف الجوي العليا ، في حين أن حقن أكاسيد النتروجين قرب التروبوبوز "منطقة الركود" ، يمكن أن يؤدي مباشرة إلى حدوث تغيير في أوزون طبقة الغلاف الجوي السفلى وأوزون طبقة الغلاف الجوي العليا .

(ج) المواد الكلورية

١٠٠ الاكانات التامة الهلجنة (مثل رابع كلوريد الكربون ، وثالث كلوروفلوروميثان ، وثاني كلورو وثاني فلوروميثان ، وثالث كلورو وثالث فلوروميثان ، وثاني كلورو ورابع فلوروميثان .) الاكانات التامة الهلجنة اصطناعية المنشأ وتعمل كمصدر للأكاسيد الكلورية التي تقوم بدور أساسي في الكيمياء الضوئية للأوزون ، ولا سيما في منطقة الارتفاع ٢٠ - ٥٠ كجم

٢٠٠ الاكانات الجزئية الهلجنة (مثل كلوريد الميثيل ، وأول كلورو وثاني فلوروميثان ، وثالث كلورو وثاني فلوروميثان) .

مصادر كلوريد الميثيل طبيعية ، في حين أن الاكانات الجزئية الهلجنة الأخرى المذكورة أعلاه اصطناعية المنشأ . وتمثل هذه الغازات أيضاً كمصدر للأكاسيد الكلورية في طبقة الغلاف الجوي العليا .

(د) المواد البرومية

الاكانات التامة الهلجنة (مثل أول برومو ثالث فلوروميثان)

هذه الغازات اصطناعية المنشأ وتعمل كمصدر للأكاسيد البرومية . التي يماثل سلوكها سلوك الأكاسيد الكلورية .

(هـ) المواد الهيدروجينية

١٠٠ غاز الهيدروجين

لغاز الهيدروجين مصدر طبيعي ومصدر اصطناعي ، ويؤدي هذا الغاز دوراً ضئيلاً في الكيمياء الضوئية لطبقة الغلاف الجوي العليا .

٢٠٠ الماء

الماء مصدره طبيعي ، وهو يؤدي دوراً حيوياً في الكيمياء الضوئية لكل من طبقتي الغلاف الجوي السفلى والعليا . ومن المصادر المحلية لبخار الماء في طبقة الغلاف الجوي العليا تأكسد الميثان ثم ، بدرجة أقل ، تأكسد الهيدروجين .

المرفق الثاني: تبادل المعلومات

١- تدرك الأطراف في الاتفاقية أن جمع وتقاسم المعلومات وسيلة هامة من وسائل تحقيق أهداف هذه الاتفاقية وضمن ملامحة وعدالة أية إجراءات قد تتخذ . وعلى الأطراف بالتالي أن تتبادل المعلومات العلمية والتقنية والاجتماعية - الاقتصادية ، المهنية ، والتجارية ، والقانونية .

٢- ينبغي للأطراف في الاتفاقية عندما تقرر نوع المعلومات التي يتعين جمعها وتبادلها ، أن تضع في اعتبارها جدوى المعلومات وتكاليف الحصول عليها . وتدرك الأطراف أيضاً أن التعاون في إطار هذا المرفق يجب أن يكون متماشياً مع القوانين والأنظمة والممارسات الوطنية فيما يتعلق بالبراءات. والأسرار التجارية ، وحماية المعلومات السرية والمعلومات المتعلقة بالملكية .

٣- المعلومات العلمية

وتشمل معلومات عن :

(أ) البحوث المزمعة والجارية ، الحكومية والخاصة معاً ، لتسهيل تنسيق برامج البحوث بما يكفل استخدام الموارد الوطنية والدولية المتاحة على أكفأ وجه ؛

(ب) بيانات الانبعاثات اللازمة للبحث ؛

(ج) النتائج العلمية المنشورة في الأدبيات العلمية الرفيعة المستوى لفهم فيزياء وكيمياء الغلاف الجوي للأرض وقابليته للتغير ، ولا سيما حالة طبقة الأوزون ، وعواقب تغير محتوى عمود الأوزون الكلي أو التوزيع الرأسى للأوزون في جميع المسافات الزمنية على الصحة البشرية والبيئة والمناخ ؛

(د) تقييم نتائج البحوث ووضع توصيات للبحوث في المستقبل .

٤- المعلومات التقنية

وتشمل معلومات عن :

(أ) مدى توفر وتكلفة البدائل الكيميائية والتكنولوجيات البديلة للتقليل من انبعاث المواد المعدلة للأوزون وما يتصل بذلك من بحوث مزمعة وجارية ؛

(ب) القيود وأية مخاطر ينطوي عليها استخدام البدائل الكيميائية أو غير الكيميائية والتكنولوجيات البديلة .

٥- المعلومات الاجتماعية - الاقتصادية والتجارية من المواد المشار إليها في المرفق الأول

وتشمل معلومات عن :

(أ) الإنتاج والطاقة الإنتاجية ؛

(ب) الاستخدام وأنماط الاستخدام ؛

(ج) الواردات/الصادرات ؛

(د) تكاليف ومخاطر ومنافع الأنشطة البشرية التي قد تحدث بطريق غير مباشر تعديلاً في طبقة الأوزون ،
وتكاليف مخاطر ومنافع الآثار المترتبة على الإجراءات التنظيمية المتخذة أو الجاري بعثها للحد من تلك
الأنشطة .

٦- المعلومات القانونية

وتشمل معلومات عن :

(أ) القوانين الوطنية والتدابير الإدارية والبحوث القانونية ذات الصلة بحماية طبقة الأوزون ؛

(ب) الاتفاقات الدولية بما في ذلك الاتفاقات الثنائية ، ذات الصلة بحماية طبقة الأوزون ؛

(ج) أساليب وأحكام الترخيص ومدى توفر البراءات ذات الصلة بحماية طبقة الأوزون .

مقررات اعتمدها مؤتمرات الأطراف في اتفاقية فيينا

فيما يتعلق بكل مادة من الاتفاقية

ترد في الصفحات من ٢٠ - ٢٢ ترد قائمة بالمقررات التي اعتمدها كل مؤتمر من مؤتمرات الأطراف في اتفاقية فيينا وقبلتها إشارات للمادة (المواد) من الاتفاقية إلى جانب المرفقات التي تشير إليها . وتتضمن بقية الفرع ١ - ٢ نصوص المقررات وبعض المرفقات مرتبة حسب مواد الاتفاقية .

ولم تورد هنا المرفقات التي ليست لها سوى أهمية عابرة ولكن يمكن الرجوع إليها في تقارير مؤتمرات الأطراف في اتفاقية فيينا المتوفرة لدى أمانة الأوزون .

فهرست المقررات

المؤتمر الأول للأطراف (هلسينكي ، ٢٦ - ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٨٩)

المقرر	العنوان	المادة (المواد) ذات الصلة	الصفحة
اتفاقية فيينا ١/١	النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف	٦	٢٩
اتفاقية فيينا ٢/١	التقارير بشأن التدابير التي تتخذها الأطراف	٥	٢٩
اتفاقية فيينا ٣/١	العلاقة بين اتفاقية فيينا وبروتوكول مونتريال	٨	٣٧
اتفاقية فيينا ٤/١	البحوث والمراقبة ونقل التكنولوجيا	٣	٢٣
اتفاقية فيينا ٥/١	قدرة البلدان النامية على الإسهام في الأبحاث	٣	٢٣
اتفاقية فيينا ٦/١	الهيئات الفرعية	٦	٣٠
اتفاقية فيينا ٧/١	إجراءات التحكيم	١١	٣٨
اتفاقية فيينا ٨/١	تعيين الأمانة	٧	٣٧
اتفاقية فيينا ٩/١	الترتيبات المالية	٦	٣٢
اتفاقية فيينا ١٠/١	المساهمات الطوعية في الصندوق الاستئماني	٦	٣٤

المرفق	العنوان	المادة (المواد) ذات الصلة	الصفحة
المرفق الأول	النظام الداخلي	أنظر الجزء الثالث	
المرفق الثاني	إجراءات التحكيم	١١	٣٨
المرفق الثالث	اختصاصات إدارة الصندوق الاستئماني	٦	٣٣
المرفق الرابع	ميزانية الأمانة	(لم يرد)	
المرفق الخامس	صيغة المساهمات الطوعية في الصندوق الاستئماني	(لم يرد)	

المؤتمر الثاني للأطراف (نيروبي ، ١٧ - ١٩ حزيران/يونيه) ١٩٩١

المقرر	العنوان	المادة (المواد) ذات الصلة	الصفحة
اتفاقية فيينا ١/٢	تعديل النظام الداخلي	٦	٣١
اتفاقية فيينا ٢/٢	تبادل المعلومات بموجب المرفق الثاني من اتفاقية فيينا	٣	٢٣
اتفاقية فيينا ٣/٢	إجراءات التعديل بموجب اتفاقية فيينا	٩	٣٨
اتفاقية فيينا ٤/٢	توصيات مدراء بحوث الأوزون	٣	٢٦
اتفاقية فيينا ٥/٢	إستعراض المعلومات العلمية	٣	٢٤
اتفاقية فيينا ٦/٢	التعديلات والتغييرات لبروتوكول مونتريال	١٤	٤١
اتفاقية فيينا ٧/٢	تنفيذ المقرر ٥/١ لاتفاقية فيينا	٣	٢٤
اتفاقية فيينا ٨/٢	اجتماعات مؤتمر الأطراف	٦	٣١
اتفاقية فيينا ٩/٢	توسيع نطاق شبكة النظام العالمي لمراقبة الأوزون	٣	٢٤
اتفاقية فيينا ١٠/٢	الميزانيات والمسائل المالية	٦	٣٤
اتفاقية فيينا ١١/٢	الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف	٦	٣١
المرفق	العنوان	المادة (المواد) ذات الصلة	الصفحة

المرفق الأول ميزانيات الصندوق الاستئماني لأمانة اتفاقية فيينا : الميزانية المنقحة لعام ١٩٩١ (لم يرد) والميزانيتان المقترحتان لعامي ١٩٩٢ و ١٩٩٣

المرفق الثاني المساهمات التي تعهدت بها الأطراف في الصندوق الاستئماني لاتفاقية فيينا عن عامي ١٩٩٢ و ١٩٩٣ (لم يرد)

المرفق الثالث حالة مساهمات الأطراف في الصندوق الاستئماني لاتفاقية فيينا لعامي ١٩٩٠ و ١٩٩١ (لم يرد)

المرفق الرابع نفقات الصندوق الاستئماني لاتفاقية فيينا (لم يرد)

المؤتمر الثالث للأطراف (بانكوك ، ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣)

المقرر	العنوان	المادة (المواد) ذات الصلة	الصفحة
اتفاقية فيينا ١/٣	التغييرات والتعديلات في بروتوكول مونتريال	١٤	٤١
اتفاقية فيينا ٢/٣	تقارير أفرقة التقييم	٣	٢٥
اتفاقية فيينا ٣/٣	إجراء التعديل بموجب اتفاقية فيينا	٩	٣٨
اتفاقية فيينا ٤/٣	الإبلاغ للأغراض الواردة في المرفق الأول لاتفاقية فيينا	٣	٢٥
اتفاقية فيينا ٥/٣	توصيات الاجتماع الثاني لمدراء أبحاث الأوزون	٣	٢٧
اتفاقية فيينا ٦/٣	الميزانيات والمسائل المالية	٦	٣٥
اتفاقية فيينا ٧/٣	الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون	٦	٣١
اتفاقية فيينا ٨/٣	الاجتماعات المقبلة لمدراء أبحاث الأوزون	٣	٢٧
المرفق	العنوان	المادة (المواد) ذات الصلة	الصفحة

المرفق الأول الصندوق الاستئماني لاتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون : جدول مساهمات الأطراف (لم يرد) للأعوام ١٩٩٤ و ١٩٩٥ و ١٩٩٦ و ١٩٩٧

المرفق الثاني الصندوق الاستئماني لاتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون : الميزانية المعتمدة لأمانة الأوزون للأعوام ١٩٩٣ و ١٩٩٤ و ١٩٩٥ و ١٩٩٦ و ١٩٩٧ (لم يرد)

المؤتمر الرابع للأطراف (سان خوسيه ٢٥ إلى ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦)

المقرر	العنوان	المادة (المواد) ذات الصلة	الصفحة
اتفاقية فيينا ١/٤	التغييرات والتعديلات في بروتوكول مونتريال	١٤	٤١
اتفاقية فيينا ٢/٤	تقارير أفرقة التقييم	٣	٢٥
اتفاقية فيينا ٣/٤	توصيات الاجتماع الثالث لمدراء بحوث الأوزون	٣	٢٧
اتفاقية فيينا ٤/٤	مسائل التمويل	٣	٢٥
اتفاقية فيينا ٥/٤	الميزانية والشؤون المالية	٦	٣٦
اتفاقية فيينا ٦/٤	الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون	٦	٣٢

المرفق	العنوان	المادة (المواد) ذات الصلة	الصفحة
المرفق الأول	الصندوق الإستئماني لاتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون: الميزانيات للأعوام ١٩٩٦ و ١٩٩٧ و ١٩٩٨ و ١٩٩٩ و ٢٠٠٠ (لم يرد)		
المرفق الثاني	الصندوق الإستئماني لاتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون: مستوى المساهمات للأعوام ١٩٩٧ و ١٩٩٨ و ١٩٩٩ و ٢٠٠٠ (لم يرد)		

المؤتمر الخامس للأطراف (بيجين ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر - ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩)

المقرر	العنوان	المادة (المواد) ذات الصلة	الصفحة
اتفاقية فيينا ١/٥	التغييرات والتعديلات على بروتوكول مونتريال	١٤	٤٢
اتفاقية فيينا ٢/٥	تقارير أفرقة التقييم الثلاثة	٣	٢٦
اتفاقية فيينا ٣/٥	توصيات الاجتماع الرابع لمدراء بحوث الأوزون	٣	٢٨
اتفاقية فيينا ٤/٥	التقرير المالي والميزانيات	٦	٣٧
اتفاقية فيينا ٥/٥	الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون	٦	٣٢

المرفق	العنوان	المادة (المواد) ذات الصلة	الصفحة
المرفق الأول	الصندوق الإستئماني لاتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون: الميزانيات للأعوام ٢٠٠٠ و ٢٠٠١ و ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣ (لم يرد)		
المرفق الثاني	الصندوق الإستئماني لاتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون: مستوى المساهمات للأعوام ٢٠٠٠ و ٢٠٠١ و ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣ (لم يرد)		

المادة ٣: البحوث والمراقبة المنتظمة

مقرر مؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا ٤/١ : البحوث والمراقبة ونقل التكنولوجيا

قرر مؤتمر الأطراف في مقرره ٤/١ للاجتماع الأول للأطراف في اتفاقية فيينا أن تولي الأنشطة التالية الأولوية في البحوث والمراقبة ونقل التكنولوجيا :

(أ) الأثر المناخي للبدائل المحتملة للمواد المتحكم فيها ولا سيما فيما يتعلق بإمكاناتها المحتملة لإستنفاد الأوزون وإمكاناتها في الاحتباس الحراري ؛

(ب) رصد الغازات النزرة في التروبوسفير وإجراء بحوث بشأن هذه التفاعلات ؛

(ج) ينبغي التوسع في النظام العالمي لرصد طبقة الأوزون ولا سيما في المناطق الإستوائية ونصف الكرة الجنوبي . ويجب إيلاء عناية خاصة لرصد الأوزون في المناطق القطبية . وينبغي للدول أن تأخذ على عاتقها التزاماً طويل الأجل ببرامج الرصد تلك بما في ذلك توفير قدر كاف من الموارد اللازمة للتشغيل الفعال ؛

(د) إجراء بحوث بشأن الصحة البشرية والآثار البيولوجية للتغيرات في الأشعة فوق البنفسجية على سطح الأرض . ولا بد من إيلاء عناية خاصة لما ينجم من أثر على الإنتاج الغذائي في العالم النامي واستنباط أنواع من المحاصيل مقاومة للمستويات الأعلى من الأشعة فوق البنفسجية ؛

(هـ) البحوث المتعلقة بما يتعرض له المناخ من آثار الغازات التي يحتمل أن تستنفد طبقة الأوزون من غير المواد الخاضعة للرقابة ، مثل الميثيل الكلوروفورم ؛

(و) الدراسات الخاصة بالآثار الاجتماعية والاقتصادية لإستنفاد طبقة الأوزون .

مقرر مؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا ٥/١ : قدرة البلدان النامية على الإسهام في الأبحاث

قرر مؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا في مقرره ٥/١ لاجتماعه الأول التعاون لكفالة تعزيز قدرة البلدان النامية على الإسهام في الأبحاث العلمية الخاصة بالأوزون . ويمكن تيسير هذا عن طريق تنظيم حلقات علمية وتحديد معاهد في البلدان المتقدمة يمكنها التعاون مع المؤسسات العلمية المناسبة في البلدان النامية . كما ينبغي الاضطلاع بتحديد المؤسسات المالية التي يمكنها المساعدة في تنمية قدرة علمية محسنة في البلدان النامية .

مقرر مؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا ٢/٢ : تبادل المعلومات بموجب المرفق الثاني من اتفاقية فيينا

قرر مؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا في مقرره ٢/٢ لاجتماعه الثاني:

(أ) أن يلاحظ أن تبادل المعلومات بمقتضى المرفق الثاني يعتمد في تنفيذه إلى حد كبير على قيام الأطراف بإبلاغ البيانات على نحو ما تنص عليه المادة ٧ من بروتوكول مونتريال المعدل ، وعلى قيامهم بتبادل المعلومات وتقديم تقارير عن الأنشطة على نحو ما تنص المادة ٩ من البروتوكول ، وأن يدعو من ثم جميع الأطراف سواء كانوا أطرافاً في البروتوكول المعدل أم لا إلى توفير هذه البيانات والمعلومات ؛

(ب) أن يطلب إلى الأطراف في بروتوكول مونتريال أن يطلبوا إلى أفرقة التقييم تحديد ما هي المعلومات الخاصة بالمواد المدرجة في المرفق الأول من الاتفاقية التي يتعين توفيرها من مصادر أخرى وتقديم تقارير بشأنها ، وما هي المعلومات التي يمكن للأطراف ، بل ينبغي ، توفيرها ؛ وأن يطلب إلى الأمانة أن تضع بالاشتراك مع رؤساء أفرقة التقييم نماذج مؤقتة مناسبة للإبلاغ عن البيانات ؛

(ج) أن يلاحظ توصيات اجتماع مدراء بحوث الأوزون بضرورة إضافة مركبات الكربون الهيدروفلورية إلى قائمة المواد المدرجة في المرفق الأول من اتفاقية فيينا ؛

(د) وأن يلاحظ أن بعض البلدان قد تقدمت بالفعل بمعلومات لغرض التبادل وفقاً لأغراض المرفق الثاني للاتفاقية ، وأن يدعو جميع الأطراف إلى تقديم أي معلومات ذات صلة بأغراض هذا المرفق .

مقرر مؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا ٥/٢ : استعراض المعلومات العلمية

قرر مؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا في مقره ٥/٢ لاجتماعه الثاني أن يحيط علماً بتقارير عام ١٩٨٩ لأفرقة التقييم الأربعة ، التي أنشأتها الأطراف في بروتوكول مونتريال وفقاً للمادة ٦ من البروتوكول ، وكذلك إلى العمل الجاري الذي تقوم به الأفرقة فيما يتعلق بإعداد تقارير تكميلية لكي ينظر فيها الاجتماع الرابع للأطراف في بروتوكول مونتريال المقرر عقده في عام ١٩٩٢ .

مقرر مؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا ٧/٢ : تنفيذ المقرر ٥/١ لاتفاقية فيينا

قرر مؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا في مقره ٧/٢ لاجتماعه الثاني أن يطلب إلى الأمانة أن تطلب إلى الأطراف توفير مزيد من المعلومات بشأن تنفيذ المقرر ٥ للاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا ، وأن يطلب من أمانة اتفاقية فيينا أيضاً توفير المعلومات المتعلقة بالأنشطة الإقليمية .

مقرر مؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا ٩/٢ : توسيع نطاق شبكة النظام العالمي لمراقبة الأوزون

قرر مؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا في مقره ٩/٢ لاجتماعه الثاني أن يطلب إلى الأطراف في اتفاقية فيينا ، أن تعمل على تيسير توسيع نطاق محطات النظام العالمي لمراقبة الأوزون كمسألة تتسم بالإلحاح ، من خلال المساهمات الثنائية والمتعددة الأطراف ، وخاصة في المواقع المختارة على أساس المعايير الثنائية المقبولة بوجه عام والموجودة في أراضي البلدان النامية المهمة بالموضوع ، وأن يطلب خاصة :

(أ) من المنظمة العالمية للأرصاد الجوية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة إحاطة الأطراف علماً باستمرار بالاحتياجات المحددة للشبكة والتي يمكن تلبيتها عن طريق التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف ؛

(ب) من البلدان المتقدمة تقديم مساهمات طوعية لصندوق المنظمة العالمية للأرصاد الجوية الخاص بالرصد البيئي للنظام العالمي لمراقبة الأوزون ؛

(ج) من البلدان النامية أن تعطي الأولوية لرصد طبقة الأوزون لدى طلبها المساعدة الثنائية والمتعددة الأطراف في إطار النظام العالمي لمراقبة الأوزون .

مقرر مؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا ٢/٣: تقارير أفرقة التقييم

قرر مؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا في مقره ٢/٣ لاجتماعه الثالث ما يلي:

- ١- أن يحيط علماً بتقارير أفرقة التقييم العلمي، وتقييم الآثار البيئية والتكنولوجية والتقييم الاقتصادي عن عام ١٩٩١؛
- ٢- أن يحيط علماً بالعمل الجاري الذي تضطلع به أفرقة التقييم الثلاثة لإعداد تقارير مستكملة لينظر فيها الاجتماع السابع للأطراف في بروتوكول مونتريال .

مقرر مؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا ٤/٣: الإبلاغ للأغراض الواردة في المرفق الأول لاتفاقية فيينا

قرر مؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا في مقره ٤/٣ لاجتماعه الثالث ما يلي:

- ١- أن يقبل التوصية التي تقضي بأنه يكفي ، لأغراض المادة ٣ من اتفاقية فيينا ومرفقها الأول ، أن تبلغ الأطراف في الاتفاقية عن البيانات بموجب بروتوكول مونتريال بشأن جميع المواد التي تخضع للرقابة من جانب البروتوكول ؛
- ٢- أن يؤجل إتخاذ مقرر بشأن متطلبات الإبلاغ بموجب المادة ٣ من الاتفاقية ومرفقها الأول فيما يتعلق بمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية إلى حين صدور مقرر من لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية إطارية تتعلق بتغير المناخ أو من مؤتمر الأطراف في الاتفاقية الإطارية المتعلقة بتغير المناخ بشأن الإبلاغ عن مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية .

اتفاقية فيينا المقرر ٢/٤: تقارير أفرقة التقييم

قرر مؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا في مقره ٢/٤ لاجتماعه الرابع ما يلي:

- ١- أن يحيط علماً مع التقدير بتقارير أفرقة التقييم العلمي ، وتقييم الآثار البيئية والتكنولوجية والاقتصادية ولجان الخيارات التقنية ؛
- ٢- أن يقر بالدور المهم الذي قام به فريق التقييم العلمي في تنسيق تقرير المنظمة العالمية للأرصاد الجوية والإسهامات الكبيرة من الوكالات الوطنية في إعداد التقرير .

اتفاقية فيينا المقرر ٤/٤: مسائل التمويل

قرر مؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا في مقره ٤/٤ لاجتماعه الرابع ما يلي:

- ١- أن يطلب من مرفق البيئة العالمية أن يدعم رصد الأوزون والأشعة فوق البنفسجية - باء والبحوث ذات الصلة في البلدان النامية ؛
- ٢- أن يطلب إلى الأطراف أن تدعم هذه البرامج باستخدام الآليات المناسبة .

اتفاقية فيينا المقرر ٢/٥: تقارير أفرقة التقييم الثلاثة

قرر مؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا في مقره ٢/٥ لاجتماعه الخامس ما يلي:

- ١ - أن يحيط علماً ، مع التقدير ، بتقارير أفرقة التقييم العلمي ، وتقييم الآثار البيئية وفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجان الخيارات التقنية ؛
- ٢ - يقر ويشجع التعاون بين أفرقة التقييم مع الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ والهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ ومنظمة الطيران المدني الدولي ؛
- ٣ - يقر بالدور الذي قام به فريق التقييم العلمي في تنسيق تقريره والمساهمة المقدمة من المنظمة العالمية للأرصاد الجوية والوكالات الوطنية والمنظمات الدولية في إعداد التقرير .

المقررات المتعلقة بمدراء بحوث الأوزون

مقرر مؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا ٤/٢: توصيات مدراء أبحاث الأوزون

قرر مؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا في مقره ٤/٢ لاجتماعه الثاني أن يلاحظ نتائج الاجتماع الأول لمدراء أبحاث الأوزون (المشروع العالمي لأبحاث ورصد الأوزون التابع للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية ، التقرير رقم ٢٣) ووفقاً لتوصيات الاجتماع :

(أ) أن يوصي بضرورة توسيع نطاق التعاون مع المنظمة العالمية للأرصاد الجوية في مجال البحث والرصد المنتظم على نحو أكبر ؛

(ب) أن يطلب من الأطراف في الاتفاقية تحديد سبل وأساليب توفير التدريب العلمي والتقني على أبحاث ورصد الأوزون وتوفير المساعدة ذات الصلة بهذا المجال وخاصة للبلدان النامية ؛

(ج) أن يوصي بأن تواصل المنظمة العالمية للأرصاد الجوية توفير التوجيه والهيكل الأساسية لضمان صيانة ومعايرة محطات النظام العالمي لمراقبة الأوزون وإتاحة البيانات الخاصة بها وتحليل تلك البيانات وأن تستهدف المنظمة توسيع نطاق النظام العالمي لمراقبة الأوزون حتى يغطي المناطق القطبية والإستوائية على نحو أفضل ؛

(د) أن يطلب إلى الأمانة مواصلة جمع المعلومات في إطار الاتفاقية ، بشأن الأنشطة البحثية الوطنية وضمان توزيعها على نطاق واسع ؛

(هـ) أن يشير إلى المقرر ٦ (أ) ٢٠ ، للاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا الذي طلب إلى اجتماع مدراء أبحاث الأوزون أن يتشكل من :

(١) مدراء حكوميين لأبحاث الغلاف الجوي ؛

(٢) مدراء حكوميين للأبحاث المتعلقة بالصحة والآثار البيئية المترتبة على التغييرات في الأوزون ، وأن يطلب إلى المنظمة العالمية للأرصاد الجوية بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة مواصلة وضع الترتيبات الخاصة باجتماعات مدراء أبحاث الأوزون المتعلقة باتفاقية فيينا وضمن أن تتعاون أفرقة التقييم العلمية في إطار بروتوكول مونتريال على نحو وثيق ، وينبغي أن يدعى رؤساء أفرقة التقييم للمشاركة في اجتماعات مدراء أبحاث الأوزون بغية تحقيق ذلك الهدف ؛

(و) أن يطلب إلى الأطراف أن تحيط علماً بمجموعة التوصيات الواردة في تقرير اجتماعات مدراء أبحاث الأوزون وأن يطلب إلى مدراء أبحاث الأوزون تحديد الأولويات الخاصة بتنفيذ هذه التوصيات في تقريرهم المقبل .

مقرر مؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا ٥/٣ : توصيات الاجتماع الثاني لمدراء أبحاث الأوزون

قرر مؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا في مقره ٥/٣ لاجتماعه الثالث ما يلي :

١- أن يحيط علماً بتقرير الاجتماع الثاني لمدراء أبحاث الأوزون ، وخاصة فيما يتعلق بالأهداف العلمية ذات الأولوية العليا لتوصية العمل المقبل المتعلقة بقضية الأوزون ، والتحسينات اللازمة في عمليات الرصد طويلة الأجل لمكونات الأوزون والمكونات ذات الصلة بالأوزون ، والحاجة الماسة للنهوض بالتدريب في مجالي كل من القياسات والتحليل على النحو الذي حدده مدراء أبحاث الأوزون ؛

٢- أن يطلب إلى جميع الأطراف تقديم مساهمات طوعية إلى الصندوق الخاص للنظام العالمي لمراقبة الأوزون التابع للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية وذلك من أجل توسيع شبكات المحطات الموجودة في البلدان النامية ؛

٣- أن يرحب بمقرر مرفق البيئة العالمية بشأن تمويل عدد من محطات رصد الأوزون العالمية ؛ وأن يطلب أن يعبر المرفق الاهتمام الواجب بتمويل إنشاء عدد محدود من المحطات الإضافية في الحزام الإستوائي وفي أي أقاليم أخرى لا تشملها التغطية الكافية ، وذلك في ضوء توصيات مدراء أبحاث الأوزون وحيث يرى البلد صاحب الطلب أن مثل هذه المحطات تشكل أولوية . وأن يطلب إلى المنظمة العالمية للأرصاد الجوية بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن تبحث في معدات الرصد المتوافرة وتقييمها من أجل تجهيز هذه المحطات بالتجهيزات الملائمة باستخدام أفضل التكنولوجيات المتاحة لقياس كل من الأوزون والأشعة فوق البنفسجية المؤثرة على الكائنات الحية .

مقرر مؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا ٨/٣ : الاجتماعات المقبلة لمدراء أبحاث الأوزون

قرر مؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا في مقره ٨/٣ لاجتماعه الثالث أن يعقد اجتماعاً لمدراء بحوث الأوزون مرة كل ثلاث سنوات قبل اجتماع مؤتمر الأطراف بسنة أشهر وبالتعاقب اجتماع مكتب المؤتمر مباشرة ، وذلك في تعديل جزئي للمقرر ٦/١ للاجتماع الأول للأطراف .

مقرر مؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا ٣/٤ : توصيات الاجتماع الثالث لمدراء بحوث الأوزون

قرر مؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا في مقره ٣/٤ لاجتماعه الرابع ما يلي :

١- أن يحيط علماً بتقرير الاجتماع الثالث لمدراء بحوث الأوزون (المشروع العالمي لرصد وبحوث الأوزون التابع للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية ، التقرير رقم ٤١) .

٢- أن يؤيد توصيات الاجتماع الثالث لمدراء بحوث الأوزون بصورتها الواردة في تقرير ذلك الاجتماع ، إلى الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا ؛

٣- أن يطلب إلى جميع الأطراف :

(أ) أن تواصل وتزيد تطوير رصد وحفظ قياسات الأوزون الستراتوسفيري والتروبوسفيري ، بما في ذلك المقاطع الرئيسية والإيروصولات والأنواع النزرية الأخرى ، وتتابع تطوير وبناء قدرات جديدة في الرصد مثل أخذ القياسات باستخدام الطائرات ومن التوابع ؛

(ب) أن تزيد دراساتها الاستقصائية للعمليات الستراتوسفيرية وتحديد كمياً وذلك عن طريق الرصد المنتظم والحملات التجريبية لفهم التغيرات الحالية ولزيادة تطوير القدرة على التنبؤات بالتغير الستراتوسفيري في الأجلين القريب والبعيد ؛

(ج) أن تُجرى دراسات لاستقصاء التفاعلات بين الأوزون والمناخ وآثار انبعاثات الطائرات ؛

(د) أن تتعاون مع المنظمة العالمية للأرصاد الجوية في عملها المتواصل نحو جمع قياسات منسقة ومتوافقة للأشعة فوق البنفسجية - باء ، وحفظ تلك القياسات ؛

(هـ) أن تعزز البحوث في مجال آثار الأشعة فوق البنفسجية - باء بعدة وسائل منها تحديد بيانات الحد الأساسي بالنسبة للنظم البيولوجية وتحديد التفاعلات مع العوامل البيئية الأخرى مثل تغير المناخ ؛

(و) أن تتعاون مع المنظمة العالمية للأرصاد الجوية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لتعزيز التدريب وإجراء الرصد الأساسي للأوزون والأشعة فوق البنفسجية - باء والبحوث ذات الصلة في البلدان النامية ؛

(ز) أن تقدم مساهمات طوعية إضافية للصندوق الاستئماني للنظام العالمي لمراقبة الأوزون التابع للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية وذلك من أجل رصد البيئة .

المقرر ٣/٥: توصيات الاجتماع الرابع لمدراء بحوث الأوزون

قرر مؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا في مقره ٣/٥ لاجتماعه الخامس ما يلي:

١ - أن يحيط علماً بتقرير الاجتماع الرابع لمدراء بحوث الأوزون ؛

٢ - يؤيد توصيات الاجتماع الرابع لمدراء بحوث الأوزون ، على النحو الوارد في التقرير (WMO/UNEP) ، وتقرير الاجتماع الرابع لمدراء بحوث الأوزون ، والمشروع العالمي لرصد وبحوث الأوزون التابع للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية ، التقرير رقم ٤٥ لاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا ؛

٣ - يطلب إلى جميع الأطراف :

(أ) أن تواصل صيانة الأجهزة وتطوير الرصد والمعايرة وحفظ قياسات الأوزون الستراتوسفيري والتروبوسفيري ، بما في ذلك قياسات الأوزون الرأسية والأنواع النزرية الأخرى والأيروصولات التي تعتبر أساسية ، وأن تتابع تطوير وتنفيذ قدرات رصد جديدة مثل القياسات من الطائرات والتوابع الاصطناعية جنباً إلى جنب مع برنامج مسرع لمعايرة الأجهزة الأرضية ؛

- (ب) أن توسع محطات الأوزون الأرضية ، وبخاصة في الجزء القاري من آسيا (مثال سيبيريا) ، إضافة إلى منطقة الكاريبي وإقليم أمريكا الوسطى ؛
- (ج) أن تزيد الدراسات الاستقصائية والتحديد الكمي للعمليات الاستراتوسفيرية والتربوسفيرية عن طريق الرصد الدوري والحملات التجريبية من أجل فهم التغيرات الجارية ولزيادة تطوير وتنفيذ التنبؤات بالتغيرات الاستراتوسفيرية للأجلين القصير والبعيد ؛
- (د) أن تواصل إيلاء أولوية عالية للبحوث في التفاعل بين الأوزون والمناخ وفي تأثير انبعاثات الطائرات على الأوزون ؛
- (هـ) أن تطلب إلى المنظمة العالمية للأرصاد الجوية أن تواصل العمل نحو تحسين نوعية وقابلية توافق قياسات الأشعة فوق البنفسجية - باء وحفظها ؛
- (و) أن تكتف بقدر كبير البحوث في آثار الأشعة فوق البنفسجية - باء والجهود لرصد هذه الآثار ؛
- (ز) أن تطلب إلى المنظمة العالمية للأرصاد الجوية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة متابعة سبل لتعزيز التدريب والرصد الأساسي للأوزون والأشعة فوق البنفسجية - باء والبحوث ذات الصلة في البلدان النامية ، مع الأخذ بعين الاعتبار أن هذه الأهداف لا يمكن تحقيقها إلا بالمساعدة من منظمات التمويل الدولية مثل مرفق البيئة العالمية ومع الدعم المباشر للأطراف في الاتفاقية للبرامج عن طريق الآليات المناسبة .

المادة ٥: إحالة المعلومات

مقرر مؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا ٢/١: التقارير بشأن التدابير التي تتخذها الأطراف

قرر مؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا في مقره ٢/١ لاجتماعه الأول أن يقدم كل طرف متعاقد إلى أمانة الاتفاقية مرة كل سنتين عقب بدء نفاذ الاتفاقية موجزاً عن التدابير التي يتبناها الطرف لتنفيذ الاتفاقية . ووفقاً للفقرة ٥ من المرفق الثاني للبروتوكول ، فإن عملية تقديم تقارير كل سنتين تتضمن معلومات اجتماعية - اقتصادية وتجارية عن المواد المشار إليها في المرفق الأول . وتعد الأمانة من أجل هذا الغرض نسقاً لوضع التقارير وتضمن أي نوع مطلوب من السرية للمعلومات المقدمة لها .

المادة ٦: مؤتمر الأطراف

المقررات المتعلقة باجتماعات مؤتمر الأطراف

مقرر مؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا ١/١: النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف

قرر مؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا في مقره ١/١ لاجتماعه الأول اعتماد النظام الداخلي لاجتماعات مؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون الواردة في الملحق الأول من هذا التقرير ، مع أخذ التوصيات التي أدلى بها خلال الاجتماع في الاعتبار . [أنظر الجزء الثالث في هذا الدليل] .

مقرر مؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا ٦/١: الهيئات الفرعية

قرر مؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا ، في مقره ٦/١ لاجتماعه الأول:

(أ) إنشاء هيئات التنسيق التالية باعتبارها هيئات فرعية لمؤتمر الأطراف بموجب الفقرة ٤ (ط) من المادة ٦ من اتفاقية فيينا :

١٤، مكتب لمؤتمر الأطراف يتألف من أعضاء ينتخبهم المؤتمر ؛

وتكون اختصاصات المكتب أن يقوم ، بالنيابة عن الأطراف ، وبالطريقة التي يراها ملائمة ، بتيسير تنفيذ الفقرات الفرعية ذات الصلة الواردة في الفقرة ٤ من المادة ٦ من الاتفاقية ، ولا سيما، استعراض المعلومات العلمية عن طبقة الأوزون والتعديل المحتمل فيها والآثار المحتملة لأي تعديل من تلك التعديلات ؛ والقيام وفقاً للمادتين ٣ و ٤ بالنظر في برامج للبحوث والرصد المنتظم ؛ والتعاون العلمي والتكنولوجي ، وتبادل المعلومات ، ونقل التكنولوجيا والمعرفة ، وإعداد جدول أعمال مؤقت لتلك الأنشطة لينظر فيها الأطراف في مؤتمرهم التالي مع تقدير التكاليف المطلوبة لتنفيذ الأنشطة المقترحة ؛ والنظر في الموضوعات الأخرى المدرجة في جدول أعمال المؤتمر التالي للأطراف ، واستعراض الوثائق التي أعدتها الأمانة للمؤتمر ، وتيسير أعمال المؤتمر .

ويعقد مكتب مؤتمر الأطراف اجتماعين بين كل دورتين لمؤتمر الأطراف كحد أقصى يكون أحدهما بالاقتران مع اجتماع مدراء بحوث الأوزون المشار إليه في القسم التالي .
وتغطي ميزانية الاتفاقية تكاليف اجتماع المكتب ؛

٢٤، اجتماع يتألف من: (أ) مدراء البحوث الجوية الحكومية و(ب) مدراء البحوث الحكومية المتصلة بالآثار الصحية والبيئية للتعديلات في الأوزون .

ويستعرض هذا الاجتماع البرامج الوطنية والدولية الجارية في مجال البحوث والرصد لكفالة التنسيق الملائم فيما بين تلك البرامج وتحديد الثغرات التي يتعين التصدي لها .
ويعقد الاجتماع مرة كل سنتين (قبل ستة أشهر من اجتماع الأطراف) بشكل مشترك مع اجتماع المكتب .
وينبغي للاجتماع أن يصدر تقريراً يحتوي على توصيات بشأن البحوث المستقبلية والتعاون الموسع بين الباحثين في البلدان المتقدمة والنامية للأطراف في الاتفاقية .

ومن المفترض أن يتحمل مدراء البحوث من البلدان المتقدمة نفقاتهم وأن تتحمل ميزانية الأمانة نفقات مشاركة ما لا يزيد عن عشرة مدراء للبحوث في البلدان النامية فقط .

(ب) تعد أمانة الاتفاقية بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية للاجتماع المشترك للمكتب وفريق مدراء البحوث ، ويعقد في نفس الوقت الذي يعقد فيه اجتماع الفريق الخاص بالتلوث البيئي والرصد والبحوث التابع للمجلس التنفيذي للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية .

مقرر مؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا ١/٢: تعديل النظام الداخلي

قرر مؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا في مقره ١/٢ لاجتماعه الثاني ما يلي :

(أ) أن يعدل الفقرة ٢ من المادة ٦ على النحو التالي :

تحذف عبارة "في المسائل ذات الأهمية المباشرة للمنظمات والدول التي يمثلونها" في السطرين الثالث والرابع من هذه الفقرة ، وتصاغ الفقرة على النحو التالي :

"ويجوز لهؤلاء الممثلين ، بناء على دعوة من الرئيس ، وإذا لم يكن هناك اعتراض من الأطراف الحاضرة ، المشاركة دون حق التصويت في أعمال أي اجتماع"

(ب) أن تعدل الفقرة ١ من المادة ٢١ من النظام الداخلي بحيث تدرج فيها العبارة الإضافية الآتية :

"يولي اجتماع مؤتمر الأطراف الاعتبار الواجب لمبدأ التمثيل الجغرافي العادل عند انتخاب أعضاء مكتبه. ويخضع شغل منصب رئيس اجتماع الأطراف والمقرر عادة للتناوب بين المجموعات الخمس للدول المشار إليها في الفقرة ١ من الفرع أولاً من قرار الجمعية العامة ٢٩٩٧ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ ، الذي أنشئ بمقتضاه برنامج الأمم المتحدة للبيئة ؛

(ج) أن تعدل المادتان ٢٣ و ٢٤ على النحو التالي :

(١) المادة ٢٣ - تحذف الفقرة ٢ ؛

(٢) المادة ٢٤ - تحذف عبارة "عدا الرئيس" ويستعاض عنها بعبارة من المكتب .

مقرر مؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا ٨/٢: اجتماعات مؤتمر الأطراف

قرر مؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا في مقره ٨/٢ لاجتماعه الثاني أن تعقد اجتماعات مؤتمر الأطراف مرة كل ثلاث سنوات ابتداء من عام ١٩٩٣ ، أي أن تعقد الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف في عام ١٩٩٦ .

مقرر مؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا ١١/٢: الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف

قرر مؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا ، في مقره ١١/٢ لاجتماعه الثاني أن يعقد الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا في عام ١٩٩٣ في نفس الوقت مع الاجتماع الخامس للأطراف في بروتوكول مونتريال وفي نفس المكان .

مقرر مؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا ٧/٣: الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون

قرر مؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا في مقره ٧/٣ لاجتماعه الثالث ما يلي:

١- أن يدعو إلى عقد الاجتماع الرابع للأطراف في اتفاقية فيينا في عام ١٩٩٦ بالتزامن مع الاجتماع الثامن للأطراف في بروتوكول مونتريال وفي نفس المكان ؛

٢- أن يقبل مع التقدير العرض الذي تقدمت به حكومة النمسا لإستضافة الاحتفالات بالذكرى العاشرة للاتفاقية جنباً إلى جنب مع الاجتماع السابع للأطراف في بروتوكول مونتريال في ١٩٩٥ في فيينا .

اتفاقية فيينا المقرر ٦/٤: الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون

قرر مؤتمر الأطراف في المقرر ٦/٤ لاجتماعه الرابع أن يعقد الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا في عام ١٩٩٩ جنباً إلى جنب مع الاجتماع الحادي عشر للأطراف في بروتوكول مونتريال وفي نفس المكان .

اتفاقية فيينا المقرر ٥/٥: الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون

قرر مؤتمر الأطراف في المقرر ٥/٥ لاجتماعه الخامس أن يعقد الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا في عام ٢٠٠٢ بالاقتران مع الاجتماع الرابع عشر للأطراف في بروتوكول مونتريال وفي نفس المكان .

المقررات المتعلقة بالمسائل المالية

مقرر مؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا ٩/١: الترتيبات المالية

قرر مؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا ، في مقره ٩/١ لاجتماعه الأول ما يلي:

(أ) إنشاء صندوق استئماني تابع للأمم المتحدة وفقاً للنظم والقواعد المالية للأمم المتحدة ووفقاً للإجراءات العامة التي تنظم عمليات الصندوق التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ؛

(ب) ويتولى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة إدارة الصندوق الإستماني للاتفاقية الذي يقوم بتمويل النفقات التي تقرها الأطراف ويتلقى مساهمات هذه الأطراف في الاتفاقية ؛

(ج) ومن أجل ذلك الغرض ، يطلب المؤتمر إلى المدير التنفيذي أن يكفل الحصول على الموافقات الضرورية من الأمين العام للأمم المتحدة ومجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ؛

(د) اعتماد اختصاصات الصندوق الاستئماني الواردة في الملحق الثالث لتقرير الاجتماع الأول ؛

(هـ) تكون مساهمات الأطراف في شكل طوعي وفقاً للصيغة الواردة في الملحق الخامس لتقرير الاجتماع الأول؛

(و) ويدعو المؤتمر جميع الأطراف إلى دفع مساهمات في الصندوق الاستئماني قبيل الفترة المحددة لها ؛

(ز) الموافقة على ميزانيات إجمالية مقدارها ٧٩٠.٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ ، وترد تفاصيل الميزانية التي تم الموافقة عليها في الملحق الرابع. لتقرير الاجتماع الأول.

المرفق الثالث

اختصاصات إدارة الصندوق الاستئماني لاتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون

- ١- ينشأ صندوق استئماني لاتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون (المشار إليه فيما بعد بالصندوق الاستئماني) لتوفير الدعم المالي للاتفاقية .
- ٢- عملاً بالنظام المالي للأمم المتحدة ، يقوم المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بإنشاء الصندوق الاستئماني لإدارة الاتفاقية وذلك بموافقة مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة والأمين العام للأمم المتحدة .
- ٣- ينشأ الصندوق الاستئماني لفترة أولية مدتها ثلاث سنوات ونصف سنة تبدأ في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ وتنتهي في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٣ . وتمول اعتمادات الصندوق الاستئماني لهذه الفترة من :
 - (أ) المساهمات الطوعية للدول الأطراف في الاتفاقية بما في ذلك المساهمات المقدمة من أية أطراف جديدة؛
 - (ب) المساهمات الطوعية للدول غير الأطراف في الاتفاقية ، والمنظمات الحكومية ، والمنظمات الحكومية الدولية ، والمنظمات غير الحكومية ، والمصادر الأخرى .
- ٤- تقوم المساهمات الطوعية المشار إليها في المادة ٣ (أ) أعلاه على أساس جدول الأنصبة المقررة لتقسيم نفقات الأمم المتحدة المعدل كما ينص على ألا تتجاوز أية مساهمة ٢٥ في المائة من مجموع المساهمات وألا تطلب أية مساهمات عندما ينص جدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة على أن تكون المساهمة أقل من ٠.١ بالمائة .
- ٥- تقدم تقديرات الميزانية المعدة بدولارات الولايات المتحدة ، والتي تغطي الإيرادات والمصروفات للاتفاقية، إلى الاجتماعات العادية لمؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية .
- ٦- تقوم الأمانة بإرسال الميزانية المقترحة إلى جميع الدول الأطراف في الاتفاقية قبل التاريخ المحدد لافتتاح الاجتماع العادي لمؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية بتسعين يوماً على الأقل .
- ٧- تبذل الأطراف كافة الجهود للتوصل إلى اتفاق بشأن الميزانية باتفاق الآراء . فإذا استنفدت كافة الجهود للتوصل إلى اتفاق الآراء ولم يتم التوصل إلى اتفاق ، تعتمد الميزانية ، كملجأ أخير ، بالتصويت بأغلبية ثلثي الأطراف الحاضرين والمصوتين والذين يمثلون ٥٠ بالمائة على الأقل من الاستهلاك الكلي للمواد الخاضعة للرقابة والخاصة بالدول الأطراف .
- ٨- في حالة ما إذا توقع المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة احتمال وجود عجز في الموارد على مدى الفترة المالية بوجه عام ، تكون له حرية تعديل الميزانية بحيث تغطي المساهمات الواردة المصروفات بالكامل في جميع الأوقات .
- ٩- لا يمكن الدخول في التزامات مقابل موارد الصندوق الاستئماني إلا إذا كانت مشمولة بالإيرادات الضرورية . ولن تتم أية التزامات قبل الحصول على المساهمات .

- ١٠- يجوز للمدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة النقل من أحد أبواب الميزانية إلى الباب الآخر في حدود الميزانية وفقاً للنظام المالي للأمم المتحدة . وفي نهاية سنة من السنوات التقويمية للفترة المالية ، يجوز للمدير التنفيذي أن ينقل أي رصيد غير ملتزم به من الاعتمادات إلى السنة التقويمية التالية .
- ١١- تكون جميع المساهمات مستحقة السداد في السنة السابقة مباشرة على السنة التي تخصصها المساهمات .
- ١٢- تدفع جميع المساهمات بدولارات الولايات المتحدة في الحساب التالي: ACCOUNT NO. 015-002756, UNEP General Trust Funds Account, Chemical Bank, United Nation Branch, New York, N.Y. 10017 United States .
- ١٣- تدفع المساهمات من الدول التي تصبح أطرافاً بعد بداية الفترة المالية على أساس تناسبي للفترة المتبقية من الفترة المالية .
- ١٤- تستثمر المساهمات غير المطلوبة على الفور لأغراض الصندوق وفقاً لما تراه الأمم المتحدة مناسباً وتفيد أية فوائد يتم تحصيلها على هذا النحو في رصيد الصندوق .
- ١٥- يقوم المدير التنفيذي بخضم رسم الدعم الإداري الذي يعادل ١٣ بالمائة من المصروفات الأخرى المسجلة خلال أي فترة محاسبية من إيرادات الصندوق الاستئماني بغية الوفاء بتكاليف الأنشطة الإدارية الممولة من الصندوق الاستئماني وتقديم الخدمات المتصلة بالموظفين ، والمحاسبة ، والمراجعة ، الخ.
- ١٦- في نهاية السنة التقويمية الأولى من الفترة المالية ، يقدم المدير التنفيذي إلى الدول الأطراف حسابات تلك السنة ويقدم أيضاً الحسابات المراجعة للفترة المالية في أسرع وقت ممكن .
- ١٧- تنظم العمليات المالية وفقاً للإجراءات العامة التي تنظم عمليات صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة والنظام المالي للأمم المتحدة .
- ١٨- في حالة ما إذا كانت الدول الأطراف ترغب في تمديد الصندوق الاستئماني إلى ما بعد ٣١ آذار/مارس ١٩٩٣ ، تطلب الدول الأطراف ذلك إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة قبل ذلك التاريخ بستة أشهر على الأقل. ويكون هذا التمديد مرهوناً بموافقة مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة والأمين العام للأمم المتحدة .
- مقرر مؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا ١٠/١: المساهمات الطوعية في الصندوق الاستئماني
- قرر مؤتمر الأطراف في اتفاقية ، في مقره ١٠/١ لاجتماعه الأول ، تشجيع الدول غير الأطراف والأطراف غير المساهمة على تقديم مساهمات طوعية في الصندوق الاستئماني .
- مقرر مؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا ١٠/٢: الميزانيات والمسائل المالية
- قرر مؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا ، في مقره ١٠/٢ ، لاجتماعه الثاني:
- (أ) أن يطلب إلى الأمانة أن تقدم إلى الأطراف بأسرع ما يمكن حسابات موثقة ومدققة للصندوق الاستئماني لاتفاقية فيينا عن مصروفات الصندوق للسنة المالية ١٩٩٠ ؛
- (ب) أن يطلب إلى الأمانة أن تقدم إلى الأطراف حسابات موثقة ومدققة لأمانة الأوزون المؤقتة عن عام ١٩٨٩ ؛

- (ج) تقديم حسابات موثقة ومدققة بالنسبة للسنوات اللاحقة قبل الاجتماعات العادية للأطراف ؛
- (د) يؤكد بأنه لا ينبغي الوفاء بالمصروفات المتكبدة بموجب توصيات المكتب إلا في حدود الميزانية التي اعتمدها الأطراف لتلك السنة أو بواسطة مساهمات إضافية أخرى مدفوعة من أجل تلك المصروفات ؛
- (هـ) يؤكد أن من الضروري تجنب الزيادات في الميزانيات المعتمدة بالفعل عن السنوات المتصلة بها ؛
- (و) تمديد الصندوق الاستئماني لاتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون من ٣١ آذار/مارس ١٩٩٣ إلى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥ ؛
- (ز) بحث جميع الأطراف على دفع مساهماتهم المتأخرة عن عام ١٩٩٠ ومساهماتهم عن عام ١٩٩١ وعلى دفع مساهماتهم المستقبلية أيضاً من غير إبطاء وبالكامل وفقاً لاختصاصات وصيغة المساهمات الملحقة بهذا التقرير بوصف المرفق الثاني ؛
- (ح) يحيط علماً بأن ميزانية ١٩٩١ المنقحة قد ازدادت إلى ٨١٣,٦٩٠ دولار ، وهو ما يقابل الأموال المتاحة للأمانة من المساهمات المدفوعة والمتعهد بها لعامي ١٩٩٠ و ١٩٩١ ناقصاً المصروفات الواردة في ١٩٩٠ ؛
- (ط) يعتمد الميزانية النهائية لعام ١٩٩٢ البالغة ٤٣٠ ٣٥١ دولار ولعام ١٩٩٣ البالغة ٤٤٥ ٨٧٧ دولار ، حسبما هو وارد في المرفق الأول .

مقرر الأطراف في اتفاقية فيينا ٦/٣: الميزانيات والمسائل المالية

قرر مؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا ، في مقره ٦/٣ لاجتماعه الثالث ما يلي:

- ١- أن يحيط علماً بالحسابات المعتمدة والمراجعة للصندوق الاستئماني التابع لاتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون لمصروفات الصندوق الاستئماني عن عام ١٩٩٠ و ١٩٩١ ، والحسابات المعتمدة والمراجعة لأمانة الأوزون المؤقتة ؛
- ٢- أن يحيط علماً بالتقارير المالية للصندوق الاستئماني التابع لاتفاقية فيينا عن السنة الأولى من فترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣ المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ؛
- ٣- أن بحث جميع الأطراف على تسديد مساهماتها المستحقة عن الفترة ١٩٩٠ - ١٩٩٣ دون إبطاء ، وأن تسدد كذلك مساهماتها المقبلة كاملة دون إبطاء ، وذلك وفقاً لاختصاصات الصندوق الاستئماني وصيغة المساهمات على النحو الملحق بتقرير الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف باعتباره المرفق الأول ؛
- ٤- أن يمد فترة الصندوق الاستئماني التابع لاتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون من ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠

٥- أن يعتمد الميزانيات النهائية بمبلغ ٢٤٥ ٢٩٧ دولار لعام ١٩٩٤ ، ومبلغ ٦٩٠ ٦٠٩ دولار لعام ١٩٩٥ ، ومبلغ ٥٢٠ ٨٢٥ دولار لعام ١٩٩٦ ، ومبلغ ٠٢٠ ٣١٧ دولاراً لعام ١٩٩٧ ، على النحو الوارد في المرفق الثاني لتقرير الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف .

٦- أن يحث الأمانة على تزويد الأطراف بتقدير لاحتياجات السنوات الثلاث الجارية ، وفي نفس الاستمارة المصروفات الفعلية للسنوات الثلاث السابقة ، وذلك حتى يتوفر للأطراف فهم طيب للاحتياجات المالية للأمانة .

اتفاقية فيينا المقرر ٥/٤: الميزانية والشؤون المالية

قرر مؤتمر الأطراف في المقرر ٥/٤ لاجتماعه الرابع:

١- أن يحيط علماً بالحسابات المعتمدة المراجعة للصندوق الاستئماني لاتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون لمصروفات للصندوق الاستئماني عن الأعوام ١٩٩٣ و١٩٩٤ و١٩٩٥ ؛

٢- أن يحيط علماً بالتقارير المالية للصندوق الاستئماني لاتفاقية فيينا في فترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣ والمنتوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ ، والسنة الأولى من فترة السنتين ١٩٩٤ - ١٩٩٥ حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ وفترة السنتين ١٩٩٤ - ١٩٩٥ المنتوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ ؛

٣- أن يطلب من المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة تمديد أجل الصندوق الاستئماني التابع لاتفاقية فيينا حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ ، شريطة موافقة مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ؛

٤- أن يعتمد للصندوق الاستئماني ميزانيات قدرها ١٧٠ ٠٥٧ دولاراً لعام ١٩٩٦ ، و٠٩٠ ٣٦١ دولاراً لعام ١٩٩٧ ، و٣٤٢ ٣٨٢ دولاراً لعام ١٩٩٨ ، و٩٩١ ٢٠٧ ١ دولاراً لعام ١٩٩٩ ، و٥٩٠ ٣٧٠ دولاراً لعام ٢٠٠٠ ، وذلك على النحو المبين في المرفق الأول لتقرير الاجتماع الرابع ؛

٥- أن يحث جميع الأطراف على تسديد مساهماتها المستحقة كاملة وفي الموعد المحدد وذلك وفقاً لإختصاصات الصندوق الاستئماني وصيغة المساهمات الواردة في المرفق الثاني لتقرير الاجتماع الرابع ؛

٦- أن يحث جميع الأطراف على تقديم مساهمات طوعية إضافية قدرها ٢٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكي سنوياً إلى المنظمة العالمية للأرصاد الجوية دعماً لأنشطتها المتعلقة برصد الأوزون في البلدان النامية وذلك نظراً للأهمية الجوهرية الأساسية لأنشطة رصد الأوزون هذه بالنسبة للاتفاقية ؛

٧- أن يطلب إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يتأكد من الإستخدام الكامل لنسبة الـ ١٣ في المائة التي هي تكاليف دعم البرنامج التي تخصم على حساب الصندوق الاستئماني لاتفاقية فيينا لدعم الاتفاقية وأمانتها، وأن يعد تقريراً إلى الاجتماع التالي لمؤتمر الأطراف بشأن الطريقة التي استخدمت بها نسبة الـ ١٣ في المائة لصالح الاتفاقية وأمانتها .

اتفاقية فيينا المقرر ٤/٥ : التقرير المالي والميزانيات

قرر مؤتمر الأطراف في المقرر ٥/٤ لاجتماعه الخامس ما يلي:

- ١ - أن يلاحظ مع التقدير الإدارة المالية التي انتهجتها الأمانة طوال السنوات الكثيرة الماضية ؛
- ٢ - يحيط علماً بالتقرير المالي للصندوق الاستثماري لاتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون عن نفقات السنة الأولى من فترة السنتين ١٩٩٨ - ١٩٩٩ على النحو الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Conv.5/5 .
- ٣ - يعتمد ميزانيات قدرها ٣٧٠ ٥٩٠ دولار لعام ٢٠٠٠ ، و ٣٧٠ ٥٩٠ دولار لعام ٢٠٠١ و ١ ٢٠٧ ٩٩١ دولار لعام ٢٠٠٢ والميزانية المقترحة البالغة ٣٧٠ ٥٩٠ دولار لعام ٢٠٠٣ على النحو المبين في المرفق الأول لتقرير الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف ؛
- ٤ - يحث جميع الأطراف أن تسدد المساهمات المستحقة عليها في الحال وأيضاً أن تسدد مساهماتها في المستقبل فوراً وكاملاً ، وفقاً لصيغة المساهمات على الأطراف على النحو المبين في المرفق الثاني لتقرير الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون (UNEP/OzL.Conv.4/6) ، للسنة ٢٠٠٠ وفي المرفق الثاني لتقرير الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف ، للسنة ٢٠٠١ ؛
- ٥ - يخصم مبلغ ٧٥ ٠٠٠ دولار من الرصيد غير المنصرف لغرض تقليده ، وبالتالي لضمان أن تكون المساهمات التي سوف تدفعها الأطراف هي ٢٩٥ ٥٩٠ دولار لعام ٢٠٠٠ و ٢٩٥ ٥٩٠ دولار لعام ٢٠٠١ و ١ ١٣٢ ٩٩١ دولار لعام ٢٠٠٢ و ٢٩٥ ٥٩٠ دولار لعام ٢٠٠٣ ؛
- ٦ - أن يستعرض حالة الاحتياطي في اجتماع الأطراف في عام ٢٠٠٢ .

المادة ٧: الأمانة

مقرر مؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا ٨/١ : تعيين الأمانة

قرر مؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا ، في مقره ٨/١ لاجتماعه الأول تعيين برنامج الأمم المتحدة للبيئة كأمانة للاتفاقية :

المادة ٨ : اعتماد البروتوكولات

مقرر مؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا ٣/١ : العلاقة بين اتفاقية فيينا وبروتوكول مونتريال

قرر مؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا ، في مقره ٣/١ لاجتماعه الأول:

(أ) أن اتفاقية فيينا هي أنسب الصكوك لتنسيق السياسات والاستراتيجيات الخاصة بالبحوث ،

(ب) أن بروتوكول مونتريال هو أنسب الصكوك لتحقيق التنسيق في السياسات والاستراتيجيات والتدابير الخاصة بتقليل انبعاث المواد التي تسبب ، تعديلات في طبقة الأوزون إلى أدنى حد .

المادة ٩: إجراءات التعديلات على الاتفاقية أو البروتوكولات

مقرر مؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا ٣/٢ إجراءات التعديل بموجب اتفاقية فيينا

قرر مؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا ، في مقرره ٣/٢ لاجتماعه الثاني:

(أ) أن يطلب إلى الأطراف في بروتوكول مونتريال أن تطلب إلى الفريق العامل المخصص المعنى بعدم الامتثال لبروتوكول مونتريال النظر في اتخاذ إجراءات من شأنها التعجيل بإجراء التعديل بموجب المادة ٩ من اتفاقية فيينا ؛

(ب) وأن يطلب من الأمانة إعداد مذكرة تحدد المشكلة .

مقرر مؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا ٣/٣ : إجراء التعديل بموجب اتفاقية فيينا

قرر مؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا ، في مقرره ٣/٣ للاجتماع الثالث أن يلاحظ النتائج التي توصل إليها فريق الخبراء القانونيين العامل المخصص بموجب المادة ٩ من اتفاقية فيينا ، والفقرة ٤ من المقرر ٥/٤ للاجتماع الرابع للأطراف في بروتوكول مونتريال بشأن هذه النتائج التي تم التوصل إليها ، وأن يوافق على عدم الحاجة إلى التعجيل بإجراء التعديل بموجب المادة ٩ من اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون .

المادة ١١ : تسوية المنازعات

مقرر مؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا ، ٧/١ : إجراءات التحكيم

قرر مؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا ، في مقرره ٧/١ لاجتماعه الأول أن يعتمد ، وفقاً للفقرة ٣ (أ) من المادة ١١ من اتفاقية فيينا إجراءات التحكيم الواردة في الملحق الثاني من هذا التقرير . [يرد نصها أدناه] .

المرفق الثاني

إجراءات التحكيم بموجب الفقرة ٣ (أ) من المادة ١١ من اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون

المادة ١

يعتمد هذا الإجراء وفقاً لأحكام الفقرة ٣ (أ) من المادة ١١ من اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون ، تتم إجراءات التحكيم وفقاً لأحكام المواد من ٢ إلى ١٦ أدناه ، ما لم تتفق الأطراف في نزاع على غير ذلك .

المادة ٢

يخطر الطرف المدعي الأمانة بأن الأطراف تحمل النزاع للتحكيم عملاً بالفقرة ٣ من المادة ١١ من الاتفاقية . يحدد الإخطار موضوع التحكيم ويتضمن ، بوجه خاص ، مواد الاتفاقية أو البروتوكول التي يكون تفسيرها أو تطبيقها موضع نزاع . وتحيل الأمانة المعلومات التي تلقتها على هذا النحو إلى جميع الأطراف المتعاقد في الاتفاقية أو البروتوكول المعني .

المادة ٣

- ١- في حالة النزاعات بين طرفين ، تشكل محكمة التحكيم من ثلاثة أعضاء ، يعين كل طرف في النزاع محكماً ، ويختار المحكمان المعنيان على هذا النحو ، بالاتفاق المشترك ، المحكم الثالث الذي يرأس المحكمة . ولا يجوز أن يكون المحكم الأخير من مواطني أحد أطراف النزاع ، ولا أن تكون إقامته العادية في أراضي أحد هذين الطرفين أو يعمل في أي منها ، ولا أن يكون قد تناول القضية بأي صفة أخرى .
- ٢- في حالة النزاعات بين أكثر من طرفين ، تعين الأطراف التي لها نفس المصلحة ، بالاتفاق المشترك ، عضواً واحداً من أعضاء المحكمة .
- ٣- يجري ملء أي منصب شاغر بالطريقة المحددة في بداية التعيين .

المادة ٤

- ١- في حالة عدم تعيين رئيس محكمة التحكيم خلال شهرين من تعيين المحكم الثاني ، يقوم الأمين العام للأمم المتحدة ، بناء على طلب طرف ، بتعيينه خلال فترة أخرى مدتها شهران .
- ٢- إذا لم يعين أحد الأطراف في النزاع محكماً خلال شهرين من تلقي الطلب ، يجوز للطرف الآخر أن يخطر الأمين العام للأمم المتحدة الذي عليه أن يعين المحكم الآخر خلال فترة أخرى مدتها شهران .

المادة ٥

تصدر محكمة التحكيم قراراتها وفقاً للقانون الدولي وكذلك لأحكام هذه الاتفاقية وأي بروتوكولات معينة .

المادة ٦

على محكمة التحكيم تحديد النظام الداخلي الخاص بها وأن تكفل لكل طرف فرصة كاملة للاستماع إليه وعرض قضيته، ما لم تتفق أطراف النزاع على خلاف ذلك .

المادة ٧

على أطراف النزاع تسهيل عمل محكمة التحكيم ، وبشكل خاص ، عليها استخدام جميع الوسائل التي تمكنها من :

(أ) تزويدها بجميع الوثائق والتسهيلات والمعلومات ذات العلاقة ؛ و

(ب) وعند الاقتضاء ، استدعاء شهود وخبراء وتلقي شهاداتهم .

المادة ٧ مكرر

تلتزم الأطراف والمحكمون بحماية سرية أي معلومات يتلقونها خلال إجراءات محكمة التحكيم .

المادة ٨

تتحمل أطراف النزاع ، بحصص متساوية ، تكاليف المحكمة ، ما لم تحدد محكمة التحكيم خلاف ذلك بسبب الظروف الخاصة بالقضية . وعلى المحكمة أن تحتفظ بسجل جميع تكاليفها وأن تقدم بياناً ختامياً بذلك إلى الأطراف .

المادة ٩

يجوز لأي طرف متعاقد له مصلحة ذات طبيعة قانونية في موضوع النزاع قد تتأثر بالحكم في القضية ، أن يتدخل في الإجراءات بناء على موافقة المحكمة .

المادة ١٠

يجوز للمحكمة أن تستمع إلى إدعاءات مقابلة ناشئة عن موضوع النزاع مباشرة والبت فيها .

المادة ١١

تتخذ محكمة التحكيم قراراتها بالنسبة للإجراءات والموضوع بأغلبية أصوات أعضائها .

المادة ١٢

إذا لم يمثل أحد أطراف النزاع أمام محكمة التحكيم أو عجز عن الدفاع عن قضيته ، يجوز للطرف الآخر أن يطلب من المحكمة الاستمرار في الإجراءات وإصدار قرارها النهائي . ولا يشكل غياب أي طرف أو عجزه في الدفاع عن قضيته عائقاً أمام استمرار الإجراءات ويجب على محكمة التحكيم ، قبل إصدار قرارها النهائي ، أن تتأكد أن الادعاء له أساس من حيث الوقائع والقانون .

المادة ١٣

تصدر المحكمة قرارها النهائي خلال خمسة أشهر من التاريخ الذي تم فيه إكمال تشكيلها ، ما لم ترى ضرورة في تمديد الفترة المحددة لمدة يجب ألا تتجاوز خمسة أشهر .

المادة ١٤

يقتصر القرار النهائي لمحكمة التحكيم على موضوع النزاع وتذكر الأسباب التي انبنى عليها الحكم . ويجب أن يتضمن أسماء الأعضاء الذين شاركوا فيه وتاريخ إصدار القرار النهائي . ويجوز لأي عضو في المحكمة يلحق رأياً منفصلاً أو مخالفاً للقرار النهائي .

المادة ١٥

يكون القرار النهائي غير قابل للاستئناف ، ما لم تكن أطراف النزاع قد اتفقت مسبقاً على إجراء استئنافي . ويكون الحكم ملزماً لأطراف النزاع .

يجوز لأي طرف في حالة نشوء أي نزاع بين الأطراف فيما يتعلق بتفسير القرار النهائي أو طريقة تنفيذه ، إحالته لمحكمة التحكيم التي أصدرته .

المادة ١٤ : الإنضمام

مقرر مؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا ٦/٢ : التعديلات والتغييرات لبروتوكول مونتريال

قرر مؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا في مقره ٦/٢ لاجتماعه الثاني ، أن يلاحظ التغييرات والتعديلات التي أدخلت على بروتوكول مونتريال والتي اعتمدت في الاجتماع الثاني للأطراف في بروتوكول مونتريال المعقود في لندن في الفترة من ٢٧ - ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٠ ، وأن يحث الأطراف في البروتوكول على الإسراع بالتصديق على التعديل، وأن يحث جميع الأطراف في اتفاقية فيينا على التصديق على بروتوكول مونتريال ، وأن يحث جميع البلدان التي لم تصدق على اتفاقية فيينا وعلى بروتوكول مونتريال وتعديله أن تفعل ذلك على وجه السرعة .

مقرر الأطراف في اتفاقية فيينا ١/٣ : التغييرات والتعديلات في بروتوكول مونتريال

قرر مؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا ، في مقره ١/٣ (٢) لاجتماعه الثالث ما يلي:

١- أن يلاحظ التغييرات والتعديلات في بروتوكول مونتريال التي اعتمدها الاجتماع الرابع للأطراف في بروتوكول مونتريال ، المنعقد في كوبنهاجن في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ ؛ وأن يحث الأطراف في البروتوكول على الإسراع بالتصديق على التعديل ؛ وأن يحث جميع الأطراف في اتفاقية فيينا على التصديق على البروتوكول ، وأن يحث جميع البلدان التي لم تصدق على اتفاقية فيينا وبروتوكول مونتريال وتعديلاته أن تفعل ذلك على وجه السرعة ؛

٢- أن تقدم الدعم والمساعدة الفوريين إلى الدول الجديدة ذات السيادة التي كانت تشكل جزءاً من اتحادات فيما سبق واتحادات فيدرالية أو دول أخرى وجميع الدول الأخرى غير الأطراف لكي تصبح أطرافاً في اتفاقية فيينا وبروتوكول مونتريال .

مقرر الأطراف في اتفاقية فيينا ١/٤ : التغييرات والتعديلات في بروتوكول مونتريال

قرر مؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا ، في مقره ١/٤ لاجتماعه الرابع ما يلي:

١- أن يلاحظ التغييرات والتعديلات في بروتوكول مونتريال التي اعتمدها الاجتماع السابع للأطراف في الفترة من ٥ إلى ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ ، وأن هذه التعديلات المتعلقة بالمواد الخاضعة للرقابة الواردة في المرفقين ألف وباء من بروتوكول مونتريال دخلت حيز النفاذ لجميع الأطراف في ٥ آب/أغسطس ١٩٩٦ وأن التغييرات المتعلقة بالمرفقين جيم وهاء ستدخل حيز النفاذ لجميع الأطراف في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ ؛

٢ - أن يحث جميع الدول التي لم تصدق بعد على اتفاقية فيينا وبروتوكول مونتريال وتعديليه أن تفعل ذلك على وجه السرعة .

مقرر الأطراف في اتفاقية فيينا ١/٥ : التغييرات والتعديلات على بروتوكول مونتريال

قرر مؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا ، في مقره ١/٥ لاجتماعه الخامس ما يلي:

١- أن يلاحظ التغييرات والتعديلات على بروتوكول مونتريال التي اعتمدها الاجتماع التاسع للأطراف في بروتوكول مونتريال ، المعقودة في مونتريال في الفترة من ١٥ إلى ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ ، وأن التغييرات المتعلقة بتدابير الرقابة في المرفق ألف والمرفق باء والمرفق هاء من بروتوكول مونتريال دخلت حيز النفاذ في ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨ وأن التعديل دخل حيز النفاذ في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ بالنسبة للأطراف التي صدقت على التعديل؛

٢- يحث جميع الدول التي لم تصدق بعد على اتفاقية فيينا وبروتوكول مونتريال وتعديلات لندن وكوبنهاجن ومونتريال على أن تفعل ذلك على جناح السرعة ، ويقر بأن المشاركة العالمية ضرورية لضمان حماية طبقة الأوزون .

الجزء الثاني

بروتوكول مونتريال

بروتوكول مونتريال بشأن المواد

المستنفدة لطبقة الأوزون

بصيغته المعدلة بواسطة الاجتماع الثاني للأطراف
(لندن ، ٢٧ - ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٠)

وكذلك بواسطة الاجتماع الرابع للأطراف

(كوبنهاجن ، ٢٣ - ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢)

والمعدلة كذلك بواسطة الاجتماع السابع للأطراف

(فيينا ، ٥ - ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥)

والمعدلة كذلك بواسطة الاجتماع التاسع للأطراف

(مونتريال ، ١٥ - ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧)

وبواسطة الاجتماع الحادي عشر للأطراف

(بيجين ، ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر - ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩)

[يرجى ملاحظة أن هذه النسخة من بروتوكول مونتريال تتضمن نصوص التغييرات التي اعتمدها الأطراف في الاجتماع الحادي عشر للأطراف . وقد دخلت حيز النفاذ في ٢٨ تموز/يوليه 2000 .

وتتضمن هذه النسخة أيضاً من بروتوكول مونتريال نص التعديل الذي اعتمده الأطراف في الاجتماع الحادي عشر للأطراف ("تعديل بيجين") .

وحتى تاريخ مثول هذه النسخة للطباعة لم يكن هذا التعديل قد دخل حيز النفاذ . وسيدخل حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ فقط ، للأطراف التي صدقت عليه شريطة أن يودع عشرون صكاً للتصديق أو القبول أو الموافقة على التعديل من قبل دول أو منظمات إقليمية للتكامل الاقتصادي تكون أطرافاً في البروتوكول . (ولا يجوز لأي دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي أن تودع صكاً كهذا ما لم تكن قد أودعت أو تودع في نفس الوقت ، صكاً لتعديل مونتريال.)

الديباجة

إن الأطراف في هذا البروتوكول ،

لكونها أطرافاً في اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون ،

وإذ تستشعر التزامها بمقتضى اتفاقية فيينا بأن تأخذ التدابير الملائمة لحماية الصحة البشرية والبيئية من الأضرار التي تنجم أو يحتمل أن تنجم عن الأنشطة البشرية التي تعدل أو يحتمل أن تعدل طبقة الأوزون ،

وإذ تعترف بأن اتباعات المواد المستنفدة للأوزون على النطاق العالمي يمكن أن تؤدي إلى استنزاف كبير لطبقة الأوزون أو إلى تعديلها بشكل آخر ، الأمر الذي يحتمل أن ينتج عنه آثار ضارة على الصحة البشرية والبيئة ،

وإذ تدرك أيضاً الآثار المناخية المحتملة لانبعاثات هذه المواد ،

وإذ تدرك أن التدابير المتخذة لحماية طبقة الأوزون من الاستنفاد ينبغي أن تستند إلى المعرفة العلمية ذات الصلة ، آخذاً في الحسبان الاعتبارات الفنية والاقتصادية ،

وتصميماً منها على حماية طبقة الأوزون باتخاذ التدابير الوقائية للحد على نحو عادل من الحجم الكلي لانبعاثات المواد المستنفدة للأوزون على النطاق العالمي ، مع القضاء عليها كهدف نهائي على أساس التطورات في المعرفة العلمية ، وآخذاً في الحسبان الاعتبارات الفنية الاقتصادية ، وواضعة في الاعتبار الاحتياجات الإنمائية للبلدان النامية ،

وإذ تسلم بالحاجة إلى ضرورة وجود حكم خاص لتلبية احتياجات البلدان النامية ، بما في ذلك توفير موارد مالية إضافية وإمكانية الوصول إلى التكنولوجيات المناسبة ، مع الأخذ في الاعتبار أنه يمكن التنبؤ بحجم الأموال اللازمة ، وتوقع ما يمكن أن تقوم به الأموال من فرق هائل في قدرة العالم على مواجهة المشكلة الثابتة علماً ، الخاصة باستنفاد الأوزون وما لها من آثار ضارة .

وإذ تحيط علماً بالتدابير الوقائية التي اتخذت بالفعل على الصعيدين الوطني والإقليمي للحد من انبعاثات مواد كلورية فلورية كربونية معينة ،

وإذ تنظر بعين الاعتبار لأهمية تعزيز التعاون الدولي في مجال البحث ، وتطوير ونقل التكنولوجيات البديلة المتعلقة بالرقابة على انبعاثات المواد المستنفدة للأوزون والتقليل منها ، مع إيلاء الاعتبار بصفة خاصة لاحتياجات البلدان النامية ،

قد اتفقت على ما يلي :

المادة ١ : التعاريف

لأغراض هذا البروتوكول :

١- تعني "الاتفاقية" اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون التي أبرمت في فيينا بتاريخ ٢٢ آذار/مارس ١٩٨٥ .

٢- تعني "الأطراف" الأطراف في هذا البروتوكول ، ما لم يدل النص على خلاف ذلك .

٣- تعني "الأمانة" أمانة الاتفاقية .

٤- تعني "المادة الخاضعة للرقابة" أية مادة مدرجة في المرفق ألف أو المرفق باء أو المرفق جيم أو المرفق هاء من هذا البروتوكول ، سواء كانت قائمة بذاتها أو موجودة في مخلوط . وتشمل الأيسومرات من أي من هذه المواد ، فيما عدا ما حدد بالمرفق ذي الصلة ، غير أن ذلك يستبعد أية مادة خاضعة للرقابة أو مخلوط يكون موجوداً في منتج مصنع بخلاف أي حاوية تستخدم في نقل المادة أو في خزنها .

٥- يعني "الإنتاج" حجم ما ينتج من المواد الخاضعة للرقابة مطروحاً منه الكمية المباداة بواسطة التكنولوجيات المتعدين أن توافق عليها الأطراف ومطروحاً منها الكمية المستخدمة بالكامل كمواد أساسية في إنتاج مواد كيميائية أخرى . ولا تعتبر الكميات المعاد تدويرها واستخدامها على أنها "إنتاج" .

٦- يعني "الاستهلاك" الإنتاج مضافاً إليه الواردات مطروحاً منه الصادرات من المواد الخاضعة للرقابة.

٧- تعني "المستويات المحسوبة" للإنتاج والواردات والصادرات والاستهلاك تلك المستويات المحددة وفقاً لأحكام المادة ٣ .

٨- يعني "الترشيد الصناعي" نقل كل المستوى المحسوب للإنتاج لواحد من الأطراف ، أو جزء من هذا المستوى، إلى طرف آخر لأغراض تحقيق الكفاءات الاقتصادية أو الاستجابة للنقص المتوقع في المعروض كنتيجة لغلق المصانع.

المادة ٢ : تدابير الرقابة

١- أدمجت في المادة ٢ ألف .

٢- أستعيض عنها بالمادة ٢ باء .

٣- أستعيض عنها بالمادة ٢ ألف .

٤- أستعيض عنها بالمادة ٢ ألف .

٥- يجوز لأي طرف أن ينقل إلى أي طرف آخر لفترة واحدة أو أكثر من فترات الرقابة أي جزء من مستوى إنتاجه المحسوب المبين في المواد من ٢ ألف إلى ٢ واو ، والمادة ٢ حاء شريطة ألا يتجاوز إجمالي المستويات المحسوبة المجمع لإنتاج الأطراف المعنية من أي من مجموعة مواد خاضعة للرقابة حدود الإنتاج المنصوص عليها في تلك المواد . وعلى كل طرف من الأطراف المعنية أن يخطر الأمانة بشروط هذا النقل والفترة التي ينفذ فيها .

٥مكرر يجوز لأي طرف غير عامل بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ ، لفترة أو لأكثر من فترات الرقابة ، أن ينقل إلى طرف آخر أي جزء من المستوى المحسوب لاستهلاكه المحدد في المادة ٢ واو ، على ألا يتجاوز المستوى المحسوب لاستهلاك الطرف المحول جزءاً من مستوى استهلاكه المحسوب من المواد الخاضعة للرقابة الواردة في المجموعة الأولى من المرفق ألف ، ٠٢٥ كيلو غرام للفرد في عام ١٩٨٩ ، وألا تتجاوز المستويات المجمع المحسوبة لاستهلاك الأطراف المعنية حدود الاستهلاك المنصوص عليها في المادة ٢ واو . وعلى كل طرف من الأطراف المعنية إخطار الأمانة بشروط هذا النقل والفترة التي يسري خلالها .

٦- للطرف الذي لا يعمل بموجب أحكام المادة ٥ ، ويملك مرافق تحت التشييد أو متعاقد عليها قبل ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ ، ومنصوص عليها في التشريع الوطني قبل ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ ، لإنتاج المواد

الخاضعة للرقابة الواردة في المرفق ألف أو المرفق باء أن يضيف إنتاجه من تلك المرافق إلى إنتاجه سنة ١٩٨٦ لأغراض تحديد المستوى المحسوب لإنتاجه في سنة ١٩٨٦ ، بشرط أن ينتهي إنشاء هذه المرافق بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ وبشرط ألا يؤدي هذا الإنتاج إلى رفع المستوى السنوي المحسوب لاستهلاك ذلك الطرف من المواد الخاضعة للرقابة عن ٥٠ كيلو غرام للفرد .

٧- يجب إخطار الأمانة بأي نقل للإنتاج بموجب أحكام الفقرة ٥ أو أي إضافة للإنتاج بموجب أحكام الفقرة ٦ ، وذلك في موعد غايته وقت النقل أو الإضافة .

٨- (أ) لأية أطراف تكون دولاً أعضاء في منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي كما يرد تعريفها في المادة ١ (٦) من الاتفاقية أن تتفق على الوفاء بصورة مشتركة بالتزاماتها فيما يتعلق بالاستهلاك بمقتضى هذه المادة والمواد من ٢ ألف إلى ٢ طاء ، شريطة ألا يزيد المستوى الإجمالي المحسوب لاستهلاكها المجمع عن المستويات التي تقضي بها هذه المادة والمواد من ٢ ألف إلى ٢ طاء ؛

(ب) على الأطراف في أي اتفاق كهذا إبلاغ الأمانة بشروط الاتفاق قبل تاريخ إجراء التخفيض في الاستهلاك الذي يشمل هذا الاتفاق ؛

(ج) لا يصبح هذا الاتفاق نافذاً إلا إذا كانت كل الدول الأعضاء في المنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي والمنظمة المعنية أطرافاً في البروتوكول وتكون قد أبلغت الأمانة بطريقة تنفيذها لذلك الاتفاق .

٩- (أ) استناداً إلى التقديرات المعدة وفقاً لأحكام المادة ٦ ، للأطراف أن تقرر :

١٠ ما إذا كان ينبغي إدخال تعديلات على الحدود المحتملة لاستنفاد الأوزون المبينة في المرفق ألف والمرفق باء ، والمرفق جيم و/أو المرفق هاء وإذا كان الحال كذلك ما هي هذه التعديلات ؛ و

٢٠ ما إذا كان ينبغي إجراء تعديلات وتخفيضات أخرى لإنتاج أو استهلاك المواد الخاضعة للرقابة وإذا كان الحال كذلك أن تقرر نطاق هذه التعديلات والتخفيضات وحجمها وتوقيتها؛

(ب) على الأمانة أن تُبلغ الأطراف بالاقترحات الرامية إلى إحداث هذه التعديلات قبل ستة أشهر على الأقل من اجتماع الأطراف الذي تعرض عليه التعديلات لإقرارها ؛

(ج) تبذل الأطراف عند اتخاذ هذه القرارات قصارى جهدها للتوصل إلى اتفاق يتوافق الآراء . فإذا استنفدت جميع الجهود الرامية للتوصل إلى توافق الآراء دون التوصل إلى اتفاق ، فتعتمد هذه المقررات ، كحل أخير ، بأغلبية ثلثي أصوات الأطراف الحاضرة والمصوتة ، وتمثل أغلبية الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ الحاضرة والمصوتة وأغلبية الأطراف غير العاملة بتلك الفقرة الحاضرة والمصوتة؛

(د) تقوم الجهة الوديعية فوراً بإخطار الأطراف بهذه القرارات التي تكون ملزمة لجميع الأطراف . وتصبح هذه القرارات سارية عند انقضاء ستة أشهر من تاريخ تعميم الإخطار من جانب الجهة الوديعية ، إلا إن نص على خلاف ذلك في القرارات نفسها .

١٠- استناداً إلى التقديرات المعدة وفقاً لأحكام المادة ٦ من هذا البروتوكول وطبقاً للإجراء المبين في المادة ٩ من الاتفاقية ، للأطراف أن تقرر :

(أ) ما إذا كان ينبغي إضافة أية مواد إلى أي مرفق لهذا البروتوكول أو حذفها منه ، وتحديد تلك المواد إذا كان الأمر كذلك ؛

(ب) الآلية لتدابير الرقابة التي ينبغي تطبيقها على تلك المواد ونطاق تلك التدابير وتوقيتها .

١١- دون التقيد بالأحكام الواردة في هذه المادة ، والمواد من ٢ ألف إلى ٢ طاء للأطراف اتخاذ إجراءات أكثر صرامة من الإجراءات التي تقضي بها هذه المادة والمواد من ٢ ألف إلى ٢ طاء .

مدخل إلى التعديلات

قررت الاجتماع الثاني والرابع والسابع والتاسع والحادي عشر للأطراف في بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون ، استناداً إلى التقييمات التي أجريت عملاً بالمادة ٦ من البروتوكول ، اعتماد التغييرات والتخفيضات في إنتاج واستهلاك المواد الخاضعة للرقابة في المرفقات ألف وباء وجيم وهاء للبروتوكول وذلك على النحو التالي (يبين النص هنا الأثر التراكمي لجميع التغييرات) :

المادة ٢ ألف : مركبات الكربون الكلورية فلورية

١- على كل طرف أن يضمن ، بالنسبة لفترة الإثني عشر شهراً التي تبدأ في اليوم الأول من الشهر السابع التالي لتاريخ نفاذ هذا البروتوكول ، وفي كل فترة إثني عشر شهراً بعد ذلك ، ألا يزيد المستوى المحسوب لاستهلاكه من المواد الخاضعة للرقابة من المجموعة الأولى في المرفق ألف عن المستوى المحسوب لاستهلاكه في سنة ١٩٨٦ . وفي نهاية نفس الفترة ، على كل طرف ينتج مادة واحدة أو أكثر من هذه المواد أن يتأكد من أن المستوى المحسوب لإنتاجه منها لا يزيد عن المستوى المحسوب لإنتاجه في عام ١٩٨٦ . ألا بنسبة لا تتعدى عشرة في المائة استناداً إلى مستوى سنة ١٩٨٦ . ولا يسمح بهذه الزيادة إلا بقدر ما يلزم لسد الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف العاملة بموجب المادة ٥ ولأغراض تحقيق الترشيح الصناعي فيما بين الأطراف .

٢- على كل طرف أن يضمن للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩١ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ، ألا يتجاوز المستوى المحسوب لاستهلاكه وإنتاجه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى في المرفق ألف ١٥٠ في المائة من المستوى المحسوب لإنتاجه واستهلاكه من تلك المواد في عام ١٩٨٦ واعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ ، تسري فترة الرقابة للإثني عشر شهراً على هذه المواد الخاضعة للرقابة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر من كل عام .

٣- على كل طرف أن يضمن بالنسبة لفترة الإثني عشر شهراً التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ ، وفي كل فترة إثني عشر شهراً بعد ذلك ، ألا يتجاوز المستوى المحسوب لاستهلاكه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى في المرفق ألف ، خمسة وعشرين في المائة سنوياً من المستوى المحسوب لاستهلاكه في عام ١٩٨٦ . وعلى كل طرف ينتج مادة أو أكثر من هذه المواد أن يكفل خلال الفترة نفسها ألا يتجاوز المستوى المحسوب لإنتاجه من هذه المواد خمسة وعشرين في المائة سنوياً من المستوى المحسوب لإنتاجه في عام ١٩٨٦ . غير أنه يجوز أن يتعدى المستوى المحسوب لإنتاجه ذلك الحد بمقدار عشرة في المائة من المستوى المحسوب لإنتاجه في عام ١٩٨٦ ، وذلك لسد الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ .

٤- على كل طرف أن يضمن لفترة الإثني عشر شهراً التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ ، وفي كل فترة إثني عشر شهراً بعد ذلك ، ألا يتجاوز المستوى المحسوب لاستهلاكه من المواد الخاضعة للرقابة من المجموعة الأولى في المرفق ألف الصفر . وعلى كل طرف ينتج مادة واحدة أو أكثر من هذه المواد أن يضمن ، خلال الفترات نفسها ، ألا يتعدى المستوى المحسوب لإنتاجه منها الصفر . غير أنه يجوز للمستوى المحسوب لإنتاجه أن يتعدى هذا الحد بكمية تساوي المتوسط السنوي لإنتاجه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق ألف لسد الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ للفترة من ١٩٩٥ إلى ١٩٩٧ بأكملها . ولا تطبق هذه الفقرة إلا بالقدر الذي تقرره الأطراف ، للسماح بمستوى الإنتاج أو الاستهلاك اللازم لتلبية الاستخدامات التي يتفق الأطراف على أنها ضرورية .

٥- على كل طرف أن يضمن بالنسبة لفترة الإثني عشر شهراً التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ وفي كل فترة إثني عشر شهراً بعد ذلك ، أن المستوى المحسوب لإنتاجه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق ألف لسد الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ ، ألا يتجاوز نسبة ثمانية في المائة من المتوسط السنوي لإنتاجه من هذه المواد لسد الاحتياجات المحلية الأساسية للفترة من ١٩٩٥ إلى ١٩٩٧ بأكملها .

٦- على كل طرف أن يضمن بالنسبة لفترة الإثني عشر شهراً التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ وفي كل فترة إثني عشر شهراً بعد ذلك ، أن المستوى المحسوب لإنتاجه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق ألف ، لسد الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ ، لا يتجاوز نسبة خمسين في المائة من المتوسط السنوي لإنتاجه من هذه المواد لسد الاحتياجات المحلية الأساسية للفترة من ١٩٩٥ إلى ١٩٩٧ بأكملها .

٧- على كل طرف أن يضمن بالنسبة لفترة الإثني عشر شهراً التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ في كل فترة إثني عشر شهراً بعد ذلك ، أن المستوى المحسوب لإنتاجه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق ألف ، لسد الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ ، لا يتجاوز نسبة خمسين في المائة من المتوسط السنوي لإنتاجه من هذه المواد لسد الاحتياجات المحلية الأساسية للفترة من ١٩٩٥ إلى ١٩٩٧ بأكملها .

٨- على كل طرف أن يضمن بالنسبة لفترة الإثني عشر شهراً التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، وفي كل فترة إثني عشر شهراً بعد ذلك، أن المستوى المحسوب لإنتاجه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق ألف، لسد الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥، لا يتعدى الصفر.

٩- ولأغراض حساب الاحتياجات المحلية الأساسية بموجب الفقرات من ٤ إلى ٨ من هذه المادة، فإن حساب المتوسط السنوي للإنتاج من جانب أي طرف يتضمن أي تخصيصات إنتاجية قام بنقلها إلى طرف آخر، وفقاً للفقرة ٥ من المادة ٢، ويستثنى أي تخصيصات إنتاجية اكتسبها وفقاً للفقرة ٥ من المادة ٢.

المادة ٢ باء : الهالونات

١- على كل طرف أن يضمن بالنسبة لفترة الإثني عشر شهراً التي تبدأ من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، وفي كل فترة إثني عشر شهراً بعد ذلك، ألا يتجاوز المستوى المحسوب لاستهلاكه السنوي من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الثانية في المرفق ألف المستوى المحسوب لإنتاجه السنوي منها لا يتعدى المستوى المحسوب لإنتاجه في عام ١٩٨٦. على كل طرف ينتج مادة واحدة أو أكثر من هذه المواد أن يضمن خلال الفترات نفسها أن المستوى المحسوب لإنتاجه السنوي منها لا يتعدى المستوى المحسوب لإنتاجه في عام ١٩٨٦. غير أنه يجوز للمستوى المحسوب لإنتاجه أن يتعدى هذا الحد بنسبة تصل إلى عشرة في المائة من المستوى المحسوب لإنتاجه في عام ١٩٨٦. وذلك لسد الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥.

٢- على كل طرف أن يضمن بالنسبة لفترة الإثني عشر شهراً التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، وفي كل فترة إثني عشر شهراً بعد ذلك، ألا يتجاوز المستوى المحسوب لاستهلاكه من المواد الخاضعة للرقابة في المجموعة الثانية في المرفق ألف الصفر. وعلى كل طرف ينتج مادة واحدة أو أكثر من هذه المواد أن يكفل خلال الفترات نفسها، ألا يتعدى المستوى المحسوب لإنتاجه من هذه المواد الصفر. غير أنه يجوز للمستوى المحسوب لإنتاجه حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ أن يتعدى هذا الحد بنسبة تصل إلى خمسة عشر في المائة من المستوى المحسوب لإنتاجه في عام ١٩٨٦ لسد الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ وبعد ذلك، قد يتجاوز ذلك الحد بكمية تساوي المتوسط السنوي لإنتاجه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الثانية من المرفق ألف وذلك لسد الاحتياجات المحلية الأساسية للفترة من ١٩٩٥ إلى ١٩٩٧ بأكملها. ولا تنطبق هذه الفقرة إلا بالقدر الذي تقرره الأطراف، للسماح بمستوى الإنتاج والاستهلاك اللازم لتلبية الاستخدامات التي يتفق الأطراف على أنها ضرورية.

٣- على كل طرف أن يضمن بالنسبة لفترة الإثني عشر شهراً التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، وفي كل فترة إثني عشر شهراً بعد ذلك، أن المستوى المحسوب لإنتاجه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق ألف، وذلك لسد الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥، لا يتجاوز نسبة خمسين في المائة من المتوسط السنوي لإنتاجه من تلك المواد لسد الاحتياجات المحلية الأساسية للفترة من ١٩٩٥ إلى ١٩٩٧ بأكملها.

٤- على كل طرف أن يضمن بالنسبة لفترة الإثني عشر شهراً التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، وفي كل فترة إثني عشر شهراً بعد ذلك، أن المستوى المحسوب لإنتاجه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الثانية من المرفق ألف لسد الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥، لا يتجاوز الصفر.

المادة ٢ جيم : مركبات الكربون الكلورية فلورية الأخرى كاملة الهلجنة

- ١- على كل طرف أن يضمن بالنسبة لفترة الاثني عشر شهراً التي تبدأ من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، وفي كل فترة إثني عشر شهراً بعد ذلك ، ألا يتجاوز المستوى المحسوب لاستهلاكه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى في المرفق باء ثمانين في المائة سنوياً من المستوى المحسوب لاستهلاكه في عام ١٩٨٩ . وعلى كل طرف ينتج مادة واحدة أو أكثر من هذه المواد أن يضمن ، خلال الفترات نفسها أن المستوى المحسوب لإنتاجه سنوياً منها لا يتعدى ثمانين في المائة سنوياً المستوى المحسوب لإنتاجه في عام ١٩٨٩ . غير أنه يجوز للمستوى المحسوب لإنتاجه أن يتعدى هذا الحد بنسبة تصل إلى عشرة في المائة من المستوى المحسوب لإنتاجه عام ١٩٨٩ وذلك لسد الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ .
- ٢- على كل طرف أن يضمن بالنسبة لفترة الاثني عشر شهراً التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، وفي كل فترة إثني عشر شهراً بعد ذلك ، ألا يتجاوز المستوى المحسوب لاستهلاكه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى في المرفق باء خمسة وعشرين في المائة سنوياً من المستوى المحسوب لاستهلاكه في عام ١٩٨٩ . وعلى كل طرف ينتج مادة واحدة أو أكثر من هذه المواد أن يكفل خلال الفترات نفسها ألا يتعدى المستوى المحسوب لإنتاجه من هذه المواد خمسة وعشرين في المائة سنوياً من المستوى المحسوب لإنتاجه في عام ١٩٨٩ . غير أنه يجوز للمستوى المحسوب لإنتاجه أن يتعدى هذا الحد بما لا يزيد على عشرة في المائة من المستوى المحسوب لإنتاجه في عام ١٩٨٩ لسد الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف العاملة بموجب الفقرة من المادة ٥ .
- ٣- على كل طرف أن يضمن بالنسبة لفترة الاثني عشر شهراً التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، وفي كل فترة إثني عشر شهراً بعد ذلك ، ألا يتجاوز المستوى المحسوب لاستهلاكه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى في المرفق باء ، الصفر وعلى كل طرف ينتج مادة واحدة أو أكثر من هذه المواد أن يكفل خلال الفترات نفسها ، ألا يتعدى المستوى المحسوب لإنتاجه من هذه المواد الصفر . غير أنه يجوز للمستوى المحسوب لإنتاجه حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ أن يتعدى هذا الحد بما لا يزيد عن خمسة عشر في المائة من المستوى المحسوب لإنتاجه في عام ١٩٨٩ وذلك لسد الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف التي تعمل بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ وبعد ذلك ، قد يتجاوز ذلك الحد بكمية تساوي ثمانين في المائة من المتوسط السنوي لإنتاجه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق باء لسد الاحتياجات المحلية الأساسية للفترة من ١٩٩٨ إلى ٢٠٠٠ بأكملها . ولا تنطبق هذه الفقرة إلا بالقدر الذي تقرره الأطراف ، للسماح بمستوى الإنتاج أو الاستهلاك اللازم لتلبية الاستخدامات التي يتفق الأطراف على أنها ضرورية .
- ٤- على كل طرف أن يضمن بالنسبة لفترة الاثني عشر شهراً التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ وفي كل فترة إثني عشر شهراً بعد ذلك ، أن المستوى المحسوب لإنتاجه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق باء لسد الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ ، لا يتجاوز نسبة خمسة عشرة في المائة من المتوسط السنوي لإنتاجه من تلك المواد لسد الاحتياجات المحلية الأساسية للفترة من ١٩٩٨ إلى ٢٠٠٠ بأكملها .

٥- على كل طرف أن يضمن بالنسبة لفترة الاثني عشر شهراً التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ وفي كل فترة اثني عشر شهراً بعد ذلك ، أن المستوى المحسوب لإنتاجه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق باء لسد الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ ، لا يتجاوز الصفر .

المادة ٢ دال : رابع كلوريد الكربون

١- على كل طرف أن يضمن بالنسبة لفترة الاثني عشر شهراً التي تبدأ من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ ، ألا يتجاوز المستوى المحسوب لاستهلاكه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الثانية في الملحق باء خمسة عشرة في المائة سنوياً من المستوى المحسوب لاستهلاكه في عام ١٩٨٩ . وعلى كل طرف ينتج هذه المادة أن يكفل أن المستوى المحسوب لإنتاجه منها خلال نفس الفترة لا يتجاوز خمسة عشرة في المائة سنوياً من المستوى المحسوب لإنتاجه في عام ١٩٨٩ . غير أنه يجوز للمستوى المحسوب لإنتاجه أن يتعدى هذا الحد بنسبة تصل إلى عشرة في المائة من المستوى المحسوب لإنتاجه في عام ١٩٨٩ لسد الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ .

٢- على كل طرف أن يضمن بالنسبة لفترة الاثني عشر شهراً التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ ، وفي كل فترة اثني عشر شهراً بعد ذلك ، ألا يتجاوز المستوى المحسوب لاستهلاكه من المواد الخاضعة للرقابة في المجموعة الثانية في الملحق باء الصفر . وعلى كل طرف ينتج هذه المادة أن يتأكد من أن المستوى المحسوب لإنتاجه منها في نفس الفترة لا يتجاوز الصفر . غير أنه يجوز للمستوى المحسوب لإنتاجه أن يتعدى هذا الحد بما لا يتجاوز خمسة عشرة في المائة من المستوى المحسوب لإنتاجه في ١٩٩٨ ، وذلك لسد الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ . ولا تنطبق هذه الفقرة إلا بالقدر الذي تقرره الأطراف ، للسماح بمستوى الإنتاج أو الاستهلاك اللازم لتلبية الاستخدامات التي يتفق الأطراف على أنها ضرورية .

المادة ٢ هاء : ايثان ثلاثي الكلور ١ ، ١ ، ١ ، (ميثيل الكلوروفورم)

١- على كل طرف أن يضمن فيما يتعلق بفترة الاثني عشر شهراً التي تبدأ من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ ، ألا يتجاوز المستوى المحسوب لاستهلاكه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الثالثة في الملحق باء ، سنوياً المستوى المحسوب لاستهلاكه في ١٩٩٨ . وعلى كل طرف ينتج هذه المادة أن يضمن ألا يتجاوز إنتاجه من هذه المادة ، خلال نفس الفترة ، المستوى المحسوب لإنتاجه في عام ١٩٨٩ . غير أنه يجوز أن يتجاوز المستوى المحسوب لإنتاجه ذلك الحد بنسبة تصل إلى عشرة في المائة من المستوى المحسوب لإنتاجه في عام ١٩٨٩ وذلك لسد الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ .

٢- على كل طرف أن يضمن بالنسبة لفترة الاثني عشر شهراً التي تبدأ من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ ، وفي كل فترة اثني عشر شهراً بعد ذلك ، ألا يتجاوز المستوى المحسوب لاستهلاكه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الثالثة في الملحق باء ، خمسين في المائة سنوياً من المستوى المحسوب لاستهلاكه في ١٩٨٩ . وعلى كل طرف ينتج هذه المادة الخاضعة للرقابة أن يضمن ألا يتجاوز المستوى المحسوب لإنتاج هذه المادة ، في نفس الفترات خمسين في المائة من المستوى المحسوب لاستهلاكه في عام ١٩٨٩ . غير أنه يجوز أن يتجاوز المستوى المحسوب لإنتاجه ذلك الحد بنسبة تصل إلى عشرة في المائة من المستوى المحسوب لإنتاجه في عام ١٩٨٩ وذلك لسد الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف التي تعمل بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ .

٣ - على كل طرف أن يضمن بالنسبة لفترة الاثني عشر شهراً التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، وفي كل فترة اثني عشر شهراً بعد ذلك ، ألا يتجاوز استهلاكه من المادة الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الثالثة في الملحق باء ، صفراً . وعلى كل طرف ينتج هذه المادة أن يضمن خلال الفترات نفسها ، أن المستوى المحسوب لإنتاجه من المادة ، لا يتجاوز صفراً . غير أنه يجوز أن يتجاوز المستوى المحسوب لإنتاجه ذلك الحد بنسبة تصل إلى خمسة عشرة في المائة من إنتاجه في عام ١٩٨٩ وذلك لسد الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف التي تعمل بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ . ولا تنطبق هذه الفقرة إلا بالقدر الذي تقرره الأطراف ، للسماح بمستوى الإنتاج أو الاستهلاك اللازم لتلبية الاستخدامات التي يتفق الأطراف على أنها ضرورية .

المادة ٢ واو: مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية

١ - على كل طرف أن يضمن بالنسبة لفترة الاثني عشر شهراً التي تبدأ من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، وفي كل فترة اثني عشر شهراً بعد ذلك ، ألا يتجاوز المستوى المحسوب لاستهلاكه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق جيم ؛ سنوياً :

(أ) ٢٨ في المائة من المستوى المحسوب لاستهلاكه في ١٩٨٩ . من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق ألف ؛ و

(ب) المستوى المحسوب لاستهلاكه في عام ١٩٨٩ من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق جيم .

٢ - على كل طرف أن يضمن بالنسبة لفترة الاثني عشر شهراً التي تبدأ من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، وفي كل فترة اثني عشر شهراً بعد ذلك ، ألا يتجاوز المستوى المحسوب لاستهلاكه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق جيم ، سنوياً ، خمسة وستين في المائة من الكمية المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة .

٣ - على كل طرف أن يضمن لفترة الاثني عشر شهراً التي تبدأ من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، وفي كل فترة اثني عشر شهراً بعد ذلك ، ألا يتجاوز المستوى المحسوب لاستهلاكه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق جيم ، سنوياً ، خمسة وثلاثين في المائة من الكمية المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة .

٤ - على كل طرف أن يضمن لفترة الاثني عشر شهراً التي تبدأ من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، وفي كل فترة اثني عشر شهراً بعد ذلك ، ألا يتجاوز المستوى المحسوب لاستهلاكه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق جيم ، سنوياً ، عشرة في المائة من المقدار المشار إليه في الفقرة ١ من هذه المادة.

٥ - على كل طرف أن يضمن لفترة الاثني عشر شهراً التي تبدأ من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠، وفي كل فترة اثني عشر شهراً بعد ذلك ، ألا يتجاوز المستوى المحسوب لاستهلاكه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق جيم ، سنوياً ، ٥٠ في المائة من المقدار المشار إليه في الفقرة ١ من هذه المادة. بيد أنه ينبغي حصر هذا الاستهلاك في صيانة معدات التبريد وتكييف الهواء الموجودة آنذاك .

٦- على كل طرف أن يضمن لفترة الاثني عشر شهراً التي تبدأ من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٣٠، وفي كل فترة اثني عشر شهراً بعد ذلك، ألا يتجاوز المستوى المحسوب لاستهلاكه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق جيم صفرأ .

٧- واعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، على كل طرف أن يحاول ضمان أن :

(أ) استخدام المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق جيم يكون محصوراً في الاستخدامات التي تتوفر لها مواد أو تكنولوجيات بديلة أكثر ملاءمة بيئياً ؛

(ب) استخدام المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق جيم ليس خارج مجالات الاستخدام الحالي للمواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفقات ألف وباء وجيم، فيما عدا في حالات نادرة لحماية الحياة البشرية أو الصحة البشرية ؛

(ج) المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق جيم مختارة للاستخدام بطريقة تقلل من استنفاد الأوزون إلى الحد الأدنى، بالإضافة إلى تلبية الاعتبارات البيئية والاقتصادية واعتبارات السلامة الأخرى .

٨- على كل طرف ينتج مادة واحدة أو أكثر من هذه المواد، أن يضمن لفترة الإثني عشر شهراً التي تبدأ من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، وفي كل فترة إثني عشر شهراً بعد ذلك، ألا يتجاوز المستوى المحسوب لإنتاجه، سنوياً، من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق جيم، ما متوسطه :

(أ) مجموع المستوى المحسوب لاستهلاكه في عام ١٩٨٩ من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق جيم و٢٨٨ في المائة من المستوى المحسوب لاستهلاكه في عام ١٩٨٩ من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق ألف ؛ و

(ب) مجموع المستوى المحسوب لإنتاجه في عام ١٩٨٩ من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق جيم و٢٨٨ في المائة من المستوى المحسوب لإنتاجه في عام ١٩٨٩ من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق ألف .

بيد أنه، لغرض تلبية الاحتياجات الأساسية المحلية لأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥، يجوز أن يتجاوز المستوى المحسوب لإنتاجه ذلك الحد بنسبة تصل إلى ١٥ في المائة من المستوى المحسوب لإنتاجه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق جيم على النحو المحدد أعلاه .

المادة ٢ زاي: مركبات الكربون الهيدروبرومية فلورية

على كل طرف أن يضمن بالنسبة لفترة الاثني عشر شهراً التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، وفي كل فترة اثني عشر شهراً بعد ذلك، ألا يتجاوز المستوى المحسوب لاستهلاكه السنوي من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الثانية في المرفق جيم الصفر . وعلى كل طرف منتج لهذه المواد أن يضمن خلال الفترات نفسها، أن المستوى المحسوب لإنتاجه منها لا يتعدى الصفر . ولا تنطبق هذه الفقرة إلا بالقدر الذي تقرره الأطراف، للسماح بمستوى الإنتاج أو الاستهلاك اللازم لتلبية الاستخدامات التي يتفق الأطراف على أنها ضرورية .

المادة ٢ حاء: بروميد الميثيل

- ١- على كل طرف أن يضمن بالنسبة لفترة الاثني عشر شهراً التي تبدأ في اليوم الأول من كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، وفي كل فترة اثني عشر شهراً بعد ذلك، ألا يتجاوز المستوى المحسوب لاستهلاكه من المواد الخاضعة للرقابة في المرفق هاء المستوى المحسوب لاستهلاكه السنوي في عام ١٩٩١، وعلى كل طرف ينتج هذه المادة أن يضمن خلال نفس الفترة، أن المستوى المحسوب لإنتاجه منها في نهاية عام ١٩٩١، إلا أنه يجوز للطرف، بغية سد الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥، أن يتجاوز المستوى المحسوب لإنتاجه ذلك الحد بنسبة تصل إلى عشرة في المائة من المستوى المحسوب لإنتاجه في عام ١٩٩١.
- ٢- على كل طرف أن يضمن أنه خلال فترة الاثني عشر شهراً التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، وفي كل فترة اثني عشر شهراً بعد ذلك، ألا يتجاوز المستوى المحسوب لاستهلاكه من المادة الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق هاء ٧٥ في المائة من المستوى المحسوب لاستهلاكه السنوي منها في عام ١٩٩١. وعلى كل طرف ينتج هذه المادة أن يضمن خلال الفترة نفسها، أن المستوى المحسوب لإنتاجه منها لا يتجاوز ٧٥ في المائة من المستوى المحسوب لإنتاجه منها سنوياً في ١٩٩١. غير أنه يجوز للمستوى المحسوب لإنتاجه أن يتجاوز هذا الحد بنسبة تصل إلى عشرة في المائة من المستوى المحسوب لإنتاجه في عام ١٩٩١ لسد الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥.
- ٣- على كل طرف أن يضمن أنه خلال فترة الاثني عشر شهراً التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، وفي كل فترة اثني عشر شهراً بعد ذلك، ألا يتجاوز المستوى المحسوب لاستهلاكه من المادة الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق هاء ٥٠ في المائة من المستوى المحسوب لاستهلاكه السنوي منها في ١٩٩١. وعلى كل طرف ينتج هذه المادة أن يضمن خلال الفترة نفسها، أن المستوى المحسوب لإنتاجه منها لا يتجاوز ٥٠ في المائة من المستوى المحسوب لإنتاجه منها سنوياً في ١٩٩١. غير أنه يجوز للمستوى المحسوب لإنتاجه أن يتعدى هذا الحد بنسبة تصل إلى عشرة في المائة من المستوى المحسوب لإنتاجه في عام ١٩٩١ لسد الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥.
- ٤- على كل طرف أن يضمن أنه خلال فترة الاثني عشر شهراً التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، وفي كل فترة اثني عشر شهراً بعد ذلك، ألا يتجاوز المستوى المحسوب لاستهلاكه من المادة الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق هاء ٣٠ في المائة من المستوى المحسوب لاستهلاكه السنوي منها في ١٩٩١. وعلى كل طرف ينتج هذه المادة أن يضمن خلال الفترة نفسها، أن المستوى المحسوب لإنتاجه منها لا يتجاوز ٣٠ في المائة من المستوى المحسوب لإنتاجه منها سنوياً في ١٩٩١. غير أنه يجوز للمستوى المحسوب لإنتاجه أن يتعدى هذا الحد بنسبة تصل إلى عشرة في المائة من المستوى المحسوب لإنتاجه في عام ١٩٩١ لسد الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥.
- ٥- على كل طرف أن يضمن بالنسبة لفترة الاثني عشر شهراً التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، وفي كل فترة اثني عشر شهراً بعد ذلك، ألا يتجاوز المستوى المحسوب لاستهلاكه من المادة الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق هاء الصفر. وعلى كل طرف ينتج هذه المادة، أن يضمن خلال نفس الفترات، أن المستوى المحسوب لإنتاجه من هذه المادة لا يتجاوز الصفر. بيد أنه من أجل سد الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥، يجوز، حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، أن يتجاوز ذلك الحد بنسبة

تصل إلى خمسة عشرة في المائة من المستوى المحسوب لإنتاجه عام ١٩٩١ ؛ وبعد ذلك ، يجوز له أن يتجاوز ذلك الحد بكمية تساوي المتوسط السنوي لإنتاجه من المادة الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق هاء لسد الاحتياجات المحلية الأساسية للفترة ١٩٩٥ إلى ١٩٩٨ . ولا تنطبق هذه الفقرة إلا بالقدر الذي تقرره الأطراف للسماح بمستوى الإنتاج أو الاستهلاك لتلبية الاستخدامات التي تتفق الأطراف على أنها ضرورية .

٥ مكرر- على كل طرف أن يضمن ، لفترة الاثني عشر شهراً التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ ، وفي كل فترة اثني عشر شهراً بعدها ، أن المستوى المحسوب لإنتاجه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق هاء لسد الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ ، لا يتجاوز ثمانين في المائة من المتوسط السنوي لإنتاجه من المادة لسد الاحتياجات المحلية الأساسية للفترة ١٩٩٥ إلى ١٩٩٨ بأكملها .

٥ ثالثاً- على كل طرف أن يضمن لفترة الاثني عشر شهراً التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ ، ولكل فترة اثني عشر شهراً بعدها ، أن المستوى المحسوب لإنتاجه من المواد المدرجة في المرفق هاء لسد الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ ، لا يتجاوز الصفر .

٦- لا تشمل المستويات المحسوبة من الاستهلاك والإنتاج بموجب هذه المادة المقادير التي يستخدمها الطرف لأغراض الحجر الصحي ومعالجات ما قبل الشحن .

المادة ٢ طاء: برومو كلورو الميثان

على كل طرف أن يضمن لفترة الاثني عشر شهراً التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ ، وفي كل فترة اثني عشر شهراً بعدها ، أن المستوى المحسوب لاستهلاكه وإنتاجه من هذه المادة الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الثالثة من المرفق جيم لا يتجاوز الصفر . ولا تنطبق هذه الفقرة إلا بالقدر الذي تقرره الأطراف للسماح بمستوى الاستهلاك أو الإنتاج اللازم لتلبية الاستخدامات التي توافق الأطراف على أنها استخدامات أساسية .

المادة ٣ : حساب مستويات الرقابة

لأغراض المادة ٢ والمواد من ٢ ألف إلى ٢ طاء والمادة ٥ ، يقوم كل طرف بالنسبة لكل مجموعة من المواد المدرجة في المرفق ألف أو المرفق باء أو المرفق جيم أو المرفق هاء ، بتحديد المستويات المحسوبة الخاصة به لكل من :

(أ) الإنتاج عن طريق :

١٠ ' ضرب قيمة إنتاجه السنوي من كل مادة من المواد الخاضعة للرقابة في معامل استنفاد الأوزون المحتمل المحدد بالنسبة لتلك المادة في المرفق ألف أو المرفق باء أو المرفق جيم أو المرفق هاء؛

٢٠ ' وجمع ناتج الضرب لكل مجموعة من تلك المجموعات ؛

(ب) الواردات والصادرات ، عن طريق تطبيق نفس الإجراء المحدد في الفقرة الفرعية بعد إجراء جميع التغييرات الضرورية (أ) ؛ و

(ج) والاستهلاك عن طريق جمع قيم المستويات المحسوبة لإنتاجه ووارداته مع طرح المستوى المحسوب لصادراته كما هو محدد وفقاً للفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) . غير أن أي صادرات للمواد الخاضعة للرقابة لغير الأطراف لا تطرح عند حساب مستوى الاستهلاك للطرف المصدر اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ .

المادة ٤ : مراقبة المبادلات التجارية مع غير الأطراف

١- ابتداءً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ ، يقوم كل طرف بحظر استيراد المواد الخاضعة للرقابة الواردة في المرفق ألف ، من أي دولة ليست طرفاً في هذا البروتوكول .

١مكرر- على كل طرف أن يقوم بحظر استيراد المواد الخاضعة للرقابة الواردة في المرفق باء ، من أي دولة ليست طرفاً في هذا البروتوكول ، في غضون عام واحد من تاريخ بدء نفاذ هذه الفقرة .

١ثالثاً- خلال سنة واحدة من تاريخ نفاذ هذه الفقرة ، على كل طرف أن يحظر استيراد أي من المواد الخاضعة للرقابة الواردة في المجموعة الثانية من المرفق جيم من أي دولة ليست طرفاً في هذا البروتوكول .

١رابعاً- على كل طرف أن يحظر ، في غضون عام واحد من بدء نفاذ هذه الفقرة ، استيراد أي من المواد الخاضعة للرقابة الواردة في المرفق هاء لأي دولة ليست طرفاً في هذا البروتوكول .

١خامساً- على كل طرف أن يحظر اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ ، استيراد المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق جيم من أي دولة ليست طرفاً في البروتوكول .

١سادساً- على كل طرف أن يحظر ، في غضون عام واحد من تاريخ بدء نفاذ هذه الفقرة استيراد المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الثالثة من المرفق جيم من أي دولة ليست طرفاً في هذا البروتوكول .

٢- على كل طرف أن يحظر اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ تصدير أي مادة من المواد الخاضعة للرقابة الواردة في المرفق ألف لأي دولة ليست طرفاً في هذا البروتوكول .

٢مكرر- على كل طرف أن يحظر ابتداءً من مرور عام واحد من تاريخ بدء نفاذ هذه الفقرة ، تصدير أي مادة من المواد الخاضعة للرقابة الواردة في المرفق باء لأي دولة ليست طرفاً في هذا البروتوكول ،

٢ثالثاً- خلال سنة واحدة من تاريخ نفاذ هذه الفقرة ، على كل طرف أن يحظر تصدير أي من المواد الخاضعة للرقابة الواردة في المجموعة الثانية من المرفق جيم إلى أي دولة ليست طرفاً في هذا البروتوكول .

٢- ارباعاً- على كل طرف أن يحظر اعتباراً من مرور عام واحد من بدء نفاذ هذه الفقرة ، تصدير المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق هاء لأي دولة ليست طرفاً في هذا البروتوكول ،

٢- خامساً- على كل طرف أن يحظر اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ ، تصدير أي مادة من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق جيم لأي دولة ليست طرفاً في البروتوكول .

٢- سادساً- على كل طرف أن يحظر ، في غضون عام واحد من بدء نفاذ هذه الفقرة ، تصدير المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الثالثة من المرفق جيم لأي دولة ليست طرفاً في هذا البروتوكول .

٣- على الأطراف أن تقوم ، ابتداءً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ وتبعاً للإجراءات الواردة في المادة ١٠ من الاتفاقية ، بوضع قائمة ترد في مرفق وتتضمن المنتجات المحتوية على المواد الخاضعة للرقابة الواردة في المرفق ألف . وعلى الأطراف التي لم تعترض على المرفق وفقاً لتلك الإجراءات ، أن تحظر ، في غضون سنة واحدة من بدء سريان المرفق ، استيراد تلك المنتجات من أي دولة ليست طرفاً في هذا البروتوكول .

٣- مكرر- على الأطراف أن تقوم ، في غضون ثلاث سنوات من تاريخ بدء نفاذ هذه الفقرة ، وتبعاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة ١٠ من الاتفاقية بوضع قائمة ترد في مرفق وتتضمن المنتجات المحتوية على المواد الخاضعة للرقابة في المرفق باء . وعلى الأطراف التي لم تعترض على المرفق وفقاً لتلك الإجراءات أن تحظر في غضون سنة واحدة من بدء سريان المرفق استيراد تلك المنتجات من أي دولة ليست طرفاً في البروتوكول .

٣- ثالثاً- خلال ثلاث سنوات من تاريخ نفاذ هذه الفقرة ، تقوم الأطراف ، متبعة في ذلك الإجراءات الواردة في المادة ١٠ من الاتفاقية ، بوضع مرفق يضم قائمة بالمنتجات التي تحتوي على المواد الخاضعة للرقابة الواردة في المجموعة الثانية من المرفق جيم . وعلى الأطراف التي لم تعترض على ذلك المرفق وفقاً لتلك الإجراءات حظر استيراد تلك المنتجات من أي دولة ليست طرفاً في هذا البروتوكول ، خلال سنة واحدة من نفاذ هذا المرفق .

٤- على الأطراف أن تحدد ، في موعد لا يتجاوز ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ مدى إمكانية حظر أو تقييد استيراد منتجات المواد الخاضعة للرقابة في المرفق ألف التي لا تحتوي على مواد خاضعة للرقابة من أي دولة ليست طرفاً في هذا البروتوكول . وعلى الأطراف إذا قررت إمكانية ذلك ، أن تقوم تبعاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة ١٠ من الاتفاقية ، بوضع قائمة لتلك المنتجات وإيرادها في مرفق . وعلى الأطراف التي لم تعترض على المرفق أن تقوم وفقاً لتلك الإجراءات ، وفي غضون سنة واحدة من بدء سريان المرفق ، بحظر استيراد تلك المنتجات من أي دولة ليست طرفاً في هذا البروتوكول .

٤- مكرر- على الأطراف أن تحدد ، في غضون خمس سنوات من تاريخ بدء نفاذ هذه الفقرة ، مدى إمكانية حظر أو تقييد استيراد منتجات المواد الخاضعة للرقابة الواردة في المرفق باء التي لا تحتوي على مواد خاضعة للرقابة من أي دولة ليست طرفاً في هذا البروتوكول . وعلى الأطراف إذا قررت إمكانية ذلك ، أن تقوم وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة ١٠ من الاتفاقية . بوضع قائمة لتلك المنتجات وإيرادها في مرفق . وعلى الأطراف التي لم تعترض على المرفق طبقاً للإجراءات سالفة الذكر ، أن تحظر أو تقييد في غضون سنة واحدة من بدء سريان المرفق ، استيراد تلك المواد من أي دولة ليست طرفاً في هذا البروتوكول .

٤ ثالثاً- خلال خمس سنوات من تاريخ نفاذ هذه الفقرة ، تقرر الأطراف إمكانية حظر أو تقييد استيراد المنتجات المنتجة باستخدام المواد الخاضعة للرقابة الواردة في المرفق جيم من المجموعة الثانية وإن كانت لا تحتوي عليها ، من أي دولة ليست طرفاً في البروتوكول . فإذا تقرر إمكانية ذلك ، تقوم الأطراف ، متبعة في ذلك الإجراءات الواردة في المادة ١٠ من الاتفاقية ، بإنشاء مرفق يضم قائمة بتلك المنتجات . وتقوم الأطراف التي لم تعترض على إنشاء ذلك المرفق وفقاً لتلك الإجراءات بحظر أو تقييد استيراد تلك المنتجات من أي دولة ليست طرفاً في هذا البروتوكول خلال سنة واحدة من نفاذ هذا المرفق .

٥ - يلتزم كل طرف إلى أبعد مدى ممكن عملياً ، بعدم تشجيع تصدير أي تكنولوجيا لإنتاج أو استعمال المواد الخاضعة للرقابة الواردة في المرفقات ألف وباء وجيم وهاء إلى أي دولة ليست طرفاً في البروتوكول .

٦ - على كل طرف الامتناع عن إعطاء الدول غير الأطراف في هذا البروتوكول إعانات أو مساعدات أو ائتمانات أو ضمانات أو برامج تأمين جديدة لتصدير المنتجات أو التجهيزات أو المصانع أو التكنولوجيا التي من شأنها أن تسهل إنتاج المواد الخاضعة للرقابة الواردة في المرفقات ألف وباء وجيم وهاء .

٧ - لا تسرى أحكام الفقرتين ٥ و ٦ على المنتجات أو التجهيزات أو المصانع أو التقنيات التي من شأنها أن تحسن من احتواء أو استرجاع أو إعادة تدوير أو إبادة المواد الخاضعة للرقابة . أو أن تشجع تطوير مواد بديلة ، أو أن تسهم بشكل آخر في خفض انبعاثات المواد الخاضعة للرقابة . الواردة في المرفقات ألف وباء وجيم وهاء .

٨ - بغض النظر عن أحكام هذه المادة ، يجوز السماح بالواردات والصادرات المشار إليها في الفقرات ١ إلى ٤ ثالثاً من هذه المادة من أي دولة غير طرف في هذا البروتوكول أو إليها إذا قررت الأطراف في اجتماع لها أن هذه الدولة تمثل امتثالاً كاملاً لأحكام المادة ٢ والمواد ٢ ألف إلى ٢ طاء من هذه المادة ، وأنها قدمت بيانات بهذا المعنى كما هو محدد في المادة ٧ .

٩ - لأغراض هذه المادة ، يشمل مصطلح "دولة غير طرف في هذا البروتوكول" ، فيما يتعلق بأي مادة معينة خاضعة للرقابة ، دولة أو منظمة للتكامل الاقتصادي الإقليمي لم توافق على أن تلتزم بتدابير الرقابة السارية على تلك المادة.

١٠- تنظر الأطراف ، بحلول ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ ، فيما إذا كانت ستعدل هذا البروتوكول من أجل توسيع نطاق تطبيق التدابير الواردة في هذه المادة ليشمل التجارة بالمواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق جيم والمرفق هاء مع الدول غير الأطراف في البروتوكول .

المادة ٤ ألف: مراقبة التجارة مع الأطراف

١ - إذا كان أي طرف غير قادر على إيقاف إنتاج أي مادة خاضعة للرقابة ، بعد تاريخ التخلص المطبق عليه بالنسبة للمادة وبعد اتخاذ جميع الخطوات العملية للوفاء بالتزاماته بموجب البروتوكول ، وكذلك للاستهلاك المحلي ولاستخدامات خلاف ما اتفقت الأطراف على أنها أساسية ، فعلى ذلك الطرف أن يحظر تصدير الكميات المستعملة والمعاد تدويرها والمستصلحة من تلك المادة إلا إذا كان ذلك لغرض التدمير .

٢ - وتسرى الفقرة ١ من هذه المادة دون المساس بعمل المادة ١١ من الاتفاقية وبإجراء عدم الامتثال الموضوع تحت المادة ٨ من البروتوكول .

المادة ٤ باء: التراخيص

- ١ - على كل طرف أن يقوم ، في موعد لا يتجاوز ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ أو في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ بدء سريان هذه المادة عليه ، أيهما أبعد بإنشاء وتنفيذ نظام ترخيص لتوريد وتصدير المواد الخاضعة للرقابة الجديدة والمستعملة والمعاد تدويرها والمستصلحة الواردة في المرفقات ألف وباء وجيم هاء.
- ٢ - بالرغم مما تقضي به الفقرة ١ من هذه المادة ، يجوز لأي طرف عامل بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ يقرر أنه ليس في وضع يمكنه من إنشاء وتنفيذ نظام لترخيص توريد وتصدير المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفقين جيم و هاء ، أن يؤخر اتخاذ توريد وتصدير المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفقين جيم و هاء ، أن يؤخر اتخاذ تلك الإجراءات وحتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ بالنسبة لمواد المرفق جيم و ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ بالنسبة لمواد المرفق هاء .
- ٣ - على كل طرف أن يقدم للأمانة في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ إدخال نظامه للتراخيص ، تقريراً عن إنشاء النظام وتشغيله .
- ٤ - تعد الأمانة وتعمم بصفة دورية إلى جميع الأطراف قائمة بالأطراف التي قدمت إليها تقارير عن نظم تراخيصها وترسل تلك المعلومات إلى لجنة التنفيذ التي قدمت إليها تقارير عن نظم تراخيصها وترسل تلك المعلومات إلى لجنة التنفيذ للنظر فيها وتقديم التوصيات المناسبة للأطراف .

المادة ٥ : الوضع الخاص للبلدان النامية

- ١ - يحق لأي طرف من البلدان النامية يقل المستوى المحسوب لاستهلاكه سنوياً من المواد الخاضعة للرقابة الواردة في المرفق ألف عن ٠,٣ كيلو غرام للفرد في تاريخ نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة له، أو في أي وقت بعد ذلك ، حتى أول كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ ، أن يؤخر امتثاله لتدابير الرقابة المحددة في المواد ٢ ألف إلى ٢ هاء لمدة عشر سنوات لتلبية احتياجاته المحلية الأساسية . بشرط عدم سريان أي تعديلات أخرى إلى التغييرات والتعديلات المعتمدة في الاجتماع الثاني للأطراف في لندن في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٩ ، على الأطراف العاملة بموجب هذه الفقرة من هذه المادة إلا بعد تنفيذ الاستعراض المنصوص عليه في الفقرة ٨ من هذه المادة ، وأن تستند إلى نتائج ذلك الاستعراض .
- ١ مكرر- تقرر الأطراف في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ من خلال الإجراء الوارد في الفقرة ٩ من المادة ٢ ما يلي ، مع أخذ الاستعراض المشار إليه في الفقرة ٨ من هذه المادة والتقييمات التي أجريت عملاً بالمادة ٦ وأي معلومات أخرى ذات علاقة بعين الاعتبار :
- (أ) فيما يتعلق بالفقرات ١ إلى ٦ من المادة ٢ واو ، سنة الأساس ، والمستويات الأولية ، وجداول الرقابة ، ومواعيد القضاء التدريجي فيما يتعلق باستهلاك المواد الخاضعة للرقابة الواردة في المجموعة الأولى من المرفق جيم ، التي سوف تنطبق على الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من هذه المادة؛
- (ب) فيما يتعلق بالمادة ٢ زاي ، تحديد تاريخ القضاء التدريجي بالنسبة لإنتاج واستهلاك المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الثانية من المرفق جيم الذي سوف ينطبق على الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من هذه المادة ؛ و

- (ج) فيما يتعلق بالمادة ٢ حاء ، سنة ، سنة الأساس ، والمستويات الأولية ، وجداول الرقابة ، فيما يتعلق باستهلاك المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق هاء التي سوف تنطبق على الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من هذه المادة؛
- ٢ - بيد أنه ، على أي طرف يعمل بموجب الفقرة ١ من هذه المادة ، ألا يتجاوز المستوى السنوي المحسوب لاستهلاكه من المواد الخاضعة للرقابة الواردة في المرفق ألف ٠٣ كيلو غرام ولا أن يتجاوز المستوى السنوي المحسوب لاستهلاك الفرد من المواد الخاضعة للرقابة الواردة في المرفق باء ٠٢ كيلو غرام .
- ٣ - عند تنفيذ تدابير الرقابة المنصوص عليها في المواد من ٢ ألف إلى ٢ هاء ، يحق لأي طرف عامل بموجب الفقرة ١ من هذه المادة أن يستخدم :
- (أ) بالنسبة للمواد الخاضعة للرقابة ، الواردة في المرفق ألف ، إما متوسط المستوى المحسوب لاستهلاكه سنوياً عن الفترة من ١٩٩٥ إلى ١٩٩٧ بأكملها ، أو مستوى محسوباً من الاستهلاك قدره ٠٣ كيلو غرام للفرد ، أيهما أقل ، كأساس لتحديد مدى امتثاله لتدابير الرقابة ؛
- (ب) بالنسبة للمواد الخاضعة للرقابة ، الواردة في المرفق باء ، إما متوسط المستوى المحسوب لاستهلاكه سنوياً عن الفترة من ١٩٩٨ إلى ٢٠٠٠ بأكملها ، أو مستوى محسوباً من الاستهلاك قدره ٠٢ كيلو غرام للفرد ، أيهما أقل ، كأساس لتحديد مدى امتثاله لتدابير الرقابة ؛
- (ج) بالنسبة للمواد الخاضعة للرقابة ، الواردة في المرفق ألف يعتمد إما متوسط المستوى المحسوب للإنتاج سنوياً للفترة من ١٩٩٥ إلى ١٩٩٧ بأكملها ، أو مستوى إنتاج محسوب قدره ٠٣ كيلو غرام للفرد ، أيهما أقل ، كأساس لتحديد مدى امتثاله لتدابير الرقابة ذات الصلة بالإنتاج ؛
- (د) بالنسبة للمواد الخاضعة للرقابة ، المدرجة في المرفق باء ، يعتمد إما متوسط المستوى المحسوب لإنتاجه سنوياً للفترة من ١٩٩٨ - ٢٠٠٠ بأكملها ، أو مستوى لإنتاجه قدره ٠٢ كيلو غرام للفرد ، أيهما أقل ، كأساس لتحديد مدى امتثاله لتدابير الرقابة ذات الصلة بالإنتاج ؛
- ٤ - وإذا وجد أي طرف عامل بموجب الفقرة ١ من هذه المادة ، في أي وقت قبل أن تصبح التزامات تدابير الرقابة الواردة في المواد ٢ ألف إلى ٢ طاء سارية عليه ، أنه غير قادر على الحصول على الإمدادات الكافية من المواد الخاضعة للرقابة ، فيجوز له إخطار الأمانة بذلك . وتحيل الأمانة هذا الإخطار فوراً إلى الأطراف ، التي تنظر بدورها في المسألة في اجتماعها التالي وتبت في الإجراء الملائم الذي يمكن اتخاذه .
- ٥ - إن تطوير القدرة للوفاء بالتزامات الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من هذه المادة للامتثال لتدابير الرقابة الواردة في المواد من ٢ ألف إلى ٢ هاء والمادة ٢ طاء وأي من تدابير الرقابة المنصوص عليها في المواد من ٢ واو إلى ٢ حاء التي تقررت عملاً بالفقرة ١ مكرر من هذه المادة وتنفيذها من قبل نفس الأطراف ، يعتمد على التنفيذ الفعال للتعاون المالي كما نصت عليه المادة ١٠ ونقل التكنولوجيا كما نصت عليه المادة ١٠ ألف .
- ٦ - يجوز لأي طرف يعمل بموجب الفقرة ١ من هذه المادة ، في أي وقت من الأوقات إخطار الأمانة كتابةً أنه بالرغم من اتخاذه لجميع الخطوات العملية فهو غير قادر على تنفيذ أي من أو جميع الالتزامات الواردة في المواد من ٢ ألف إلى ٢ هاء والمادة ٢ طاء ، أو أي أو جميع الالتزامات الواردة في المواد من ٢ واو إلى ٢ حاء التي تقررت عملاً بالفقرة ١ مكرر من هذه المادة ، نظراً لعدم التنفيذ الكافي للمادتين ١٠ و ١٠ ألف . وعلى

الأمانة أن تحيل فوراً نسخة من الإخطار إلى الأطراف ، التي ستنظر في المسألة في اجتماعها التالي وأن تسولي الفقرة ٥ من هذه المادة ما تستحقه من اعتراف وأن تبت في الإجراء الملائم الذي يمكن اتخاذه .

٧- لا تنطبق تدابير عدم الامتثال المشار إليها في المادة ٨ على الطرف المقدم للإخطار ، خلال الفترة الواقعة بين تقديم الإخطار واجتماع الأطراف الذي ينبغي أن يتم فيه تقرير الإجراء المناسب المشار إليه في الفقرة ٦ أعلاه، أو خلال فترة أخرى إذا قرر اجتماع الأطراف ذلك .

٨- يعقد اجتماع للأطراف ، في موعد لا يتعدى عام ١٩٩٥ ، يتم فيه استعراض حالة الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من هذه المادة ، بما في ذلك التنفيذ الفعال للتعاون المالي ونقل التكنولوجيا إليها ، واعتماد ما قد يراه الاجتماع ضرورياً من تنقيحات لجدول تدابير الرقابة السارية على تلك الأطراف .

٨مكرر- استناداً إلى الاستنتاجات التي أسفر عنها الاستعراض المشار إليه في الفقرة ٨ أعلاه :

(أ) فيما يتعلق بالمواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق ألف ، فإنه يحق لأي طرف عامل بموجب الفقرة من هذه المادة من أجل سد احتياجاته المحلية الأساسية ، أن يؤخر لمدة عشر سنوات امتثاله لتدابير الرقابة التي اعتمدها الاجتماع الثاني للأطراف في لندن ، في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٠ وأن تقرأ الإشارة الواردة في هذا البروتوكول إلى المادتين ٢ ألف و ٢ باء وفقاً لذلك ؛

(ب) فيما يتعلق بالمواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق باء ، فإنه يحق لأي طرف عامل بموجب الفقرة ١ من هذه المادة من أجل سد احتياجاته المحلية الأساسية ، أن يؤخر لمدة عشر سنوات امتثاله لتدابير الرقابة التي اعتمدها الاجتماع الثاني للأطراف في لندن ، في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٠ وأن تقرأ الإشارة الواردة في هذا البروتوكول إلى المادتين ٢ جيم و ٢ هاء وفقاً لذلك .

٨ ثالثاً- عملاً بالفقرة ١ مكرر أعلاه :

(أ) عل كل طرف عامل بموجب الفقرة ١ من هذه المادة أن يضمن أنه في فترة الإثني عشر شهراً التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ ، وفي كل فترة إثني عشر شهراً بعد ذلك، ألا يتجاوز المستوى المحسوب لاستهلاكه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق جيم ، سنوياً المستوى المحسوب لاستهلاكه في عام ٢٠١٥ . واعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ على كل طرف عامل بموجب الفقرة ١ من هذه المادة الامتثال لتدابير الرقابة المنصوص عليها في الفقرة ٨ من المادة ٢ واو ، وكأساس لامتثاله لتدابير الرقابة هذه ، عليه استخدام متوسط المستوى المحسوب لإنتاجه واستهلاكه في عام ٢٠١٥ ؛

(ب) على كل طرف عامل بموجب الفقرة ١ من هذه المادة أن يضمن أنه في فترة الإثني عشر شهراً التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٤٠ ، وفي كل فترة إثني عشر شهراً بعد ذلك، ألا يتجاوز المستوى المحسوب لاستهلاكه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق جيم صفراً ؛

(ج) على كل طرف عامل بموجب الفقرة ١ من هذه المادة أن يمتثل للمادة ٢ زاي ؛

٢- على كل طرف أن يزود الأمانة بالبيانات الإحصائية عن إنتاجه لكل مادة من المواد الخاضعة للرقابة ووارداته وصادراته منها :

- في المرفق باء والمرفقين الأول والثاني من المجموعة جيم ، عن سنة ١٩٨٩ ؛

- في المرفق هاء ، عن سنة ١٩٩١ ؛

أو أفضل تقديرات ممكنة لهذه البيانات في حالة عدم توافر البيانات الفعلية ، في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ سريان البنود الواردة في البروتوكول فيما يتعلق بالمواد المدرجة في المرفقات باء وجيم وحاء على التوالي على ذلك الطرف .

٣- على كل طرف أن يقدم إلى الأمانة بيانات إحصائية عن إنتاجه السنوي (كما حدد في الفقرة ٥ من المادة ١) من كل من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفقات ألف وباء وجيم وحاء وبيانات منفصلة عن كل مادة فيما يتعلق :

- بالكميات المستخدمة كمواد أساسية ؛

- بالكميات المباداة بواسطة تكنولوجيات معتمدة من الأطراف ؛ و

- بالواردات من الأطراف وغير الأطراف والصادرات إليها على التوالي .

عن السنة التي يبدأ فيها سريان الأحكام المتعلقة بالمواد الواردة في المرفقات ألف وباء وجيم وحاء على التوالي على ذلك الطرف ، وعن كل سنة بعد ذلك . وعلى كل طرف تزويد الأمانة ببيانات إحصائية عن الكمية السنوية من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق هاء المستخدمة في تطبيقات الحجر الصحي ومعالجات ما قبل الشحن . يتعين تقديم هذه البيانات في موعد غايته تسعة أشهر من انتهاء السنة التي تتعلق بها تلك البيانات .

٣مكرر- يقدم كل طرف إلى الأمانة بيانات إحصائية منفصلة عن وارداته وصادراته السنوية من كل من المواد الخاضعة للرقابة الواردة في المجموعة الثانية في المرفق ألف والمجموعة الأولى في المرفق جيم والتي أعيد تدويرها .

٤- تستوفي الأطراف العاملة بموجب أحكام الفقرة ٨ (أ) من المادة ٢ ، الشروط الواردة في الفقرات ١ و ٢ و ٣ و ٣ مكرر من هذه المادة ، فيما يتعلق بالبيانات الإحصائية عن الواردات والصادرات ، إذا قدمت منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي معنية ، بيانات عن الواردات والصادرات بينها وبين الدول غير الأعضاء في تلك المنظمة.

المادة ٨ : عدم الامتثال

على الأطراف القيام ، في اجتماعها العادي الأول ، ببحث واعتماد الإجراءات والآليات المؤسسية لتحديد حالات عدم الامتثال لأحكام هذا البروتوكول وكيفية معاملة الأطراف التي يثبت عدم امتثالها لأحكامه .

المادة ٩ : البحث والتطوير والوعي الجماهيري وتبادل المعلومات

- ١ - على الأطراف أن تتعاون ، بما يتمشى وقوانينها ونظمها وممارستها الوطنية ، سواء مباشرة أو من خلال الهيئات الدولية المختصة ، آخذة في الاعتبار احتياجات البلدان النامية بشكل خاص ، على تشجيع البحث والتطوير وتبادل المعلومات بشأن ما يلي :
 - (أ) أفضل التكنولوجيات لتحسين احتواء أو استرجاع أو إعادة تدوير أو تدمير المواد الخاضعة للرقابة أو خفض انبعاثاتها ؛
 - (ب) البدائل الممكنة للمواد الخاضعة للرقابة وبدائل المنتجات التي تحتوي على تلك المواد وبدائل المنتجات المصنعة بها ؛ و
 - (ج) تكاليف وفوائد استراتيجيات الرقابة ذات الصلة .
- ٢ - على الأطراف أن تتعاون ، بشكل منفرد أو جماعي أو عن طريق الهيئات الدولية المختصة ، على تعزيز الوعي الجماهيري بشأن الآثار البيئية لانبعاثات المواد الخاضعة للرقابة أو المواد الأخرى التي تستنفد طبقة الأوزون .
- ٣ - على كل طرف أن يقدم إلى الأمانة ملخصاً للأنشطة التي بذلها عملاً بهذه المادة ، وذلك في غضون سنتين من دخول هذا البروتوكول حيز النفاذ ومرة كل سنتين بعد ذلك .

المادة ١٠ : الآلية المالية

- ١ - تنشئ الأطراف آلية مالية لأغراض توفير التعاون المالي والتقني ، بما في ذلك نقل التكنولوجيات إلى الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول لتمكينها من الامتثال لتدابير الرقابة المنصوص عليها في المواد من ٢ ألف إلى ٢ هاء والمادة ٢ طاء وأي تدابير رقابة واردة في المواد من ٢ واو إلى ٢ حاء يتم تحديدها تبعاً للفقرة ١ مكرر من المادة ٥ في البروتوكول . وتتحمل الآلية التي تكون المساهمات فيها إضافية لعمليات التحويلات المالية الأخرى للأطراف العاملة بموجب تلك الفقرة ، جميع التكاليف الإضافية المتفق عليها لتلك الأطراف لكي تمتثل لتدابير الرقابة للبروتوكول . ويبت اجتماع الأطراف في قائمة إشارية لفئات التكاليف الإضافية .
- ٢ - تتضمن الآلية المنشأة بمقتضى الفقرة ١ صندوقاً متعدد الأطراف . ويمكن أن تتضمن أيضاً مسائل أخرى للتعاون متعدد الأطراف للتعاون الإقليمي والثنائي .
- ٣ - يقوم الصندوق متعدد الأطراف :
 - (أ) بتحمل جميع التكاليف الإضافية المتفق عليها ، على أساس منحة أو على أساس ميسر ، حسبما هو مناسب وطبقاً لمعايير تقررها الأطراف ؛

(ب) بتمويل وظائف غرفة المقاصة :

١٦- لمساعدة الأطراف العاملة بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٥ على تحديد احتياجاتها إلى التعاون ، من خلال دراسات محددة حسب القطر وغير ذلك من أوجه التعاون التقني ؛

٢٢- لتسهيل التعاون التقني لتلبية هذه الاحتياجات التي تم تحديدها ؛

٣٣- بتوزيع المعلومات والمواد ذات الصلة وعقد حلقات عمل ودورات تدريبية وغير ذلك من الأنشطة ذات الصلة لفائدة الأطراف التي هي بلدان نامية ، وذلك على النحو المنصوص عليه في المادة ٩ من البروتوكول ؛ و

٤٤- لتسهيل ورصد التعاون المتعدد الأطراف والإقليمي والثنائي المتاح للأطراف التي هي بلدان نامية ؛

(ج) تمويل خدمات أمانة الصندوق متعدد الأطراف وتكاليف الدعم ذات الصلة .

٤- يعمل الصندوق متعدد الأطراف تحت سلطة الأطراف التي تتولى تحديد السياسات العامة للصندوق .

٥- تنشئ الأطراف لجنة تنفيذية من أجل وضع ورصد تنفيذ سياسات تشغيلية محددة ومبادئ توجيهية ، وترتيبات إدارية بما في ذلك إنفاق الموارد بغرض تحقيق أهداف الصندوق متعدد الأطراف . وتضطلع اللجنة التنفيذية بمهامها ومسؤولياتها وفق صلاحياتها المحددة كما تتفق عليها الأطراف ، وبالتعاون مع البنك الدولي لإعادة الاعمار والتنمية (البنك الدولي) وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي أو الوكالات الملائمة الأخرى كل منها في مجال اختصاصه وبمساعدها . وتؤيد الأطراف أعضاء اللجنة التنفيذية التي تختار على أساس التمثيل المتوازن للأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ والأطراف غير العاملة بذلك .

٦- يمول الصندوق متعدد الأطراف من مساهمات الأطراف غير العاملة بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٥ بالعملات القابلة للتحويل أو عينياً في حالات معينة و/أو بالعملة الوطنية على أساس جدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة. وتشجع الأطراف الأخرى على تقديم مساهمات فيمكن أن يعتبر التعاون الثنائي وفي حالات معينة توافق عليها الأطراف بمقرر ، التعاون الإقليمي أيضاً ، وحتى نسبة مئوية معينة ، ووفقاً لأي معايير تحددها الأطراف وذلك بناءً على مقرر تصدره ، بمثابة مساهمة في الصندوق متعدد الأطراف ، ويشترط كحد أدنى في هذا التعاون أن:

(أ) يكون مرتبطاً بشكل صارم بالامتثال لأحكام البروتوكول ؛

(ب) يقدم موارد إضافية ؛ و

(ج) يغطي التكاليف الإضافية المتفق عليها .

٧- تقرر الأطراف ميزانية البرنامج للصندوق متعدد الأطراف لكل فترة مالية ، وتحدد النسبة المئوية لمساهمات فرادى الأطراف فيه .

- ٨- تنفق موارد الصندوق متعدد الأطراف بالاتفاق مع الطرف المستفيد .
- ٩- تتخذ الأطراف المقررات بموجب هذه المادة بتوافق الآراء كلما كان ذلك ممكناً وإذا استنفذت جميع الجهود للتوصل إلى اتفاق في الآراء ولم يتم الوصول إلى اتفاق ، فتعتمد المقررات بأغلبية ثلثي الأطراف الحاضرة والمصوتة ، التي تمثل الأغلبية الحاضرة والمصوتة العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ ، وأغلبية الأطراف غير العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ الحاضرة والمصوتة .
- ١٠- لا تتعارض الآلية المالية المنصوص عليها في هذه المادة مع أي ترتيبات مقبلة يمكن التوصل إليها فيما يتعلق بالقضايا البيئية الأخرى .

المادة ١٠ ألف: نقل التكنولوجيا

يتخذ كل طرف جميع الخطوات العملية ، بما يتفق مع البرامج التي تدعمها الآلية المالية من أجل ضمان :

- (أ) نقل أفضل المواد البديلة المتاحة المأمونة بيئياً والتكنولوجيات ذات الصلة إلى الأطراف العاملة بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٥ على وجه السرعة ؛ و
- (ب) أن يتم النقل المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) في إطار أفضل الشروط الملائمة .

المادة ١١ : اجتماعات الأطراف

- ١- على الأطراف التي تعقد اجتماعات على فترات منتظمة . وعلى الأمانة أن تدعو إلى عقد الاجتماع الأول للأطراف في غضون سنة واحدة على الأكثر من تاريخ نفاذ هذا البروتوكول ويكون ذلك الاجتماع مقترناً باجتماع مؤتمر الأطراف في الاتفاقية ، إذا كان من المقرر عقد اجتماع لهذا المؤتمر في تلك الفترة .
- ٢- تعقد الاجتماعات العادية اللاحقة للأطراف مقترنة باجتماعات الأطراف في الاتفاقية ، ما لم يقرر الأطراف في البروتوكول خلاف ذلك . وتعقد الاجتماعات غير العادية للأطراف في أي أوقات أخرى يعتبر اجتماع للأطراف أنها ضرورية ، أو بناءً على طلب خطي من أي طرف ، شريطة أن يؤيد هذا الطلب ثلث عدد الأطراف على الأقل في غضون ستة أشهر من إحالة الأمانة ذلك الطلب إلى الأطراف .
- ٣- تقوم الأطراف ، في اجتماعها الأول :
- (أ) باعتماد النظام الداخلي لاجتماعاتها بتوافق الآراء ؛
- (ب) باعتماد القواعد المالية المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ١٣ بتوافق الآراء ؛
- (ج) بإنشاء أفرقة الخبراء وتحديد الصلاحيات المشار إليها في المادة ٦ ؛
- (د) ببحث واعتماد الإجراءات والآليات المؤسسية المحددة في المادة ٨ ؛ و

(هـ) ببدء إعداد خطط العمل وفقاً لأحكام الفقرة ٣ من المادة ١٠ .

[المادة ١٠ المشار إليها هنا هي من مواد البروتوكول الأصلي الذي تم اعتماده في عام ١٩٨٧ .]

٤- تكون مهام اجتماعات الأطراف على النحو التالي :

- (أ) استعراض تنفيذ هذا البروتوكول ؛
- (ب) البت في التعديلات أو التخفيضات المشار إليها في الفقرة ٩ من المادة ٢ ؛
- (ج) البت في إضافة مواد وتدابير رقابية ذات صلة إلى أي مرفق أو إدماجها أو حذفها وفقاً لأحكام الفقرة ١٠ من المادة ٢ ؛
- (د) القيام حسب الاقتضاء ، بوضع المبادئ التوجيهية أو الإجراءات لإبلاغ المعلومات ، كما هو منصوص عليه في المادة ٧ والفقرة ٣ من المادة ٩ ؛
- (هـ) استعراض طلبات المساعدة التقنية المقدمة وفقاً لأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٠ ؛
- (و) استعراض التقارير التي تعدها الأمانة بموجب أحكام الفقرة الفرعية (ج) من المادة ١٢ ؛
- (ز) تقييم تدابير الرقابة وفقاً للمادة ٦ ؛
- (ح) النظر في اقتراحات تعديل هذا البروتوكول أو تعديل أي مرفق أو إضافة ملحق جديد واعتمادها حسب مقتضى الأحوال .
- (ط) النظر في ميزانية تنفيذ هذا البروتوكول واعتمادها ؛ و

(ي) بحث واتخاذ أي إجراءات إضافية يمكن أن يتطلبها تحقيق أغراض هذا البروتوكول .

٥- للأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وللوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وكذلك لأي دولة ليست طرفاً في هذا البروتوكول ، أن تمثل في اجتماعات الأطراف بصفة مراقب ويجوز أن يقبل حضور أي هيئة أو وكالة وطنية أو دولية ، حكومية أو غير حكومية ، لها الأهلية في الميادين المتصلة بحماية الأوزون ، وتبدي للأمانة رغبتها في أن تمثل في اجتماعاً ما للأطراف بصفة مراقب ، ما لم يعترض على ذلك ثلث عدد الأطراف الحاضرة على الأقل . ويكون قبول المراقبين ومشاركتهم خاضعين لأحكام النظام الداخلي الذي تعتمده الأطراف .

المادة ١٢ : الأمانة

تقوم الأمانة ، لأغراض هذا البروتوكول ، بما يلي :

- (أ) وضع الترتيبات لاجتماعات الأطراف حسبما تقتضي به المادة ١١ ، وتتولى خدمة هذه الاجتماعات ؛
- (ب) تسلم البيانات المقدمة وفقاً لأحكام المادة ٧ وإتاحتها لأي طرف عند الطلب ؛

(ج) القيام على نحو منتظم بإعداد التقارير بناءً على المعلومات التي تتلقاها بموجب المادتين ٧ و ٩ وتوزيعها على الأطراف ؛

(د) إبلاغ الأطراف عن أي طلب للمساعدة التقنية تتلقاه وفقاً لأحكام المادة ١٠ لتيسير تقديم هذه المساعدة؛

(هـ) تشجيع غير الأطراف على حضور اجتماعات الأطراف بصفة مراقب وعلى العمل بموجب أحكام البروتوكول ؛

(و) القيام حسبما يتلاءم ، بتقديم المعلومات والطلبات المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين (ج) و(د) إلى مثل هؤلاء المراقبين من غير الأطراف ؛ و

(ز) أداء ما تكلفها بها الأطراف من مهام أخرى تحقيقاً لأغراض هذا البروتوكول .

المادة ١٣ : الأحكام المالية

١ - تحمل الأموال اللازمة لتشغيل هذا البروتوكول ، بما في ذلك الأموال اللازمة لسير عمل الأمانة المتصلة بهذا البروتوكول ، حصرياً على مساهمات الأطراف .

٢ - تقر الأطراف في اجتماعها الأول النظام المالي الخاص بتنفيذ هذا البروتوكول وذلك بتوافق الآراء .

المادة ١٤ : العلاقة بين هذا البروتوكول والاتفاقية

يسري على هذا البروتوكول ما في الاتفاقية من أحكام تتصل ببروتوكولاتها ما لم ينص على خلاف ذلك في هذا البروتوكول.

المادة ١٥ : التوقيع

يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول للدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية في مونتريال في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ ، وفي أوتاوا من ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ إلى ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ وفي مقر الأمم المتحدة في نيويورك من ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ إلى ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ .

المادة ١٦ : بدء النفاذ

١ - يدخل هذا البروتوكول حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ ، شريطة إيداع أحد عشر صكاً على الأقل من صكوك التصديق على البروتوكول أو قبوله أو الموافقة عليه أو الانضمام إليه من جانب دول أو منظمات إقليمية للتكامل الاقتصادي تمثل على الأقل ثلثي الاستهلاك التقديري العالمي للمواد الخاضعة للرقابة في عام ١٩٨٦ ، وشريطة الوفاء بأحكام الفقرة ١ من المادة ١٧ من الاتفاقية. وفي حالة عدم الوفاء بهذه الشروط بحلول ذلك التاريخ، يبدأ نفاذ هذا البروتوكول في اليوم التسعين الذي يلي تاريخ الوفاء بتلك الشروط .

٢ - لأغراض الفقرة ١ ، لا يعد أي صك تودعه منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي صكاً مضافاً إلى الصكوك التي أودعتها الدول الأعضاء في تلك المنظمة .

٣- بعد دخول هذا البروتوكول حيز النفاذ ، تصبح أي دولة أو أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي طرفاً في هذا البروتوكول في اليوم التسعين التالي لتاريخ إيداع صك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام الخاص بها.

المادة ١٧ : الأطراف التي تنضم بعد بدء النفاذ

مع مراعاة أحكام المادة ٥ ، على أية دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تصبح طرفاً في هذا البروتوكول بعد تاريخ بدء نفاذه أن تقوم على الفور بمجمل الالتزامات الواقعة عليها بموجب أحكام المادة ٢ ، وكذلك بموجب المواد من ٢ ألف إلى ٢ طاء والمادة ٤ ، تلك الالتزامات التي تكون سارية في ذلك التاريخ على الدول والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي التي أصبحت أطرافاً بتاريخ بدء نفاذ البروتوكول .

المادة ١٨ : التحفظات

لا يجوز إبداء تحفظات على هذا البروتوكول .

المادة ١٩ : الانسحاب

يجوز لأي طرف أن ينسحب من هذا البروتوكول بتوجيه إخطار كتابي إلى الوديع في أي وقت بعد مرور أربع سنوات من الاضطلاع بالالتزامات المحددة في الفقرة ١ من المادة ٢ ألف . ويصبح هذا الانسحاب سارياً بعد انقضاء سنة واحدة من تاريخ تسلم الوديع لإخطار الانسحاب أو في أي تاريخ آخر لاحق حسبما ينص عليه في إخطار الانسحاب .

المادة ٢٠ : حجية النصوص

يودع أصل البروتوكول ، الذي تعتبر نصوصه الأسبانية ، الإنكليزية ، الروسية ، الصينية والعربية متساوية الحجية ، لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

وإثباتاً لذلك قام الموقعون أدناه ، المخولون بذلك حسب الأصول ،

بالتوقيع على هذا البروتوكول

حرر بمونتريال في هذا اليوم السادس عشر من أيلول/سبتمبر

عام سبع وثمانين وتسعمائة وألف

المرفق ألف: المواد الخاضعة للرقابة

قدرة استنفاد الأوزون	المادة الكيميائية	المجموعة
المجموعة الأولى		
1.0	(CFC-11)	CFCl ₃
1.0	(CFC-12)	CF ₂ Cl ₂
0.8	(CFC-113)	C ₂ F ₃ Cl ₃
1.0	(CFC-114)	C ₂ F ₄ Cl ₂
0.6	(CFC-115)	C ₂ F ₅ Cl
المجموعة الثانية		
3.0	(halon-1211)	CF ₂ BrCl
10.0	(halon-1301)	CF ₃ Br
6.0	(halon-2402)	C ₂ F ₄ Br ₂

* دالات قدرات استنفاد الأوزون هي تقديرات مستندة إلى المعلومات العلمية المتاحة وسوف يتم استعراض هذه القدرات وتنقيحها بشكل منتظم .

المرفق باء : المواد الخاضعة للرقابة

قدرات استنفاد الأوزون	المادة الكيميائية	المجموعة
المجموعة الأولى		
1.0	(CFC-13)	CF ₃ Cl
1.0	(CFC-111)	C ₂ FCl ₅
1.0	(CFC-112)	C ₂ F ₂ Cl ₄
1.0	(CFC-211)	C ₃ FCl ₇
1.0	(CFC-212)	C ₃ F ₂ Cl ₆
1.0	(CFC-213)	C ₃ F ₃ Cl ₅
1.0	(CFC-214)	C ₃ F ₄ Cl ₄
1.0	(CFC-215)	C ₃ F ₅ Cl ₃
1.0	(CFC-216)	C ₃ F ₆ Cl ₂
1.0	(CFC-217)	C ₃ F ₇ Cl
المجموعة الثانية		
1.1	مركبات الكربون رباعية الكلور	CCl ₄
المجموعة الثالثة		
0.1	ثلاثي كلور الايثان* (ميثيل كلوروفورم)	C ₂ H ₃ Cl ₃

* لا تشير هذه التركيبة إلى ثلاثي كلور الايثان ١،١،٢

القدرة على استنفاد الأوزون	عدد الايسومرات	المادة	المجموعة
			المجموعة الأولى
0.04	1	(HCFC-21)**	CHFC ₂
0.055	1	(HCFC-22)**	CHF ₂ Cl
0.02	1	(HCFC-31)	CH ₂ FCI
0.01-0.04	2	(HCFC-121)	C ₂ HFCl ₄
0.02-0.08	3	(HCFC-122)	C ₂ HF ₂ Cl ₃
0.02-0.06	3	(HCFC-123)	C ₂ HF ₃ Cl ₂
0.02	-	(HCFC-123)**	CHCl ₂ CF ₃
0.02-0.04	2	(HCFC-124)	C ₂ HF ₄ Cl
0.022	-	(HCFC-124)**	CHFCICF ₃
0.007-0.05	3	(HCFC-131)	C ₂ H ₂ FCI ₃
0.008-0.05	4	(HCFC-132)	C ₂ H ₂ F ₂ Cl ₂
0.02-0.06	3	(HCFC-133)	C ₂ H ₂ F ₃ Cl
0.005-0.07	3	(HCFC-141)	C ₂ H ₃ FCI ₂
0.11	-	(HCFC-141b)**	CH ₃ CFCl ₂
0.008-0.07	3	(HCFC-142)	C ₂ H ₃ F ₂ Cl
0.065	-	(HCFC-142b)**	CH ₃ CF ₂ Cl
0.003-0.005	2	(HCFC-151)	C ₂ H ₄ FCI
0.015-0.07	5	(HCFC-221)	C ₃ HFCl ₆
0.01-0.09	9	(HCFC-222)	C ₃ HF ₂ Cl ₅
0.01-0.08	12	(HCFC-223)	C ₃ HF ₃ Cl ₄
0.01-0.09	12	(HCFC-224)	C ₃ HF ₄ Cl ₃
0.02-0.07	9	(HCFC-225)	C ₃ HF ₅ Cl ₂
0.025	-	(HCFC-225ca)**	CF ₃ CF ₂ CHCl ₂
0.033	-	(HCFC-225cb)**	CF ₂ CICF ₂ CHCIF
0.02-0.10	5	(HCFC-226)	C ₃ HF ₆ Cl
0.05-0.09	9	(HCFC-231)	C ₃ H ₂ FCI ₅
0.008-0.10	16	(HCFC-232)	C ₃ H ₂ F ₂ Cl ₄
0.007-0.23	18	(HCFC-233)	C ₃ H ₂ F ₃ Cl ₃
0.01-0.28	16	(HCFC-234)	C ₃ H ₂ F ₄ Cl ₂
0.03-0.52	9	(HCFC-235)	C ₃ H ₂ F ₅ Cl
0.004-0.09	12	(HCFC-241)	C ₃ H ₃ FCI ₄
0.005-0.13	18	(HCFC-242)	C ₃ H ₃ F ₂ Cl ₃
0.007-0.12	18	(HCFC243)	C ₃ H ₃ F ₃ Cl ₂
0.009-0.14	12	(HCFC-244)	C ₃ H ₃ F ₄ Cl
0.001-0.01	12	(HCFC-251)	C ₃ H ₄ FCI ₃
0.005-0.04	16	(HCFC-252)	C ₃ H ₄ F ₂ Cl ₂
0.003-0.03	12	(HCFC-253)	C ₃ H ₄ F ₃ Cl
0.002-0.02	9	(HCFC-261)	C ₃ H ₅ FCI ₂
0.002-0.02	9	(HCFC-262)	C ₃ H ₅ F ₂ Cl
0.001-0.03	5	(HCFC-271)	C ₃ H ₆ FCI

المجموعة	المادة	عدد الايسومرات	القدرة على استنفاد الأوزون
المجموعة الثانية			
CHFCBr ₂	(HBFC-22B1)	1	1.00
CHF ₂ Br		1	0.74
CH ₂ FBr		1	0.73
C ₂ HFBr ₄		2	0.3-0.8
C ₂ HF ₂ Br ₃		3	0.5-1.8
C ₂ HF ₃ Br ₂		3	0.4-1.6
C ₂ HF ₄ Br		2	0.7-1.2
C ₂ H ₂ FBr ₃		3	0.1-1.1
C ₂ H ₂ F ₂ Br ₂		4	0.2-1.5
C ₂ H ₂ F ₃ Br		3	0.7-1.6
C ₂ H ₃ FBr ₂		3	0.1-1.7
C ₂ H ₃ F ₂ Br		3	0.2-1.1
C ₂ H ₄ FBr		2	0.07-0.1
C ₃ HFBr ₆		5	0.3-1.5
C ₃ HF ₂ Br ₅		9	0.2-1.9
C ₃ HF ₃ Br ₄		12	0.3-1.8
C ₃ HF ₄ Br ₃		12	0.5-2.2
C ₃ HF ₅ Br ₂		9	0.9-2.0
C ₃ HF ₆ Br		5	0.7-3.3
C ₃ H ₂ FBr ₅		9	0.1-1.9
C ₃ H ₂ F ₂ Br ₄		16	0.2-2.1
C ₃ H ₂ F ₃ Br ₃		18	0.2-5.6
C ₃ H ₂ F ₄ Br ₂		16	0.3-7.5
C ₃ H ₂ F ₅ Br		8	0.9-14.0
C ₃ H ₃ FBr ₄		12	0.08-1.9
C ₃ H ₃ F ₂ Br ₃		18	0.1-3.1
C ₃ H ₃ F ₃ Br ₂		18	0.1-2.5
C ₃ H ₃ F ₄ Br		12	0.3-4.4
C ₃ H ₄ FBr ₃		12	0.03-0.3
C ₃ H ₄ F ₂ Br ₂		16	0.1-1.0
C ₃ H ₄ F ₃ Br		12	0.07-0.8
C ₃ H ₅ FBr ₂		9	0.04-0.4
C ₃ H ₅ F ₂ Br		9	0.07-0.8
C ₃ H ₆ FBr		5	0.02-0.7
المجموعة الثالثة			
CH ₂ BrCl	بروموكلورو الميثان	1	0.12

* عند الإشارة إلى مدى قدرات استنفاد الأوزون تستخدم أعلى قيمة في ذلك المدى لتحقيق أغراض هذا البروتوكول ، ترد قدرات استنفاد الأوزون كقيمة واحدة حيث تم تحديدها بناء على الحسابات القائمة على قياسات المختبرات . أما القدرات الواردة باعتبارها مدى فهي قائمة على تقديرات ، ومن ثم فهي تتميز بعدم تيقن أكبر ويتعلق المدى بمجموعة ايسومرية . والقيمة العليا هي تقدير القدرة على استنفاد الأوزون للايسومر ذي القدرة المنخفضة على استنفاد الأوزون .

** تحدد أكثر المواد الصالحة تجارياً على أن تدرج مقابلها قيم القدرة على استنفاد الأوزون كيما تستخدم لأغراض هذا البروتوكول .

المرفق دال*: قائمة بالمنتجات** المحتوية على مواد خاضعة للرقابة محددة في المرفق ألف

الرقم الشفري للجمارك	المنتجات
	١ - وحدات تكييف هواء السيارات والشاحنات (سواء كانت هذه الوحدات مدمجة في تصميم المركبات أم لا)
	٢ - معدات التبريد وتكييف الهواء/ضخ التدفئة المنزلية والتجارية*** مثل: الثلجات المجمدات مزيلات الرطوبة مبردات المياه آلات صنع الثلج وحدات تكييف الهواء وضخ التدفئة
	٣ - منتجات الأيروسول ، فيما عدا الأيروسولات الطبية
	٤ - معدات إطفاء الحرائق المتحركة
	٥ - ألواح ورقائق العزل وأغطية الأنابيب
	٦ - المركبات سابقة على البلورة
	* اعتمد الاجتماع الثالث للأطراف هذا المرفق في نيروبي في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩١ حسبما تقتضي الفقرة ٣ من المادة ٤ من البروتوكول .
	** ولو أن هذا لا يسري إذا ما كانت منقولة في شحنات من الأمتعة الشخصية أو العائلية أو في الحالات غير التجارية المماثلة التي تعفى عادة من المعاملات الجمركية .
	*** عندما تحتوي على مواد خاضعة للرقابة مدرجة في المرفق ألف تستخدم كمبرد و/أو في المادة العازلة لهذا المنتج .

المرفق هاء : المواد الخاضعة للرقابة

المجموعة	المادة	القدرة على استنفاد الأوزون
المجموعة الأولى		
CH ₃ Br	بروميد الميثيل	0.6

موجز بتدابير الرقابة بموجب

بروتوكول مونتريال

يأخذ هذا الملخص لتدابير الرقابة في الاعتبار جميع التعديلات ، بما فيها تعديل بيجين .

تجدر الإشارة إلى أن الطرف العامل بمقتضى المادة ٥ (١) هو أي طرف يصنف في أي اجتماع للأطراف على أن بلد نام يقل معدل استهلاك الفرد فيه للمواد المدرجة في المرفقين ألف وباء عن الحدود الموضوعه في المادة ٥ من بروتوكول مونتريال .

المرفق ألف - المجموعة الأولى: مركبات الكربون الكلورية فلورية (CFC-115, CFC-114, CFC-113, CFC-12, CFC-11)

يسري على الإنتاج والاستهلاك

الأطراف غير العاملة بمقتضى المادة ٥ (١) الأطراف العاملة بمقتضى المادة ٥ (١)

مستوى الأساس:

١٩٨٦

مستوى الأساس:

متوسط ١٩٩٥-١٩٩٧

تجميد:

١ تموز/يوليه ١٩٨٩. مع السماح بإنتاج لسد الاحتياجات المحلية الضرورية للأطراف العاملة بمقتضى المادة ٥ (١): ١٠ في المائة من مستوى أساس الإنتاج.

تجميد:

١ تموز/يوليه ١٩٩٩. مع السماح بإنتاج لسد الاحتياجات المحلية الضرورية للأطراف العاملة بمقتضى المادة ٥ (١): ١٠ في المائة من مستوى أساس الإنتاج.

تخفيض بنسبة

١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤. مع السماح بإنتاج لسد الاحتياجات المحلية الضرورية للأطراف العاملة بمقتضى المادة ٥ (١): ١٠ في المائة من مستوى أساس الإنتاج.

تخفيض بنسبة

١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥. مع السماح بإنتاج لسد الاحتياجات المحلية الضرورية للأطراف العاملة بمقتضى المادة ٥ (١): ١٠ في المائة من مستوى أساس الإنتاج.

تخفيض بنسبة

١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦. (مع إمكانية فتح إعفاءات للاستخدامات الضرورية) ٨٥ في المائة

تخفيض بنسبة

١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧. مع السماح بإنتاج لسد الاحتياجات المحلية الضرورية للأطراف العاملة بمقتضى المادة ٥ (١): ١٠ في المائة من مستوى أساس الإنتاج.

السماح بإنتاج لسد

الاحتياجات المحلية الضرورية للأطراف العاملة بمقتضى المادة ٥ للفترة من ١٩٩٥ إلى ١٩٩٧ وحتى نهاية عام ٢٠٠٢.

تخفيض بنسبة

١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠. (مع إمكانية فتح إعفاءات للاستخدامات الضرورية) مع السماح بإنتاج لسد الاحتياجات المحلية الضرورية للأطراف العاملة بمقتضى المادة ٥ (١): ١٥ في المائة من مستوى أساس الإنتاج.

١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣: ٨٠ في المائة من المتوسط السنوي لإنتاجه لسد الاحتياجات المحلية الضرورية للفترة من ١٩٩٥ إلى غاية ١٩٩٧.

١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥: ٥٠ في المائة من المتوسط السنوي لإنتاجه لسد الاحتياجات المحلية الضرورية للفترة من ١٩٩٥ إلى غاية ١٩٩٧.

١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧: ١٥ في المائة من المتوسط السنوي لإنتاجه لسد الاحتياجات المحلية الضرورية للفترة من ١٩٩٥ إلى غاية ١٩٩٧.

١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠: صفر

المرفق ألف - المجموعة الثانية: الهالونات (Halon 2402, Halon 1301, Halon 1211)

يسري على الإنتاج والاستهلاك

الأطراف غير العاملة بمقتضى المادة ٥ (١) الأطراف العاملة بمقتضى المادة ٥ (١)

مستوى الأساس: ١٩٨٦

مستوى الأساس: متوسط ١٩٩٥-١٩٩٧

تخفيض بنسبة ٢٠ في المائة
١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢. مع
السماح بإنتاج لسد الاحتياجات المحلية
المحلية الضرورية للأطراف العاملة
بمقتضى المادة ٥: ١٠ في المائة
من مستوى أساس الإنتاج.

١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢. مع
السماح بإنتاج لسد الاحتياجات المحلية
الضرورية للأطراف العاملة بمقتضى
المادة ٥: نسبة ١٠ في المائة من
مستوى أساس الإنتاج.

تخفيض بنسبة ١٠٠ في المائة
١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤. (مع
إمكانية فتح إعفاءات للاستخدامات
الضرورية)

١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥. مع
السماح بإنتاج لسد الاحتياجات المحلية
الضرورية للأطراف العاملة بمقتضى
المادة ٥: ١٠ في المائة من مستوى
أساس الإنتاج.

السماح بإنتاج لسد
الاحتياجات المحلية
الضرورية للأطراف
العاملة بمقتضى
المادة ٥

١٥ في المائة من مستوى أساس
الإنتاج حتى ١ كانون الثاني/يناير
٢٠٠٢ وبعد ذلك المتوسط السنوي
لإنتاجه لسد الاحتياجات المحلية
الضرورية للأطراف العاملة بمقتضى
المادة ٥ للفترة من ١٩٩٥ إلى غاية
١٩٩٧.

١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠. (مع
إمكانية فتح إعفاءات للاستخدامات
الضرورية). مع السماح بإنتاج لسد
الاحتياجات المحلية الضرورية
للأطراف العاملة بمقتضى المادة ٥:
١٥ في المائة من مستوى أساس
الإنتاج.

تخفيض بنسبة ٥٠: ٢٠٠٥
١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥. مع
السماح بإنتاج لسد الاحتياجات المحلية
الضرورية للفترة من ١٩٩٥ إلى
غاية ١٩٩٧.

١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠. (مع
إمكانية فتح إعفاءات للاستخدامات
الضرورية). مع السماح بإنتاج لسد
الاحتياجات المحلية الضرورية
للأطراف العاملة بمقتضى المادة ٥:
١٥ في المائة من مستوى أساس
الإنتاج.

١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ : صفر

اتفاقيات

المرفق باء - المجموعة الأولى: مركبات الكربون الكلورية فلورية كاملة الهلجنة الأخرى

CFCs (CFC-13, CFC-111, CFC-112, CFC-211, CFC-212, CFC-213, CFC-214, CFC-215, CFC-216, CFC-217)

يسري على الإنتاج والاستهلاك

الأطراف غير العاملة بمقتضى المادة ٥ (١) الأطراف العاملة بمقتضى المادة ٥ (١)

مستوى الأساس:	١٩٨٩	مستوى الأساس:	متوسط ١٩٩٨-٢٠٠٠
تخفيض بنسبة ٢٠ في المائة	١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣. مع السماح بإنتاج لسد الاحتياجات المحلية الضرورية للأطراف العاملة بمقتضى المادة ٥: ١٠ في المائة من مستوى أساس الإنتاج.	تخفيض بنسبة ٢٠ في المائة:	١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣. مع السماح بإنتاج لسد الاحتياجات المحلية الضرورية للأطراف العاملة بمقتضى المادة ٥: ١٠ في المائة من مستوى أساس الإنتاج.
تخفيض بنسبة ٧٥ في المائة	١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤. مع السماح بإنتاج لسد الاحتياجات المحلية الضرورية للأطراف العاملة بمقتضى المادة ٥: ١٠ في المائة من مستوى أساس الإنتاج.	تخفيض بنسبة ٨٥ في المائة:	١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧. مع السماح بإنتاج لسد الاحتياجات المحلية الضرورية للأطراف العاملة بمقتضى المادة ٥: ١٠ في المائة من مستوى أساس الإنتاج.
تخفيض بنسبة ١٠٠ في المائة	١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦. (مع إمكانية فتح إعفاءات للاستخدامات الضرورية)	تخفيض بنسبة ١٠٠ في المائة:	١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ مع إمكانية فتح إعفاءات للاستخدامات الضرورية مع السماح بإنتاج لسد الاحتياجات المحلية الضرورية للأطراف العاملة بمقتضى المادة ٥: ١٥ في المائة من مستوى أساس الإنتاج.

السماح بإنتاج لسد الاحتياجات المحلية للأطراف العاملة بمقتضى المادة ٥

١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧: ١٥ في المائة من المتوسط السنوي لإنتاجه لسد الاحتياجات المحلية الضرورية للفترة من ١٩٩٨ إلى غاية ٢٠٠٠.

١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧: ١٥ في المائة من المتوسط السنوي لإنتاجه لسد الاحتياجات المحلية الضرورية للفترة من ١٩٩٥ إلى غاية ١٩٩٧.

١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ : صفر

المرفق باء - المجموعة الثانية: رابع كلوريد الكربون

يسري على الإنتاج والاستهلاك

الأطراف غير العاملة بمقتضى المادة ٥ (١) الأطراف العاملة بمقتضى المادة ٥ (١)

مستوى الأساس:	١٩٨٩	مستوى الأساس:	متوسط ١٩٩٨-٢٠٠٠
تخفيض بنسبة ٨٥ في المائة	١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥. مع السماح بإنتاج لسد الاحتياجات المحلية الضرورية للأطراف العاملة بمقتضى المادة ٥: ١٠ في المائة من مستوى أساس الإنتاج.	تخفيض بنسبة ٨٥ في المائة:	١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥. مع السماح بإنتاج لسد الاحتياجات المحلية الضرورية للأطراف العاملة بمقتضى المادة ٥: ١٠ في المائة من مستوى أساس الإنتاج.

اتفاقيات

تخفيض بنسبة ١٠٠ في المائة	١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦. مع إمكانية فتح إعفاءات للاستخدامات (الضرورية) مع السماح بإنتاج لسد الاحتياجات المحلية العاملة بمقتضى المادة ٥: ١٥ في المائة من مستوى أساس الإنتاج.	١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠. مع إمكانية فتح إعفاءات للاستخدامات (الضرورية) مع السماح بإنتاج لسد الاحتياجات المحلية العاملة بمقتضى المادة ٥: ١٥ في المائة من مستوى أساس الإنتاج.
---------------------------	---	---

المرفق باء - المجموعة الثالثة: ثلاثي كلور الإيثان ١-١-١ (كلوروفورم الميثيل)

يسري على الإنتاج والاستهلاك

الأطراف غير العاملة بمقتضى المادة ٥ (١) الأطراف العاملة بمقتضى المادة ٥ (١)

مستوى الأساس: ١٩٨٩	مستوى الأساس: متوسط ١٩٩٨-٢٠٠٠
تجميد:	تجميد:
١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣. مع السماح بإنتاج لسد الاحتياجات المحلية العاملة بمقتضى المادة ٥: ١٠ في المائة من مستوى أساس الإنتاج.	١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣. مع السماح بإنتاج لسد الاحتياجات المحلية العاملة بمقتضى المادة ٥: ١٠ في المائة من مستوى أساس الإنتاج.
تخفيض بنسبة ٥٠ في المائة	تخفيض بنسبة ٣٠ في المائة
١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤. مع السماح بإنتاج لسد الاحتياجات المحلية العاملة بمقتضى المادة ٥: ١٠ في المائة من مستوى أساس الإنتاج.	١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥. مع السماح بإنتاج لسد الاحتياجات المحلية العاملة بمقتضى المادة ٥: ١٠ في المائة من مستوى أساس الإنتاج.
تخفيض بنسبة ١٠٠ في المائة	تخفيض بنسبة ٧٠ في المائة
١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦. (مع إمكانية فتح إعفاءات للاستخدامات (الضرورية) مع السماح بإنتاج لسد الاحتياجات المحلية العاملة بمقتضى المادة ٥: ١٥ في المائة من مستوى أساس الإنتاج.	١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠. مع السماح بإنتاج لسد الاحتياجات المحلية العاملة بمقتضى المادة ٥: ١٠ في المائة من مستوى أساس الإنتاج.

تخفيض بنسبة ١٠٠ في المائة	١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥. (مع إمكانية فتح إعفاءات للاستخدامات (الضرورية) مع السماح بإنتاج لسد الاحتياجات المحلية العاملة بمقتضى المادة ٥: ١٥ في المائة من مستوى أساس الإنتاج.
---------------------------	--

المرفق جيم - المجموعة الأولى: مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية HCFCs

يسري على الإنتاج والاستهلاك

الأطراف غير العاملة بمقتضى المادة ٥ (١) الأطراف العاملة بمقتضى المادة ٥ (١)

الاستهلاك

مستوى الأساس:	استهلاك ١٩٨٩ من HCFC + ٢٨ في المائة من استهلاك عام ١٩٨٩ من CFC	مستوى الأساس:	٢٠١٥
تجميد:	١٩٩٦	تجميد:	١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦
تخفيض بنسبة	١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤	تخفيض بنسبة	١ كانون الثاني/يناير ٢٠٤٠
٣٥ في المائة		١٠٠ في المائة	
تخفيض بنسبة	١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠	الأطراف العاملة بمقتضى المادة ٥ (١): الإنتاج	
٦٥ في المائة			
تخفيض بنسبة	١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥	مستوى الأساس	٢٠١٥
٩٠ في المائة			
تخفيض بنسبة	١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠. ويقتصر الاستهلاك بعد ذلك على خدمة أجهزة التبريد وتكييف الهواء الموجودة في ذلك التاريخ.	تجميد	١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ ، على مستوى متوسط المستويات الأساسية لإنتاجه واستهلاكه مع السماح بإنتاج لسد الاحتياجات المحلية الضرورية للأطراف العاملة بمقتضى المادة ٥: ١٥ في المائة من مستوى أساس الإنتاج.
٩٩.٥ في المائة			
تخفيض بنسبة	١ كانون الثاني/يناير ٢٠٣٠		
١٠٠ في المائة			

الأطراف غير العاملة بمقتضى المادة ٥ (١): الإنتاج

مستوى الأساس	إنتاج ١٩٨٩ من HCFC + ٢٨ في المائة من إنتاج عام ١٩٨٩ من CFC
تجميد	١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ ، على مستوى متوسط المستويات الأساسية لإنتاجه واستهلاكه مع السماح بإنتاج لسد الاحتياجات المحلية الضرورية للأطراف العاملة بمقتضى المادة ٥: ١٥ في المائة من مستوى أساس الإنتاج.

المرفق جيم - المجموعة الثانية: مركبات الكربون الهيدروبرومية فلورية HBFCs

يسري على الإنتاج والاستهلاك

الأطراف غير العاملة بمقتضى المادة ٥ (١) الأطراف العاملة بمقتضى المادة ٥ (١)

تخفيض بنسبة	١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦. (مع إمكانية فتح إعفاءات للاستخدامات الضرورية)	تخفيض بنسبة	١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦. (مع إمكانية فتح إعفاءات للاستخدامات الضرورية)
١٠٠ في المائة		١٠٠ في المائة	

المرفق جيم - المجموعة الثالثة: بروموكلورو الميثان

الأطراف العاملة بمقتضى المادة ٥ (١)	تخفيض بنسبة ١٠٠ في المائة	١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢. (مع إمكانية فتح إعفاءات للاستخدامات الضرورية)
الأطراف غير العاملة بمقتضى المادة ٥ (١)	تخفيض بنسبة ١٠٠ في المائة	١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢. (مع إمكانية فتح إعفاءات للاستخدامات الضرورية)

المرفق هاء - بروميد الميثيل

يسري على الإنتاج والاستهلاك مع إعفاء الكميات المستخدمة لأغراض الحجر الصحي وأغراض ما قبل الشحن

الأطراف العاملة بمقتضى المادة ٥ (١)	تخفيض بنسبة ٢٠ في المائة:	١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥. مع تجميد:
الأطراف غير العاملة بمقتضى المادة ٥ (١)	تخفيض بنسبة ٢٥ في المائة:	١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥. مع تجميد:
١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ - ١٩٩٨ متوسط	١٩٩١	١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥. مع تجميد:
١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢.	١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥.	١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢.
١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥.	١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩.	١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥.
١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥. (مع إمكانية فتح إعفاءات للاستخدامات الضرورية)	١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩.	١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥. (مع إمكانية فتح إعفاءات للاستخدامات الضرورية)

تخفيض بنسبة ٥٠ في المائة

١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ مع السماح بإنتاج لسد الاحتياجات المحلية الضرورية للأطراف العاملة بمقتضى المادة ٥ : ١٠ في المائة من مستوى أساس الإنتاج.

تخفيض بنسبة ٧٠ في المائة

١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ مع السماح بإنتاج لسد الاحتياجات المحلية الضرورية للأطراف العاملة بمقتضى المادة ٥ : ١٠ في المائة من مستوى أساس الإنتاج.

تخفيض بنسبة ١٠٠ في المائة

١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥. (مع إمكانية فتح إعفاءات للاستخدامات الضرورية)

السماح بإنتاج لسد الاحتياجات المحلية الضرورية للأطراف العاملة بمقتضى المادة ٥

١٥ في المائة من مستوى أساس الإنتاج حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ وبعد ذلك المتوسط السنوي لإنتاجه لسد الاحتياجات المحلية الضرورية للأطراف العاملة بمقتضى المادة ٥ للفترة من ١٩٩٥ إلى غاية ١٩٩٨.

١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ : ٨٠ في المائة من المتوسط السنوي لإنتاجه لسد الاحتياجات المحلية الضرورية للفترة من ١٩٩٥ إلى غاية ١٩٩٨.

١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ : صفر

مقررات اعتمدها اجتماعات الأطراف

في بروتوكول مونتريال

فيما يتعلق بكل مادة من البروتوكول

تورد الصفحات من ٨٤ - ١٠١ المقررات التي اعتمدها كل اجتماع للأطراف في بروتوكول مونتريال وقبالتها إشارات للمادة (المواد) من البروتوكول ، إلى جانب المرفقات والتذييلات التي تشير إليها . ويورد الفرع ٢ - ٣ نصوص المقررات مرتبة حسب مواد البروتوكول . وتورد المقررات التي تتعلق بمادة واحدة أو أكثر ، إما كاملة أو مجزأة تحت كل مادة تتعلق بها .

وتوجد المرفقات والتذييلات للمقررات ذات الأهمية الدائمة في مواضع متفرقة من هذا الدليل وغالباً في الفروع ٢ - ٤ إلى ١١ - ٢ إلى جانب مواد أخرى متصلة بتشغيل نظام الأوزون . ويبين الفهرس أدناه أيضاً المواضيع التي تورد فيها هذه .

ويمكن الرجوع إلى المرفقات والتذييلات التي لم ترد في هذا الدليل ، في تقارير اجتماعات الأطراف في بروتوكول مونتريال المتوفرة لدى أمانة الأوزون .

الاجتماع الأول للأطراف (هلسينكي ، ٢ - ٥ أيار/مايو ١٩٨٩)

المقرر	العنوان	المادة (المواد) ذات الصلة	الصفحة
١/١	النظام الداخلي لاجتماعات الأطراف	١١	٢٧٠
٢/١	إنشاء المكتب	١١	٢٧٣
٣/١	إنشاء أفرقة التقييم	٦	١٨٦
٤/١	خطط العمل المطلوبة بموجب المادتين ٩ و ١٠ من البروتوكول	٩ و ١٠ ألف	٢٦٥ ، ٢٣٦
٥/١	إنشاء الفريق العامل مفتوح العضوية	١١ ، ٦	٢٧٠ ، ١٨٦
٦/١	اجتماعات الفريق العامل مفتوح العضوية	١١	٢٧١
٧/١	مشاركة البلدان غير الأطراف	١١	٢٧١
٨/١	عدم الامتثال	٨	٢٠٦
٩/١	دالات استنفاد الأوزون للهالون ٢٤٠٢	٢	١٣٨
١٠/١	خواص المواد ذات الصلة	٦	١٨٦
١١/١	الإبلاغ عن البيانات وسريتها	٧	١٩٤
١٢/١ ألف	توضيح المصطلحات والتعاريف : المواد الخاضعة للرقابة (بكميات كبيرة)	١	١٠٢
١٢/١ باء	توضيح المصطلحات والتعاريف: المواد الخاضعة للرقابة المنتجة	١	١٠٣
١٢/١ جيم	توضيح المصطلحات والتعاريف: الاحتياجات المحلية الأساسية	٥ ، ٢	١٧٩ ، ١١٩
١٢/١ دال	توضيح المصطلحات والتعاريف: الترشيح الصناعي	١	١١٦
١٢/١ هاء	توضيح المصطلحات والتعاريف: البلدان النامية	٥	١٧٢
١٢/١ واو	توضيح المصطلحات والتعاريف: التدمير	١	١٠٤
١٢/١ زاي	توضيح المصطلحات والتعاريف: المادة ٢ الفقرة ٦	٢	١٥٧
١٢/١ حاء	توضيح المصطلحات والتعاريف: الصادرات والواردات من المواد المستعملة الخاضعة للرقابة	١	١١٣
١٣/١	تقديم المساعدات إلى البلدان النامية	١٠	٢٣٨
١٤/١	الترتيبات المالية	١٣	٢٧٥
١٥/١	إعلان هلسينكي	٢	١٥٨

المرفق	العنوان	الفرع من الدليل	الصفحة
الأول	النظام الداخلي	أنظر الجزء الثالث	٣٨١
الثاني	اختصاصات إدارة الصندوق الاستئماني لاتفاقية فيينا	١٠-٢	٣٦١
الثالث	لحماية طبقة الأوزون		(لم يرد)
الرابع	صيغة المساهمات الطوعية في الصندوق الاستئماني		(لم يرد)
الخامس	ميزانية بموجب بروتوكول مونتريال	٦-٢	٤٠٣
السادس	تشكيل الأفرقة	٦-٢	
السابع	اختصاصات الأفرقة		
	تعديل النظام المنسق لوصف البضائع وتشفيرها من أجل تسهيل		
	جمع البيانات ومقارنتها بموجب بروتوكول مونتريال		(لم يرد)
التذييل الأول	إعلان هلسينكي لحماية طبقة الأوزون	١١-٢	٢٦٦

الاجتماع الثاني للأطراف (لندن ، ٢٧ - ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٠)

الصفحة	المادة (المواد) ذات الصلة	العنوان	المقرر
١١٧	٢	التعديلات والتخفيضات	١/٢
٢٨٢	١٤	تعديل البروتوكول	٢/٢
١٣٨	٢	الهالونات	٣/٢
١٠٣	١	الإيسومرات	٤/٢
٢٠٦	٨	عدم الامتثال	٥/٢
٢٨٦	١٩ ، ١١	المادة ١٩ (الانسحاب)	٦/٢
٢٧٤	١٢	دليل بروتوكول مونتريال	٧/٢
٢٣٨	١٠	الآلية المالية	٨/٢
٢٤٠	١٠	ميزانية أمانة الصندوق	٨/٢ ألف
٢٤٠	١٠	قبول عرض كندا	٨/٢ باء
١٩٤	٧	إبلاغ البيانات	٩/٢
١٧٢	٥	بيانات البلدان النامية	١٠/٢
١٠٥	١	تكنولوجيات التدمير	١١/٢
٢٠٢	٧	مجلس التعاون الجمركي	١٢/٢
١٨٧	٦	أفرقة التقييم	١٣/٢
		خطط العمل المطلوبة بمقتضى	١٤/٢
٢٦٥ ، ٢٣٦	١٠ ، ٩ ألف	المادتين ٩ و ١٠ من البروتوكول	
٢٧١ ، ١٦٣	١١ ، ٤	تمديد ولاية الفريق العامل مفتوح العضوية التابع للأطراف	١٥/٢
٢٨٢	١٤	تعديل اتفاقية فيينا	١٦/٢
٢٧٥	١٣	الميزانية	١٧/٢
٢٧١	١١	اجتماعات الفريق العامل مفتوح العضوية	١٨/٢
٢٧٠	١١	النظام الداخلي لاجتماعات الأطراف	١٩/٢
٢٦٨	١١	الاجتماع الثالث للأطراف	٢٠/٢

الصفحة	الفرع من الدليل	العنوان	المرفق
٤٠٩	٣-٤	تعديلات بروتوكول مونتريال	الأول
٤٢٤	٤-٤	تعديلات بروتوكول مونتريال	الثاني
٣٣٨	٨-٢	إجراء عدم الامتثال	الثالث
		تذييلات المقرر ٨/٢ ("الآلية المالية")	الرابع
(لم يرد)		قائمة إرشادية لفئات التكاليف الإضافية	التذييل الأول
٣٤٤	٩-٢	اختصاصات اللجنة التنفيذية للصندوق المؤقت متعدد الأطراف	التذييل الثاني
		الصندوق متعدد الأطراف للآلية المالية : جدول مساهمات الأطراف	التذييل الثالث
(لم يرد)		مساهمات الأطراف	
٣٤٥	٩-٢	اختصاصات الصندوق المؤقت متعدد الأطراف	التذييل الرابع
(لم يرد)	-	الميزانية المؤقتة لأمانة الصندوق متعدد الأطراف لعام ١٩٩١	الخامس
(لم يرد)	-	الميزانية المنقحة بموجب بروتوكول مونتريال لعام ١٩٩٠	السادس
		قرار الحكومات والإتحادات الأوروبية الممثلة في الاجتماع الثاني للأطراف في بروتوكول مونتريال	السابع
٣٦٧	١١-٢		

الاجتماع الثالث للأطراف (نيروبي ، ١٩ - ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩١)

المقرر	العنوان	المادة (المواد) ذات الصلة	الصفحة
١/٣	التعديلات والتغييرات	١٥ ، ٢	٢٨٢ ، ١١٧
٢/٣	إجراءات عدم الامتثال	٨	٢٠٦
٣/٣	لجنة التنفيذ	٨ ، ٧ ، ٥	٢١١ ، ١٩٤ ، ١٧٣
٤/٣	دليل بروتوكول مونتريال	١٢	٢٧٣
٥/٣	تعريف البلدان النامية	٥	١٧٣
٦/٣	مشاركة البلدان النامية	٥	١٨٥
٧/٣	إبلاغ البيانات	٧	١٩٥
٨/٣	الأسماء التجارية للمواد الخاضعة للرقابة	١	١٠٤
٩/٣	إستثمارات الإبلاغ عن البيانات بمقتضى البروتوكول المعدل	٧	١٩٥
١٠/٣	تكنولوجيات التدمير	١	١٠٥
١١/٣	الفريق العامل مفتوح العضوية للأطراف	١١	٢٧٢
١٢/٣	أفرقة التقييم	٦ ، ٢	١٨٨ ، ١٤٣
١٣/٣	تغييرات وتعديلات أخرى على بروتوكول مونتريال	٧ ، ٥	٢٠٠ ، ١٧٣
١٤/٣	تعديل النظام الداخلي	١١	٢٧٠
١٥/٣	مرفق لبروتوكول مونتريال	٤	١٦٠
١٦/٣	مسائل التجارة	٤	١٦٤
١٧/٣	تعديل اتفاقية فيينا	٨	٢٠٧
١٨/٣	الاجتماع الرابع للأطراف في بروتوكول مونتريال	١١	٢٦٨
١٩/٣	الآلية المالية	١٠	٢٤٠
٢٠/٣	تكوين لجنة التنفيذ	٨	٢١١
٢١/٣	الميزانيات والمسائل المالية	١٣	٢٧٥
٢٢/٣	اللجنة التنفيذية للصندوق متعدد الأطراف	١٠	٢٥٠ ، ٢٤٣

المرفق	العنوان	الفرع من الدليل	الصفحة
الأول	ميزانيات الصندوق الاستئماني لبروتوكول مونتريال الخاصة بالأمانة والمنقحة للأعوام ١٩٩١ و ١٩٩٢ و ١٩٩٣		(لم يرد)
الثاني	مساهمات الأطراف المعقودة في الصندوق الاستئماني لبروتوكول مونتريال عن عامي ١٩٩٢ و ١٩٩٣		(لم يرد)
الثالث	حالة مساهمات الأطراف في الصندوق الاستئماني لبروتوكول مونتريال لعامي ١٩٩٠ و ١٩٩١		(لم يرد)
الرابع	مصرفات عام ١٩٩٠ للصندوق الاستئماني لبروتوكول مونتريال		(لم يرد)
الخامس	المرفق الجديد لبروتوكول مونتريال (المرفق دال)		(لم يرد)
السادس	النظام الداخلي لاجتماعات اللجنة التنفيذية للصندوق متعدد الأطراف المؤقت	٩-٢	٣٤٨
السابع	الميزانية المنقحة لأمانة الصندوق لعام ١٩٩١		(لم يرد)
الثامن	خطة وميزانية أمانة الصندوق للسنوات الثلاث ١٩٩١-١٩٩٣		(لم يرد)
التاسع	ميزانية عمليات الصندوق للسنوات ١٩٩١-١٩٩٣		(لم يرد)
العاشر	الصندوق متعدد الأطراف للآلية المالية: جدول إشتراكات الأطراف		(لم يرد)
الحادي عشر	لأعوام ١٩٩١ و ١٩٩٢ و ١٩٩٣		(لم يرد)
	إستثمارات إبلاغ البيانات بموجب بروتوكول مونتريال المعدل		(لم يرد)

الاجتماع الرابع للأطراف (كوبنهاجن ، ٢٣ - ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢)

المقرر	العنوان	المادة (المواد) ذات الصلة	الصفحة
١/٤	التعديلات المعتمدة في الاجتماع الثاني للأطراف (تعديل لندن)	١٥	٢٨٣
٢/٤	تعديلات وتخفيضات أخرى (المرفق ألف)	٢	١١٧
٣/٤	تعديلات وتخفيضات أخرى (المرفق باء)	٢	١١٧
٤/٤	تعديل جديد للبروتوكول	١٤	٢٨٢
٥/٤	إجراء عدم الامتثال	٨	٢٠٧
٦/٤	لجنة التنفيذ	٨	٢١١
٧/٤	تعريف البلدان النامية	٥	١٧٤
٨/٤	مشاركة البلدان النامية	٥	١٨٥
٩/٤	إبلاغ البيانات والمعلومات	٧	١٩٥
١٠/٤	الأسماء التجارية للمواد الخاضعة للرقابة	١	١٠٤
١١/٤	تكنولوجيات التدمير	١	١٠٥
١٢/٤	توضيح تعريف المواد الخاضعة للرقابة	١	١٠٨ ، ١٠٣
١٣/٤	أفرقة التقييم	٦	١٨٨
١٤/٤	إعادة شحن المواد الخاضعة للرقابة	٧	٢٠١
١٥/٤	الحالة التي وفقاً لها تتجاوز الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ حد الاستهلاك المنصوص عليه في تلك المادة	٥	١٧٤
١٦/٤	المرفق دال لبروتوكول مونتريال	٤	١٦١
١٧/٤ ألف	مسائل التجارة	٤	١٦٤
١٧/٤ باء	تطبيق الفقرة ٨ من المادة ٤ من بروتوكول مونتريال المعدل		
١٧/٤ جيم	على كولومبيا	٤	١٥٩
١٧/٤	تطبيق تدابير التجارة المنصوص عليها في المادة ٤ على غير الأطراف في البروتوكول	٤	١٥٩
١٨/٤	الآلية المالية	١٠	٢٤٠
١٩/٤	الميزانيات والمسائل المالية	١٣	٢٧٦
٢٠/٤	اللجنة التنفيذية للصندوق متعدد الأطراف	١٠	٢٥١ ، ٢٤٣
٢١/٤	الصعوبات المؤقتة التي تواجهها هنغاريا وبلغاريا وبولندا	١٠	٢٤٤
٢٢/٤	مكتب بروتوكول مونتريال	١١	٢٧٣
٢٣/٤	بروميد الميثيل	٢	١٤٧
٢٤/٤	إستعادة وإستصلاح وإعادة تدوير المواد الخاضعة للرقابة	١	١١٣
٢٥/٤	الاستخدامات الضرورية	٢	١٢٣
٢٦/٤	إدارة المخزون الدولي من الهالونات المعاد تدويرها	٢	١٤٠
٢٧/٤	تنفيذ الفقرة ٤ من المادة ٤ من البروتوكول	٤	١٦١
٢٨/٤	تنفيذ الفقرة ٣ مكرر من المادة ٤ من البروتوكول	٤	١٦١
٢٩/٤	تلبية احتياجات الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول	٥	١٧٩
٣٠/٤	مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية	٢	١٤٤
٣١/٤	الاجتماع الخامس للأطراف في بروتوكول مونتريال	١١	٢٦٨

اتفاقيات

الصفحة	الفرع من الدليل	العنوان	المرفق
		التغييرات التي أدخلت على المادتين ٢ ألف و ٢ باء	الأول
٤١١	٣-٤	من بروتوكول مونتريال	
		التغييرات التي أدخلت على المواد ٢ جيم و ٢ دال	الثاني
٤١٢	٣-٤	و ٢ هاء من بروتوكول مونتريال	
٤٣٧	٥-٤	تعديلات على بروتوكول مونتريال	الثالث
٣٣٩	٨-٢	إجراء عدم الامتثال	الرابع
		قائمة إشارية بالتدابير التي يمكن أن يتخذها اجتماع	الخامس
٣٤١	٨-٢	الأطراف فيما يتعلق بعدم الامتثال للبروتوكول	
٢٨٩	٤-٢	إجراءات التدمير التي تمت الموافقة عليها	السادس
٢٨٩	٤-٢	المعايير التنظيمية المقترحة لمرافق التدمير	السابع
٣٥٢	٩-٢	قائمة إشارية بالتكاليف الإضافية	الثامن
٣٥٣	٩-٢	اختصاصات الصندوق متعدد الأطراف	التاسع
٣٥٦	٩-٢	اختصاصات اللجنة التنفيذية	العاشر
		الصندوق الاستئماني لبروتوكول مونتريال: جدول	الحادي عشر
(لم يرد)		مساهمات الأطراف لعامي ١٩٩٣ و ١٩٩٤	
		الميزانيتين المنقحتان للعامين ١٩٩٢ و ١٩٩٣ والميزانية المقترحة	الثاني عشر
(لم يرد)		لعام ١٩٩٤ لأمانة اتفاقية فيينا وبروتوكول مونتريال التابع لها	
		ميزانية أمانة الصندوق متعدد الأطراف المؤقت: الميزانية	الثالث عشر
(لم يرد)		المصدق عليها والتقديرات المنقحة لمصروفات ١٩٩٢	
		الصندوق متعدد الأطراف للآلية المالية: جدول مساهمات	الرابع عشر
(لم يرد)		الأطراف لعامي ١٩٩٣ و ١٩٩٤	
٣٦٩	١١-٢	قرار اتخذته الأطراف في بروتوكول مونتريال	الخامس عشر
٣٧٠	١١-٢	مسألة يوغسلافيا	السادس عشر

الاجتماع الخامس للأطراف (باتكوك ، ١٧ - ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣)

المقرر	العنوان	المادة (المواد) ذات الصلة	الصفحة
١/٥	التعديلان اللذان إعتدتهما الاجتماع الثاني للأطراف (تعديل لندن) والاجتماع الرابع للأطراف (تعديل كوبنهاجن)	١٥	٢٨٣
٢/٥	لجنة التنفيذ	٨	٢١٢
٣/٥	تطبيق تدابير التجارة المنصوص عليها في المادة ٤ على غير الأطراف في تعديل لندن	٤	١٥٩
٤/٥	تصنيف بلدان نامية معينة على أنها غير عاملة بموجب المادة ٥ وإعادة تصنيف بلدان نامية معينة سبق تصنيفها على أنها غير عاملة بموجب المادة ٥	٥	١٧٥
٥/٥	إستمارة منقحة لإبلاغ البيانات بموجب المادة ٧	٧	١٩٦
٦/٥	إبلاغ البيانات والمعلومات	٧	١٩٦
٧/٥	استعراض أداء الآلية المالية منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	١٠	٢٥٤
٨/٥	النظر في البدائل	٢	١٤٥
٩/٥	اللجنة التنفيذية للصندوق متعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال	١٠	٢٥١ ، ٢٤٤
١٠/٥	المصاعب المؤقتة التي تواجه هنغاريا وبلغاريا وبولندا والبلدان الأخرى التي تمر إقتصاداتها بمرحلة إنتقال	١٠	٢٤٥
١١/٥	الإستعراض بموجب الفقرة ٨ من المادة ٥ من البروتوكول	٥	١٨٢
١٢/٥	الإستعراض في إطار الفقرة ٤ من الفرع الثاني من مشروع المقرر ١٨/٤ للاجتماع الرابع للأطراف في بروتوكول مونتريال	١٠	٢٥٤
١٣/٥	تقارير أفرقة التقييم	٦	١٨٨
١٤/٥	الاستخدامات الضرورية للهالونات	٢	١٢٤
١٥/٥	إدارة المصرف الدولي للهالونات	٢	١٤١
١٦/٥	توريد الهالونات إلى الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول	٢	١٢٠
١٧/٥	جدوى حظر أو تقييد إستيراد المنتجات المنتجة باستخدام المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق ألف ، وإن كانت لا تشتمل عليها ، من الدول غير الأطراف في بروتوكول مونتريال وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٤ من البروتوكول	٤	١٦٢
١٨/٥	الجدول الزمني لتقديم تعيينات الاستخدامات الضرورية والنظر فيها	٢	١٢٤
١٩/٥	تدابير الرقابة التي تسري على الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول فيما يتعلق بالمواد الخاضعة للرقابة في المجموعتين الأولى والثانية من المرفق جيم ، والمجموعة الثانية من المرفق جيم وبموجب المرفق هاء	٥	١٧٧
٢٠/٥	توسيع نطاق تطبيق تدابير التجارة بموجب المادة ٤ على المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق جيم والمرفق هاء	٤	١٦١
٢١/٥	الميزانيات والمسائل المالية	١٣	٢٧٦
٢٢/٥	مكتب الاجتماع الرابع للأطراف في بروتوكول مونتريال	١١	٢٧٣
٢٣/٥	تمويل مشاريع بروميد الميثيل بواسطة اللجنة التنفيذية للصندوق متعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال	١٠	٢٥٤
٢٤/٥	الاتجار في المواد الخاضعة للرقابة واتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود	١	١١٦

٢٥/٥	تقديم المعلومات بشأن إمداد الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من بروتوكول مونتريال بمواد خاضعة للرقابة	٥	١٨٠
٢٦/٥	تكنولوجيات التدمير	١	١٠٦
٢٧/٥	الاجتماع السادس للأطراف في بروتوكول مونتريال	١١	٢٦٨
٢٨/٥	الاجتماع السابع للأطراف في بروتوكول مونتريال	١١	٢٦٨

المرفق	العنوان	الفرع من الدليل	الصفحة
الأول	استثمارات إبلاغ البيانات بموجب بروتوكول مونتريال المعدل	(لم يرد)	
الثاني	الصندوق الاستئماني للصندوق متعدد الأطراف لبروتوكول مونتريال:	(لم يرد)	
الثالث	جدول مساهمات الأطراف للأعوام ١٩٩٤ و ١٩٩٥ و ١٩٩٦ الصندوق الاستئماني لبروتوكول مونتريال : جدول مساهمات الأطراف لعامي ١٩٩٤ و ١٩٩٥	(لم يرد)	
الرابع	الصندوق الاستئماني لبروتوكول مونتريال : الميزانية المعتمدة لأمانة الأوزون لعام ١٩٩٣ والميزانية المنقحة لعام ١٩٩٤ والميزانية الموافق عليها لعام ١٩٩٥	(لم يرد)	
الخامس	مذكرة صادرة عن الوزراء المسؤولين عن الشؤون البيئية في ألمانيا وليختنشتاين وسويسرا والنمسا بشأن مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية	١١-٢	٣٧١
السادس	إعلان بشأن مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية	١١-٢	٣٧٢
السابع	إعلان بشأن بروميد الميثيل	١١-٢	٣٧٢
الثامن	إعلان صادر عن رؤساء الوفود الممثلة للبلدان التي تمر إقتصاداتها بمرحلة انتقال	١١-٢	٣٧٣

الاجتماع السادس للأطراف (نيروبي ، ٦ - ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤)

المقرر	العنوان	المادة (المواد) ذات الصلة	الصفحة
١/٦	التصديق على اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون وبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون والتعديلات على بروتوكول مونتريال أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها	١٥	٢٨٣
٢/٦	تنفيذ المادتين ٧ و ٩ من البروتوكول	٩، ٧	٢٣٧، ١٩٦
٣/٦	لجنة التنفيذ	٨	٢١٢
٤/٦	تطبيق تدابير التجارة المنصوص عليها في المادة ٤ على غير الأطراف في تعديل لندن على البروتوكول	٤	١٦٠
٥/٦	أوضاع أطراف معينة بالنسبة للمادة ٥ من البروتوكول	٥	١٧٥
٦/٦	الاستعراضات بموجب الفقرة ٨ من المادة ٥ من بروتوكول مونتريال وبموجب الفقرة ٤ من الفرع ثانياً من المقرر ١٨/٤		
٧/٦	للاجتماع الرابع للأطراف في بروتوكول مونتريال للجنة التنفيذية للصندوق متعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال	١٠	٢٥٥
٨/٦	تعيينات الاستخدامات الضرورية للهالونات لعام ١٩٩٥	٢	٢٥١
٩/٦	تعيينات الاستخدامات الضرورية للمواد الخاضعة للرقابة خلاف الهالونات لعام ١٩٩٦ وما بعده	٢	١٢٥
١٠/٦	استخدام المواد الخاضعة للرقابة كعوامل تصنيع	١	١٢٥
١١/٦	توضيح تطبيقات "الحجر الصحي" ومعالجات "ما قبل الشحن" المتعلقة بالرقابة على بروميد الميثيل	١	١٠٩
١٢/٦	قائمة بالمنتجات المحتوية على مواد خاضعة للرقابة في المرفق باء من البروتوكول	٥، ٢	١٤٧
١٣/٦	أفرقة التقييم	٤	١٦٢
١٤/٦ ألف	تقديم معلومات بشأن إمداد الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من بروتوكول مونتريال بمواد خاضعة للرقابة "الاحتياجات المحلية والأساسية"	٢	١٤٩، ١٤٦
١٤/٦ باء	الرئيسان المشاركان للفريق العامل مفتوح العضوية للأطراف في بروتوكول مونتريال	٥، ٢	١٨٠، ١٢٠، ١٨١
١٥/٦	الشخصية الاعتبارية للصندوق متعدد الأطراف وامتيازه وحصاناته	١١	٢٧٢
١٦/٦	الميزانيات والمسائل المالية	١٠	٢٤٣
١٧/٦	تعديل القائمة الإشارية بفئات التكاليف الإضافية بموجب بروتوكول مونتريال	١٣	٢٧٧
١٨/٦	التجارة في المواد المستنفدة للأوزون التي سبق استخدامها للاجتماع السابع للأطراف في بروتوكول مونتريال	١٠	٢٥٥
١٩/٦		١	١١٥
٢٠/٦		١١	٢٦٨

المرفق	العنوان	الفرع من الدليل	الصفحة
الأول	إعفاءات الاستخدامات الضرورية	٥-٢	٢٩٧
الثاني	الشروط المطبقة على الإعفاءات للإستخدامات المختبرية والتحليلية	٥-٢	٣٠٠
الثالث	الصندوق الاستئماني لبروتوكول مونتريال : جدول مساهمات الأطراف للأعوام ١٩٩٤ و ١٩٩٥ و ١٩٩٦	(لم يرد)	
الرابع	الصندوق الاستئماني لبروتوكول مونتريال : الميزانيتين المنقحتان لعامي ١٩٩٤ و ١٩٩٥ والميزانية المعتمدة لأمانة الأوزون لعام ١٩٩٦	(لم يرد)	
الخامس	إعلان من وفود الأرجنتين والبرازيل وشيلي والصين وكولومبيا والهند وماليزيا وبيرو والفلبين وأورغواي	١١-٢	٣٧٤

الاجتماع السابع للأطراف (فيينا ، ٥ - ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥)

المقرر	العنوان	المادة (المواد) ذات الصلة	الصفحة
١/٧	مزيد من التغييرات والتخفيضات : المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق ألف من البروتوكول	٢	١١٨
٢/٧	مزيد من التغييرات والتخفيضات : المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق باء للبروتوكول	٢	١١٨
٣/٧	مزيد من التغييرات والتخفيضات : المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفقين جيم وهاء	٢	١١٨
٤/٧	توفير الدعم المالي ونقل التكنولوجيا	٥، ١٠، ١٠ ألف	٢٦٥، ٢٥٥، ١٨٣
٥/٧	تعريف "الحجر الصحي" و "معالجات ما قبل الشحن"	٢	١٤٩
٦/٧	تخفيض انبعاثات بروميد الميثيل	٢	١٥٠
٧/٧	الاتجار ببروميد الميثيل	٤	١٦٣
٨/٧	استعراض تدابير الرقابة على بروميد الميثيل	٢	١٥٠
٩/٧	الاحتياجات المحلية والأساسية	٢، ٤، باء، ٥	١٨١، ١٦٨، ١٢٠
١٠/٧	استمرار استخدام المواد الخاضعة للرقابة كعوامل تصنيع كيميائي بعد عام ١٩٩٦	١	١٠٩
١١/٧	الاستخدامات المخبرية والتحليلية	٢	١٣٤
١٢/٧	تدابير الرقابة المتعلقة بالهالونات والعوامل الأخرى المستخدمة لأغراض إخماد الحريق وتخميل الانفجارات للأطراف غير العاملة بموجب المادة ٥	٢	١٣٩
١٣/٧	التصديق على اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون وبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون والتعديلين على بروتوكول مونتريال أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها	١٥	٢٨٤
١٤/٧	تنفيذ الأطراف للبروتوكول	٧	١٩٦
١٥/٧	امتنال بولندا لبروتوكول مونتريال	٨	٢٢٥
١٦/٧	امتنال بلغاريا لبروتوكول مونتريال	٨	٢١٧
١٧/٧	امتنال بيلاروس لبروتوكول مونتريال	٨	٢١٤
١٨/٧	امتنال الاتحاد الروسي لبروتوكول مونتريال	٨	٢٢٥
١٩/٧	امتنال أوكرانيا لبروتوكول مونتريال	٨	٢٣٢
٢٠/٧	الاختلافات بين البيانات المقدمة من طرف ما إلى أمانة الأوزون وبين البيانات المقدمة من نفس الطرف إلى اللجنة التنفيذية	٧	١٩٧
٢١/٧	للصندوق متعدد الأطراف	٨	٢١٢
٢٢/٧	عضوية لجنة التنفيذ	١٠	٢٥٦
٢٣/٧	استعراض الآلية المالية	١٠	٢٦١
٢٤/٧	التخطيط المالي في الصندوق متعدد الأطراف	١٠	٢٤٥
٢٥/٧	تجديد موارد الصندوق متعدد الأطراف للفترة ١٩٩٧ - ١٩٩٩ توفير دعم مالي محدد بواسطة اللجنة التنفيذية للصندوق متعدد الأطراف لمشاريع في البلدان ذات الحجم المنخفض من استهلاك المواد المستنفدة للأوزون	١٠	٢٦١
٢٦/٧	نقل التكنولوجيا	١٠ ألف	٢٦٦
٢٧/٧	اللجنة التنفيذية للصندوق متعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال	١٠	٢٥٢
٢٨/٧	تعيينات الاستخدامات الضرورية للمواد الخاضعة للرقابة لعام ١٩٩٦ وما بعده	٢	١٢٦

٢٩/٧	تقييم احتمال الحاجة إلى إعفاء الاستخدام الزراعي الحرج
١٥٠	٢ لبروميد الميثيل وتحديد الطرائق والمعايير المحتملة
٣٠/٧	صادرات وواردات المواد الخاضعة للرقابة المراد استخدامها كمواد
١٠٧	١ وسيطة
٣١/٧	حالة مركبات الكربون الكلورية فلورية والهالونات المعاد تدويرها
١١٦	١ في إطار اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة
٣٢/٧	والتخلص منها عبر الحدود
١٦٥	٤ ألف الرقابة على تصدير واستيراد المنتجات والمعدات المحتوية على
٢٠٤	٧ مواد مدرجة في المرفقين ألف وباء من بروتوكول مونتريال
١٨٩	٦ الواردات والصادرات غير المشروعة من المواد الخاضعة للرقابة
١٠٦	١ أفرقة التقييم
٣٥/٧	تكنولوجيا التدمير
٣٦/٧	الرئيسان المشاركان للفريق العامل مفتوح العضوية للأطراف في
٢٧٢	١١ بروتوكول مونتريال
٢٧٧	١٣ المسائل المالية : التقرير المالي والميزانيتين
٢٦٩	١١ الاجتماع الثامن والتاسع والعاشر للأطراف في بروتوكول مونتريال

المرفق	العنوان	الفرع من الدليل	الصفحة
الأول	التغييرات على بروتوكول مونتريال المتعلقة بالمواد الخاضعة للرقابة	٣-٤	٤١٤
الثاني	التغييرات على بروتوكول مونتريال المتعلقة بالمواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق باء	٣-٤	٤١٥
الثالث	التغييرات على بروتوكول مونتريال المتعلقة بالمواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفقين جيم وهاء	٣-٤	٤١٥
الرابع	فئات وأمثلة للاستخدامات المختبرية	٥-٢	٣٠١
الخامس	إجراءات لتحسين الآلية المالية لتنفيذ بروتوكول مونتريال	٣-٢	٢٥٦
السادس	إعفاءات الاستخدام الضروري	٥-٢	٢٩٧
السابع	الصندوق الاستئماني لبروتوكول مونتريال : جدول مساهمات الأطراف لعامي ١٩٩٦ و ١٩٩٧	(لم يرد)	
الثامن	الصندوق الاستئماني لبروتوكول مونتريال : الميزانيات المعتمدة للأعوام ١٩٩٥ و ١٩٩٦ و ١٩٩٧	(لم يرد)	
التاسع	الإعلان الخاص بمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية	١١-٢	٣٧٥
العاشر	الإعلان الخاص ببروميد الميثيل	١١-٢	٣٧٦

الاجتماع الثامن للأطراف (سان خوسيه ، ٢٥ - ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦)

المقرر	العنوان	المادة (المواد) ذات الصلة	الصفحة
١/٨	التصديق على اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون وبرتوكول مونتريال وتعديلاتهما	١٥	٢٨٤
٢/٨	البيانات والمعلومات التي تقدمها الأطراف بموجب المادتين ٧ و ٩ من بروتوكول مونتريال	٩ ، ٧	٢٣٧ ، ١٩٧
٣/٨	عضوية لجنة التنفيذ	٨	٢١٢
٤/٨	تجديد موارد الصندوق متعدد الأطراف وخطة العمل المتجددة ثلاثية السنوات لفترة ١٩٩٧ - ١٩٩٩	١٠	٢٤٦
٥/٨	التدابير المتخذة لتحسين الآلية المالية	١٠	٢٦٢
٦/٨	المساهمات المقدمة إلى الصندوق متعدد الأطراف	١٠	٢٤٧
٧/٨	الإجراءات المتخذة لتحسين الآلية المالية ونقل التكنولوجيا	١٠ ، ١٠ ألف	٢٦٦ ، ٢٦٢
٨/٨	عضوية اللجنة التنفيذية للصندوق متعدد الأطراف	١٠	٢٥٢
٩/٨	تعيينات الاستخدامات الضرورية بالنسبة للمواد الخاضعة للرقابة للأطراف غير العاملة بالمادة لعام ١٩٩٧ وحتى عام ٢٠٠٢	٢	١٢٦
١٠/٨	الإجراءات التي اتخذتها الأطراف غير العاملة بالمادة ٥ لتعزيز مشاركة الصناعات في التحول السلس والفعال عن أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة المستخدمة لمركبات الكربون الكلورية فلورية	٢	١٢٨
١١/٨	تدابير لتيسير انتقال طرف غير عامل بموجب المادة ٥ من أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة التي تستخدم مركبات الكربون الكلورية فلورية	٢	١٢٨
١٢/٨	جمع المعلومات بشأن انتقال الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ إلى علاجات خالية من مركبات الكربون الكلورية فلورية للربو وانسداد الشعب الهوائية المزمن	٢	١٣٠
١٣/٨	استخدامات مركبات الكربون الكلورية فلورية وتطبيقاتها الممكنة	٢	١٤٦
١٤/٨	مزيد من التوضيح لتعريف "المواد بكميات كبيرة" بموجب المقرر ١٢/١ ألف	١	١٠٤
١٥/٨	مراقبة الاتجار مع غير الأطراف في بروميد الميثيل	٤	١٦٣
١٦/٨	الاستخدامات الزراعية للحرارة لبروميد الميثيل	٢	١٥١
١٧/٨	توافر الهالونات للاستخدامات الحرجة	٢	١٤١
١٨/٨	قائمة بالمنتجات المحتوية على المواد الخاضعة للرقابة في المجموعة الثانية بالمرفق جيم (مركبات الكربون الهيدروبرومية فلورية) من البروتوكول	٤	١٦٣
١٩/٨	تنظيم وأداء فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي	٦	١٩١
٢٠/٨	الواردات والصادرات غير المشروعة من المواد المستنفدة للأوزون الخاضعة للرقابة	٤ باء ، ٧	٢٠٣ ، ١٦٩
٢١/٨	الاستمرات المنقحة لإبلاغ البيانات بموجب المادة ٧ من البروتوكول	٧	١٩٧
٢٢/٨	امتثال لاتفيا لبروتوكول مونتريال	٨	٢٢٠
٢٣/٨	امتثال ليتوانيا لبروتوكول مونتريال	٨	٢٢٢
٢٤/٨	عدم امتثال الجمهورية التشيكية لعملية التخلص التدريجي من الهالونات في عام ١٩٩٤	٨	٢١٨
٢٥/٨	امتثال الاتحاد الروسي لبروتوكول مونتريال	٨	٢٢٧
٢٦/٨	الصادرات من المواد المستنفدة للأوزون والمنتجات المحتوية على هذه المواد	٤ ألف	١٦٥
٢٧/٨	الرئيسان المشاركان للفريق العامل مفتوح العضوية للأطراف في بروتوكول مونتريال	١١	٢٧٢
٢٨/٨	المسائل المالية : التقرير المالي والميزانيتين	١٣	٢٧٨
٢٩/٨	طلب جورجيا منحها وضع بلد نام بمقتضى بروتوكول مونتريال	٥	١٧٦
٣٠/٨	الاجتماع التاسع للأطراف في بروتوكول مونتريال	١١	٢٦٩

الصفحة	الفرع من الدليل	العنوان	المرفق
	(لم يرد)	الصندوق متعدد الأطراف: جدول المساهمات للفترة ١٩٩٧-١٩٩٩	الأول
٢٩٨	٥-٢	التعيينات الموصى بها لإعفاءات الاستخدامات الأساسية	الثاني
	(لم يرد)	التغييرات الموصى بها في الكميات التي اعتمدت من قبل الاستخدامات الأساسية	الثالث
٣٠٣	٥-٢	تقرير إطار المحاسبة لاستخدامات ضرورية خلاف الاستخدامات المختبرية والتحليلية	الرابع
٣١٣	٦-٢	اختصاصات فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي	الخامس
	(لم يرد)	الصندوق الاستثماري لبروتوكول مونتريال : جدول المساهمات للفترة ١٩٩٧ - ١٩٩٨	السادس
	(لم يرد)	الصندوق الاستثماري لبروتوكول مونتريال : الميزانيات للأعوام ١٩٩٦ و ١٩٩٧ و ١٩٩٨	السابع
	(لم يرد)	مذكرة حول حالة الصندوق متعدد الأطراف	الثامن

الاجتماع التاسع للأطراف (مونتريال ، ١٥ - ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧)

المقرر	العنوان	المادة (المواد) ذات الصلة	الصفحة
١/٩	مزيد من التعديلات فيما يتعلق بمواد المرفق ألف	٢	١١٨
٢/٩	مزيد من التعديلات فيما يتعلق بمواد المرفق باء	٢	١١٨
٣/٩	مزيد من التعديلات والتخفيضات فيما يتعلق بمواد المرفق هاء	٢	١١٩
٤/٩	مواصلة تعديل البروتوكول	١٤	٢٨٢
٥/٩	شروط إجراءات الرقابة على المواد المدرجة في المرفق هاء لدى الأطراف العاملة بالمادة ٥	٥	١٧٨
٦/٩	إعفاءات بروميد الميثيل على أساس استعماله الحرجة	٢	١٥٢
٧/٩	استعمالات بروميد الميثيل في حالات الطوارئ	٢	١٥٣
٨/٩	نظام إصدار التراخيص	٤ باء	١٧٠
٩/٩	الرقابة على تصدير المنتجات والمعدات التي يعتمد استمرار تشغيلها على مواد المرفقين ألف وباء	٤ ألف	١٦٦
١٠/٩	التصديق على اتفاقية فيينا وعلى بروتوكول مونتريال وعلى تعديلي لندن وكوبنهاجن	١٥	٢٨٤
١١/٩	المعلومات والبيانات التي تقدمها الأطراف وفقاً للمادتين ٧ و ٩ من بروتوكول مونتريال	٧ و ٩	٢٣٧ ، ١٩٨
١٢/٩	عضوية لجنة التنفيذ	٨	٢١١
١٣/٩	عضوية اللجنة التنفيذية للصندوق متعدد الأطراف	١٠	٢٥٢
١٤/٩	تدابير متخذة لتحسين الآلية المالية ونقل التكنولوجيا	١٠ ، ١٠ ألف	٢٦٧ ، ٢٦٢
١٥/٩	قطاع الإنتاج	١٠	٢٦٣
١٦/٩	اختصاصات اللجنة التنفيذية	١٠	٢٥٢
١٧/٩	إعفاءات للاستعمالات الضرورية بخصوص المواد المستنفدة للأوزون المستعملة في الأنشطة المختبرية والتحليلية	٢	١٣٦
١٨/٩	تعيينات الاستخدامات الأساسية للأطراف غير العاملة بموجب المادة ٥ بشأن المواد الخاضعة للرقابة لعامي		
١٩/٩	١٩٩٨ و ١٩٩٩	٢	١٣٢
١٩/٩	أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة	٢	١٣٢
٢٠/٩	تحويل تراخيص الاستخدامات الأساسية لمركبات الكربون الكلورية فلورية اللازمة لأجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة	٢	١٣٣
٢١/٩	إنهاء استعمال أنظمة الهالونات غير الضرورية	٢	١٤٢
٢٢/٩	الموجودة لدى الأطراف غير العاملة بموجب المادة ٥	٢	١٤٢
٢٢/٩	الرموز الجمركية	٧	٢٠٢
٢٣/٩	استمرار إتاحة مركبات الكربون الكلورية فلورية	٢	١٣٧
٢٤/٩	الرقابة على المواد الجديدة ذات القدرة على استنفاد الأوزون	٢	١٥٥
٢٥/٩	تقرير خاص عن الطيران والغلاف الجوي العالمي	٦	١٩٢
٢٦/٩	طلب جمهورية ملدوفا للحصول على وضع البلد النامي بموجب بروتوكول مونتريال	٥	١٧٦
٢٧/٩	طلب جنوب أفريقيا للحصول على وضع البلد النامي	٥	١٧٦
٢٨/٩	بموجب بروتوكول مونتريال	٥	١٧٦
٢٨/٩	النماذج المنقحة لإبلاغ المعلومات بموجب المادة ٧ من البروتوكول	٧	١٩٨
٢٩/٩	البروتوكول	٧	١٩٨
٢٩/٩	امتنال لاتفيا لبروتوكول مونتريال	٨	٢٢١
٣٠/٩	امتنال ليتوانيا لبروتوكول مونتريال	٨	٢٢٣
٣١/٩	امتنال الاتحاد الروسي لبروتوكول مونتريال	٨	٢٢٨

٢١٨	٨	عدم امتثال الجمهورية التشيكية لتجميد استهلاك بروميد الميثيل في عام ١٩٩٥	٣٢/٩
١٧٧	٥	طلب بروني دار السلام إعادة تصنيفها كطرف عامل بموجب الفقرة ١ من المادة ٥	٣٣/٩
٢٠١	٧	الامتثال لبروتوكول مونتريال	٣٤/٩
٢٠٨	٨	استعراض الإجراءات التي تتخذ في حالة عدم الامتثال الرئيسان المشاركان للفريق العامل مفتوح العضوية	٣٥/٩
٢٧٢	١١	للأطراف في بروتوكول مونتريال	٣٦/٩
٢٧٩	١٣	الشؤون المالية: التقرير المالي والميزانيات	٣٧/٩
٢٤٧	١٠	الإسهامات غير المسددة إلى الصندوق متعدد الأطراف من الأطراف غير العاملة بموجب المادة ٥ والتي لم تصادق على تعديل لندن	٣٨/٩
٢٤٧	١٠	رد الإسهامات المدفوعة من جانب قبرص إلى الصندوق متعدد الأطراف	٣٩/٩
٢٦٩	١١	الاجتماع العاشر للأطراف في بروتوكول مونتريال	٤٠/٩
المرفق	العنوان	الفرع من الدليل	الصفحة
الأول	التغييرات المتعلقة بالمواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق ألف	٣-٤	٤١٨
الثاني	التغييرات ذات الصلة بالمواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق باء	٣-٤	٤١٨
الثالث	التغييرات ذات الصلة بالمواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق هاء	٣-٤	٤١٩
الرابع	تعديل بروتوكول مونتريال	٦-٤	٤٤٨
الخامس	اختصاصات اللجنة التنفيذية	٩-٢	٣٥٨
السادس	الإعفاءات للاستعمالات الضرورية بالنسبة لعامي ١٩٩٨-١٩٩٩	٥-٢	٢٩٨
السابع	نماذج إبلاغ البيانات	٧-٢	٣١٩
الثامن	الصندوق الاستئماني لبروتوكول مونتريال: جدول المساهمات لعامي ١٩٩٧ و ١٩٩٨	(لم يرد)	
التاسع	الصندوق الاستئماني لبروتوكول مونتريال: ميزانيات الأعوام ١٩٩٧ و ١٩٩٨ و ١٩٩٩	(لم يرد)	
العاشر	متأخرات للصندوق متعدد الأطراف من بلدان لم تكن قد صدقت على تعديل لندن	(لم يرد)	
الحادي عشر	إعلان بشأن مركبات الكربون الكلورية فلورية	١١-٢	٣٧٧
الثاني عشر	إعلان متعلق ببروميد الميثيل	١١-٢	٣٧٧

الاجتماع العاشر للأطراف (القاهرة ، ٢٣ - ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨)

المقرر	العنوان	المادة (المواد) ذات الصلة	الصفحة
١/١٠	التصديق على اتفاقية فيينا وعلى بروتوكول مونتريال وعلى تعديلات لندن وكوبنهاجن ومونتر يال	١٥	٢٨٥
٢/١٠	المعلومات والبيانات التي تقدمها الأطراف وفقاً للمادتين ٧ و ٩ من بروتوكول مونتريال	٩،٧	٢٣٧ ، ١٩٩
٣/١٠	عضوية لجنة التنفيذ	٨	٢١٢
٤/١٠	عضوية اللجنة التنفيذية للصندوق متعدد الأطراف	١٠	٢٥٣
٥/١٠	الرؤساء المشاركون للفريق العامل مفتوح العضوية للأطراف في بروتوكول مونتريال	١١	٢٧٢
٦/١٠	تعيينات الاستخدامات الأساسية للأطراف غير العاملة بموجب المادة ٥ بشأن المواد الخاضعة للرقابة لعامي ١٩٩٩ و ٢٠٠٠	٢	١٣٤
٧/١٠	استراتيجيات إدارة الهالون	٢	١٤٢
٨/١٠	مواد جديدة ذات قدرة على استنفاد الأوزون	٢	١٥٦
٩/١٠	وضع قائمة بالبلدان غير الراغبة في استيراد منتجات ومعدات يعتمد استمرار تشغيلها على المواد المدرجة في المرفقين ألف وباء	٤ ألف	١٦٦
١٠/١٠	استعراض إجراءات عدم الامتثال	٨	٢٠٩
١١/١٠	إعفاءات استعمالات الحجر الصحي ومعالجات ما قبل الشحن	٢	١٥٣
١٢/١٠	انبعاثات المواد المستنفدة للأوزون الناتجة عن استخدامات المواد الوسيطة	١	١٠٧
١٣/١٠	اختصاصات لدراسة حول تجديد موارد الصندوق متعدد الأطراف في الفترة ٢٠٠٠ - ٢٠٠٢	١٠	٢٤٧
١٤/١٠	عوامل التصنيع	١	١١٠
١٥/١٠	الصادرات من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفقين ألف وباء من الأطراف غير العاملة بمقتضى المادة ٥ لسد الاحتياجات المحلية الأساسية لدى الأطراف العاملة بمقتضى المادة ٥	٢	١٢٢
١٦/١٠	تنفيذ بروتوكول مونتريال في ضوء بروتوكول كيوتو	أخرى	٢٨٧
١٧/١٠	قطاع الإنتاج	١٠	٢٦٣
١٨/١٠	الرموز الجمركية	٧	٢٠٣
١٩/١٠	إعفاءات للاستخدامات المخبرية والتحليلية	٢	١٣٦
٢٠/١٠	امتثال أذربيجان لبروتوكول مونتريال	٨	٢١٣
٢١/١٠	امتثال بيلاروس لبروتوكول مونتريال	٨	٢١٦
٢٢/١٠	امتثال الجمهورية التشيكية لبروتوكول مونتريال	٨	٢١٩
٢٣/١٠	امتثال استونيا لبروتوكول مونتريال	٨	٢١٩
٢٤/١٠	امتثال لاتفيا لبروتوكول مونتريال	٨	٢٢١
٢٥/١٠	امتثال ليتوانيا لبروتوكول مونتريال	٨	٢٢٣
٢٦/١٠	امتثال الاتحاد الروسي لبروتوكول مونتريال	٨	٢٢٩
٢٧/١٠	امتثال أوكرانيا لبروتوكول مونتريال	٨	٢٣٣
٢٨/١٠	امتثال اوزبكستان لبروتوكول مونتريال	٨	٢٣٤
٢٩/١٠	عدم التوافق في المواعيد الزمنية لإبلاغ البيانات بموجب المادة ٧ والجدول الزمني للتخلص التدريجي بموجب المادة ٥، الفقرة ٨ مكر	٥، ٧	١٩٩ ، ١٨٤
٣٠/١٠	الشؤون المالية: التقرير المالي والميزانيات	١٣	٢٨٠

المرفق	العنوان	الفرع من الدليل	الصفحة
٣١/١٠	التدابير المتخذة لتحسين الآلية المالية ونقل التكنولوجيا	١٠، ١٠ ألف	٢٦٧، ٢٦٤
٣٢/١٠	مقترح بدراسة آلية سعر صرف محدد للعملات لتجديد موارد الصندوق متعدد الأطراف	١٠	٢٤٨
٣٣/١٠	مرفق البيئة العالمية	أخرى	٢٨٨
٣٤/١٠	الاجتماع الحادي عشر للأطراف في بروتوكول مونتريال	١١	٢٦٩
الأول	إعفاءات الاستخدامات الضرورية ١٩٩٩-٢٠٠٠	٢-٥	٢٩٩
الثاني	إجراء عدم الامتثال (١٩٩٨)	٢-٨	٣٤١
الثالث	الصندوق الاستئماني لبروتوكول مونتريال : الميزانيات للأعوام ١٩٩٨ ، ١٩٩٨ و ٢٠٠٠	(لم يرد)	
الرابع	الصندوق الاستئماني لبروتوكول مونتريال: جدول المساهمات في ٢٠٠٠	(لم يرد)	
الخامس	إعلان بشأن مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، ومركبات الكربون الهيدروفلورية ومركبات الكربون كاملة الفلورة	٢-١١	٣٧٨

الاجتماع الحادي عشر للأطراف (بيجين ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر - ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩)

المقرر	العنوان	المادة (المواد) ذات الصلة	الصفحة
١/١١	إعلان بيجين بشأن تجديد الالتزام بحماية طبقة الأوزون	٢	١٥٨
٢/١١	المزيد من التغييرات فيما يتعلق بالمواد المدرجة في المرفق ألف	٢	١١٩
٣/١١	المزيد من التغييرات فيما يتعلق بالمواد المدرجة في المرفق باء	٢	١١٩
٤/١١	المزيد من التغييرات فيما يتعلق بالمواد المدرجة في المرفق هاء	٢	١١٩
٥/١١	المزيد من التعديلات لبروتوكول مونتريال	١٤	٢٨٢
٦/١١	آلية سعر صرف ثابت للعملة لتجديد موارد الصندوق متعدد الأطراف	١٠	٢٤٩
٧/١١	تجديد موارد الصندوق متعدد الأطراف للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٠	١٠	٢٥٠
٨/١١	عضوية لجنة التنفيذ	٨	٢١٣
٩/١١	عضوية اللجنة التنفيذية للصندوق متعدد الأطراف	١٠	٢٥٣
١٠/١١	الرؤساء المشاركون للفريق العامل مفتوح العضوية للأطراف		
٢٧٣	١١		
١١/١١	في بروتوكول مونتريال		
١١/١١	التصديق على اتفاقية فيينا وعلى بروتوكول مونتريال وعلى تعديلات		
٢٨٥	١٥		
١٢/١١	لندن وكوبنهاجن ومونتريال		
١٥٤	٢		
١٥٤	٢		
١٤/١١	تعريف استخدامات بروميد الميثيل في معالجات ما قبل الشحن		
١٣/١١	الحجر الصحي ومعالجات ما قبل الشحن		
١٤/١١	تعيينات الاستخدامات الأساسية للأطراف غير العاملة بموجب		
١٣٤	٢		
١٣٧	٢		
١٥/١١	المادة ٥ بشأن المواد الخاضعة للرقابة لعامي ١٩٩٩ و ٢٠٠٠		
١٦/١١	الإعفاء العالمي للاستخدامات المختبرية والتحليلية		
١٣٨	٢		
١٩٢	٦		
١٩٣	٦		
١٥٧	٢		
١٥٧	٢		
٢١/١١	استراتيجيات إدارة مركبات الكربون الكلورية فلورية لدى الأطراف		
٢٢/١١	غير العاملة بموجب المادة ٥		
٢٣/١١	اختصاصات أفرقة التقييم		
٢٤/١١	التقرير الخاص عن الطيران والغلاف الجوي العالمي		
٢٥/١١	تقييم لمواد جديدة		
٢٦/١١	الإجراء المتبع لمواد جديدة		
٢٧/١١	الشؤون المالية: التقرير المالي والميزانيات		
٢٨/١١	مرفق البيئة العالمية	أخرى	٢٨٨
٢٩/١١	إبلاغ البيانات	٧	٢٠٠
٢٠/١١	امتثال بلغاريا لبروتوكول مونتريال	٨	٢١٧
٢١/١١	امتثال تركمنستان لبروتوكول مونتريال	٨	٢٣٠
٢٢/١١	توصيات وإيضاحات المنظمة العالمية للجمارك فيما يتعلق		
٢٣/١١	بالرموز الجمركية للمواد المستفدة للأوزون والمنتجات		
٢٤/١١	المحتوية على مواد مستفدة للأوزون	٧	٢٠٣
٢٥/١١	خطط إدارة المبردات	١٠	٢٦٤
٢٦/١١	إمدادات مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية إلى الأطراف		
٢٧/١١	العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول	٢	١٢٢
٢٨/١١	الاجتماع الثاني عشر للأطراف في بروتوكول مونتريال	١١	٢٧٠

المرفق	العنوان	الفرع من الدليل	الصفحة
الأول	إعلان بيجين بشأن تجديد الإلتزام بحماية طبقة الأوزون	١١-٢	٣٧٩
الثاني	التغييرات ذات الصلة بالمواد الخاضعة للرقابة		
	المدرجة في المرفق ألف	٣-٤	٤٢٠
الثالث	التغييرات ذات الصلة بالمواد الخاضعة للرقابة المدرجة		
	في المرفق باء	٣-٤	٤٢٢
الرابع	التغييرات ذات الصلة بالمواد الخاضعة للرقابة المدرجة		
	في المرفق هاء	٣-٤	٤٢٣
الخامس	تعديلات بروتوكول مونتريال	٧-٤	٤٥١
السادس	تجديد موارد الصندوق متعدد الأطراف للفترة ٢٠٠١-٢٠٠٠ (مساهمات الأطراف)	(لم يرد)	
السابع	إعفاءات الاستخدامات الضرورية للفترة ٢٠٠٠-١٩٩٩	٥-٢	٢٩٨
الثامن	الصندوق الاستئماني لبروتوكول مونتريال: الميزانيات للأعوام ٢٠٠٠ و ٢٠٠١	(لم يرد)	
التاسع	الصندوق الاستئماني لبروتوكول مونتريال: جدول المساهمات للفترة ٢٠٠٠ و ٢٠٠١	(لم يرد)	

المقررات المتعلقة بالمواد الخاضعة للرقابة

المقرر ١٢/١ ألف : توضيح المصطلحات والتعاريف : المواد الخاضعة للرقابة (بكميات كبيرة)

قرر الاجتماع الأول للأطراف في المقرر ١٢/١ ألف الموافقة على التوضيحات التالية لتعريف المواد الخاضعة للرقابة (بكميات كبيرة) الواردة في الفقرة ٤ من المادة ١ من بروتوكول مونتريال :

- (أ) تستثنى المادة ١ من بروتوكول مونتريال من الخضوع للرقابة أي "مادة خاضعة للرقابة" مدرجة توجد في منتج مصنع بخلاف أي حاوية تستخدم للنقل أو التخزين ، وذلك سواء كانت تلك المادة موجودة فيها بمفردها أو ضمن خليط ؛
- (ب) أي كمية من مادة خاضعة للرقابة أو من خليط من مواد خاضعة للرقابة ليست جزءاً من نظام استخدام يحتوي على المادة المعنية ، تعتبر مادة خاضعة للرقابة فيما يتعلق بفرض البروتوكول (أي مادة كيميائية موجودة بكميات كبيرة)؛
- (ج) إذا كان يجب أولاً نقل مادة أو خليط من حاوية كبيرة إلى حاوية أخرى أو إناء أو جزء من جهاز من أجل استخدام المادة أو الخليط في الغرض المتوخى منهما ، فإن الحاوية الأولى لا تستخدم في الواقع إلا للتخزين و/أو النقل ، وتصبح المادة أو الخليط المعباين فيها مشمولين بالفقرة ٤ من المادة ١ من البروتوكول ؛
- (د) أما إذا كان ، من جهة أخرى ، مجرد تفريغ المنتج من حاوية يشكل الاستخدام المتوخى من المادة ، فإن الحاوية ذاتها تصبح عندئذ جزءاً من نظام الاستخدام وتستبعد المادة الموجودة داخلها بالتالي من نطاق التعريف ؛
- (هـ) وتتضمن أمثلة نظم الاستخدام التي يتعين اعتبارها منتجات لأغراض الفقرة ٤ من المادة ١ ، في جملة أمور ، ما يلي:

١٠٠ ' علب الايروصول ؛

٢٠٠ ' الثلجات أو مصانع الثلجات ، أجهزة تكييف الهواء ، أو مصانع أجهزة تكييف الهواء ، المضخات الحرارية ، وما إلى ذلك ؛

٣٠٠ ' البولي يوريثان سابق البلمرة أو أي مادة رغوية تحتوي على مادة خاضعة للرقابة أو مصنعة بواسطتها ؛

٤٠٠ ' أجهزة إطفاء الحريق (سواء كانت مركبة على عجل أو يجري تشغيلها يدوياً) أو أي حاوية مركبة تحتوي على جهاز تفريغ (آلي أو يدوي) .

(و) تتضمن الحاويات الكبيرة المستخدمة في شحن المواد الخاضعة للرقابة والمزائج المحتوية على مواد خاضعة للرقابة إلى المنتفعين . في جملة أمور ، ما يلي (للأرقام قيمة إيضاحية) :

١٠٠٠ ' الصهاريج الموضوعه على متن السفن ؛

٢٠٠٠ ' الصهاريج في شكل عربات السكك الحديدية (١٠ - ٤٠ طناً مترياً) ؛

٣٤ ' الصهاريج المنقولة بالطرق البرية (حتى ٢٠ طناً مترياً) ؛

٤٤ ' الاسطوانات من ٠.٤ كغم إلى طن متري ؛

٥٤ ' البراميل (٥ - ٣٠٠ كغم) ؛

(ز) وحيث أن الحاويات من جميع الأحجام تستخدم للمنتجات الخام أو المصنعة ، فإن التفرقة على أساس الحجم لا تتفق مع التعريف الوارد في البروتوكول . وبالمثل ، لما كانت الحاويات الخاصة بالمنتجات الخام أو المصنعة يمكن تصميمها بحيث تكون قابلة أو غير قابلة لأن تملأ من جديد ، فإن إعادة الملء لا تكفي لوضع تعريف متسق ؛

(ح) إذا استخدم الغرض من الحاوية بوصفه الخاصية المميزة كما جاء في التعريف الوارد في البروتوكول ، فإن المنتجات المحتوية على المواد الكلورية الفلورية الكربونية أو الهالونات مثل علب الايروسول الرشاش وأجهزة إطفاء الحريق . سواء كانت قابلة للحمل أو من النوع المتدفق . تستبعد من ثم لأن التفريق وحده من هذه الحاويات هو الذي يشكل الاستخدام المستهدف .

المقرر ١٢/١ باء : توضيح المصطلحات والتعاريف : المواد الخاضعة للرقابة المنتجة

قرر الاجتماع الأول للأطراف في المقرر ١٢/١ باء :

(أ) الموافقة على التوضيح التالي لمصطلح "المواد الخاضعة للرقابة المنتجة" الواردة في الفقرة ٥ من المادة ١ :

"يعني مصطلح "المواد الخاضعة للرقابة المنتجة" . كما استخدم في الفقرة ٥ من المادة ١ ، المستوى المحسوب للمواد الخاضعة للرقابة التي يصنعها أحد الأطراف ، وهو يستبعد المستوى المحسوب للمواد الخاضعة للرقابة المستخدمة بالكامل بوصفها مواد خام تستعمل في تصنيع مواد كيميائية أخرى . كما يستبعد من مصطلح "المواد الخاضعة للرقابة المنتجة" المستوى المحسوب من المواد الخاضعة للرقابة الناتجة عن مواد خاضعة للرقابة مستخدمة بواسطة عملية إعادة دوران أو استرداد ؛

(ب) ينبغي لكل طرف أن ينشئ إجراءات محاسبية لتنفيذ هذا التعريف .

المقرر ٤/٢ : الأيسومرات

قرر الاجتماع الثاني للأطراف في المقرر ٤/٢ توضيح تعريف "المادة الخاضعة للرقابة" الواردة في الفقرة ٤ من المادة ١ من البروتوكول بحيث يفهم أنها تشمل ايسومرات تلك المواد إلا إذا تم تحديدها في المرفق ذي الصلة .

المقرر ١٢/٤ : توضيح تعريف المواد الخاضعة للرقابة

قرر الاجتماع الرابع للأطراف في المقرر ١٢/٤ :

١- إن الكميات الضئيلة من المواد الخاضعة للرقابة الناتجة عن الإنتاج غير المقصود أو العارض أثناء عملية التصنيع ، أو من مواد أولية غير متفاعلة ، أو من استخدامها كعوامل معالجة موجودة في المواد الكيميائية كمواد غير نقية نزررة ، أو التي تنبعث أثناء تصنيع المنتج أو معالجته ، سوف تعتبر غير مشمولة بتعريف المادة الخاضعة للرقابة الواردة في الفقرة ٤ من المادة ١ من بروتوكول مونتريال ؛

٢- ويحث الأطراف على اتخاذ الخطوات للتقليل إلى أدنى حد من هذه الإنبعاثات بما في ذلك خطوات مثل تحاشي إنتاج مثل هذه الانبعاثات ، والتقليل من الانبعاثات باستخدام التكنولوجيات العملية للرقابة أو تغيير العمليات أو الاحتواء أو التدمير ؛

٣- أن يطلب إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي :

(أ) أن يقوم بتقدير الانبعاثات الكلية الناتجة عن المواد غير النقية النزرة ، والانبعاثات أثناء خسائر تصنيع المنتج ومعالجته ؛

(ب) أن يقدم النتائج التي توصل إليها إلى الفريق العامل مفتوح العضوية التابع للأطراف في بروتوكول مونتريال في موعد لا يتجاوز يوم ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤ .

المقرر ٨/٣ : الأسماء التجارية للمواد الخاضعة للرقابة

قرر الاجتماع الثالث للأطراف في المقرر ٨/٣ :

(أ) أن يطلب من فريق التقييم التقني والاقتصادي (العامل بموجب المقرر ١٣/٢ للاجتماع الثاني للأطراف في بروتوكول مونتريال) إعداد قائمة تتضمن الأسماء التجارية الكاملة والدقيقة للمنتجات الكيميائية التي تحتوي على أية تسميات رقمية لمواد خاضعة للرقابة ، بموجب بروتوكول مونتريال ، وبروتوكول مونتريال المعدل ، بما في ذلك المواد المركبة التي تحتوي على مواد خاضعة للرقابة ، وأن يقدم القائمة إلى الأمانة بنهاية تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ؛

(ب) أن يطلب من الأمانة أن توزع بنهاية آذار/مارس ١٩٩٢ ، القائمة المطلوبة في الفقرة (أ) آنفاً ، على جميع الأطراف في بروتوكول مونتريال .

المقرر ١٠/٤ : الأسماء التجارية للمواد الخاضعة للرقابة

قرر الاجتماع الرابع للأطراف في المقرر ١٠/٤ : أن يحيط علماً بقائمة الأسماء التجارية للمواد الخاضعة للرقابة التي قام بإعدادها فريق التقييم التقني والاقتصادي ، وعممتها الأمانة على كافة الحكومات في آذار/مارس ١٩٩٢ .

المقرر ١٤/٨ : مزيد من التوضيح لتعريف "المواد بكميات كبيرة" بموجب المرر ١٢/١ ألف

قرر الاجتماع الثامن للأطراف في المقرر ١٤/٨ :

١ - أن يحيط علماً مع التقدير بالعمل الذي يقوم به فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجنة الخيارات التقنية لبروميد الميثيل بموجب المقرر ٧/٧ الصادر عن الاجتماع السابع للأطراف ؛

٢ - أن يوضح المقرر ١٢/١ ألف الصادر عن الاجتماع الأول للأطراف على النحو التالي : إن الاتجار وإمدادات بروميد الميثيل في اسطوانات أو أي حاوية أخرى يعتبر تجارة بكميات كبيرة في بروميد الميثيل .

المقررات المتعلقة بعمليات التدمير وتكنولوجياتها

المقرر ١٢/١ واو : توضيح المصطلحات والتعاريف : التدمير

قرر الاجتماع الأول للأطراف كذلك في المقرر ١٢/١ واو فيما يتعلق بالتدمير

(أ) الاتفاق على التوضيح التالي لتعريف الفقرة ٥ من المادة ١ من البروتوكول :

"عملية التدمير تؤدي ، عند تطبيقها على مواد خاضع للرقابة ، إلى تحويل أو تحلل دائم لكل أجزاء هذه المواد أو لجانب كبير منها .

(ب) أن يطلب من فريق التقييم التقني أن يتناول هذا الموضوع وأن تعود إليه الأطراف في اجتماعها الثاني واجتماعاتها اللاحقة بغرض تحديد ما إذا كان من الضروري إنشاء لجنة تقنية دائمة لاستعراض تحويل وتحلل المواد الخاضعة للرقابة وتحديد حجم المواد التي تم تحويلها أو تحللها بهذه الطريقة وتوصية الأطراف بالموافقة عليها .

المقرر ١١/٢ : تكنولوجيات التدمير

قرر الاجتماع الثاني للأطراف في المقرر ١١/٢ فيما يتعلق بتقنيات التدمير : إنشاء لجنة استشارية تقنية مخصصة المعنية بتقنيات التدمير وتعيين رئيسها الذي يقوم ، بالتشاور مع الأمانة ، بتعيين عدد يصل إلى ٩ أعضاء آخرين على أساس ترشيحات الأطراف . ويكون هؤلاء الأعضاء خبراء في تقنيات التدمير ويختارون تبعاً للتوزيع الجغرافي العادل. تقوم اللجنة بتحليل تقنيات التدمير وتقييم كفاءتها وقبول البيئة لها ، ووضع معايير ومقاييس الموافقة . وتقوم اللجنة كذلك بتقديم تقرير بصفة منتظمة إلى اجتماعات الأطراف .

المقرر ١٠/٣ : تكنولوجيات التدمير

قرر الاجتماع الثالث للأطراف في المقرر ١٠/٣ : أن يلاحظ إنشاء اللجنة الاستشارية التقنية المخصصة المعنية بتقنيات التدمير ، التي أنشأها الاجتماع الثاني للأطراف ، وطلب من اللجنة أن تقدم تقريراً إلى الأمانة لعرضه على الاجتماع الرابع للأطراف في عام ١٩٩٢ ، وذلك قبل أربعة أشهر على الأقل من التاريخ المحدد لهذا الاجتماع .

المقرر ١١/٤ : تكنولوجيات التدمير

قرر الاجتماع الرابع للأطراف في المقرر ١١/٤ :

١ أن يحيط علماً بتقرير اللجنة الاستشارية التقنية المخصصة المعنية بتكنولوجيات التدمير ، ولا سيما التوصيات الواردة فيه ؛

٢ أن يوافق ، لأغراض الفقرة ٥ من المادة ١ ، على تكنولوجيات التدمير المدرجة في المرفق السادس ، من التقرير الصادر عن أعمال الاجتماع الرابع للأطراف ، والتي يتم تشغيلها وفقاً لأدنى المعايير المقترحة المحددة في المرفق السابع من تقرير الاجتماع الرابع للأطراف ، ما لم تتوفر في الوقت الحاضر معايير محلية مماثلة ؛ [أنظر الفرع ٢ - ٤ من هذا الدليل] ؛

٣ أن يدعو كل طرف يقوم بتشغيل أو يعتزم لتشغيل مرافق لتدمير المواد المستنفدة للأوزون إلى القيام بما يلي :

(أ) ضمان تشغيل مرافق تدميرها وفقاً لمدونة إجراءات الإدارة السليمة للتجهيزات والخدمات المبينة في الفرع ٥ - ٥ من تقرير اللجنة الاستشارية التقنية المخصصة المعنية بتكنولوجيات التدمير ما لم تتوفر في الوقت الحاضر معايير محلية مماثلة ؛ و

(ب) لأغراض الفقرة ٥ من المادة ١ من البروتوكول أن يقدم ، كل سنة ، في تقريره المقدم بموجب المادة ٧ من البروتوكول ، بيانات إحصائية عن الكميات الفعلية التي تم تدميرها من المواد المستنفدة للأوزون والمحسوبة على أساس الكفاءة التدميرية للمرفق المستخدم ؛

٤ - أن يوضح أن تعريف فعالية التدمير يتعلق بمدخلات ونواتج عملية التدمير نفسها ولا يتعلق بمرافق التدمير ككل؛

٥ - أن يطلب من فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ، اعتماداً على خبرته الفنية ، حسب الاقتضاء ، أن يقوم بما يلي :

(أ) إعادة تقييم قدرات التدمير الكامنة في المواد المستنفدة للأوزون ؛

(ب) تقييم ما يعرض من التكنولوجيات التي قد تستحدث ؛

(ج) إعداد توصيات تقدم إلى الأطراف في بروتوكول مونتريال للنظر فيها في اجتماعها السنوي ؛

(د) دراسة السبل الكفيلة بزيادة عدد مرافق التدمير هذه وإتاحة استخدامها للبلدان النامية التي لا تملك مثل هذه المرافق أو غير القادرة على تشغيلها ؛

٦ - إدراج قائمة بتكنولوجيات التدمير الموافق عليها في المرفق السادس من تقرير أعمال الاجتماع الرابع للأطراف؛ [أنظر الفرع ٢ - ٤ من هذا الدليل] ؛

٧ - تسهيل الوصول إلى ، ونقل تكنولوجيات التدمير الموافق عليها وفقاً للمادة ١٠ من البروتوكول ، فضلاً عن تقديم الدعم المالي بموجب المادة ١٠ من البروتوكول للأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ .

المقرر ٢٦/٥ : تكنولوجيات التدمير

قرر الاجتماع الخامس للأطراف في المقرر ٢٦/٥ ، إضافة إلى المقرر ١١/٤ بشأن تكنولوجيات التدمير:

(أ) أن تضاف التكنولوجيات التالية إلى قائمة تكنولوجيات التدمير المعتمدة الواردة في المرفق السادس لتقرير عمل الاجتماع الرابع للأطراف :

محارق ترميد النفايات الصلبة في المدن (لرغويات التي تحتوي على مواد مستنفدة للأوزون) ؛

(ب) أن ينص على أن تطبيق تكنولوجيات التدمير على النطاق التجريبي وكذلك على نطاق البيانات العملية سيتم وفقاً للمعايير الدنيا المقترحة المحددة في المرفق السابع لتقرير الاجتماع الرابع للأطراف [أنظر الفرع ٢ - ٤ من هذا الدليل] ما لم تكن توجد معايير محلية مشابهة في الوقت الحالي .

المقرر ٣٥/٧ : تكنولوجيا التدمير

قرر الاجتماع السابع للأطراف في المقرر ٣٥/٧ :

١- أن يحيط علماء بأن فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي قد فحص نتائج اختبارات التكنولوجيا اليابانية المتعلقة بـ "تدمير البلازما بالتردد الراديوي" وتحقق من أنها تستوفي معايير الانبعاثات الدنيا المقترحة لتكنولوجيات التدمير التي وافقت عليها الأطراف في اجتماعها الرابع ؛

٢- أن يوافق ، لأغراض الفقرة ٥ من المادة ١ من البروتوكول ، على تكنولوجيا تدمير البلازما بالتردد الراديوي وعلى إدراجها في قائمة تكنولوجيات التدمير التي وافقت عليها الأطراف بالفعل ؛

المقررات المتعلقة بالمواد الوسيطة

المقرر ٣٠/٧ : صادرات و واردات المواد الخاضعة للرقابة المراد استخدامها كمواد وسيطة

قرر الاجتماع السابع للأطراف في المقرر ٣٠/٧ :

١- أنه ينبغي ألا يكون مقدار المواد الخاضعة للرقابة المنتجة والمصدرة لغرض استخدامها بأكملها كمواد وسيطة في تصنيع مواد كيميائية أخرى في البلدان المستوردة هو موضوع حساب "الإنتاج" أو "الاستهلاك" في البلدان المصدرة . وينبغي على المستوردين أن يبدوا للمصدرين التزامهم في هذا الشأن ، وذلك قبل عملية الاستيراد ، بأن المواد الخاضعة للرقابة المستوردة ستستخدم لهذا الغرض . وعلاوة على ذلك ينبغي على البلدان المستوردة أن تبلغ الأمانة بأحجام المواد الخاضعة للرقابة المستوردة لهذه الأغراض ؛

٢- ينبغي ألا يكون مقدار المواد الخاضعة للرقابة والمستخدم بأكملها ، كمواد وسيطة في تصنيع مواد كيميائية أخرى هو موضوع حساب "الاستهلاك" في البلدان المستوردة .

المقرر ١٢/١٠ : انبعاثات المواد المستنفدة للأوزون الناتجة عن استخدامات المواد الوسيطة

قرر الاجتماع العاشر للأطراف في المقرر ١٢/١٠ :

إذ يلاحظ تقرير فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي الذي يفيد بأن الانبعاثات الناتجة عن استخدام رابع كلوريد الكربون كمادة وسيطة في صناعة مركبات الكربون الكلورية فلورية تقدر بنحو ٣٠.٠٠٠ طن سنوياً ،
وإذ يساوره القلق من أن هذا المستوى من الانبعاثات ربما يشكل خطراً على طبقة الأوزون ،

وإذ يدرك أن هناك تكنولوجيا حالياً لتخفيض هذه الانبعاثات ،

يطلب إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي إجراء المزيد من الدراسات الاستقصائية وتقديم تقرير للأطراف في اجتماعها الثاني عشر بشأن :

(أ) انبعاثات رابع كلوريد الكربون من استخدامه كمادة وسيطة ، بما في ذلك الخيارات الممكنة المتاحة حالياً ومستقبلاً والتي ربما تنظر فيها الأطراف لتخفيض تلك الانبعاثات ؛

(ب) انبعاثات المواد المستفدة للأوزون الأخرى الناتجة عن استخدام مواد خاضعة للرقابة كمواد وسيطة ؛

(ج) آثار التخلص التدريجي من إنتاج مركبات الكربون الكلورية فلورية على الاستخدام المستقبلي لرابع كلوريد الكربون كمادة وسيطة والانبعاثات الناتجة عن ذلك الاستخدام .

المقررات المتعلقة بعوامل التصنيع

المقرر ١٢/٤ : توضيح تعريف المواد الخاضعة للرقابة

قرر الاجتماع الرابع للأطراف في المقرر ١٢/٤ :

١ - إن الكميات الضئيلة من المواد الخاضعة للرقابة الناتجة عن الإنتاج غير المقصود أو العارض أثناء عملية التصنيع، أو من مواد أولية غير متفاعلة ، أو من استخدامها كعوامل معالجة موجودة في المواد الكيميائية كمواد غير نقية نزرة ، أو التي تنبعث أثناء تصنيع المنتج أو معالجته ، سوف تعتبر غير مشمولة بتعرف المادة الخاضعة للرقابة الواردة في الفقرة ٤ من المادة ١ من بروتوكول مونتريال ؛

٢ - ويحث الأطراف على اتخاذ الخطوات للتقليل إلى أدنى حد من هذه الانبعاثات بما في ذلك خطوات مثل تحاشي إنتاج مثل هذه الانبعاثات ، والتقليل من الانبعاثات باستخدام التكنولوجيات العملية للرقابة أو تغيير العمليات أو الاحتواء أو التدمير ؛

٣ - أن يطلب إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي :

(ج) أن يقوم بتقدير الانبعاثات الكلية الناتجة عن المواد غير النقية النزرة ، والانبعاثات أثناء خسائر تصنيع المنتج ومعالجته ؛

(د) أن يقدم النتائج التي يتوصل إليها إلى الفريق العامل مفتوح العضوية التابع للأطراف في بروتوكول مونتريال في موعد لا يتجاوز يوم ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤ .

المقرر ١٠/٦ : استخدام المواد الخاضعة للرقابة كعوامل تصنيع

قرر الاجتماع السادس للأطراف في المقرر ١٠/٦ : إذ يأخذ في اعتباره:

أن بعض الأطراف ربما تكون فسرت استخدام المواد الخاضعة للرقابة في بعض التطبيقات التي تستخدم فيها تلك المواد كعوامل تصنيع على أنه استخدام للمواد الوسيطة ؛

أن أطرافاً أخرى قد فسرت تطبيقات مماثلة على أنها استخدامات وأنها تخضع بالتالي لعملية التخلص التدريجي ؛

أن فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي لم يتمكن من أن يوصي وفقاً لمعايير الاستخدام الضروري ، بمنح إعفاء للأطراف المتقدمة بطلبات لمثل هذه الاستخدامات التي تم تعيينها في عام ١٩٩٤ ؛

وأن هناك حاجة ملحة لتفصيل المسألة وأنه لا بد لجميع الأطراف من اتخاذ الإجراء المناسب ؛

١ - أن يطلب إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي :

(أ) تحديد استخدامات المواد الخاضعة للرقابة باعتبارها عوامل تصنيع كيميائية ؛

(ب) تقدير انبعاثات المواد الخاضعة للرقابة عند استخدامها كعوامل تصنيع كيميائية والمصير النهائي لمثل هذه الانبعاثات ، وتقييم الانبعاثات المرتبطة بمختلف تكنولوجيات الرقابة وشروط التصنيع الأخرى التي تستخدم بموجبها عوامل التصنيع الكيميائية ؛

(ج) تقييم عوامل التصنيع أو التكنولوجيات أو المنتجات البديلة المتاحة التي تحل محل المواد الخاضعة للرقابة في مثل هذه الاستخدامات ؛

(د) تقديم النتائج التي يتوصل إليها الفريق العامل مفتوح العضوية للأطراف في بروتوكول مونتريال في موعد لا يتجاوز آذار/مارس ١٩٩٥ ، وأن يطلب إلى الفريق العامل مفتوح العضوية صياغة توصيات ، إن وجدت ، لتتخذها فيها الأطراف في اجتماعها السابع ؛

٢ - أن تُعامل ، لفترة مؤقتة ، هي عام ١٩٩٦ فقط ، الأطراف عوامل التصنيع الكيميائية بطريقة مماثلة لمعاملة المواد الوسيطة ، حسبما أوصى به فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ، وأن تتخذ مقررأ نهائياً بشأن هذه المعاملة في اجتماعها السابع .

المقرر ١٠/٧ : استمرار استخدام المواد الخاضعة للرقابة كعوامل تصنيع كيميائي بعد عام ١٩٩٦

قرر الاجتماع السابع للأطراف في المقرر ٧/٧ ، إدراكاً لضرورة تقييد انبعاثات المواد المستنفدة للأوزون الناتجة عن استخدامات عوامل التصنيع ،

١ - مواصلة معاملة عوامل الإنتاج بطريقة شبيهة بالمواد الوسيطة لعام ١٩٩٦ و١٩٩٧ فقط ؛

٢ - يقرر في ١٩٩٧ طبقاً لتوصيات فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي وأفرقته الفرعية ذات الصلة ، بشأن الوسائط والمعايير الخاصة بمواصلة استخدام المواد الخاضعة للرقابة كعوامل تصنيع ، ، وبشأن تقييد انبعاثاتها بالنسبة لعام ١٩٩٨ وما بعده .

المقرر ١٤/١٠ :عوامل التصنيع

قرر الاجتماع العاشر للأطراف في المقرر ١٤/١٠ :

إذ يلاحظ مع التقدير تقرير فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي وفريق المهمة الخاص بعوامل التصنيع استجابة للمقرر ١٠/٧ ،

وإذ يلاحظ استنتاجات فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي بأن الانبعاثات من استخدام المواد المستفدة للأوزون كعوامل تصنيع في البلدان غير العاملة بمقتضى المادة ٥ مقارنة في كميتها إلى الانبعاثات الطفيفة للمواد الخاضعة للرقابة من استخدامات المواد الأساسية وأنه من المتوقع حدوث تخفيضات أخرى كذلك بحلول عام ٢٠٠٠ في الاستخدام وفي الانبعاثات ،

وإذ يلاحظ أيضاً استنتاجات فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي من أن الانبعاثات من استخدام المواد الخاضعة للرقابة المستعملة كعوامل تصنيع في البلدان العاملة بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٥ ، انبعاثات كبيرة وسوف تستمر في التزايد إذا لم يتخذ أي إجراء بشأنها ،

وإذ يدرك جدوى تحديد المواد الخاضعة للرقابة المنتجة والمستعملة كعوامل تصنيع تحديداً واضحاً في إطار البروتوكول،

١ - أنه لأغراض هذا المقرر ، ينبغي أن يفهم مصطلح "عوامل تصنيع" على أنه يعني استخدام المواد الخاضعة للرقابة في الاستعمالات المدرجة في الجدول ألف أدناه ؛

٢ - بالنسبة للأطراف غير العاملة بمقتضى المادة ٥ ، أن تعامل عوامل التصنيع بطريقة مماثلة لمعاملتها للمواد الأساسية بالنسبة لعام ١٩٩٨ وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ ؛

٣ - أن كميات المواد الخاضعة للرقابة المنتجة أو المستوردة لغرض استخدامها كعوامل تصنيع في المصانع والمنشآت العاملة قبل ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ لا ينبغي أن توضع في الاعتبار عند حساب الإنتاج والاستهلاك اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ وما بعده شريطة أن :

(أ) في حالة الأطراف غير العاملة بمقتضى المادة ٥ ، أن يكون قد تم تخفيض انبعاثات المواد الخاضعة للرقابة من هذه العمليات إلى مستويات كبيرة على النحو المحدد لأغراض هذا المقرر بالجدول باء أدناه ؛

(ب) في حالة البلدان العاملة بمقتضى المادة ٥ أن يكون قد تم تقليل انبعاثات المواد الخاضعة للرقابة من استخدام عوامل التصنيع إلى مستويات تتفق للجنة التنفيذية على أنها يمكن تحقيقها بطريقة فعالة من حيث التكلفة دون التخلي بلا داعي عن البنية الأساسية . وللجنة التنفيذية ، عند البت في ذلك ، أن تنظر في سلسلة من الخيارات على النحو المبين في الفقرة ٥ أدناه ؛

- (أ) أن تقدم تقاريرها إلى الأمانة في موعد غايته ٣٠ أيلول/سبتمبر عام ٢٠٠٠ وفي كل عام بعد ذلك عن استخدامها للمواد الخاضعة للرقابة كعوامل تصنيع ، ومستويات الانبعاثات من تلك الاستخدامات وتكنولوجيات الاحتواء التي تستخدمها لتقليل انبعاثات المواد الخاضعة للرقابة إلى أدنى حد . وتحث الأطراف غير العاملة بمقتضى المادة ٥ التي لم تبلغ بعد عن بياناتها لإدراجها في الجدولين ألف وباء ، أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن وعلى أية حال قبل انعقاد الاجتماع التاسع عشر للفريق العامل مفتوح العضوية ؛
- (ب) أن تقدم ، إبلاغ الأمانة بالبيانات السنوية عن عام ٢٠٠٠ وعن أي عام بعد ذلك ، معلومات عن كميات المواد الخاضعة للرقابة التي تنتجها أو تستوردها لاستعمالات عوامل التصنيع ؛
- ٥ - إن التكاليف الإضافية لمجموعة من التدابير الفعالة من حيث التكلفة بما في ذلك على سبيل المثال عمليات التحويل وقفل المصانع وتكنولوجيات مكافحة الانبعاثات والترشيد الصناعي لتقليل انبعاثات المواد الخاضعة للرقابة من استخدامات عوامل التصنيع في أطراف المادة ٥ إلى المستويات المشار إليها في الفقرة ٣ (ب) أعلاه ينبغي أن تكون مؤهلة للتمويل وفقاً لقواعد اللجنة التنفيذية للصندوق متعدد الأطراف ووفقاً لمبادئها التوجيهية ؛
- ٦ - أن تسعى اللجنة التنفيذية للصندوق متعدد الأطراف ، على سبيل الأولوية ، إلى وضع مبادئ توجيهية للتمويل وأن تشرع في النظر في مقترحات مشروعات أولية خلال ١٩٩٩ ؛
- ٧ - ألا تنشئ الأطراف أو تشغل مصانع جديدة تستخدم المواد الخاضعة للرقابة كعوامل تصنيع بعد ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩ ، ما لم يقرر اجتماع الأطراف أن الاستخدام المعني يستوفي المعايير الخاصة بالاستخدامات الضرورية في إطار المقرر ٤/٢٥ ؛
- ٨ - يطلب إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي وإلى اللجنة التنفيذية تقديم تقرير إلى اجتماع الأطراف في عام ٢٠٠١ بشأن التقدم المحرز في تقليل انبعاثات المواد الخاضعة للرقابة من استخدامات عوامل التصنيع وبشأن تنفيذ وتطوير تكنولوجيات تقليل الانبعاثات وعمليات بديلة لا تستخدم مواد مستنفدة للأوزون واستعراض الجدولين ألف وباء من هذا المقرر وتقديم توصيات لإجراء أي تغييرات ضرورية .

اتفاقيات

الجدول ألف : قائمة استخدامات المواد الخاضعة للرقابة كعوامل تصنيع

الرقم	اسم المادة	استخدام عامل التصنيع
١	رباعي كلوريد الكربون (CTC)	القضاء على NCI_3 في إنتاج الكلور والصودا الكاوية
٢	رباعي كلوريد الكربون	استرجاع الكلور في الغاز المتبقي من إنتاج الكلور
٣	رباعي كلوريد الكربون	تصنيع مطاط مكلور
٤	رباعي كلوريد الكربون	تصنيع إندوسلفان (مبيد حشري)
٥	رباعي كلوريد الكربون	تصنيع إيسوببتيل أسيتو فينون (إيبو بروفين - مسكن للآلام)
٦	رباعي كلوريد الكربون	تصنيع ١-١، Bis(4-chlorophenyl) 2-2-2- trichloroethanol (Dicofol insecticide)
٧	رباعي كلوريد الكربون	تصنيع بوليو ليفين الكلور المسلفن (CSM)
٨	رباعي كلوريد الكربون	تصنيع بوليفيلين تريفتال - أميد
٩	CFC 113	تصنيع لدائن بولمرات الفلور (fluoropolymer resins)
١٠	CFC 11	تصنيع صفائح الجاف البوليفين الاصطناعية الناعمة
١١	رباعي كلوريد الكربون	تصنيع مطاط ستيرين بوتادين
١٢	رباعي كلوريد الكربون	تصنيع البرافين المكلور
١٣	CFC 113	تصنيع فينوريلين (منتج صيدلاني)
١٤	CFC 12	التمثيل الكيميائي الضوئي للسلائف المكونة من البوليثيربول بيروكسيد كامل الفلورة للبوليثيرات كاملة الفلورة والمشتقات ثنائية الوظيفة
١٥	CFC 113	التقليل من البوليبيروكسيد كامل الفلورة الوسيط في إنتاج ثنائيات الإستر من البوليثيرات كاملة الفلورة
١٦	CFC 113	إعداد ثنائيات البوليثيرات كاملة الفلورة عالية الأداء
١٧	رباعي كلوريد الكربون	إنتاج منتجات صيدلانية - الكيتون تقيين والانتيكول وديسولفرام
١٨	رباعي كلوريد الكربون	إنتاج الترالو ميثرين (مبيد حشري)
١٩	رباعي كلوريد الكربون	بروميكسين هيدروكلوريد
٢٠	رباعي كلوريد الكربون	ديكلو فثالك الصوديوم
٢١	رباعي كلوريد الكربون	كلوكسالين
٢٢	رباعي كلوريد الكربون	فينيل غليسرين
٢٣	رباعي كلوريد الكربون	ايسوسورييد أحادي النترات
٢٤	رباعي كلوريد الكربون	امبرازول
٢٥	CFC -12	تصنيع زجاجات الأمصال

ملاحظة: قد تقترح الأطراف إضافات لهذه القائمة بإرسال تفاصيل إلى الأمانة التي تقوم بإحالتها إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي . ويقوم الأخير بتمحيص التغيير المقترح والتقدم بتوصية إلى اجتماع الأطراف حول ما إذا كان ينبغي إضافة الاستخدام المقترح إلى القائمة حسبما تقرر الأطراف .
الجدول باء : حدود الانبعاثات لاستخدامات عوامل الإنتاج
(جميع الأرقام بالأطنان المترية سنوياً)

البلد/الإقليم	التعويض أو الاستهلاك	الحد الأقصى للانبعاثات
الجماعة الأوروبية	١ ٠٠٠	١٧
الولايات المتحدة الأمريكية	٢ ٣٠٠	١٨١
كندا	١٣	صفر
اليابان	٣٠٠	٥
هنغاريا	١٥	صفر
بولندا	٦٨	٠,٥
الاتحاد الروسي	٨٠٠	١٧
أستراليا	صفر	صفر
الجمهورية التشيكية	صفر	صفر
إستونيا	صفر	صفر
ليتوانيا	صفر	صفر
سلوفاكيا	صفر	صفر
نيوزيلندا	صفر	صفر
النرويج	صفر	صفر
أيسلندا	صفر	صفر
سويسرا	٥	٠,٤
المجموع	٤ ٥٠١	٢٢٠,٩ (٤,٩%)

المقررات المتعلقة بالمواد الخاضعة للرقابة المستعملة

المقرر ١٢/١ حاء : توضيح المصطلحات والتعاريف : الصادرات والواردات من المواد المستعملة الخاضعة للرقابة

قرر الاجتماع الأول للأطراف في المقرر ١٢/١ حاء فيما يتعلق بالصادرات والواردات من المواد المستخدمة الخاضعة للرقابة: أن الواردات والصادرات من المواد الخاضعة للرقابة المستخدمة بكميات كبيرة ينبغي أن تعامل وأن تسجل بنفس الطريقة بوصفها مواد خاضعة للرقابة جديدة وأن تدرج في حساب حدود استهلاك أي طرف من الأطراف .

المقرر ٢٤/٤ : استعادة واستصلاح وإعادة تدوير المواد الخاضعة للرقابة

قرر الاجتماع الرابع للأطراف في المقرر ٢٤/٤ :

١ - إلغاء المقرر ١٢/١ حاء للاجتماع الأول للأطراف والذي ينص على "أن الواردات والصادرات من المواد الخاضعة للرقابة المستخدمة بكميات كبيرة ينبغي أن تعامل وأن تسجل بنفس الطريقة بوصفها مواد جديدة خاضعة للرقابة ، وأن تدرج في حساب حدود استهلاك أي طرف من الأطراف" ؛

٢ - ألا تؤخذ في الاعتبار ، عند حساب الاستهلاك ، واردات وصادرات المواد الخاضعة للرقابة المعاد تدويرها والمستعملة (إلا في حالة حساب استهلاك سنة الأساس - بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول) ، شريطة أن يكون إبلاغ البيانات بشأن هذه الصادرات والواردات في إطار المادة ٧ ؛

٣ - الاتفاق على التوضيحات التالية لمصطلحات "الاسترجاع" و"إعادة التدوير" و"الاستصلاح" :

(أ) الاسترجاع : جمع وتخزين المواد الخاضعة للرقابة من الآلات والمعدات وسفن الحاويات وما إلى ذلك أثناء الخدمة أو قبل التخلص منها ؛

(ب) إعادة التدوير : إعادة استخدام المادة الخاضعة للرقابة المسترجعة عقب عملية تنظيف أساسية مثل الترشيح والتجفيف . أما بالنسبة للمبردات فعادة ما تشتمل إعادة التدوير على إعادة شحنها في المعدات . وغالباً ما يحدث ذلك "في الموقع" ؛

(ج) الاستصلاح : إعادة معالجة والارتقاء بإحدى المواد الخاضعة للرقابة المسترجعة ، من خلال آليات ، كالترشيح ، والتجفيف ، والتقطير والمعالجة الكيميائية بغية إعادة المادة إلى مستوى أداء معين . وكثيراً ما تشتمل على معالجة بعيدة عن الموقع "بمرفق مركزي" ؛

٤ - بحث جميع الأطراف على اتخاذ كافة التدابير العملية لمنع إطلاق المواد الخاضعة للرقابة في الغلاف الجوي ، ومن بينها ، في جملة أمور :

(أ) اتخاذ التدابير الكفيلة باسترجاع المواد الخاضعة للرقابة الواردة في المرفق ألف والمرفق باء ، والمرفق جيم من البروتوكول، لأغراض إعادة التدوير أو الاستصلاح أو التدمير ، والتي تحتوي عليها المعدات التالية ، أثناء الخدمة والصيانة ، وكذلك قبل تفكيك المعدات أو التخلص منها :

١٠ ' الأجهزة الثابتة للتبريد الصناعي والتجاري وتكييف الهواء ؛

٢٠ أجهزة التبريد وتكييف الهواء المتنقلة ؛

٣٠ نظم الوقاية من الحريق ؛

٤٠ أجهزة التنظيف المحتوية على مذيبيات ؛

(ب) اتخاذ التدابير للحد من تسرب المبردات من نظم التبريد التجاري والصناعي وتكييف الهواء أثناء التصنيع والتركيب والتشغيل والصيانة ؛

(ج) تدمير المواد المستنفدة للأوزون التي لا حاجة لها حيثما كان ذلك مجدياً من الناحية الاقتصادية وسليماً من الناحية البيئية ؛

٥ - حث الأطراف على اعتماد سياسات مناسبة لتصدير المواد المعاد تدويرها والمواد المستعملة إلى الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول ، وذلك لتجنب حدوث أي آثار معاكسة في صناعات الأطراف المستوردة عن طريق إمدادات مفرطة وبأسعار رخيصة مما قد يساعد على خلق استخدامات جديدة غير ضرورية أو يلحق ضرراً بالصناعات المحلية أو نتيجة لعدم كفاية العرض مما يلحق ضرراً بصناعات الجهة المستفيدة ؛

٦ - يطلب من فريق التقييم العلمي ، عن طريق الأمانة ، في مدة أقصاها ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤ ، إعداد دراسة وتقديم تقرير عن آثار الاستمرار في استخدام المواد الخاضعة للرقابة المعاد تدويرها واستخدام أو عدم استخدام البدائل المتاحة السليمة بيئياً ، على طبقة الأوزون ، ويطلب من الفريق العامل مفتوح العضوية التابع للأطراف النظر في التقرير وتقديم توصياته إلى الاجتماع السادس للأطراف ؛

٧ - يطلب من فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أن يستعرض ويقدم ، عن طريق الأمانة في مدة أقصاها ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤ ، تقريراً عن :

(أ) تكنولوجيات الاستعادة والإصلاح والتدوير ومكافحة التسرب ؛

(ب) الكميات المتاحة لعمليات إعادة التدوير المجدية اقتصادياً والطلب على المواد المعاد تدويرها من قبل جميع الأطراف ؛

(ج) إمكانية تلبية الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول بواسطة المواد المعاد تدويرها ؛

(د) الطرائق الكفيلة بترويج أوسع استخدام ممكن للبدائل بغرض زيادة استخدامها مع إطلاق المواد المسترجعة إلى الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول ؛

(هـ) القضايا الأخرى ذات الصلة ؛ وتقديم توصيات بشأن السياسات المتعلقة بالاستعادة والإصلاح والتدوير مع مراعاة التنفيذ الفعال لبروتوكول مونتريال .

٨ - يطلب من الفريق العامل مفتوح العضوية التابع للأطراف في البروتوكول النظر في تقارير فريق التقييم العلمي وفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي وأي توصيات أخرى في هذا الصدد تقدمها اللجنة التنفيذية . وتقديم توصياته إلى الاجتماع السادس للأطراف في عام ١٩٩٤ .

المقرر ١٩/٦ : التجارة في المواد المستنفدة للأوزون التي سبق استخدامها

قرر الاجتماع السادس للأطراف في المقرر ١٩/٦ :

- ١ - يؤكد من جديد عزم الأطراف ، الذي يجسده المقرر ٢٤/٤ ؛
- ٢ - يوضح من جديد أن المواد الخاضعة للرقابة التي استخدمت بالفعل دون غيرها يمكن استئناؤها من المستوى المحسوب لاستهلاك البلدان المستوردة أو المصدرة لتلك المواد ؛
- ٣ - يلاحظ أيضاً أنه ، وفقاً لمتطلبات المقرر ٢٤/٤ ، فإن هذه الإستثناءات من المستوى المحسوب لاستهلاك طرف ما تترتبن بإبلاغ الأمانة بهذه الواردات والصادرات ، وأن على الأطراف أن تبذل أقصى جهودها لإبلاغ هذه المعلومات في وقت مناسب ؛
- ٤ - يطلب إلى جميع الأطراف التي لديها مرافق للإصلاح أن تقدم للأمانة ، قبل انعقاد الاجتماع السابع للأطراف وعلى أساس سنوي فيما بعد ، قائمة بمرافق الإصلاح وطاقاتها المتاحة في بلدانها ؛
- ٥ - يطلب إلى جميع الأطراف التي تصدر المواد التي سبق استخدامها أن تتخذ ، حسب الاقتضاء ، الخطوات التي تضمن لصق بطاقات صحيحة عليها وتتطابق مع الطابع المعلن ، وأن تبلغ عن أية أنشطة متعلقة بهذا الشأن عن طريق الأمانة إلى الاجتماع السابع للأطراف ؛
- ٦ - يطلب من الأطراف المصدرة أن تبذل قصارى جهدها لتطلب من شركاتها بأن تدرج ، في الوثائق المرافقة لتلك الصادرات ، اسم شركة المصدر للمادة المستخدمة والخاضعة للرقابة ، وما إذا كانت المادة مستعادة أو أعيد تدويرها أو إصلاحها وأية معلومات أخرى متاحة تسمح بالتحقق من طبيعة المادة ؛
- ٧ - يطلب من أمانة الأوزون ، مستفيدة من تجربة فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي والأطراف ، أن تدرس وتبلغ عن التجارة في المواد المستنفدة للأوزون المستخدمة أو المعاد تدويرها أو المستصلحة ، أخذاً في اعتبارها الخاص تجربة الأطراف في مراقبة هذه التجارة ، ومشاغل واهتمامات جميع الأطراف التي لديها مرافق لإنتاج المواد المستنفدة للأوزون ، وذلك في وقت مناسب يمكن الفريق العامل مفتوح العضوية من النظر في هذه المسائل في اجتماعه الثاني عشر .

المقررات المتعلقة بالتجارة بالمواد المستعملة الخاضعة للرقابة ذات الصلة باتفاقية بازل

المقرر ٢٤/٥ : الاتجار في المواد الخاضعة للرقابة واتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود

قرر الاجتماع الخامس للأطراف في المقرر ٢٤/٥ : أن يحيط علماً بتقرير الأمانة بشأن مدى إمكانية تطبيق أحكام اتفاقية بازل على الاتجار في المواد المستعملة الخاضعة للرقابة بموجب بروتوكول مونتريال ويحث الأطراف في اتفاقية بازل على أن تتخذ مقررات مناسبة ، تتوافق مع أهداف اتفاقية بازل وبروتوكول مونتريال ، من أجل تسهيل التخلص التدريجي المبكر من إنتاج واستهلاك المواد الخاضعة للرقابة بموجب بروتوكول مونتريال .

المقرر ٣١/٧ : حالة مركبات الكربون الكلورية الفلورية والهالونات المعاد تدويرها في إطار اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود

قرر الاجتماع السابع للأطراف في المقرر ٣١/٧ ألا تتم عمليات النقل الدولية للمواد الخاضعة للرقابة بموجب بروتوكول مونتريال المستعادة والتي لا تستوفي مواصفات النقاء المستخدمة التي حددتها المنظمات الدولية و/أو الوطنية المختصة بما في ذلك منظمة المعايير الدولية ، إلا إذا كان البلد المتلقي يمتلك مرافق لإعادة التدوير يمكنها أن تعالج المواد الخاضعة للرقابة الواردة طبقاً لهذه المواصفات أو مرافق تدمير بها تكنولوجيات معتمدة لذلك الغرض .

المقررات المتعلقة بالمسائل الأخرى

المقرر ١٢/١ دال : توضيح المصطلحات والتعاريف : الترشيح الصناعي

قرر الاجتماع الأول للأطراف في المقرر ١٢/١ دال الاتفاق على التوضيح التالي لتعريف "الترشيح الصناعي" الوارد في الفقرة ٨ من المادة ١ وفي الفقرات من ١ إلى ٥ من المادة ٢ من البروتوكول : "عند تفسير تعريف الترشيح الصناعي ، لا يمكن لأحد البلدان أن يزيد إنتاجه بغير خفض مناظر لإنتاج البلد الآخر" .

المادة ٢ : تدابير الرقابة

المقررات المتعلقة بتعديلات تدابير الرقابة

المقرر ١/٢ : التعديلات والتخفيضات

قرر الاجتماع الثاني للأطراف في مقرره ١/٢ اعتماد تعديلات وتخفيضات إنتاج واستهلاك المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في الملحق ألف لبروتوكول مونتريال ، على النحو المبين في المرفق ألف للتقرير عن أعمال الاجتماع الثاني للأطراف بموجب الإجراءات المنصوص عليها في الفقرتين ٤ و ٩ من المادة ٢ من البروتوكول . [أنظر الفرع ٤ - ٣ من هذا الدليل]

المقرر ١/٣ : التعديلات والتغييرات

قرر الاجتماع الثالث للأطراف في المقرر ١/٣:

(أ) أن يلفت انتباه الأطراف في بروتوكول مونتريال إلى التغييرات التي أدخلت على البروتوكول والتي اعتمدت في الاجتماع الثاني للأطراف أصبحت نافذة في ٧ آذار/مارس ١٩٩١ وأن يحثها على اتخاذ التدابير الضرورية للامتثال لتدابير الرقابة المعدلة .

(ب) أن يلاحظ أن دولتين فقط قد صدقتا حتى الآن على التعديل الذي اعتمد في الاجتماع الثاني للأطراف ، وأن يحث جميع الدول على أن تصدق على ذلك التعديل لأن دخوله حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ يتطلب وجود عشرين صكاً بالتصديق أو القبول أو الموافقة .

المقرر ٢/٤ : تعديلات وتخفيضات أخرى

قرر الاجتماع الرابع للأطراف في المقرر ٢/٤ اعتماد التعديلات والتخفيضات للإنتاج والاستهلاك من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق ألف لهذا البروتوكول على النحو الوارد في المرفق الأول لتقرير الاجتماع الرابع للأطراف، وذلك بموجب الإجراءات المنصوص عليه في الفقرة ٩ من المادة ٢ من بروتوكول مونتريال . [أنظر الفرع ٤ - ٣ من هذا الدليل.]

المقرر ٣/٤ : تعديلات وتخفيضات أخرى

قرر الاجتماع الرابع للأطراف في المقرر ٣/٤ اعتماد التعديلات والتخفيضات للإنتاج والاستهلاك من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق ألف لهذا البروتوكول على النحو الوارد في المرفق الثاني لتقرير الاجتماع الرابع للأطراف، وذلك بموجب الإجراءات المنصوص عليه في الفقرة ٩ من المادة ٢ من بروتوكول مونتريال [أنظر الفرع ٤ - ٣ من هذا الدليل .]

المقرر ١/٧ : مزيد من التغييرات والتخفيضات : المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق ألف من البروتوكول

قرر الاجتماع السابع للأطراف في المقرر ١/٧ أن يعتمد التغييرات والتخفيضات في إنتاج واستهلاك المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق ألف للبروتوكول كما وردت في المرفق الأول لتقرير الاجتماع السابع للأطراف وذلك وفقاً للإجراء المنصوص عليه في الفقرة ٩ من المادة ٢ من بروتوكول مونتريال . [أنظر الفرع ٤ - ٣ من هذا الدليل].

المقرر ٢/٧ : مزيد من التغييرات والتخفيضات : المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق باء للبروتوكول

قرر الاجتماع السابع للأطراف في المقرر ٢/٧ أن يعتمد التغييرات والتخفيضات في إنتاج واستهلاك المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق باء للبروتوكول كما وردت في المرفق الثاني لتقرير الاجتماع السابع للأطراف وذلك وفقاً للإجراء المنصوص عليه في الفقرة ٩ من المادة ٢ من بروتوكول مونتريال . [أنظر الفرع ٤ - ٣ من هذا الدليل].

المقرر ٣/٧ : مزيد من التغييرات والتخفيضات : المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفقين جيم وهاء

قرر الاجتماع السابع للأطراف في المقرر ٣/٧ :

١ - يعتمد التغييرات والتخفيضات في إنتاج واستهلاك المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفقين جيم وهاء كما وردت في المرفقين جيم وهاء من البروتوكول المرفق الثالث لتقرير الاجتماع السابع للأطراف وذلك وفقاً للإجراء المنصوص عليه في الفقرة ٩ من المادة ٢ من بروتوكول مونتريال . [أنظر الفرع ٤ - ٣ من هذا الدليل].

٢ - يعتمد التغييرات في دالة استنفاد الأوزون المحدد ، في المرفق هاء كما وردت في المرفق الثالث لتقرير الاجتماع السابع للأطراف ، وأن يدخل هذا التغيير حيز السريان في الأول من كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ وذلك وفقاً للإجراء المنصوص عليه في الفقرة ٩ من المادة ٢ من بروتوكول مونتريال . [أنظر الفرع ٤ - ٣ من هذا الدليل].

٣ - ينظر اجتماع الأطراف في عام ٢٠٠٠ في ضرورة إدخال مزيد من التغييرات في جدول التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية الخاص بالأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ .

المقرر ١/٩ : مزيد من التعديلات فيما يتعلق بمواد المرفق ألف

قرر الاجتماع التاسع للأطراف في المقرر ١/٩ أن يعتمد التعديلات المتعلقة بإنتاج المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق ألف من البروتوكول ، وذلك طبقاً للإجراء المنصوص عليه في الفقرة ٩ من المادة ٢ من بروتوكول مونتريال وعلى أساس التقييمات التي أجريت طبقاً للمادة ٦ من البروتوكول ، وذلك كما هو موضح في المرفق الأول من تقرير الاجتماع التاسع للأطراف [أنظر الفرع ٤ - ٣ من هذا الدليل].

المقرر ٢/٩ : مزيد من التعديلات فيما يتعلق بمواد المرفق باء

قرر الاجتماع التاسع للأطراف في المقرر ٢/٩ أن يعتمد التعديلات المتعلقة بإنتاج المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق باء من البروتوكول ، وذلك طبقاً للإجراء المنصوص عليه في الفقرة ٩ من المادة ٢ من بروتوكول مونتريال وعلى أساس التقييمات التي أجريت طبقاً للمادة ٦ من البروتوكول ، وذلك كما هو موضح في المرفق الثاني من تقرير الاجتماع التاسع للأطراف [أنظر الفرع ٤ - ٣ من هذا الدليل].

المقرر ٣/٩ : مزيد من التعديلات والتخفيضات فيما يتعلق بمواد المرفق هاء

قرر الاجتماع التاسع للأطراف في المقرر ٣/٩ أن يعتمد التعديلات والتخفيضات في إنتاج واستهلاك المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق هاء من البروتوكول ، وذلك طبقاً للإجراء المنصوص عليه في الفقرة ٩ من المادة ٢ من بروتوكول مونتريال وعلى أساس التقييمات التي أجريت طبقاً للمادة ٦ من البروتوكول ، وذلك كما هو موضح في المرفق الثالث من تقرير الاجتماع التاسع للأطراف . [أنظر الفرع ٤ - ٣ من هذه الدليل].

المقرر ٢/١١ : المزيد من التغييرات فيما يتعلق بالمواد المدرجة في المرفق ألف

قرر الاجتماع الحادي عشر للأطراف في المقرر ٢/١١ وفقاً للإجراء المنصوص عليه في الفقرة ٩ من المادة ٢ من بروتوكول مونتريال وإستناداً إلى التقييمات التي أجريت عملاً بالمادة ٦ من البروتوكول ، يعتمد التغييرات المتعلقة بالمواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق ألف من البروتوكول ، على النحو المبين في المرفق الثاني لتقرير الاجتماع الحادي عشر للأطراف . [أنظر الفرع ٤-٣ من هذا الدليل .]

المقرر ٣/١١ : المزيد من التغييرات فيما يتعلق بالمواد المدرجة في المرفق باء

قرر الاجتماع الحادي عشر للأطراف في المقرر ٣/١١ وفقاً للإجراء المنصوص عليه في الفقرة ٩ من المادة ٢ من بروتوكول مونتريال وإستناداً إلى التقييمات التي أجريت عملاً بالمادة ٦ من البروتوكول ، يعتمد التغييرات المتعلقة بالمواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق باء من البروتوكول ، على النحو المبين في المرفق الثالث لتقرير الاجتماع الحادي عشر للأطراف . [أنظر الفرع ٤-٣ من هذا الدليل .]

المقرر ٤/١١ : المزيد من التغييرات فيما يتعلق بالمواد المدرجة في المرفق هاء

قرر الاجتماع الحادي عشر للأطراف في المقرر ٤/١١ وفقاً للإجراء المنصوص عليه في الفقرة ٩ من المادة ٢ من بروتوكول مونتريال وإستناداً إلى التقييمات التي أجريت عملاً بالمادة ٦ من البروتوكول ، يعتمد التغييرات المتعلقة بالمواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق هاء من البروتوكول ، على النحو المبين في المرفق الرابع لتقرير الاجتماع الحادي عشر للأطراف . [أنظر الفرع ٤-٣ من هذا الدليل .]

المقررات المتعلقة بالاحتياجات المحلية الأساسية

(أنظر قائمة المقررات ، تحت "المقررات التي تلبى احتياجات أطراف المادة ٥" تحت المادة ٥)

المقرر ١٢/١ جيم : توضيح المصطلحات والتعاريف : الاحتياجات المحلية الأساسية

قرر الاجتماع الأول للأطراف في المقرر ١٢/١ جيم الاتفاق على التوضيح التالي لمصطلح "الاحتياجات المحلية الأساسية" الواردة في المادتين ٢ و ٥ من البروتوكول أن مصطلح "الاحتياجات المحلية الأساسية" الوارد في المادتين ٢ - ٥ من البروتوكول ، ينبغي أن يفهم على أنه لا يسمح بالتوسع في إنتاج المنتجات المحتوية على مواد خاضعة للرقابة بغرض إمداد بلدان أخرى .

المقرر ١٦/٥: توريد الهالونات إلى الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول

قرر الاجتماع الخامس للأطراف في المقرر ١٦/٥: أن يطلب إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجنة الخيارات التقنية للهالونات دراسة المشاكل والخيارات التي تواجهها الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ فيما يتعلق بالحصول على الهالونات على ضوء التخلص التدريجي من المواد المستنفدة للأوزون في البلدان المتقدمة ، وما يترتب على ذلك من إغلاق منشآت إنتاج الهالونات ، وتقديم تقرير بهذا الشأن عن طريق الأمانة في موعد غايته ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤ على الأكثر . وينبغي أن يتضمن هذا التقرير بصفة خاصة تحليلاً لما إذا كانت الهالونات متاحة للأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ بكميات كافية ونوعية جيدة وبأسعار في المتناول من مصارف الهالونات المعاد تدويرها .

المقرر ١٤/٦ باء: "الاحتياجات المحلية والأساسية"

قرر الاجتماع السادس للأطراف في المقرر ١٤/٦ باء أن يطلب من الفريق العامل مفتوح العضوية تقديم توصيات إلى الاجتماع السابع للأطراف تتعلق بالقضايا التالية :

(أ) الحاجة إلى توضيح الأحكام المتعلقة بـ "الاحتياجات المحلية والأساسية" الواردة في المادتين ٢ و ٥ من بروتوكول مونتريال في إطار المقرر ١٢/١ جيم لاجتماع الأطراف وتعديل تلك الأحكام و/أو تعريفها تعريفاً آخر ؛

(ب) ما هي التدابير الملائمة ، مثل التقارير بموجب المادة ٧ ، التي ينبغي اتخاذها لتنفيذ الأحكام المتعلقة بـ "الاحتياجات المحلية والأساسية" الواردة في المادتين ٢ و ٥ من البروتوكول .

المقرر ٩/٧ : الاحتياجات المحلية الأساسية

قرر الاجتماع السابع للأطراف في المقرر ٩/٧:

إدراكاً لأن بروتوكول مونتريال يطلب من كل طرف عامل بموجب المادة ٥ تجميد إنتاجه واستهلاكه من مركبات الكربون الكلورية فلورية بحلول الأول من تموز/يوليه ١٩٩٩ ومن المواد الأخرى الواردة في المرفقين ألف وباء فيما بعد ، وإدراكاً لاحتياجات الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ الحصول على إمدادات كافية ذات نوعية جيدة من المواد المستنفدة للأوزون بأسعار عادلة ومنصفة ،

وإدراكاً لضرورة اتخاذ خطوات لتفادي احتكار إمدادات المواد المستنفدة لطبقة الأوزون للأطراف العاملة بموجب المادة ٥ ،

واعترافاً بأن الاحتياجات المذكورة أعلاه يمكن سدها عن طريق فصل حساب خطوط الإنتاج الأساسية للأطراف العاملة بموجب المادة ٥ عن خط الاستهلاك الأساسي، وأن الفقرة ٣ من المادة ٥ من البروتوكول يجب أن تعدل لكي تعكس ذلك ،

١ - وأنه إلى أن يصبح أول تدبير رقابة لكل مادة خاضعة للرقابة واردة في المرفقين ألف وباء فعلاً بالنسبة للأطراف

(مثل ، مواد الكربون الكلورية فلورية ، حتى الأول من تموز/يوليه ١٩٩٩) فإن الأطراف العاملة بموجب المادة

٥ قد تقوم بإمداد هذه المادة لمواجهة الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف العاملة بموجب المادة ٥ ؛

- ٢ - وأنه إلى أن يصبح أول تدبير رقابة لكل مادة من المواد الخاضعة للرقابة الواردة في المرفقين ألف وباء فعلاً بالنسبة للأطراف (مثل مركبات الكربون الكلورية فلورية ، عقب الأول من تموز/يوليه ١٩٩٩) ، فإن الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ يمكن أن تقوم بإمداد هذه المادة لمواجهة الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف العاملة بموجب المادة ٥ ، وذلك في حدود الإنتاج الذي يحدده البروتوكول ؛
- ٣ - أنه تفادياً للإمداد المفرط أو للإغراق بالمواد المستنفدة لطبقة الأوزون ، فإنه يكون على جميع الأطراف المستوردة والمصدرة للمواد المستنفدة للأوزون أن ترصد هذه التجارة وأن تنظمها بواسطة تراخيص الاستيراد والتصدير ؛
- ٤ - أنه بالإضافة إلى الإبلاغ الذي تقتضيه المادة ٧ من البروتوكول ينبغي للأطراف المصدرة أن ترفع تقريراً إلى أمانة الأوزون في ٣٠ أيلول/سبتمبر كل عام بشأن أنواع وكميات ومقاصد صادراتها من المواد المستنفدة للأوزون أثناء العام السابق ؛
- ٥ - أن تحديد التكاليف الإضافية المستوفية للشروط الخاصة بمشروعات التخلص التدريجي في قطاع الإنتاج ينبغي ألا تتعارض مع الفقرة ٢ (أ) من القائمة الإشارية للتكاليف الإضافية وأن توضع على أساس استنتاجات المبادئ التوجيهية للجنة التنفيذية المتعلقة بالتخلص التدريجي في قطاع الإنتاج ؛
- ٦ - ينبغي للجنة التنفيذية - كأولوية - أن توافق على وسائط حساب الطاقة الإنتاجية والتحقق منها في البلدان الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ ؛
- ٧ - وأنه اعتباراً من ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ ، لا ينبغي لأي طرف أن يُركب أو يرخص بأي طاقة جديدة لإنتاج المواد الخاضعة للرقابة الواردة في المرفق ألف أو باء في بروتوكول مونتريال ؛
- ٨ - أن يدرج الاجتماع التاسع للأطراف في البروتوكول بصورة مناسبة :
- (أ) نظام ترخيص يشمل حظراً على الواردات والصادرات غير المرخصة ؛
- (ب) وضع خط أساس لقطاع الإنتاج للأطراف العاملة بموجب المادة ٥ محسوباً :

١٠ - بالنسبة للمواد المدرجة في المرفق ألف على أنه متوسط المستوى السنوي المحسوب للإنتاج خلال الفترة ١٩٩٥ شاملة ١٩٩٧ ، أو المستوى المحسوب للاستهلاك البالغ ٠.٣ كغ للفرد أيهما أقل ؛ و

٢٠ - بالنسبة للمواد المدرجة في المرفق باء ، على أنه متوسط الإنتاج السنوي المحسوب للأعوام من ١٩٩٨ إلى ٢٠٠٠ ، أو المستوى المحسوب للإنتاج البالغ ٠.٢ كغ للفرد أيهما أقل ؛

وينبغي للأطراف ، في نفس الوقت ، أن تنظر في استحداث آلية لضمان أن الواردات والصادرات من المواد الخاضعة للرقابة ينبغي السماح بها فقط بين الأطراف في بروتوكول مونتريال والتي قد أبلغت بيانات أو أبدت امتثالاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في البروتوكول . وينبغي كذلك للأطراف أن تنظر فيما إذا كانت توسع إطار هذا المقرر لتشمل جميع المواد الأخرى الخاضعة للرقابة التي يشملها بروتوكول مونتريال .

المقرر ١٥/١٠: الصادات من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفقين ألف وباء من الأطراف غير العاملة بمقتضى المادة ٥ لسد الاحتياجات المحلية الأساسية لدى الأطراف العاملة بمقتضى المادة ٥

قرر الاجتماع العاشر للأطراف في المقرر ١٥/١٠:

إذ يدرك أن الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ تتخذ تدابير في إطار البروتوكول لخفض إنتاجها للمواد المستنفدة للأوزون المدرجة في المرفق ألف والمرفق باء ،

وإذ يساوره قلق إزاء ضرورة ألا تقابل هذا الخفض أي زيادة غير ضرورية في صادرات مواد خاضعة للرقابة من الأطراف غير العاملة بموجب المادة ٥ في إطار أحكام المادة ٢ من البروتوكول ،

يطلب إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي :

(أ) إجراء تقييم لكميات المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق ألف والمرفق باء من البروتوكول التي يحتمل أن تطلبها وتنتجها الأطراف العاملة بمقتضى المادة ٥ من البروتوكول للفترة من ١٩٩٩ إلى ٢٠١٠ ؛

(ب) إجراء تقييم لكميات المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق ألف والمرفق باء من البروتوكول والتي ينبغي أن تنتجها وتصدرها الأطراف غير العاملة بموجب المادة ٥ لسد الاحتياجات الأساسية المحلية لدى الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ أثناء الفترة من ١٩٩٩ إلى ٢٠١٠ ؛

(ج) تقديم تقريره إلى الفريق العامل مفتوح العضوية قبل وقت كاف ، بحيث يتسنى للاجتماع الحادي عشر للأطراف النظر في هذه المسألة .

المقرر ٢٨/١١:إمدادات مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية إلى الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول

قرر الاجتماع الحادي عشر للأطراف في المقرر ٢٨/١١ ، أن يطلب إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي دراسة ووضع تقرير في موعد أقصاه ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ ، حول المشاكل والخيارات الخاصة بأطراف المادة ٥ فيما يتعلق بالحصول على مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية على ضوء التجميد المفروض على إنتاج هذه المركبات في الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ في عام ٢٠٠٤ . وعلى هذا التقرير أن يعد تحليلاً بشأن ما إذا كانت مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية متاحة لدى الأطراف العاملة بالمادة ٥ بكميات ونوعية كافية وبأسعار يمكن تحملها ، مع الوضع في الاعتبار تخصيص نسبة ١٥ في المائة لسد الاحتياجات المحلية الأساسية لأطراف المادة ٥ وفائض الكميات المتاحة عن حد الاستهلاك المجاز للأطراف غير العاملة بالمادة ٥ . وسوف تنظر الأطراف في اجتماعها الخامس عشر في عام ٢٠٠٣ ، في هذا التقرير بغرض التصدي للمشاكل التي يطرحها تقرير فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي إن وجدت .

المقررات المتعلقة بالاستخدامات الضرورية

المقرر ٢٥/٤ : الاستخدامات الضرورية

قرر الاجتماع الرابع للأطراف في المقرر ٢٥/٤ :

١ - يقرر تطبيق المعايير والإجراءات التاليين عند تقييم الاستخدام الضروري لأغراض تدابير الرقابة الواردة في المادة ٢ من البروتوكول :

(أ) لا يوصف استخدام المادة الخاضعة للرقابة بأنه "ضروري" إلا إذا :

١٠ كان ضرورياً للصحة أو السلامة أو هاماً لوظائف المجتمع ؛ (ويشمل الجوانب الثقافية والفكرية) ؛

٢٠ ولم تتوفر بدائل مجدية تقنياً واقتصادياً ومقبولة من الناحية البيئية والصحية ؛

(ب) لا يسمح بإنتاج واستهلاك إحدى المواد الخاضعة للرقابة ، إن وجد ، من أجل الاستخدامات الضرورية ، إلا إذا :

١٠ اتخذت جميع الخطوات المجدية اقتصادياً لتقليل الاستخدام الضروري وأي انبعاثات مرتبطة بالمادة الخاضعة للرقابة ؛ و

٢٠ كانت المادة الخاضعة للرقابة غير متوفرة بكمية ونوعية كافية من مخزون المواد المتراكمة الخاضعة للرقابة أو المعاد تدويرها ، أيضاً مع مراعاة حاجة البلدان النامية من المواد الخاضعة للرقابة ؛

(ج) أن يكون الإنتاج للاستخدام الضروري ، إن وجد ، إضافة إلى الإنتاج لتلبية الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول قبل القضاء التدريجي على المواد الخاضعة للرقابة في تلك البلدان ؛

٢ - أن يطلب من كل طرف أن يحدد ؛ وفقاً للمعايير المعتمدة في الفقرة ١ (أ) من هذا التقرير أي استخدام يعتبره "ضرورياً" ويخطر الأمانة بذلك وقبل ٦ أشهر على الأقل بالنسبة للمهالونات و ٩ أشهر بالنسبة للمواد من كل اجتماع للأطراف ينتظر أن يتم فيه البت في هذه المسألة ؛

٣ - أن يطلب من فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجنة الخيارات التقنية الاقتصادية التابعة له ، أن يضع ، وفقاً للمعايير الواردة في الفقرتين ١ (أ) و ١ (ب) من هذا المقرر ، توصيات بالتشاور مع الخبراء ، حسب الاقتضاء ، بشأن مقترحات تتعلق بـ :

(أ) الاستخدام الضروري (المادة ، الكمية ، النوعية ، المدة المتوقعة للاستخدام الضروري ، ومدة الإنتاج أو الاستيراد اللازمة لتلبية هذا الاستخدام الضروري) ؛

(ب) الاستخدام المجدي اقتصادياً وضوابط الانبعاثات للاستخدام الضروري المقترح ؛

(ج) مصادر المواد الخاضعة للرقابة المنتجة بالفعل للاستخدام الأساسي المقترح (الكمية ، النوعية ، التوقيت) ؛ و

(د) الخطوات الضرورية لضمان توفير البدائل في أقرب وقت ممكن للاستخدام الأساسي المقترح ؛

٤ - أن يطلب من فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أن يضع في اعتباره عند تقديم التوصيات البدائل المقبولة بيئياً وأثارها الصحية ، وجدواها الاقتصادية ، ووفرته ، ووضعها التنظيمي ؛

٥ - أن يطلب من فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أن يقدم تقريره ، عن طريق الأمانة ، قبل ٣ شهور على الأقل ، من اجتماع الأطراف الذي يتم فيه اتخاذ القرار . وأن تضع التقارير التالية أيضاً في الاعتبار الاستخدامات التي كانت تعتبر ضرورية في السابق ولكن لم تعد تعتبر ضرورية ؛

٦ - أن يطلب من الفريق العامل مفتوح العضوية التابع للأطراف النظر في تقرير فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي وتقديم توصياته إلى الاجتماع الخامس للأطراف بالنسبة للهالونات والاجتماع السادس بالنسبة لكل المواد الأخرى التي يقترح بشأنها استخدامات ضرورية ؛

٧ - أن قيود الاستخدامات الضرورية لن تسري على الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول إلا بعد تواريخ القضاء التدريجي على تلك الأطراف .

المقرر ١٤/٥ : الاستخدامات الضرورية للهالونات

قرر الاجتماع الخامس للأطراف في المقرر ١٤/٥ :

١ - أن يلاحظ مع الارتياح العمل الذي قام به فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجنة الخيارات التقنية للهالونات عملاً بالمقرر ٢٥/٤ للاجتماع الرابع للأطراف ؛

٢ - أنه ليس هناك مستوى ضرورياً للإنتاج أو للاستهلاك لتلبية الاستخدامات الضرورية للهالونات لدى الأطراف غير العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول في عام ١٩٩٤ . نظراً لوجود بدائل مجدية تقنياً واقتصادياً لمعظم التطبيقات ، ونظراً لأن الهالون متوافر بكميات كافية ونوعية جديدة من المخزونات الحالية ومن الهالونات المعاد تدويرها .

المقرر ١٨/٥ : الجدول الزمني لتقديم تعيينات الاستخدامات الضرورية والنظر فيها

قرر الاجتماع الخامس للأطراف في المقرر ١٨/٥ :

١ - أن يطلب إلى الأطراف تقديم تعييناتها لكل إنتاج من المواد الأخرى غير الهالون وإعفاءات استهلاكها بالنسبة لعام ١٩٩٦ وفقاً للمقرر ٢٥/٤ مع افتراض أن اجتماع الأطراف سيعقد في ١ أيلول/سبتمبر ؛

٢ - أن تعدل الجداول الزمنية في المقرر ٢٥/٤ للتعيينات لإنتاج الهالون وإعفاءات استهلاكه لعام ١٩٩٥ والأعوام التالية ، وللتعيينات وإعفاءات الاستهلاك للمواد الأخرى خلاف للهالون لعام ١٩٩٧ والأعوام التالية ، وذلك على النحو التالي : تحديد ١ كانون الثاني/يناير لكل عام باعتباره آخر ميعاد للتعيينات بالنسبة للمقررات المتخذة في ذلك العام لأي عام تال ؛

- ٣ - أن يطلب إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجان الخيارات التقنية ذات الصلة التابعة له وضع توصيات بشأن التعيينات وتقديم تقريرها عن طريق الأمانة بحلول ٣١ آذار/مارس عن ذلك العام ؛
- ٤ - أن يطلب إلى الفريق العامل المفتوح العضوية التابع للأطراف أن ينظر في تقرير فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ، أن يقدم توصياته إلى الاجتماعات التالية للأطراف ؛
- ٥ - أن يطلب إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي تجميع وتوزيع دليل على تعيينات الاستخدامات الأساسية ، بما في ذلك نسخ من المقررات ذات الصلة ، والتعليمات الخاصة بالتعيينات ، ومواجيز للتوصيات الماضية ، ونسخ من التعيينات لتوضيح النماذج والمستويات الممكنة للتفاصيل التقنية .
- المقرر ٨/٦ : تعيينات الاستخدامات الضرورية للهالونات لعام ١٩٩٥
- قرر الاجتماع السادس للأطراف في المقرر ٨/٦ أنه لا يوجد بالنسبة لعام ١٩٩٥ مستوى ضروري للإنتاج أو الاستهلاك لتلبية الاستخدامات الضرورية للهالونات لدى الأطراف غير العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول ؛ وذلك نظراً لوجود بدائل مجدية تقنياً واقتصادياً لمعظم التطبيقات ، ونظراً لتوافر هالونات بكميات كافية ونوعية جيدة من مخزونات الهالونات المحفوظ بها والمعاد تدويرها .
- المقرر ٩/٦ : تعيينات الاستخدامات الضرورية للمواد الخاضعة للرقابة خلاف الهالونات لعام ١٩٩٦ وما بعده
- قرر الاجتماع السادس للأطراف في المقرر ٩/٦ :
- ١ - أن يحيط علماً مع التقدير بالعمل الذي أنجزه فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجان الخيارات التقنية التابعة له عملاً بالمقرر ٢٥/٤ للاجتماع الرابع للأطراف ؛
- ٢ - أن يسمح للأطراف غير العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول ؛ بالنسبة لسنة ١٩٩٦ و١٩٩٧ ، بمستويات الإنتاج والاستهلاك اللازمة لتلبية الاستخدامات الضرورية لمركبات الكربون الكلورية فلورية ١ ، ١ ، ١ - ثلاثي كلورو الإيثان ؛ '١' لأجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة لعلاج الربو والأمراض الرئوية المزمنة العضال وتوصيل مادة الـ Leuprolide إلى الرئتين و'٢' ومكوك الفضاء ، وذلك على النحو المحدد في المرفق الأول لتقرير الاجتماع السادس للأطراف ، رهناً بالاستعراض السنوي للكميات . [أنظر الفرع ٢ - ٥ من هذا الدليل]
- ٣ - أن يرخص للأطراف غير العاملة بموجب الفقرة ١ ، من المادة ٥ من البروتوكول بالإنتاج والاستهلاك الضروريين لتلبية الاستخدامات الأساسية من المواد المستفدة للأوزون للأغراض المختبرية والتحليلية ، لأعوام ١٩٩٦ و١٩٩٧ على النحو المحدد في المرفق الثاني لتقرير الاجتماع السادس للأطراف . [أنظر الفرع ٢ - ٥ من هذا الدليل]
- ٤ - أن تعمل الأطراف جاهدة على التقليل من الاستخدامات والانبعاثات إلى أدنى حد ممكن متخذة في ذلك كل الخطوات العملية . وتشمل هذه الخطوات ، في حالة أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة من الأيروسول ، تنقيف الأطباء والمرضى بشأن الخيارات العلاجية الأخرى والجهود المخلصة التي تبذل للقضاء على الانبعاثات أو استردادها من عمليات التعبئة والاختبار وفقاً للقوانين والأنظمة الوطنية .

المقرر ٢٨/٧ : تعيينات الاستخدامات الضرورية للمواد الخاضعة للرقابة لعام ١٩٩٦ وما بعده

قرر الاجتماع السابع للأطراف في المقرر ٢٨/٧

- ١ - أن يحيط علماً ، مع التقدير ، بالعمل الذي أنجزه فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجان الخيارات التقنية التابعة له عملاً بالمقرر ٢٥/٤ للاجتماع الرابع للأطراف ؛
 - ٢ - أن يرخص للأطراف غير العاملة بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٥ ، خلال الأعوام ١٩٩٦ و ١٩٩٧ و ١٩٩٨ و ١٩٩٩ و ٢٠٠٠ و ٢٠٠١ ، بمستويات الإنتاج والاستهلاك اللازمة لتلبية استخداماتها الضرورية لـ CFC-11 و CFC-12 و CFC-113 و CFC-114 و ١ ، ١ ، ١ - إثبات ثلاثي الكلور لأجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة للربو وأمراض الاسداد الرئوي المزمنة ، ومزيل الزكام ، وأنواع نظافة محددة واستعمالات الربط واستعمالات تنشيط التفاعل السطحي في صناعة محركات الصواريخ لمكوك الفضاء في الولايات المتحدة والتبتان وذلك على النحو المحدد في المرفق الرابع من تقرير الاجتماع السابع للأطراف [أنظر الفرع ٥ - ٢ من هذا الدليل] ، رهنأ بالشروط التالية :
 - (أ) أن يستعرض فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ، سنوياً ، حجم المواد الخاضعة للرقابة المصرح به وأن يقدم تقريراً بذلك إلى اجتماع الأطراف في ذات السنة ؛
 - (ب) أن يستعرض فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ، بعد كل عامين ، ما إذا كانت الاستعمالات التي منحت لها إعفاءات ما تزال مستوفية لمعايير الاستخدام الضروري ، وأن يقدم تقريراً ، عن طريق الأمانة ، إلى اجتماع الأطراف في السنة التي يجري فيها الاستعراض ؛
 - (ج) أن تقوم الأطراف الممنوحة إعفاءات للاستخدامات الضرورية ، وفقاً لقرار الأطراف ، بإعادة تخصيص الإعفاءات الممنوحة لها لاستخدامات أخرى ، أو بتدمير أي فوائض من المواد المستنفدة للأوزون التي صرح بها لاستخدامات ضرورية وأصبحت غير ضرورية بعد ذلك نتيجة للتقدم التقني وتغييرات السوق ؛
- ٣ - أن يحث الأطراف على فحص وتنسيق وتقييم تعيينات الشركات الفردية للسنوات المقبلة قبل تقديم هذه التعيينات إلى الأمانة .

المقرر ٩/٨ : تعيينات الاستخدامات الضرورية بالنسبة للمواد الخاضعة للرقابة للأطراف غير العاملة بالمادة ٥ لعام ١٩٩٧ وحتى عام ٢٠٠٢

قرر الاجتماع الثامن للأطراف في المقرر ٩/٨ :

- ١ - أن يحيط علماً ، مع التقدير ، بالعمل الذي أنجزه فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجان الخيارات التقنية التابعة له عملاً بالمقرر ٢٥/٤ للاجتماع الرابع للأطراف ؛ وبالمقررين ٢٨/٧ و ٣٤/٧ للاجتماع السابع للأطراف ؛

- ٢- أن يرخص بمستويات الإنتاج والاستهلاك اللازمة لتلبية استخداماتها الضرورية من CFC-11 و CFC-12 أن يرخص بمستويات الإنتاج والاستهلاك اللازمة لتلبية استخداماتها الضرورية من CFC-11 و CFC-12
- ٣- تصحيح الأخطاء التي وردت في تقارير فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجان الخيارات التقنية التابعة له في تعيينات الولايات المتحدة الأمريكية من مادتي CFC-12 و CFC-114 لأجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة بالنسبة لإنتاج عام ١٩٩٧ وتعييناتها لكوروفورم الميثيل لإنتاج الأعوام ١٩٩٦ و ١٩٩٧ و ١٩٩٨ و ١٩٩٩ و ٢٠٠٠ و ٢٠٠١ وتعديل الكميات الكلية المعفاة وذلك لمراعاة سحب نيوزيلندا للتعيين الخاص بأجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة من المادتين CFC-11 و CFC-12 للسنتين الإنتاجيتين ١٩٩٦ و ١٩٩٧ كما هو مبين في المرفق الثالث لهذا التقرير ؛
- ٤- أنه بالنسبة لعام ١٩٩٨ ، يرخص للأطراف من البلدان غير العاملة بموجب المادة ٥ من البروتوكول بالإنتاج وبالاستهلاك الضروري لسد احتياجات الاستخدامات الأساسية من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفقين ألف وباء من البروتوكول بحيث يقتصر ذلك على الاستخدامات المخبرية والتحليلية كما هو مدرج في المرفق الرابع لتقرير الاجتماع السابع للأطراف ، وذلك رهناً بالشروط الخاصة بالإعفاء لأجل الاستخدامات المخبرية والتحليلية المذكورة في المرفق الثاني لتقرير الاجتماع السادس للأطراف ؛
- ٥- السماح بنقل ترخيصات الاستخدام الأساسي لعام ١٩٩٧ فيما بين نيوزيلندا وأستراليا على أساس مرة واحدة فقط؛
- ٦- الطلب إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجان الخيارات التقنية المختصة التابعة له بالبحث في الآثار المترتبة على السماح بقدر أكبر من المرونة في تداول ترخيصات الاستخدام الأساسي بين الأطراف؛
- ٧- الطلب إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجان الخيارات التقنية المختصة التابعة له بإجراء استعراض وإعداد تقرير في موعد أقصاه ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٧ ، عن الآثار الناجمة عن السماح بإنتاج مركبات الكربون الكلورية فلورية للاستخدامات الطبية "على أساس دفعة كبيرة" مرة واحدة على فترات زمنية متباعدة ، وذلك لسد الاحتياجات المستقبلية التقديرية ، بدلاً من إنتاج كميات ضئيلة كل سنة . وينبغي إيلاء اعتبار بصفة خاصة إلى الآثار الاقتصادية المرتبطة بهذا السماح ؛
- ٨- تنقيح الجداول الزمنية الواردة في المقرر ٤/٢٥ ، على النحو المعدل بموجب المقرر ٥/١٨ للتعيينات الخاصة بإعفاءات الإنتاج والاستهلاك لعام ١٩٩٨ والسنوات التي تليه ، على النحو التالي : تحديد ٣١ كانون الثاني/يناير من كل عام موعداً نهائياً بحيث يمكن اتخاذ مقررات بشأنها خلال ذلك العام فيما يتعلق بالإنتاج أو الاستهلاك في أي عام تال ، والطلب إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجان الخيارات التقنية التابعة له وضع توصيات بشأن التعيينات وتقديم تقريرها عن طريق الأمانة في موعد أقصاه ٣٠ نيسان/أبريل من ذلك العام . ومع ذلك ، فبالنسبة لعام ١٩٩٧ سوف يقدم التقرير في ١ نيسان/أبريل ١٩٩٧ ؛
- ٩- الموافقة على استمارة الإبلاغ عن كميات واستخدامات المواد المستفدة للأوزون المنتجة والمستهلكة في الاستخدامات الأساسية على النحو المبين في المرفق الرابع لتقرير الاجتماع الثامن للأطراف [أنظر الفرع ٢-٥

من هذا الدليل] وابتداءً من ١٩٩٨ الطلب إلى كل طرف مُنحت له إعفاءات استخدامات أساسية في الأعمام السابقة ، أن يقدم تقريره في الاستمارة المعتمدة في موعد أقصاه ٣١ كانون الثاني/يناير من كل عام ؛

١٠ - السماح للأمانة ، بالتشاور مع فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي الترخيص ، في حالات الطوارئ؛ إن أمكن، تحويل إعفاءات الاستخدامات الضرورية ، وباستهلاك كميات لا تتجاوز ٢٠ طناً من المواد المستنفدة لطبقة الأوزون للاستخدامات الأساسية عندما يطلب طرف ذلك قبل الاجتماع التالي المقرر للأطراف . وينبغي للأمانة أن تقدم للأطراف في اجتماعها التالي هذه المعلومات لاستعراضها من جانب الأطراف واتخاذ ما يناسب من إجراءات بشأنها.

المقرر ١٠/٨ : الإجراءات التي اتخذتها الأطراف غير العاملة بالمادة ٥ لتعزيز مشاركة الصناعات في التحول السلس والفعال عن أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة المستخدمة لمركبات الكربون الكلورية فلورية

قرر الاجتماع الثامن للأطراف في المقرر ١٠/٨ :

١ - أن تطلب الأطراف غير العاملة بموجب المادة ٥ إلى الشركات الراغبة في الحصول على إعفاءات الاستخدامات الأساسية لأجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة ، أن تقدم ما يثبت أنها بصدد إجراء بحوث على البدائل لأجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة المستخدمة لمركبات الكربون الكلورية فلورية وتطويرها بكل جدية و/أو أنها تتعاون مع شركات أخرى في تلك الجهود ، وأن تشفع كل طلب مستقبلي بتقرير سري إلى الطرف القائم بالتعيين يبين ما إذا كانت تستخدم الموارد لهذا الغرض وإلى أي مدى ، وبيان التقدم المحرز في تلك البحوث والتطوير ، وبيان أي طلبات ترخيص - إن وجدت - قد قدمتها إلى السلطات الصحية للحصول على البدائل الخالية من مركبات الكربون الكلورية فلورية ؛

٢ - أن تطلب الأطراف غير العاملة بالمادة ٥ من الشركات المتقدمة لإعفاءات الاستخدامات الضرورية لأجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة ، القيام بإثبات أنها تبذل جهوداً فردية أو تعاونية في المجال الصناعي ، بالتشاور مع الأوساط الطبية ، وذلك لتوعية الأخصائيين في مجال الرعاية الطبية والمرضى بخيارات العلاج الأخرى ، والانتقال نحو بدائل خالية من مركبات الكربون الكلورية فلورية ؛

٣ - أن تطلب الأطراف غير العاملة بالمادة ٥ من الشركات المتقدمة لإعفاءات الاستخدامات الضرورية لأجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة ، أن تثبت أنه تقوم هي ، أو الشركات الموزعة لذلك الإنتاج أو التي تبيعه ، بتمييز تغليف أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة الخالية من المواد الكربونية الكلورية فلورية للشركات ، عن أجهزة الاستنشاق العاملة بالمواد الكربونية الكلورية فلورية ، وأنها تطبق استراتيجيات تسويق مناسبة ، بالتشاور مع الأوساط الطبية ، وذلك من أجل حث الأطباء والمرضى على قبول البدائل الخالية من مركبات الكربون الكلورية فلورية المطروحة بواسطة الشركة ، رهناً باعتبارات السلامة فيما يتعلق بالصحة والمادة المنتجة ؛

٤ - أن تطلب الأطراف غير العاملة بالمادة ٥ من الشركات التي تصنع أو توزع أو تباع أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة العاملة بالمواد الكربونية الكلورية فلورية والأجهزة الخالية من تلك المواد ، ألا تقوم بإعداد دعايات وإعلانات مزيفة ومضللة موجهة نحو البدائل الخالية من مركبات الكربون الكلورية فلورية أو أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة العاملة بمركبات الكربون الكلورية فلورية ؛

- ٥ - أن تطلب الأطراف غير العاملة بالمادة ٥ من الشركات المتقدمة الحصول على إعفاءات الاستخدامات الأساسية لأجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة ، أن تضمن لأن تجرى المشاركة في الإجراءات التنظيمية ، يهدف إلى الاستجابة للشواغل البيئية والصحية والمتعلقة بالسلامة التي لها ما يبررها ؛
- ٦ - أن تطلب الأطراف غير العاملة بالمادة ٥ من الشركات المصنعة لأجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة المستخدمة للمواد الكربونية الكلورية فلورية ، أن تتخذ جميع الخطوات المجدية اقتصادياً للتقليل إلى أدنى حد من انبعاثات مركبات الكربون الكلورية فلورية أثناء تصنيع أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة ؛
- ٧ - أن تطلب الأطراف غير العاملة بالمادة ٥ من الشركات التي تصنع أو توزع أو تباع أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة المستخدمة لمركبات الكربون الكلورية فلورية ، أن تتخلص من الأجهزة المنتهية الصلاحية أو غير الصالحة أو المعادة المحتوية على مركبات الكربون الكلورية فلورية ، وذلك بأسلوب يقلل إلى أدنى حد من انبعاثات مركبات الكربون الكلورية فلورية ؛
- ٨ - أن تطلب الأطراف غير العاملة بالمادة ٥ من الشركات المصنعة لأجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة ، أن تقوم سنوياً باستعراض متطلبات مركبات الكربون الكلورية فلورية ، وتنبؤات السوق المتعلقة بالأجهزة الحالية ، وإخطار السلطات التنظيمية الوطنية بما إذا كانت تلك التنبؤات ستسفر عن تصنيع مركبات الكربون الكلورية فلورية فائضة بموجب إعفاءات الاستخدامات الضرورية ؛
- ٩ - أن تطلب الأطراف غير العاملة بالمادة ٥ من الشركات المتقدمة لإعفاءات للاستخدامات الضرورية لأجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة ، القيام بتقديم معلومات عن الخطوات التي يجري اتخاذها لضمان استمرارية توفير العلاج لداء الربو ومرض انسداد الشعب الهوائية المزمن (بما في ذلك أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة لمركبات الكربون الكلورية فلورية) ، للبلدان المستوردة لها ؛
- ١٠ - أن تطلب الأطراف غير العاملة بالمادة ٥ من الشركات المتقدمة لإعفاءات للاستخدامات الضرورية لأجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة ، أن تقدم معلومات تثبت أن ثمة خطوات تتخذ حالياً لمساعدة مرافق الشركات لتصنيع الأجهزة تلك في بلدان المادة ٥ وفي البلدان التي تمر إقتصاداتها بمرحلة إنتقال ، في تطوير التكنولوجيا والمعدات الرأسمالية اللازمة لتصنيع الأدوية غير المستخدمة لمركبات الكربون الكلورية فلورية ، وذلك لمعالجة داء الربو ومرض انسداد الشعب الهوائية المزمن ؛
- ١١ - أن يطلب فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أن يعكس الفقرات من ١ وحتى ١٠ أعلاه في طبعة منقحة للدليل المعني بتعيينات الاستخدامات الأساسية .
- المقرر ١١/٨ : تدابير لتيسير انتقال طرف غير عامل بموجب المادة ٥ من أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة التي تستخدم مركبات الكربون الكلورية فلورية

قرر الاجتماع الثامن للأطراف في المقرر ١١/٨ أن يلاحظ أن ثمة انتقالاً يحدث من استخدام أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة القائمة على مركبات الكربون الكلورية فلورية إلى علاجات خالية من مركبات الكربون الكلورية

فلورية للربو و انسداد الشعب الهوائية المزمن . ولضمان حدوث هذا الانتقال بسلاسة وكفاءة؛ ولحماية صحة وسلامة المرضى . فإن الأطراف غير العاملة بالمادة ٥ تُشجع على :

١ - زيادة التنسيق بين السلطات الوطنية البيئية والسلطات الصحية فيما يتعلق بالتأثيرات البيئية المتعلقة بالسلامة الناجمة عن أي مقررات مقترحة على تعيينات الاستخدامات الأساسية وسياسات الانتقال من أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة ؛

٢ - الطلب إلى سلطاتهم الصحية التعجيل باستعراض استخدامات العلاجات الخالية من مركبات الكربون الكلورية فلورية لمرض الربو ومرض انسداد الشعب الهوائية المزمن من النواحي التسويقية والتراخيصية والتسعيرية شريطة ألا يضر هذا الاستعراض المُعجل بصحة المرضى وسلامتهم ؛

٣ - الطلب إلى سلطاتهم الوطنية استعراض شروط شراء الجمهور لأجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة وتسديد أثمانها بحيث لا تتحيز سياسات الشراء ضد البدائل الخالية من مركبات الكربون الكلورية فلورية .

المقرر ٨ / ١٢ : جمع المعلومات بشأن انتقال الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ إلى علاجات خالية من مركبات الكربون الكلورية فلورية للربو و انسداد الشعب الهوائية المزمن

قرر الاجتماع الثامن للأطراف في المقرر ٨ / ١٢ أن :

١ - يلاحظ مع التقدير العمل الذي أنجزه فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجنة الخيارات التقنية التابعة له عملاً بالمقرر ٤ / ٢٥ للاجتماع الرابع للأطراف والمقرر ٧ / ٢٨ للاجتماع السابع للأطراف ؛

٢ - يلاحظ مع التقدير أن أحد أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة الجديدة الخالية من مركبات الكربون الكلورية فلورية لمركب واحد فعال قد تم طرحه الآن للتداول في الأسواق في بعض البلدان ، ومن المتوقع أن تطرح أجهزة أخرى للتداول خلال السنة أو الثلاث سنوات القادمة . وتشكل العلاجات والأجهزة الأخرى الخالية من مركبات الكربون الكلورية فلورية بالفعل بدائل مناسبة للكثير من المرضى في بعض البلدان من الأطراف غير العاملة بموجب المادة ٥ ؛

٣ - ويشجع الأطراف غير العاملة بموجب المادة ٥ والتي استحدثت استراتيجيات انتقال وطنية على أن تبلغ الفريق ولجنة الخيارات التقنية التابعة له ذات الصلة بتفاصيل استراتيجيات الانتقال الوطنية المتعلقة بالعلاجات الخالية من مركبات الكربون الكلورية فلورية للربو ومرض انسداد الشعب الهوائية المزمن في الوقت المناسب لاجتماعات لجنة الخيارات التقنية ، ابتداء من عام ١٩٩٧ ؛

٤ - يطلب من فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجنة الخيارات التقنية ذات الصلة التابعة له أن يقدم تقريراً مؤقتاً بشأن التقدم المحرز في وضع وتنفيذ استراتيجيات الانتقال الوطنية في البلدان الأطراف غير العاملة بموجب المادة ٥ المتعلقة بالعلاجات الخالية من مركبات الكربون الكلورية فلورية للربو و انسداد الشعب الهوائية المزمن ، وأن يقدم تقريراً بذلك للفريق العامل مفتوح العضوية في إطار التحضير للاجتماع التاسع للأطراف ؛

٥ - ويطلب إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أن يدرس كذلك مسألة إعداد تقرير مرحلي وأن يقدمه إلى الاجتماع التاسع للأطراف وأن يقدم تقريراً نهائياً إلى الاجتماع العاشر للأطراف بشأن القضايا المتعلقة بالانتقال إلى علاجات خالية من مركبات الكربون الكلورية فلورية للربو ومرض انسداد الشعب الهوائية المزمن في بلدان المادة ٥ الذي من شأنه أن يقي الصحة العامة وقاية تامة . وعند القيام بذلك ، ينبغي لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أن يتشاور مع الهيئات الدولية كمنظمة الصحة العالمية والمؤسسات الأخرى التي تمثل المهنيين العاملين في حقل الرعاية الصحية ، وجمعيات رعاية المرضى ودوائر الصناعة في مجال القطاع الخاص ، وأن يتشاور مع الهيئات الوطنية والحكومات . وينبغي لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أن ينظر :

- (أ) في إطار المرحلة الانتقالية ، في كيفية اتخاذ القرارات ضمن إطار بروتوكول مونتريال وكيفية تكملة الاستراتيجيات الوطنية لبعضها الآخر ؛
- (ب) تأثير حقوق وقدرات المرضى في البلدان العاملة بموجب المادة ٥ والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال وفي البلدان غير العاملة بموجب المادة ٥ التي توجد لديها مجموعات سكانية كبيرة محرومة وفي البلدان المستوردة من جراء تلقي أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة التي تستخدم مركبات الكربون الكلورية فلورية في الحالات التي تكون فيها البدائل ، المقبولة طبياً والتي يتيسر الحصول عليها ، غير متاحة بسبب التخفيضات في إعفاءات الاستخدامات الأساسية لأجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة التي تستخدم مركبات الكربون الكلورية فلورية لدى الأطراف غير العاملة بموجب المادة ٥ ؛
- (ج) التأثير الذي تحدثه إمكانية نقل إعفاءات الاستخدامات الأساسية وكذلك القيود التجارية القائمة والمحتملة التي تفرضها البلدان كل على حدة ، على مدى سلاسة الانتقال إلى خيارات علاجية والحصول عليها بشكل ميسر؛
- (د) الأسواق الدولية ورواج التجارة في مجال أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة التي تستخدم مركبات الكربون الكلورية فلورية وكذلك العلاجات البديلة للربو ومرض انسداد الشعب الهوائية المزمن ؛
- (هـ) التبعات التي تترتب على مجموعات فرعية من المرضى الذين هم في حاجة ماسة للرعاية الطبية عقب التخلص التدريجي الفعلي ؛
- (و) نطاق الحوافز التنظيمية وغير التنظيمية لبحث وتطوير علاجات بديلة للربو ومرض انسداد الشعب الهوائية المزمن ، والمعوقات التي تحول دون ذلك البحث والتطوير ، وغزو علاجات الربو ومرض انسداد الشعب الهوائية المزمن للأسواق ؛
- (ز) الحد الذي يمكن أن تعتبر فيه أجهزة الاستنشاق التي تستخدم المساحيق الجافة وغيرها من الخيارات العلاجية بدائل مقبولة طبياً وتيسير الحصول عليها لأجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة التي تستخدم مركبات الكربون الكلورية فلورية ، وذلك بالتشاور مع الهيئات سالفة الذكر ، وما ينجم عن ذلك من عوامل قد تؤثر على قدراتها كبدايل في مختلف البلدان ؛
- (ح) التبعات النسبية التي تترتب على عمليات التخلص التدريجي من المواد المستنفدة للأوزون من جراء مختلف الخيارات المتعلقة بالسياسات العامة التي من شأنها أن تيسر عملية الانتقال إلى علاجات خالية من مركبات الكربون الكلورية فلورية ؛

(ط) الخطوات التي يمكن اتخاذها تيسيراً للوصول إلى خيارات وتكنولوجيات علاج يتيسر الحصول عليها وتكون خالية من مركبات الكربون الكلورية فلورية .

المقرر ١٨/٩ : تعيينات الاستخدامات الأساسية للأطراف غير العاملة بموجب المادة ٥ بشأن المواد الخاضعة للرقابة لعامي ١٩٩٨ و ١٩٩٩

قرر الاجتماع التاسع للأطراف في المقرر ١٨/٩ أن :

١ - يلاحظ مع التقدير العمل الممتاز الذي قام به فريق التقييم التقني والاقتصادي وكذلك لجان الخيارات التقنية التابعة له؛

٢ - يرخص بمستويات الإنتاج والاستهلاك اللازمة لسد حاجة الاستعمالات الضرورية من الـ CFC-11 والـ CFC-12 والـ CFC-113 والـ CFC-114 ، بالنسبة لأجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة المستعملة لعلاج أمراض الربو وأمراض انسداد الشعب الهوائية المزمن ، وكذلك الهالون ٢٤٠٢ للوقاية من الحريق ، كما هو مبين في المرفق ٦ بالتقرير الصادر عن الاجتماع التاسع للأطراف ، [أنظر الفرع ٢ - ٥ من هذا الدليل] ، وذلك مع الالتزام بالشروط الواردة في الفقرة ٢ من المقرر ٢٨/٧ لاجتماع الأطراف ؛

٣ - يوافق على التصريح الصادر عن الأمانة للاستعمال الطارئ لثلاثة أطنان من الـ CFC-١٢ في ١٩٩٧ للتالك الايروصولي المعقم ، الذي تقدمت الولايات المتحدة باقتراح اعتبار استعمالها ضرورياً .

المقرر ١٩/٩ : أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة

قرر الاجتماع التاسع للأطراف في المقرر ١٩/٩ :

١ - أن يلاحظ مع التقدير التقرير المؤقت من فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ، المقدم عملاً بالمقرر ١٢/٨ ؛

٢ - أن يطلب من فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أن يستمر في عمله وأن يقدم التقرير النهائي إلى الاجتماع العاشر للأطراف ، عن طريق الفريق العامل مفتوح العضوية ، مراعيًا الأسلوب المبين في الفقرة ٥ من المقرر ١٢/٨ ، والتعليقات التي أدلى بها خلال الاجتماعين الخامس عشر والسادس عشر للفريق العامل مفتوح العضوية والاجتماع التاسع للأطراف ؛

٣ - أن يحيط علماً بتوقعات فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجنة الخيارات التقنية التابعة له أنه يظل من الممكن حدوث الجزء الرئيسي للمرحلة الانتقالية الخاصة بأجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة في غير بلدان المادة ٥ بحلول سنة ٢٠٠٠ وأنه سوف يكون هناك حاجة ضئيلة لمركبات الكربون الكلورية فلورية في أجهزة الاستنشاق تلك بحلول عام ٢٠٠٥ ، بيد أنه ، في هذا الوقت ، لا تزال هناك متغيرات كثيرة، ومن غير المستطاع الاعتماد على جدول زمني دقيق حتى يمكن عمل توقعات يُعول عليها ؛

٤ - أن يحيط علماً بشواغل بعض الأطراف غير العاملة بالمادة ٥ أن تكون قادرة على التحول بالسرعة التي تتشدها إلا إذا استطاع صانعو أجهزة الاستنشاق المستقلين لديها الحصول على تراخيص باستعمال تكنولوجيا خالية من مركبات الكربون الكلورية فلورية ؛

٥ - أن يطلب إلى الأطراف غير العاملة بالمادة ٥ التي تقدم تعيينات الاستخدامات الأساسية من مركبات الكربون الكلورية فلورية لأجهزة الاستنشاق المذكورة ، لمعالجة أمراض الربو وانسداد الشعب الهوائية المزمن ، أن تقدم إلى أمانة الأوزون استراتيجية مبدئية ، وطنية أو إقليمية ، وذلك بحلول ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ ، لتوزيعها على جميع الأطراف ، وتشجع الأطراف غير العاملة بالمادة ٥ ، كلما أمكن ذلك ، على أن تضع وأن تقدم إلى الأمانة استراتيجية انتقالية مبدئية في موعد أقصاه ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ . وعند إعداد استراتيجية انتقالية ينبغي للأطراف غير العاملة بالمادة ٥ أن تأخذ في الاعتبار توافر العلاجات الخاصة بالربو وانسداد الشعب الهوائية المزمن ومدى توافرها في البلدان التي تستورد في الوقت الحالي لأجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة المستخدمة لمركبات الكربون الكلورية فلورية .

المقرر ٢٠/٩ : تحويل تراخيص الاستخدامات الأساسية لمركبات الكربون الكلورية فلورية اللازمة لأجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة

قرر الاجتماع التاسع للأطراف في المقرر ٢٠/٩ :

١ - أن جميع عمليات تحويل تراخيص الاستخدامات الضرورية لمركبات الكربون الكلورية فلورية في أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة سوف تستعرض على أساس كل حالة على حدة في اجتماعات الأطراف ، وذلك لإقرارها ؛

٢ - بصرف النظر عن الفقرة ١ من هذا المقرر ، يسمح للأمانة ، من خلال التشاور مع فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ، أن ترخص لطرف ما ، في حالة الطوارئ ، أن يُحول بعض أو جميع مستوياته المرخص بها لاستعمال مركبات الكربون الكلورية فلورية ، للاستخدامات الأساسية في أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة ، إلى طرف آخر ، وذلك بالشروط الآتية :

(أ) أن يجرى التحويل فقط في حدود المستوى الأقصى الذي سبق الترخيص به للسنة التقويمية ، التي سوف يعقد فيها الاجتماع التالي للأطراف ؛

(ب) أن يوافق الطرفان على التحويل ؛

(ج) ألا يزداد نتيجة لهذا التحويل المستوى السنوي المجمع للترخيصات لجميع الأطراف للاستخدامات الأساسية في أجهزة الاستنشاق المذكورة ؛

(د) كل طرف معني بالإبلاغ أو التلقي في استمارة تبين كميات الاستخدام الأساسي التي وافق عليها الاجتماع الثامن للأطراف ، بموجب الفقرة ٩ من المقرر ٩/٨ .

المقرر ٦/١٠: تعيينات الاستخدامات الأساسية للأطراف غير العاملة بموجب المادة ٥ بشأن المواد الخاضعة للرقابة لعامي ١٩٩٩ و ٢٠٠٠

قرر الاجتماع العاشر للأطراف في مقرره ٦/١٠ أن :

١ - يلاحظ مع التقدير العمل الممتاز الذي قام به فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي وكذلك لجان الخيارات التقنية التابعة له ؛

٢ - يرخّص بمستويات الإنتاج والاستهلاك اللازمة لسد حاجة الاستعمالات الضرورية من الـ CFC-12, CFC-11, CFC-114, CFC-113 ، بالنسبة لأجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة المستعملة لعلاج داء الربو ومرض انسداد الشعب الهوائية المزمن و CFC-113 لاستخدامها في تغليف معدات جراحة الأوعية القلبية ، وكذلك الهالون ٢٤٠٢ للوقاية من الحريق ، كما هو مبين في المرفق الأول بتقرير الاجتماع العاشر للأطراف ؛ وذلك مع الالتزام بالشروط التي حددها اجتماع الأطراف في الفقرة ٢ من مقرره ٢٨/٧ ؛

٣ - يوافق على أن إنتاج الكمية المتبقية من كلوروفورم الميثيل المرخصة للولايات المتحدة الأمريكية في اجتماعات سابقة للأطراف لاستخدامها في تصنيع محركات الصواريخ الصلبة إلى أن يحين الوقت الذي تنفذ فيه الكمية المجازة للفترة ١٩٩٩ - ٢٠٠١ البالغة ١٧٦٤ طن (١٧٦٦ طن مرجحة بدالات استنفاد الأوزون) ، أو إلى أن يحين الوقت الذي تطبق فيه البدائل السليمة لما تبقى من الاستخدامات الضرورية ؛

٤ - يوافق على الترخيص الصادر عن الأمانة بالتشاور مع فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي بكمية ١٧٧ طن من CFC-113 كاستخدامات طارئة لصيانة الطوربيدات لعامي ١٩٩٧ و ١٩٩٨ ، المقدمة من بولندا كتعيين استخدامات ضرورية.

٥ - أن تعتبر الكميات الموافقة عليها تحت الفقرة ٢ أعلاه وجميع الكميات التي تتم الموافقة عليها في المستقبل ، مقادير إجمالية من مركبات الكربون الكلورية فلورية مع التزام المرونة داخل كل مجموعة .

المقرر ١٤/١١: تعيينات الاستخدامات الأساسية للأطراف غير العاملة بموجب المادة ٥ بشأن المواد الخاضعة للرقابة لعامي ٢٠٠٠ و ٢٠٠١

قرر الاجتماع الحادي عشر للأطراف في مقرره ١٤/١١ أن :

١ - يلاحظ مع التقدير العمل الممتاز الذي قام به فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي وكذلك لجان الخيارات التقنية التابعة له ؛

٢ - يرخّص بمستويات الإنتاج والاستهلاك اللازمة لتلبية الاستعمالات الضرورية من الـ CFC-12, CFC-11, CFC-114, CFC-113 ، لأجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة لعلاج الربو وأمراض انسداد الشعب الهوائية المزمن و CFC-113 لصيانة الطوربيدات والهالون ٢٤٠٢ للوقاية من الحريق ، كما هو مبين في المرفق السابع بتقرير الاجتماع الحادي عشر للأطراف ؛ وذلك مع الالتزام بالشروط التي حددها اجتماع الأطراف في الفقرة ٢ من مقرره ٢٨/٧ ؛

٣ - أن تعتبر الكميات الموافقة عليها في الفقرة ٢ أعلاه وجميع الكميات التي تتم الموافقة عليها في المستقبل ، مقادير إجمالية من مركبات الكربون الكلورية فلورية مع التزام المرونة داخل كل مجموعة .

المقررات المتعلقة بالاستخدامات الضرورية: الاستخدامات المختبرية والتحليلية

المقرر ١١/٧ : الاستخدامات المختبرية والتحليلية

قرر الاجتماع السابع للأطراف في المقرر ١١/٧ :

- ١ - أن يلاحظ مع التقدير العمل الذي أنجزه الفريق العامل المعني بالمختبرات والتحليل التابع لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ؛
- ٢ - أن يحث الأطراف على أن تقوم بتنظيم لجان استشارية وطنية لاستعراض وتحديد الاستخدامات المختبرية والتحليلية البديلة وأن تشجع على تقاسم المعلومات المتعلقة بالبدائل واستخدامها على نطاق أوسع ؛
- ٣ - أن يشجع منظمات المقاييس الوطنية على تحديد واستعراض تلك المقاييس التي تفوض باستخدام المواد المستنفدة للأوزون بغية اتباع استعمال مذيبيات وتكنولوجيات خالية من المواد المستنفدة للأوزون ؛
- ٤ - أن يحث الأطراف على استحداث خطة دولية لوضع بيانات العبوة والتشجيع على التطوع باعتمادها لزيادة الوعي بهذه القضية ؛
- ٥ - أن يعتمد قائمة إيضاحية بالاستخدامات المختبرية على النحو المحدد في المرفق الرابع من تقرير الاجتماع السابع للأطراف [أنظر الفرع ٢ - ٥ من هذا الدليل] لتيسير عملية الإبلاغ بمقتضى المقرر ٩/٦ للاجتماع السادس للأطراف ؛
- ٦ - أن تستثنى الاستخدامات التالية من الإعفاء العالمي للاستخدامات الضرورية إذ أنها لا تقتصر على الاستخدامات و/أو البدائل المختبرية والتحليلية المتاحة :
 - (أ) معدات التبريد وتكييف الهواء المستخدمة في المختبرات ، بما في ذلك معدات التبريد المختبرية مثل معدات الطرد المركزي الدقيقة ؛
 - (ب) تنظيف ، أو إعادة استعمال العناصر الالكترونية أو الجمع منها أو إصلاحها أو تركيبها من جديد ؛
 - (ج) حفظ المطبوعات والمحفوظات ؛
 - (د) تعقيم المواد في المختبرات ؛
- ٧ - أن يطلب إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أن يقيم الوضع الراهن لاستخدام المواد الخاضعة للرقابة وبدائلها وأن يقدم تقريراً عن التقدم المحرز في توفير البدائل ، إلى الاجتماع التاسع للأطراف والاجتماعات اللاحقة ؛

٨ - أن يحث بلدان المادة ٢ على توفير التمويل داخلها على أساس ثنائي إلى بلدان المادة ٥ لإجراء البحوث والتطوير وتوفير التمويل للأنشطة التي يستهدف منها إيجاد بدائل للمواد المستنفدة للأوزون للاستخدامات المختبرية والتحليلية؛

٩ - أن يوافق على أن تطابق المواد الخاضعة للرقابة المستخدمة للأغراض المختبرية والتحليلية معايير النقاء على النحو المحدد في المقرر ٩/٦ .

المقرر ١٧/٩ : إعفاءات للاستعمالات الضرورية بخصوص المواد المستنفدة للأوزون ، المستعملة في الأنشطة المختبرية والتحليلية

قرر الاجتماع التاسع للأطراف في المقرر ١٧/٩ أن :

١ - يرخّص ، لعام ١٩٩٩ ، للأطراف غير العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول ، بإنتاج واستهلاك ما يلزمها للوفاء بالاستعمالات الضرورية من المواد الخاضعة للرقابة بموجب المرفقين ألف وباء بالبروتوكول ، وذلك فقط للأغراض المختبرية والتحليلية ، كما هي مدرجة في المرفق الرابع من تقرير الاجتماع السابع للأطراف ، على أن يخضع هذا الترخيص للشروط المطبقة للإعفاء ، الواردة في المرفق الثاني بتقرير الاجتماع السادس للأطراف ، للاستعمالات المختبرية والتحليلية ؛

٢ - ينبغي إبلاغ البيانات عن الاستهلاك والإنتاج سنوياً إلى الأمانة في نطاق إطار عالمي للإعفاءات الممنوحة للاستعمالات الضرورية ، حتى يمكن رصد نجاح استراتيجيات التخفيض ؛

٣ - أن يوضح أن الإعفاءات للاستعمال الضروري للأغراض المختبرية والتحليلية ، بالنسبة للمواد الخاضعة للرقابة، سوف يستمر فيها استبعاد إنتاج المنتجات المصنوعة بمثل تلك المواد أو التي تحتوي على شئ منها .

المقرر ١٩/١٠ : الإعفاءات للاستخدامات المختبرية والتحليلية

قرر الاجتماع العاشر للأطراف في المقرر ١٩/١٠ :

١ - أن يمدد إعفاءات الاستخدامات الضرورية المختبرية والتحليلية العالمية حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر عام ٢٠٠٥ ما دامت هذه الإعفاءات مستوفية للشروط الواردة في المرفق الثاني لتقرير الاجتماع السادس للأطراف؛

٢ - أن يطلب إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أن يقدم تقريراً سنوياً عن تطوير وتوافر الإجراءات المختبرية والتحليلية التي يمكن القيام بها بدون استخدام المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق ألف والمرفق باء من البروتوكول ؛

٣ - أن يقوم اجتماع الأطراف كل سنة ، استناداً إلى المعلومات التي ابلاغها فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي وفقاً للفقرة ٢ أعلاه ، بالبت في أي استخدامات لمواد خاضعة للرقابة ما عادت مؤهلة للإعفاءات الاستخدامات المختبرية والتحليلية وفي تحديد تاريخ سريان مثل هذا التقييد ؛

٤ - أن على الأمانة أن تقدم للأطراف كل سنة قائمة موحدة بالاستخدامات المختبرية والتحليلية التي اتفقت الأطراف على ضرورة وقف أهليتها لإنتاج واستهلاك المواد المستنفدة للأوزون الخاضعة للرقابة التي يسري عليها الإعفاء العالمي ؛

٥ - أن أي قرار يتخذ بشأن إزالة الإعفاء العالمي يجب أن لا يحول دون قيام أي طرف بتعيين استخدام محدد للإعفاء بموجب إجراء الاستخدامات الضرورية المبين في المقرر ٢٥/٤ .

المقرر ١٥/١١: الإعفاء العالمي للاستخدامات المختبرية والتحليلية

قرر الاجتماع الحادي عشر للأطراف في المقرر ١٥/١١ أن يتم حذف الاستخدامات التالية من الإعفاء العالمي للاستخدامات المختبرية والتحليلية للمواد الخاضعة للرقابة ، المعتمدة في المقرر ١٩/١٠ ، اعتباراً من عام ٢٠٠٢ :

- (أ) اختبار الزيوت والشحوم وإجمالي المواد الهيدروكربونية البترولية في الماء ؛
 (ب) اختبار القطران (الأسفلت) في مواد تعبيد الطرق ؛ و
 (ج) أخذ بصمات الأصابع في الطب الشرعي .

المقررات المتعلقة بمركبات الكربون الكلورية فلورية

المقرر ٢٣/٩ : استمرار إتاحة مركبات الكربون الكلورية فلورية

قرر الاجتماع التاسع للأطراف في المقرر ٢٣/٩ أن :

- ١ - يلاحظ أنه على الرغم من التخلص التدريجي من إنتاج واستهلاك مركبات الكربون الكلورية فلورية بحلول أول كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ لدى الأطراف غير العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ ، فإن مركبات الكربون الكلورية فلورية لا تزال متاحة بكميات هامة لا بأس بها لعدد من تلك الأطراف ، مما يحول دون التخلص في الوقت المقرر من استعمال تلك المركبات وإنبعاثاتها ؛
- ٢ - يلاحظ أن البيانات توحى بأن التجارة غير المشروعة في مركبات الكربون الكلورية فلورية تسهم في استمرار إتاحة تلك المواد ، وتبعاً لذلك تسهم في زيادة الإضرار غير اللازم بطبقة الأوزون ؛
- ٣ - يلاحظ أنه فيما عدا الاستعمالات المعفاة المتفق عليها ، فإن استمرار توريد مركبات الكربون الكلورية فلورية جديدة لم يعد لازماً ، حيث أن هناك بدائل تقنية واقتصادية ممكنة ، متاحة على نطاق واسع ؛
- ٤ - يطلب من الأطراف غير العاملة بالمادة ٥ أن تنظر في مسألة حظر العرض والبيع في الأسواق لمركبات الكربون الكلورية فلورية المستجدة ، فيما عدا المواد المستخدمة لسد الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ واستعمالات معفاة أخرى . ويجوز للأطراف أن توسع نطاق هذا الحظر بحيث يشمل المواد المعاد استردادها والمعاد تدويرها والمعاد إصلاحها ، بشرط أن تتخذ ما يلزم من تدابير للتخلص منها ؛
- ٥ - يطلب من الأطراف المعنية أن تبلغ الأمانة في الوقت المناسب ، بالقياس إلى الاجتماع الحادي عشر للأطراف عن التدابير التي اتخذت بموجب هذا المقرر .

المقرر ١٦/١١: استراتيجيات إدارة مركبات الكربون الكلورية فلورية لدى الأطراف غير العاملة بموجب المادة ٥

قرر الاجتماع الحادي عشر للأطراف في المقرر ١٦/١١ أن :

- ١ - يشير إلى أن المقرر ٢٤/٤ يحث جميع الأطراف على اتخاذ جميع التدابير العملية لمنع إطلاق المواد الخاضعة للرقابة في الغلاف الجوي ؛
- ٢ - يشير أيضاً إلى أن المقرر ٢٣/٩ يطلب إلى الأطراف غير العاملة بموجب المادة ٥ أن تنظر في مسألة حظر طرح مركبات الكربون الكلورية فلورية الخام في الأسواق ، فيما عدا المواد المستخدمة لسد الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف العاملة بموجب المادة ٥ والاستعمالات المعفاة الأخرى ؛
- ٣ - يشير إلى أن ثمة استراتيجيات أخرى ، إضافية إلى الاستراتيجيات المعتمدة في المقرر ٢٣/٩ ، يمكنها المساعدة في الحد من انبعاثات مركبات الكربون الكلورية فلورية من المعدات الموجودة ؛
- ٤ - يشير إلى أنه فيما يتعلق بالهالونات ، فإن المقرر ٧/١٠ يطلب إلى الأطراف أن تعد استراتيجيات لإدارة الهالونات ، بما في ذلك خفض انبعاثاتها وإنهاء استخداماتها بصورة نهائية ؛
- ٥ - يطلب إلى كل طرف من الأطراف غير العاملة بمقتضى المادة ٥ أن يعد ويقدم إلى أمانة الأوزون ، في حدود تموز/يوليه ٢٠٠١ ، استراتيجية لإدارة مركبات الكربون الكلورية فلورية ، بما في ذلك الخيارات لاستردادها وإعادة تدويرها والتخلص منها والقضاء بصورة نهائية على استخدامها . وعند وضع مثل هذه الاستراتيجية ، ومع مراعاة الصلاحية التكنولوجية والاقتصادية ، على الأطراف أن تنظر في الخيارات التالية :
 - (أ) استرداد مركبات الكربون الكلورية فلورية ، والقضاء عليها إذا كان مناسباً ، من المنتجات والمعدات القائمة أو المعطلة ؛
 - (ب) تحديد تواريخ معينة لحظر إعادة تملئة أجهزة التبريد وتكييف الهواء العاملة بمركبات الكربون الكلورية فلورية و/أو الحد من استعمالها ؛
 - (ج) التأكد من اتخاذ تدابير مناسبة لضمان السلامة البيئية والفعالية في تخزين وإدارة مركبات الكربون الكلورية فلورية المستردة والتخلص النهائي منها ؛
 - (د) تشجيع استخدام البدائل لمركبات الكربون الكلورية فلورية المقبولة من الناحية البيئية والصحية ، مع مراعاة تأثيرها على طبقة الأوزون ، وأي قضايا بيئية أخرى .

المقررات المتعلقة بالهالونات

المقرر ٩/١ : دالات استنفاد الأوزون للهالون ٢٤٠٢

قرر الاجتماع الأول للأطراف في المقرر ٩/١ أن يوافق على أن تكون قيمة احتمال استنفاد الأوزون بمقدار ٦ للهالون ٢٤٠٢ ، أن يطلب من الأمانة أن تخطر الوديع بأن الأطراف قد قبلت ، في اجتماعها الأول ، هذا الرقم بتوافق الآراء وتبعاً لذلك ينبغي للوديع أن يستعوض بهذا الرقم عن عبارة "يحدد فيما بعد" الواردة في المرفق ألف من بروتوكول مونتريال .

المقرر ٣/٢ : الهالونات

قرر الاجتماع الثاني للأطراف في المقرر ٣/٢ إنشاء فريق خبراء عامل مخصص لإستقصاء توافر بدائل عن الهالونات والحاجة إلى تحديد الاستخدامات الأساسية للهالونات ووسائل التنفيذ ، وتحديد هذه الاستخدامات إذا كان ثمة حاجة لذلك، وتقديم توصيات بذلك إلى الاجتماع الرابع للأطراف في عام ١٩٩٢ .

المقرر ١٢/٧ : تدابير الرقابة المتعلقة بالهالونات والعوامل الأخرى المستخدمة لأغراض إخماد الحريق وتخميل الانفجارات للأطراف غير العاملة بموجب المادة ٥

قرر الاجتماع السابع للأطراف في المقرر ١٢/٧ :

١ - أن يوصي بأن تسعى جميع الأطراف غير العاملة بموجب المادة ٥ ، على أساس طوعي ، إلى الحد من انبعاثات الهالونات إلى الحد الأدنى وذلك عن طريق :

(أ) أن تعتبر التطبيقات التي تفي بمعايير الاستخدام الضروري على النحو المحدد في المقرر ٢٥/٤ ، الفقرة ١ (أ) على أنها حرجة ؛

(ب) أن يقصر استخدام الهالونات في التركيبات الجديدة على التطبيقات الحرجة ؛

(ج) أن توافق على إمكانية مواصلة التركيبات الحالية للتطبيقات الحرجة لاستخدام الهالونات في المستقبل؛

(د) النظر في مسألة وقف استعمال نظام الهالونات في التركيبات القائمة ، والتي لا تعتبر تطبيقات حرجة وذلك في أسرع وقت ممكن من النواحي التقنية والاقتصادية ؛

(هـ) ضمان فعالية استعادة الهالونات ؛

(و) منع استخدام الهالونات في اختبار المعدات ولتدريب الموظفين ، متى كان ذلك عملياً ؛

(ز) أن تقيّم وتراعى فقط بدائل واستعضات الهالونات التي لا تتوافر لها بدائل أخرى مناسبة بيئياً ؛

(ح) تعزيز عمليات التدمير السليم بيئياً للهالونات عندما لا تكون هناك حاجة لها في مصارف الهالونات (الموجودة منها أو التي ستنشأ) ؛

٢ - أن يطلب إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجنة الخيارات التقنية للهالونات إعداد تقرير إلى الاجتماع الثامن للأطراف لتوفير توجيهات بشأن ما هو مذكور أعلاه .

المقرر ٢٦/٤ : إدارة المخزون الدولي من الهالونات المعاد تدويرها

قرر الاجتماع الرابع للأطراف في المقرر ٢٦/٤ :

- ١ - أن يحث الأطراف على تشجيع استرجاع وإعادة تدوير واستصلاح الهالونات بغية تلبية احتياجات جميع الأطراف ، ولا سيما الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول ؛
 - ٢ - أن يدعو الأطراف المستوردة للمواد المسترجعة أو المعاد تدويرها الواردة في المجموعة الثانية من المرفق ألف وأن تطبق ، عندما تقرر استخدام تلك المواد ، معايير الاستخدام الضرورية الواردة في تقرير لجنة الخيارات التقنية للهالونات لعام ١٩٩١ . إن الغرض من هذه المعايير هو تقليل استخدام الهالون في التطبيقات غير الضرورية إلى أدنى حد ؛
 - ٣ - أن يطلب إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي (لجنة الخيارات التقنية للهالونات) أن يضطلع بالأنشطة التالية وأن يقدم تقارير إلى الأمانة وأن يطلب من الفريق العامل مفتوح العضوية التابع للأطراف النظر في التقرير وتقديم توصياته إلى الاجتماع الرابع للأطراف :
 - (أ) تقييم ومقارنة برامج إدارة المخزونات الحالية والمقترح إعادة تدويرها من الهالونات وتحديد السبل الممكنة لمزيد من تسهيل إدارة المخزونات الدولية من الهالونات ؛
 - (ب) تحديد آليات بسيطة للتمييز بين الهالونات البكر والمعاد تدويرها ؛
 - (ج) دراسة المعايير والسبل التقنية والملائمة لإثبات صلاحية الهالونات لإعادة الاستخدام ؛
 - (د) دراسة القيود القانونية والمؤسسية المحتملة على التجارة الدولية في الهالونات المسترجعة والمعاد تدويرها؛
 - (هـ) دراسة السبل الكفيلة لتجنب تصدير الهالونات :
- ١٠ ' غير المناسبة للاستصلاح أو إعادة التدوير ؛
- ٢٠ ' بكميات قد تشجع البلدان المتلقية على الاعتماد المفرط عليها ؛
- (و) دراسة التطبيق العملي لتكنولوجيات استصلاح الهالونات الملوثة تلوثاً شديداً ؛
- ٤ - أن يطلب من مركز الأنشطة البرنامجية للصناعة والبيئة التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يقوم بوظيفة غرفة مقاصة للمعلومات ذات العلاقة بإدارة المخزون الدولي من الهالونات ، ويطلب أيضاً من هذا المركز أن يتصل وينسق أنشطته مع الوكالات المنفذة المعينة بموجب الآلية المالية ، وحث الأطراف على تقديم المعلومات ذات الصلة لغرفة المقاصة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة .

المقرر ١٥/٥ : إدارة المصرف الدولي للهالونات

- ١ - أن يلاحظ مع التقدير الجهود التي يبذلها مركز النشاط البرنامجي لمكتب الصناعة والبيئة التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في العمل كجهاز مقاصة للمعلومات المتعلقة بإدارة المصرف الدولي للهالونات ، ويطلب إليه مواصلة عمله في هذا المجال بالتعاون مع لجنة الخيارات التقنية للهالونات بما في ذلك الاحتفاظ بتفاصيل جميع خطط المخزونات للهالونات المعروفة وقائمة بهذه المصارف التي يعرض فيها الهالون للبيع ؛ وبخاصة التأكيد على مصارف للهالونات الإقليمية ومصارف التنسيق الدولي للهالونات لتزويد الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول .
- ٢ - أن يشجع جميع الأطراف على تقديم معلومات عن إدارة المصرف الدولي إلى الصناعة والبيئة/مركز النشاط البرنامجي التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة .

المقرر ١٧/٨ : توافر الهالونات للاستخدامات الحرجة

قرر الاجتماع الثامن للأطراف في المقرر ١٧/٨ أن :

- ١ - يحيط علماً مع الرضى بالعمل الذي قام به فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجنة الخيارات التقنية المعنية بالهالونات التابعة له إعمالاً للمقرر ١٢/٧ الصادر عن الاجتماع السابع للأطراف ؛
- ٢ - يطلب إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي وإلى لجنة الخيارات التقنية المعنية بالهالونات التابعة له القيام ، على أساس المعلومات المتوافرة ، بمزيد من الدراسات بشأن التوافر مستقبلاً للهالونات لسد احتياجات الاستخدامات التي تعتبر حرجة من جانب الأطراف غير العاملة بموجب المادة ٥ ، وإعداد تقرير بذلك إلى الاجتماع التاسع للأطراف ؛
- ٣ - يطلب إلى الأطراف غير العاملة بموجب المادة ٥ تقدير الفائض أو العجز التقريبي طبقاً لتقييمهم لإحتياجاتهم الحرجة ، وتقديم هذه المعلومات مشفوعة بشرح لكيفية تحديد ذلك إلى مركز النشاط البرنامجي للصناعة والبيئة لدى برنامج الأمم المتحدة للبيئة في موعد أقصاه ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ ؛
- ٤ - يطلب إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجنة الخيارات التقنية المعنية بالهالونات التابعة له تقييم المعلومات المتلقاة من الأطراف ، وإعداد تقييم ، إن أمكن ، للاجتماع العاشر للأطراف حول ما إذا كانت ستتوافر هالونات بكميات كافية لسد الاحتياجات المستقبلية للاستخدامات الحرجة لدى الأطراف غير العاملة بموجب المادة ٥ :

(أ) إذا ما كان هناك نقص لدى الجميع أو أطراف بعينها وذلك لاقتراح التدابير التي يمكن اتخاذها لسد هذا النقص ؛ أو

(ب) إذا ما كان هناك فائض ، لدى الجميع أو لدى أطراف بعينها ، وذلك لتقديم التوجيهات بشأن السياسات المناسبة للتخلص أو لإعادة التوزيع ، مع الوضع في الاعتبار احتياجات الأطراف الأخرى غير العاملة بموجب المادة ٥ ، وكذلك احتياجات الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ ، وتحديد أي عوائق محتملة تحول دون ذلك التخلص ، وأي الخطوات يلزم اتخاذها للتغلب على ذلك .

المقرر ٢١/٩ : إنهاء استعمال أنظمة الهالونات غير الضرورية الموجودة لدى الأطراف غير العاملة بموجب المادة ٥

قرر الاجتماع التاسع للأطراف في المقرر ٢١/٩ :

إذ يلاحظ أنه في تقرير عام ١٩٩٤ الصادر عن فريق التقييم العلمي ، ذكر هذا الفريق أن إنهاء استعمال الهالونات وتدميرها يعتبر ثاني إجراء قد يكون له أكبر إفادة من الناحية البيئية للزيادة من خفض تركيزات الكلور والبروم في الستراتوسفير . ولكن مع ملاحظة ما قرره فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أن هذا المنهج ، بالرغم من إمكان تنفيذه من الناحية التقنية، لم يكن ملائماً في ذلك الحين ،

إذ يلاحظ أن الاجتماع السابع للأطراف اتخذ إجراء بالنسبة لضوابط بروميد الميثيل ، وكان هذا الإجراء هو النهج الذي تبين فريق التكنولوجيا العلمي أنه الأكثر من الناحية البيئية في ذلك الحين ،

إذ يلاحظ أيضاً أن الأطراف تفكر في زيادة المراقبة على مادة بروميد الميثيل ،

إذ يعترف أنه منذ عام ١٩٩٤ ، قامت بعض الأطراف باتخاذ إجراء لإنهاء استعمال وبدء تدمير الهالونات غير الضرورية ،

إذ يعترف بأن استفاد طبقة الأوزون لا يزال يعتبر من الدواعي المهمة للقلق على البيئة ، وأن تركيزات الهالونات في الجو لا تزال آخذة في التزايد ،

إذ يعترف أن فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي يجري حالياً تقييماً لإتاحة الهالونات للاستعمالات الحرجة ، وفقاً لأحكام المقرر ١٧/٨ ،

١ - يطلب إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أن ينظر في إمكانية تعجيل إنهاء استعمال جميع نظم الهالونات غير الضرورية ، الموجودة عند الأطراف غير العاملة بموجب المادة ٥ ، وأن ينظر أيضاً في التدمير اللاحق أو في إعادة توزيع الكميات المخزونة من الهالونات غير اللازمة للاستعمالات الحرجة التي لا توجد لها بدائل أو وسائل استعاضة محددة ، مع الوضع في الاعتبار حاجة الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ إلى الهالونات . وعند قيام فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي بهذا الفحص ، ينبغي له أن ينظر أيضاً في كفاءة بدائل الهالونات، وفي الخبرة المكتسبة مما قد يتخذ من تدابير لكفالة الأمن والتقليل من أي انبعاثات للهالونات أثناء فترة إنهاء الاستعمال ، وأن ينظر كذلك في الخبرة المكتسبة بشأن تكلفة وكفاءة التخزين قبل القيام بالتدمير ، وبشأن نشاطات تدمير الهالونات التي تمت حتى الآن ؛

٢ - يطلب إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي تقديم تقرير إلى الاجتماع العاشر للأطراف بشأن هذا الموضوع.

المقرر ٧/١٠: استراتيجيات إدارة الهالون

قرر الاجتماع العاشر للأطراف في المقرر ٧/١٠:

إذ يلاحظ أن فريق التقييم العلمي في الخلاصة الوافية لتقريره لعام ١٩٩٨ ، يذكر بأن القضاء على الهالون -١٢١١ والهالون - ١٣٠١ وتدميرهما بصورة تامة ، يعتبر أنه بمثابة الخيار الأكثر إفادة من الناحية البيئية ، لتعزيز استرداد طبقة الأوزون ،

وإذ يلاحظ أن فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ، في تقريره الصادر عام ١٩٩٨ ، عملاً بالمقرر ٢١/٩ ، يخلص إلى أنه وفقاً للتعريفات ، يمكن إنهاء جميع الاستخدامات غير الحرجة للهالون - ١٢١١ والهالون - ١٣٠١ ، مع مراعاة تكاليف وفوائد هذه العمليات ،

- ١ - يطلب إلى جميع الأطراف أن تضع وأن تقدم إلى أمانة الأوزون ، استراتيجية وطنية أو إقليمية لإدارة الهالون بما في ذلك خفض انبعاثاتها وإنهاء استخداماتها بصورة نهائية ؛
- ٢ - يطلب إلى الأطراف غير العاملة بموجب المادة ٥ أن تقدم استراتيجياتها إلى أمانة الأوزون بحلول نهاية تموز/يوليه ٢٠٠٠ ؛
- ٣ - أنه على الأطراف عند وضع مثل هذه الاستراتيجية ، أن تنظر في قضايا مثل :

(أ) عدم تشجيع استخدام الهالونات في التجهيزات والمعدات الجديدة ؛

(ب) تشجيع استخدام بدائل وخيارات الهالونات المقبولة من الناحية البيئية والصحة ، مع الأخذ في الاعتبار تأثيرها على طبقة الأوزون وعلى تغير المناخ وأي قضايا بيئية عالمية أخرى ؛

(ج) النظر في تحديد موعد مستهدف للوقف التام لتشغيل تجهيزات ومعدات الهالونات للاستخدامات غير الحرجة مع الأخذ في الاعتبار تقييم مدى توافر الهالونات للاستخدامات الحرجة ؛

(د) تشجيع اتخاذ التدابير المناسبة لضمان العملية الآمنة والفعالة بيئياً لاسترداد الهالونات وتخزينها وإدارتها وتدميرها ؛

٤ - يطلب إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أن يستكمل تقييمه للاحتياجات المرتقبة من الهالونات للاستخدامات الحرجة في ضوء تلك الاستراتيجيات ؛

٥ - يطلب إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أن يقدم تقريراً عن هذه المسائل إلى الاجتماع الثاني عشر للأطراف .

المقررات المتعلقة بمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية

المقرر ١٢/٣ : أفرقة التقييم

قرر الاجتماع الثالث للأطراف في المقرر ١٢/٣

(أ) أن يطلب إلى أفرقة التقييم ، ولا سيما فريق التقييم التكنولوجي الاقتصادي ، ودون المساس بالمادة ٥ من بروتوكول مونتريال ، تقدير الآثار المترتبة ، ولا سيما على البلدان النامية ، لاحتمالات ومصاعب القضاء على المواد الخاضعة للرقابة في وقت مبكر ، على سبيل المثال تأثيرات التخلص التدريجي من تلك المواد في عام ١٩٩٧ ؛

- (ب) أن تحدد الميادين المعينة ، مع مراعاة قرار لندن بشأن المواد الانتقالية (المرفق السابع إلى تقرير الاجتماع الثاني للأطراف في بروتوكول مونتريال) [أنظر الفرع ٢ - ١١ من هذا الدليل] المطلوب فيها أن تسهل المواد الانتقالية عملية القضاء التدريجي التام على المواد الانتقالية في أقرب وقت ممكن ، مع مراعاة العوامل البيئية والتكنولوجية والاقتصادية ، في الحالات التي لا تتوفر فيها بدائل أنسب منها بيئياً ، وتحديد الحد الأقصى من الكميات التي قد تدعو الحاجة إليها في تلك الميادين وفي مجالات التطبيق التي تستخدم فيها حالياً المواد الانتقالية؛
- (ج) يطلب من أفرقة التقييم أن تحدد المواد الانتقالية التي تحتوي على أقل قدرات محتملة لاستنفاد طبقة الأوزون ، والتي تدعو الحاجة إليها في تلك المجالات ، وأن تقترح ، إن أمكن ، جدولاً زمنياً مجدياً من الناحيتين التقنية والاقتصادية ، مع توضيح التكاليف فيما يتعلق بالقضاء على المواد الانتقالية ؛
- (د) من أفرقة التقييم أن تقدم تقاريرها في الوقت المناسب لكي ينظر فيها الفريق العامل المفتوح العضوية ، بغية عرضها على الاجتماع الرابع للأطراف للنظر فيها ؛
- (هـ) يؤيد الفقرة ٢ من المقرر ٢/٢ . للاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا .

المقرر ٣٠/٤ : مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية

قرر الاجتماع الرابع للأطراف في المقرر ٣٠/٤ :

١ - أن يطلب من فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي :

- (أ) تقييم المواد والتكنولوجيات البديلة لتطبيقها على مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية كغاز للتبريد والعزل في الرغاوي الجاسنة ؛
- (ب) تحديد تطبيقات أخرى لمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية ، إن وجدت ، حيثما لا تتوفر بدائل أو تكنولوجيات أخرى أكثر ملائمة بيئياً ؛
- (ج) تقديم ما يتوصل إليه من نتائج إلى الفريق العامل مفتوح العضوية التابع للأطراف في بروتوكول مونتريال في موعد لا يتجاوز ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤ ؛

٢ - وأن يطلب من الفريق العامل المفتوح العضوية النظر في تقرير فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي فيما يتعلق بمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية ؛ والنظر في احتمال الحاجة إلى أحكام محددة لتنفيذ النظام المتعلق بتطبيقات مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية ، مع الأخذ في الاعتبار الظروف الخاصة للأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول ؛ وتقديم أي توصيات مناسبة لتتنظر فيها الأطراف في اجتماعها في عام ١٩٩٤ والاستعراضات اللاحقة التي تتم بموجب المادة ٦ من البروتوكول؛

٣ - وأن يضمن ، وبغض النظر عن الوضع الجديد لمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية باعتبارها مواد خاضعة للرقابة ، استمرار الصندوق في تغطية التكاليف الإضافية للأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول المتعلقة بجعل انتقالها من مركبات الكربون الكلورية فلورية إلى مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية متوافقاً مع النظام المتعلق بتطبيقات مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية ، ويطلب من اللجنة التنفيذية أن تعمل على ضوء هذا المقرر ؛

٤ - وأن يطلب إلى اللجنة التنفيذية أن تقدر ، على أساس متواصل ، حجم مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية التي تحتاجها الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول وأن يوصي بسبل تلبية مثل هذه الاحتياجات على الوجه الأكمل وذلك في آن واحد مع عملية تقدير حجم الكميات المطلوبة من المواد الخاضعة للرقابة فضلاً عن تقييم الإنتاج المتاح لتلبية تلك الاحتياجات حسبما طلب الفريق العامل المفتوح العضوية في اجتماعه السابع .

المقرر ٨/٥ : النظر في البدائل

قرر الاجتماع الخامس للأطراف في المقرر ٨/٥ :

١ - أن يطلب إلى كل طرف أن يولي الاعتبار قدر الإمكان وحسب الاقتضاء عند اختيار البدائل ، مع مراعاة جملة أمور من بينها الفقرة ٧ ، المادة ٢ واو من تعديل كوينهاجن المتعلق بمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية :

(أ) للتأثيرات البيئية ؛

(ب) لجوانب صحة البشر وسلامتهم ؛

(ج) للجدوى الفنية والتوافر والأداء التجاريين ؛

(د) للجوانب الاقتصادية التي تشمل مقارنات التكاليف فيما بين مختلف البدائل التقنية مع مراعاة :

١٠ جميع الخطوات المؤقتة المؤدية إلى التخلص النهائي من المواد المستنفدة للأوزون ؛

٢٠ التكاليف الاجتماعية ؛

٣٠ تكاليف التفكيك ؛ الخ

(هـ) الظروف الخاصة بكل بلد والخبرة المحلية اللازمة ؛

٢ - أن يلاحظ أن اللجنة التنفيذية تأخذ في حسابها الاعتبارات آفة الذكر بقدر توفر المعلومات ؛

٣ - أن يطلب إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجان الخيارات التقنية التابعة له أن تقدم ، في إطار إنتهاها من تقريرها ، معلومات عن أي البدائل التي تفي بالاعتبارات عالية على أفضل وجه واستكمال هذه المعلومات على أساس سنوي .

قرر الاجتماع السادس للأطراف في مقره ١٣/٦ أن يطلب إلى أفرقة التقييم أن تقوم ، في إطار عملها الجاري ، بإعداد تقييم دون الإخلال بالمادة ٥ من بروتوكول مونتريال ، للجدوى التقنية والاقتصادية والآثار البيئية والعلمية والاقتصادية التي تعود على البلدان غير العاملة بموجب المادة ٥ وكذلك على البلدان العاملة بموجب المادة ٥ ، مع أخذ الفقرة ١ مكرر من المادة ٥ من تعديل كوبنهاجن ، في الاعتبار وذلك بسبب :

(أ) بدائل مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية . وهكذا يُطلب إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أن ينظر في إمكانية استبدال المواد المستفدة للأوزون التي تتوافر بما يوجد من بدائل غير تقليدية وبدائل تقليدية وتكنولوجيات بديلة . وعند تقييم هذه المسألة ينبغي أن ينظر فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي في آثار استخدام البدائل المتوافرة لمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية ، من حيث بعض العوامل مثل كفاءة الطاقة والآخر الكلي للاحتراز العالمي وقابلية الاشتعال المحتملة ، والسمية ، والآثار المحتملة على فعالية استخدام مركبات الكربون الكلورية الفلورية والهالونات والتخلص التدريجي منها ، في الوقت المناسب لينظر فيها الفريق العامل مفتوح العضوية في اجتماعه الحادي عشر ؛

(ب) تحديد بدائل لبروميد الميثيل ، في وقت مناسب ، لكي ينظر فيها الفريق العامل مفتوح العضوية في اجتماعه الحادي عشر ؛

على فريق التقييم العلمي عند نظر هذه المسائل ، أن ينظر ، إذا أمكن ، في تركيزات الكلور والبروم في الجو وتأثيرها من حيث استنفاد الأوزون . ويكون الهدف الوحيد من تقييمات فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي وفريق التقييم العلمي هو أن تناقشها الأطراف وألا تفسر ، بأي حال من الأحوال ، على أنها توصيات مطلوب اتخاذ إجراء بشأنها .

المقرر ١٣/٨ : استخدامات مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية وتطبيقاتها الممكنة

قرر الاجتماع الثامن للأطراف في المقرر ١٣/٨ :

١ - أن يوزع برنامج الأمم المتحدة للبيئة على الأطراف في بروتوكول مونتريال قائمة تحتوي على تطبيقات مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية التي حددها فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي بعد مراعاة الآتي :

(أ) يكون العنوان "التطبيقات الممكنة لمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية" ؛

(ب) ينبغي أن تشتمل القائمة على ديباجة تنص على أن المقصود بالقائمة هو تيسير جمع البيانات عن استهلاك مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية ولا تنطوي على أن هذه المركبات لازمة للتطبيقات الواردة في القائمة ؛

(ج) ينبغي أن يضاف إلى القائمة الاستخدام لإطفاء الحريق ؛

(د) ينبغي إدراج الاستخدام كأبروصولات أو كدواسر أو كمذيبات أو كمكون رئيسي باتباع نفس الهيكل المتبع في التطبيقات الأخرى ؛

٢ - أن يطلب إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجنة الخيارات التقنية أن يعدا للاجتماع التاسع للأطراف قائمة بالبدائل المتاحة لكل تطبيق من تطبيقات مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية المذكورة في القائمة المتوافرة حالياً .

المقررات المتعلقة ببروميد الميثيل

المقرر ٢٣/٤ : بروميد الميثيل

قرر الاجتماع الرابع للأطراف في المقرر ٢٣/٤ :

١ - أن يطلب إلى فريقَي التقييم العلمي والتكنولوجي والتقييم الاقتصادي القيام بتقييم ما يلي ، وفقاً للمادة ٦ من البروتوكول ، وتقديم تقريرهما الموحد إلى الاجتماع السابع للأطراف عن طريق الأمانة ، وذلك في موعد أقصاه يوم ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ :

(أ) مدى وفرة بروميد الميثيل في الغلاف الجوي ، وحجم الانبعاثات الناتجة عن الأنشطة البشرية داخل تلك الوفرة من بروميد الميثيل وقدرة بروميد الميثيل على استنفاد الأوزون ؛

(ب) منهجيات التحكم في الانبعاثات التي تنطلق في الغلاف الجوي الناتجة عن الاستخدامات المختلفة الشائعة لبروميد الميثيل والجدوى التقنية والاقتصادية والنتائج المحتملة لمثل تلك الضوابط ؛

(ج) مدى توفير البدائل الكيميائية وغير الكيميائية للاستخدامات الجارية المختلفة لبروميد الميثيل ، وفعاليتها من حيث التكاليف والتكاليف الإضافية لمثل هذه البدائل ، والجدوى التكنولوجية والاقتصادية لبدائل الاستخدامات المختلفة والمنافع المتوخاة من هذه البدائل في حماية طبقة الأوزون ، مع الأخذ في الاعتبار الظروف الاجتماعية والاقتصادية والجغرافية والزراعية الخاصة للأقاليم المختلفة ولا سيما البلدان النامية؛

٢ - أن يطلب إلى الفريق العامل مفتوح العضوية للأطراف في بروتوكول مونتريال النظر في هذا التقرير وتقديم توصياته إلى الاجتماع السابع للأطراف في عام ١٩٩٥ .

المقرر ١١/٦ : توضيح تطبيقات "الحجر الصحي" و "ما قبل الشحن" المتعلقة بالرقابة على بروميد الميثيل

قرر الاجتماع السادس للأطراف في المقرر ١١/٦ :

١ - إدراكاً لضرورة أن تتحصل الأطراف غير العاملة بموجب المادة ٥ ، قبل الأول من كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ على تعاريف مشتركة لتطبيقات "الحجر الصحي" و "ما قبل الشحن" بالنسبة لبروميد الميثيل وذلك لأغراض تنفيذ المادة ٢ حاء من بروتوكول مونتريال ، وأن الأطراف غير العاملة بموجب المادة ٥ قد اتفقت على ما يلي :

(أ) أن تطبيقات الحجر الصحي فيما يتعلق ببروميد الميثيل هي تطبيقات ترمي إلى الحيلولة دون دخول أو توطد و/أو انتشار آفات الحجر الصحي (بما فيها الأمراض) ، أو لضمان مراقبتها رسمياً ، حيث :

١٠ أن الرقابة الرسمية هي التي تمارسها أو تخولها هيئة وطنية لحماية النبات أو الحيوان أو البيئة أو الصحة ؛

٢٠ إن آفات الحجر الصحي هي آفات ذات أهمية خطيرة للمناطق التي تقع تحت تهديد هذه الآفات ولكنها لم تحل بها بعد ، أو حلت بالمنطقة ولكنها لم تنتشر على نطاق واسع أو أنها تخضع لرقابة رسمية؛

- (ب) تطبيقات ما قبل الشحن ، هي المعالجات التي تجرى مباشرة قبل التصدير والمتعلقة به لإستيفاء متطلبات الصحة النباتية للبلد المستورد أو لمتطلبات الصحة النباتية أو المتطلبات الصحية للبلد المصدر ؛
- (ج) أن تحت البلدان غير العاملة بالمادة ٥ مطالبة عند تطبيق هذه التعريف على الامتناع عن استخدام بروميد الميثيل وعلى استخدام التكنولوجيات غير المستندة لطبقة الأوزون كلما أمكن ذلك . وفي حالة استخدام بروميد الميثيل تحت الأطراف على التقليل إلى أبعد حد من الاتبعاتات وعلى استخدام بروميد الميثيل وذلك عن طريق تقنيات الاحتواء والاسترجاع وإعادة التدوير بقدر الإمكان .

٢ - وإقراراً بأن الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ قد اتفقت على تحديد ما يلي :

- (أ) أن التعريفات المتعلقة بتطبيقات ما قبل الشحن تؤثر في البلدان العاملة بموجب المادة ٥ وأنه ينبغي تلافى إدخال حواجز جديدة خاصة بالتعريف الجمركية في التجارة ؛
- (ب) أن البلدان العاملة بموجب المادة ٥ لا تزال تحتاج إلى المزيد من المشاورات والمزيد من النهج إزاء تعريفات معالجات الحجر الصحي وما قبل الشحن الخاصة ببروميد الميثيل ؛
- (ج) أنه ينبغي لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة أن تلعب دوراً أساسياً في وضع تعريف مشتركة تتعلق بمعالجات الحجر الصحي وما قبل الشحن فيما يتعلق باستخدام بروميد الميثيل ؛
- (د) أن من المنتظر لاستخدام بروميد الميثيل من جانب البلدان العاملة بالمادة ٥ أن يتزايد خلال السنوات القادمة؛
- (هـ) أن ثمة حاجة إلى موارد كافية من الصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال ومن مصادر أخرى وذلك لتيسير نقل التكنولوجيات غير المستندة لطبقة الأوزون وذلك لمعالجات الحجر الصحي وما قبل الشحن المتعلقة ببروميد الميثيل إلى البلدان العاملة بموجب المادة ٥ .

٣ - والإقرار كذلك : بأن طرائق الاحتواء والاسترجاع وإعادة التدوير الخاصة ببروميد الميثيل ينبغي أن تطبق على نطاق واسع بين جميع الأطراف ،

٤ - يطلب إلى الفريق العامل مفتوح العضوية للأطراف في اجتماعه الحادي عشر والثاني عشر :

- (أ) أن يدرس بتعمق أكثر أفضل تعريف لمعالجات "الحجر الصحي" و "ما قبل الشحن" الخاصة باستخدام بروميد الميثيل مع مراعاة :

١٠ تقرير لجنة الخيارات التقنية المعنية ببروميد الميثيل ؛

٢٠ تقرير التقييم العلمي بشأن بروميد الميثيل ؛

٣٤ المبادئ التوجيهية لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة المتعلقة بتحليل مخاطر الآفات ؛

٤٤ وضع قوائم بالآفات الضارة ؛

(ب) أن يبحث معاً قضايا التعاريف وقضايا استخدام بروميد الميثيل الواردة في المقرر ١٣/٦ ؛

(ج) أن يوفر العناصر الضرورية لإدراجها لاتخاذ مقرر في الاجتماع السابع للأطراف في بروتوكول مونتريال بشأن جميع القضايا عاليه .

المقرر ١٣/٦ : أفرقة التقييم

قرر الاجتماع السادس للأطراف في المقرر ١٣/٦ أن يطلب إلى أفرقة التقييم أن تقوم ، في إطار عملها الجاري ، بإعداد تقييم ، دون الإخلال بالمادة ٥ من بروتوكول مونتريال ، للجدوى التقنية والاقتصادية والآثار البيئية والعلمية والاقتصادية التي تعود على البلدان غير العاملة بموجب المادة ٥ وكذلك على البلدان العاملة بموجب المادة ٥ ، مع أخذ الفقرة ١ مكرر من المادة ٥ من تعديل كوينهاجن ، في الاعتبار وذلك بسبب :

(ب) تحديد بدائل لبروميد الميثيل ، في وقت مناسب ، لكي ينظر فيها الفريق العامل مفتوح العضوية في اجتماعه الحادي عشر ؛

على فريق التقييم العلمي عند نظر هذه المسائل ، أن ينظر ، إذا أمكن ، في تركيزات الكلور والبروم في الجو وتأثيرها من حيث استنفاد الأوزون ، ويكون الهدف الوحيد من تقييمات فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي وفريق التقييم العلمي هو أن تناقشها الأطراف وألا تفسر ، بأي حال من الأحوال ، على أنها توصيات مطلوب اتخاذ إجراء بشأنها .

[وضعت بقية هذا المقرر أعلاه تحت المقرر المتعلق بمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية]

المقرر ٥/٧ : تعريف "الحجر الصحي" و "معالجات ما قبل الشحن"

قرر الاجتماع السابع للأطراف في المقرر ٥/٧ :

(أ) "تطبيقات الحجر الصحي" فيما يتعلق ببروميد الميثيل هي تطبيقات ترمي إلى الحيلولة دون دخول أو توطد/أو انتشار آفات الحجر الصحي (بما في ذلك الأمراض) أو لضمان مراقبتها رسمياً ، حيث :

١٤ أن الرقابة الرسمية هي التي تمارسها أو تخولها هيئة وطنية لحماية النباتات أو الحيوان أو البيئة أو الصحة ؛

٢٤ أن آفات الحجر الصحي هي آفات ذات أهمية محتملة للمناطق التي تقع تحت تهديد هذه الآفات ، ولكنها لم تحل بها بعد ، أو حلت بالمنطقة ولكنها لم تنتشر على نطاق واسع أو أنها تخضع لرقابة رسمية ؛

(ب) "معالجات ما قبل الشحن" ، هي المعالجات التي تجرى قبل التصدير مباشرة والمتعلقة به لاستيفاء متطلبات الصحة النباتية أو الصحة العامة للبلد المستورد أو متطلبات الصحة النباتية أو الصحة العامة السارية في البلد المصدّر ؛

(ج) أن تحث البلدان ، عند تطبيق هذه التعاريف ، على الامتناع عن استخدام بروميد الميثيل وعلى استخدام التكنولوجيات غير المستنفدة لطبقة الأوزون كلما أمكن ذلك . وفي حالة استخدام بروميد الميثيل ، تحث الأطراف على التقليل إلى أبعد حد من الانبعاثات ومن استخدام بروميد الميثيل وذلك عن طريق منهجيات الاحتواء والاسترجاع وإعادة التدوير بقدر الإمكان .

المقرر ٦/٧ : تخفيض انبعاثات بروميد الميثيل

قرر الاجتماع السابع للأطراف في المقرر ٦/٧ أن على الأطراف أن تسعى لخفض انبعاثات بروميد الميثيل وذلك بتشجيع المنتجين والمستخدمين له على اتخاذ التدابير المناسبة الرامية لتنفيذ ، جملة أمور منها ، الممارسات الزراعية السليمة وتحسين تقنيات الاستخدام .

المقرر ٨/٧ : استعراض تدابير الرقابة على بروميد الميثيل

قرر الاجتماع السابع للأطراف في المقرر ٨/٧ :

١ - أن يطلب إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي إعداد تقرير إلى الاجتماع التاسع للأطراف لمساعدة الأطراف على بحث المزيد من التغييرات في تدابير الرقابة على بروميد الميثيل . وعند القيام بهذه المهمة ، ينبغي للفريق أن يتناول عدة أمور من بينها توافر بدائل صالحة قابلة للاستمرار لبروميد الميثيل في تطبيقات محددة ؛

٢ - عند بحث صلاحية الاستعاضات والبدائل الممكنة لبروميد الميثيل ، يكون على فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أن يبحث وأن يسترشد بأي مدى تم اختبار التكنولوجيات والكيمياويات كبدايل و/أو كاستعاضات التي تم تحديدها في ظل ظروف عملية وميدانية كاملة بما في ذلك الاختبارات الميدانية في بلدان المادة ٥ وإلى أي مدى تم تقييمها تقييماً كاملاً من عدة جوانب من بينها فعاليتها ، سهولة تطبيقها ، ملائمتها للظروف المناخية ، وأنواع التربة والأنماط المحصولية ، وتوافرها تجارياً ، وصلاحيتها الاقتصادية وكفاءتها من زاوية آفات محددة مستهدفة .

المقرر ٢٩/٧ : تقييم احتمال الحاجة إلى إعفاء الاستخدام الزراعي لبروميد الميثيل وتحديد الطرائق والمعايير المحتملة

قرر الاجتماع السابع للأطراف في المقرر ٢٩/٧ :

١ - أن يلاحظ أن التقييم العلمي الأخير في إطار بروتوكول مونتريال أكد على ضرورة التخلص التدريجي من بروميد الميثيل نظراً لدوره الكبير في استنفاد طبقة الأوزون ؛

- ٢ - أن يقر ، مع ذلك ، بالشواغل المتعلقة بإمكانية تطبيق معايير الاستخدامات الضرورية الحالية وعملية تقييم استخدام بروميد الميثيل في القطاع الزراعي وبمدى توافر بدائل للاستخدامات الزراعية الهامة لهذا المركب ؛
- ٣ - أن يطلب إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أن يدرس الحاجة إلى الطرائق (بما في ذلك عملية الاستخدام الضروري) والمعايير التي يمكن تطبيقها لتيسير استعراض الطلبات لإعفاءات الاستخدامات الزراعية الحرجة ، والموافقة عليها وتنفيذها . وعند وضع توصياته بشأن الطرائق والمعايير المناسبة ، قد يضع فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي في اعتباره ما يلي :
- (أ) ما إذا كانت الممارسات البديلة أو البدائل الموجودة متوافرة تجارياً وذات فعالية ؛
- (ب) التكاليف والفوائد النسبية للممارسات البديلة والبدائل للسماح للأطراف بتقييم مدى صلاحيتها الاقتصادية مع مراعاة حجم الاستعمال والظروف الفردية لاستخدامات معينة ؛
- (ج) ما إذا كان الطرف المعني قد بين عملياً أنه يتخذ جميع الإجراءات المجدية اقتصادياً لتقليل الاستخدام إلى الحد الأدنى وأي انبعاثات ذات صلة من الإعفاء الموافق عليه ، وأنه يواصل بذل الجهود لتقييم وتطوير بدائل لاستخدام بروميد الميثيل لهذا الاستعمال ؛
- (د) جدوى وضع حد أقصى للنسبة المئوية الكلية للحد الأساسي للإنتاج والاستهلاك المسموح به في إطار الاستخدامات الضرورية لأي بلد بعينه ؛
- (هـ) مجموعة عمليات بديلة لصنع القرارات وتنفيذها ؛
- ٤ - أن يطلب إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي إعداد دراسة للفوائد المحتملة من وضع تدابير على أساس السوق للسماح بتوفير مرونة أكبر في تطبيق الشروط الخاصة بالقيود على بروميد الميثيل ؛
- ٥ - أن يقدم التحليل الذي أجراه فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي إلى الفريق العامل مفتوح العضوية للنظر فيه في اجتماعه الثالث عشر حتى يتيسر للأطراف اتخاذ مقرر بشأنه في اجتماعه الثامن .

المقرر ١٦/٨ : الاستخدامات الزراعية الحرجة لبروميد الميثيل

قرر الاجتماع الثامن للأطراف في المقرر ١٦/٨ :

- ١ - أن يحيط علماً مع التقدير بالعمل الذي قام به فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجنة الخيارات التقنية لبروميد الميثيل التابعة له إعمالاً للمقرر ٢٩/٧ للاجتماع السابع للأطراف ؛
- ٢ - أن يطلب إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أن يخضع لمزيد من الدراسة لمختلف الخيارات المتعلقة بقضية الاستخدامات الحرجة لبروميد الميثيل على النحو المقدم إلى الاجتماع الثالث عشر للفريق العامل مفتوح العضوية في تقرير فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي الصادر في حزيران/يونيه ١٩٩٦ ، وأن يقدم تقريراً بذلك إلى الاجتماع التاسع للأطراف .

المقرر ٦/٩ : إعفاءات بروميد الميثيل على أساس استعمالته الحرجة

قرر الاجتماع التاسع للأطراف في المقرر ٦/٩ أن :

١ - تطبق المعايير والإجراءات الآتية في تقييم الاستعمالات الحرجة لبروميد الميثيل لأغراض تدابير الرقابة المقررة بموجب المادة ٢ من البروتوكول :

(أ) يكون استعمال بروميد الميثيل مؤهلاً لوصف "حرجاً" فقط إذا قرر الطرف الذي يتقدم بتعيين ذلك الاستعمال ما يلي :

١٠ - الاستعمال المحدد هو استعمال "حرج" لأن عدم إتاحة بروميد الميثيل لذلك الاستعمال يكون من شأنه أن يؤدي إلى إختلال كبير في السوق ؛ و

٢٠ - لا توجد بدائل أو وسائل استعاضة قابلة للتطبيق من الناحيتين التقنية والاقتصادية ، متاحة للقائم بالاستعمال ومقبولة من وجهة نظر البيئة والصحة ، وتكون ملائمة للمحاصيل وظروف ذلك الاستعمال ؛

(ب) لا يسمح بإنتاج واستهلاك بروميد الميثيل - بأي كمية - للاستعمالات الحرجة إلا إذا توافرت الشروط الآتية:

١٠ - إذا اتخذت جميع الخطوات الممكنة ، تقنياً واقتصادياً ، للإقلال إلى أبعد حد ممكن من الاستعمال الحرج وما يتعلق به من أية انبعاثات لبروميد الميثيل ؛

٢٠ - إذا لم يكن بروميد الميثيل متاحاً بالقدر والجودة الكافيين من المخزون الموجود من بروميد الميثيل المودع في البنوك أو المعاد تدويره ، على أن يؤخذ في الاعتبار أيضاً احتياج البلدان النامية إلى بروميد الميثيل ؛

٣٠ - إذا قام دليل على أن جهداً يجري بذله لتقييم وتسويق وإيجاد موافقة وطنية تنظيمية للبدائل ووسائل الاستعاضة ، على أن تراعى في ذلك ظروف تعيين الاستعمال المحدد للإعفاء ، والحاجات الخاصة لأطراف المادة ٥ ، بما في ذلك الافتقار إلى الموارد المالية والخبرات ، وإلى المقدرة المؤسسية ، وإلى المعلومات اللازمة . ويجب على غير أطراف المادة ٥ إقامة الدليل على أن هناك برامجاً بحثية يجري تطبيقها لإيجاد وتطبيق بدائل ووسائل استعاضة . ويجب على أطراف المادة ٥ أن تقيم الدليل على أن بدائل قابلة للتطبيق سوف يتم الأخذ بها بمجرد أن تثبت صلاحيتها للظروف المحددة للطرف المعني و/أو أن تلك الأطراف قد قدمت إلى الصندوق متعدد الأطراف أو إلى المصادر الأخرى طلباً للحصول على مساعدة في تبين مثل تلك الخيارات وتقييمها وتحويرها للغرض المنشود وإقامة الدليل على صلاحيتها ؛

٢ - يطلب من فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أن يستعرض تعيينات الاستعمالات المطلوب إعفاؤها وأن يقدم توصيات قائمة على أساس المعايير الموضحة في الفقرة ١ (أ) ، ٢٠ ، والفقرة ١ (ب) من هذا المقرر ؛

٣ - لا ينطبق المقرر الحالي على الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ والأطراف غير العاملة بذلك الموجب إلا بعد سريان تاريخ الإزالة على تلك الأطراف .

المقرر ٧/٩ : استعمالات بروميد الميثيل في حالات الطوارئ

قرر الاجتماع التاسع للأطراف في المقرر ٦/٩ السماح لطرف ما ، بعد قيامه بإبلاغ الأمانة ، باستهلاك مقادير لا تتجاوز عشرين طناً من بروميد الميثيل ، استجابة لحدث طارئ . وستقوم الأمانة وفريق التقييم التقني والاقتصادي بتقييم ذلك الاستعمال وفقاً لمعايير "الاستعمال الحرج لبروميد الميثيل" ويقدمان تقييماً إلى الاجتماع التالي للأطراف لاستعراضه وإصدار الإرشاد اللازم بشأن مثل حالات الطوارئ هذه في المستقبل ، بما في ذلك تحديد ما إذا كان رقم العشرين طناً مناسباً أم لا .

المقرر ١١/١٠ : إعفاءات استعمالات الحجر الصحي ومعالجات ما قبل الشحن

قرر الاجتماع العاشر للأطراف في المقرر ١١/١٠ :

إذ يشير إلى استنتاجات فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي التي تفيد بأن ١٨ في المائة من استخدامات بروميد الميثيل مستبعدة ، حسب التقديرات ، من الرقابة في إطار إعفاءات استعمالات الحجر الصحي ومعالجات ما قبل الشحن وأن هذا الاستخدام أخذ في التزايد في بعض الأقاليم وذلك وفقاً للبيانات الرسمية ،
وإذ يلاحظ أيضاً أن تطبيق معايير الإعفاء قد تقود إلى استخدام غير ضروري لبروميد الميثيل ،
١ - يطلب إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ، كجزء من أعماله الجارية :

(أ) أن يقيم حجم واستخدامات بروميد الميثيل في إطار إعفاءات استخدامات الحجر الصحي ومعالجات ما قبل

الشحن ، بما في ذلك الاتجاه السائد في استخدامه منذ سنة الأساس ١٩٩١ ؛

(ب) يقدم تقريراً بشأن المواد والتكنولوجيات البديلة الموجودة واحتمال توافرها ، مع تحديد التطبيقات التي لا

توجد لها حالياً معالجات بديلة ، وأيضاً بشأن توافر تكنولوجيات الاستعادة والاحتواء وإعادة التدوير وجدواها الاقتصادية ؛

(ج) أن يقدم تقريراً حول العمل بإعفاءات استعمالات الحجر الصحي ومعالجات ما قبل الشحن على النحو المبين

في المقرر ٥/٧ بما في ذلك نطاق تعريف ما قبل الشحن ؛

(د) أن يقدم تقريراً بشأن الخيارات الموجودة والممكنة التي يمكن أن تنتظر فيها الأطراف كل على حدة لتقليل

استخدام بروميد الميثيل وانبعاثاته من استخدامه في إطار إعفاءات استخدامات الحجر الصحي ومعالجات ما قبل الشحن والتوسع في توصياتها الواردة بالتقارير السابقة مع إيلاء الاعتبار الواجب للظروف الخاصة بالأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول ؛

(هـ) أن يستعرض ويقدم تقريراً بشأن تعديل الاتفاقية الدولية لحماية النبات لتعريفها لآفات الحجر الصحي

وآفات غير الحجر الصحي وهيكلاً منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة/الاتفاقية الدولية لحماية النبات بالنسبة لاستخدام مبيدات الآفات لآفات غير الحجر الصحي الخاضعة للرقابة ، وذلك للمساعدة في تحديد ما إذا كان توضيح تعاريف الحجر الصحي وما قبل الشحن ، مع مراعاة استخدامات منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة/الاتفاقية الدولية لحماية النبات ستساعد في تحقيق التناسق في تعريف الحجر الصحي ومعالجات ما قبل الشحن ؛

- (و) أن يقدم استنتاجاته إلى الفريق العامل مفتوح العضوية للأطراف في بروتوكول مونتريال في أول اجتماع له في عام ١٩٩٩ ؛
- ٢ - أن يطلب إلى الفريق العامل مفتوح العضوية ، على ضوء تقرير فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ، أن يقدم أي توصيات يراها مناسبة لكي ينظر فيها الاجتماع الحادي عشر للأطراف ؛
- ٣ - أن يطلب إلى الأطراف أن تقدم إلى الأمانة في موعد غايته ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ قائمة بالضوابط التي تحدد بشكل خاص استخدام بروميد الميثيل في استخدامات الحجر الصحي ومعالجات ما قبل الشحن ؛
- ٤ - أن يذكر الأطراف بالحاجة إلى تقديم تقارير عن كميات بروميد الميثيل المستهلكة في إطار إعفاءات استخدامات الحجر الصحي ومعالجات ما قبل الشحن على النحو المبين في المقرر ٢٨/٩ .

المقرر ١٢/١١: تعريف استخدامات بروميد الميثيل في معالجات ما قبل الشحن

قرر الاجتماع الحادي عشر للأطراف في المقرر ١٢/١١ إن استخدامات ما قبل الشحن هي الاستخدامات غير المتعلقة بالحجر الصحي التي تطبق خلال ٢١ يوماً قبل التصدير لتلبية المتطلبات الرسمية للبلد المستورد أو المتطلبات الرسمية السارية للبلد المصدر . والمتطلبات الرسمية هي التي تنفذها أو ترخص بها سلطة وطنية للنباتات أو الحيوانات أو الصحة أو البيئة أو المنتجات المخزنة .

المقرر ١٣/١١: الحجر الصحي ومعالجات ما قبل الشحن

قرر الاجتماع الحادي عشر للأطراف في المقرر ١٣/١١:

- ١ - يلاحظ أنه بالرغم من أن مستوى مصداقية البيانات المسحية التي لاحظ فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أنه غير كافٍ للتمكن من استخراج استنتاجات أكيدة منها ، فإن تقرير فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي الصادر في نيسان/أبريل ١٩٩٩ ، يقدر أن أكثر من ٢٢ في المائة من استخدام بروميد الميثيل معفاة من الرقابة تحت إعفاء الحجر الصحي واستخدامات ما قبل الشحن وأن هذا الاستخدام يتزايد في بعض البلدان ؛
- ٢ - يلاحظ أن فريق التقييم العلمي قد راجع قدرة بروميد الميثيل على استنفاد الأوزون إلى مستوى ٠.٤ في تقريره ١٩٩٨ ؛
- ٣ - يلاحظ أن على كل طرف ، بموجب تعديل اعتمده الاجتماع الحادي عشر للأطراف ، أن يزود الأمانة ببيانات إحصائية عن الحجم السنوي للمواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق هاء المستخدمة لاستعمالات الحجر الصحي ومعالجات ما قبل الشحن ؛
- ٤ - أن يطلب إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أن يضمن ما يلي في تقريره لعام ٢٠٠٣ :

(أ) تقييم الجدوى التقنية والاقتصادية لمعالجات وإجراءات بديلة يمكن أن تحل محل بروميد الميثيل في استعمالات الحجر الصحي ومعالجات ما قبل الشحن ؛

- (ب) تقدير حجم بروميد الميثيل الذي سيتم استبداله بواسطة تنفيذ بدائل مجدية تقنياً لاستعمالات الحجر الصحي وما قبل الشحن وتبيان ذلك حسب السلعة و/أو الاستعمال ؛
- ٥ - يطلب إلى الأطراف أن تستعرض قوانينها الوطنية الخاصة بالنبات والحيوان والبيئة والصحة والمنتجات المخزنة بهدف إزالة شرط استخدام بروميد الميثيل في استعمالات الحجر الصحي وما قبل الشحن في حالات توفير البدائل المجدية تقنياً واقتصادياً ؛
- ٦ - يحث الأطراف على تنفيذ إجراءات (باستخدام الاستمارة المبينة في تقرير نيسان/أبريل ١٩٩٩ لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ، إذا اقتضت الضرورة) وذلك لرصد استعمالات بروميد الميثيل حسب السلعة والكمية في استخدامات الحجر الصحي وما قبل الشحن وذلك من أجل :
- (أ) تحقيق الكفاءة في استخدام الموارد لإجراء بحوث لتطوير وتطبيق بدائل مجدية تقنياً واقتصادياً ؛
- (ب) تشجيع التعرف في وقت مبكر على بدائل مجدية تقنياً واقتصادياً لبروميد الميثيل في استعمالات الحجر الصحي ومعالجات ما قبل الشحن عندما تتوفر هذه البدائل ؛
- ٧ - تشجيع استخدام تكنولوجيا استرداد وإعادة تدوير بروميد الميثيل (حين يكون ذلك مجدياً تقنياً واقتصادياً) للحد من انبعاثات بروميد الميثيل ، إلى أن تتوافر بدائل بروميد الميثيل في استعمالات الحجر الصحي ومعالجات ما قبل الشحن .

المقررات المتعلقة بالمواد الجديدة

المقرر ٢٤/٩ : الرقابة على المواد الجديدة ذات القدرة على استنفاد الأوزون
قرر الاجتماع التاسع للأطراف في المقرر ٢٤/٩ أن :

- ١ - يحق لكل طرف أن يسترعى إنتباه الأمانة إلى وجود مواد جديدة يعتقد أن لها مقدرة على استنفاد طبقة الأوزون ويحتمل أن تكون واسعة الإنتاج ، ولكنها غير مدرجة كمادة خاضعة للرقابة بموجب المادة ٢ من البروتوكول ؛
- ٢ - يطلب إلى الأمانة تقديم تلك المعلومات إلى فريق التقييم العلمي وفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ؛
- ٣ - يطلب من فريق التقييم العلمي أن يقوم بتقدير معامل استنفاد الأوزون لأي من تلك المواد والتي له علم بها إما نتيجة للمعلومات التي تقدمها الأطراف ، أو بطريقة أخرى ، وذلك لنقل تلك المعلومة إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي في أقرب وقت ممكن ، وإبلاغ ذلك إلى اجتماع الأطراف العادي التالي ؛
- ٤ - يطلب من فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي إبلاغ الأطراف في كل من اجتماعاتها العادية بشأن أي مادة من تلك المواد الجديدة يكون على علم بها سواء نتيجة للمعلومات التي تقدمها الأطراف ، أو بطريقة أخرى ، والتي يقدر فريق التقييم العلمي أن لها مقدرة لا يستهان بها على استنفاد الأوزون . ويجب أن يتضمن التقرير تقييماً لمدى الاستخدام أو الاستخدام المحتمل لكل مادة ، وإذا اقتضى الأمر ، للبدائل المحتملة، ويجب أن يقدم توصيات بشأن الإجراءات التي ينبغي للأطراف النظر في اتخاذها ؛
- ٥ - يطلب من الأطراف تشجيع عدم إنتاج وترويج مواد جديدة يكون لها مقدرة لا يستهان بها على استنفاد طبقة الأوزون ، وكذلك التكنولوجيات الخاصة باستخدام تلك المواد واستخدامها الفعلي في مختلف التطبيقات .

المقرر ٨/١٠: مواد جديدة ذات قدرة على استنفاد الأوزون

قرر الاجتماع العاشر للأطراف في المقرر ٨/١٠ :

إذ يشير إلى أن كل طرف قد تعهد ، بمقتضى بروتوكول مونتريال ، بمراقبة الانبعاثات العالمية للمواد المستنفدة للأوزون بهدف التخلص منها في النهاية ،

وإذ يشير إلى أن المقرر ٢٤/٩ طلب إلى الأطراف عدم تشجيع تطوير وترويج المواد ذات القدرة الكبيرة على استنفاد الأوزون وأن تضع إجراء لإخطار الأمانة بهذه المواد وتقييمها بواسطة فريق التقييم العلمي وفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ،

- ١ - أن تتخذ جميع الأطراف تدابير ناشطة لعدم تشجيع إنتاج وتسويق مادة البرومو كلورو الميثان ؛
 - ٢ - أن يشجع الأطراف ، على ضوء تقارير فريق التقييم العلمي وفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ، على اتخاذ تدابير ناشطة ، حسبما هو مناسب ، لعدم تشجيع إنتاج وتسويق المواد الجديدة المستنفدة للأوزون ؛
 - ٣ - أنه في حالة تطوير وتسويق مواد جديدة ، التي تتفق الأطراف بعد تطبيق المقرر ٢٤/٩ ، على أنها تشكل تهديداً لطبقة الأوزون ، فعلى الأطراف أن تتخذ الخطوات المناسبة بموجب البروتوكول لضمان إخضاع تلك المواد للرقابة والتخلص منها ؛
 - ٤ - أنه على الأطراف أن تقدم تقريراً إلى الأمانة في موعد غايته ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ وحسب الضرورة بعد ذلك ، على أي مواد جديدة مستنفدة للأوزون يتم الإخطار بها وتقييمها بموجب شروط المقرر ٢٤/٩ يجري إنتاجها أو تسويقها داخل حدود أقاليمها ، بما في ذلك طبيعة تلك المواد وكميتها والأغراض التي يتم من أجلها تسويق هذه المواد أو استخدامها وأسماء منتجاتها وموزعيها إن أمكن ؛
 - ٥ - أن يطلب إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي وفريق التقييم العلمي ، ومع الأخذ في الاعتبار ، حسبما هو مناسب ، التقييمات المنجزة بموجب المقرر ٢٤/٩ ، التعاون في إجراء مزيد من التقييمات من أجل :
 - (أ) تحديد ما إذا كانت المواد ذات فترات البقاء القصيرة للغاية التي تقل عن شهر واحد في الغلاف الجوي ، مثل بروميد البروبيل - نون ، تشكل تهديداً لطبقة الأوزون ؛
 - (ب) تحديد مصادر الهالون - ١٢٠٢ ومدى توافره ؛
- وتقديم تقرير إلى اجتماع الأطراف في أقرب وقت ممكن ، على ألا يتجاوز ذلك موعد الاجتماع العاشر للأطراف ؛
- ٦ - أن يطلب إلى فريق الصياغة القانوني الذي قد ينشئه الفريق العامل مفتوح العضوية أن ينظر في الخيارات المتاحة في إطار بروتوكول مونتريال لفرض ضوابط رقابة على المواد الجديدة المستنفدة للأوزون ، وتقديم تقرير بذلك إلى الاجتماع الحادي عشر للأطراف عن طريق الفريق العامل مفتوح العضوية .

المقرر ١٩/١١: تقييم لمواد جديدة

قرر الاجتماع الحادي عشر للأطراف في المقرر ١٩/١١ :

- ١ - يذكر بأن المقرر ٨/١٠ طلب إلى الأطراف أنه إذا تم تطوير وتسويق مواد جديدة ، واتفقت الأطراف بعد تطبيق المقرر ٢٤/٩ ، بأنها تشكل تهديداً كبيراً على طبقة الأوزون ، تتخذ خطوات مناسبة بمقتضى بروتوكول مونتريال لضمان مراقبتها والتخلص منها ؛
- ٢ - يلاحظ أن قطاع الصناعات الكيماوية طرح مواد كيميائية جديدة كثيرة في الأسواق بحيث ستصبح المعايير مفيدة لتقدير دالات استنفاد الأوزون لهذه المواد الكيماوية ؛
- ٣ - يطلب إلى فريق التقييم العلمي وفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي :
 - (أ) تطوير معايير لتقييم دالات استنفاد الأوزون المحتملة للمواد الكيماوية الجديدة ؛
 - (ب) وضع ورقة توجيهية لتيسير التعاون بين القطاعين العام والخاص في تقدير الدالات المحتملة لاستنفاد الأوزون للمواد الكيماوية بحيث تستوفي المعايير التي سيضعها الفريقان ؛
- ٤ - يطلب كذلك إلى الفريقين تقديم التقارير إلى الاجتماع الثالث عشر للأطراف .

المقرر ٢٠/١١: الإجراء المتبع لمواد جديدة

قرر الاجتماع الحادي عشر للأطراف في المقرر ٢٠/١١ :

- إذ يستذكر المقررين ٢٤/٩ و ٩/١٠ بشأن رقابة المواد الجديدة المستنفدة للأوزون ،
وإذ يشير إلى أن القضية نوقشت أثناء الاجتماع الحادي عشر للأطراف ،
يوصل إيلاء الاعتبار الكامل لطرق كفيلة بتسريع الإجراء المتبع لإضافة مواد جديدة وإجراءات الرقابة المقترنة بها التابعة لبروتوكول مونتريال ولحذفها بعد ذلك .

المقررات المتعلقة بالمسائل الأخرى

المقرر ١٢/١ زاي : توضيح المصطلحات والتعاريف : المادة ٢ الفقرة ٦

قرر الاجتماع الأول للأطراف في المقرر ١٢/١ زاي الاتفاق على التوضيح التالي للفقرة ٦ من المادة ٢ من البروتوكول :

- (أ) تجميد الفقرات من ١ إلى ٤ من المادة ٢ من البروتوكول ثم خفض الإنتاج السنوي ، ولذا فإنها لا تسمح بأي زيادة في هذا الإنتاج بموجب الفقرة ٦ من المادة ٢ ؛

(ب) ونظراً لأن هدف وغرض البروتوكول هو إجراء خفض كبير في إنتاج واستخدام المواد الكلورية الفلورية الكربونية والهالونات ، فلا الفقرة ٦ من المادة ٢ ولا أي حكم آخر يسمح بزيادة في الإنتاج يجري تصديرها إلى بلدان غير أطراف بحيث لا ينجم عن ذلك خفض الاستهلاك العالمي وفقاً لموضوع البروتوكول؛

(ج) لا يسمح بالعمل بموجب الفقرة ٦ من المادة ٢ للبلدان التي تخطر الأمانة بأن مرافقها تحت الإنشاء أو تم التعاقد عليها قبل ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ ، التي نص على إنشائها في التشريع الوطني قبل ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ ويتم الانتهاء منها بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ .

المقرر ١٥/١ : إعلان هلسينكي

قرر الاجتماع الأول للأطراف في المقرر ١٥/١ أن يحيط علماً بإعلان هلسينكي بشأن حماية طبقة الأوزون بصيغته الواردة في المرفق الأول من هذا التقرير والذي اعتمده جميع البلدان من الأطراف المتعاقدة وغير المتعاقدة على حد سواء والمتواجدة في هلسينكي بمناسبة الاجتماع الأول للأطراف في اتفاقية فيينا وبروتوكول مونتريال . [أنظر الفرع ٢ - ٩ من هذا الدليل .]

المقرر ١/١١ : إعلان بيجين بشأن تجديد الالتزام بحماية طبقة الأوزون

قرر الاجتماع الحادي عشر للأطراف في المقرر ١/١١ أن يعتمد إعلان بيجين بشأن تجديد الالتزام بحماية طبقة الأوزون، على نحو ما هو وارد في المرفق الأول بتقرير الاجتماع الحادي عشر للأطراف . [أنظر الفرع ٢-١١ من هذا الدليل.]

المادة ٤ : الرقابة على التجارة مع غير الأطراف

المقررات المتعلقة بغير الأطراف الممثلة للبروتوكول

المقرر ١٧/٤ باء : تطبيق الفقرة ٨ من المادة ٤ من بروتوكول مونتريال المعدل على كولومبيا

قرر الاجتماع الرابع للأطراف في المقرر ١٧/٤ باء أن تطبيق الاستثناءات المنصوص عليها في الفقرة ٨ من المادة ٤ تعديل لندن لعام ١٩٩٠ لبروتوكول مونتريال على كولومبيا ، تلك الدولة التي لم تصبح بعد طرفاً في البروتوكول ، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ وحتى تاريخ بدء نفاذ البروتوكول والتعديل بالنسبة لكولومبيا ، مع الأخذ في الاعتبار أن كولومبيا تمثل امتثالاً كاملاً للمادة ٢ والمواد من ٢ ألف إلى ٢ هاء والمادة ٤ من البروتوكول والبروتوكول المعدل ، كما أنها قامت بتقديم بيانات بهذا الصدد إلى الاجتماع ، وفي السابق إلى أمانة الأوزون، كما نص على ذلك في المادة ٧ من البروتوكول المعدل .

المقرر ١٧/٤ جيم : تطبيق تدابير التجارة المنصوص عليها في المادة ٤ على غير الأطراف في البروتوكول

قرر الاجتماع الرابع للأطراف في المقرر ١٧/٤ جيم :

١ - إذ يشير إلى أن الفقرة ٨ من المادة ٤ من البروتوكول تسمح بعقد اجتماع للأطراف كي يقرر أن دولة غير طرف في البروتوكول تمتثل تماماً لأحكام المواد ٢ و ٢ ألف إلى ٢ هاء والمادة ٤ من البروتوكول ولذلك لا تخضع لضوابط التجارة المحددة في تلك المادة ، يقرر مؤقتاً ، ريثما يتم التوصل إلى مقرر نهائي في الاجتماع الخامس للأطراف ، أن أية دولة ليست طرفاً في البروتوكول تكون :

(أ) قد قامت في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٣ بإبلاغ الأمانة أنها تمتثل تماماً لأحكام المواد ٢ و ٢ ألف - ٢ هاء والمادة ٤ من البروتوكول ؛

(ب) قد قدمت في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٣ بيانات داعمة بهذا المعنى إلى الأمانة على النحو المحدد في المادة ٧ من البروتوكول ؛

تعتبر ممثلة تماماً للأحكام ذات الصلة من البروتوكول ويجوز إعفاؤها منذ ذلك الحين وحتى الاجتماع الخامس للأطراف من ضوابط التجارة المنصوص عليها في الفقرتين ٢ و ٢ مكرر من المادة ٤ من البروتوكول ؛

٢ - يطلب من الأمانة أن تحيل أية بيانات ترد إليها من هذا القبيل إلى اللجنة التنفيذية وإلى الأطراف ؛

٣ - يقرر أنه سيتم في الاجتماع الخامس للأطراف اتخاذ مقرر نهائي بشأن وضع تلك الدول ، مع مراعاة أية تعليقات قد تبديها اللجنة التنفيذية على بيانات تلك الدول .

المقرر ٣/٥ : تطبيق تدابير التجارة المنصوص عليها في المادة ٤ على غير الأطراف في تعديل لندن

قرر الاجتماع الرابع للأطراف في المقرر ٣/٥ :

١ - أن يحيط علماً بالمعلومات التي قامت بإبلاغها غير الأطراف في بروتوكول مونتريال عملاً بالمقرر ١٧/٤ جيم "ضوابط التجارة مع غير الأطراف" للاجتماع الرابع للأطراف وأن يطلب إلى الأمانة إبلاغ هذه الدول أن القيود التجارية المفروضة بموجب المادة ٤ تسري على جميع الدول غير الأطراف ، شأنها في ذلك شأن أحكام هذه المادة ؛

- ٢ - أن يحيط علماً ، مع ذلك بالطلب الذي قدمته كل من مالطا والأردن وبولندا وتركيا إلى اجتماع الأطراف للموافقة على مد العمل بالمقرر ١٧/٤ جيم بالنسبة لها ريثما تستكمل إجراءاتها للتصديق على تعديل لندن ؛
- ٣ - أن تحيط علماً بأن البلدان الأربعة قدمت بيانات عملاً بالمقرر ١٧/٤ جيم تفيد بأنها امتثلت في عام ١٩٩٢ تماماً لأحكام المواد ٢ و ٢ ألف إلى ٢ هاء والمادة ٤ من بروتوكول مونتريال وأنها قدمت بيانات داعمة بهذا المعنى على النحو المحدد في المادة ٧ من البروتوكول ؛
- ٤ - أن يوافق على مد الإعفاء الممنوح للبلدان الأربعة من ضوابط التجارة المنصوص عليها في المواد ٢ و ٢ ألف إلى ٢ هاء والمادة ٤ من بروتوكول مونتريال ، حتى الاجتماع السادس للأطراف ، شريطة أن تقدم تلك البلدان بياناتها إلى الأمانة على النحو المحدد في المادة ٧ في موعد أقصاه ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤ بما يوضح أنها امتثلت تماماً خلال عام ١٩٩٣ بضوابط التجارة المنصوص عليها في جميع هذه المواد ، وذلك كيما تنظر فيها لجنة التنفيذ وتقدم هذه البيانات وفقاً للاستمارة المنقحة لإبلاغ البيانات على النحو الذي اعتمده الأطراف في المقرر ٥/٥ ؛
- ٥ - أن يوافق على هذا الإعفاء ، على ألا يمنح أي إعفاء آخر من هذا النوع في المستقبل إلا بموجب مقتضيات الفقرة ٨ من المادة ٤ .
- المقرر ٤/٦ : تطبيق تدابير التجارة المنصوص عليها في المادة ٤ على غير الأطراف في تعديل لندن على البروتوكول
- قرر الاجتماع السادس للأطراف في المقرر ٤/٦ :
- ١ - أن يحيط علماً بالمعلومات التي قامت بإبلاغها بولندا وتركيا عملاً بالمقرر ٣/٥ (تطبيق تدابير التجارة المنصوص عليها في المادة ٤ على غير الأطراف في تعديل لندن) للاجتماع الخامس للأطراف ، وأن يحيط علماً بأن هذين البلدين قد قدما بذلك بيانات توضح أنهما كانا في عام ١٩٩٣ ممثلين تماماً للمادة ٢ ، ٢ ألف - ٢ هاء والمادة ٤ من بروتوكول مونتريال وأنهما قدما بيانات مؤيدة لهذا المعنى على النحو المحدد في المادة ٧ من البروتوكول .
- ٢ - أن يطلب إلى هذين البلدين تقديم بيانات بشأن امتثالهما للمادتين أنفتي الذكر من البروتوكول في موعد غايته ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥ وذلك لإثبات استمرار أهليتها بموجب الفقرة ٨ من المادة ٤ للمعاملة كأطراف خلال العام ١٩٩٥ - ١٩٩٦ .
- ٣ - أن يرحب باعتزام البلدين التصديق على تعديل لندن في عام ١٩٩٥ أو الانضمام إليه .

المقررات المتعلقة بالقيود التجارية مع غير الأطراف

المقرر ١٥/٣ : مرفق لبروتوكول مونتريال

قرر الاجتماع الثالث للأطراف في المقرر ١٥/٣ :

(أ) أن يعتمد قائمة المنتجات التي تحتوي على مواد خاضعة للرقابة بوصفها المرفق دال لبروتوكول مونتريال، بمقتضى الإجراء المنصوص عليه في المادة ١٠ من اتفاقية فيينا ، ويرد هذا المرفق في المرفق الخامس من تقرير الاجتماع الثالث للأطراف ؛

(ب) أن يطلب إلى الأمانة تحديد الأرقام الجمركية الشفوية في القائمة الواردة من مجلس التعاون الجمركي . وتعرض الأرقام الجمركية على الاجتماع الرابع للأطراف لإقرارها .

المقرر ١٦/٤ : المرفق دال لبروتوكول مونتريال

قرر الاجتماع الرابع للأطراف في المقرر ١٦/٤ :

١ - أن يحيط علماً ببدء نفاذ المرفق دال لبروتوكول مونتريال ، في ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٢ ؛

٢ - أن يحيط علماً بأن سنغافورة تعتزم سحب اعتراضها فيما يتعلق بالمنتجات المصنفة تحت البندين ١ و ٢ (بشأن المبردات والمجمدات المنزلية) والبنود ٤ و ٥ و ٦ من المرفق دال ؛

٣ - أن يعتمد النتائج التي خلصت إليها المذكرة بشأن النظام المنسق للأرقام الشفوية الجمركية للمنتجات المدرجة في المرفق دال من بروتوكول مونتريال المعدل على النحو الوارد في الوثيقة UNEP/Ozl.Pro.4/3 .

المقرر ٢٧/٤ : تنفيذ الفقرة ٤ من المادة ٤ من البروتوكول

قرر الاجتماع الرابع للأطراف في المقرر ٢٧/٤ ، أن يطلب من فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أن يجري بموجب الفقرة ٤ من المادة ٤ من البروتوكول ، دراسة إمكانية حظر أو تقييد استيراد منتجات منتجة تستخدم فيها وأن كانت لا تحتوي على - المواد الخاضعة للرقابة الواردة في المرفق ألف من البروتوكول من أي دولة ليست طرفاً في هذا البروتوكول ، وأن يقدم إلى الأمانة ، في موعد أقصاه يوم ٣١ آذار/مارس ١٩٩٣ ، تقريراً بما يتوصل إليه في هذا الشأن كيما ينظر فيه الاجتماع الخامس للأطراف في عام ١٩٩٣ .

المقرر ٢٨/٤ : تنفيذ الفقرة ٣ مكرر من المادة ٤ من البروتوكول

وقرر الاجتماع الرابع للأطراف في المقرر ٢٨/٤ ، أن يطلب إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أن يجري دراسة لقائمة بمنتجات محتوية على مواد خاضعة للرقابة من المرفق باء ، وأن يقدم عن طريق الأمانة ، في موعد لا يتجاوز ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤ ، تقريراً بهذا الشأن بغية تمكين الاجتماع السادس للأطراف في عام ١٩٩٤ ، من النظر في وضع هذه القائمة في صورة مرفق للبروتوكول ، وذلك بموجب الفقرة ٣ مكرر من المادة ٤ .

المقرر ١٧/٥ : جدوى حظر أو تقييد استيراد المنتجات المنتجة باستخدام المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق ألف ، وإن كانت لا تشتمل عليها ، من الدول غير الأطراف في بروتوكول مونتريال وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٤ من البروتوكول

قرر الاجتماع الخامس للأطراف في المقرر ١٧/٥ :

١ - أن يلاحظ مع التقدير عمل فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي بشأن جدوى حظر أو تقييد استيراد المنتجات المنتجة باستخدام المواد الخاضعة للرقابة ، وإن كانت لا تشتمل عليها ؛

٢ - أنه من غير الممكن فرض حظر أو تقييد على استيراد تلك المنتجات بموجب البروتوكول في هذه المرحلة ؛

٣ - أن يطلب من فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي استعراض هذه المسألة من وقت لآخر بصورة منتظمة .

المقرر ٢٠/٥ : توسيع نطاق تطبيق تدابير التجارة بموجب المادة ٤ على المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق جيم والمرفق هاء

قرر الاجتماع الخامس للأطراف في المقرر ٢٠/٥ :

١ - أن يطلب من فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أن يقيم جدوى وآثار توسيع تطبيق تدابير التجارة بموجب المادة ٤ من البروتوكول على التجارة في المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق جيم وفي المرفق هاء وأن يقدم تقريراً عن طريق الأمانة ، في موعد أقصاه ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ ، إلى الفريق العامل مفتوح العضوية ؛

٢ - أن يطلب من الفريق العامل مفتوح العضوية تقديم توصيات حول الموضوع ، حسب الاقتضاء ، لكي ينظر فيها الاجتماع السابع للأطراف في عام ١٩٩٥ .

المقرر ١٢/٦ : قائمة بالمنتجات المحتوية على مواد خاضعة للرقابة في المرفق باء من البروتوكول

قرر الاجتماع السادس للأطراف في المقرر ١٢/٦ :

١ - أن يلاحظ الاستنتاجات التي توصل إليها فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ، وتوصية الفريق العامل مفتوح العضوية للأطراف ، بإعداد قائمة بالمنتجات المحتوية على مواد خاضعة للرقابة المدرجة في المرفق باء من البروتوكول ؛

٢ - أن يوافق على أنه ، بالنظر إلى تضييق الجدول الزمني للتخلص التدريجي من المواد المدرجة في المرفق باء من ١ كانون الثاني/يناير عام ٢٠٠٠ إلى ١ كانون الثاني/يناير عام ١٩٩٦ ، وبالنظر إلى التصديق على البروتوكول بأغلبية ساحقة من البلدان ، فإن وضع القائمة الذي دعت إليه الفقرة ٣ مكرر من المادة ٤ من بروتوكول مونتريال لا يترتب عليه سوى آثار عملية طفيفة . وأن الجهد المبذول في وضع هذه القائمة واعتمادها لن يتناسب مع أي منافع ، إن وجدت ، قد تعود على طبقة الأوزون ؛

٣ - أن يقرر عدم التوسع في القائمة التي حددتها الفقرة ٣ مكرر ، من المادة ٤ ، من بروتوكول مونتريال .

المقرر ٧/٧ : الاتجار ببروميد الميثيل

قرر الاجتماع السابع للأطراف في المقرر ٧/٧ :

- ١ - أن يشير إلى الفقرة ١٠ من المادة ٤ من البروتوكول ، التي تنص ، ضمن جملة أمور ، على أن تنظر الأطراف بحلول ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ في مسألة تعديل البروتوكول بغية تطبيق التدابير الواردة في الفقرة ٤ على الاتجار في بروميد الميثيل مع الدول غير الأطراف في البروتوكول ؛
- ٢ - وأن يقوم ، إدراكاً لأهمية تدابير التجارة الواردة في المادة ٤ من تعزيز الأهداف البيئية للبروتوكول ، بالنظر في الاجتماع الثامن للأطراف في مسألة تعديل البروتوكول بغية الرقابة على الاتجار مع الدول غير الأطراف في البروتوكول في المواد الخاضعة للرقابة في المرفق هاء والمنتجات المحتوية على مواد خاضعة للرقابة في المرفق هاء ؛
- ٣ - وتحقيقاً لهذه الغاية ، يطلب إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أن يقوم ، قبل انعقاد الاجتماع الثامن للأطراف ، بتوضيح المنتجات ، إن وجدت ، التي ينبغي اعتبارها منتجات محتوية على مواد خاضعة للرقابة مدرجة في المرفق هاء .

المقرر ١٥/٨ : مراقبة الاتجار مع غير الأطراف في بروميد الميثيل

قرر الاجتماع الثامن للأطراف في المقرر ١٥/٨ النظر أثناء الاجتماع التاسع للأطراف في بروتوكول مونتريال في عام ١٩٩٧ في مسألة الرقابة على الاتجار ببروميد الميثيل مع غير الأطراف .

المقرر ١٨/٨ : قائمة بالمنتجات المحتوية على المواد الخاضعة للرقابة في المجموعة الثانية بالمرفق جيم (مركبات الكربون الهيدروبرومية فلورية) من البروتوكول
قرر الاجتماع الثامن للأطراف في المقرر ١٨/٨ أن :

- ١ - يأخذ علماً بالنتيجة التي توصل إليها فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي بشأن وضع قائمة بالمنتجات التي تحتوي على مواد خاضعة للرقابة في المجموعة الثانية من المرفق جيم من البروتوكول ؛
- ٢ - يقرر عدم الإفاضة في القوائم المشار إليها في الفقرتين ٣ مكرر و ٤ مكرر من المادة من بروتوكول مونتريال .

المقررات المتعلقة بمسائل التجارة الأخرى

المقرر ١٥/٢ : تمديد ولاية الفريق العامل مفتوح العضوية التابع للأطراف

قرر الاجتماع الثاني للأطراف في مقرره ١٥/٢ مواصلة أعمال الفريق العامل مفتوح العضوية التابع للأطراف وتمديد ولايته لكي ينظر عند الاقتضاء وبصفة خاصة في الموضوع التالي :

- (د) المشاكل الناشئة عن أحكام التجارة في البروتوكول فيما يتعلق بالتجارة بين الأطراف وكذلك التجارة مع غير الأطراف بما في ذلك المسائل المتعلقة بمناطق التجارة الحرة وتقديم توصيات بذلك إلى الاجتماع الثالث للأطراف .

[وضعت بقية هذا المقرر تحت المادة ١١]

المقرر ١٦/٣ : مسائل التجارة

قرر الاجتماع الثالث للأطراف في المقرر ١٦/٣ : تشجيع الأطراف على أن تبلغ الأمانة بشأن تنفيذ المادة ٤ من البروتوكول .

المقرر ١٧/٤ ألف : مسائل التجارة

وقرر الاجتماع الرابع للأطراف في المقرر ١٧/٤ ألف :

- ١ - أن يحيط علماً بما قدمته بعض الأطراف من معلومات بشأن تنفيذ المادة ٤ من البروتوكول ، وأن يشجع مرة أخرى تلك الأطراف التي لم تفعل ذلك بعد ، على أن تبلغ تلك المعلومات للأمانة في أسرع وقت ممكن ؛
- ٢ - توضيح وضع الأطراف التي لم تصدق على تعديل لندن ، على النحو التالي :

(أ) بموجب الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول ، لا يسري الحظر المفروض على تصدير المواد المدرجة في المرفق ألف إلا على الدول غير الأطراف في بروتوكول مونتريال لعام ١٩٨٧ ؛

(ب) بموجب الفقرة ٢ مكرر من المادة ٤ من البروتوكول ، لا يبدأ الحظر المفروض على تصدير المواد المدرجة في المرفق باء إلا في ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٣ .

المادة ٤ ألف: مراقبة التجارة مع الأطراف

المقررات المتعلقة بالتجارة في مواد مستنفدة للأوزون

المقرر ٢٦/٨: الصادرات من المواد المستنفدة للأوزون والمنتجات المحتوية على هذه المواد

قرر الاجتماع الثامن للأطراف في المقرر ٢٦/٨ :

١ - أن يشير إلى أن الاجتماع السابع للأطراف في بروتوكول مونتريال قد ناقش الروابط بين الصادرات من المواد المستنفدة للأوزون والمنتجات المحتوية على هذه المواد بموجب بروتوكول مونتريال ؛ والاتجار غير المشروع بها ، والامتثال لبروتوكول مونتريال ؛ وأن يشير كذلك إلى أن الاجتماع الثامن للأطراف في بروتوكول مونتريال قد أخضع مرة أخرى بعض الجوانب المتعلقة بهذه القضية لنقاش قصير وذلك في سياق الوثيقة
؛ UNEP/OzL.Pro.8/CRP.1

٢ - أن يشير إلى أن الحوار الذي دار في الاجتماع السابع للأطراف في بروتوكول مونتريال والمناقشات القصيرة التي جرت في الاجتماع الثامن للأطراف في بروتوكول مونتريال قد بينت مدى أهمية هذه القضية وتعقدتها وحساسيتها ؛ وأن يشير كذلك إلى أن الحوار والمناقشة القصيرة قد كشفت ، علاوة على ذلك ، عن جوانب هامة تتطلب مزيداً من التداول بشأنها ، بما في ذلك جملة أمور من بينها ضرورة إخضاع صادرات المواد المستنفدة للأوزون للرقابة والتي تقوم بتصديرها الأطراف غير العاملة بموجب المادة ٥ التي يثبت أنها غير ممتثلة لالتزاماتها نحو الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ في إطار البروتوكول ؛

٣ - أن يسلم بأن هذه القضية ستترك في نهاية المطاف أثراً مباشراً على التقدم المحرز في القضايا على المواد المستنفدة للأوزون وحماية طبقة الأوزون ؛

٤ - أن يقرر إدراج هذه القضية في جدول أعمال الاجتماع الخامس عشر للفريق العامل مفتوح العضوية للأطراف في بروتوكول مونتريال ؛

٥ - أن يشجع الأطراف المعنية على تقديم آرائها إلى الأمانة بحلول آذار/مارس ١٩٩٧ ، لتجميعها وإحالتها للأطراف قبيل انعقاد الاجتماع الخامس عشر للفريق العامل مفتوح العضوية للأطراف في بروتوكول مونتريال .

المقررات المتعلقة بالتجارة في المنتجات والمعدات المحتوية على مواد المرفقين ألف وباء

المقرر ٣٢/٧: الرقابة على تصدير واستيراد المنتجات والمعدات المحتوية على مواد مدرجة في المرفقين ألف وباء من بروتوكول مونتريال

قرر الاجتماع السابع للأطراف في المقرر ٣٢/٧:

١ - أن يوصي كل طرف من الأطراف باتخاذ التدابير التشريعية والإدارية ، بما في ذلك وضع بطاقات العبوة على المنتجات والمعدات ، بغية القيام حسبما يتناسب ، بتنظيم تصدير واستيراد المنتجات والمعدات المحتوية على مواد واردة في المرفقين ألف وباء من بروتوكول مونتريال والتكنولوجيات المستخدمة في تصنيع هذه المنتجات

والمعدات ، وذلك بقصد تجنب أي تأثيرات سلبية مرتبطة بتصدير هذه المنتجات والمعدات التي تستخدم تكنولوجيا عتيقة أو سرعان ما تصبح عتيقة بسبب اعتمادها على المواد المدرجة في المرفقين ألف وباء والتي لا تتوافق مع روح البروتوكول بما في ذلك المقرر ١٢/١ جيم الصادر عن الاجتماع الأول للأطراف في البروتوكول ، المعقود في هلسينكي في عام ١٩٨٩ ؛

٢ - أن يوصي بأن تقدم الأطراف تقارير إلى اجتماعات الأطراف القادمة عن الإجراءات المتخذة لتنفيذ هذا المقرر.

المقرر ٩/٩: الرقابة على تصدير المنتجات والمعدات التي يعتمد استمرار تشغيلها على مواد المرفقين ألف وباء

قرر الاجتماع التاسع للأطراف في المقرر ٩/٩:

١ - أن يوصي كل طرف باتخاذ تدابير تشريعية وإدارية ، بما في ذلك لصق البطاقات البيانية على المنتجات والمعدات ، لتنظيم التصدير والاستيراد حسب مقتضى الحال ، للمنتجات والمعدات والمكونات والتكنولوجيا التي يعتمد استمرار تشغيلها على توريد مواد واردة في المرفقين ألف وباء من بروتوكول مونتريال وذلك في سبيل تفادي أي ضرر مرتبط بتصدير هذه المنتجات والمواد التي تستعمل تكنولوجيا أصبحت أو توشك أن تصبح قديمة عفا عليها الزمن ، بسبب اعتمادها على مواد المرفقين ألف وباء وهي لا تتمشى مع روح البروتوكول بما في ذلك المقرر ١٢/١ جيم الصادر عن الاجتماع الأول للأطراف في البروتوكول ، المعقود في هلسينكي في عام ١٩٨٩ ؛

٢ - أن يوصي الأطراف غير العاملة بالمادة ٥ باتخاذ ما يلزم من تدابير لفرض المراقبة ، في تعاون مع أطراف المادة ٥ المستوردة ، على تصدير المنتجات والمواد المستعملة ، غير المعدات الشخصية ، التي يعتمد استمرار تشغيلها على توريد مواد مدرجة في المرفقين ألف وباء من بروتوكول مونتريال ؛

٣ - أن يوصي الأطراف بإبلاغ الاجتماع العاشر للأطراف بشأن التدابير التي اتخذت لتنفيذ هذا المقرر .

المقرر ٩/١٠: وضع قائمة بالبلدان غير الراغبة في استيراد منتجات ومعدات يعتمد استمرار تشغيلها على المواد المدرجة في المرفقين ألف وباء

قرر الاجتماع العاشر للأطراف في المقرر ٩/١٠:

١ - أن يذكر بأن المقرر ٩/٩ يوصي:

(أ) كل طرف باتخاذ تدابير تشريعية وإدارية ، بما في ذلك لصق بطاقات العبوة على المنتجات والمعدات ، لتنظيم التصدير والاستيراد ، حسب مقتضى الحال ، للمنتجات والمعدات والمكونات والتكنولوجيا التي يعتمد استمرار تشغيلها على توريد مواد مدرجة في المرفقين ألف وباء من بروتوكول مونتريال وذلك في سبيل تفادي أي ضرر مرتبط بتصدير هذه المنتجات والمعدات التي تستعمل تكنولوجيا أصبحت أو توشك أن تصبح عتيقة وذلك بسبب اعتمادها على مواد المرفقين ألف وباء وقد لا تتمشى مع روح

البروتوكول بما في ذلك المقرر ١٢/١ جيم الصادر عن الاجتماع الأول للأطراف في البروتوكول ، المعقود في هلسينكي في عام ١٩٨٩ ؛

(ب) الأطراف غير العاملة بالمادة ٥ باتخاذ ما يلزم من تدابير لفرض الرقابة ، بالتعاون مع أطراف المادة ٥ المستوردة ، على تصدير المنتجات والمعدات المستعملة ، غير المعدات الشخصية ، التي يعتمد استمرار تشغيلها على توريد مواد مدرجة في المرفقين ألف وباء من بروتوكول مونتريال ؛

٢ - أن يشير إلى أنه من أجل جعل تدابير التصدير هذه تدابير فعالة ، على كل من الأطراف المستوردة والمصدرة أن تتخذ ما يناسب من إجراءات ؛

٣ - أن يشير إلى أن المنتجات والمعدات المدرجة أدناه تشكل فئات المنتجات والمعدات التي يعتمد استمرار تشغيلها على المواد المدرجة في المرفق ألف أو المرفق باء ؛

٤ - أن يطلب ، على أساس طوعي ، إلى تلك الأطراف التي لا تُصنع لأغراض الاستخدامات المحلية ، منتجات ومعدات من الفئة الواردة أدناه* والتي لا تسمح باستيراد مثل هذه المنتجات أو المعدات من أي مصدر ، أن تقوم بتبليغ الأمانة ، إذا ما شاءت ذلك ، بأنها لا توافق على استيراد هذه المنتجات والمعدات ؛

٥ - أن يطلب إلى الأمانة وضع قائمة بالأطراف التي لا تود أن تتلقى منتجات ومعدات من فئة أو أكثر من الفئات المدرجة أدناه* . وتوزع الأمانة هذه القائمة على جميع الأطراف في الاجتماع الحادي عشر للأطراف ثم تستكمل على أساس سنوي بعد ذلك ؛

٦ - أن يسلم بضرورة زيادة النظر في قضية الواردات والصادرات من المنتجات والواردات التي يعتمد استمرار تشغيلها على مواد المرفقين ألف وباء ، وذلك في الاجتماع الحادي عشر للأطراف بغية التصدي بشكل أكبر تحديداً لشواغل البلدان التي بصدد التخلص التدريجي التام من هذه المنتجات والمعدات .

*المنتجات والمعدات المحتوية على أي مادة خاضعة للرقابة محددة في المرفق ألف أو المرفق باء من بروتوكول مونتريال: (١) وحدات تكييف الهواء للسيارات والشاحنات (سواء مثبتة في وسائط النقل أو غير مثبتة). (٢) معدات التبريد المنزلي والتجاري ومعدات التكييف الهوائي/الضخ الحراري (حين تحتوي على المواد الخاضعة للرقابة مدرجة في المرفق ألف أو المرفق باء كمواد مبردة و/أو عازلة للمنتج) (مثل الثلجات ، ومعدات التجميد العميق ، ومزيلات الرطوبة ، ومبردات المياه ، وآلات صنع الثلج ، ووحدات تكييف الهواء ، والمضخات الحرارية) ؛ (٣) مركبات النقل المزودة ببرادات ؛ (٤) منتجات الأيروسولات باستثناء الأيروسولات الطبية ؛ (٥) أجهزة إطفاء الحريق النقالة ؛ (٦) ألواح ولوحات العزل وأغطية الأنابيب ؛ (٧) البوليمرات الأولية أو الوسيطة .

المادة ٤ بء: التراخيص

المقررات المتعلقة بنظام إصدار التراخيص

المقرر ٩/٧ : الاحتياجات المحلية والأساسية

قرر الاجتماع السابع للأطراف في المقرر ٩/٧:

إدراكاً لأن بروتوكول مونتريال يطلب من كل طرف عامل بموجب المادة ٥ تجميد إنتاجه واستهلاكه من مركبات الكربون الكلورية فلورية بحلول الأول من تموز/يوليه ١٩٩٩ ومن المواد الأخرى الواردة في المرفقين ألف وباء فيما بعد ،

وإدراكاً لاحتياجات الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ الحصول على إمدادات كافية ذات نوعية جيدة من المواد المستنفدة للأوزون بأسعار عادلة ومنصفة ،

وإدراكاً لضرورة اتخاذ خطوات لتفادي احتكار إمدادات المواد المستنفدة لطبقة الأوزون للأطراف العاملة بموجب المادة ٥ ،

واعترافاً بأن الاحتياجات المذكورة أعلاه يمكن سدها عن طريق فصل حساب خطوط الإنتاج الأساسية للأطراف العاملة بموجب المادة ٥ عن خط الاستهلاك الأساسي، وأن الفقرة ٣ من المادة ٥ من البروتوكول يجب أن تعدل لكي تعكس ذلك ،

١ - وأنه إلى أن يصبح أول تدبير رقابة لكل مادة خاضعة للرقابة واردة في المرفقين ألف وباء فعالاً بالنسبة للأطراف (مثل ، مواد الكربون الكلورية فلورية ، حتى الأول من تموز/يوليه ١٩٩٩) فإن الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ قد تقوم بإمداد هذه المادة لمواجهة الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف العاملة بموجب المادة ٥ ؛

٢ - وأنه إلى أن يصبح أول تدبير رقابة لكل مادة من المواد الخاضعة للرقابة الواردة في المرفقين ألف وباء فعالاً بالنسبة للأطراف (مثل مركبات الكربون الكلورية فلورية ، عقب الأول من تموز/يوليه ١٩٩٩) ، فإن الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ يمكن أن تقوم بإمداد هذه المادة لمواجهة الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف العاملة بموجب المادة ٥ ، وذلك في حدود الإنتاج الذي يحدده البروتوكول ؛

٣ - أنه تفادياً للإمداد المفرط أو للإغراق بالمواد المستنفدة لطبقة الأوزون ، فإنه يكون على جميع الأطراف المستوردة والمصدرة للمواد المستنفدة للأوزون أن ترصد هذه التجارة وأن تنظمها بواسطة تراخيص الاستيراد والتصدير ؛

٤ - أنه بالإضافة إلى الإبلاغ الذي تقتضيه المادة ٧ من البروتوكول ينبغي للأطراف المصدرة أن ترفع تقريراً إلى أمانة الأوزون في ٣٠ أيلول/سبتمبر كل عام بشأن أنواع وكميات ومقاصد صادراتها من المواد المستنفدة للأوزون أثناء العام السابق ؛

- ٥ - أن تحديد التكاليف الإضافية المستوفية للشروط الخاصة بمشروعات التخلص التدريجي في قطاع الإنتاج ينبغي ألا تتعارض مع الفقرة ٢ (أ) من القائمة الإشارية للتكاليف الإضافية وأن توضع على أساس استنتاجات المبادئ التوجيهية للجنة التنفيذية المتعلقة بالتخلص التدريجي في قطاع الإنتاج ؛
- ٦ - ينبغي للجنة التنفيذية - كأولوية - أن توافق على وسائط حساب الطاقة الإنتاجية والتحقق منها في البلدان الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ ؛
- ٧ - وأنه اعتباراً من ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ ، لا ينبغي لأي طرف أن يُركب أو يرخص بأي طاقة جديدة لإنتاج المواد الخاضعة للرقابة الواردة في المرفق ألف أو باء في بروتوكول مونتريال ؛
- ٨ - أن يدرج الاجتماع التاسع للأطراف في البروتوكول بصورة مناسبة :
- (أ) نظام ترخيص يشمل حظراً على الواردات والصادرات غير المرخصة ؛
- (ب) وضع خط أساس لقطاع الإنتاج للأطراف العاملة بموجب المادة ٥ محسوباً :
- ١٠ ' بالنسبة للمواد المدرجة في المرفق ألف على أنه متوسط المستوى السنوي المحسوب للإنتاج خلال الفترة ١٩٩٥ شاملة ١٩٩٧ ، أو المستوى المحسوب للاستهلاك البالغ ٠.٣ كغ للفرد أيهما أقل ؛ و
- ٢٠ ' بالنسبة للمواد المدرجة في المرفق باء ، على أنه متوسط الإنتاج السنوي المحسوب للأعوام من ١٩٩٨ إلى ٢٠٠٠ ، أو المستوى المحسوب للإنتاج البالغ ٠.٢ كغ للفرد أيهما أقل ؛
- وينبغي للأطراف ، في نفس الوقت ، أن تنظر في استحداث آلية لضمان أن الواردات والصادرات من المواد الخاضعة للرقابة ينبغي السماح بها فقط بين الأطراف في بروتوكول مونتريال والتي قد أبلغت بيانات أو أبدت امتثالاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في البروتوكول . وينبغي كذلك للأطراف أن تنظر فيما إذا كانت توسع إطار هذا المقرر لتشمل جميع المواد الأخرى الخاضعة للرقابة التي يشملها بروتوكول مونتريال .
- المقرر ٢٠/٨ : الواردات والصادرات غير المشروعة من المواد المستنفدة للأوزون الخاضعة للرقابة
- قرر الاجتماع الثامن للأطراف في المقرر ٢٠/٨ :
- ١ - يلاحظ مع التقدير التقرير الذي أعدته الأمانة بشأن الواردات والصادرات غير المشروعة من المواد المستنفدة للأوزون ؛
- ٢ - بحث كل طرف من الأطراف غير العاملة بمقتضى المادة ٥ التي لم تقم حتى الآن بإنشاء نظام يستوجب الحصول على المصادقة والموافقة على واردات أي مواد مستنفدة للأوزون كانت مستعملة أو معادة التدوير أو مستصلحة قبل توريدها ، أن تفعل ذلك ويتعين على المستوردين أن يثبتوا عملياً للسلطات المعتمدة ، بصورة شافية أن المواد المستنفدة للأوزون قد استعملت من قبل فعلاً ؛

٣ - يطلب إلى كل طرف غير عامل بمقتضى المادة ٥ أن يقدم إلى الأمانة في موعد لا يتجاوز انعقاد الاجتماع التاسع للأطراف عن ما اتخذته في إنشاء النظام الوارد وصفه في الفقرة ٢ أعلاه ؛

٤ - ألا يسري الاستثناء في المقرر ٢٤/٤ (الذي ينص على ألا تؤخذ واردات وصادرات المواد الخاضعة للرقابة التي كانت مستعملة من قبل والمعادة التدوير ، في الاعتبار عند حساب مستوى استهلاك الطرف) ، على أي طرف غير عامل بمقتضى المادة ٥ لم يتم حتى ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ ، بإنشاء نظام كالنظام الوارد وصفه في الفقرة ٢ أعلاه.

٥ - يطلب إلى الاجتماع التاسع للأطراف أن ينظر في إرساء نظام يستوجب الحصول على التصديق والموافقة على واردات المواد المستنفدة للأوزون المستعملة والمعادة التدوير من جميع الأطراف .

المقرر ٨/٩ : نظام إصدار التراخيص

قرر الاجتماع التاسع للأطراف في المقرر ٨/٩ :

إذ يلاحظ أن المقررين ٢٥/٥ و ١٤/٦ ألف قد أنشأ نظاماً لتبادل المعلومات وتسجيلها وإبلاغها بشأن التجارة في المواد الخاضعة للرقابة ، للوفاء بالاحتياجات الداخلية الأساسية للأطراف العاملة بموجب المادة ٥ ،

وإذ يلاحظ أن المقرر ١٤/٦ باء طالب بتقديم توصيات إلى الاجتماع السابع للأطراف بشأن ما إذا كان ينبغي تقديم تقارير بموجب المادة ٧ فيما يتعلق بالتجارة ، للوفاء بالاحتياجات الداخلية الأساسية للأطراف العاملة بموجب المادة ٥ ،

وإذ يلاحظ أن المقرر ٩/٧ يقتضي من الاجتماع التاسع للأطراف إدخال نظام في بروتوكول مونتريال لإصدار التراخيص للاستيراد والتصدير ،

وإذ يلاحظ أنه ، استجابة لتقرير أعدته الأمانة عن الواردات والصادرات غير المشروعة للمواد المستنفدة للأوزون ، بحث المقرر ٢٠/٨ كل طرف غير عامل بموجب المادة ٥ ، على إنشاء نظام للتصديق والموافقة على واردات أية مواد خاضعة للرقابة ، من مستعملة أو معاد تدويرها أو مستصلحة ، قبل استيرادها ، مع إبلاغ الاجتماع التاسع للأطراف بما تم بشأن إنشاء مثل ذلك النظام ،

وإذ يلاحظ أن المقرر ٢٠/٨ طلب كذلك من الاجتماع التاسع للأطراف أن ينظر في إنشاء نظام يقتضي التصديق والموافقة على صادرات المواد المستنفدة للأوزون ، من مستعملة ومعاد تدويرها ، من جميع الأطراف ،

وإذ يلاحظ أن الاجتماع التاسع للأطراف قد أقر تعديلاً للبروتوكول ، يقتضي من جميع الأطراف تنفيذ نظام لإصدار التراخيص للاستيراد والتصدير ،

١ - أن نظام إصدار التراخيص المطلوب من كل طرف إنشاؤه ينبغي له :

(أ) أن يساعد على تجميع معلومات كافية لتسهيل امتثال الأطراف لمقتضيات الإبلاغ بموجب المادة ٧ من

البروتوكول ومقررات الأطراف ؛ و

- (ب) أن يساعد الأطراف على الحيلولة دون التجارة غير المشروعة للمواد الخاضعة للرقابة ، بما في ذلك حسب مقتضى الحال ، القيام بالإبلاغ و/أو إرسال التقارير المنتظمة من البلدان المصدرة إلى البلدان المستوردة و/أو بالسماح بالتحقق بالمقارنة من صحة البيانات بين البلدان المصدرة والبلدان المستوردة ؛
- ٢ - في سبيل تسهيل الإبلاغ الفعال و/أو إرسال التقارير و/أو التحقق بالمقارنة من صحة البيانات ، ينبغي لكل طرف إبلاغ الأمانة ، بحلول ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ ، باسم الموظف المسؤول الذي ينبغي أن توجه إليه مثل هذه البيانات والطلبات وبيانات الاتصال به ، وستقوم الأمانة بصفة دورية بإعداد وتحديث وتوزيع قائمة كاملة ببيانات الاتصال هذه ، وذلك على جميع الأطراف ؛
- ٣ - ينبغي للأمانة والوكالات المنفذة أن تتخذ الخطوات الكفيلة بمساعدة الأطراف على تصميم وتنفيذ النظم الوطنية الملائمة لإصدار التراخيص ؛
- ٤ - يجوز للأطراف العاملة بموجب المادة ٥ أن تطلب المساعدة لوضع وإنشاء وتشغيل نظام إصدار التراخيص المذكورة ، وينبغي ، مع مراعاة أن الصندوق متعدد الأطراف قد قدم بعض التمويل لمثل تلك الأنشطة ، أن يقدم الصندوق تمويلاً إضافياً مناسباً لهذا الغرض .

المادة ٥ : الوضع الخاص للبلدان النامية

المقررات المتعلقة بالتعريف والتصنيف

المقرر ١٢/١ هاء : توضيح المصطلحات والتعريف: البلدان النامية

قرر الاجتماع الأول للأطراف في المقرر ١٢/١ هاء ، تعتبر البلدان التالية بلداناً نامية لأغراض البروتوكول:

الأرجنتين ، الأردن ، أفغانستان ، إكوادور ، ألبانيا ، الإمارات العربية المتحدة ، أنتيغوا وبربودا ، أندونيسيا ، أنغولا ، أوروغواي ، أوغندا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، باكستان ، البرازيل ، بروني دار السلام ، بنما ، بوركينا فاسو ، بورما ، بوروندي ، بيرو ، تايلند ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، توغو ، تونس ، تونغسا ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، جزر سليمان ، جزر القمر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية أفريقيا الوسطى ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية كوريا ، جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، دومينيكا ، الرأس الأخضر ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي ، ساموا ، سان تومي وبرينسيبي ، سانت فنسنت وجزر غرينادين ، سانت كريستوفر ونيفيس ، سانت لوسيا ، سري لانكا ، السلفادور ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، سيراليون ، سيشيل ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غامبيا ، غانا ، غرينادا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، غينيا الاستوائية ، غينيا - بيساو ، فانواتو ، الفلبين ، فنزويلا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكامبيون ، كمبوديا الديمقراطية ، كوبا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، ليبيريا ، ليسوتو ، مالطا ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوي ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، موريشوس ، موزامبيق ، ناميبيا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، هايتي ، الهند ، هندوراس ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغسلافيا .

المقرر ١٠/٢ : بيانات البلدان النامية

فيما يتعلق ببيانات البلدان النامية قرر الاجتماع الثاني للأطراف في المقرر ١٠/٢ ما يلي :

أن يطلب إلى الأمانة أن تحدد بدقة من البيانات المتاحة لديها الكميات الفعلية من المواد الخاضعة للرقابة التي تحتاج إليها البلدان النامية العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ والمصادر الممكنة للإمداد لمساعدة البلدان المتقدمة النمو في السماح لشركاتها بإنتاج الكميات الإضافية اللازمة في حدود النسب المئوية المصرح بها بمقتضى المادة ٢ والمواد ٢ ألف إلى ٢ هاء من البروتوكول ؛

يطلب من الأمانة أن تنشر في تقريرها السنوي الخاص بالبيانات قائمة مستكملة بالبلدان النامية التي تعتبر عاملة بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٥ ، على أساس تقديم بيانات كاملة. وتنشر الأمانة أيضاً قائمة بالبلدان النامية التي يبدو أنها مؤهلة لأن تكون أطرافاً عاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ وذلك على أساس تقديمها معلومات تقديرية أو غير كاملة . ولا يستحق أي طرف ، بموجب أحكام المادة ٥ من البروتوكول ، المعاملة المنصوص عليها في تلك المادة ما لم يتقدم ببيانات كاملة إلى الأمانة تبين أن المستوى المحسوب لاستهلاك الفرد سنوياً فيه يقل من ٠.٣ كجم .

قرر الاجتماع الثالث للأطراف في المقرر ٣/٣ :

(د) أن يقر التوصية المتعلقة بتصنيف البلدان النامية بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ :

"في ضوء الأرقام الواردة في التقرير بشأن البيانات (Add.1 و UNEP/Ozl.Pro/WG.2/1/3) والتوصية الواردة في الفقرة ١٤ (هـ) من تقرير فريق الخبراء المخصص المعني بإبلاغ البيانات ، ((UNEP/Ozl.Pro/WG.2/14)) قررت اللجنة ضرورة تصنيف البلدان النامية التالية مؤقتاً بوصفها غير عاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ : الإمارات العربية المتحدة ، البحرين ، سنغافورة ، مالطا . واعتبرت جميع البلدان النامية الأخرى بأنها عاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ ."

[وضعت بقية هذا المقرر تحت المادة ٨]

المقرر ٥/٣ : تعريف البلدان النامية

وقرر الاجتماع الثالث أيضاً في المقرر ٥/٣ ما يلي :

(أ) أن ينظر في طلبات الدول لتصنيفها كبلدان نامية على أساس كل دولة على حدة وحسب الكيفية والوقت الذي ترد بها ؛

(ب) يقبل تركيا كبلد نام لأغراض بروتوكول مونتريال مع ملاحظة أن تركيا هي بلد نام حسب تصنيف البنك الدولي ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ؛

(ج) يطلب من الفريق العامل المفتوح العضوية التابع للأطراف دراسة المعايير التي ستطبق مستقبلاً في حالات الطلبات التي تقدم من البلدان لتصنيفها كبلدان نامية ، لأغراض بروتوكول مونتريال ، وتحديدتها بشكل دقيق ، وتقديم تقرير إلى الاجتماع الرابع أو الخامس للأطراف للنظر فيه .

المقرر ١٣/٣ : تغييرات وتعديلات أخرى على بروتوكول مونتريال

قرر الاجتماع الثالث للأطراف في المقرر ١٣/٣ : أن يطلب إلى الفريق العامل مفتوح العضوية للأطراف ، أن ينظر في الاقتراحات التالية التي تستهدف إمكانية تعديل بروتوكول مونتريال ، وأن يقدم تقريراً بشأن هذه الاقتراحات للاجتماع الرابع للأطراف :

(أ) الفقرة ٥ من المادة ٧ (من البروتوكول المعدل) : "في حالات نقل شحنات من المواد الخاضعة للرقابة عن طريق بلد ثالث (مقابل الواردات وإعادة التصدير فيما بعد) ، يعتبر بلد منشأ المواد الخاضعة للرقابة وهو المصدر ويعتبر بلد الوجهة النهائية هو المستورد . وفي هذه الحالات ، تقع مسؤولية الإبلاغ عن البيانات على بلد المنشأ ، باعتباره المصدر وعلى بلد الوجهة النهائية باعتباره المستورد . وتعالج حالتا الاستيراد وإعادة التصدير بوصفها عمليتين منفصلتين ؛ ويقوم بلد المنشأ بالإبلاغ عن الشحنة إلى البلد الذي يعتبر وجهتها الوسيطة ، الذي يقوم فيما بعد بالإبلاغ عن الواردات من بلد المنشأ والصادرات إلى بلد الوجهة النهائية ، الذي يقوم بدوره بالإبلاغ عن الواردات" ؛

(ب) أن يستعرض جميع المواد ذات الصلة في بروتوكول مونتريال ، لدراسة العواقب الممكنة الناجمة عن تجاوز الاستهلاك لسقف الـ ٠.٣ كيلو غرام للفرد سنوياً ، بالنسبة لبلد عامل بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ والمنصوص عليها في تلك المادة ؛

(ج) أن يناقش التدابير التي تنطوي على التعديلات المحتملة للبروتوكول ، لتوضيح مواقف مثل هذا الطرف فيما يتعلق بالمادة ٢ الخاصة بتدابير الرقابة ، وخاصة لتحديد :

- سنة الأساس التي ينبغي أن تطبق على مثل هذا الطرف لأغراض جدول التخفيضات ؛
- أي مرحلة من جدول التخفيضات ينبغي أن يمثل لها ؛
- ما هي الفترة (إن وجدت) التي يصرح بها للطرف بغية تمكينه من الامتثال الكامل لتدابير الرقابة ؛

(د) أن ينظر في الآثار الممكنة المترتبة على فقد طرف لوضعه في إطار المادة ٥ (١) ، إذا كان ذلك الطرف وقتها عضواً في اللجنة التنفيذية في الصندوق المؤقت المتعدد الأطراف .

المقرر ٧/٤ : تعريف البلدان النامية

قرر الاجتماع الرابع للأطراف في المقرر ٧/٤ أن يحيط علماً بأن الفريق العامل مفتوح العضوية قد أوصى بعدم اعتماد الاجتماع الرابع للأطراف معايير لتصنيف البلدان في المستقبل كبلدان نامية لأغراض بروتوكول مونتريال ، وأنه ينبغي للأطراف أن تنتظر في طلبات الأطراف لتصنيفها كبلدان نامية عند تقديمها وعلى أساس كل طرف على حدة .

المقرر ١٥/٤ : الحالة التي وفقاً لها تتجاوز الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ حد الاستهلاك المنصوص عليه في تلك المادة

قرر الاجتماع الرابع للأطراف في المقرر ١٥/٤ أن يوضح على النحو التالي الحالة التي وفقاً لها يتجاوز بلد نام عامل بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول حدود الاستهلاك المنصوص عليها في تلك المادة :

إذا ما تجاوز بلد نام عامل بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول المستوى الأقصى للاستهلاك من المواد الخاضعة للرقابة المنصوص عليه في تلك المادة ، ينبغي للأطراف أن تنتظر في هذه الحالة على أساس كل حالة على حدة عندما تطلب ذلك البلدان النامية . ومن شأن إجراء عدم الامتثال الذي اعتمد في الاجتماع الرابع للأطراف [أنظر الفرع ٢ - ٧ من هذا الدليل] ، تمكين لجنة التنفيذ من التصدي لمثل هذه الحالة ، بهدف ضمان الوصول إلى حل ودي وتقديم التوصيات المناسبة إلى اجتماع الأطراف فيما يتعلق ، ضمن جملة أمور ، بتدابير من قبيل الجداول الزمنية للتخفيضات والمساعدة التقنية والمالية .

المقرر ٤/٥ : تصنيف بلدان نامية معينة على أنها غير عاملة بموجب المادة ٥ وإعادة تصنيف بلدان نامية معينة سبق تصنيفها على أنها غير عاملة بموجب المادة ٥
قرر الاجتماع الخامس للأطراف في المقرر ٤/٥ :

- ١ - أن يحيط علماً بعدم تصنيف الإمارات العربية المتحدة وبروني دار السلام وجمهورية كوريا وسنغافورة وقبرص والكويت والمملكة العربية السعودية على أنها أطراف عاملة بموجب المادة ٥ بناء على المعدل السنوي لاستهلاك الفرد من المواد الخاضعة للرقابة والذي يزيد على ٠.٣ كيلو غرام . وسيتم تنقيح التصنيف بما يلزم طبقاً لأحكام الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول عند تلقي المزيد من البيانات من هذه الدول ، إذا استدعى الأمر إعادة التصنيف ؛
- ٢ - أن يعيد تصنيف البحرين ومالطا كبلدان عاملة بموجب المادة ٥ اعتباراً من عام ١٩٩١ ، بناء على البيانات المقدمة من هذين الطرفين التي تبين أن المعدل السنوي لاستهلاك الفرد فيها من المواد الخاضعة للرقابة هو أقل من ٠.٣ كيلو غرام ؛
- ٣ - أن يقوم الفريق العامل المفتوح العضوية بتحليل تطبيق المادة ٥ فيما يتعلق بتصنيف وإعادة تلك البلدان النامية التي تسرى عليها المادة ، وأن يقترح على الاجتماع السادس للأطراف أية مقررات توضيحية قد يراها ضرورية.

المقرر ٥/٦ : أوضاع أطراف معينة بالنسبة للمادة ٥ من البروتوكول

قرر الاجتماع السادس للأطراف في المقرر ٥/٦ أن يعتمد المبادئ التالية فيما يتعلق بمعاملة الأطراف من البلدان النامية المصنفة والمعاد تصنيفها :

- (أ) ينبغي أن تستمر الأمانة ، في غياب البيانات الكاملة ، في تصنيف البلدان النامية ، بصفة مؤقتة ، على أنها عاملة بموجب المادة ٥ أو غير عاملة بموجبها ، استناداً إلى المعلومات المتوافرة لدى الأمانة ، رهنأ بالشروط التالية :
١٠ ' أن تشجع الأمانة هذه الأطراف على إلتماس المساعدة من اللجنة التنفيذية ولجنة التنفيذ في وضع بيانات دقيقة ؛
٢٠ ' لا يجوز تصنيف أي بلد تصنيفاً مؤقتاً باعتباره عاملاً بموجب المادة ٥ إلا لفترة عامين تسري اعتباراً من وقت اعتماد هذا المقرر . ولا يجوز تمديد وضع البلد باعتباره عاملاً بموجب المادة ٥ ، بعد هذه الفترة ، دون إبلاغ البيانات على نحو ما يقتضي البروتوكول إلا إذا كان البلد المعني قد طلب المساعدة من اللجنة التنفيذية ولجنة التنفيذ . وفي هذه الحالة لا يجوز أن تتعدى فترة التمديد عامين ؛
٣٠ ' يفقد البلد النامي المصنف مؤقتاً باعتباره عاملاً بموجب المادة ٥ ذلك الوضع ما لم يقدم تقريراً ببيانات عام الأساس ، على النحو الذي يقتضيه البروتوكول ، وذلك في غضون عام من موافقة اللجنة التنفيذية على برنامج القطري وعلى تعزيز مؤسساته ، ما لم يقرر اجتماع الأطراف غير ذلك ؛

(ب) تنتظر اللجنة التنفيذية في مشاريع من الأطراف المصنفة مؤقتاً على أنها عاملة بموجب المادة ٥ . وتظل المشاريع الموافقة عليها أثناء فترة سريان هذا التصنيف المؤقت أهل للتمويل حتى إذا أعيد تصنيف البلد بعد

ذلك، على أنه غير عامل بموجب المادة ٥ عند تلقي البيانات . بيد أنه لا تجوز إجازة أي مشروع أثناء الفترة التي يكون فيها تصنيف البلد المعني على أنه غير عامل بموجب المادة ٥ ؛

(ج) يجوز السماح للأطراف بتصويب البيانات التي قدمتها لسنة بعينها ، حرصاً على الدقة ، غير أنه لا يسمح بتغيير التصنيف للسنة التي تم تصويب بياناتها . وينبغي أن تصاحب أي تصويبات من هذا النوع مذكرة تفسيرية لتيسير عمل لجنة التنفيذ ؛

(د) فيما يتعلق بالأطراف من البلدان النامية التي صنفت مبدئياً على أنها غير عاملة بموجب المادة ٥ ، ثم أعيد تصنيفها ، فيتم التغاضي عن جميع مساهماتها غير المسددة للصندوق متعدد الأطراف ، ويقتصر ذلك على السنوات التي أعيد تصنيفها فيها على أنها عاملة بموجب المادة ٥ . ويسمح لأي طرف أعيد تصنيفه كطرف عامل بموجب المادة ٥ بالاستفادة من المدة المتبقية من فترة السماح البالغة عشر سنوات ؛

(هـ) لا يطلب من أي بلد نام طرف صنّف مبدئياً على أنه غير عامل بموجب المادة ٥ وأعيد تصنيفه بعد ذلك على أنه عامل بموجب المادة ٥ ، أن يساهم في الصندوق متعدد الأطراف . وتحت مثل هذه الأطراف ألا تطلب مساعدة مالية لبرامجها القطرية من الصندوق المتعدد الأطراف وإنما يجوز لها أن تطلب مساعدة أخرى بموجب المادة ١٠ من بروتوكول مونتريال . ولا ينطبق هذا إذا كان التصنيف المبدئي لذلك الطرف على أنه غير عامل بموجب المادة ٥ قد تم في غياب البيانات الكاملة ثم ثبت بعد ذلك خطأ ذلك التصنيف بناء على البيانات الكاملة.

المقرر ٢٩/٨ : طلب جورجيا منحها وضع بلد نام بمقتضى بروتوكول مونتريال

قرر الاجتماع الثامن للأطراف في المقرر ٢٩/٨ أن يقبل طلب جورجيا أن تُدرج في قائمة البلدان النامية لأغراض بروتوكول مونتريال مع الوضع في الاعتبار أن البنك الدولي ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي تصنف جورجيا على أنها بلد نام .

المقرر ٢٦/٩ : طلب جمهورية ملدوفا للحصول على وضع البلد النامي بموجب بروتوكول مونتريال

قرر الاجتماع التاسع للأطراف في المقرر ٢٦/٩ أن يقبل طلب جمهورية ملدوفا أن تُدرج في قائمة البلدان النامية لأغراض بروتوكول مونتريال ، مراعيًا أن جمهورية ملدوفا مصنفة بوصفها بلداً نامياً لدى البنك الدولي ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي وبوصفها بلداً متلقياً صافياً لدى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي .

المقرر ٢٧/٩ : طلب جنوب أفريقيا الحصول على وضع البلد النامي بموجب بروتوكول مونتريال

قرر الاجتماع التاسع للأطراف في المقرر ٢٧/٩ :

إذ يلاحظ أن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي قد صنفا جنوب أفريقيا كبلد نام ،

وإذ يلاحظ أن جنوب أفريقيا يعتبر بلداً نامياً في جميع الاتفاقات والبروتوكولات البيئية الدولية الأخرى التي تكون عضواً فيها وحيث يوجد هذا التمييز بين فئات البلدان ،

وإذ يلاحظ أن المستوى المحسوب للاستهلاك السنوي لجنوب أفريقيا من المواد الخاضعة للرقابة بموجب المرفق ألف من بروتوكول مونتريال كان لأقل من ٠.٣ كيلو غرام للفرد وقت انضمام جنوب أفريقيا إلى بروتوكول مونتريال ،

وإذ يلاحظ أن جنوب أفريقيا قد امتثل كلياً حتى الآن لمتطلبات التعديلات القائمة لبروتوكول مونتريال ويتعهد ألا يعود إلى إنتاج أو استهلاك المواد التي تم التخلص التدريجي منها بموجب هذه التعديلات ،

وإذ يلاحظ أن جنوب أفريقيا قد تعهد بعدم طلب مساعدة مالية من الصندوق متعدد الأطراف للوفاء بالإلتزامات التي تعهدت بها البلدان المتقدمة قبل الاجتماع التاسع للأطراف ،

يقبل تصنيف جنوب أفريقيا كبلد نام لأغراض بروتوكول مونتريال .

المقرر ٣٣/٩ : طلب بروني دار السلام إعادة تصنيفها كطرف عامل بموجب الفقرة ١ من المادة ٥

قرر الاجتماع التاسع للأطراف في المقرر ٣٣/٩ أن :

- ١ - يشير إلى المقرر ٥/٦ ، الفقرة الفرعية (ج) ، الصادر عن الاجتماع السادس لأطراف بروتوكول مونتريال ، والذي يقضي بالسماح لطرف ما بأن يصحح المعلومات التي قدمها وذلك تحقيقاً لمزيد من الدقة بالنسبة لسنة معينة ، على أنه من غير المسموح تغيير التصنيف بالنسبة للسنة التي جرى تصحيح المعلومات الخاصة بها ؛
- ٢ - يلاحظ المعلومات المنقحة بشأن استهلاك المواد المستنفدة للأوزون ، التي أبلغت بروني دار السلام عنها عن عام ١٩٩٤ ، والتي تبين أن استهلاك الفرد في تلك السنة كان أقل من الحد المسموح به لاعتبار البلد عاملاً بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ ؛
- ٣ - يلاحظ كذلك المعلومات عن استهلاك المواد المستنفدة للأوزون ، التي أبلغت بروني دار السلام عنها عن ١٩٩٥ ، والتي تبين أن استهلاك الفرد في تلك السنة كان أقل من الحد المسموح به لاعتبار البلد عاملاً بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ ؛
- ٤ - يُعاد تصنيف بروني دار السلام كطرف عامل بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ ابتداءً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ على أساس المعلومات التي قدمتها عن ١٩٩٥ .

المقررات المتعلقة بتدابير الرقابة

المقرر ١٩/٥ : تدابير الرقابة التي تسري على الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول فيما يتعلق بالمواد الخاضعة للرقابة في المجموعتين الأولى والثانية من المرفق جيم ، والمجموعة الثانية من المرفق جيم وبموجب المرفق هاء

قرر الاجتماع الخامس للأطراف في المقرر ١٩/٥ :

- ١ - أن يطلب من فريق التقييم العلمي وفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي بالتعاون مع الأمانة واللجنة التنفيذية ، تقديم ما يلي ، وفقاً للمادة ٦ من البروتوكول مع الأخذ في الحسبان التقرير المطلوب بموجب المقرر ١١/٥ ،

وتقديم تقريرهما الموحد عن طريق الأمانة ، في موعد أقصاه ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ ، إلى الاجتماع السابع للأطراف :

(أ) ما هي سنة الأساس ، والمستويات الأولية ، والجداول الزمنية وتاريخ التخلص التدريجي بالنسبة لاستهلاك المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى بالمرفق جيم ، التي يمكن تطبيقها على الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول ؛

(ب) ما هي سنة الأساس ، والمستويات الأولية ، وجداول الرقابة على استهلاك وإنتاج المواد الخاضعة للرقابة في المجموعة الثانية من المرفق جيم ، التي يمكن تطبيقها على الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول ؛

(ج) ما هي سنة الأساس ، والمستويات الأولية ، وجداول الرقابة على استهلاك وإنتاج المواد الخاضعة للرقابة في المرفق هاء المجدية ، التي يمكن تطبيقها على الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول ؛

٢ - أن يطلب من الفريق العامل مفتوح العضوية للأطراف في بروتوكول مونتريال النظر في التقرير الموحد لفريقي التقييم وتوصياته إلى الاجتماع السابع للأطراف في عام ١٩٩٥ .

المقرر ٥/٩ : شروط إجراءات الرقابة على المواد المدرجة في المرفق هاء لدى الأطراف العاملة بالمادة ٥

قرر الاجتماع التاسع للأطراف في المقرر ٥/٩ :

١ - أنه ، تنفيذاً للجدول الزمني للرقابة الوارد في الفقرة ٨ ثالثاً (د) من المادة ٥ من البروتوكول ، ينبغي الوفاء بالشروط التالية :

(أ) يتحمل الصندوق متعدد الأطراف ، على أساس الهبة ، جميع المصروفات الإضافية المتفق عليها للأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ لمساعدتها على الامتثال لتدابير الرقابة على بروميد الميثيل وجميع مشروعات بروجيد الميثيل سوف تكون مؤهلة للتمويل بغض النظر عن فعاليتها التكاليفية النسبية وعلى اللجنة التنفيذية للصندوق متعدد الأطراف أن تطور وتطبق معايير محددة خاصة بمشروعات بروجيد الميثيل حتى تقرر أي المشروعات تبدأ بتمويلها وللتأكد من أن جميع الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ قادرة على الوفاء بالتزاماتها فيما يتعلق ببروميد الميثيل ؛

(ب) مع الأخذ في الاعتبار أن المستوى العام للموارد المتاحة خلال فترة الثلاث سنوات ١٩٩٧ - ١٩٩٩ ، محددة في المبالغ المتفق عليها في الاجتماع الثامن للأطراف ، ينبغي إيلاء أولوية عاجلة لاستخدام موارد الصندوق متعدد الأطراف لغرض تحديد خيارات وبدائل لبروجيد الميثيل وتقييمها وتكييفها وتبينها لدى الأطراف العاملة بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٥ . فبالإضافة إلى مبلغ الـ ١٠ ملايين دولار المتفق عليه في الاجتماع الثامن للأطراف ، ينبغي توفير مبلغ ٢٥ مليون دولار سنوياً لتلك الأنشطة للعامين ١٩٩٨ و ١٩٩٩ وذلك لتيسير اتخاذ إجراءات في أقرب وقت ممكن بهدف التمكين من الامتثال لتدابير الرقابة المتفق عليها لبروجيد الميثيل ؛

(ج) ينبغي أن يراعى في تجديد موارد الصندوق في المستقبل شرط توفير المساعدات المالية والتقنية الكافية الجديدة والإضافية لتمكين الأطراف العاملة بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٥ من الامتثال لتدابير الرقابة المتفق عليها المفروضة على بروميد الميثيل ؛

(د) يجب الإسراع بنقل الخيارات والبدائل والتكنولوجيات ذات الصلة الضرورية لتمكين الامتثال لتدابير الرقابة المتفق عليها على بروميد الميثيل ، إلى الأطراف العاملة بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٥ بشروط عادلة ومواتية للغاية وفقاً للمادة ١٠ ألف من البروتوكول . وينبغي أن تنظر اللجنة التنفيذية في سبل لتمكين وتشجيع تبادل المعلومات عن بدائل بروميد الميثيل فيما بين الأطراف العاملة بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٥ ومن الأطراف غير العاملة بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٥ إلى الأطراف العاملة بمقتضى تلك الفقرة ؛

(هـ) وعلى ضوء التقييم الذي سيجريه فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي في عام ٢٠٠٢ ومراعاة للشروط المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المقرر ٨/٧ للاجتماع السابع للأطراف ، والفقرة ٨ من المادة ٥ من البروتوكول ، والقرارات الفرعية (أ) إلى (د) أعلاه وأداء الآلية المالية فيما يتعلق بقضايا بروميد الميثيل ، يقرر اجتماع الأطراف ، في عام ٢٠٠٣ بشأن مزيد من التخفيضات المؤقتة المحددة لبروميد الميثيل للفترة ٢٠٠٥ وما بعدها تُطبق على الأطراف العاملة بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٥ ؛

٢ - تنظر اللجنة التنفيذية ، خلال الفترة ١٩٩٨ و ١٩٩٩ ، وتعتمد في حدود التمويل المتاح ، موارد مالية كافية لتمويل مشاريع بروميد الميثيل المقدمة من الأطراف العاملة بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٥ وذلك لمساعدتها في الوفاء بالتزاماتها في وقت سابق للجدول الزمني المتفق عليه للتخلص التدريجي من المواد المعنية .

المقررات المتعلقة بتلبية احتياجات الأطراف العاملة بمقتضى المادة ٥

(أنظر المقررات تحت قائمة "المقررات المتعلقة بالاحتياجات الأساسية المحلية" تحت المادة ٥)

المقرر ١٢/١ جيم : توضيح المصطلحات والتعاريف : الاحتياجات المحلية الأساسية

قرر الاجتماع الأول للأطراف في المقرر ١٢/١ جيم الاتفاق على التوضيح التالي لمصطلح "الاحتياجات المحلية الأساسية" الوارد في المادتين ٢ و ٥ من البروتوكول : أن مصطلح "الاحتياجات المحلية الأساسية" ، الوارد في المادتين ٢ - ٥ من البروتوكول ، ينبغي أن يفهم على أنه لا يسمح بالتوسع في إنتاج المنتجات المحتوية على مواد خاضعة للرقابة إمداد بلدان أخرى"

المقرر ٢٩/٤ : تلبية احتياجات الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول

قرر الاجتماع الأول للأطراف في المقرر ٢٩/٤ :

١ - أن يحيط علماً مع التقدير بالتقرير الذي أعدته اللجنة التنفيذية للصندوق متعدد الأطراف المؤقت لتنفيذ بروتوكول مونتريال المعنون "تلبية احتياجات الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ من المواد الخاضعة للرقابة خلال فترتي السماح والتخلص التدريجي" ؛

- ٢ - أن يطلب إلى اللجنة التنفيذية أن تستكمل تقريرها وأن تقدمه ، عن طريق الأمانة قبل يوم ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ إلى الاجتماع السابع للأطراف في بروتوكول مونتريال الذي سيعقد في عام ١٩٩٥ ؛
- ٣ - أن يطلب من الأطراف الإحاطة علماً بالنتائج التي خلص إليها تقرير اللجنة التنفيذية وأن تتخذ الخطوات الضرورية ، وفقاً لأحكام البروتوكول ، لتشجيع توافر المواد الخاضعة للرقابة بكميات كافية بغية تلبية احتياجات الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول .

المقرر ٢٥/٥ : تقديم المعلومات بشأن إمداد الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ ، من المادة ٥ من بروتوكول مونتريال بمواد خاضعة للرقابة

قرر الاجتماع الخامس للأطراف في المقرر ٢٥/٥ :

- ١ - أن يطلب من الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ ، من المادة ٥ من البروتوكول التي تطلب تزويدها بمواد خاضعة للرقابة من طرف آخر أن تقدم اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ رسالة إلى حكومة الطرف السذي يقوم بالإمداد تحدد فيها حجم المواد المطلوبة وتوضح أن المواد المطلوبة لأغراض سد احتياجاته الأساسية المحلية؛
- ٢ - أن يطلب من الأطراف التي تقدم المواد الخاضعة للرقابة تزويد الأمانة سنوياً بموجز للطلبات الواردة من الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ ، من المادة ٥ من البروتوكول ، وأن تشير فيه إلى ما إذا كانت هذه الأطراف التي تتلقى المواد قد أكدت أن إمدادها بالمواد لسد احتياجاتها الأساسية المحلية أم لا .

المقرر ١٤/٦ ألف : تقديم معلومات بشأن إمداد الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من بروتوكول مونتريال بمواد خاضعة للرقابة

قرر الاجتماع السادس للأطراف في المقرر ١٤/٦ ألف : أنه لتيسير تنفيذ أحكام البروتوكول المتعلقة بإمداد المواد الخاضعة للرقابة لسد الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ ، من المادة ٥ ، من بروتوكول مونتريال يجوز لأي طرف أن يستخدم المقرر ٢٥/٥ أو ما يلي :

(أ) أن يطلب إلى كل طرف من الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول يطلب المواد الخاضعة للرقابة المشار إليها في المواد من ٢ ألف إلى ٢ هاء من طرف آخر أن يرسل ، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ ، إلى حكومة الطرف المورد ، في غضون ٦٠ يوماً من هذه الواردات رسالة يحدد فيها كمية المواد المستوردة مبيناً أن تلك المواد تستخدم بغرض سد احتياجاته المحلية والأساسية . وعلى الأطراف المعنية أن تنشئ آلية داخلية حتى يتسنى للمؤسسات في البلد المستورد والبلد المصدر أن تتاجر بصورة مباشرة في المواد الخاضعة للرقابة .

(ب) أن يطلب إلى كل طرف يقوم بإمداد المواد الخاضعة للرقابة أن يقدم سنوياً إلى الأمانة موجزاً بالطلبات الواردة من الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول وأن يوضح في ذلك الموجز إذا ما كان كل طرف متلق لهذه المواد قد أكد أن الغرض من تلك الواردات هو سد احتياجاته المحلية والأساسية . ويتوقع أن تتمشى مثل هذه الواردات مع أحكام البروتوكول .

المقرر ١٤/٦ باء : "الاحتياجات المحلية والأساسية"

قرر الاجتماع السادس للأطراف في المقرر ١٤/٦ باء أن يطلب من الفريق العامل مفتوح العضوية تقديم توصيات إلى الاجتماع السابع للأطراف تتعلق بالقضايا التالية :

(أ) الحاجة إلى توضيح الأحكام المتعلقة بـ "الاحتياجات المحلية والأساسية" الواردة في المادتين ٢ و ٥ من بروتوكول مونتريال وفي إطار المقرر ١٢/١ جيم لاجتماع الأطراف وتعديل تلك الأحكام و/أو تعريفها تعريفاً آخر ؛

(ب) ما هي التدابير الملائمة ، مثل التقارير بموجب المادة ٧ ، التي ينبغي اتخاذها لتنفيذ الأحكام المتعلقة بـ "الاحتياجات المحلية والأساسية" الواردة في المادتين ٢ و ٥ من البروتوكول .

المقرر ٩/٧ : الاحتياجات المحلية الأساسية

قرر الاجتماع السابع للأطراف في المقرر ٩/٧ :

إدراكاً لأن بروتوكول مونتريال يطلب من كل طرف عامل بموجب المادة ٥ تجميد إنتاجه واستهلاكه من مركبات الكربون الكلورية فلورية بحلول الأول من تموز/يوليه ١٩٩٩ ومن المواد الأخرى الواردة في المرفقين ألف وباء فيما بعد .

وإدراكاً لاحتياجات الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ الحصول على إمدادات كافية ذات نوعية جيدة من المواد المستنفدة للأوزون بأسعار عادلة ومنصفة ؛

وإدراكاً لضرورة اتخاذ خطوات لتفادي احتكار إمدادات المواد المستنفدة لطبقة للأوزون للأطراف العاملة بموجب المادة ٥ ،

واعترافاً بأن الاحتياجات المذكورة أعلاه يمكن سدها عن طريق فصل حساب خطوط الإنتاج الأساسية للأطراف العاملة بموجب المادة ٥ عن خط الاستهلاك الأساسي ، وأن الفقرة ٣ من المادة ٥ من البروتوكول يجب أن تعدل لكي تعكس ذلك ،

١ - وأنه إلى أن يصبح أول تدبير لكل مادة خاضعة للرقابة واردة في المرفقين ألف وباء فعلاً بالنسبة للأطراف (مثل مواد الكربون الكلورية فلورية ، حتى الأول من تموز/يوليه ١٩٩٩) فإن الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ قد تقوم بإمداد هذه المادة لمواجهة الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف العاملة بموجب المادة ٥ ؛

٢ - وأنه إلى أن يصبح أول تدبير رقابة لكل مادة من المواد الخاضعة للرقابة الواردة في المرفقين ألف وباء فعلاً بالنسبة للأطراف (مثل مركبات الكربون الكلورية فلورية ، عقب الأول من تموز/يوليه ١٩٩٩) ، فإن الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ يمكن أن تقوم بإمداد هذه المادة لمواجهة الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف العاملة بموجب المادة ٥ ، وذلك في حدود الإنتاج الذي يحدده البروتوكول ؛

- ٣ - أنه تفادياً للإمداد المفرط أو للإغراق بالمواد المستنفدة للأوزون ، فإنه يكون على جميع الأطراف المستوردة والمصدرة للمواد المستنفدة للأوزون أن ترصد هذه التجارة وأن تنظمها بواسطة تراخيص الاستيراد والتصدير ؛
- ٤ - أنه بالإضافة إلى الإبلاغ الذي تقتضيه المادة ٧ من البروتوكول ينبغي للأطراف المصدرة أن ترفع تقريراً إلى أمانة الأوزون في ٣٠ أيلول/سبتمبر كل عام بشأن أنواع وكميات ومقاصد صادراتها من المواد المستنفدة للأوزون أثناء العام السابق ؛
- ٥ - أن تحديد التكاليف الإضافية المستوفية للشروط الخاصة بمشروعات التخلص التدريجي في قطاع الإنتاج ينبغي ألا تتعارض مع الفقرة ٢ (أ) من القائمة الإشارية للتكاليف الإضافية وأن توضع على أساس استنتاجات المبادئ التوجيهية للجنة التنفيذية المتعلقة بالتخلص التدريجي في قطاع الإنتاج ؛
- ٦ - ينبغي للجنة التنفيذية - كأولوية - أن توافق على وسائل حساب الطاقة الإنتاجية والتحقق منها في البلدان الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ ؛
- ٧ - وأنه اعتباراً من ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ ، لا ينبغي لأي طرف أن يُركب أو يرخص بأي طاقة جديدة لإنتاج المواد الخاضعة للرقابة الواردة في المرفق ألف أو باء في بروتوكول مونتريال ؛
- ٨ - أن يدرج الاجتماع التاسع للأطراف في البروتوكول بصورة مناسبة :
- (أ) نظام ترخيص يشمل حظراً على الواردات والصادرات غير المرخصة ؛
- (ب) وضع خط أساس لقطاع الإنتاج للأطراف العاملة بموجب المادة ٥ محسوباً :
- ١٠ ' بالنسبة للمواد المدرجة في المرفق ألف على أنه متوسط المستوى السنوي المحسوب للإنتاج خلال الفترة ١٩٩٥ شاملة ١٩٩٧ ، أو المستوى المحسوب للاستهلاك البالغ ٠.٣ كغ للفرد أيهما أقل ؛ و
- ٢٠ ' بالنسبة للمواد المدرجة في المرفق باء ، على أنه متوسط الإنتاج السنوي المحسوب للأعوام من ١٩٩٨ إلى ٢٠٠٠ ، أو المستوى المحسوب للإنتاج البالغ ٠.٢ كغ للفرد أيهما أقل ؛
- وينبغي للأطراف ، في نفس الوقت ، أن تنظر في استحداث آلية لضمان أن الواردات والصادرات من المواد الخاضعة للرقابة ينبغي السماح بها فقط بين الأطراف في بروتوكول مونتريال والتي قد أبلغت بيانات أو أبدت امتثالاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في البروتوكول . وينبغي كذلك للأطراف أن تنظر فيما إذا كانت توسع إطار هذا المقرر لتشمل جميع المواد الأخرى الخاضعة للرقابة التي يشملها بروتوكول مونتريال .

المقررات المتعلقة بالاستعراض بموجب الفقرة ٨

المقرر ١١/٥ : الاستعراض بموجب الفقرة ٨ من المادة ٥ من البروتوكول

قرر الاجتماع الخامس للأطراف في المقرر ١١/٥ :

١ - أن يطلب إلى اللجنة التنفيذية للصندوق متعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال أن تعد تقريراً بشأن الاستعراض المشار إليه في الفقرة ٨ من المادة ٥ مع مراعاة الفرع ثانياً الفقرة ٤ من المقرر ١٨/٤ وتقديمه إلى الفريق العامل المفتوح العضوية للأطراف عن طريق الأمانة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ وأن يعد ويقدم عن طريق الأمانة إضافة لتقريره في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر قبل انعقاد اجتماع الأطراف في عام ١٩٩٥ بغرض النظر فيه في الاجتماع وسوف يشمل مثل هذا التقرير بحث :

(أ) أداء الصندوق حتى الآن ؛

(ب) معدل نقل تكنولوجيات المواد ذات القدرة المنخفضة على استنفاد الأوزون أو غير المستنفدة للأوزون إلى الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ أو الذي تطور به هذه الأطراف تلك التكنولوجيات ، بما في ذلك التنفيذ الفعلي لهذه التكنولوجيات ؛

(ج) التقدم المحرز والمشاكل التي تواجهها الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ في تنفيذ البرامج القطرية ؛

(د) الخطط الراهنة للأطراف العاملة بموجب المادة ٥ على النحو الواردة به في برامجها القطرية ؛

(هـ) التأثيرات المالية المترتبة على مختلف استراتيجيات التخلص التدريجي ، بما في ذلك عقد مقارنة لتحقيق الأهداف المتوخاة في تعديل لندن وكوبنهاجن ؛

(و) جدوى تحقيق أكبر خفض ممكن في أسرع وقت ممكن . وستكون تعليقات الأطراف مطلوبة حول مشروع التقرير بحيث تكون متاحة للفريق العامل المفتوح العضوية والاجتماع الأطراف عند طلبها ؛

تدعى الأطراف إلى إعداد تعليقاتها على مشروع التقرير بحيث تكون متوفرة للفريق العامل مفتوح العضوية واجتماع الأطراف متى ما طلبت ؛

٢ - أن يطلب إلى الفريق العامل المفتوح العضوية النظر في التقرير وتقديم توصيات ، حسب الاقتضاء للاجتماع السابع للأطراف .

المقرر ٤/٧ : توفير الدعم المالي ونقل التكنولوجيا

قرر الاجتماع السابع للأطراف في المقرر ٤/٧ :

١ - أن يشدد على أهمية فعالية تنفيذ التعاون المالي ، بما في ذلك توفير التمويل الكافي بموجب المادة ١٠ ، ونقل التكنولوجيا بموجب المادة ١٠ ألف من بروتوكول مونتريال وذلك من أجل مساعدة الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ على الامتثال لتدابير الرقابة الحالية بموجب البروتوكول ؛

٢ - أن يؤكد أن اتخاذ أي تدابير رقابة جديدة من قبل الاجتماع السابع للأطراف ، تتعلق بالأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ يتطلب تمويلاً إضافياً لابد من إبرازه في تجديد موارد الصندوق متعدد الأطراف لعام ١٩٩٦ وما بعده ، وفي تنفيذ نقل التكنولوجيا ؛

٣ - أن يؤكد أن تنفيذ الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ لتدابير الرقابة ، كما نصت عليه الفقرة ٥ من المادة ٥ ؛ يتوقف على فعالية تنفيذ التعاون المالي على النحو الذي نصت عليه المادة ١٠ ونقل التكنولوجيا كما تنص عليه المادة ١٠ ألف ؛

٤ - أن يحث الأطراف ، عند اتخاذ مقررات تتعلق بتجديد موارد الصندوق متعدد الأطراف في عام ١٩٩٦ وما بعده ، على أن تخصص الأموال اللازمة بغية ضمان امتثال البلدان العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ لالتزاماتها إزاء تدابير الرقابة المتفق عليها .

المقرر ٢٩/١٠: عدم التوافق في المواعيد الزمنية لإبلاغ البيانات بموجب المادة ٧ والجدول الزمني للتخلص التدريجي بموجب المادة ٥ ، الفقرة ٨ مكرر

قرر الاجتماع العاشر للأطراف في المقرر ٢٩/١٠ :

إذ يشير إلى أن فترة الامتثال للأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول للتجميد في الإنتاج والاستهلاك ، تمتد من ١ تموز/يوليه عام ١٩٩٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ ، ومن ١ تموز/يوليه عام ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١ ومن ١ تموز/يوليه عام ٢٠٠١ إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ بموجب الفقرة ٨ مكرر من المادة ٥ ،

وإذ يلاحظ أيضاً أن عملية جمع المعلومات الدقيقة على أي أساس خلاف أساس العام التقويمي ، هي عملية صعبة جداً ،

وإذ يلاحظ كذلك أن الأطراف غير العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ مواجهة بمصاعب مماثلة تم التغلب عليها عندما اتضح أن تخفيضاتها في الإنتاج والاستهلاك كانت أقل بكثير من تلك التي تقتضيها الالتزامات بالتجميد بموجب المادة ٢ ألف ،

١ - بحث لجنة التنفيذ على استعراض ووضع تقرير عن حالة البيانات التي أبلغت عنها الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ ، بالنسبة للتجميد في الإنتاج والاستهلاك باستخدام أفضل ما أتيج من بيانات مقدمة ؛

٢ - بحث لجنة التنفيذ على معاملة البيانات المقدمة في الفترة الواقعة بين تموز/يوليه وحزيران/يونيه أو أي فترات زمنية أخرى تتصل بالفقرة ٨ مكرر من المادة ٥ ، باعتبارها بيانات ذات أهمية خاصة في الحالات التي يتبين عملياً من البيانات السنوية المقدمة من الأطراف العاملة بالمادة ٥ (١) ، أن القطر قريب جداً من الحد الأساسي لمستوى التجميد الخاص به .

المقررات المتعلقة بمشاركة البلدان النامية

المقرر ٦/٣ : مشاركة البلدان النامية

قرر الاجتماع الثالث للأطراف في المقرر ٦/٣ : أن يشجع على مشاركة ممثلي البلدان النامية في اجتماعات أفرقة التقييم ، واللجنة المعنية بتكنولوجيات التدمير والمكتب والأفرقة العاملة ، وفي أية اجتماعات أخرى تعقد في إطار بروتوكول مونتريال ، وتوفير المساعدة المالية لهذه المشاركة بقدر الإمكان .

المقرر ٨/٤ : مشاركة البلدان النامية

قرر الاجتماع الرابع للأطراف في المقرر ٨/٤ : مواصلة تشجيع ممثلي البلدان النامية على المشاركة في كافة الاجتماعات التي يتم تنظيمها في إطار بروتوكول مونتريال وتوفير المساعدة المالية لتلك المشاركة في ميزانيتي ١٩٩٣ و١٩٩٤ .

المادة ٦ : تقييم استعراض تدابير الرقابة

المقرر ٣/١ : إنشاء أفرقة التقييم

قرر الاجتماع الأول للأطراف في المقرر ٣/١ أن يؤيد إنشاء أفرقة التقييم الأربعة التالية وفقاً للمادة ٦ من بروتوكول مونتريال :

(أ) فريق التقييم العلمي ،

(ب) فريق التقييم البيئي ،

(ج) فريق التقييم التقني ،

(د) فريق التقييم الاقتصادي .

[وضعت بقية هذا المقرر تحت المادة ١١]

المقرر ٥/١ : إنشاء الفريق العامل مفتوح العضوية

قرر الاجتماع الأول للأطراف في مقرره ٥/١ إنشاء فريق عامل مفتوح العضوية يقوم ضمن جملة أمور بما يلي :

(أ) استعراض تقارير الأفرقة الأربعة المشار إليها في المقرر ٣ أعلاه ودمجها في تقرير واحد جامع ؛

(ب) القيام استناداً إلى الفقرة (أ) أعلاه ، وأخذاً في الاعتبار الآراء المعرب عنها في الاجتماع الأول للأطراف في بروتوكول مونتريال ، بإعداد مشاريع مقترحات لأي تعديلات قد يستلزم الأمر إدخالها على البروتوكول على أن تعمم تلك المقترحات على الأطراف وفقاً للمادة ٩ من اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون .

المقرر ١٠/١ : خواص المواد ذات الصلة

قرر الاجتماع الأول للأطراف في مقرره ١٠/١ أن يطلب إلى فريق التقييم التقني أو يولي كل العناية لمسألة القدرات الكامنة على استنفاد طبقة الأوزون والقدرة الكامنة على زيادة درجات الحرارة بفعل الاحتباس الحراري وعمر الحياة الجوية لمكونات الجو المختلفة سواء خضعت للرقابة أو لم تخضع ، وأن يسدي المشورة إلى الأطراف بشأن الخواص البيئية ، سواء الحالية منها أو المحددة على ضوء التوقعات الخاصة بالإنتاج والانبعاث المستقبليين لكل مكونات الجو ذات الصلة ، وفي هذا الصدد ينبغي إيلاء عناية خاصة للبدائل المحتملة للمواد الخاضعة للرقابة في الوقت الحالي، وخاصة مادة HCFC-22 وبالمثل ينبغي تقدير أهمية الكلوروفورم المثيلي ورابع كلوريد الكربون في قياس حجم الأوزون الجوي .

المقرر ١٣/٢ : أفرقة التقييم

قرر الاجتماع الثاني للأطراف في مقرره ١٣/٢ فيما يتعلق بأفرقة التقييم أن :

يطلب إلى فريق الاستعراض التكنولوجي أن يقوم ، بموجب المادة ٦ ، بتحديد أقرب تواريخ ممكنة تقنياً وإجراء التخفيضات والقضاء تماماً على ثالث ميثيل الكلوروفورم وتقدير تكاليفها وتقديم تقرير بما تم التوصل إليه من نتائج إلى الاجتماع التحضيري للاجتماع الرابع للأطراف بغية النظر فيه في ذلك الاجتماع الرابع ؛
أن يطلب من الأمانة أن تجمع أعضاء كل فريق من أفرقة التقييم الأربعة التي أنشأها الاجتماع الأول للأطراف ، لاستعراض المعلومات الجديدة والنظر في إدراج تقارير تكميلية في حينها ، كيما ينظر فيها اجتماع الأطراف الرابع رهنأ باستعراض ولايتها في إطار المادة ٢ ، الفقرة ٩ ، في الاجتماع الثالث للأطراف ؛
يطلب إلى فريق الاستعراض التكنولوجي أن يضمن أعماله ما يلي :

(أ) تقييماً للحاجة إلى مواد انتقالية في استخدامات محددة ؛

(ب) تحليلاً لكمية المواد الخاضعة للرقابة التي تحتاجها الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ لسد احتياجاتها المحلية الأساسية حالياً ومستقبلاً ، واحتمالات توافر تلك الإمدادات ؛ و

(ج) مقارنة للآثار المترتبة على سمية المواد الكيميائية البديلة ومدى قابليتها للاشتعال وكفاءتها من حيث الطاقة وكذلك الاعتبارات البيئية واعتبارات السلامة الخاصة بها ، علاوة على تحليل للبدائل المحتمل توافرها للاستخدامات الطبية ؛

يطلب إلى فريق التقييم العلمي أن يضمن أعماله ما يلي :

(أ) تقييماً لاحتمالات استنفاد طبقة الأوزون والآثار الأخرى التي قد تترتب على طبقة الأوزون واحتمالات رفع درجة الحرارة في العالم بسبب المواد الكيميائية البديلة للمواد الخاضعة للرقابة (مثال ذلك المواد الهيدروكلورية فلورية كربونية والمواد الهيدروفلورية الكلورية) ؛

(ب) تقييماً لاحتمالات استنفاد طبقة الأوزون من "الهالونات الأخرى" التي يمكن إنتاجها بكميات كبيرة ؛ و

(ج) تحليلاً للآثار المترتب من تدابير الرقابة المنقحة على طبقة الأوزون بحيث يظهر التغييرات التي اعتمدت في الاجتماع الثاني للأطراف مع الوضع في الاعتبار للمستوى الحالي للمشاركة العالمية في البروتوكول؛

توجيه فريق التقييم العلمي لإعداد بيانات تقديرية عن الآثار المترتبة على طبقة الأوزون من انبعاثات محركات الطائرات على علو مرتفع والصواريخ والسفن الفضائية ؛

بذل الجهود لتشجيع الخبراء من البلدان النامية على المشاركة على نطاق واسع في جميع أفرقة التقييم .

المقرر ١٢/٣ : أفرقة التقييم

كما قرر الاجتماع الثالث للأطراف في المقرر ١٢/٣

(أ) أن يطلب إلى أفرقة التقييم ، ولا سيما فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ، ودون المساس بالمادة ٥ من بروتوكول مونتريال ، تقدير الآثار المترتبة ، ولا سيما على البلدان النامية ، لاحتمالات ومصاعب التخلص التدريجي من المواد الخاضعة للرقابة في وقت مبكر ، على سبيل المثال التخلص التدريجي من تلك المواد في عام ١٩٩٧ .

[وضعت بقية هذا المقرر تحت المادة ٦]

المقرر ١٣/٤ : أفرقة التقييم

كما قرر الاجتماع الرابع للأطراف في مقرره ١٣/٤ :

- ١ - أن يلاحظ مع التقدير العمل الذي قامت به أفرقة التقييم العلمي ، وتقييم الآثار البيئية ، والتكنولوجيا والتقييم الاقتصادي في تقاريرها عن فترة تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ؛
- ٢ - أن يطلب إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجنتيه للخيارات التقنية والاقتصادية تقديم تقارير سنوية إلى الفريق العامل مفتوح العضوية التابع للأطراف في بروتوكول مونتريال عن التقدم التقني في خفض استخدام المواد الخاضعة للرقابة وانبعاثاتها وتقييم استخدام البدائل ، لا سيما آثارها المباشرة وغير المباشرة الناجمة عن الإحترار العالمي ؛
- ٣ - وأن يطلب إلى أفرقة التقييم الثلاثة استكمال تقاريرها وتقديمها للأمانة في موعد أقصاه ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ كيما ينظر فيها الفريق العامل مفتوح العضوية والاجتماع السابع للأطراف في بروتوكول مونتريال . ينبغي لهذه التقييمات أن تغطي جميع الجوانب الرئيسية التي جرت مناقشتها في تقييمات عام ١٩٩١ مع التركيز بصفة خاصة على بروميد الميثيل ؛ وينبغي للتقييم العلمي أيضاً أن يشتمل على تقييم تأثير الطائرات التي تقل سرعتها عن سرعة الصوت ، على الأوزون ؛
- ٤ - أن يشجع الأفرقة على الاجتماع مرة واحدة في السنة لكي يتمكن الرؤساء المشاركون للأفرقة من إحاطة اجتماعات الأطراف في بروتوكول مونتريال ، عن طريق الأمانة ، بأي تطورات هامة قد يرون أنها جديرة بالإحاطة .

المقرر ١٣/٥ : تقارير أفرقة التقييم

قرر الاجتماع الخامس للأطراف في المقرر ١٣/٥ :

- ١ - أن يحيط علماً مع التقدير بتقارير الرؤساء المشاركين لأفرقة التقييم العلمي وتقييم الآثار البيئية ، وأن يطلب إليهم مواصلة عملهم وفقاً لمقررات الاجتماعيين الرابع والخامس للأطراف في البروتوكول ؛

٢ - أن يلاحظ مع التقدير تقارير لجنة الخيارات التقنية للهالونات وفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي المقدمة في تموز/يوليه ١٩٩٣ ؛

٣ - أن يلاحظ مع الارتياح التقدم المحرز في تخفيض استهلاك المواد الخاضعة للرقابة .

المقرر ٣٤/٧ : أفرقة التقييم

قرر الاجتماع السابع للأطراف في المقرر ٣٤/٧ :

١ - أن يحيط علماً مع التقدير العمل الذي أنجزه فريق التقييم العلمي وفريق الآثار البيئية وفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجان الخيارات التقنية والأفرقة العاملة التابعة له في إعداد تقاريرها الصادرة في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ و آذار/مارس ١٩٩٥ ؛ وتشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ ؛

٢ - أن يطلب إلى أفرقة التقييم الثلاثة أن تستكمل تقاريرها الصادرة في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ وأن تقدمها إلى الأمانة في موعد أقصاه ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ لينظر فيها الفريق العامل مفتوح العضوية والاجتماع الحادي عشر للأطراف في بروتوكول مونتريال في عام ١٩٩٩ ؛

٣ - أن يحيط فريق التقييم العلمي الأطراف في بروتوكول مونتريال علماً بأي تطورات علمية جديدة هامة وذلك على أساس سنوي . وينبغي أن يكون التركيز الرئيسي لتقييم عام ١٩٩٨ على جانبين :

(أ) تقييم للفهم المستكمل لتأثير الهالوكربونات على طبقة الأوزون ، بما في ذلك : الاتجاهات المرصودة والمتوقعة في المواد الخاضعة للرقابة ، الأوزون ، والاشعاع فوق البنفسجي ؛ وتحسين المعرفة بدور بروميد الميثيل في استنفاد الأوزون ؛ والنتائج المترتبة على طبقة الأوزون من جراء عدم الامتثال لبروتوكول مونتريال ، والتقييم المتواصل لدالات استنفاد الأوزون لبدائل المواد التي يجري التخلص منها تدريجياً ؛ والتنبيؤ بمدى تركيز الهالوجين مستقبلاً في الغلاف الجوي ومستويات الأوزون فيه ؛

(ب) تقييم للجوانب الأخرى المتعلقة بتغيرات الأوزون ، مثل تأثير انبعاثات الطائرات ودور تغيرات الأوزون في تغيير نظام المناخ العالمي . مع إيلاء اهتمام خاص بالحاجة إلى معلومات كافية بشأن النصف الجنوبي من الكرة الأرضية ومطلوب من الفريق أن يعمل ، حسبما يتناسب ، مع منظمة الطيران المدني الدولي ؛ ومع الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ ؛

٤ - أن يحيط فريق الآثار البيئية لاستنفاد الأوزون الأطراف في بروتوكول مونتريال علماً بأي تطورات علمية مهمة تستجد وذلك على أساس سنوي . وينبغي له أن يدرس :

(أ) بالتشاور مع فريق التقييم العلمي ، التغيرات المرصودة والمتوقعة في الأشعة فوق البنفسجية ؛

(ب) الآثار البيئية الناجمة عن تغير الأشعة فوق البنفسجية ؛ و

(ج) الآثار البيئية المباشرة الناجمة عن المواد الكيميائية ذات الصلة بمشكلة استنفاد طبقة الأوزون ؛

٥ - على فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي موافاة الأطراف في بروتوكول مونتريال بالمعلومات بشأن أي تطورات تقنية واقتصادية جديدة مهمة على أساس سنوي . وينبغي عليه أيضاً :

(أ) أن يستكمل بحلول ٣١ آذار/مارس من كل عام ، تقييم تعيينات الاستخدام الضروري لعام ١٩٩٧ وما بعده ؛

(ب) وفيما يتعلق بأجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة :

١٠ ' أن يوصي بإطار محاسبي للإبلاغ عن كميات واستخدامات المواد المستنفدة للأوزون المنتجة والمستهلكة في أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة في إطار شروط إعفاءات الاستخدامات الضرورية ؛

٢٠ ' أن يقدم تقريراً عن التقدم المحرز في توافر البدائل غير المستنفدة للأوزون الآخذة في الظهور وقبولها من الناحية التجارية ؛

٣٠ ' توصيف النهج التعليمية والتدريبية بغية الإسراع بالتحول إلى المعالجة بالمواد غير المستنفدة للأوزون وإنجاحه ، مع مراعاة احتياجات المرضى والأوضاع الخاصة للبلدان العاملة بموجب المادة ٥ والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال ؛

٤٠ ' أن ينظر بحلول ٣١ آذار/مارس ١٩٩٦ ، في الخيارات المتعلقة باستراتيجية انتقالية لأجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة ، مع مراعاة حجم تداولها تجارياً وتصنيعها وترشيدها والتقدم المحرز في مجال الموافقة عليها على الصعيد الوطني والظروف الخاصة للبلدان العاملة بموجب المادة ٥ ، والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال وأهمية حصول المرضى على تلك العقاقير بما فيهم الذين يواجهون صعوبات جمة في العثور على أدويتهم ؛

(ج) الإبلاغ عن التقدم المحرز والتطورات في الرقابة على المواد بحلول ٣١ آذار/مارس من كل عام ؛

(د) أن يستكمل أو يكمل تقريره بشأن حالة تنفيذ البروتوكول في البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال وذلك بحلول ٣١ آذار/مارس ١٩٩٦ ؛

(هـ) فيما يتعلق بتنظيمه ومهامه :

١٠ ' يمضي في الجهود لزيادة مشاركة خبراء البلدان العاملة بموجب المادة ٥ رهنأ بتوافر الموارد المالية وتحسين التوازن الجغرافي والخبرة الفنية ؛

٢٠ ' تقديم إجراءات ومعايير لترشيح واختيار أعضاء فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ؛

٣٠ ' الطلب إلى الأمانة تعيين فريق استشاري غير رسمي صغير من بلدان المادة ٥ والبلدان غير العاملة بالمادة ٥ كذلك للاجتماع مع فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي وتقديم تقرير إلى الأطراف بشأن التقدم المحرز ؛

٤٤٤ تقديم تقرير إلى الأطراف في الاجتماع الثالث عشر للفريق العامل مفتوح العضوية في ١٩٩٦ ، بما في ذلك :

- أ - وصف للخبرة الفنية للعضو مع إبراز العلاقة والجهة التابع لها وبلد المقر وفترة الخدمة في فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ؛
- ب - طرائق العمل بما في ذلك تعيين الأعضاء الجدد ، في الهيئات الفرعية والترقية لمنصب الرئيس ومسائل أخرى ؛ و
- ج - الخيارات المقترحة لإعادة تنظيم فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجان الخيارات التقنية التابعة له والأفرقة العاملة بما في ذلك القضايا المالية وقضايا الرئاسة . امتثالاً للاختصاصات على النحو المحدد في المقررات المتعددة بما فيها المقرر ٣/١ ، واقتراح التغييرات التي يراها ضرورية ، لإدخالها على تلك الاختصاصات ؛

(٩) إعداد وثيقة تبين الاستخدامات والتطبيقات الممكنة للمواد المستنفدة للأوزون المدرجة في المرفق جيم من البروتوكول ، تمكن الأطراف من جمع المعلومات بشأن مستويات الاستهلاك لديها لأغراض الامتثال لمتطلبات الإبلاغ ؛

(ز) التعاون مع مركز النشاط البرنامجي للصناعة والبيئة التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، وفقاً لأحكام المقرر ٢٢/٧ ، في إعداد تقرير عن حصر وتقييم التكنولوجيات والدراسة العملية في مجال التخلص التدريجي من المواد المستنفدة لطبقة الأوزون ، بما في ذلك وضع تفاصيل الشروط التي يتم في إطارها نقل هذه التكنولوجيات والدراسة الفنية ؛

٦ - ينبغي أن توفر الأمانة الموارد المالية لتغطية الزيادة في مشاركة بلدان المادة ٥ والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال بتخصيصات كافية في الميزانية ، أو يمكن توفيرها كذلك عن طريق المساهمات الطوعية الإضافية التي تشجع جميع الأطراف على تقديمها ؛

٧ - تقديم المساعدة من جانب فريق الآثار العلمية والبيئية ، وفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي إلى الهيئة الفرعية المعنية بالعلوم والتكنولوجيا التابعة لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ حسب الضرورة ؛

٨ - يطلب من فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أن يقدم الجداول السنوية لاجتماعاته وجداول حلقاته التدريبية إلى الأمانة .

المقرر ١٩/٨ : تنظيم وأداء فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي

قرر الاجتماع الثامن للأطراف في المقرر ١٨/٨ أن :

- ١ - يلاحظ مع التقدير العمل الذي أنجزه فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجان الخيارات التقنية والأفرقة العاملة التابعة له في إعداد تقاريرها ؛
- ٢ - يلاحظ مع التقدير تقرير الفريق الاستشاري غير الرسمي بشأن تنظيم وأداء فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي؛

- ٣ - يصدق على العضوية الحالية لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي على النحو المبين في التذييل الأول لتقريره الصادر في حزيران/يونيه ١٩٩٦ ، ويصدق أيضاً على السيد ر . اغروال رئيساً مشاركاً للجنة الخيارات التقنية للتبريد ؛
- ٤ - يصدق على القائمة الحالية للجان الخيارات التقنية على النحو المبين في التذييل الثاني لذلك التقرير ، مع ملاحظة أنه تجوز إضافة هذه القائمة أو تعديلها وفقاً للولايات التي يضعها أي اجتماع للأطراف ؛
- ٥ - يوافق على الاختصاصات ومدونة قواعد السلوك الخاصة بفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجان الخيارات التقنية وأي هيئات فرعية مؤقتة تنشئها تلك الهيئات . على النحو الوارد في المرفق الخامس لتقرير الاجتماع الثامن للأطراف ؛
- ٦ - يقرر أن تسري عملية الترشيح والتعيين لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ، كما هي مبينة في الاختصاصات الجديدة ، على جميع التعيينات ابتداءً بالتعيينات التي تتم في الاجتماع التاسع للأطراف .

المقرر ٢٥/٩ : تقرير خاص عن الطيران والغلاف الجوي العالمي

قرر الاجتماع التاسع للأطراف في المقرر ٢٥/٩ أن :

- ١ - يحيط علماً ببيان الرئيسين المشاركين لفريق التقييم العلمي الذي يفيد بأنه على الرغم من توافر التقييم العلمي عن استنفاد الأوزون بحلول تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ ، بناءً على طلب الاجتماع السابع للأطراف في مقرره ٣٤/٧ ، فإن التقرير الخاص عن الطيران والغلاف الجوي العالمي الذي يجري إعداده بناءً على نفس المقرر لن يكون جاهزاً حتى آذار/مارس ١٩٩٩ ؛
- ٢ - أن يعتمد تاريخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٩ لتقديم التقرير الخاص بشأن الطيران والغلاف الجوي العالمي .
- المقرر ١٧/١١ : اختصاصات أفرقة التقييم
- قرر الاجتماع الحادي عشر للأطراف في المقرر ١٧/١١ أن :

- ١ - يلاحظ مع التقدير العمل الممتاز والمفيد للغاية الذي قام به فريق التقييم العلمي وفريق تقييم الآثار البيئية وفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي وزملاؤهم على نطاق العالم في إعداد تقاريرهم لعام ١٩٩٨ بما في ذلك التقرير التجميعي لعام ١٩٩٩ ومنظوره القائم على أساس العقد الزمني للمعلومات المقدمة من الأفرقة طوال الفترة من ١٩٨٩ إلى ١٩٩٩ ؛
- ٢ - يلاحظ أيضاً مع التقدير ، ويشجع حسبما يتناسب ، التعاون المتواصل المثمر من جانب الأفرقة مع الهيئة الفرعية المعنية بالعلوم والتكنولوجيا في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ ، والفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ ومنظمة الطيران المدني الدولي ؛
- ٣ - يطلب إلى أفرقة التقييم الثلاثة استكمال تقاريرها لعام ١٩٩٨ وذلك في عام ٢٠٠٢ وتقديمها إلى الأمانة في حدود ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ لكي ينظر فيها الفريق العامل مفتوح العضوية والاجتماع الخامس عشر للأطراف في بروتوكول مونتريال في عام ٢٠٠٣ ؛
- ٤ - يطلب إلى أفرقة التقييم اطلاع الأطراف في بروتوكول مونتريال على أي مستجدات هامة على أساس سنوي ؛

٥ - يطلب إلى فريق التقييم العلمي تضمين الآتي في التقييم العلمي لعام ٢٠٠٢ :

- (أ) تقدير للاتجاهات المرصودة في مجال المواد الخاضعة للرقابة ومدى توافقها مع الإنتاج المبلغ عنه من المواد المستفدة للأوزون ؛
- (ب) تقدير كمي للآثار المستفدة للأوزون للمواد الجديدة (قصيرة العمر مثلاً) المحتوية على الهالوجين ؛
- (ج) توصيف مصادر وبواليع بروميد الميثيل والتأثيرات التراكمية المحتملة من نتائجها على طبقة الأوزون ؛
- (د) توصيف العلاقات المتداخلة المعروفة بين استنفاد الأوزون وتغير المناخ ، بما في ذلك الردود المرتجعة بين الاثنين ؛
- (هـ) وصف وتفسير التغيرات الملحوظة في الأوزون العالمي والقطبي وفي الإشعاع فوق البنفسجي وكذلك وضع التقديرات المتوقعة والسيناريوهات المرتقبة لتلك المتغيرات والوضع في الاعتبار أيضاً التأثيرات المتوقعة لتغير المناخ ؛

٦ - يطلب إلى فريق الآثار البيئية أن يواصل تحديد تأثيرات استنفاد الأوزون مع مراعاة ارتباطها بجوانب تغير المناخ الأخرى ، بما في ذلك :

- (أ) تقييم الكيفية التي يمكن أن تؤدي بها التأثيرات المجتمعة للتغيرات في الأشعة فوق البنفسجية نتيجة لاستنفاد الأوزون وعوامل تغير المناخ الأخرى إلى التأثير في المحيط الحيوي وفي صحة البشر ؛
- (ب) توصيف التأثيرات التي تسببها التغيرات في الإشعاع فوق البنفسجية التي قد يكون لها تأثير على المناخ .

المقرر ١٨/١١: التقرير الخاص عن الطيران والغلاف الجوي العالمي

قرر الاجتماع الحادي عشر للأطراف في المقرر ١٨/١١ أن :

- ١ - يلاحظ مع التقدير العمل الذي قام به فريق التقييم العلمي والفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ في إعداد التقرير الخاص عن الطيران والغلاف الجوي العالمي ؛
- ٢ - يعرب عن تقديره لفريق التقييم العلمي لتعاونه مع الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ في إعداد التقرير المذكور أعلاه ؛
- ٣ - يشير مع التقدير إلى الرسالة التي وجهها رئيس مجلس منظمة الطيران المدني الدولي حول استعداد المنظمة لمواصلة العمل معاً إلى جانب بروتوكول مونتريال بشأن القضايا المعنية ؛
- ٤ - يوصي بضرورة مواصلة فريق التقييم العلمي تعاونه مع الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ وإبقاء الأطراف في بروتوكول مونتريال على علم دائم بالآثار المحتملة لانبعاثات الطائرات على نفاذ الأوزون الستراتوسفيري وتغير المناخ .

المقررات المتعلقة بإبلاغ البيانات

المقرر ١١/١ : الإبلاغ عن البيانات وسريتها

قرر الاجتماع الأول للأطراف في مقرره ١١/١ فيما يتعلق بإبلاغ وسرية البيانات :

- (أ) على كل طرف أن يبلغ عن إنتاجه السنوي و وارداته وصادراته السنوية من كل مادة خاضعة للرقابة؛
- (ب) على الأطراف التي تقدم بيانات عن مواد خاضعة للرقابة ترى وجوب إحاطتها بالسرية أن تطلب من الأمانة لدى تقديم تلك البيانات ضماناً يكفل معاملة البيانات باعتبارها من الأسرار المهنية ، وبقاؤها موضع سرية ؛
- (ج) على الأمانة أن تقوم ، في معرض إعدادها تقارير بالبيانات عن المواد الخاضعة للرقابة ، بتجميع البيانات من عدة أطراف على نحو يكفل عدم إفشاء البيانات الواردة من الأطراف وتقتضي السرية . وعلى الأمانة أيضاً أن تعلن كافة الأطراف بإجمالي البيانات المجمعة عن كل مادة خاضعة للرقابة ؛
- (د) يجوز لمن يرغب من الأطراف في ممارسة حقوقه بموجب الفقرة ب من المادة ١٢ من البروتوكول أن يحصل من الأمانة على البيانات السرية الواردة من أطراف أخرى شريطة أن يرسل طلباً مكتوباً يتعهد فيه بكفالة معاملة تلك البيانات باعتبارها من الأسرار المهنية وبعدم إفشائها ونشرها بأي شكل من الأشكال ؛
- (هـ) تتاح البيانات المقدمة بموجب المادة ٧ ، على أساس من السرية لتسوية المنازعات بموجب المادة ١١ من الاتفاقية حيثما اقتضى الأمر .

المقرر ٩/٢ : إبلاغ البيانات

قرر الاجتماع الثاني للأطراف في مقرره ٩/٢ :

إنشاء فريق خبراء مخصص للنظر في الأسباب التي تؤدي إلى الصعوبات التي تواجهها بعض البلدان في إبلاغ بياناتها حسبما تقتضي المادة ٧ من البروتوكول ، والتوصية بالحلول الممكنة للأطراف المعنية ، وتقديم تقرير مرحلي بشأنها إلى الاجتماع الثالث للأطراف ؛ و

تأكيد عدم سرية البيانات المتعلقة باستهلاك المواد الخاضعة للرقابة المقدمة إلى الأمانة حسبما تقتضي المادة ٧ من البروتوكول .

المقرر ٣/٣ : لجنة التنفيذ

قرر الاجتماع الثالث للأطراف في المقرر ٣/٣ :

(أ) أن يلاحظ التقدم الذي أحرزته لجنة التنفيذ ، وأن يحث بقوة الأطراف التي لم تقدم بعد البيانات المطلوبة بموجب بروتوكول مونتريال المعدل ، أن تفعل ذلك دون إبطاء ؛

(ب) أن يدعو الدول التي لا تشكل جزءاً من منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي ، والتي أبلغت عن البيانات في الماضي بشكل مشترك ، لتقدم بيانات قائمة بذاتها في المستقبل ، وأن تفعل ذلك ، عند الاقتضاء ، في سياق المقرر ٧/٣ (أ) ؛

(ج) أن يلاحظ أن فترة إبلاغ البيانات هي أول كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر (الفقرة ٢ من المادة ٧) وأن فترة الرقابة هي أول تموز/يوليه إلى ٣٠ حزيران/يونيه (الفقرة ١ من المادة ٢) ، وأن يطلب إلى الأطراف أن تبلغ البيانات بالنسبة لكلتا الفترتين .

[وضعت بقية هذا المقرر تحت المادة ٨]

المادة ٧/٣ : إبلاغ البيانات

أحاط الاجتماع الثالث للأطراف علماً وفي المقرر ٧/٣ بما يلي :

(أ) تقرير فريق الخبراء المخصص المعني بالإبلاغ عن البيانات والاقتراحات الواردة فيه ، وخاصة التوصية المتعلقة بضرورة قيام البلدان النامية بإخطار الأمانة بأية صعوبات تواجهها في الإبلاغ عن البيانات، وأن يدعو أي طرف يعاني من تلك الصعوبات إلى إخطار الأمانة بحيث يمكن اتخاذ التدابير المناسبة لتصحيح الحالة ؛

(ب) أنه ينبغي أن يكون بوسع البلدان النامية ، التي تقدر الأمانة أن رقم استهلاك الفرد فيها يقل عن ٣٠٠ كيلو غرام ، أن تفي بالتزاماتها بالإبلاغ عن بيانات ١٩٨٦ من خلال إخطار الأمانة بأنها تقبل تقديرها UNEP/OzI.Pro/WG.2/1/4 الفقرة ١٤ (هـ) .

المقرر ٩/٣ : استمارات الإبلاغ عن البيانات بمقتضى البروتوكول المعدل

قرر الاجتماع الثالث للأطراف في المقرر ٩/٣ أن يعتمد الاستمارات المنقحة للإبلاغ عن البيانات بموجب بروتوكول مونتريال المعدل ، على النحو الوارد في المرفق الخامس لتقرير الاجتماع الثالث للأطراف .

المقرر ٩/٤ : إبلاغ البيانات والمعلومات

كما قرر الاجتماع الرابع للأطراف في مقرره ٩/٤ :

- ١ - أن يحيط علماً مع الارتياح بأن جميع الأطراف التي قامت بإبلاغ البيانات قد لبست التزاماتها أو زادت عليها بإخضاع المواد للرقابة بموجب المادة ٢ من البروتوكول ؛
- ٢ - بحث جميع الأطراف التي لم تقم بإبلاغ بياناتها إلى الأمانة على أن تفعل ذلك في أسرع وقت ممكن؛
- ٣ - يشجع جميع الأطراف على الالتزام الصارم بمتطلبات الإبلاغ بموجب الفقرة ٣ من المادة ٧ من البروتوكول المعدل والتي تنص ، في جملة أمور ، على أن يتم تقديم البيانات في موعد لا يتجاوز تسعة أشهر من انتهاء السنة التي تتعلق بها البيانات ؛

٤ - بحث جميع الأطراف على تقديم مزيد من البيانات والمعلومات إلى العناوين الفرعية للنظام المنسق الموصى به حتى يمكن رقابة صادرات وواردات كل من المواد المدرجة في مرفقات البروتوكول وكذلك كل من المخلوطات المحتوية على تلك المواد رقابة دقيقة بغية تسهيل إبلاغ البيانات بموجب المادة ٧ من البروتوكول .

المقرر ٥/٥ : استمارة منقحة لإبلاغ البيانات بموجب المادة ٧

قرر الاجتماع الخامس للأطراف في المقرر ٥/٥ أن يوافق على الاستمارة المنقحة لإبلاغ البيانات بموجب المادة ٧ من البروتوكول ، على النحو المبين في المرفق الأول لتقرير الاجتماع الخامس للأطراف في بروتوكول مونتريال .

المقرر ٦/٥ : إبلاغ البيانات والمعلومات

قرر الاجتماع الخامس للأطراف في المقرر ٦/٥ :

١ - أن يحيط علماً مع الارتياح أن جميع الأطراف التي قامت بإبلاغ البيانات قد أوفت بالتزاماتها أو زادت عليها فيما يتعلق بتدابير الرقابة بموجب المادة ٢ من البروتوكول ؛

٢ - أن بحث جميع الأطراف التي لم تقم بإبلاغ بياناتها إلى الأمانة أن تفعل ذلك في أسرع وقت ممكن ؛

٣ - أن يشجع جميع الأطراف على الالتزام الصارم بمتطلبات الإبلاغ بموجب الفقرة ٣ من المادة ٧ من البروتوكول المعدل والتي تنص ، ضمن جملة أمور أخرى ، على أن يتم تقديم البيانات في موعد غايته تسعة أشهر من انتهاء السنة التي تتعلق بها تلك البيانات ؛

٤ - أن يحيط علماً بالمعلومات التي قدمها بعض الأطراف عن تنفيذ المادة ٤ من البروتوكول وأن يشجع كذلك الأطراف التي لم تقم بعد بتوفير المعلومات إلى الأمانة أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن .

المقرر ٢/٦ : تنفيذ المادتين ٧ و٩ من البروتوكول

قرر الاجتماع السادس للأطراف في المقرر ٢/٦ :

١ - أن يحيط علماً مع الارتياح بتنفيذ الأطراف التي أبلغت حتى الآن بيانات ومعلومات بموجب المادتين ٧ و٩ من البروتوكول لأحكام البروتوكول ؛

٢ - أن يلاحظ أن إبلاغ البيانات وأي معلومات مطلوبة أخرى في موعدها المحدد هو التزام قانوني على كل طرف ، ويطلب إلى جميع الأطراف الامتثال لأحكام المادتين ٧ و٩ من البروتوكول .

المقرر ١٤/٧ : تنفيذ الأطراف للبروتوكول

قرر الاجتماع السابع للأطراف في المقرر ١٤/٧ :

١ - أن يلاحظ أن تنفيذ الأطراف للبروتوكول التي أبلغت عن بيانات ، كان مرضياً ؛

٢ - أن يلاحظ مع الأسف أن ٨٢ طرفاً فقط من أصل الـ ١٢٦ طرفاً من الأطراف التي كان ينبغي أن تبلغ بيانات عن عام ١٩٩٣ هي التي أبلغت ، وأن ٦٠ فقط من الأطراف أبلغت بيانات عام ١٩٩٤ ؛

٣ - أن يلاحظ أن إبلاغ البيانات وأي معلومات مطلوبة أخرى في الموعد المحدد يعد التزاماً قانونياً لكل طرف ، ويطلب إلى الأطراف كافة أن تمتثل لأحكام المادتين ٧ و٩ من البروتوكول .

المقرر ٢٠/٧: الاختلاف بين البيانات المقدمة من طرف ما إلى أمانة الأوزون وبين البيانات المقدمة من نفس الطرف إلى اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف

قرر الاجتماع السابع للأطراف في المقرر ٢٠/٧ أن يقبل توصية لجنة التنفيذ :

(أ) بأن يكون للأمانة حق طلب توضيح البيانات المبلغ عنها بموجب المادة ٧ إذا ظهر أي اختلاف بينها وبين البيانات الواردة في البرنامج القطري للبلد المعني ؛

(ب) أنه ينبغي تحديد أفضل البيانات المتاحة وأكثرها دقة من خلال هذه التوضيحات . وإذا لم يسفر التوضيح عن اتفاق فإنه ينبغي في هذه الحالة استخدام البيانات التي قدمها الطرف إلى الأمانة .

المقرر ٢/٨ : البيانات والمعلومات التي تقدمها الأطراف بموجب المادتين ٧ و٩ من بروتوكول مونتريال

قرر الاجتماع الثامن للأطراف في المقرر ٢/٨ :

١ - أن يلاحظ أن تنفيذ البروتوكول من جانب تلك الأطراف التي أبلغت بيانات هو تنفيذ مُرضٍ ؛

٢ - أن يحيط علماً مع الأسف أن ١٠٤ أطراف فقط من أصل ١٤١ طرفاً يتعين عليها الإبلاغ عن بيانات ١٩٩٤ هي التي أبلغت بياناتها حتى الآن وأن ٦١ طرفاً فقط هي التي أبلغت عن بياناتها عن عام ١٩٩٥ ؛

٣ - أن يذكر جميع الأطراف بشروط الامتثال لأحكام المادتين ٧ و٩ من البروتوكول .

المقرر ٢١/٨ : الاستثمارات المنقحة لإبلاغ البيانات بموجب المادة ٧ من البروتوكول

قرر الاجتماع الثامن للأطراف في المقرر ٢١/٨ أن :

١ - يطلب من الأمانة أن تعد تقريراً يصف جميع اختصاصات الإبلاغ التي يتطلبها البروتوكول وجميع الطلبات بشأن الإبلاغ التي قدمت في مقررات الأطراف وعلى الأمانة أن تلتزم آراء الأطراف ، عند إعداد هذه التقارير، عن أحكام الإبلاغ التي تعتبر ضرورية لتقييم الامتثال وعن الأحكام التي ربما لم تعد ضرورية؛

٢ - يطلب من لجنة التنفيذ أن تستعرض التقرير المشار إليه أعلاه ، وأن تنظر في أحكام الإبلاغ وأن تحدد الضروري منها وذلك لتقييم الامتثال والأخرى التي أوضحت غير لازمة ؛ وأن تضع التوصيات للاجتماع التاسع للأطراف بشأن الطرق المحتملة لتعديل وتبسيط متطلبات الإبلاغ لبروتوكول مونتريال . وعلى لجنة التنفيذ لدى اضطلاعها بعملها ، أيضاً النظر في مقترحات التعديل والتبسيط التي تقدمها الأطراف .

المقرر ١١/٩ : المعلومات والبيانات التي تقدمها الأطراف وفقاً للمادتين ٧ و ٩ من بروتوكول مونتريال

قرر الاجتماع التاسع للأطراف في المقرر ١١/٩ أن :

- ١ - يلاحظ أن تنفيذ البروتوكول من جانب الأطراف التي قامت بإبلاغ المعلومات كان تنفيذاً مرضياً ؛
- ٢ - يلاحظ مع الأسف أن ١١٣ طرفاً فقط من مجموع ١٥٢ طرفاً كان ينبغي لها إبلاغ البيانات عن ١٩٩٥ هي التي قد قامت فعلاً بهذا الإبلاغ حتى الآن ، وأن ٤٣ طرفاً فقط قامت حتى الآن بإبلاغ البيانات عن ١٩٩٦ ؛
- ٣ - يُذكر جميع الأطراف بضرورة الامتثال لأحكام المادتين ٧ و ٩ من البروتوكول .

المقرر ٢٨/٩ : النماذج المنقحة لإبلاغ المعلومات بموجب المادة ٧ من البروتوكول

قرر الاجتماع التاسع للأطراف في المقرر ٢٨/٩ أن :

- ١ - يلاحظ مع التقدير العمل الذي قامت به لجنة التنفيذ وقامت به الأمانة في استعراض وإعادة تصميم أشكال النماذج لإبلاغ المعلومات بموجب المادة ٧ من بروتوكول مونتريال ؛
- ٢ - يلاحظ أن موضوع إبلاغ المعلومات موضوع هام وأنه مجال قد ترى الأطراف أن توليه مزيداً من الدراسة ؛
- ٣ - يوافق على الاستثمارات المنقحة لنماذج إبلاغ المعلومات ، التي أعدت وفقاً للتكليف بالإبلاغ الذي يتضمنه البروتوكول . واستمارات المعلومات وارداً في المرفق السابع بتقرير الاجتماع التاسع للأطراف [أنظر الفرع ٢ - ٧ من هذا الدليل] ؛
- ٤ - يشير إلى المقرر ١٠/٤ والمقرر ١٧/٩ ، الفقرة ٣ (ب) ، ويطلب من فريق التقييم التقني والاقتصادي أن يعد ، بالتعاون مع مكتب الصناعة والبيئة التابع لليونيب ، قائمة بالمزائج المعروف عنها أنها تتضمن مواداً خاضعة للرقابة وبيان النسب المئوية لتلك المواد . وينبغي بصفة خاصة أن تتضمن تلك القائمة بيانات عن مزائج التبريد والمذيبات . وينبغي إبلاغ هذه البيانات للأطراف في الاجتماع السابع عشر للفريق العامل مفتوح العضوية ، ثم إبلاغها سنوياً بعد ذلك ؛
- ٥ - يطلب من مركز الصناعة والبيئة التابع لليونيب أن يُفيد مما لديه من تقارير ومن أقراص قاعدة المعلومات الخاصة بغرفة تبادل المعلومات "أوزون أكشن" ، وأن يقوم من خلال ، التعاون مع الوكالات المنفذة الأخرى وأمانة الصندوق متعدد الأطراف ، بإعداد دليل عن إبلاغ البيانات ، يقدم المعلومات اللازمة للأطراف لمساعدتها على إبلاغ البيانات . وينبغي أن يتضمن هذا البيان تقنيات تجميع المعلومات ، والأسماء التجارية المسجلة ، كما يبينها فريق التقييم التقني والاقتصادي ، والرموز الجمركية (في حالة وجودها) وإرشاداً عن القطاعات من الصناعة التي يمكن أن تكون مُستعملة لتلك المنتجات ؛

٦ - يشترط ، لغرض تجميع المعلومات فقط ، أنه عند إبلاغ المعلومات بشأن استهلاك بروميد الميثيل لمعاملات الحجر الصحي والمعاملات السابقة للشحن ، أن تقوم الأطراف بالإبلاغ عن المقدار المستهلك (أي الواردات زائد الإنتاج ناقص الصادرات) وليس عن "الاستعمال" الفعلي ؛

٧ - يلاحظ أن النماذج المنقحة لإبلاغ المعلومات ، الواردة في المرفق السابع بتقرير الاجتماع التاسع للأطراف [أنظر الفرع ٢ - ٧ من هذا الدليل] ، عندما تستكمل ، تفي إلى حد كبير بمتطلبات الإبلاغ وفقاً لبروتوكول مونتريال ، مع استبعاد نماذج الإعفاءات للاستعمالات الضرورية .

المقرر ٢/١٠ : المعلومات والبيانات التي تقدمها الأطراف وفقاً للمادتين ٧ و ٩ من بروتوكول مونتريال

قرر الاجتماع العاشر للأطراف في المقرر ٢/١٠ :

١ - يلاحظ مع الأسف أن ٨٨ طرفاً فقط من مجموع ١٦٤ طرفاً من الأطراف التي كان ينبغي لها إبلاغ البيانات عن ١٩٩٧ قد قامت بالإبلاغ وذلك حتى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ ؛

٢ - يُذكر جميع الأطراف بضرورة الامتثال لأحكام المادتين ٧ و ٩ من البروتوكول .

المقرر ٢٩/١٠ : عدم التوافق في المواعيد الزمنية لإبلاغ البيانات بموجب المادة ٧ والجدول الزمني للتخلص التدريجي بموجب المادة ٥ ، الفقرة ٨ مكرر

قرر الاجتماع العاشر للأطراف في المقرر ٢٩/١٠ :

إذ يشير إلى أن فترة الامتثال للأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول للتجميد في الإنتاج والاستهلاك ، تمتد من ١ تموز/يوليه عام ١٩٩٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ ، ومن ١ تموز/يوليه عام ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١ ومن ١ تموز/يوليه عام ٢٠٠١ إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ بموجب الفقرة ٨ مكرر من المادة ٥ ،

وإذ يلاحظ أيضاً أن عملية جمع المعلومات الدقيقة على أي أساس خلاف أساس التقويمي ، هي عملية صعبة جداً ،

وإذ يلاحظ كذلك أن الأطراف غير العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ مواجهة بمصاعب مماثلة تم التغلب عليها عندما اتضح أن تخفيضها في الإنتاج والاستهلاك كان أقل بكثير من تلك التي تقتضيها الالتزامات بالتجميد بموجب المادة ٢ ألف ،

١ - يحث لجنة التنفيذ على استعراض ووضع تقرير عن حالة البيانات التي أبلغت عنها الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ ، بالنسبة للتجميد في الإنتاج والاستهلاك باستخدام أفضل ما أتيح من بيانات مقدمة ؛

٢ - يحث لجنة التنفيذ على معاملة البيانات المقدمة في الفترة الواقعة بين تموز/يوليه وحزيران/يونيه أو أي فترات زمنية أخرى تتصل بالفقرة ٨ مكرر من المادة ٥ ، باعتبارها بيانات ذات أهمية خاصة في الحالات التي يتبين عملياً من البيانات السنوية المقدمة من الأطراف العاملة بالمادة ٥ (١) ، أن القطر قريب جداً من الحد الأساسي لمستوى التجميد الخاص به .

قرر الاجتماع الحادي عشر للأطراف في المقرر ٢٣/١١ :

- ١ - يلاحظ التحسن في تقديم البيانات في مواعيدها وفقاً للفقرة ٧ من البروتوكول ؛
- ٢ - يشير إلى أنه ينبغي للأطراف أن تقدم بيانات بحدود ٣٠ أيلول/سبتمبر من العام التالي وفقاً لالتزاماتها بموجب المادة ٧ من البروتوكول ؛
- ٣ - يحث جميع الأطراف على إدخال ترخيص وفقاً لأحكام المقرر ٨/٩ والمادة ٤ باء من البروتوكول لتيسير الدقة في تقديم البيانات بموجب المادة ٧ ؛
- ٤ - يلاحظ أن جمع البيانات من قطاعات المواد المستفدة للأوزون مهم في مساعدة أي طرف على الوفاء بالتزاماته بموجب البروتوكول وأن الأطراف قد ترغب في النظر في عبء جمع بيانات القطاعات وسائر البيانات المطلوبة في إطار بروتوكول مونتريال في اجتماع يعقد في المستقبل ؛
- ٥ - يلاحظ أنه نظراً للتحسن الكبير في تقديم البيانات في مواعيدها ، تمكنت لجنة التنفيذ في عام ١٩٩٩ من استعراض حالة الرقابة لدى الأطراف للسنة السابقة ، ١٩٩٨ . ولم تستعرض لجنة التنفيذ في السنوات السابقة سوى حالة الرقابة قبل سنتين . ولذلك ، يقرر الطلب إلى لجنة التنفيذ أن تبدأ في إجراء استعراض كامل لبيانات هذا العام مباشرة قبل انعقاد اجتماع الأطراف في عام ٢٠٠٠ ؛
- ٦ - يلاحظ أن أطرافاً عديدة ، تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال ، وضعت ، بالتعاون مع مرفق البيئة العالمية ، خططاً للتخلص التدريجي من مؤشرات قياس مؤقتة ؛
- ٧ - يحث الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال الوارد ذكرها في الفقرة ٦ أعلاه على أن تقدم إلى الأمانة خطط التخلص التدريجي مع مؤشرات قياس مؤقتة توضع بالتعاون مع مرفق البيئة العالمية ، وفقاً للطلبات التي صدرت عن الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف .

المقررات المتعلقة بإعادة شحن المواد الخاضعة للرقابة

المقرر ١٣/٣ - تغييرات وتعديلات أخرى على بروتوكول مونتريال

قرر الاجتماع الثالث للأطراف في المقرر ١٣/٣ فيما يتعلق بتغييرات وتعديلات أخرى على بروتوكول مونتريال : أن يطلب إلى الفريق العامل مفتوح العضوية للأطراف ، أن ينظر في الاقتراح التالي الذي يستهدف إمكانية تعديل بروتوكول مونتريال ، وأن يقدم تقريراً بشأن هذه الاقتراحات للاجتماع الرابع للأطراف :

(أ) الفقرة ٥ من المادة ٧ (من البروتوكول المعدل) : "في حالات نقل شحنات من المواد الخاضعة للرقابة عن طريق بلد ثالث (مقابل الواردات وإعادة التصدير فيما بعد) ، يعتبر بلد منشأ المواد الخاضعة للرقابة هو المصدر

ويعتبر بلد الوجهة النهائية هو المستورد . وفي هذه الحالات ، تقع مسؤولية الإبلاغ عن البيانات على بلد المنشأ ، باعتباره المصدر وعلى بلد الوجهة النهائية باعتباره المستورد . وتعالج حالتا الاستيراد وإعادة التصدير بوصفهما عمليتين منفصلتين ؛ ويقوم بلد المنشأ بالإبلاغ عن الشحن إلى البلد الذي يعتبر وجهتها الوسيطة ، الذي يقوم فيما بعد بالإبلاغ عن الواردات من بلد المنشأ والصادرات إلى بلد الوجهة النهائية ، الذي يقوم بدوره بالإبلاغ عن الواردات ؛

[وضعت بقية هذا المقرر تحت المادة ٥]

المقرر ١٤/٤ : إعادة شحن المواد الخاضعة للرقابة

قرر الاجتماع الرابع للأطراف في مقرره ١٤/٤ توضيح المادة ٧ من البروتوكول المعدل حتى يكون مفهوماً أنها تعني أنه في حالات إعادة شحن مواد خاضعة للرقابة عن طريق بلد ثالث (على عكس الاستيراد ثم إعادة التصدير) يعتبر بلد منشأ هذه المواد الخاضعة للرقابة هو المصدر ، ويعتبر بلد الوجهة الأخيرة هو المستورد . وتقع مسؤولية إبلاغ البيانات في مثل هذه الحالات على بلد المنشأ باعتباره المصدر وعلى بلد الوجهة الأخيرة باعتبارها المستورد . وتعامل حالتا الاستيراد وإعادة التصدير كعمليتين منفصلتين ؛ ويقوم بلد المنشأ بالإبلاغ عن الشحن لبلد الوجهة الوسيطة ، التي تقوم بعد ذلك بالإبلاغ عن الاستيراد من بلد المنشأ والتصدير إلى بلد الوجهة الأخيرة ، على أن يقوم بلد الوجهة الأخيرة بالإبلاغ عن الاستيراد .

المقرر ٣٤/٩ : الامتثال لبروتوكول مونتريال

قرر الاجتماع التاسع للأطراف في المقرر ٣٤/٩ أن يذكر جميع الأطراف بأن الأطراف قررت في مقررها ١٤/٤ ، الصادر عن الاجتماع الرابع للأطراف ، أن توضح على النحو الآتي ، لأغراض المادة ٧ ، التمييز الذي يجب مراعاته بين حالات نقل المواد الخاضعة للرقابة عن طريق الشحن إلى بلد ثالث وحالات الاستيراد ثم إعادة التصدير بعد ذلك :

(أ) بالنسبة لحالات إعادة شحن المواد الخاضعة للرقابة وذلك بشحنها عن طريق بلد ثالث ، أوضح المقرر المذكور أن بلد المنشأ للمواد الخاضعة للرقابة سوف يعتبر هو البلد المصدر ، بينما بلد المقصد النهائي سوف يعتبر البلد المستورد . وفي هذه الحالات ، تقع مسؤولية إبلاغ المعلومات على عاتق بلد المنشأ بوصفه البلد المصدر وعلى عاتق بلد المقصد النهائي بوصفه البلد المستورد ؛

(ب) أما بالنسبة لحالات الاستيراد وإعادة التصدير ، فقد أوضح المقرر المذكور أن تلك الحالات ينبغي أن تعامل باعتبارها معاملتين مستقلتين . فيكون على بلد المنشأ أن يبلغ عن الشحن إلى بلد المقصد الوسيط ، وعلى بلد المقصد الوسيط بعد ذلك إبلاغ الاستيراد من بلد المنشأ والتصدير إلى بلد المقصد النهائي ، بينما يكون على بلد المقصد النهائي الإبلاغ عن الاستيراد .

المقررات المتعلقة بالرموز الجمركية

المقرر ١٢/٢ : مجلس التعاون الجمركي

قرر الاجتماع الثاني للأطراف في مقرره ١٢/٢ الموافقة على التوصيات التي اعتمدها مجلس التعاون الجمركي بأن تقوم كافة الإدارات الأعضاء ، في أقرب وقت ممكن ، باتخاذ إجراءات تبين العناوين الفرعية التي أدرجتها في تسمياتها الإحصائية الوطنية ، ومطالبة الأمانة بإبلاغ المجلس بأن الأطراف ، وقد قررت أن وضع عناوين فرعية إضافية فيما يتعلق بكل مادة من المواد الكيميائية الخاضعة للرقابة بمقتضى بروتوكول مونتريال سيكون مفيداً فيما يبذل من جهد لحماية طبقة الأوزون ، تطلب مساعدة المجلس في هذا الصدد .

المقرر ٢٢/٩ : الرموز الجمركية

قرر الاجتماع التاسع للأطراف في المقرر ٢٢/٩ أن :

١ - يعرب عن تقديره للصندوق متعدد الأطراف ولليونيب ولمعهد استوكهولم للبيئة ، على البيانات المفيدة بشأن المشاكل والإمكانيات في مجال استعمال الرموز الجمركية لتقصي واردات المواد المستنفدة للأوزون، وهي البيانات الواردة في الكتاب الذي عنوانه *Monitoring Imports Of Ozone - Depleting Substances: A Guidebook* ؛

٢ - يوصي الاجتماع باستعمال هذا الكتاب دليلاً للأطراف الساعية للحصول على المزيد من المعلومات حول هذا الموضوع ؛

٣ - في سبيل تسهيل التعاون بين السلطات الجمركية والسلطات الموكول إليها رقابة المواد المستنفدة للأوزون ، وفي سبيل كفاءة الامتثال لمقتضيات الترخيص ، يطلب من المدير التنفيذي لليونيب ما يلي :

(أ) أن يطلب من المنظمة الجمركية العالمية أن تعيد النظر في مقررها الصادر في ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥ ، الذي أوصى بالأخذ برمز وطني مشترك واحد بالنسبة لجميع مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية تحت العنوان الفرعي ٢٩٠٣،٤٩ ، وأن يستعاض عن ذلك بالتوصية بالأخذ برمز وطنية منفصلة تحت العنوان الفرعي ٢٩٠٣،٤٨ بالنسبة لمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية الأكثر استعمالاً (مثل HCFCs-133 ؛ HCFC-124 ؛ HCFC-123؛ HCFC-31؛HCFC-22؛HCFC-21؛HCFCs ؛ HCFC-141b؛ HCFC-142b ؛ HCFC-225- ؛ HCFC-225ca؛ HCFC-225cb) ؛

(ب) أن يطلب كذلك من المنظمة الجمركية العالمية أن تعمل مع الموردين الرئيسيين للمواد المستنفدة للأوزون في سبيل وضع قائمة مرجعية يزود بها أطراف بروتوكول مونتريال من خلال اليونيب ، لمراجعة الرموز الجمركية للمواد المستنفدة للأوزون التي تسوق في المعتاد بوصفها أخلاطاً ، وذلك كي تستعملها السلطات الجمركية الوطنية والسلطات الموكول إليها مراقبة المواد المستنفدة للأوزون ، في سبيل كفاءة الامتثال لمقتضيات تراخيص الاستيراد ؛

٤ - يطلب من جميع الأطراف التي لديها مرافق لإنتاج المواد المستنفدة للأوزون أن تهيب بالشركات المنتجة لديها أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع المنظمة الجمركية العالمية في إعداد قائمة المراجعة المذكورة .

المقرر ١٨/١٠ : الرموز الجمركية

قرر الاجتماع العاشر للأطراف في المقرر ١٨/١٠ أن :

إذ يشير إلى المقرر ٢٢/٩ المتعلق بالرموز الجمركية والمقرر ٢٨/٩ ، الفقرة ٤ ، بشأن إبلاغ البيانات ،

وإذ يلاحظ أن الرموز الجمركية الموجودة حالياً والواردة في النظام المنسق لا تتيح للأطراف سهولة الرقابة على الواردات والصادرات من مزائج المواد ، وأن ذلك سيكون مثاراً للقلق بصورة خاصة حيال رصد استهلاك مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية ، حيث أن عدداً من هذه المركبات لا يستهلك إلا بوصفه جزءاً من مزائج التبريد التي يتم تداولها في السوق لتحل محل مركبات الكربون الكلورية فلورية لإجراء بعض التطبيقات،

وإذ يلاحظ أن أطرافاً كثيرة تعتمد على رموز النظام المنسق للتدقيق المزدوج في ، ورقابة استهلاكها للمواد المستنفدة للأوزون ، ولضمان الامتثال لالتزاماتها بموجب بروتوكول مونتريال ،

١ - يطلب إلى أمانة الأوزون مواصلة المناقشات مع المنظمة الجمركية العالمية بشأن :

(أ) إمكانية تنقيح النظام المنسق لكي يصبح قادراً على تضمين رموز مناسبة للمزائج المحتوية على مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية ، ولا سيما المستخدمة منها في مجال التبريد ؛

(ب) تأكيد التصنيف الصحيح لبروميد الميثيل الذي يحتوي على ٢ في المائة من الكلوروبيرين كمادة نقية وليس مزيجاً كما ورد في القائمة الإشارية لمزائج بروميد الميثيل المقدمة في السابق إلى اجتماع الأطراف ؛

٢ - أن يتم تشكيل فريق مؤلف من خمسة مهتمين لإسداء المشورة إلى أمانة الأوزون ، خارج حيز الدورات ، بشأن التعديلات الممكنة للنظام المنسق ؛

٣ - يطلب إلى أمانة الأوزون تقديم تقرير إلى الاجتماع التاسع عشر للفريق العامل عما أحرز من تقدم لتحقيق هذا الهدف .

المقرر ٢٦/١١ : توصيات وإيضاحات المنظمة العالمية للجمارك فيما يتعلق بالرموز الجمركية للمواد المستنفدة للأوزون والمنتجات المحتوية على مواد مستنفدة للأوزون

قرر الاجتماع الحادي عشر للأطراف في المقرر ٢٦/١١ :

إذ يستذكر المقررين ٢٢/٩ و ١٨/١٠ للأطراف في بروتوكول مونتريال اللذين يتناولان الرموز الجمركية للمواد المستنفدة للأوزون والمنتجات المحتوية على مواد مستنفدة للأوزون ،

وإذ يشير إلى أن مسألة الرموز الجمركية مسألة كبيرة الأهمية بالنسبة لمنع الاتجار غير المشروع بالمواد المستنفدة للأوزون ولغرض إبلاغ البيانات وفقاً للمادة ٧ من بروتوكول مونتريال ،

- ١ - يحيط علماً مع التقدير ، بالإجراءات التي قد اتخذتها المنظمة العالمية للجمارك حتى الآن بشأن زيادة توسيع تسميات رموز النظام المنسق للمواد المستنفدة للأوزون والمنتجات المحتوية على مواد مستنفدة للأوزون ؛
- ٢ - يلاحظ موجز مشروع توصية المنظمة العالمية للجمارك المتعلقة بوضع عناوين فرعية جديدة للنظام المنسق ، وذلك للمواد المستنفدة للأوزون والمنتجات المحتوية على مواد مستنفدة للأوزون وإيضاح التصنيف الوارد بموجب اتفاقية النظام المنسق ، لبروميد الميثيل المحتوي على الكلوروبكرين الواردة في المرفق الثاني لتقرير الاجتماع التاسع عشر للفريق العامل مفتوح العضوية (UNEP/OzL.Pro/WG.1/19/7) ؛
- ٣ - يلاحظ أن فريق الخبراء المنعقد بموجب المقرر ١٨/١٠ ، سوف يجري المزيد من العمل بشأن التوصيات المتعلقة برموز النظام المنسق الخاصة بالمزائج والمنتجات المحتوية على مواد مستنفدة للأوزون وذلك بالتعاون مع المنظمة العالمية للجمارك .

المقررات المتعلقة بالتجارة غير المشروعة

المقرر ٣٣/٧ : الواردات والصادرات غير المشروعة من المواد الخاضعة للرقابة

قرر الاجتماع السابع للأطراف في المقرر ٣٣/٧ أن يطلب من الأمانة أن تدرس المعلومات المتاحة لديها ، وأن تطلب من الأطراف تقديم المزيد من المعلومات المتعلقة بالقاء المواد المدرجة في المرفقين ألف وباء والمنتجات التي تحتوي عليها وبصادرات وواردات تلك المواد والمنتجات على نحو غير مشروع وإنتاجها على نحو لا يخضع للرقابة ، بالشكل الذي قد يؤدي إلى تقويض فعالية البروتوكول ، وأن ترفع تقريراً بذلك إلى الاجتماع الثامن للأطراف ، على أن تراعى إجراء عدم الامتثال في إطار بروتوكول مونتريال .

المقرر ٢٠/٨ : الواردات والصادرات غير المشروعة من المواد الخاضعة للرقابة

قرر الاجتماع الثامن للأطراف في المقرر ٢٠/٨ أن :

- ١ - يلاحظ مع التقدير التقرير الذي أعدته الأمانة بشأن الواردات والصادرات غير المشروعة من المواد المستنفدة للأوزون ؛
- ٢ - بحث كل طرف من الأطراف غير العاملة بمقتضى المادة ٥ التي لم تقم حتى الآن بإنشاء نظام يستوجب الحصول على المصادقة والموافقة على واردات أي مواد مستنفدة للأوزون كانت مستعملة أو معادة التدوير أو مستصلحة قبل توريدها ، أن تفعل ذلك ويتعين على المستوردين أن يثبتوا عملياً للسلطات المعتمدة، بصورة شافية أن المواد المستنفدة للأوزون قد استعملت من قبل فعلاً ؛
- ٣ - يطلب إلى كل طرف غير عامل بمقتضى المادة ٥ أن يقدم إلى الأمانة في موعد لا يتجاوز انعقاد الاجتماع التاسع للأطراف عن ما اتخذته في إنشاء النظام الوارد وصفه في الفقرة ٢ أعلاه ؛
- ٤ - ألا يسري الاستثناء الوارد في المقرر ٢٤/٤ (الذي ينص على ألا تؤخذ واردات وصادرات المواد الخاضعة للرقابة التي كانت مستعملة من قبل والمعادة التدوير ، في الاعتبار عند حساب مستوى استهلاك الطرف) ، على

أي طرف غير عامل بمقتضى المادة ٥ لم يرق حتى ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ ، بإنشاء نظام كالنظام الوارد وصفه في الفقرة ٢ أعلاه) ؛

٥ - يطلب إلى الاجتماع التاسع للأطراف أن ينظر في إرساء نظام يستوجب الحصول على التصديق والموافقة على واردات المواد المستنفدة للأوزون المستعملة والمعادة التدوير من جميع الأطراف .

المقررات المتعلقة بعدم الامتثال

المقرر ٨/١ : عدم الامتثال

وقرر الاجتماع الأول للأطراف في مقرره ٨/١ :

(أ) إنشاء فريق عامل مخصص مفتوح العضوية لوضع مقترحات ملائمة بشأن الإجراءات والآليات المؤسسية الخاصة بتقرير عدم الامتثال لأحكام بروتوكول مونتريال ومعاملة الأطراف التي تقصر عن الامتثال لشروطه ، وتقديم تلك المقترحات إلى الأمانة في موعد غايته أول تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ لكي ينظر فيها ويقرها الأطراف في اجتماعهم الثاني ؛

(ب) دعوة الأطراف والموقعين للتقدم إلى الأمانة في موعد لا يتجاوز ٢٢ أيار/مايو ١٩٨٩ بأي تعليقات أو مقترحات ما قد يودوا أن يروها منعكسة في وثائق عمل الفريق العامل المخصص ؛

(ج) حث الأطراف على أن توفر على أساس طوعي في غضون الأشهر الثلاثة التالية الاعتمادات المالية اللازمة لاجتماع الفريق العامل المخصص .

المقرر ٥/٢ : عدم الامتثال

قرر الاجتماع الثاني للأطراف في مقرره ٥/٢ :

أن يعتمد ، على أساس مؤقت ، الإجراءات والآليات المؤسسية المتعلقة بتقرير عدم الامتثال لأحكام البروتوكول وبمعاملة الأطراف التي تكتشف في حالة عدم امتثال على النحو المبين في المرفق الثالث لتقرير أعمال الاجتماع الثاني للأطراف ؛ [أنظر الفرع ٢ - ٨ من هذا الدليل]

أن يمد ولاية الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للخبراء القانونيين لوضع إجراءات بشأن عدم الامتثال وصلاحيات لجنة التنفيذ وتقديم النتائج التي يتوصل إليها إلى الاجتماع التحضيري للاجتماع الرابع للأطراف كيما ينظر فيها في الاجتماع الرابع .

المقرر ٢/٣ : إجراء عدم الامتثال

وقرر الاجتماع الثالث للأطراف في مقرره ٢/٣ :

(أ) أن يطلب إلى فريق الخبراء القانونيين العامل المخصص بشأن عدم الامتثال لبروتوكول مونتريال ، أن يعتمد ، عند صياغته لإجراءات أخرى بشأن عدم الامتثال ، إلى :
١٠ تحديد الحالات المحتملة لعدم الامتثال للبروتوكول ؛
٢٠ وضع قائمة إرشادية بالتدابير الاستشارية والتوفيقية لتشجيع الامتثال الكامل ؛

٣٤ ' إظهار دور لجنة التنفيذ كهيئة استشارية وتوفيقية على أن يأخذ في اعتباره أن توصيات لجنة التنفيذ بشأن إجراءات عدم الامتثال ، يجب أن تحال دوماً إلى اجتماع الأطراف لاتخاذ قرار نهائي بشأنها ؛

٤٤ ' إظهار الحاجة المحتملة إلى تفسير قانوني لأحكام البروتوكول ؛

٥٤ ' وضع قائمة إرشادية بالتدابير التي يمكن لاجتماع الأطراف أن يتخذها بشأن الأطراف التي لا تمتثل للبروتوكول ، على أن يأخذ في اعتباره الحاجة إلى تقديم كل المساعدة الممكنة للبلدان ، لا سيما البلدان النامية، لتمكينها من الامتثال للبروتوكول ؛

٦٤ ' إقرار نتائج فريق الخبراء القانونيين العامل المخصص بأن التسوية القانونية والتحكيمية للمنازعات المنصوص عليها في المادة ١١ من اتفاقية فيينا ، وإجراء عدم الامتثال عملاً بالمادة ٨ من بروتوكول مونتريال ، يعتبران إجراءين متميزين ومنفصلين (UNEP/OzL.Pro/WG.3/2/3) ؛

(ب) أن يعتمد الجدول الزمني التالي للانتهاء من مشروع إجراءات عدم الامتثال لعرضه على الاجتماع الرابع للأطراف في بروتوكول مونتريال للنظر فيه :

تشريع الأول/أكتوبر ١٩٩١ : اجتماع فريق الخبراء القانونيين العامل المخصص للانتهاء من مشروع الإجراءات لتقديمه إلى الأطراف لإقراره ؛

تشريع الثاني/نوفمبر ١٩٩١ : تقديم مشروع إجراءات عدم الامتثال إلى أمانة الأوزون ؛

كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ : تعميم مشروع إجراءات عدم الامتثال على الأطراف .

المقرر ١٧/٣ : تعديل اتفاقية فيينا

قرر الاجتماع الثالث للأطراف في المقرر ١٧/٣ : فيما يتعلق بتعديل اتفاقية فيينا أن يطلب إلى فريق الخبراء القانونيين المخصص بعدم الامتثال لبروتوكول مونتريال النظر في اتخاذ الإجراءات الكفيلة بالتعجيل بإجراء التعديل بموجب الفقرة ٩ من اتفاقية فيينا .

المقرر ٥/٤ : إجراء عدم الامتثال

قرر الاجتماع الرابع للأطراف في المقرر ٥/٤ :

١ أن يحيط علماً مع التقدير بعمل فريق الخبراء القانونيين العامل المخصص بشأن عدم الامتثال لبروتوكول مونتريال ؛

٢ - اعتماد إجراء عدم الامتثال ، على النحو الوارد في المرفق الرابع لتقرير الاجتماع الرابع للأطراف؛ (أنظر الفرع ٢ - ٨ من هذا الدليل) ؛

٣ - اعتماد القائمة الإرشادية للتدابير التي قد تتخذ بشأن عدم الامتثال ، على النحو الوارد في المرفق الخامس لتقرير الاجتماع الرابع للأطراف ؛ (أنظر الفرع ٢ - ٨ من هذا الدليل) ؛

٤ - أن يقبل التوصية بعدم الحاجة إلى التعجيل بإجراء التعديل بموجب المادة ٩ من اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون ؛

٥ - اعتماد الرأي القائل بأن مسؤولية التفسير القانوني للبروتوكول تقع في النهاية على عاتق الأطراف ذاتها .

المقرر ٣٥/٩ : استعراض الإجراءات التي تتخذ في حالة عدم الامتثال

قرر الاجتماع التاسع للأطراف في المقرر ٣٥/٩ :

إذ يشير إلى إجراءات عدم الامتثال المعتمدة من الاجتماع الرابع للأطراف في مقرره ٥/٤ ،

وإذ يلاحظ أن هذه الإجراءات لم يجر استعراضها منذ اعتمادها في ١٩٩٢ ،

وإذ يدرك أن التنفيذ الفعال للبروتوكول يتطلب استعراض هذه الإجراءات بشكل منتظم ،

وإذ يدرك أيضاً الأهمية الأساسية للتأكد من الامتثال لنصوص بروتوكول مونتريال ولمساعدة الأطراف على تحقيق ذلك،

١ - ينشئ فريقاً عاماً مخصصاً يتكون من خبراء قانونيين وتقنيين معينين بعدم الامتثال ، يضم أربعة عشر عضواً : سبعة ممثلين للأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ وسبعة ممثلين للأطراف غير العاملة بموجب المادة ٥ ، وذلك بغرض استعراض الإجراءات التي تتخذ في حالة عدم الامتثال لبروتوكول مونتريال ولوضع استنتاجات وتوصيات ملائمة كي تنظر فيها الأطراف ، بشأن الحاجة إلى المزيد من التطوير والتعزيز لذلك الإجراء ووسائل ذلك ؛

٢ - يختار الأطراف السبعة التالية : استراليا وكندا والجماعة الأوروبية والاتحاد الروسي وسلوفاكيا وسويسرا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية من بين الأطراف غير العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ ، ويختار الأطراف السبعة التالية : الأرجنتين وبوتسوانا والصين وجورجيا والمغرب وسري لانكا وسانت لوسيا من بين الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ ، كأعضاء في الفريق العامل المخصص المكون من خبراء قانونيين وتقنيين المعني بعدم الامتثال ؛

٣ - يلاحظ أن الفريق العامل المخصص من الخبراء القانونيين والتقنيين المعني بعدم الامتثال لبروتوكول مونتريال ، يجب أن يختار رئيسين مشاركين ، أحدهما من الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ والآخر من بين الأطراف التي لا تعمل بهذه الطريقة ؛

٤ - يعتمد الجدول الزمني الآتي لأعمال الفريق العامل المخصص المكون من خبراء قانونيين وتقنيين المعني بعدم الامتثال :

(أ) أول تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ : كل من الأطراف التي وقع عليها الاختيار مدعو إلى أن يبلغ إلى الأمانة اسم ممثلة في الفريق العامل المخصص ؛

(ب) أول كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ : جميع الأطراف مدعوة أيضاً إلى أن تقدم إلى الأمانة أي تعليقات أو اقتراحات قد ترغب أن يجرى النظر فيها ضمن أعمال الفريق العامل المخصص ؛

- (ج) سوف يجتمع الفريق العامل المخصص في الأيام الثلاثة التي تسبق مباشرة الاجتماع السابع عشر للفريق العامل مفتوح العضوية للأطراف . وينبغي أن يقدم الفريق العامل المخصص تقريراً موجزاً خلال الاجتماع السابع عشر للفريق العامل مفتوح العضوية للأطراف عن سير أعماله ؛
- (د) سوف يجتمع الفريق العامل المخصص أثناء الأيام الثلاثة التي تسبق الاجتماع العاشر للأطراف مباشرة ، وينبغي له أن يقدم تقريراً عن نتيجة أعماله ، بما في ذلك أي استنتاجات وتوصيات ؛
- (هـ) يجوز أيضاً أن ينظر الفريق في القيام بأعمال إضافية عن طريق المراسلة أو بأية وسائل أخرى قد يراها مناسبة ؛
- ٥ - يطلب إلى الفريق العامل المخصص المكون من خبراء قانونيين وتقنيين في شؤون عدم الامتثال ، عند استعراضه للإجراء الذي يتخذ في حالة عدم الامتثال ، أن يقوم بما يلي :
- (أ) أن يستعرض أي اقتراحات تقدمها الأطراف لتعزيز الإجراءات التي تتخذ في حالة عدم الامتثال ، بما في ذلك - بين مواضيع أخرى - الطريقة التي يمكن بها لحالات عدم الامتثال للبروتوكول المتكررة الخطيرة، أن تؤدي إلى اتخاذ تدابير تنص عليها القائمة الإرشادية للتدابير ، وذلك بغرض التأكد من سرعة تحقيق الامتثال للبروتوكول ؛
- (ب) أن ينظر في أي اقتراحات مقدمة من الأطراف لتحسين كفاءة عمل لجنة التنفيذ ، بما في ذلك ما يتعلق بإبلاغ المعلومات وسير أعمال اللجنة ؛
- ٦ - يستعرض ويعتمد أي مقرر ملائم اتخذ في الاجتماع العاشر للأطراف بعد استعراض أعمال الفريق العامل المخصص المكون من خبراء قانونيين وتقنيين في شؤون عدم الامتثال ، بما في ذلك الاستنتاجات و/أو التوصيات الصادرة عنهم ؛
- ٧ - يلاحظ أن استعراض "القائمة الإرشادية للتدابير التي قد يتخذها اجتماع الأطراف بصدد عدم الامتثال للبروتوكول" لا يدخل في صلاحيات الفريق العامل المخصص .
- المقرر ١٠/١٠ : استعراض إجراءات عدم الامتثال
- قرر الاجتماع العاشر للأطراف في المقرر ١٠/١٠ :
- بالإشارة إلى المقرر ٥/٤ بشأن إجراء عدم الامتثال لبروتوكول مونتريال الذي اعتمده الاجتماع الرابع للأطراف،
- بالإشارة أيضاً إلى المقرر ٣٥/٩ بشأن استعراض إجراء عدم الامتثال الذي اعتمده الاجتماع التاسع للأطراف ،
- ومع ملاحظة تقرير الفريق العامل المخصص للخبراء القانونيين والتقنيين المعني بعدم الامتثال المنشأ بمقتضى المقرر ٣٥/٩ وعلى وجه التحديد ما خلص إليه من أن إجراء عدم الامتثال قد عمل بصفة عامة بصورة مرضية وإن كان يستصوب زيادة توضيحه وضرورة وضع ممارسات إضافية لتنسيق الإجراء ،

- ١ - أن يعرب عن تقديره للفريق العامل المخصص لتقريره الذي يستعرض فيه إجراء عدم الامتثال ؛
٢ - أن يوافق على التغييرات التالية في النص بهدف توضيح فقرات معينة من إجراء عدم الامتثال:

(أ) في الفقرة ٢ ، يستعاض عن الجملة الأخيرة بالجملة التالية :

"إذ لم تتسلم الأمانة رداً من الطرف بعد ثلاثة أشهر من إرسال التقديم الأصلي إليه ، ترسل الأمانة مذكرة إلى ذلك الطرف تفيد بأنه عليه تقديم الرد . وعلى الأمانة أن تقوم ، فور توفر الرد والمعلومات من ذلك الطرف ، على ألا يتجاوز ستة أشهر من وصول التقديم ، بإحالة الرد والمعلومات المقدمة من الأطراف، إن وجدت ، إلى لجنة التنفيذ المشار إليها في الفقرة ٥ والتي تنظر بدورها في هذه المسألة في أقرب وقت ممكن عملياً ."

(ب) في الفقرة ٣ يستعاض عن كلمة "بذلك" في نهاية الفقرة بالتالي :

"، والتي بدورها تنظر في هذه المسألة في أقرب وقت ممكن عملياً"

(ج) في الفقرة ٥ :

١٠ ، يضاف ما يلي بعد الجملة الثانية :

"وعلى كل طرف ينتخب في اللجنة بهذه الطريقة أن يخطر الأمانة ، في غضون شهرين من انتخابه ، باسم الشخص الذي سيمثله ويسعى لضمان بقاء نفس الشخص ممثلاً له طوال مدة العضوية بكاملها."

٢٠ ، يضاف ما يلي بعد الجملة الثالثة :

"لا يكون أي طرف يكمل فترة ثانية متتالية لمدة سنتين في شغل الوظيفة كعضو في اللجنة ، مؤهلاً لانتخابه مرة ثانية إلا بعد تغيب عام واحد خارج عضوية اللجنة ."

(د) في الفقرة ٧ ، تضاف الفقرة الفرعية التالية بعد الفقرة (ج) :

"(د) تحديد الحقائق والأسباب المحتملة لحالات عدم الامتثال فردية أحيلت إلى اللجنة ، وتقديم توصيات مناسبة إلى اجتماع الأطراف ؛"

ويعاد ترقيم الفقرات الفرعية التالية تبعاً لذلك ؛

٣ - أن يوافق على أن تقدم لجنة التنفيذ ، في الحالات التي يكون فيها نمط ثابت من عدم الامتثال من جانب أي طرف ، تقريراً وتوصيات مناسبة إلى اجتماع الأطراف بهدف ضمان سلامة بروتوكول مونتريال ، مع مراعاة الظروف المتعلقة بنمط عدم الامتثال الثابت من جانب ذلك الطرف ، وفي هذا الصدد ينبغي وضع اعتبار للتقدم الذي يحرزه الطرف نحو تحقيق الامتثال واتخاذ تدابير لمساعدة الطرف غير الممتثل في العودة إلى الامتثال ؛

٤ - أن يوجه انتباه الأطراف إلى إجراء عدم الامتثال المعدل على النحو المبين في المرفق الثاني لتقرير الاجتماع العاشر للأطراف [أنظر الفرع ٢ - ٨ من هذا الدليل]؛

٥ - أن ينظر مرة أخرى في العمل بإجراء عدم الامتثال في موعد لا يتجاوز نهاية عام ٢٠٠٣ ما لم تقرر الأطراف خلال ذلك .

المقررات المتعلقة بلجنة التنفيذ

المقرر ٣/٣ : لجنة التنفيذ

قرر الاجتماع الثالث للأطراف في المقرر ٣/٣

(أ) أن يلاحظ التقدم الذي أحرزته اللجنة التنفيذية ، وأن يحث بقوة الأطراف التي لم تقدم بعد البيانات المطلوبة بموجب بروتوكول مونتريال المعدل ، أن تفعل ذلك دون إبطاء ؛

(ب) أن يدعو الدول التي لا تشكل جزءاً من منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي ، والتي أبلغت عن البيانات في الماضي بشكل مشترك ، لتقديم بيانات قائمة بذاتها في المستقبل ، وأن تفعل ذلك ، عند الاقتضاء ، في سياق المقرر ٧/٣ ؛

(ج) أن يلاحظ أن فترة إبلاغ البيانات هي أول كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر (الفقرة ٢ من المادة ٧) وأن فترة الرقابة هي أول تموز/يوليه إلى ٣٠ حزيران/يونيه (الفقرة ١ من المادة ٢) ، وأن يطلب إلى الأطراف أن تبلغ البيانات بالنسبة لكلتا الفقرتين .

(د) أن يقر التوصيات المتعلقة بتصنيف البلدان النامية بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ :

"في ضوء الأرقام الواردة في التقرير بشأن البيانات (UNEP/Ozl.Pro/WG.2/1/3 و Add.1) والتوصية الواردة في الفقرة ١٤ (هـ) من تقرير فريق الخبراء المخصص المعني بإبلاغ البيانات ، قررت اللجنة ضرورة تصنيف البلدان النامية التالية مؤقتاً بوصفها غير عاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ : البحرين الإمارات العربية المتحدة ، سنغافورة ، مالطا . واعتبرت جميع البلدان النامية الأخرى بأنها عاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥"

(هـ) يصدق على مناصب هنغاريا ، واليابان ، والنرويج وترينداد وتوباغو ، وأوغندا ، كأعضاء في اللجنة التنفيذية مدة عام آخر ويختار الكامبيرون وشيلي وتايلند والولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية أعضاء لفترة عامين .

المقرر ٢٠/٣ : تكوين لجنة التنفيذ

قرر الاجتماع الثالث للأطراف في المقرر ٢٠/٣ أن يعدل الفقرة ٣ من إجراء عدم الامتثال ، كما في المرفق الثالث لتقرير الاجتماع الثاني للأطراف في بروتوكول مونتريال ، لتكون [أنظر الفرع ٢ - ٨ من هذا الدليل] :
٣ - بهذا تشكل لجنة تنفيذية ، وتتكون من عشرة أطراف ينتخبهم اجتماع الأطراف لمدة عامين بناء على التوزيع الجغرافي العادل . ويجوز أيضاً أن يعاد انتخاب الأطراف التي تنتهي مدة ولايتها لفترة واحدة تلي الفترة المنتهية مباشرة ."

المقرر ٦/٤ : لجنة التنفيذ

قرر الاجتماع الرابع للأطراف في المقرر ٦/٤ أن يصدق على وضع كل من الاتحاد الروسي ، تايلند ، شيلي ، الكامبيرون ، الولايات المتحدة الأمريكية ، كأعضاء في لجنة التنفيذ لمدة عام آخر ، واختيار كل من الأرجنتين ، والنمسا ، وبلغاريا ، وجمهورية كوريا ، وأوغندا أعضاء لفترة عامين .

المقرر ٢/٥ : لجنة التنفيذ

قرر الاجتماع الخامس للأطراف في المقرر ٢/٥ أن يؤكد أوضاع الأرجنتين ، وأوغندا ، بلغاريا ، جمهورية كوريا والنمسا كأعضاء في لجنة التنفيذ لمدة عام آخر واختيار الاتحاد الروسي ، الأردن ، بوركينا فاسو ، شيلي ، هولندا كأعضاء في اللجنة التنفيذية لفترة عامين .

المقرر ٣/٦ : لجنة التنفيذ

قرر الاجتماع السادس للأطراف في المقرر ٣/٦ أن يؤكد أوضاع بوركينا فاسو وشيلي والأردن وهولندا والاتحاد الروسي كأعضاء في لجنة التنفيذ لمدة عام آخر ، واختيار النمسا وبلغاريا وبيرو والفلبين وجمهورية تنزانيا المتحدة أعضاء في اللجنة لفترة عامين .

المقرر ٢١/٧ : عضوية لجنة التنفيذ

قرر الاجتماع السابع للأطراف في المقرر ٢١/٧ :

- ١ - يحيط علماً مع التقدير بالعمل الذي قامت به لجنة التنفيذ ؛
- ٢ - يؤكد أوضاع النمسا وبلغاريا وبيرو والفلبين وجمهورية تنزانيا المتحدة كأعضاء في اللجنة لمدة عام آخر ، واختيار كندا وسري لانكا وأوكرانيا وأوروغواي ، وزامبيا أعضاء في اللجنة لفترة عامين .

المقرر ٣/٨ : عضوية لجنة التنفيذ

قرر الاجتماع الثامن للأطراف في المقرر ٣/٨ :

- ١ - أن يحيط علماً مع التقدير بالعمل الذي قامت به لجنة التنفيذ ؛
- ٢ - أن يؤكد أوضاع كندا وسري لانكا وأوكرانيا وأوروغواي وزامبيا لمدة عام واحد آخر ، واختيار الجمهورية الدومينيكية وألمانيا وغانا وأندونيسيا وليتوانيا أعضاء للجنة لمدة عامين .

المقرر ١٢/٩ : عضوية لجنة التنفيذ

قرر الاجتماع التاسع للأطراف في المقرر ١٢/٩ أن :

- ١ - يلاحظ مع التقدير العمل الذي قامت به لجنة التنفيذ ؛
- ٢ - يؤيد عضوية كل من جمهورية الدومينيكان ، ألمانيا ، غانا ، أندونيسيا ، ليتوانيا ، لسنة أخرى ويختار بوليفيا ، كينيا ، لاتفيا ، باكستان والولايات المتحدة الأمريكية أعضاء في اللجنة لمدة عامين .

المقرر ٣/١٠ : عضوية لجنة التنفيذ

قرر الاجتماع العاشر للأطراف في المقرر ٣/١٠ :

- ١ - يلاحظ مع التقدير العمل الذي قامت به لجنة التنفيذ ؛

٢ - يؤيد عضوية كل من بوليفيا ، كينيا ، لاتفيا ، باكستان والولايات المتحدة الأمريكية لسنة أخرى ، ويختار أنتيغوا وبربودا ومالي وبولندا والمملكة العربية السعودية والمملكة المتحدة أعضاء في اللجنة لمدة عامين .

المقرر ٨/١١ : عضوية لجنة التنفيذ

قرر الاجتماع الحادي عشر للأطراف في المقرر ٨/١١ :

١ - يلاحظ مع التقدير العمل الذي قامت به لجنة التنفيذ في عام ١٩٩٩ ؛

٢ - يؤيد عضوية كل من مالي وبولندا والمملكة العربية السعودية والمملكة المتحدة لسنة أخرى ويختار الأرجنتين وبنغلاديش والجمهورية التشيكية والاكوادور ومصر والولايات المتحدة الأمريكية أعضاء في اللجنة لفترة عامين .

المقررات المتعلقة بالامتنال لبلدان محددة

المقرر ٢٠/١٠ : امتثال أذربيجان لبروتوكول مونتريال

قرر الاجتماع العاشر للأطراف في المقرر ٢٠/١٠ :

١ - أن يلاحظ أن أذربيجان صدقت على بروتوكول مونتريال وتعديلي لندن وكوبنهاجن بتاريخ ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٦ . ويصنف هذا البلد باعتباره طرفاً غير عامل بالمادة ٥ من البروتوكول وفي عام ١٩٩٦ أبلغ عن استهلاك إيجابي قدره ٩٦٢ طناً بدالات استنفاد الأوزون من المواد المدرجة في المرفقين ألف وباء ليس فيها ما يدخل في الاستخدامات الضرورية التي أعفتها الأطراف ، ونتيجة لذلك ، فإن أذربيجان في عام ١٩٩٦ لم تكن في وضع امتثال لالتزاماتها الخاصة بالرقابة بموجب المادة ٢ هاء من البروتوكول . وتعرب أذربيجان أيضاً عن اعتقادها بأن هذا الوضع سيستمر حتى عام ٢٠٠٠ على الأقل ، مما يستدعي من لجنة التنفيذ والأطراف استعراض وضعها سنوياً إلى الوقت الذي تعود فيه أذربيجان إلى وضع الامتثال ؛

٢ - أن يعرب عن بالغ قلقه إزاء عدم امتثال أذربيجان ، وأن يلاحظ أن أذربيجان لم تتحمل التزاماتها بموجب بروتوكول مونتريال إلا مؤخراً جداً علماً بأنها صدقت على البروتوكول في عام ١٩٩٦ وبذلك الفهم تلاحظ الأطراف ، بعد استعراض البرنامج القطري لأذربيجان وتقديراته (التي أعدت بمساعدة برنامج الأمم المتحدة للبيئة) ، أن تلتزم أذربيجان بشكل محدد بـ :

- التخلص التدريجي التام من مركبات الكربون الكلورية فلورية في موعد غايته ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ (باستثناء الاستخدامات الضرورية التي تآذن بها الأطراف) ؛

- أن تنشئ ، في موعد أقصاه ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ نظاماً لترخيص صادرات وواردات المواد المستنفدة للأوزون ؛

- أن تنشئ نظاماً لإصدار التراخيص للعاملين في قطاع صيانة التبريد ؛

- أن تفرض ضرائب على واردات المواد المستنفدة للأوزون لتمكينها من كفاءة تحقيق التخلص التدريجي التام في عام ٢٠٠١ ؛
- أن تحظر في موعد غايته ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ جميع واردات الهالونات ؛ و
- أن تنظر في موعد لا يتجاوز ١٩٩٩ في فرض حظر على استيراد المعدات القائمة على المواد المستنفدة للأوزون ؛
- ٣ - إن التدابير الواردة في الفقرة ٢ أعلاه ينبغي أن تمكن أذربيجان من تحقيق التخلص التام من مركبات الكربون الكلورية فلورية ، وتحقيق تخلص تام من الهالونات بحلول ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ . وفي هذا الصدد تحث الأطراف أذربيجان على العمل مع الوكالات المنفذة ذات الصلة لتحويل الاستهلاك الحالي إلى بديل خالية من المواد المستنفدة للأوزون ، وأن تضع على جناح السرعة نظاماً لإدارة الهالونات المخزنة لأي استخدامات حرجة مستمرة ، وتلاحظ الأطراف أن هذه الإجراءات ملحة للغاية نظراً إلى توقع إغلاق طاقات إنتاج مركبات الكربون الكلورية فلورية والهالون ٢٤٠٢ في مصادره الرئيسية (الاتحاد الروسي) بحلول عام ٢٠٠٠ والكميات المحددة الدولية المتوفرة من الهالون ٢٤٠٢ من مصادر أخرى ؛
- ٤ - أن يرصد بدقة تقدم أذربيجان فيما يتعلق بالتخلص من المواد المستنفدة للأوزون ، وبخاصة نحو الوفاء بالالتزامات المحددة المذكورة أعلاه . وفي هذا الصدد تطلب الأطراف إلى أذربيجان أن تقدم نسخة كاملة من برنامجها القطري والاستكمالات اللاحقة للبرنامج إن وجدت إلى أمانة الأوزون . وما دامت أذربيجان تعمل في سبيل الوفاء بالالتزامات القائمة على المواعيد الزمنية المحددة المشار إليها أعلاه وما دامت أذربيجان مستمرة في إبلاغ بيانات سنوية تبين تحقيق انخفاض في الواردات وفي الاستهلاك ، تظل أذربيجان تعامل بنفس الطريقة التي يُعامل بها أي طرف يتمتع بموقف جيد . وفي هذا الصدد ينبغي أن تستمر أذربيجان في تلقي المساعدة الدولية لتمكينها من الوفاء بهذه الالتزامات وفقاً للبند ألف من القائمة الإشارية للتدابير التي قد يتخذها أي اجتماع للأطراف بصدده الامتثال . بيد أن الأطراف تُحذر أذربيجان بموجب هذا المقرر ، وفقاً للبند باء من القائمة الإشارية للتدابير ، بأنه إذا ما فشل البلد في الوفاء بالالتزامات المشار إليها أعلاه في المواقيت المحددة ، فسوف تنظر الأطراف في تدابير متوافقة مع البند جيم من القائمة الإشارية للتدابير . ويمكن أن تشمل هذه التدابير احتمال اتخاذ أي إجراءات بموجب المادة ٤ لكفالة إيقاف إمدادات مركبات الكربون الكلورية فلورية والهالونات محل عدم الامتثال ، وضمن ألا تساهم الأطراف المصدرة في استمرار أي وضع غير ممثل .

المقرر ١٧/٧ : امتثال بيلاروس لبروتوكول مونتريال

قرر الاجتماع السابع للأطراف في المقرر ١٧/٧ :

- ١ - أن يلاحظ أن لجنة التنفيذ قد أحاطت علماً بالبيان المشترك الذي قدمته بيلاروس ، وبلغاريا ، وبولندا، والاتحاد الروسي ، وأوكرانيا ، فيما يتعلق بعدم وفاء تلك البلدان بالتزاماتها بموجب بروتوكول مونتريال كتقديم بموجب الفقرة ٤ من إجراء عدم الامتثال الوارد في المادة ٨ من البروتوكول ؛ والبيان الذي قدمه الاتحاد الروسي أصالة عن نفسه ونيابة عن بيلاروس وبلغاريا وأوكرانيا في الاجتماع الثاني عشر للفريق العامل مفتوح العضوية ؛
- ٢ - أن يحيط علماً بالمشاورات التي أجرتها لجنة التنفيذ مع ممثلي بيلاروس فيما يتعلق باحتمال عدم وفاء ذلك الطرف بالتزاماته بموجب بروتوكول مونتريال ؛

- ٣ - أن يلاحظ أن بيلاروس كانت ممثلة لالتزاماتها بموجب بروتوكول مونتريال في عام ١٩٩٥ وأن هناك احتمال عدم امتثالها في عام ١٩٩٦ ، حتى يتسنى للجنة التنفيذ الرجوع إلى هذه المسألة في ذلك العام ؛
- ٤ - أن يلاحظ أن بيلاروس وافقت على أن تقدم برنامجها القطري للتخلص التدريجي من المواد المستنفدة للأوزون في بيلاروس إلى الأمانة في موعد لا يتجاوز ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ ؛
- ٥ - أن يلاحظ أن بيلاروس قد وعدت بتقديم معلومات بشأن التزامها السياسي ببرنامج التخلص التدريجي من المواد المستنفدة للأوزون الخاص بها وأن لجنة التنفيذ ، قد ترغب ، بعد تقييم المعلومات ، في طلب معلومات إضافية بشأن عناصر معينة مثل :
- (أ) الالتزام السياسي من جانب بيلاروس بخطة التخلص التدريجي من المواد المستنفدة للأوزون ؛
- (ب) الروابط الضرورية بين النهج القطاعي الذي أوجزته بيلاروس في تقديمها وبين المتطلبات المحددة المتعلقة بالترتيبات المالية والمؤسسية والإدارية لتنفيذ هذه التدابير ؛
- (ج) التدرج في إنجاز خطة التخلص التدريجي المقترحة ؛
- (د) التدابير المقترحة لإنفاذ هذه التدابير - ولا سيما إنفاذ اللوائح التي تنظم التجارة ؛
- ٦ - أن يشير إلى أن بيلاروس قد وافقت على ألا تصدر أي مواد أولية أو معاد تدويرها أو مستعادة خاضعة للرقابة بموجب بروتوكول مونتريال إلى أي طرف عامل بموجب المادة ٢ من البروتوكول ليس عضواً في كومنولث الدول المستقلة ، وأن على هذه الأطراف ألا تستورد هذه المواد الخاضعة للرقابة من بيلاروس ؛
- ٧ - أن يوصي بتقديم المساعدة الدولية لتمكين بيلاروس من الامتثال لبروتوكول مونتريال تمشياً مع الأحكام التالية:
- (أ) ينبغي تقديم هذا الدعم بالتشاور مع أمانات الأوزون ذات الصلة ولجنة التنفيذ لضمان اتساق تدابير التخلص التدريجي من المواد المستنفدة للأوزون مع المقررات ذات الصلة الصادرة عن الأطراف في بروتوكول مونتريال والتوصيات اللاحقة التي تصدرها لجنة التنفيذ ؛
- (ب) أن على بيلاروس أن تقدم تقارير سنوية بشأن التقدم المحرز في مجال التخلص التدريجي من المواد المستنفدة للأوزون تمشياً مع الجدول الزمني الذي يشتمل عليه البرنامج القطري للتخلص التدريجي من المواد المستنفدة للأوزون في بيلاروس ؛
- (ج) ينبغي أن تقدم التقارير في الموعد المناسب لتمكين أمانة الأوزون - إلى جانب لجنة التنفيذ - من استعراض تلك التقارير ؛
- (د) في حالة وجود أي مسائل تتعلق بمتطلبات الإبلاغ والإجراءات الخاصة ببيلاروس وصرف المساعدة الدولية ، فإن ذلك يتوقف على تسوية هذه المشاكل مع لجنة التنفيذ ؛
- ٨ - يلاحظ أنه برغم الصعوبات الاقتصادية التي تمر بها بيلاروس في مرحلة انتقالها هذه فهي ساعية إلى تسديد التزاماتها المالية للصندوق متعدد الأطراف لبروتوكول مونتريال في القريب العاجل .

المقرر ٢١/١٠ : امتثال بيلاروس لبروتوكول مونتريال

قرر الاجتماع العاشر للأطراف في المقرر ٢١/١٠:

- ١ - أن يلاحظ أن بيلاروس صدقت على تعديل لندن في تموز/يوليه ١٩٩٦ . ويصنف هذا البلد على أنه من البلدان غير العاملة بموجب المادة ٥ من البروتوكول وأنه في عام ١٩٩٦ أبلغ عن استهلاك إيجابي قدره ٥٩٩٧ طن محسوبة بدالات استنفاد الأوزون من المواد المدرجة في المرفقين ألف وباء ليس فيها ما استخدم في الاستخدامات الضرورية التي أعفتها الأطراف . ونتيجة لذلك ، فإن بيلاروس كانت في عام ١٩٩٦ في وضع غير ممتثل لالتزاماتها المتعلقة بالرقابة بموجب المادة ٢ ألف وحتى ٢ هاء من بروتوكول مونتريال . وتعرب بيلاروس أيضاً عن اعتقادها بأن هذا الوضع سيستمر إلى عام ٢٠٠٠ على الأقل ، الأمر الذي يستلزم إجراء استعراض سنوي بواسطة لجنة التنفيذ والأطراف إلى الوقت الذي تعود فيه بيلاروس إلى وضع الامتثال ؛
- ٢ - أن يلاحظ أن بيلاروس بالرغم من أنها قدمت قائمة بمشروعات محددة ثمول دولياً ومن شأنها أن تقلل الاستهلاك الوطني ، فإنها لم تستجب لطلب لجنة التنفيذ منذ اجتماعها العشرين ، بأن تُقدم خطة للتخلص التدريجي تتضمن معايير قياسية محددة تبين جدولاً زمنياً للرجوع إلى حالة الامتثال للالتزامات الرقابة بموجب المادة ٢ ألف حتى ٢ هاء من بروتوكول مونتريال . وتلاحظ الأطراف كذلك أنه في عرض شفوي للجنة التنفيذ في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ أعلنت بيلاروس أنها اعتمدت مؤخراً (١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨) قراراً من مجلس الوزراء يلزم بيلاروس عن طريق التنظيم :
- للتخلص التدريجي من استهلاك المواد المدرجة في المرفق ألف والمرفق باء بموعد غايته ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ ؛
- غير أن بيلاروس أشارت إلى أنها قد تواجه بمصاعب عند التخلص التدريجي من الاستهلاك في التبريد المرتبط بالزراعة ؛
- ٣ - أن يرصد بدقة التقدم الذي تحرزه بيلاروس فيما يتعلق بالتخلص التدريجي بالمواد المستنفدة للأوزون ، وبخاصة نحو الوفاء بالالتزامات المحددة المشار إليها أعلاه . وتطلب الأطراف إلى بيلاروس أن تقدم نسخة كاملة من برنامجها القطري والاستكمالات اللاحقة للبرنامج إن وجدت إلى أمانة الأوزون . . وما دامت بيلاروس تعمل جاهدة وتلبي الالتزامات المبنية على المواعيد الزمنية المحددة المشار إليها أعلاه وما دامت مستمرة في إبلاغ بيانات سنوية تدل على تحقيق انخفاض في الواردات وفي الاستهلاك ، فينبغي مواصلة معاملة بيلاروس بنفس الطريقة كطرف موقفه سليم . وفي هذا الصدد ينبغي أن تواصل بيلاروس تلقي المساعدة الدولية لمساعدتها على الوفاء بهذه الالتزامات وفقاً للبند ألف من قائمة الإجراءات التي يمكن أن يأخذ بها مؤتمر الأطراف فيما يتعلق بعدم الامتثال . ومع ذلك فإن الأطراف تحذر بيلاروس طبقاً للفقرة باء من قائمة الإجراءات الإشارية بأنه في حالة عدم وفائها بالالتزامات آنفة الذكر في المواعيد المحددة ، فإن الأطراف سوف تنظر في إجراءات ، بما يتفق مع البند جيم من قائمة الإجراءات الإشارية . ويمكن لهذه الإجراءات أن تشمل إمكانية اتخاذ تدابير التي تتيحها المادة ٤ والرامية إلى ضمان وقف إمداد مركبات الكربون الكلورية فلورية والهالونات محل عدم الامتثال ، وضمان عدم مساهمة الأطراف المصدرة في استمرار وضع عدم الامتثال .

المقرر ١٦/٧ : امتثال بلغاريا لبروتوكول مونتريال

قرر الاجتماع السابع للأطراف في المقرر ١٦/٧ :

- ١ - أن يلاحظ أن لجنة التنفيذ قد أحاطت علماً بالبيان المشترك الذي قدمته بيلاروس ، وبلغاريا ، وبولندا، والاتحاد الروسي وأوكرانيا في الاجتماع الحادي عشر للفريق العامل مفتوح العضوية للأطراف في بروتوكول مونتريال بشأن احتمال عدم وفائها بالتزاماتها بموجب بروتوكول مونتريال كتقديم بموجب الفقرة ٤ من إجراء عدم الامتثال الوارد في المادة ٨ من البروتوكول ؛
- ٢ - أن يلاحظ المشاورات التي أجرتها لجنة التنفيذ مع ممثل بلغاريا بشأن احتمال عدم وفاء ذلك الطرف بالتزاماته بموجب بروتوكول مونتريال ؛
- ٣ - أن يأخذ علماً بأن بلغاريا ممثلة لالتزاماتها بموجب بروتوكول مونتريال في عام ١٩٩٥ وأن هناك احتمال عدم امتثال من جانبها في عام ١٩٩٦ حتى يمكن للجنة التنفيذ أن تعود إلى هذه المسألة في ذلك العام .

المقرر ٢٤/١١ : امتثال بلغاريا لبروتوكول مونتريال

قرر الاجتماع الحادي عشر للأطراف في المقرر ٢٤/١١ :

- ١ - يلاحظ أن بلغاريا انضمت إلى اتفاقية فيينا وبروتوكول مونتريال بتاريخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ وانضمت إلى تعديلي لندن وكوبنهاجن في ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩ . ويصنف هذا البلد باعتباره طرفاً غير عامل بموجب المادة ٥ في البروتوكول ، وبالنسبة لعام ١٩٩٧ أبلغ عن استهلاك إيجابي قدره ١٦٦ طناً محسوباً بدالات استنفاد الأوزون من المواد المدرجة في المجموعة الثانية من المرفق ألف ، وليس فيها ما يدخل في الاستخدام الأساسية التي أعفتها الأطراف ونتيجة لذلك ، فإن بلغاريا في عام ١٩٩٧ لم تكن في وضع امتثال لالتزاماتها الرقابية بموجب المادة ٢ ألف وحتى ٢ هاء من بروتوكول مونتريال ؛
- ٢ - يشير مع التقدير للعمل الذي قامت به بلغاريا بالتعاون مع مرفق البيئة العالمية لوضع برنامج قطري وإعداد خطة للتخلص التدريجي لجعل بلغاريا في وضع امتثال لبروتوكول مونتريال بحلول ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ ؛
- ٣ - يرصد بدقة التقدم الذي أحرزته بلغاريا فيما يتعلق بالتخلص التدريجي من المواد المستنفدة للأوزون ، وبخاصة نحو الوفاء بالالتزامات المحددة المشار إليها أعلاه ، وبهذا الصدد ، يطلب إلى بلغاريا أن تقدم نسخة كاملة من برنامجها القطري لدى إقراره محتويًا على المعالم المحددة ، إلى لجنة التنفيذ وذلك عن طريق أمانة الأوزون ، للنظر فيه في اجتماعها المقبل . وما دامت بلغاريا تعمل في سبيل الوفاء بالالتزامات القائمة على المواعيد الزمنية المحددة المشار إليها أعلاه ، وتستمر في إبلاغ بيانات سنوية تبين تحقيق انخفاض في الواردات وفي الاستهلاك ، تظل بلغاريا تُعامل بنفس الطريقة التي يعامل بها أي طرف يتمتع بموقف جيد . وفي هذا الصدد ينبغي أن تستمر بلغاريا في تلقي المساعدة الدولية لتمكينها من الوفاء بهذه الالتزامات وفقاً للبند ألف من القائمة الإشارية للتدابير التي قد يتخذها أي اجتماع للأطراف بصدد عدم الامتثال . بيد أن الأطراف تُحذر بلغاريا بموجب هذا المقرر ، وفقاً للبند باء من القائمة الإشارية للتدابير بأنه إذا ما فشل البلد في الوفاء بالتزاماتها المشار إليها أعلاه في المواقيت المحددة ، فسوف تنظر الأطراف في تدابير متوافقة مع البند جيم من القائمة الإشارية للتدابير . يمكن أن تشمل

هذه التدابير احتمال اتخاذ إجراءات تتيحها المادة ٤ لكفالة إيقاف إمدادات مركبات الكربون الكلورية فلورية والهالونات محل عدم الامتثال ، وضمان ألا تساهم الأطراف المصدرة في استمرار أي وضع غير ممتثل .

المقرر ٢٤/٨ : عدم امتثال الجمهورية التشيكية لعملية التخلص التدريجي من الهالونات في عام ١٩٩٤

قرر الاجتماع الثامن للأطراف في المقرر ٢٤/٨ أن :

- ١ - يشير إلى عدم امتثال الجمهورية التشيكية للتخلص التدريجي من الهالونات في عام ١٩٩٤ ، وذلك بسبب التشغيل الذي لا غنى عنه لمعدات تبريد صناعية خاصة لأغراض الصناعة الكيماوية ؛
- ٢ - يشير كذلك إلى أنه إذا كان الاستخدام المتواصل للهالونات أمراً لا غنى عنه ، فيتعين أن تكون الجمهورية التشيكية قد تقدمت من قبل بطلب إلى الأطراف من خلال عملية تعيينات الاستخدامات الضرورية لتخصيص كمية محددة من الهالونات لذلك العام ؛
- ٣ - يلاحظ ، مع ذلك ، أن الجمهورية التشيكية قد امتثلت للتخلص التدريجي من الهالونات في عام ١٩٩٥ ؛
- ٤ - أنه لا ضرورة لاتخاذ مزيد من التدابير نظراً لقيام الجمهورية التشيكية بالتخلص التدريجي الكامل من استهلاك الهالونات وفقاً للبيانات المقدمة إلى الأمانة بمقتضى المادة ٧ من بروتوكول مونتريال لعام ١٩٩٥ .

المقرر ٣٢/٩ : عدم امتثال الجمهورية التشيكية لتجميد استهلاك بروميد الميثيل في عام ١٩٩٥

قرر الاجتماع التاسع للأطراف في المقرر ٣٢/٩ أن :

- ١ - يلاحظ عدم امتثال الجمهورية التشيكية في عام ١٩٩٥ لتجميد استهلاك بروميد الميثيل . وتبعاً للبيانات المقدمة من الجمهورية التشيكية استوردت في عام ١٩٩٥ مقداراً إجمالياً قدره ١١١٦ طن محسوباً بدالات استنفاد الأوزون من بروميد الميثيل ، واستهلك منها ٧٩٩ طن محسوباً بدالات استنفاد الأوزون في ١٩٩٦ ، وأنه لم يتم استيراد أي بروميد ميثيل في ١٩٩٦ ؛
- ٢ - يلاحظ أنه ، تبعاً لذلك على الرغم من واردات ١٩٩٥ من بروميد الميثيل قد تجاوزت مستوى التجميد البالغ ٦ أطنان محسوباً بدالات استنفاد الأوزون للجمهورية التشيكية ، فإن معدل الاستهلاك السنوي لسنتي ١٩٩٥ و١٩٩٦ كان أقل من ذلك المستوى ؛
- ٣ - أنه لا ضرورة لاتخاذ إجراء بشأن حادثة عدم الامتثال هذه ، بيد أنه ينبغي للجمهورية التشيكية أن تؤكد أن مثل هذه الحالة لا تتكرر مرة أخرى .

المقرر ٢٢/١٠ : امتثال الجمهورية التشيكية لبروتوكول مونتريال

قرر الاجتماع العاشر للأطراف في المقرر ٢٢/١٠ :

١ - أن يأخذ علماً بأن الجمهورية التشيكية صدقت على تعديلي لندن وكوبنهاجن في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ وتصنف الجمهورية التشيكية على أنها طرف غير عامل بموجب المادة ٥ بموجب البروتوكول . وبالنسبة لعام ١٩٩٦ أبلغت الجمهورية التشيكية عن استهلاك إيجابي قدره ٤٩٦٤ طنناً مقدراً بدالات استنفاد لمواد المجموعة الأولى بالمرفق الأول المسموح بها بموجب إعفاء الاستخدام الأساسي من جانب الأطراف للاستخدامات المخبرية والتحليلية . ومع ذلك فإن الجمهورية التشيكية تدعي أن بغية استهلاك مركبات الكربون الكلورية فلورية لعام ١٩٩٦ هي للاستخدامات الأساسية لأجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة . ولكن حيث أن الجمهورية التشيكية استوردت مواد مستنفدة للأوزون في عام ١٩٩٦ دون الحصول على ترخيص للاستخدامات الأساسية من الأطراف في البروتوكول فإن الجمهورية التشيكية كانت تعتبر في حالة عدم امتثال من الناحية الفنية مع التزاماتها الرقابية بموجب المادة ٢ ألف حتى ٢ هاء من بروتوكول مونتريال لعام ١٩٩٦ وقد قدمت الجمهورية التشيكية تقريراً إلى لجنة التنفيذ أفادت فيه بأنها مهتمة جداً بأن تفي بإخلاص التزاماتها التي يحددها بروتوكول مونتريال ؛

٢ - أن يأخذ علماً بوضع الجمهورية التشيكية إزاء الالتزامات التي ترتبها المادة ٢ ألف إلى ٢ هاء من بروتوكول مونتريال لعام ١٩٩٦ ويطلب إلى لجنة التنفيذ الاستمرار في استعراض وضع الجمهورية التشيكية سنوياً .

المقرر ٢٣/١٠ : امتثال إستونيا لبروتوكول مونتريال

قرر الاجتماع العاشر للأطراف في المقرر ٢٣/١٠ :

١ - أن يأخذ علماً أن إستونيا قد انضمت إلى بروتوكول مونتريال في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ . وتصنف إستونيا على أنها طرف غير عامل بموجب المادة ٥ من البروتوكول وأنها أبلغت عن استهلاك إيجابي في عام ١٩٩٦ قدره ٣٦٥ طنناً مقدراً بدالات استنفاد الأوزون من مواد المرفق ألف والمرفق باء ليس من بينها مواد الاستخدامات الأساسية التي تعفيها الأطراف ، ونتيجة لذلك ، كانت إستونيا في عام ١٩٩٦ في حالة عدم امتثال مع التزامات الرقابة التي تفرضها المادة ٢ ألف حتى ٢ هاء من بروتوكول مونتريال . وتعرب إستونيا عن اعتقادها بأن هذا الوضع سيستمر على الأقل خلال عام ٢٠٠٠ ، مما يستوجب إجراء استعراض سنوي من جانب لجنة التنفيذ والأطراف حتى تمتثل إستونيا ؛

٢ - أن يحيط علماً مع التقدير الخطوات الجادة التي حققتها إستونيا لامتثال ببروتوكول مونتريال . فقد قللت إستونيا من استهلاكها بصورة وئيدة مما يقدر بـ ١٣١ طنناً مقدراً بدالات استنفاد الأوزون لعام ١٩٩٥ إلى ٣٦٥ طنناً في عام ١٩٩٦ . وهذا التخفيض المهم دليل واضح على تصنيف إستونيا على تحقيق التخلص التدريجي الكامل وفقاً لجدولها . ورداً على طلب من أمانة الأوزون قدمت إستونيا أهدافاً مؤقتة للتخفيضات عن طريق التخلص التدريجي . وفي خطتها للتخلص التدريجي وضعت علامات قياس مؤقتة وإن إستونيا تتعهد :

- بتخفيض الاستهلاك بحلول أول كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ إلى ما لا يزيد عن ٢٣ طنناً مقدراً بدالات

استنفاد الأوزون من مواد المرفقين ألف وباء ؛

- التخلص التدريجي الكامل من استهلاك مواد المرفق باء بحلول الأول من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ ؛

- تقليل الاستهلاك بحلول الأول كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ إلى ما لا يزيد عن ١٤ طناً مقدراً بدالات استنفاد الأوزون من مواد المرفق ألف ؛
- تخفيض استهلاك مركبات الكربون الكلورية فلورية CFC-12 إلى طن واحد عام ٢٠٠١ ؛
- التخلص التدريجي الكامل من مواد المرفق ألف بحلول الأول من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ ؛ و
- أن تضع لعام ١٩٩٩ نظاماً متجانساً لرصد الواردات من المواد المستنفدة للأوزون والرقابة عليها ؛
- ٣ - أن يحث إستونيا لمساعدتها على الوفاء بالتزاماتها فإنها تشجع على العمل مع الوكالات المنفذة ذات الصلة لتحويل الاستهلاك الحالي إلى البدائل التي تستخدم مواد غير مستنفدة لطبقة الأوزون المسارعة إلى تطوير نظام لإدارة المبردات المسترجعة والهالونات لأي استخدامات حرجة مستمرة . وتلاحظ الأطراف أن هذه الإجراءات أكثر أهمية بالنظر إلى إغلاق طاقات إنتاج CFC والهالونات ٢٤٠٢ المتوقع في مصدره الرئيسي (الاتحاد الروسي) بحلول عام ٢٠٠٠ والكميات الدولية المحدودة للغاية من الهالونات ٢٤٠٢ من مصادر أخرى ؛
- ٤ - أن يرصد بدقة التقدم الذي تحرزه إستونيا فيما يتعلق بالتخلص التدريجي من المواد المستنفدة للأوزون ، ولا سيما تقدمها نحو الوفاء بالالتزامات المحددة المشار إليها أعلاه . وفي هذا الصدد ، يطلب من إستونيا أن تقدم إلى الأمانة نسخة كاملة من برنامجها القطري وأي استكمالات لاحقة للبرنامج ، إن وجدت ، وما دامت إستونيا تعمل جاهدة وتلبي الالتزامات المبنية على المواعيد الزمنية المحددة المشار إليها أعلاه ، وما دامت مستمرة في إبلاغ بيانات سنوية تدل على تحقيق انخفاض في الواردات والاستهلاك ، وينبغي مواصلة معاملة إستونيا بنفس الطريقة كطرف موقفه سليم . وفي هذا الصدد ينبغي أن تواصل إستونيا تلقي المساعدة الدولية لمساعدتها على الوفاء بهذه الالتزامات وفقاً للبند ألف من قائمة الإجراءات الإشارية التي يمكن أن يأخذ بها مؤتمر الأطراف فيما يتعلق بعدم الامتثال . مع ذلك فإن الأطراف تُحذر إستونيا ، وطبقاً للبند باء من قائمة الإجراءات الإشارية فإنه في حالة عدم وفائها بالتزاماتها آنفة الذكر في المواعيد المحددة ، فإن الأطراف سوف تنظر في إجراءات بما يتفق مع البند جيم من قائمة الإجراءات الإشارية ، ويمكن لهذه الإجراءات أن تشمل إمكانية اتخاذ التدابير التي تتيحها المادة ٤ والرامية إلى ضمان وقف إمداد مركبات الكربون الكلورية فلورية والهالونات محل عدم الامتثال، وضمان عدم مساهمة الأطراف المصدرة في استمرار وضع عدم الامتثال .

المقرر ٢٢/٨ : امتثال لاتفيا لبروتوكول مونتريال

قرر الاجتماع الثامن للأطراف في المقرر ٢٢/٨ :

- ١ - أن يحيط علماً ، أنه طبقاً للمعلومات التي قدمتها لاتفيا والبيان الذي ألقاه ممثلها في الاجتماع الرابع عشر للجنة التنفيذ ، فإن لاتفيا قد تكون في وضع عدم الامتثال للبروتوكول في ١٩٩٦ ؛
- ٢ - أن يحيط علماً كذلك بأن هناك إمكانية عدم الامتثال من جانب لاتفيا في ١٩٩٧ الأمر الذي يحمل لجنة التنفيذ إلى التطرق إلى هذه المسألة في ذلك العام ؛
- ٣ - أن يحيط علماً كذلك بأن جهوداً كبرى تبذل من جانب لاتفيا للوفاء بالتزاماتها بموجب البروتوكول حتى في غياب المساعدة المالية الخارجية لمشروعات الاستثمار ؛
- ٤ - أن يحث لاتفيا على التصديق على تعديل لندن لبروتوكول مونتريال وتقديم جدول زمني فوراً لعملية التصديق ؛

- ٥ - أن يوصي بأن تنتظر وكالات التمويل الدولية بعين العطف في تقديم المساعدة المالية إلى لاتفيا لمشروعات التخلص التدريجي من المواد المستنفدة لطبقة الأوزون في البلد ؛
- ٦ - أن يواصل استعراض الوضع فيما يتعلق بالتخلص التدريجي من المواد المستنفدة لطبقة الأوزون في لاتفيا .

المقرر ٢٩/٩ : امتثال لاتفيا لبروتوكول مونتريال

قرر الاجتماع التاسع للأطراف في المقرر ٢٩/٩ أن :

- ١ - يحيط علماً بالجدول الزمني المقدم من لاتفيا لتصديقها على تعديل لندن لبروتوكول مونتريال ، وأن يحث لاتفيا على التصديق على تعديل لندن بحلول شهر تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ كما هو مبين في جدولها الزمني ؛
- ٢ - يلاحظ أنه ، وفقاً للبيانات الواردة في البرنامج القطري للاتفيا لإزالة المواد المستنفدة للأوزون ، توجد لاتفيا في حالة عدم امتثال لبروتوكول مونتريال في ١٩٩٧ ، وأن هناك احتمالاً لعدم امتثالها للبروتوكول أيضاً في ١٩٩٨ ، بحيث قد يقتضي الأمر أن تعود لجنة التنفيذ إلى تناول الموضوع في تلك السنة ؛
- ٣ - يوصي ، في ضوء التزام البلد ، الوارد في برنامجه القطري ، وفي المراسلات الرسمية المتعلقة بهذا الموضوع من لاتفيا مع الأطراف ، تمثيلاً مع المقرر ٢٢/٨ ، النظر بعين العطف إلى تقديم المساعدة الدولية خصوصاً من صندوق البيئة العالمية لتقديم التمويل إلى لاتفيا للمشروعات الرامية إلى تنفيذ البرنامج القطري للتخلص التدريجي من المواد المستنفدة للأوزون في ذلك البلد ؛
- ٤ - أن يستبقي قيد النظر الحالة في لاتفيا فيما يتعلق بالتخلص التدريجي من المواد المستنفدة للأوزون فيها .

المقرر ٢٤/١٠ : امتثال لاتفيا لبروتوكول مونتريال

قرر الاجتماع العاشر للأطراف في المقرر ٢٤/١٠ :

- ١ - أن يأخذ علماً بأن لاتفيا انضمت إلى بروتوكول مونتريال من يوم ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٥ . وصادقت على تعديلي لندن وكوبنهاجن في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ . وتصنف هذه البلد على أنها طرف غير عامل بموجب المادة ٥ من البروتوكول وأنها قد أبلغت في عام ١٩٩٦ عن استهلاك إيجابي قدره ٣٤٢ طناً محسوباً بدالات استنفاد الأوزون من مواد المرفقين ألف وباء لا يوجد من بينها مواد للاستخدامات الأساسية معفاة بواسطة الأطراف . ونتيجة لذلك ، فإن لاتفيا كانت في عام ١٩٩٦ غير ممتثلة للالتزامات الرقابة بموجب المادة ٢ ألف حتى ٢ هاء من بروتوكول مونتريال . وتعتبر لاتفيا عن اعتقادها بأن هذا الموقف قد يستمر حتى عام ٢٠٠٠ على الأقل مما يستوجب إجراء استعراض سنوي من جانب لجنة التنفيذ والأطراف إلى أن تمتثل لاتفيا .
- ٢ - أن يحيط علماً مع التقدير حقيقة أن لاتفيا قد خطت خطوات واسعة للامتثال لبروتوكول مونتريال . وبالرغم من أن لاتفيا صادقت على البروتوكول منذ ثلاث سنوات فقط فإنها قد خفضت استهلاكها بصورة وئيدة منذ عام ١٩٨٦ عندما كان استهلاكها يبلغ ٦ ٥٥٨ طناً إلى عام ١٩٩٣ حيث بلغ استهلاكها ١ ٢٠٥ طناً إلى عام ١٩٩٥ ، حيث بلغ استهلاكها ٧١١٥ طناً حتى بلغت المستوى الحالي وهو ٣٤٢٨ طن . وهذا الانخفاض الكبير دليل واضح على التزام لاتفيا بأن تصبح طرفاً ممتثلاً بالكامل بالبروتوكول وتلاحظ الأطراف مع التقدير أن لاتفيا قد بذلت جهوداً لتحقيق الامتثال عن طريق اتفاقات عقدتها مع دوائر الصناعة لديها وعن طريق تطبيق

ضريبة على واردات المواد المستنفدة للأوزون . وقد بذلت لاتفيا جهوداً لفهم الوضع الخاص بالهالونات التي يجري توزيعها الآن وتخزين الهالونات من الاستخدامات التي تم وقف العمل بها وذلك لضمان وفرة من هذه المواد لمواجهة الاستخدامات الحرجة في المستقبل . وتلاحظ الأطراف هذه العمليات المهمة وتشير إلى أن عملية مشابهة يمكن النظر فيها من جانب الدول الأخرى التي تحاول الامتثال لأحكام البروتوكول . وتشير الأطراف كذلك إلى تقديمات لاتفيا وبياناتها المقدمة إلى لجنة التنفيذ إلى أنها ملتزمة بالآتي:

- حظر إنتاج واستيراد مواد المرفق ألف ، المجموعة الثانية المفروض في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ ؛
- بالحد من استهلاك مواد المرفق ألف ، المجموعة الأولى بما لا يزيد عن ١٠٠ طن متري في عام ١٩٩٩ ؛
- بحظر إنتاج واستيراد مواد المرفق ألف ، المجموعة الأولى وجميع مواد المرفق باء بحلول كانون الثاني/يناير عام ٢٠٠٠ ؛

٣ - أن يلاحظ أن تقرير لاتفيا بأن معظم استخدام المواد المستنفدة للأوزون المتبقية في قطاع الأيروسولات ، وهو قطاع فيه بدائل متوافرة بأسعار تحقق وفورات للمستخدمين . وأن يلاحظ الوقت المتأخر الذي تبدأ فيه مشروعات التخلص التدريجي . وبناء عليه وبالنظر إلى الخطة التي وضعتها لاتفيا فإن الأطراف تأمل أن تتمكن لاتفيا من تحقيق التخلص التدريجي الكامل من مواد المرفقين ألف وباء بحلول ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ . وأن تحقيق هذه الالتزامات والأهداف سوف يستلزم التطبيق الصارم لحصص الاستيراد على أساس سنوي وذلك لضمان التخفيضات المتدرجة في الاستهلاك ؛

٤ - أن يرصد بدقة التقدم الذي تحرزه لاتفيا فيما يتعلق بالتخلص التدريجي التام من المواد المستنفدة للأوزون ، ولا سيما تقدمها نحو الوفاء بالالتزامات المحددة المشار إليها أعلاه . وفي هذا الصدد يطلب من لاتفيا أن تقدم إلى الأمانة نسخة كاملة من برنامجها القطري وأي استكمالات لاحقة للبرنامج ، إن وجدت ، وما دامت لاتفيا تعمل جاهدة وتلبي الالتزامات المبينة على المواعيد الزمنية المحددة المشار إليها أعلاه وما دامت مستمرة في إبلاغ بيانات سنوية تدل على تحقيق انخفاض في الواردات وفي الاستهلاك ، وينبغي مواصلة معاملة لاتفيا بنفس الطريقة كطرف موقفه سليم . وفي هذا الصدد ينبغي أن تواصل لاتفيا تلقي المساعدة الدولية لمساعدتها على الوفاء بهذه الالتزامات وفقاً للفقرة ألف من قائمة الإجراءات الإشارية التي يمكن أن يأخذ بها مؤتمر الأطراف فيما يتعلق بعدم الامتثال . ومع ذلك فإن لاتفيا تحذر وعن طريق هذا المقرر وطبقاً للفقرة باء من قائمة الإجراءات الإشارية أنه في حالة عدم وفائها بالتزاماتها آنفة الذكر في المواعيد المحددة ، فإن الأطراف سوف تنظر في إجراءات ، بما يتفق مع الفقرة جيم من قائمة الإجراءات الإشارية . ويمكن لهذه الإجراءات أن تشمل إمكانية اتخاذ التدابير التي تتيحها المادة ٤ والرامية إلى ضمان وقف إمداد مركبات الكربون الكلورية فلورية والهالونات محل عدم الامتثال ، وضمان عدم مساهمة الأطراف المصدرة في استمرار وضع عدم الامتثال .

المقرر ٢٣/٨ : امتثال ليتوانيا لبروتوكول مونتريال

قرر الاجتماع الثامن للأطراف في المقرر ٢٣/٨ :

١ - أن يحيط علماً بأنه طبقاً للمعلومات التي قدمتها ليتوانيا والبيان الذي ألقاه ممثلها في الاجتماع الرابع عشر للجنة التنفيذ ، فإن ليتوانيا قد تكون في وضع عدم الامتثال لبروتوكول مونتريال في عام ١٩٩٦ ؛

- ٢ - أن يحيط علماً كذلك بأن هناك إمكانية عدم امتثال ليتوانيا في ١٩٩٧ الأمر الذي سيحمل لجنة التنفيذ إلى التطرق إلى هذه المسألة في ذلك العام ؛
- ٣ - أن يحيط علماً كذلك بأن جهوداً كبرى تبذلها ليتوانيا لمواجهة التزاماتها بموجب البروتوكول حتى في غياب المساعدة المالية الخارجية لمشروعات الاستثمار ؛
- ٤ - أن بحث ليتوانيا على التصديق على تعديل لندن لبروتوكول مونتريال وتقديم جدول زمني فوراً لعملية التصديق ؛
- ٥ - أن يوصي بأن تنتظر وكالات التمويل الدولية بعين العطف في تقديم المساعدة المالية إلى ليتوانيا لمشروعات التخلص التدريجي من المواد المستنفدة لطبقة الأوزون في البلد ؛
- ٦ - أن يواصل استعراض الوضع فيما يتعلق بالتخلص التدريجي من المواد المستنفدة لطبقة الأوزون في ليتوانيا .

المقرر ٣٠/٩ : امتثال ليتوانيا لبروتوكول مونتريال

قرر الاجتماع التاسع للأطراف في المقرر ٣٠/٩ أن :

- ١ - يحيط علماً بالجدول الزمني المقدم من ليتوانيا لتصديقها على تعديل لندن لبروتوكول مونتريال ، ويحث ليتوانيا على التصديق على تعديل لندن في شهر أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ كما هو مبين في جدولها الزمني؛
- ٢ - يلاحظ أنه ، وفقاً للبيانات الواردة في البرنامج القطري لليتوانيا للتخلص التدريجي من المواد المستنفدة للأوزون، تكون لتوانيا في حالة عدم امتثال لبروتوكول مونتريال في ١٩٩٧ ، وأن هناك احتمالاً لعدم امتثالها للبروتوكول أيضاً في ١٩٩٨ ، بحيث قد يقتضي الأمر أن تعود لجنة التنفيذ إلى تناول هذا الموضوع في تلك السنة ؛
- ٣ - يوصي ، في ضوء التزام البلد ، كما يستدل على ذلك الالتزام من برنامج القطري ، وفي ضوء الاتصالات الرسمية المتعلقة بهذا الموضوع من ليتوانيا إلى الأطراف تمشياً مع المقرر ٢٣/٨ ، بأنه ينبغي النظر بعين العطف إلى تقديم المساعدة الدولية وخصوصاً من صندوق البيئة العالمية في تقديم التمويل إلى ليتوانيا للمشروعات الرامية إلى تنفيذ البرنامج القطري للتخلص التدريجي من المواد المستنفدة للأوزون في ذلك البلد ؛
- ٤ - أن يستبقي قيد النظر الحالة في ليتوانيا فيما يتعلق بالتخلص التدريجي من المواد المستنفدة للأوزون فيها .

المقرر ٢٥/١٠ : امتثال ليتوانيا لبروتوكول مونتريال

قرر الاجتماع العاشر للأطراف في المقرر ٢٥/١٠ :

- ١ - أن يأخذ علماً بأن ليتوانيا انضمت إلى بروتوكول مونتريال يوم ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ . وانضمت إلى تعديلي لندن وكوبنهاجن في ٣ شباط/فبراير ١٩٩٨ . وتصنف ليتوانيا على أنها طرف غير عامل بالمادة ٥ بموجب البروتوكول وأنها في عام ١٩٩٦ أبلغت عن استهلاك إيجابي قدره ٢٩٥ طناً محسوباً بدالات استنفاد الأوزون من مواد المرفقين ألف وباء لا توجد من بينها مواد للاستخدامات الأساسية التي تعفيها الأطراف .

ونتيجة لذلك ، فإن ليتوانيا تكون في حالة عدم امتثال للالتزامات الرقابة بموجب المادة ٢ ألف حتى ٢ هاء من بروتوكول مونتريال . وتعتبر ليتوانيا عن اعتقادها بأن هذا الوضع سوف يستمر حتى عام ٢٠٠٠ على الأقل مما يستلزم إجراء استعراض سنوي من جانب لجنة التنفيذ والأطراف حتى تدخل ليتوانيا في حالة امتثال .

٢ - أن يحيط علماً مع التقدير بحقيقة أن ليتوانيا قد خطت خطوات واسعة للامتثال لبروتوكول مونتريال . وعلى الرغم من أن ليتوانيا صدقت على البروتوكول منذ ثلاث سنوات فقط فإنها قد خفضت استهلاكها تخفيضاً وئيداً من عام ١٩٨٦ عندما أنتجت ما يقدر بـ ٦٠٨٩ طناً إلى عام ١٩٩٣ حيث قدر استهلاكها بـ ٩٣٥ طناً محسوباً بدالات استنفاد الأوزون ، إلى عام ١٩٩٥ ، عندما قدر استهلاكها بـ ٤٢٨ طناً ، إلى عام ١٩٩٦ عندما أفادت التقارير بأن استهلاكها من مواد المرفقين ألف وباء يقدر بـ ٢٩٥ طناً . ومن الواضح أن ليتوانيا تقر بأن هناك سبباً قوياً لإجراء تخفيض قوي لاستهلاكها ويرجع ذلك إلى الاضطرابات الاقتصادية التي وقعت فيها . وبعد استعراض التقديرات التي قدمتها ليتوانيا إلى لجنة التنفيذ فقد لوحظ أن ليتوانيا تعهدت :

- بحظر استيراد CFC-113 ورابع كلوريد الكربون ، وميثيل الكلوروفورم وذلك بحلول ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ ؛ و
- بتقليل استهلاك مواد المرفقين ألف وباء بنسبة ٨٦ في المائة عن مستويات عام ١٩٩٦ وذلك بحلول ١ كانون الثاني/يناير عام ٢٠٠٠ ؛

٣ - أن تلاحظ أن تحقيق هذه الأرقام المستهدفة سوف يستلزم التطبيق الصارم لنظام تراخيص الاستيراد الحالي لدى ليتوانيا لضمان التخفيضات المتدرجة وتخفيض الاعتماد على المواد المستنفدة للأوزون . وفي الحقيقة أن البرنامج القطري لدى ليتوانيا يشتمل على التزام بوضع ترتيبات مع مصلحة الجمارك هناك لضمان وقف الواردات . ولضمان أن اشتراط الواردات يتمتع بأهمية خاصة بالنظر إلى الاغلاق الوشيك لمصانع CFC في الاتحاد الروسي وهو خط الامداد الذي طالما اعتمدت عليه ليتوانيا تقليدياً . وبالنظر إلى التزام ليتوانيا الواضح ببروتوكول مونتريال فإنه من المأمول أن يتمكن ذلك البلد من تحقيق التخلص التدريجي الكامل من مواد المرفقين ألف وباء بحلول كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ . وبهذا القول تكون الأطراف قد لاحظت وإن كانت قد رفضت بالتحديد طلب ليتوانيا السماح باستمرار الواردات حتى عام ٢٠٠٥ لخدمة معدات التبريد الحالية . والأطراف بعملها هذا تلاحظ أن التخلص التدريجي بحلول الأول من كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ قد يستلزم أن تزيد ليتوانيا من استرجاع المواد المستنفدة للأوزون الحالية أو استيراد مواد معادة التدوير . وتحت ليتوانيا على التخطيط الدقيق لتلبية احتياجات خدمة قطاع التبريد لديها وتدعو فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي إلى المساعدة في هذا المسعى . وسوف ترصد الأطراف التقدم الذي تحرزه ليتوانيا نحو تحقيق التزاماتها بتخفيض CFC-113 ورابع كلوريد الكربون وكلوروفورم الميثيل قبل الاجتماع التالي للأطراف وأن تشترط بحلول حزيران/يونيه ١٩٩٩ وقف واردات هذه المواد بحلول ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ (باستثناء الاستخدامات الأساسية التي ترخص بها الأطراف) ؛

٤ - أن يرصد بدقة التقدم الذي تحرزه ليتوانيا فيما يتعلق بالتخلص التدريجي التام من المواد المستنفدة للأوزون ، ولا سيما تقدمها نحو الوفاء بالالتزامات المحددة المشار إليها أعلاه . وفي هذا الصدد تطلب الأطراف من ليتوانيا أن تقدم إلى أمانة الأوزون نسخة كاملة من البرنامج القطري وأي استكمالات لاحقة للبرنامج ، إن وجدت ، وما دامت ليتوانيا تعمل جاهدة وتلبي الالتزامات المبنية على المواعيد الزمنية المحددة المشار إليها أعلاه وما دامت مستمرة في إبلاغ بيانات سنوية تدل على تحقيق انخفاض واردات واستهلاك ، وينبغي مواصلة معاملة ليتوانيا بنفس الطريقة كطرف موقفه سليم . وفي هذا الصدد ينبغي أن تواصل ليتوانيا تلقي المساعدة الدولية لمساعدتها على

الوفاء بهذه الالتزامات وفقاً للبند ألف من قائمة الإجراءات الإشارية التي يمكن أن يأخذ بها مؤتمر الأطراف فيما يتعلق بعدم الامتثال . ومع ذلك فإن الأطراف تحذر ليتوانيا عن طريق هذا المقرر وطبقاً للمادة بء من قائمة الإجراءات الإشارية أنه في حالة عدم وفائها بالتزاماتها آنفة الذكر في المواعيد المحددة ، فإن الأطراف سوف تنتظر في إجراءات ، بما يتفق مع البند جيم من قائمة الإجراءات الإشارية . ويمكن لهذه الإجراءات أن تشمل إمكانية اتخاذ التدابير التي تتيحها المادة ٤ والرامية إلى ضمان وقف إمداد مركبات الكربون الكلورية فلورية والهالونات محل عدم الامتثال ، وضمان عدم مساهمة الأطراف المصدرة في استمرار وضع عدم الامتثال .

المقرر ١٥/٧ : امتثال بولندا لبروتوكول مونتريال

قرر الاجتماع السابع للأطراف في المقرر ١٥/٧ :

- ١ - أن يلاحظ أن لجنة التنفيذ قد أخذت علماً بالبيان المشترك الذي أدلت به بيلاروس ، وبلغاريا ، وبولندا والاتحاد الروسي وأوكرانيا في الاجتماع الحادي عشر للفريق العامل مفتوح العضوية للأطراف في بروتوكول مونتريال بشأن إمكانية عدم وفاء هذه الدول بالتزاماتها بموجب بروتوكول مونتريال باعتباره تقديماً منها بموجب الفقرة ٤ من إجراء عدم الامتثال بالمادة ٨ من البروتوكول ؛
- ٢ - أن يشير إلى المشاورات التي أجرتها لجنة التنفيذ مع ممثل بولندا بشأن احتمال عدم وفاء ذلك الطرف بالتزاماته بموجب بروتوكول مونتريال ؛
- ٣ - أن يقبل التأكيد الصادر عن ممثلي بولندا بأن بلدهم ممثل لالتزاماته لبروتوكول مونتريال في عام ١٩٩٥ ويحتمل أن يكون ممثلاً لالتزاماته في عام ١٩٩٦ ، بالرغم من وجود بعض الشكوك فيما يتعلق بمدى توافر بدائل ؛
- ٤ - أن يذكر بولندا بأنه إذا ساورتها شكوك حول قدرتها على الوفاء بالتزاماتها بموجب بروتوكول مونتريال في عام ١٩٩٦ ؛ فعليها أن تقدم إلى الأمانة المعلومات في أقرب وقت ممكن حتى يمكن البدء في اتخاذ الإجراء الضروري .

المقرر ١٨/٧ : امتثال الاتحاد الروسي لبروتوكول مونتريال

قرر الاجتماع السابع للأطراف في المقرر ١٨/٧ :

- ١ - أن يلاحظ أن لجنة التنفيذ قد أحاطت علماً بالبيان المشترك الذي قدمته بيلاروس ، وبلغاريا ، وبولندا، والاتحاد الروسي وأوكرانيا ، فيما يتعلق باحتمال عدم إمكانية تلك البلدان الوفاء بالتزاماتها بموجب بروتوكول مونتريال كتقديم بموجب الفقرة ٤ من إجراء عدم الامتثال الوارد في المادة ٨ من البروتوكول ؛ وبيان الاتحاد الروسي بالأصالة عن نفسه ونيابة عن بيلاروس ، وبلغاريا ، وأوكرانيا في الاجتماع الثاني عشر للفريق العامل مفتوح العضوية والرسالة الرسمية لرئيس حكومة الاتحاد الروسي المؤرخة في ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٥ ؛

- ٢ - أن يأخذ علماء بمشاورات لجنة التنفيذ مع ممثلي الاتحاد الروسي بشأن احتمال عدم تمكن ذلك الطرف من الوفاء بالتزاماته بموجب بروتوكول مونتريال ؛
- ٣ - أن يأخذ علماء بأن الاتحاد الروسي امتثل لالتزاماته بموجب بروتوكول مونتريال لعام ١٩٩٥ وأن من المتوقع أن يحدث موقف عدم امتثال في الاتحاد الروسي في عام ١٩٩٦ حتى تعود لجنة التنفيذ إلى هذه المسألة في ذلك العام ؛
- ٤ - أن يعترف بالجهود الكبيرة التي يبذلها الاتحاد الروسي لتقديم البيانات استجابة لطلب لجنة التنفيذ ؛
- ٥ - أن يشدد على الأهمية العاجلة لاتخاذ مزيد من التدابير للتخلص التدريجي من المواد المستنفدة للأوزون في الإنتاج والاستهلاك ؛
- ٦ - أن يلاحظ أن الاتحاد الروسي قد وعد بتقديم معلومات إضافية عن :
- (أ) الالتزام السياسي بشأن خطة الاتحاد الروسي للتخلص التدريجي من المواد المستنفدة للأوزون ؛
- (ب) الارتباطات الضرورية بين النهج القطاعي الذي أوجزه الاتحاد الروسي في تقديمه وبين الاحتياجات المحددة للترتيبات المالية والمؤسسية والإدارية نحو تنفيذ مثل هذه التدابير ؛
- (ج) التدرج في إنجاز خطة التخلص التدريجي المقترحة ؛
- (د) التدابير المقترحة لإنفاذ التدابير ، بصفة خاصة لإنفاذ النظم التجارية ؛
- ٧ - أن يلاحظ أن الاتحاد الروسي سوف يقدم معلومات أكثر تفصيلاً إلى أمانة الأوزون بحلول نهاية كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ لتبحثها لجنة التنفيذ أثناء الاجتماع المعقود بين الدورات خلال الربع الأول من عام ١٩٩٦ ؛
- ٨ - أن يسمح للاتحاد الروسي مراعاة للمشاكل الاقتصادية والاجتماعية في البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال بتصدير أي مواد خاضعة للرقابة بموجب بروتوكول مونتريال إلى أي طرف عامل بموجب المادة ٢ من البروتوكول عضواً بكمولث الدول المستقلة بما في ذلك بيلاروس وأوكرانيا ، وسوف يتخذ الاتحاد الروسي - أثناء ذلك - جميع الإجراءات الضرورية لضمان عدم إعادة التصدير من كمولث الدول المستقلة بما في ذلك بيلاروس وأوكرانيا إلى أي طرف في بروتوكول مونتريال ؛
- ٩ - أن يوصي بضرورة النظر في تقديم مساعدة دولية لتمكين الاتحاد الروسي من الامتثال لبروتوكول مونتريال طبقاً للأحكام التالية :
- (أ) أن يقدم مثل هذا الدعم بالتشاور مع أمانات بروتوكول مونتريال ذات الصلة ولجنة التنفيذ لضمان اتساق تدابير التخلص التدريجي من المواد المستنفدة للأوزون مع المقررات ذات الصلة التي تتخذها الأطراف في بروتوكول مونتريال والتوصيات التالية الصادرة عن لجنة التنفيذ ؛ أن تقوم أمانة الصندوق متعدد الأطراف بإبلاغ اللجنة التنفيذية دورياً بأي تقدم يحرز فيما يتعلق بهذه المساعدات الدولية لتمكين الاتحاد الدولي من الامتثال المطلوب ؛

- (ب) أن يقدم الاتحاد الروسي تقارير سنوية عن التقدم المحرز في التخلص التدريجي من المواد المستنفدة للأوزون طبقاً للجدول الزمني الوارد في التقديم الذي طرحه الاتحاد الروسي على الأطراف ؛
- (ج) أن تشمل التقارير بالإضافة إلى البيانات المقرر تبليغها بموجب المادتين ٧ و ٤ من بروتوكول مونتريال بشأن مرافق الإستعادة وإعادة التدوير على معلومات مستكملة بشأن العناصر الواردة في الفقرة ٦ من هذا المقرر ؛ بما في ذلك معلومات عن المواد الخاضعة للرقابة بموجب بروتوكول مونتريال مع الأطراف الأعضاء في كمنولث الدول المستقلة العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ ، لرصد ما إذا كانت مستويات الإنتاج التي يسمح بها بروتوكول مونتريال لسد الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ لم يتم تجاوزها ؛
- (د) أن تقدم التقارير في الوقت المناسب لتمكين أمانة الأوزون وكذا لجنة التنفيذ من استعراضها ؛
- (هـ) في حالة أي مسائل تتعلق باشتراطات الإبلاغ وتدابير الاتحاد الروسي ، يجب أن يتوقف صرف المساعدة الدولية على تسوية تلك المشاكل مع لجنة التنفيذ .

المقرر ٢٥/٨ : امتثال الاتحاد الروسي لبروتوكول مونتريال

قرر الاجتماع الثامن للأطراف في المقرر ٢٥/٨ أن :

- ١ - يشير إلى المقرر ١٨/٧ الصادر عن الاجتماع السابع للأطراف ، الذي طلب الاتحاد الروسي بموجبه ، جملة أمور من بينها ، أن تتم موافاة لجنة التنفيذ في عام ١٩٩٦ ، بمعلومات إضافية تتصل بتنفيذ بروتوكول مونتريال؛
- ٢ - يلاحظ أنه وفقاً للعروض والبيانات المكتوبة الخاصة بممثل الاتحاد الروسي في الاجتماع الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر والسادس عشر للجنة التنفيذ ، كان الاتحاد الروسي في وضع عدم الامتثال التي أثارها الاجتماع السابع للأطراف ؛
- ٣ - يلاحظ أيضاً أن الاتحاد الروسي قد أحرز تقدماً ملحوظاً للتصدي للمسائل المتعلقة بعدم الامتثال التي أثارها الاجتماع السابع للأطراف ؛
- ٤ - وجوب إبقاء الوضع المتعلق بالتخلص التدريجي من المواد المستنفدة لطبقة للأوزون قيد الاستعراض، وبالتحديد فيما يتصل بالمعلومات الإضافية المطلوبة من الاتحاد الروسي كما ورد في الفقرة ٩ (ج) من المقرر ١٨/٧ للاجتماع السابع للأطراف ، وبصفة خاصة ، المعلومات التفصيلية بشأن الاتجار بالمواد المستنفدة لطبقة الأوزون ؛
- ٥ - أن يستمر دفع المساعدة المالية المقدمة إلى عملية التخلص التدريجي من المواد المستنفدة لطبقة الأوزون في الاتحاد الروسي مشروطاً بأي تطورات أخرى فيما يتعلق بعدم الامتثال ، والعمل مع لجنة التنفيذ على تسوية أي مشكلة تتصل بمتطلبات الإبلاغ والإجراءات التي يتخذها الاتحاد الروسي ؛

- ٦ - يجب أن يزيد الاتحاد الروسي إلى الحد الأقصى من استخدام مرافقه الخاصة بإعادة التدوير وذلك للوفاء باحتياجاته الداخلية وبالتالي التقليل من إنتاج أي مركبات جديدة من مركبات الكربون الكلورية الفلورية تبعاً لذلك؛
- ٧ - يشير إلى أن الاتحاد الروسي قد تولى إبلاغ معلومات تفصيلية عن الواردات والصادرات من المواد المستنفدة لطبقة الأوزون بما في ذلك الكميات ، والمنتجات المشتملة على هذه المواد ؛ وبيانات حول نوع المواد المستنفدة لطبقة الأوزون (الحديثة الإنتاج ، والمستعادة والمعاد تدويرها والمعاد استخدامها والمستخدمة في المواد الوسيطة) ، والتفاصيل المتعلقة بالموردين والمتلقين وشروط تجهيز هذه المواد لعام ١٩٩٦ في موعد أقصاه شباط/فبراير ١٩٩٧ ؛
- ٨ - إبقاء الوضع المتعلق بالتخلص التدريجي من المواد المستنفدة لطبقة الأوزون قيد الاستعراض في الاتحاد الروسي .

المقرر ٣١/٩ : امتثال الاتحاد الروسي لبروتوكول مونتريال

قرر الاجتماع التاسع للأطراف في المقرر ٣١/٩ أن :

- ١ - يحيط علماً بالبيانات التفصيلية التي قدمها الاتحاد الروسي استجابة للمقرر ٢٥/٨ الصادر عن الاجتماع الثامن للأطراف بشأن كميات الواردات والصادرات من المواد المستنفدة للأوزون ومن المنتجات التي تتضمن مواداً مستنفدة للأوزون . والبيانات عن نوع المواد المستنفدة للأوزون (أي جديدة أو مُستردة أو معاد تدويرها أو مستصلحة أو معاد استعمالها أو مستعملة كمواد وسيطة) . وبالبيانات التفصيلية عن الموردين والبلدان المتلقيّة وظروف وشروط تسليم المواد في ١٩٩٦ ؛
- ٢ - يلاحظ مع التقدير الإيضاحات الخاصة بتفاصيل الواردات و/أو الصادرات من المواد المستنفدة للأوزون من الاتحاد الروسي في ١٩٩٦ ، المقدمة من بعض الأطراف التي ذكرها الاتحاد الروسي في أوراقه المقدمة إلى لجنة التنفيذ ؛
- ٣ - يحيط علماً بالبيانات التي قدمها الاتحاد الروسي استجابة لطلب لجنة التنفيذ في اجتماعها السابع عشر بشأن البيانات عن الطرائق التي يعتمد إليها الاتحاد الروسي ليزيد إلى أقصى حد ممكن استعمال مرافقه الخاصة بإعادة التدوير ، للوفاء بالاحتياجات الداخلية ولتخفيض إنتاج مركبات الكربون الكلورية فلورية الجديدة ؛
- ٤ - أن الاتحاد الروسي هو في حالة عدم امتثال للبروتوكول في ١٩٩٦ كما لوحظ ذلك في المقرر ٢٥/٨ ، وهناك توقع عدم امتثاله في ١٩٩٧ ، بحيث قد يقتضي الأمر من لجنة التنفيذ أن تعود إلى هذا الموضوع في الوقت المناسب ؛
- ٥ - يحيط علماً أيضاً بأن الاتحاد الروسي قام بتصدير مواد جديدة وكذلك مواد مستصلحة إلى بعض الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ ، وإلى أطراف غير عاملة بموجب تلك المادة ، وأن تلك الأطراف قد استوردت كميات صغيرة من المواد المستنفدة للأوزون من الاتحاد الروسي في عام ١٩٩٦ ؛

- ٦ - يلاحظ أيضاً أن الاتحاد الروسي قد بدأ تنفيذ رقابته على صادراته من المواد المستنفدة للأوزون من شهر تموز/يوليه ١٩٩٦ بعدم تصدير أية مواد مستنفدة للأوزون بما فيها المواد المستعملة والجديدة والمعاد تدويرها والمستصلحة ، إلى أي طرف فيما عدا الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ ، والأطراف التي هي أعضاء في كمنولث الدول المستقلة ، شاملة بيلاروس وأوكرانيا ، وذلك إعمالاً للمقرر ١٨/٧ ؛
- ٧ - في ضوء المعلومات الخاصة باسترداد وإعادة التدوير في الاتحاد الروسي ، التي أدلى بها ممثل ذلك البلد ، ينبغي مواصلة النظر ، بعين مواتية إلى تقديم المساعدة الدولية ، خصوصاً من صندوق البيئة العالمية ، في إسداء تقديم تمويل إلى الاتحاد الروسي لمشروعات تنفيذ برنامج إزالة إنتاج واستهلاك المواد المستنفدة للأوزون في ذلك البلد ؛
- ٨ - إبقاء الحالة قيد النظر فيما يتعلق بإزالة المواد المستنفدة للأوزون في الاتحاد الروسي .

المقرر ٢٦/١٠ : امتثال الاتحاد الروسي لبروتوكول مونتريال

قرر الاجتماع العاشر للأطراف في المقرر ٢٦/١٠ :

- ١ - أن يأخذ علماً بأن الاتحاد الروسي صدق على تعديل لندن في ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ . ويصنف الاتحاد الروسي على أنه طرف غير عامل بموجب المادة ٥ (١) من البروتوكول وأنه في عام ١٩٩٦ أبلغ عن استهلاك إيجابي قدره ١٣٩٥٥ ر مقدرًا بدالات استنفاد الأوزون لا توجد من بينها مواد للاستخدامات الأساسية من جانب الأطراف . ونتيجة لذلك ، فإنه في عام ١٩٩٦ كان الاتحاد الروسي غير ممثل للالتزامات الرقابة بموجب المادة ٢ ألف وحتى ٢ هاء من بروتوكول مونتريال . ويعبر الاتحاد عن اعتقاده بأن هذا الموقف سوف يستمر حتى عام ٢٠٠٠ على الأقل مما يستوجب إجراء استعراض سنوي من جانب لجنة التنفيذ والأطراف حتى تدخل الاتحاد الروسي في حالة إمتثال ؛
- ٢ - أن تلاحظ مع التقدير أن الاتحاد الروسي يحقق تقدماً كبيراً في تحقيق الامتثال لبروتوكول مونتريال . وتبين البيانات المقدمة عن عام ١٩٩٦ أن الاتحاد الروسي خفض استهلاكه من مركبات الكربون الكلورية فلورية من ٢٠٩٩٠ طن بدالات استنفاد الأوزون في عام ١٩٩٥ إلى مستوى ١٢٣٤٥ طناً بدالات استنفاد الأوزون . وقدم الاتحاد الروسي برنامجاً قطرياً في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ (نقح في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥) يتضمن معايير قياسية محددة وجدولاً زمنياً للتخلص التام من المواد . وفي عام ١٩٩٦ ، كان إنتاج مواد المجموعة الأولى بالمرفق ألف ١٦٧٧٠ بدالات استنفاد الأوزون وهو أقل كثيراً من المعيار المحدد البالغ ٢٨٠٠٠ طن بدالات استنفاد الأوزون الوارد في البرنامج القطري . وقد اتخذت خطوات أخرى لجعل الاتحاد الروسي ممثلاً للالتزامات بمقتضى المادة ٢ ألف إلى ٢ هاء من بروتوكول مونتريال ، عندما وقع في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ "المبادرة الخاصة لوقف إنتاج المواد المستنفدة للأوزون في الاتحاد الروسي" (المبادرة الخاصة) . وتلاحظ الأطراف أن الاتحاد الروسي في البرنامج القطري والمبادرة الخاصة يلتزم بالتالي:

- أن يقلل استهلاك مواد المجموعة الأولى بالمرفق ألف إلى ما لا يزيد عن ٦٢٨٠ طن بدالات استنفاد الأوزون في عام ١٩٩٩ ؛

- أن يقلل استهلاك مواد المجموعة الثانية بالمرفق ألف إلى ما لا يزيد عن ٩٦٠ طن بدالات استنفاد الأوزون في عام ١٩٩٩ ؛

- أن يقلل استهلاك مواد المجموعة الأولى بالمرفق باء إلى ما لا يزيد عن ١٨ طن بدالات استنفاد الأوزون في عام ١٩٩٩ ؛
- أن يتخلص تدريجياً من إنتاج مواد المرفق ألف بحلول أول حزيران/يونيه عام ٢٠٠٠ ؛
- أن يتخلص تدريجياً من استهلاك مواد المرفق ألف والمرفق باء بحلول أول حزيران/يونيه عام ٢٠٠٠ ؛
- ٣ - أن يرصد بدقة التقدم الذي يحرزه الاتحاد الروسي فيما يتعلق بالتخلص التدريجي التام من المواد المستنفدة للأوزون ، ولا سيما تقدمه نحو الوفاء بالالتزامات المحددة الواردة في البرنامج القطري في عام ١٩٩٥ والمبادرة الخاصة المشار إليها أعلاه . وفي هذا الصدد تطلب الأطراف من الاتحاد الروسي أن يقدم إلى أمانة الأوزون نسخة كاملة من برنامجه القطري وأي استكمالات لاحقة للبرنامج ، إن وجدت ، وما دام الاتحاد الروسي يعمل جاهداً ويلبي الالتزامات المبنية على المواعيد الزمنية المحددة في البرنامج القطري والمبادرة الخاصة وما دام مستمراً في إبلاغ بيانات سنوية تدل على تحقيق انخفاض الواردات والاستهلاك ، ينبغي مواصلة معاملة الاتحاد الروسي بنفس الطريقة التي يُعامل بها أي طرف موقفه سليم . وفي هذا الصدد ينبغي أن يواصل الاتحاد الروسي في تلقي المساعدة الدولية لتمكينه من الوفاء بالتزاماته وفقاً للبند ألف من قائمة الإجراءات الإشارية التي يمكن أن يأخذ بها اجتماع الأطراف فيما يتعلق بعدم الامتثال . ومع ذلك فإن الاتحاد الروسي يحذر عن طريق هذا المقرر طبقاً للمادة باء من قائمة الإجراءات الإشارية أنه في حالة عدم وفائه بالتزاماته المشار إليها في المقررات السابقة إضافة إلى المقررات الواردة في الوثائق المذكورة أعلاه في المواعيد المحددة ، سوف تنظر الأطراف في اتخاذ إجراءات ، بما يتفق مع البند جيم من قائمة الإجراءات الإشارية . ويمكن لهذه الإجراءات أن تشمل إمكانية اتخاذ التدابير التي تتيحها المادة ٤ والرامية إلى ضمان وقف إمدادات مركبات الكربون الكلورية فلورية والهالونات موضوع عدم الامتثال ، وضمان عدم مساهمة الأطراف المصدرة في استمرار وضع عدم الامتثال .

المقرر ٢٥/١١ : امتثال تركمنستان لبروتوكول مونتريال

قرر الاجتماع الحادي عشر للأطراف في المقرر ٢٥/١١ أن :

- ١ - يلاحظ أن تركمنستان انضمت إلى اتفاقية فيينا وبروتوكول مونتريال في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ وانضمت إلى تعديل لندن في ١٥ آذار/مارس ١٩٩٤ . ويصنف هذا البلد باعتباره طرفاً غير عامل بالمادة ٥ من البروتوكول ، وابلغ ، عن عام ١٩٩٦ ، عن استهلاك إيجابي قدره ٢٩٦ طناً محسوباً بدالات استنفاد الأوزون من المواد المدرجة في المرفقين ألف وباء ، وليس فيها ما يدخل في الاستخدامات الضرورية التي اعفتها الأطراف . ونتيجة لذلك ، فإن تركمنستان في عام ١٩٩٦ لم تكن في وضع امتثال لالتزاماتها المتعلقة بالرقابة بموجب المادة ٢ ألف وحتى ٢ هاء من بروتوكول مونتريال ؛
- ٢ - يلاحظ مع التقدير العمل الذي قامت به تركمنستان بالتعاون مع مرفق البيئة العالمية في وضع برنامج قطري وخطة للتخلص من المواد لجعل تركمنستان في وضع امتثال لبروتوكول مونتريال لعام ٢٠٠٣ ؛

٣- يلاحظ أن تركمنستان ، بالتعاون مع مرفق البيئة العالمية ، قد حددت مشروع النقاط القياسية التالية التي يمكن أن تستخدم في قياس التقدم المحرز في عملية التخلص من المواد حتى عام ٢٠٠٣ :

- (أ) ١٩٩٩ : ألا تتجاوز مركبات الكربون الكلورية فلورية ٢٢ طنّاً بدالات استنفاد الأوزون ؛
- (ب) ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ : بدء تطبيق نظام ترخيص واردات/صادرات ؛ حظر واستيراد المعدات التي تعمل بالمواد المستنفدة للأوزون أو التي تحتوي عليها ؛ حصة واردات لمركبات الكربون الكلورية فلورية في عام ٢٠٠٠ لا تتجاوز ١٥ طنّاً محسوبة بدالات استنفاد الأوزون (٥٠ في المائة مقارنةً بعام ١٩٩٦) ؛
- (ج) ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ : حظر واردات جميع المواد المدرجة في المرفقين ألف وباء باستثناء مركبات الكربون الكلورية فلورية المدرجة في المرفق ألف (١) ؛
- (د) ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ : حصة واردات لمركبات الكربون الكلورية فلورية في عام ٢٠٠١ لا تتجاوز عشرة اطنان بدالات استنفاد الأوزون (٦٦ في المائة مقارنةً بعام ١٩٩٦) ؛ وإنشاء وتشغيل نظام فعال لرصد ومراقبة التجارة في المواد المستنفدة للأوزون ؛
- (هـ) ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ : إكمال مشاريع للاستعادة وإعادة التدوير والتدريب ؛
- (و) ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ : حصة واردات لمركبات الكربون الكلورية فلورية في عام ٢٠٠٢ لا تتجاوز ٦ اطنان بدالات استنفاد الأوزون (٨٠ في المائة مقارنةً بعام ١٩٩٦) ؛
- (ز) ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ : حظر تام على واردات مواد المرفقين ألف وباء/حصة مقدارها صفر ؛ وإكمال مشروع مرفق البيئة العالمية ؛

٤- أن يرصد بدقة تقدم تركمنستان فيما يتعلق بالتخلص من المواد المستنفدة للأوزون ، وبخاصة نحو الوفاء بالالتزامات المحددة المذكورة أعلاه ، وفي هذا الصدد الطلب إلى تركمنستان أن تقدم نسخة كاملة من برنامجها القطري عند اعتماده ، بما في ذلك النقاط القياسية المحددة ، إلى لجنة التنفيذ عن طريق أمانة الأوزون ، للنظر فيها في اجتماعها المقبل . وما دامت تركمنستان تعمل في سبيل الوفاء بالالتزامات القائمة على المواعيد الزمنية المحددة المشار إليها أعلاه ، وما دامت تركمنستان مستمرة في إبلاغ بيانات سنوية تبين تحقيق انخفاض في الواردات وفي الاستهلاك ، تظل تركمنستان تعامل بنفس الطريقة التي يعامل بها أي طرف يتمتع بموقف جيد . وفي هذا الصدد ينبغي أن تستمر تركمنستان في تلقي المساعدة الدولية لتمكينها من الوفاء بهذه الالتزامات وفقاً للبند ألف من القائمة الإشارية للتدابير التي قد يتخذها أي اجتماع للأطراف بصدد عدم الامتثال . بيد أن الأطراف تحذر تركمنستان ، بموجب هذا المقرر ، وفقاً للبند باء من القائمة الإشارية للتدابير ، بأنه إذا لم يتمكن البلد من الوفاء بالتزاماته المشار إليها أعلاه في المواقف المحددة ، فسوف تنظر الأطراف في تدابير متوافقة مع البند جيم من القائمة الإشارية للتدابير . ويمكن أن تشمل هذه التدابير احتمال اتخاذ أي إجراءات متاحة بموجب المادة ٤ مخصصة لضمان إيقاف إمدادات مركبات الكربون الكلورية فلورية والهالونات موضوع عدم الامتثال ، وضمان ألا تساهم الأطراف المصدرة في استمرار أي وضع غير ممتثل .

المقرر ١٩/٧ : امتثال أوكرانيا لبروتوكول مونتريال

قرر الاجتماع السابع للأطراف في المقرر ١٩/٧ :

- ١ - أن يلاحظ أن لجنة التنفيذ قد أحاطت علماً بالبيان المشترك الذي قدمته بيلاروس ، وبلغاريا ، وبولندا ، والاتحاد الروسي وأوكرانيا ، فيما يتعلق باحتمال عدم وفاء تلك البلدان بالتزاماتها بموجب بروتوكول مونتريال كتقديم بموجب الفقرة ٤ من إجراء عدم الامتثال الوارد في المادة ٨ من البروتوكول ؛ والبيان الذي قدمه الاتحاد الروسي أصالة عن نفسه ونيابة عن بيلاروس ، وبلغاريا ، وأوكرانيا في الاجتماع الثاني عشر للفريق العامل مفتوح العضوية ؛
- ٢ - أن يلاحظ المشاورات التي أجرتها لجنة التنفيذ مع ممثلي أوكرانيا فيما يتعلق باحتمال عدم وفاء ذلك الطرف بالتزاماته بموجب بروتوكول مونتريال ؛
- ٣ - أن يلاحظ أن أوكرانيا ممثلة لالتزاماتها بموجب بروتوكول مونتريال في عام ١٩٩٥ وأن هناك احتمال عدم امتثالها في عام ١٩٩٦ ، حتى يتسنى للجنة التنفيذ الرجوع إلى هذه المسألة في ذلك العام ؛
- ٤ - أن يلاحظ أن أوكرانيا قدمت مشروع برنامجها القطري للتخلص التدريجي من المواد المستنفدة للأوزون في أوكرانيا إلى لجنة التنفيذ ؛
- ٥ - أن يلاحظ أن أوكرانيا قد وعدت بتقديم معلومات إضافية بشأن التزامها السياسي ببرنامج التخلص التدريجي من المواد المستنفدة للأوزون الخاص بها وأن لجنة التنفيذ ، قد ترغب ، بعد تقييم المعلومات المقدمة ، في طلب معلومات إضافية بشأن عناصر معينة مثل :
 - (أ) الالتزام السياسي من جانب أوكرانيا بخطة التخلص التدريجي من المواد المستنفدة للأوزون ؛
 - (ب) الروابط الضرورية بين النهج القطاعي الذي أوجزته أوكرانيا في تقديمها وبين المتطلبات المحددة المتعلقة بالترتيبات المالية والمؤسسية والإدارية لتنفيذ هذه التدابير ؛
 - (ج) التدرج في إنجاز خطة التخلص التدريجي المقترحة ؛
 - (د) التدابير المقترحة لإنفاذ هذه التدابير - و لاسيما إنفاذ اللوائح التي تنظم التجارة ؛
- ٦ - أن يلاحظ أن أوكرانيا قد وافقت على ألا تصدر أي مواد خام أو معاد تدويرها أو مستعادة خاضعة للرقابة بموجب بروتوكول مونتريال إلى أي طرف عامل بموجب المادة ٢ من البروتوكول ليس عضواً في كمنولث الدول المستقلة ، وأن على هذه الأطراف ألا تستورد هذه المواد الخاضعة للرقابة من أوكرانيا ؛
- ٧ - أن يوصي بالنظر في تقديم المساعدة الدولية لتمكين أوكرانيا من الامتثال لبروتوكول مونتريال تمشياً مع الأحكام التالية :
 - (أ) ضرورة تقديم هذا الدعم بالتشاور مع أمانات بروتوكول مونتريال ذات الصلة ولجنة التنفيذ لضمان اتساق تدابير التخلص التدريجي من المواد المستنفدة للأوزون مع المقررات ذات الصلة الصادرة عن الأطراف في بروتوكول مونتريال والتوصيات اللاحقة التي تصدرها لجنة التنفيذ ؛

(ب) أن تقدم أوكرانيا تقارير سنوية بشأن التقدم المحرز في مجال التخلص التدريجي من المواد المستنفدة للأوزون تمشياً مع الجدول الزمني الذي يشتمل عليه البرنامج القطري للتخلص التدريجي من المواد المستنفدة للأوزون في أوكرانيا ؛

(ج) ينبغي أن تقدم التقارير في الموعد المناسب لتمكين أمانة الأوزون - إلى جانب لجنة التنفيذ - من استعراض تلك التقارير ؛

(د) في حالة وجود أي مسائل تتعلق بمتطلبات الإبلاغ والإجراءات الخاصة بأوكرانيا وصرف المساعدة الدولية ، فإن ذلك يتوقف على تسوية هذه المشاكل مع لجنة التنفيذ .

المقرر ٢٧/١٠ : امتثال أوكرانيا لبروتوكول مونتريال

قرر الاجتماع العاشر للأطراف في المقرر ٢٧/١٠ أن :

١ - يلاحظ أن أوكرانيا صدقت على تعديلات لندن في ٦ شباط/فبراير ١٩٩٧ . ويصنف البلد كطرف غير عامل بالمادة ٥ بموجب البروتوكول وأنها قد ابلغت عن عام ١٩٩٦ عن استهلاك إيجابي قدره ١٤٧٠ طناً بدالات استنفاد الأوزون من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفقين ألف وباء ، ليس فيها ما كان للاستخدامات الضرورية التي اعفتها الأطراف . ونتيجة لذلك ، فإن أوكرانيا لم تكن عام ١٩٩٦ في حالة امتثال للالتزاماتها الخاصة بالرقابة بموجب المواد ٢ ألف وحتى ٢ هاء من بروتوكول مونتريال . وتعتبر أوكرانيا أيضاً عن اعتقادها بأن هذا الوضع سيستمر حتى عام ٢٠٠٠ على الأقل مما يستلزم استعراضاً سنوياً من جانب لجنة التنفيذ والأطراف إلى الوقت الذي تصبح فيه أوكرانيا في حالة امتثال ؛

٢ - أن يعبر عن بالغ قلقه إزاء عدم امتثال أوكرانيا إضافة إلى الزيادة الواضحة في استهلاك المواد المستنفدة للأوزون في أوكرانيا لعام ١٩٩٥ إلى ١٩٩٦ حينما تضاعف مجموع الاستهلاك من ٧٦٧ إلى ١٤٧٠ طناً بدالات استنفاد الأوزون . وتلاحظ الأطراف الإجراءات الجديرة بالثناء التي اتخذتها أوكرانيا عند العمل مع سلطات الجمارك ودوائر الصناعة لرقابة الواردات وتحسين الدقة في إبلاغ البيانات إلى أمانة الأوزون . وبعد استعراض تقديم أوكرانيا إلى لجنة التنفيذ ، تلاحظ الأطراف أن أوكرانيا عن طريق قبولها لهذا المقرر تلتزم بشكل محدد بما يلي :

- التخلص التدريجي من استهلاك مواد المرفقين ألف وباء بحلول الأول من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ (باستثناء الاستخدامات الأساسية التي أدت بها الأطراف) ؛

تلاحظ أوكرانيا ، مع ذلك ، إمكانية وجود صعوبة في التخلص التدريجي من الاستهلاك في قطاع التبريد المحلي ؛

٣ - تحث أوكرانيا على العمل مع الوكالات المنفذة ذات الصلة لتحويل الاستهلاك الحالي إلى بدائل خالية من المواد المستنفدة للأوزون وأن تضع على جناح السرعة خطة لإدارة الامدادات الحالية من مركبات الكربون الكلورية فلورية إضافة إلى التدريب في قطاع التبريد وتشجيع الاستعادة وإعادة التدوير . وتشير الأطراف إلى أن هذه الإجراءات تصبح عاجلة بصورة أكبر بالنظر إلى توقع قفل قدرات إنتاج مركبات الكربون الكلورية فلورية والهالون ٢٤٠٢ في المصدر الرئيسي (الاتحاد الروسي) بحلول عام ٢٠٠٠ وقلّة وفرة الهالون ٢٤٠٢ دولياً من المصادر الأخرى . وبالنظر إلى التزام أوكرانيا الواضح ببروتوكول مونتريال ، من المؤمل أن يتمكن البلد من

تحقيق تخلص تدريجي تام من مواد المرفق ألف ومواد المرفق باء بحلول الأول من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ . وبذلك فقد لاحظت الأطراف ورفضت بشكل محدد طلب أوكرانيا السماح لها باستمرار الواردات حتى عام ٢٠١٠ لصيانة معدات التبريد الموجودة . ومع ذلك تلاحظ الأطراف أن تحقيق التخلص التام بحلول ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ قد يستلزم من أوكرانيا زيادة استعادة المواد المستفدة للأوزون الحالية أو استيراد مواد معادة التدوير وتحث أوكرانيا على أن تخطط بعناية لاحتياجاتها المقبلة لصيانة التبريد وتدعو فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي لمساعدة أوكرانيا في هذا المسعى ؛

٤ - أن يرصد بدقة التقدم الذي تحرزه أوكرانيا فيما يتعلق بالتخلص من المواد المستفدة للأوزون ، ولا سيما تقدمها نحو الوفاء بالالتزامات المحددة المشار إليها أعلاه . وفي هذا الصدد تطلب الأطراف من أوكرانيا أن تقدم إلى أمانة الأوزون نسخة كاملة من برنامجها القطري وأي استكمالات لاحقة للبرنامج ، إن وجدت ، وما دامت أوكرانيا تعمل جاهدة وتلبي الالتزامات المبنية على المواعيد الزمنية المحددة المشار إليها أعلاه وما دامت مستمرة في إبلاغ بيانات سنوية تدل على تحقيق انخفاض في الواردات وفي الاستهلاك ، ينبغي مواصلة معاملة أوكرانيا بالطريقة التي يُعامل بها أي طرف موقفه سليم . وفي هذا الصدد ينبغي أن تواصل أوكرانيا تلقي المساعدة الدولية لتمكينها من الوفاء بهذه الالتزامات وفقاً للبند ألف من قائمة الإجراءات الإشارية التي يمكن أن يأخذ بها مؤتمر الأطراف فيما يتعلق بعدم الامتثال . ومع ذلك تحذر الأطراف أوكرانيا عن طريق هذا المقرر ، وطبقاً للبند باء من قائمة الإجراءات الإشارية أنه في حالة عدم وفائها بالالتزامات آفنة الذكر في المواعيد المحددة فإن الأطراف ستنتظر في اتخاذ إجراءات ، بما يتفق مع البند جيم من قائمة الإجراءات الإشارية . ويمكن أن تشمل هذه الإجراءات إمكانية اتخاذ التدابير التي تتيحها المادة ٤ والرامية إلى ضمان وقف إمداد مركبات الكربون الكلورية فلورية والهالونات موضع عدم الامتثال ، وضمان عدم مساهمة الأطراف المصدرة في استمرار وضع عدم الامتثال .

المقرر ٢٨/١٠ : امتثال أوزبكستان لبروتوكول مونتريال

قرر الاجتماع العاشر للأطراف في المقرر ٢٨/١٠ أن :

١ - يلاحظ أن أوزبكستان صدقت على بروتوكول مونتريال في ١٨ أيار/مايو ١٩٩٣ وصدقت على تعديلي لندن وكوبنهاجن في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨ . ويصنف البلد على أنه طرف غير عامل بموجب المادة ٥ من البروتوكول وأنه ابلغ لعام ١٩٩٦ عن استهلاك ايجابي قدره ٢٧٢ طن بدالات استنفاد الأوزون من المواد المدرجة في المرفقين ألف وباء ، ليس فيها ما كان للاستخدامات الضرورية التي اعفتها الأطراف . ونتيجة لذلك، فإن أوزبكستان كانت في عام ١٩٩٦ في حالة عدم امتثال لالتزامات الرقابة بموجب المواد ٢ ألف حتى ٢ هاء من بروتوكول مونتريال . كما أن أوزبكستان أعربت عن اعتقادها بأن هذا الوضع قد يستمر إلى عام ٢٠٠١ على الأقل مما يستلزم استعراضاً سنوياً من جانب لجنة التنفيذ والأطراف إلى الوقت الذي تصبح فيه أوزبكستان ممتثلة ؛

٢ - أن يلاحظ مع التقدير حقيقة أن أوزبكستان قد قامت بخطى حثيثة في سبيل الامتثال لبروتوكول مونتريال ، بالاقبال من استهلاكها بصورة وثيدة مما يقدر بـ ١٣٠٠ طن في عام ١٩٩٢ إلى ٢٧٥ طناً في عام ١٩٩٦ . ويشير برنامجها القطري إلى عزمها والتزامها بالتخلص التدريجي التام من مواد المرفقين ألف وباء بحلول عام ٢٠٠٢ . وتلاحظ الأطراف على وجه التحديد ، أن البرنامج القطري الخاص بأوزبكستان يتضمن الالتزام :

- بخفض استهلاك مركبات الكربون الكلورية فلورية بنسبة ٤٠ في المائة ، في عام ٢٠٠٠ ، وبنسبة ٨٠ في المائة في عام ٢٠٠١ ، ووقف الاستهلاك بصورة تامة بحلول عام ٢٠٠٢ ؛

- خفض استهلاك رابع كلوريد الكربون بنسبة ٣٥ في المائة في عام ٢٠٠٠ ، وبنسبة ٦٧ في المائة في عام ٢٠٠١ ، ووقف الاستهلاك بصورة تامة بحلول عام ٢٠٠٢ ؛
 - خفض استهلاك كلوروفورم الميثيل بنسبة ٤٠ في المائة عام ٢٠٠٠ ، وبنسبة ٨٢ في المائة في عام ٢٠٠١ ووقف الاستهلاك بصورة تامة بحلول عام ٢٠٠٢ ؛
 - بتحديد حصص نسبية من الواردات في عام ١٩٩٩ بهدف تجميد الواردات عند المستوى الحالي ودعم الجدول الزمني للتخلص التدريجي التام المشار إليه أعلاه ؛
 - بالقيام بحلول عام ١٩٩٩ ، بحظر الواردات من المواد المستنفدة للأوزون والمعدات المستخدمة للمواد المستنفدة للأوزون والمحتوية عليها ؛
 - بالوضع موضع التنفيذ صكوك تتعلق بالسياسات واشترطات تنظيمية لضمان إحراز التقدم فيما يتعلق بالتخلص التدريجي التام من المواد ؛
- ٣ - وبالنظر إلى حقيقة أن جميع استخداماتها المتبقية بالفعل تتم في قطاع صيانة التبريد ، سيتعين على أوزبكستان أن تعمل جاهدة في السنوات المقبلة لضمان أن تحافظ على توجه تنازلي في الاستهلاك من أجل ضمان الوفاء بالا لتمام التخلص التدريجي التام من المواد المدرجة في المرفقين ألف وباء وبحلول عام ٢٠٠٢ . وفي هذا المجال ، يرى الاجتماع العاشر للأطراف أن أوزبكستان عازمة على تركيز جهودها نحو التدريب في قطاع التبريد واسترداد المبردات وإعادة التدوير . وتلاحظ الأطراف أيضا من المهم أن تجهز أوزبكستان نظام للتراخيص وتحديد الحصص لرقابة الواردات من المواد المستنفدة للأوزون ، وذلك في موعد غايته أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ للوفاء بالتزامها بالتخفيض .
- ٤ - أن يرصد بدقة التقدم الذي تحرزه أوزبكستان فيما يتعلق بالتخلص التدريجي التام من المواد المستنفدة للأوزون ، ولا سيما تقدمها نحو الوفاء بالالتزامات المحددة المشار إليها أعلاه . وفي هذا الصدد تطلب الأطراف من أوزبكستان أن تقدم إلى أمانة الأوزون نسخة كاملة من برنامجها القطري وأي استكمالات لاحقة للبرنامج ، إن وجدت ، وما دامت أوزبكستان تعمل جاهدة وتلبي الالتزامات المبنية على المواعيد الزمنية المحددة المشار إليها أعلاه وما دامت مستمرة في إبلاغ بيانات سنوية تدل على تحقيق انخفاض في الواردات والاستهلاك ، ينبغي مواصلة معاملة أوزبكستان بنفس الطريقة كطرف موقفه سليم . وفي هذا الصدد ينبغي أن تواصل أوزبكستان تلقي المساعدة الدولية لمساعدتها على الوفاء بهذه الالتزامات وفقاً للبند ألف من قائمة الإجراءات الإشارية التي يمكن أن يأخذ بها مؤتمر الأطراف فيما يتعلق بعدم الامتثال . ومع ذلك تحذر الأطراف أوزبكستان عن طريق هذا المقرر ، وطبقاً للبند باء من قائمة الإجراءات الإشارية أنه في حالة عدم وفائها بالتزاماتها آنفة الذكر في المواعيد المحددة فإن الأطراف سوف تنظر في إجراءات ، بما يتفق مع البند جيم من قائمة الإجراءات الإشارية . ويمكن لهذه الإجراءات أن تشمل إمكانية اتخاذ التدابير التي تتيحها المادة ٤ والرامية إلى ضمان وقف إمدادات مركبات الكربون الكلورية فلورية والهالونات محل عدم الامتثال ، وضمان عدم مساهمة الأطراف المصدرة في استمرار وضع عدم الامتثال .

المادة ٩ : البحث والتطوير والوعي الجماهيري وتبادل المعلومات

المقرر ٤/١ : خطط العمل المطلوبة بموجب المادتين ٩ و ١٠ من البروتوكول

قرر الاجتماع الأول للأطراف في المقرر ٤/١ أن ينظر في العناصر التالية المقترح إدراجها في خطة العمل، وفقاً لما تنص عليه المادتان ٩ و ١٠ [ملحوظة يشير هذا إلى المادة ١٠ الأصلية من البروتوكول المتعلقة بالمساعدة التقنية] من البروتوكول :

(أ) نشر تقارير أفرقة الخبراء المعنية بالتقييمات العلمية والبيئية والتقنية ، والاقتصادية ، وكذلك التقرير الجامع ومتابعة هذه التقارير ؛

(ب) الاستكمال المنتظم لتقارير أفرقة الخبراء مع إيلاء مراعاة خاصة للتطورات الحاصلة في ميادين إنتاج البدائل السليمة بيئياً أو الحلول التكنولوجية البديلة لاستخدام المواد الكلورية الفلورية الكربونية أو الهالونات ؛

(ج) وضع برنامج يتضمن حلقات عمل ومشروعات إيضاحية ودورات تدريبية وتبادل الخبراء وتوفير الخبراء الاستشاريين بشأن خيارات الرقابة ، مع مراعاة الحاجات الخاصة للبلدان النامية ، لتتظرفيها الأطراف في اجتماعها الثاني ؛

(د) إعداد دراسة التكنولوجيات المستحدثة التي يمكن تطبيقها في مرافق التصنيع القائمة التي تنتج المواد الخاضعة للرقابة أو المنتجات المصنعة بواسطتها أو التي تحتوي عليها ، لتقديمها إلى الأطراف لتتظرفيها في اجتماعها الثاني ؛

(هـ) تسهيل إنتاج مواد للإعلام العام ونشرها على نطاق واسع ؛

(و) استكشاف طرق محددة لتعزيز تبادل ونقل المواد والتكنولوجيات البديلة السليمة بيئياً ؛

(ز) القيام بمبادرات لدعم الأنشطة المنفذة في إطار برامج المنظمات ووكالات التمويل الدولية التي يمكن أن تساهم في تنفيذ أحكام البروتوكول ، وتحديد الوسائل التي تستطيع الأمانة بواسطتها أن تقيم صلات ملموسة مع المنظمات والبرامج ووكالات التمويل الدولية المختصة تحقيقاً لهذا الغرض .

المقرر ١٤/٢ : خطط العمل المطلوبة بمقتضى المادتين ٩ و ١٠ من البروتوكول

قرر الاجتماع الثاني للأطراف في المقرر ١٤/٢ أن يطلب من اللجنة التنفيذية ، في إطار الآلية المالية ، والأمانة أن تضع في اعتبارها فيما تقوم به من أعمال/التوصيات المتعلقة بخطط العمل المطلوبة بمقتضى المادتين ٩ و ١٠ [ملحوظة: يشير هذا إلى المادة ١٠ الأصلية من البروتوكول ، المتعلقة بالمساعدة التقنية] من بروتوكول مونتريال بصيغتها المعتمدة بواسطة الدورة الثالثة للاجتماع الأول للفريق العامل مفتوح العضوية التابع للأطراف في بروتوكول مونتريال .

المقرر ٢/٦ : تنفيذ المادتين ٧ و ٩ من البروتوكول

قرر الاجتماع السادس للأطراف في المقرر ٢/٦ :

- ١ - أن يحيط علماً مع الارتياح بتنفيذ الأطراف التي أبلغت حتى الآن ببيانات ومعلومات بموجب المادتين ٧ و ٩ من البروتوكول لأحكام البروتوكول ؛
- ٢ - أن يلاحظ أن إبلاغ البيانات وأي معلومات مطلوبة أخرى في موعدها المحدد هو التزام قانوني على كل طرف ، ويطلب إلى جميع الأطراف الامتثال لأحكام المادتين ٧ و ٩ من البروتوكول .

المقرر ٢/٨ : البيانات والمعلومات التي تقدمها الأطراف بموجب المادتين ٧ و ٩ من بروتوكول مونتريال

قرر الاجتماع الثامن للأطراف في المقرر ٢/٨ :

- ١ - أن يلاحظ أن تنفيذ البروتوكول من جانب تلك الأطراف التي أبلغت بيانات هو تنفيذ مرض ؛
- ٢ - أن يحيط علماً مع الأسف أن ١٠٤ أطراف فقط من أصل ١٤١ طرفاً يتعين عليها الإبلاغ عن بيانات ١٩٩٤ هي التي أبلغت بياناتها حتى الآن وأن ٦١ طرفاً فقط هي التي أبلغت بياناتها عن عام ١٩٩٥ ؛
- ٣ - أن يذكر جميع الأطراف بشرط الامتثال لأحكام المادتين ٧ و ٩ من البروتوكول .

المقرر ١١/٩ : المعلومات والبيانات التي تقدمها الأطراف وفقاً للمادتين ٧ و ٩ من بروتوكول مونتريال

قرر الاجتماع التاسع للأطراف في المقرر ١١/٩ :

- ١ - أن يلاحظ أن تنفيذ البروتوكول من جانب الأطراف التي قامت بإبلاغ المعلومات كان تنفيذاً مرضياً؛
- ٢ - يلاحظ مع الأسف أن ١١٣ طرفاً فقط من مجموع ١٥٢ طرفاً كان ينبغي لها إبلاغ البيانات عن ١٩٩٥ هي التي قد قامت فعلاً بهذا الإبلاغ حتى الآن ، وأن ٤٣ طرفاً فقط قامت حتى الآن بإبلاغ البيانات عن ١٩٩٦ ؛
- ٣ - يُذكر جميع الأطراف بضرورة الامتثال لأحكام المادتين ٧ و ٩ من البروتوكول .

المقرر ٢/١٠ : المعلومات والبيانات التي تقدمها الأطراف وفقاً للمادتين ٧ و ٩ من بروتوكول مونتريال

قرر الاجتماع العاشر للأطراف في المقرر ٢/١٠ :

- ١ - يلاحظ مع الأسف أن ٨٨ طرفاً فقط من مجموع ١٦٤ طرفاً من الأطراف التي كان ينبغي لها إبلاغ البيانات عن ١٩٩٧ قد قامت بالإبلاغ وذلك حتى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ ؛
- ٢ - يذكر جميع الأطراف بضرورة الامتثال لأحكام المادتين ٧ و ٩ من البروتوكول .

المادة ١٠ : الآلية المالية

المقررات المتعلقة بإنشاء آلية مالية مؤقتة

المقرر ١٣/١ : المساعدات للبلدان النامية

قرر الاجتماع الأول للأطراف في المقرر ١٣/١ فيما يتعلق بتقديم المساعدة للبلدان النامية :

(أ) أن يقر بالحاجة الماسة إلى إنشاء آليات مالية دولية وآليات أخرى لتنفيذ الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٥ مقترنة بالمادتين ٩ و ١٠ من بروتوكول مونتريال ، وأن يمكن البلدان النامية من تلبية متطلبات تعزيز البروتوكول الحالي والمقبل ، وبذلك يتصدى لاستنفاد الأوزون والمشاكل المرتبطة به ؛

(ب) أن ينشئ فريقاً عاماً مفتوح العضوية يتألف من الأطراف المتعاقدة لوضع وسائل لتلك الآليات، بما في ذلك آليات التمويل الدولية الكافية التي لا تستبعد احتمال إنشاء صندوق دولي ، وأن يعد ذلك الفريق تقريراً بما توصل إليه من نتائج إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني في عام ١٩٩٠ .

المقرر ٨/٢ : الآلية المالية

قرر الاجتماع الثاني للأطراف في مقرره ٨/٢ إنشاء آلية مالية مؤقتة لفترة ثلاث سنوات من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ أو إلى أن يتم إنشاء الآلية المالية ، وذلك وفقاً لما يلي :

١ - تنشئ الآلية المالية المؤقتة لأغراض توفير التعاون المالي والتقني ، بما في ذلك نقل التكنولوجيات إلى الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من بروتوكول مونتريال لتمكينها من الامتثال لتدابير الرقابة المنصوص عليها في المواد من ٢ ألف إلى ٢ هاء في البروتوكول . وتحمل الآلية التي تكون المساهمات فيها إضافية لعمليات التحويلات المالية الأخرى للأطراف العاملة بموجب تلك الفقرة ، جميع التكاليف الإضافية المتفق عليها لتلك الأطراف لكي تمتثل بتدابير الرقابة للبروتوكول .

٢ - تتضمن الآلية المنشأة بمقتضى الفقرة ١ صندوقاً متعدد الأطراف . ويمكن أن تتضمن أيضاً وسائل أخرى للتعاون متعدد الأطراف والإقليمي والثنائي .

٣ - يقوم الصندوق متعدد الأطراف :

(أ) بتحمل جميع التكاليف الإضافية المتفق عليها ، على أساس منحة أو على أساس تيسيري ، حسبما هو مناسب ، وطبقاً لمعايير تقررها الأطراف ؛

(ب) بتمويل وظائف غرفة المقاصة :

١٤ ' لمساعدة الأطراف العاملة بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٥ على تحديد احتياجاتها إلى التعاون ، من

خلال دراسات قطرية محددة والتعاون التقني الآخر ؛

٢٠٠٠ لتسهيل التعاون التقني لتلبية الاحتياجات التي تم تحديدها ؛

٣٠٠٠ توزيع المعلومات والموارد ذات الصلة الأخرى وعقد حلقات عمل ودورات تدريبية وأنشطة ذات علاقة أخرى لفائدة الأطراف التي هي بلدان نامية ، على النحو المنصوص عليه في المادة ٩ من البروتوكول؛

٤٠٠٠ لتسهيل ورصد التعاون متعدد الأطراف والإقليمي والثنائي المتاح للأطراف التي هي بلدان نامية.

(ج) تمويل خدمات أمانة الصندوق المتعدد الأطراف وتكاليف الدعم ذي الصلة .

٤ - يعمل الصندوق متعدد الأطراف تحت سلطة الأطراف التي تحدد السياسات الشاملة للصندوق .

٥ - على رئيس الاجتماع الثاني للأطراف أن يضمن قيام اللجنة التنفيذية بإنشاء "صندوق مؤقت متعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال" اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ ، ووضع النظم واللوائح المالية للصندوق .

٦ - بهذا تنشئ الأطراف لجنة تنفيذية من أجل وضع ورصد تنفيذ سياسات تشغيلية محددة ومبادئ توجيهية ، وترتيبات إدارية بما في ذلك انفاذ الموارد لتحقيق أغراض الصندوق المتعدد الأطراف المنشأ لمدة ثلاث سنوات. وقبل انتهاء فترة الثلاث سنوات ، يقوم اجتماع الأطراف باستعراض صلاحيات اللجنة التنفيذية . وتضطلع اللجنة التنفيذية بمهامها ومسؤولياتها وفق صلاحياتها المحددة التي تتفق عليها الأطراف ، وبالتعاون مع البنك الدولي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي أو الوكالات المختصة الأخرى كل منها في مجال خبرته وبمساعدها . ويتم تأييد أعضاء اللجنة التنفيذية التي تختار على أساس التمثيل المتوازن للأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ والأطراف غير العاملة من جانب الأطراف . وترفق صلاحيات اللجنة التنفيذية باعتبارها التذييل الثاني لهذا المقرر .

٧ - يمول الصندوق متعدد الأطراف من مساهمات الأطراف غير العاملة بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٥ بالعملات القابلة للتحويل أو عيناً في الحالات الإستثنائية و/أو بالعملة الوطنية على أساس جدول اشتراكات الأمم المتحدة . وتشجيع الأطراف الأخرى على تقديم مساهمات . ويمكن أن يعتبر التعاون الثنائي والتعاون الإقليمي ، حتى نسبة عشرين في المائة ، وفي حالات خاصة تتفق عليها الأطراف بموجب مقرر ، ووفقاً لأي معايير تحددها الأطراف بناء على مقرر ، مساهمة في الصندوق متعدد الأطراف ، ويشترط كحد أدنى في هذا التعاون أن :

(أ) يكون متصلاً بشكل محدد بالامتثال لأحكام البروتوكول ؛

(ب) يوفر موارد إضافية ؛

(ج) يغطي التكاليف الإضافية المتفق عليها .

٨ - تقرر الأطراف ميزانية البرنامج للصندوق متعدد الأطراف لكل فترة مالية ، وتحدد النسبة المئوية لمساهمات الأطراف الفردية فيه .

- ٩ - تتفق موارد الصندوق متعدد الأطراف بالاتفاق مع الطرف المستفيد .
- ١٠ - تتخذ الأطراف المقررات بموجب هذا المقرر بتوافق الآراء كلما كان ذلك ممكناً . وإذا استنفدت جميع الجهود للتوصل إلى اتفاق في الآراء ولم يتم التوصل إلى اتفاق ، تعتمد المقررات بأغلبية ثلثي الأطراف الحاضرة والمصوتة ، الممثلة على الأقل للأغلبية الحاضرة والمصوتة العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ وهي على الأقل للأغلبية غير العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ الحاضرة والمصوتة .
- ١١ - لا تتعارض الآلية المالية المنصوص عليها في هذا المقرر مع أي ترتيبات مقبلة يمكن التوصل إليها فيما يتعلق بالقضايا البيئية الأخرى .
- ١٢ - الإشارة في المقرر إلى الدولارات تعني دولارات الولايات المتحدة .

المقرر ٨/٢ ألف : ميزانية أمانة الصندوق

قرر الاجتماع الثاني للأطراف في المقرر ٨/٢ ألف أن يعتمد الميزانية المؤقتة لأمانة الصندوق على النحو الملحق في المرفق الخامس للتقرير عن أعمال الاجتماع الثاني للأطراف ويطلب من اللجنة التنفيذية للأطراف أن تقدم إلى الاجتماع الثالث للأطراف صيغة منقحة للميزانية على ضوء الخبرة المكتسبة خلال التنفيذ .

المقرر ٨/٢ باء : قبول عرض كندا

قرر الاجتماع الثاني للأطراف في المقرر ٨/٢ باء أن يقبل عرض كندا :

- (أ) باستضافة ما يلزم من اجتماعات اللجنة التنفيذية خلال الفترة الانتقالية ؛
- (ب) بدعم مشاركة البلدان النامية في تلك الاجتماعات ؛ و
- (ج) بتحمل التكاليف الإدارية المتعلقة بتلك المبادرات .

المقرر ١٩/٣ : الآلية المالية

قرر الاجتماع الثالث للأطراف في المقرر ١٩/٣ فيما يتعلق بالآلية المالية أن يطلب إلى الفريق العامل مفتوح العضوية التابع للأطراف ، أن يستعرض القائمة الإرشادية لفئات النفقات الإضافية التي اعتمدها الأطراف في المقرر ٨/٢ ، مع مراعاة الخبرة التي اكتسبتها اللجنة التنفيذية ، بغية وضع قائمة إرشادية لفئات التكاليف الإضافية التي تنص عليها الفقرة ١ من المادة ١٠ من بروتوكول مونتريال على النحو الذي عدله الاجتماع الثاني للأطراف . وينبغي أن تقدم القائمة بعد وضعها إلى الاجتماع الرابع للأطراف للنظر فيها .

المقررات المتعلقة بإنشاء الآلية المالية

المقرر ١٨/٤ : الآلية المالية

وقرر الاجتماع الرابع للأطراف في المقرر ١٨/٤ :

أولاً

- ١ - أن ينشئ الآلية المالية ، بما فيها الصندوق متعدد الأطراف المنصوص عليها في المادة ١٠ من بروتوكول مونتريال كما عدل الاجتماع الثاني للأطراف ؛
- ٢ - أن يبدأ تشغيل الصندوق متعدد الأطراف اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ ، وأن تحول إليه أي موارد متبقية في الصندوق متعدد الأطراف المؤقت في هذا التاريخ ؛
- ٣ - أن يحدد حجم المساهمات الكلية في الصندوق بمبلغ ١١٣٣٤ مليون دولار لعام ١٩٩٣ وأن يلتزم بتغذية الصندوق كيما يلبي متطلبات الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول ، على أساس المنح أو شروط تسهيلية ، من التكاليف الإضافية المتفق عليها كما هو موضح بالأرقام ٣٤٠ - ٥٠٠ مليون دولار للفترة ١٩٩٤-١٩٩٦. لن تقل المساهمات الكلية في الصندوق لعام ١٩٩٤ عن مستوى التزامات عام ١٩٩٣ ؛
- ٤ - أن ينشئ اللجنة التنفيذية ؛
- ٥ - أن يعتمد اختصاصات الصندوق متعدد الأطراف واللجنة التنفيذية على النحو المحدد في المرفقين التاسع والعاشر ، على التوالي ، من تقرير الاجتماع الرابع للأطراف [أنظر الفرع ٢ - ٩ من هذا الدليل] ؛
- ٦ - أن يؤيد توصية اللجنة التنفيذية الواردة في الفقرة ١٠٨ من UNEP/Ozl.Pro/ExCom/8/29 ، وأن يوافق على القائمة الإشارية لفئات التكاليف الإضافية المحددة في المرفق الثامن من تقرير الاجتماع الرابع للأطراف ، وفقاً للفقرة ١ من المادة ١٠ من البروتوكول المعدل [أنظر الفرع ٢ - ٩ من هذا الدليل] ؛
- ٧ - أن يطلب إلى اللجنة التنفيذية مواصلة العمل بموجب الاتفاقيات والإجراءات والمبادئ التوجيهية القابلة للتطبيق في حالة الصندوق متعدد الأطراف المؤقت ؛
- ٨ - أن يقبل مع التقدير عرض كندا باستضافة أمانة الصندوق متعدد الأطراف بنفس الشروط التي استضافت بها أمانة الصندوق متعدد الأطراف المؤقت ، وأن يكون مقر الأمانة في مونتريال ، كندا .

ثانياً

- ١ - أن يطلب من اللجنة التنفيذية للصندوق متعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال ، وعلى ضوء اختصاصاتها ، واستناداً إلى التقارير والتقييمات المختلفة التي تحت تصرفها ، وبالتعاون مع الوكالات المنفذة وبمساعدها ،

وبالاستعانة بالمشورة المستقلة حسب الاقتضاء أو الضرورة ، أن تقدم للفريق العامل مفتوح العضوية التابع للأطراف في اجتماعه التالي تقريراً يشتمل على ما يلي :

(أ) تقريراً عن تشغيل الآلية المالية منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ ؛

(ب) خطتها الثلاثية وميزانيتها لثلاث سنوات (كما تقضي بذلك الفقرة ١٠ (ب) من اختصاصات اللجنة) استناداً إلى :

١٠ ' احتياجات الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول ؛

٢٠ ' طاقة الوكالات المنفذة وأدائها ؛

٣٠ ' الاستراتيجيات والمشاريع التي ستقوم الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول بتنفيذها ؛

٢ - أن يطلب من الفريق العامل مفتوح العضوية تقييم تقرير اللجنة التنفيذية وأن يتخذ توصيات ، حسب الاقتضاء ، لتقديمها إلى الاجتماع الخامس للأطراف ؛

٣ - أن يطلب من الفريق العامل مفتوح العضوية أن يقدم توصية إلى الاجتماع الخامس للأطراف بشأن مستوى تعويض السحب من الصندوق متعدد الأطراف للفترة ١٩٩٤ - ١٩٩٦ ، على ضوء :

(أ) القرارات التي يتخذها الاجتماع الرابع للأطراف في هذا الشأن ؛

(ب) التقرير الذي أعدته اللجنة التنفيذية ؛

(ج) التقييمات الأخرى بشأن مستوى الموارد اللازمة للفترة ١٩٩٤ - ١٩٩٦ والمتاحة للفريق العامل مفتوح العضوية ؛

(د) حالة الالتزامات والإتفاق للآلية المالية ؛

٤ - أن يقوم في موعد أقصاه عام ١٩٩٥ بتقييم واستعراض الآلية المالية المنشأة بموجب المادة ١٠ من البروتوكول والفرع أولاً من هذا التقرير بغرض كفالة استمرار فعاليتها ، مع أخذ الفصول ٩ ، ٣٣ ، ٣٤ ، من جدول أعمال القرن ٢١ وجميع الفصول الأخرى ذات الصلة ، بصيغتها المعتمدة من قبل مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية المعقود في ريو دي جانيرو ، البرازيل ، في حزيران/يونيه ١٩٩٢ .

المقرر ١٦/٦ : الشخصية الاعتبارية للصندوق متعدد الأطراف وامتيازاته وحصاناته

قرر الاجتماع السادس لأطراف في المقرر ١٦/٦ أن يشير إلى المقرر ١٨/٤ للاجتماع الرابع للأطراف الذي أنشأ بموجبه الآلية المالية ، بما في ذلك الصندوق متعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال المنصوص عليه في المادة ١٠ من بروتوكول مونتريال بصيغته المعدلة في لندن في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٠ ؛ أن يوضح طبيعة الصندوق ووضعه الطبيعي القانوني باعتباره هيئة في إطار القانون الدولي على النحو التالي :

(أ) الشخصية الاعتبارية : يتمتع الصندوق متعدد الأطراف بالصفة القانونية التي قد تكون لازمة لممارسة وظائفه وحماية مصالحه ، وبوجه خاص ، بالصفة القانونية التي تسمح له بالتعاقد وحياسة الممتلكات المنقولة وغير المنقولة والتصرف فيها واتخاذ الإجراءات القانونية لحماية مصالحه ؛

(ب) الامتيازات والحصانات :

١٠ وفقاً للترتيبات التي يتعين تحديدها مع الحكومة الكندية يتمتع الصندوق في أراضي البلد المضيف بالامتيازات والحصانات اللازمة لتحقيق أغراضه ؛

٢٠ وبالمثل يتمتع موظفو أمانة الصندوق بالامتيازات والحصانات المماثلة والضرورية لأداء وظائفهم المتعلقة بالصندوق متعدد الأطراف على نحو مستقل .

المقررات المتعلقة بتجديد الميزانيات والمساهمات

المقرر ٢٢/٣ : اللجنة التنفيذية للصندوق متعدد الأطراف

قرر الاجتماع الثالث للأطراف في المقرر ٢٢/٣ فيما يتعلق باللجنة التنفيذية المتعددة الأطراف :

- (أ) أن يعتمد الميزانية المنقحة لعام ١٩٩١ لأمانة الصندوق ؛
- (ب) أن يعتمد ميزانية عام ١٩٩٢ ، المضمنة في ميزانية الثلاث سنوات لأمانة الصندوق .
- (ج) أن يؤيد الاقتراح القاضي برفع المبلغ الإجمالي للصندوق المؤقت متعدد الأطراف بمقدار ٤٠ مليون دولار ليصل إلى ٢٠٠ مليون دولار على مدى فترة الثلاث سنوات ١٩٩١ - ١٩٩٣ ؛
- (د) أن يعتمد جدول المساهمات المنقح الوارد في المرفق العاشر لتقرير الاجتماع الثالث للأطراف ؛
- [وضعت بقية هذا المقرر أدناه ، تحت "المقررات المتعلقة بلجنة التنفيذ"]

المقرر ٢٠/٤ : اللجنة التنفيذية للصندوق متعدد الأطراف

قرر الاجتماع الرابع للأطراف في المقرر ٢٠/٤ :

١ - أن يعتمد الميزانيات المنقحة لأمانة الصندوق لعامي ١٩٩٢ و ١٩٩٣ ، وميزانية عام ١٩٩٤ ، على النحو الوارد في المرفق الثالث عشر لتقرير الاجتماع الرابع للأطراف ؛

٢ - أن يحث جميع الأطراف على سداد المساهمات المستحقة بأسرع وقت وأن تسدد أيضاً مساهماتها في المستقبل بالكامل وفي أسرع وقت وذلك وفقاً لصيغة المساهمات الواردة في المرفق الرابع عشر لتقرير الاجتماع الرابع للأطراف ؛

٣ - أن يعتمد جدول الاشتراكات في الصندوق المتعدد الأطراف على النحو الوارد في المرفق الرابع عشر لتقرير الاجتماع الرابع للأطراف ؛

[ووضعت بقية هذا المقرر أدناه ، تحت "المقررات المتعلقة بلجنة التنفيذ"]

المقرر ٢١/٤ : الصعوبات المؤقتة التي تواجهها هنغاريا وبلغاريا وبولندا

قرر الاجتماع الرابع للأطراف في المقرر ٢١/٤ :

١ - أن يحيط علماً بالطلب الرسمي الذي قدمته كل من بلغاريا وبولندا وهنغاريا لالتماس التوجيه نظراً للصعوبات المؤقتة التي قد تواجهها البلدان عند تقديم مساهماتهما للصندوق متعدد الأطراف للسنوات ١٩٩١ ، ١٩٩٢ ، ١٩٩٣ بالعملة القابلة للتحويل ؛

٢ - أن يشجع هذه الأطراف ، وبمساعدة اللجنة التنفيذية وأمانة الصندوق ، على أن تبذل كل جهد ممكن في أقرب وقت لاستكشاف وتحديد الطرق والوسائل الممكنة لتقديم تلك المساهمات في صورة عينية ؛

٣ - أن يشجع هذه الأطراف ، والأطراف الأخرى غير العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ ، على النظر في احتمالات معالجة الموقف في حالة ما إذا تعذر تقديم هذه المساهمات في صورة عينية ؛

٤ - أن يطلب إلى اللجنة التنفيذية أن تقدم تقريراً بشأن هذه المسألة إلى الاجتماع الخامس للأطراف .

المقرر ٩/٥ : اللجنة التنفيذية للصندوق متعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال

قرر الاجتماع الخامس للأطراف في المقرر ٧/٥ :

١ - أن يعتمد ميزانيته ١٩٩٤ - ١٩٩٦ بمقدار ٥١٠.٠٠٠.٠٠٠ دولار للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال على أن يكون مفهوماً أن ٥٥.٠٠٠.٠٠٠ دولار من ذلك المبلغ سوف يتم تدبيره من الاعتمادات غير المخصصة خلال الفترة ١٩٩١ - ١٩٩٣ ؛

٢ - أن يحث جميع الأطراف على تسديد مساهماتها المستحقة دون إبطاء ؛ وكذلك تسديد مساهماتها في المستقبل دون إبطاء وبالكامل طبقاً لمعايير المساهمات الواردة في المرفق الثاني لتقرير الاجتماع الخامس للأطراف ؛

٣ - أن يوافق على جدول مساهمات للصندوق المتعدد الأطراف على أساس تعويض السحب بمبلغ ٤٥٥ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار كما هو وارد في المرفق الثاني لتقرير الاجتماع الخامس للأطراف منها ١٥١ ٦٦٦ ٦٦٦ دولار لعام ١٩٩٤ و ١٥١ ٦٦٦ ٦٦٧ دولار لعام ١٩٩٥ و ١٥١ ٦٦٦ ٦٦٧ دولار لعام ١٩٩٦ .

[ووضعت بقية هذا المقرر أدناه ، تحت "المقررات المتعلقة بلجنة التنفيذ"]

المقرر ١٠/٥ : المصاعب المؤقتة التي تواجه هنغاريا وبيلغاريا وبولندا والبلدان الأخرى التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال

قرر الاجتماع الخامس للأطراف في المقرر ١٠/٥ أن يحيط علماً بتوصيات اللجنة التنفيذية بشأن البلدان التي تواجه مصاعب مؤقتة وأن يطلب إلى اللجنة التنفيذية مواصلة بذل أقصى جهودها ليحث مختلف امانات معالجة الوضع عن طريق الحصول على مساهمات عينية كلما أمكن ذلك وأن تعد تقريراً في هذا الشأن إلى الاجتماع السادس للأطراف .

المقرر ٢٤/٧ : تجديد موارد الصندوق متعدد الأطراف للفترة ١٩٩٧ - ١٩٩٩

قرر الاجتماع السابع للأطراف في المقرر ٢٤/٧ أن يطلب من فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي إعداد تقرير لتقديمه إلى الاجتماع الثامن للأطراف وأن يقدمه عن طريق الاجتماع الثالث عشر للفريق العامل مفتوح العضوية لتمكين الأطراف من اتخاذ مقرر بشأن المستوى المناسب لتجديد الموارد في ١٩٩٧ - ١٩٩٩ وذلك مع مراعاة ما يلي ضمن جملة أمور أخرى :

(أ) جميع تدابير الرقابة المتفق عليها فيما بين الأطراف في بروتوكول مونتريال ؛

(ب) إعداد تقرير عن الاستعراض بموجب الفقرة ٨ من المادة ٥ ؛

(ج) الخبرة المتراكمة عبر الزمن بما في ذلك أوجه القصور والنجاح في عملية التخلص التدريجي من المواد المستنفدة لطبقة الأوزون والتي تحققت بالموارد التي تم تخصيصها بالفعل ، وكذلك أداء الصندوق متعدد الأطراف ووكالاته المنفذة ؛

(د) الظروف الخاصة بالبلدان ذات الاستهلاك المنخفض من المواد المستنفدة للأوزون والمشروعات صغيرة ومتوسطة الحجم ؛

(هـ) التوقعات المتضمنة في خطة العمل لعام ١٩٩٦ للصندوق متعدد الأطراف ؛

(و) حساب الاحتياجات السنوية مع افتراض أو بدون افتراض معدل ثابت مقطوع للطلب (مثل تزايد الطلب في بعض السنوات) ؛

(ز) تقرير فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي الصادر في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ بشأن التبعات الاقتصادية والمالية المترتبة عن سيناريوهات الرقابة على بروميد الميثيل ومركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في بلدان المادة ٥ ؛

(ح) المقررات ذات الصلة للاجتماع السابع للأطراف ؛

(ط) البرامج القطرية الموافق عليها ؛

وينبغي لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أثناء نهوضه بهذه المهمة ، أن يتشاور مع اللجنة التنفيذية للصندوق متعدد الأطراف ومع مصادر المعلومات الأخرى ذات الصلة .

المقرر ٤/٨ : تجديد موارد الصندوق متعدد الأطراف وخطة العمل المتجددة ثلاثية السنوات لفترة ١٩٩٧ - ١٩٩٩

قرر الاجتماع الثامن للأطراف في المقرر ٤/٨ :

١ - أن يشير مع التقدير إلى تقرير اللجنة التنفيذية حول خطة العمل المتجددة ثلاثية السنوات وتقرير فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي حول تجديد الموارد ؛

٢ - أن يعتمد ميزانية قدرها ٥٤٠.٠٠٠.٠٠٠ دولار للفترة ١٩٩٧ - ١٩٩٩ على أساس أن يتوافر ٧٤.٠٠٠.٠٠٠ دولار من هذا المبلغ من أرصدة غير مخصصة خلال الفترة ١٩٩٤-١٩٩٦: ولا يشمل الرقم ٧٤.٠٠٠.٠٠٠ دولار المبالغ المدرجة كما تم النزاع عليها في الوثيقة UNEP/Ozl.Pro.8/L.2 التي تظهر برسم المرفق الثامن لتقرير الاجتماع الثامن للأطراف ؛

٣ - أن يضم رقم الميزانية المتفق عليها ، ما مجموعه ١٠ ملايين دولار لتمكين الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ من تطبيق الإجراءات الواردة في الفقرة ٢ من المقرر ٨/٧ الصادر عن الاجتماع السابع للأطراف ، ولمساعدة تلك الأطراف على البدء في تنفيذ أي من التوصيات التي قد تصدر عن الاجتماع التاسع للأطراف بشأن هذه المسألة ؛

٤ - أن تعتمد نطاق مساهمات للصندوق متعدد الأطراف بناء على تجديد موارد قدرها ٤٦٦.٠٠٠.٠٠٠ دولار كما هو وارد في المرفق الأول لهذا التقرير للاجتماع الثامن للأطراف ، منها ٣٣٣ ٣٣٣ ١٥٥ دولار لعام ١٩٩٧ و٣٣٣ ٣٣٣ ١٥٥ دولار لعام ١٩٩٨ و٣٣٣ ٣٣٣ ١٥٥ دولار لعام ١٩٩٩ ؛

٥ - أن يتعين على اللجنة التنفيذية أن تتخذ إجراء لكي تضمن ، قدر الإمكان ، الالتزام بكامل الميزانية للفترة ١٩٩٧ - ١٩٩٩ قد تم في موعد أقصاه نهاية عام ١٩٩٩ ، وأنه على الأطراف غير العاملة بموجب المادة ٥ تبعاً لذلك أن تسدد المستحقات في مواعيدها ؛

٦ - أن على اللجنة التنفيذية طيلة فترة السنوات الثلاثة المقبلة ، أن تعمل على تحقيق هدف خفض تكاليف دعم الوكالة في مستواها الراهن البالغ ١٣ في المائة إلى معدل يقل عن ١٠ في المائة وذلك لتوفير مزيد من الأموال لتنفيذ أنشطة أخرى . وعلى اللجنة التنفيذية أن تبلغ الأطراف سنوياً بما أحرزته من تقدم ، وقد تقوم الأطراف بتعديل الهدف تبعاً لذلك ؛

٧ - أن يوافق على ألا تؤثر التعديلات على مقياس الأمم المتحدة للتقييم في قيم مساهمات الأطراف الفردية أثناء فترة تجديد الموارد ؛

٨ - أن يوافق على أن تحسب مساهمات الأطراف غير العاملة بموجب المادة ٥ التي تصدق على تعديل لندن أثناء دورة تجديد الموارد ، على أساس تناسبي لرصيد دورة تجديد الموارد ، اعتباراً من موعد دخول تعديل لندن حيز النفاذ . ويتعين اعتبار مساهمات هذه البلدان بمثابة موارد إضافية أثناء دورة تجديد الموارد ؛ ويجب إضافة هذه الأطراف بصورة رسمية إلى قائمة المساهمين وأن يؤخذوا في الحسبان في توزيع الاشتراكات أثناء عملية تجديد الموارد المقبلة .

المقرر ٦/٨ : المساهمات المقدمة إلى الصندوق متعدد الأطراف

قرر الاجتماع الثامن للأطراف في المقرر ٦/٨ أنه اعتباراً من عام ١٩٩٧ ، أن المساهمات المقدمة إلى الصندوق متعدد الأطراف لا يعني سوى الأطراف غير العاملة بموجب المادة ٥ التي هي أطراف في تعديل لندن لبروتوكول مونتريال .

المقرر ٣٨/٩ : الإسهامات غير المسددة إلى الصندوق متعدد الأطراف من الأطراف غير العاملة بموجب المادة ٥ والتي لم تصادق على تعديل لندن

قرر الاجتماع التاسع للأطراف في المقرر ٣٨/٩ :

١ - الموافقة على التجاوز عن الإسهامات غير المسددة إلى الصندوق متعدد الأطراف المحددة في المرفق العاشر بتقرير الاجتماع التاسع للأطراف كتدبير يطبق مرة واحدة فقط ؛

٢ - الموافقة على عدم إثارة موضوع التجاوز عن الإسهامات غير المسددة إلى الصندوق متعدد الأطراف والتي قررت قبل التصديق على تعديل لندن ، من جانب أي طرف ، وكذلك على عدم ذكر هذا المقرر كسابقة في المستقبل .

المقرر ٣٩/٩ : رد الإسهامات المدفوعة من جانب قبرص إلى الصندوق متعدد الأطراف

قرر الاجتماع التاسع للأطراف في المقرر ٣٩/٩ ألا يُرد المبلغ الذي سبق أن دفعته قبرص إلى الصندوق متعدد الأطراف .

المقرر ١٣/١٠ : إختصاصات لدراسة حول تجديد موارد الصندوق متعدد الأطراف في الفترة ٢٠٠٠ - ٢٠٠٢

قرر الاجتماع العاشر للأطراف في المقرر ١٣/١٠ :

١ - أن يطلب إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أن يعد تقريراً لتقديمه إلى الاجتماع الحادي عشر للأطراف ، وأن يقدمه عن طريق الاجتماع التاسع عشر للفريق العامل مفتوح العضوية ، لتمكين الأطراف من البت ، في

اجتماعها الحادي عشر ، في المستوى المناسب لتجديد موارد الصندوق متعدد الأطراف للفترة ٢٠٠٠ - ٢٠٠٢ .
ويتعين أن يأخذ الفريق بعين الاعتبار ، عند إعداد التقرير ، جملة أمور من بينها :

- (أ) جميع تدابير الرقابة والمقررات ذات الصلة التي اتفقت عليها الأطراف في بروتوكول مونتريال ، بما في ذلك المقررات التي تم الاتفاق عليها في الاجتماع العاشر للأطراف من حيث أن هذه ستفرض على الصندوق متعدد الأطراف صرف نفقات أثناء الفترة ٢٠٠٠ - ٢٠٠٢ ؛
- (ب) الحاجة إلى تخصيص موارد ، لتمكين جميع الأطراف العاملة بمقتضى المادة ٥ من مواصلة امثالها لبروتوكول مونتريال ؛
- (ج) الأحكام والمبادئ التوجيهية المتفق عليها لتحديد الأهلية لتمويل المشروعات الاستثمارية (بما في ذلك قطاع الإنتاج) والمشروعات غير الاستثمارية ؛
- (د) البرامج القطرية المعتمدة ؛
- (هـ) الالتزامات المالية خلال فترة ٢٠٠٠ - ٢٠٠٢ المتعلقة بالمشاريع القطاعية للتخلص التدريجي التي وافقت عليها اللجنة التنفيذية ؛
- (و) التجارب المكتسبة حتى الآن ، بما في ذلك أوجه القصور والنجاحات التي تم تحقيقها في التخلص من المواد المستنفدة للأوزون بالموارد المخصصة سلفاً ، بالإضافة إلى أداء الصندوق متعدد الأطراف والوكالات المنفذة التابعة له؛
- (ز) التأثيرات التي تترتب على أنشطة الرقابة والأنشطة القطرية على العرض والطلب للمواد المستنفدة للأوزون والتأثير الذي ينجم عن ذلك على تكاليف المواد المستنفدة للأوزون وما ينتج من تكاليف إضافية في المشاريع الاستثمارية خلال الفترة قيد الدراسة ؛
- (ح) التكاليف الإدارية للوكالات المنفذة ، مع مراعاة الفقرة ٦ من المقرر ٤/٨ ، وتكاليف تمويل خدمات السكرتارية بالصندوق متعدد الأطراف ، بما في ذلك عقد الاجتماعات ؛
- ٢ - أن يجري فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ، عند الاضطلاع بهذه المهمة ، مشاورات واسعة مع الأشخاص والمؤسسات المناسبين ، ومصادر المعلومات الأخرى ذات الصلة التي تعتبر مفيدة ؛
- ٣ - أن يسعى الفريق جاهداً لإكمال عمله في الوقت المحدد حتى يتسنى توزيع تقريره إلى جميع الأطراف قبل شهرين من الاجتماع التاسع عشر للفريق العامل مفتوح العضوية .

المقرر ٣٢/١٠ : مقترح بدراسة آلية لسعر صرف محدد للعملة لتجديد موارد الصندوق متعدد الأطراف

قرر الاجتماع العاشر للأطراف في المقرر ٣٢/١٠ :

إذ يشير إلى أن بعض البلدان المانحة تسدد مدفوعاتها إلى الصندوق متعدد الأطراف مستخدمة عملاتها الوطنية ، ما يؤدي في الغالب إلى اختلافات طفيفة تنشأ عن اختلاف أسعار الصرف المستخدمة عند إيداع تلك المدفوعات وعند صرفها ،

وإذ تشير كذلك إلى أنه قد تم الانتفاع ببعض التدابير المالية بواسطة الآليات التمويلية الأخرى متعددة الأطراف لتبسيط إدارة هذه المساهمات والتقليل من الاختلافات الناشئة ،

١ - أن يطلب إلى أمين خزانة الصندوق متعدد الأطراف أن يضع ، بالتشاور مع المؤسسات والأطراف ذات الصلة وفي وقت كاف قبل الاجتماع التاسع عشر للفريق العامل مفتوح العضوية ، ورقة مناقشة تصف كيفية تطبيق آلية تستخدم أسعار صرف ثابتة للعملة لتجديد موارد الصندوق متعدد الأطراف لفترة الثلاث سنوات ٢٠٠٠ - ٢٠٠٢ . وعلى الورقة أن تدرس الإطار الإداري والتأثيرات المحتملة وأي مخاطر بالنسبة لأداء الصندوق التي ترتبط باعتماد مثل هذه الآلية . ويجب أن تتضمن الورقة أيضاً معايير لتحديد أنه إذا وجدت تقلبات في عملة معينة بالقدر الذي يجعل آلية لسعر صرف ثابت أمراً غير عملي فالبلد في هذه الحالة أن يواصل الوفاء بالتزاماته ومدفوعاته بدولارات الولايات المتحدة ؛

٢ - أن يطلب إلى أمين خزانة الصندوق متعدد الأطراف أن يراقب أسعار صرف عملات البلدان المانحة بما في ذلك اليورو في الفترة بين ١ آذار/مارس ١٩٩٩ و ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ وأن يقدم في وقت كاف قبل الاجتماع الحادي عشر للأطراف جدولاً يبين متوسط سعر الصرف لكل عملة بلد مانح مقابل دولار الولايات المتحدة وحقوق السحب الخاصة عن تلك الفترة .

المقرر ٦/١١ : آلية سعر صرف ثابت للعملة لتجديد موارد الصندوق متعدد الأطراف

قرر الاجتماع الحادي عشر للأطراف في المقرر ٦/١١ :

وقد نظر في تحليل أثر تنفيذ آلية سعر صرف ثابت على الصندوق متعدد الأطراف ، وقد نظر أيضاً في توصيات الهيئة التقنية التابعة له ،

١ - بحث الأطراف على تسديد مساهماتها إلى الصندوق متعدد الأطراف فوراً وكاملاً ؛

٢ - إن الغرض والهدف من إستحداث الآلية الجديدة هو تخفيف بعض الصعوبات الإدارية التي تواجه الأطراف المساهمة بسبب الوفاء بالالتزامات بغير عملاتها الوطنية وتشجيع تسديد المساهمات في مواعيدها ، وضمان عدم حدوث تأثير سلبي على مستوى الموارد المتاحة لدى الصندوق متعدد الأطراف ؛

٣ - يوجه أمين الخزانة بالمضي في تنفيذ آلية سعر الصرف الثابت على أساس تجريبي لتجديد الموارد (٢٠٠٠-٢٠٠٢) ، حتى يتسنى للأطراف المساهمة في الصندوق لفترة الثلاث سنوات التي تبدأ في عام ٢٠٠٠ ، أن تسدد مساهماتها وفقاً لهذه الآلية ؛

٤ - أن يقتصر التأهيل لاستخدام هذه الآلية على الأطراف التي تقل عندها تقلبات معدل التضخم عن ١٠ في المائة وفقاً للأرقام الرسمية الصادرة عن صندوق النقد الدولي عن فترة الثلاث سنوات السابقة ؛

٥ - على الأطراف التي تختار الدفع بعملاتها المحلية أن تحسب مساهماتها على أساس متوسط سعر الصرف المعمول به بالأمم المتحدة في الشهور الستة السابقة لفترة تجديد الموارد . ويجوز للأطراف التي لا تختار الدفع بعملاتها المحلية أن تستمر في الدفع بدولارات الولايات المتحدة ؛

- ٦ - أن يستعرض اجتماع الأطراف تنفيذ الآلية بنهاية عام ٢٠٠١ لتتضمن فيه الهيئة التقنية لاجتماع الأطراف لتحديد تأثير الآلية على عمليات الصندوق متعدد الأطراف وتأثيرها على تمويل التخلص من المواد المستنفدة للأوزون ببلدان المادة ٥ أثناء فترة الثلاث سنوات الحالية لنلا تتأثر سلباً عملية التخلص من المواد المستنفدة للأوزون ؛
- ٧ - على الأطراف أن تسعى ، بغية ضمان كفاءة وفعالية عمل الصندوق متعدد الأطراف ، لتسديد مساهماتها في أقرب وقت مبكر ممكن من السنة التقويمية على ألا يتجاوز ١ حزيران/يونيه من كل سنة . وعلى الأطراف غير القادرة على دفع مساهماتها في حدود ١ حزيران/يونيه أن تخطر أمين الخزانة بالوقت الذي ستمكن فيه من التسديد أثناء السنة التقويمية أو المالية ، ولكن على الأطراف المساهمة أن تسعى لتسديد مساهماتها في موعد أقصاه ١ تشرين الثاني/نوفمبر من تلك السنة .

المقرر ٧/١١ : تجديد موارد الصندوق متعدد الأطراف للفترة ٢٠٠٠ - ٢٠٠٢

قرر الاجتماع الحادي عشر للأطراف في المقرر ٧/١١ :

- ١ - أن يعتمد ميزانية للفترة ٢٠٠٠ - ٢٠٠٢ قدرها ٧٥٠ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية على أساس أن يوفر مبلغ ٣٥٠ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار من ذلك المبلغ من أموال مخصصة أثناء الفترة ١٩٩٧ - ١٩٩٩ . ولاحظت الأطراف أن المساهمات المستحقة من بعض الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال عن الفترة ١٩٩٧ - ١٩٩٩ بلغت ٣٤٠ ٠٠٠ ٠٠٠ دولاراً أمريكياً ؛
- ٢ - أن يعتمد نطاق مساهمات للصندوق متعدد الأطراف إستناداً إلى تجديد موارد ٤٤٠ ٠٠٠ ٠٠٠ بدولارات الولايات المتحدة بقيمة ١٤٦ ٦٦٦ ٦٦٦ بدولارات الولايات المتحدة لعام ٢٠٠١ ، وبقيمة ١٤٦ ٦٦٦ ٦٦٦ بدولارات الولايات المتحدة لعام ٢٠٠٢ ، كما هو مبين في المرفق السادس لتقرير الاجتماع الحادي عشر للأطراف ؛
- ٣ - أن تتخذ اللجنة التنفيذية إجراء لكي تضمن ، قدر الإمكان ، أن كامل الميزانية للفترة ٢٠٠٠ - ٢٠٠٢ مسددة بنهاية ٢٠٠٢ ، وأن تقوم الأطراف غير العاملة بالمادة ٥ بتسديد الدفعات في حينها وفقاً للفقرة ٧ من المقرر ٦/١١ .

المقررات المتعلقة باللجنة التنفيذية

المقرر ٢٢/٣ : اللجنة التنفيذية للصندوق متعدد الأطراف

قرر الاجتماع الثالث للأطراف في المقرر ٢٢/٣ فيما يتعلق باللجنة التنفيذية المتعددة الأطراف :

- (ب) أن يعتمد النظام الداخلي على النحو الوارد في المرفق السادس لتقرير الاجتماع الثالث للأطراف ؛ [أنظر الفرع ٩-٢ من هذا الدليل]
- (و) أن يؤيد اختيار المكسيك لتولي منصب الرئيس ، والولايات المتحدة الأمريكية لتولي منصب نائب رئيس اللجنة التنفيذية للسنة الثانية .

[وضعت بقية هذا المقرر أعلاه ، تحت "المقررات المتعلقة بتجديد الميزانيات والمساهمات"]

المقرر ٢٠/٤ : اللجنة التنفيذية للصندوق متعدد الأطراف

قرر الاجتماع الرابع للأطراف في المقرر ٢٠/٤ :

٤ - أن يؤيد اختيار كندا وفرنسا واليابان وهولندا والنرويج والولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي كأعضاء في اللجنة التنفيذية يمثلون الأطراف غير العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول واختيار الأردن وماليزيا والبرازيل وفنزويلا وغانا ومصر وموريشيوس كأعضاء يمثلون الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ لمدة سنة واحدة ؛

٥ - أن يؤيد اختيار الولايات المتحدة الأمريكية لتولي منصب رئيس اللجنة التنفيذية وماليزيا لتولي منصب نائب رئيس اللجنة لمدة سنة واحدة .

[وضعت بقية هذا المقرر أعلاه ، تحت "المقررات المتعلقة بتجديد الميزانيات والمساهمات"]

المقرر ٩/٥ : اللجنة التنفيذية للصندوق متعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال

قرر الاجتماع الخامس للأطراف في المقرر ٩/٥ :

٤ - أن يصادق على اختيار استراليا ، بولندا ، الدانمرك ، فرنسا ، النرويج والولايات المتحدة الأمريكية أعضاء في اللجنة التنفيذية ممثلين لأطراف ليست عاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول ، واختيار الأرجنتين ، البرازيل ، الجزائر ، فنزويلا ، الكامبيرون ، ماليزيا والهند أعضاء ممثلين للأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ لمدة عام ؛

٥ - أن يصادق على اختيار ماليزيا رئيساً واستراليا نائباً لرئيس اللجنة التنفيذية لمدة عام .

[وضعت بقية هذا المقرر أعلاه ، تحت "المقررات المتعلقة بتجديد الميزانيات والمساهمات"]

المقرر ٧/٦ : اللجنة التنفيذية للصندوق متعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال

قرر الاجتماع السادس للأطراف في المقرر ٧/٦ :

١ - أن يصادق على اختيار استراليا ، النمسا ، الدانمرك ، اليابان ، بولندا ، المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية كأعضاء في اللجنة التنفيذية ممثلين للأطراف غير العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول ، وعلى اختيار الجزائر ، الأرجنتين ، الصين ، كولومبيا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، الكامبيرون وتايلند كأعضاء ممثلين للأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ لمدة عام ؛

٢ - أن يصادق على اختيار السيد جون وايتلو من استراليا رئيساً والجزائر نائباً لرئيس اللجنة التنفيذية لمدة عام .

المقرر ٢٧/٧ : اللجنة التنفيذية للصندوق متعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال

قرر الاجتماع السابع للأطراف في المقرر ٢٧/٧ :

- ١ - أن يصادق على اختيار استراليا ، النمسا ، الدانمرك ، اليابان ، الاتحاد الروسي ، المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية كأعضاء في اللجنة التنفيذية ممثلين للأطراف غير العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول ، وعلى اختيار شيلي ، كولومبيا ، الهند ، مصر ، كينيا ، الفلبين والسنغال كأعضاء فيها ممثلين للأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ لمدة عام واحد ؛
- ٢ - يصادق على اختيار كينيا رئيساً والمملكة المتحدة نائباً لرئيس اللجنة التنفيذية لمدة عام واحد .

المقرر ٨/٨ : عضوية اللجنة التنفيذية للصندوق متعدد الأطراف

قرر الاجتماع الثامن للأطراف في المقرر ٨/٨ :

- ١ - أن يؤيد اختيار استراليا ، بلجيكا ، بلغاريا ، اليابان ، سويسرا ، المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية أعضاء في اللجنة التنفيذية ممثلين للأطراف غير العاملة بمقتضى المادة ٥ من البروتوكول ، واختيار أنتيغوا وبربودا ، الصين ، وكوستاريكا ، الهند ، بيرو ، السنغال وزمبابوي أعضاء فيها ممثلين للأطراف العاملة بموجب المادة ٥ ، لمدة عام واحد ؛
- ٢ - أن يوافق على اختيار المملكة المتحدة رئيساً للجنة التنفيذية وكوستاريكا نائباً للرئيس .

المقرر ١٣/٩ : عضوية اللجنة التنفيذية للصندوق متعدد الأطراف

قرر الاجتماع التاسع للأطراف في المقرر ١٣/٩ أن :

- ١ - يؤيد اختيار بلجيكا ، بلغاريا ، كندا ، اليابان ، إيطاليا ، سويسرا والولايات المتحدة الأمريكية ، أعضاء باللجنة التنفيذية تمثل أطرافاً غير عاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول ، واختيار بوركينا فاسو ، الصين ، كوستاريكا ، الهند ، الأردن ، بيرو وزمبابوي أعضاء يمثلون أطرافاً عاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ ، لمدة سنة واحدة ؛
- ٢ - يؤيد اختيار كوستاريكا لتولي مهام رئيس اللجنة التنفيذية والولايات المتحدة الأمريكية لتولي مهام نائب رئيس اللجنة التنفيذية لسنة واحدة .

المقرر ١٦/٩ : اختصاصات اللجنة التنفيذية

قرر الاجتماع التاسع للأطراف في المقرر ١٦/٩ أن تُعدل اختصاصات اللجنة التنفيذية على النحو الآتي:

- (أ) تضاف في نهاية الفقرة ٢ من المرفق العاشر بنقيرير الاجتماع الرابع للأطراف [أنظر الفرع ٢ - ٩ من هذا الدليل] الفقرة الآتية :

"٢ مكرر - أن أعضاء اللجنة التنفيذية الذين اعتمد اختيارهم من الاجتماع الثامن للأطراف سيحتفظون بمقاعدهم حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ . وبعد ذلك ، ستكون مدة العضوية بالنسبة لأعضاء اللجنة هي العام التقويمي الذي يبدأ في أول كانون الثاني/يناير ويلى تاريخ اعتماد اختيارهم من اجتماع الأطراف؛" و

(ب) الاستعاضة عن الفقرة ٨ بما يلي :

"تعقد اللجنة ثلاثة اجتماعات في العام الواحد مع الاحتفاظ بالمرونة اللازمة لانتهاز الفرصة التي توفرها اجتماعات بروتوكول مونتريال الأخرى ، لعقد اجتماعات إضافية عندما يكون ذلك مرغوباً فيه نظراً لظروف خاصة ."

المقرر ٤/١٠ : عضوية اللجنة التنفيذية للصندوق متعدد الأطراف

قرر الاجتماع العاشر للأطراف في المقرر ٤/١٠ :

- ١ - أن يلاحظ مع التقدير العمل الذي قامت به اللجنة التنفيذية بمساعدة أمانة الصندوق في عام ١٩٩٨ ؛
- ٢ - أن يؤدي إختيار بلجيكا وكندا وإيطاليا واليابان وسلوفاكيا والسويد والولايات المتحدة الأمريكية أعضاء باللجنة التنفيذية تمثل أطرافاً غير عاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول ، وإختيار الجزائر وجزر البهاما والبرازيل وبوركينا فاسو والصين والهند وأوغندا أعضاء يمثلون أطرافاً عاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ ، لمدة سنة واحدة اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ ؛
- ٣ - أن يؤيد إختيار الولايات المتحدة الأمريكية لتولي مهام رئيس اللجنة التنفيذية والهند لتولي مهام نائب رئيس اللجنة لسنة واحدة اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ .

المقرر ٩/١١ : عضوية اللجنة التنفيذية للصندوق متعدد الأطراف

قرر الاجتماع الحادي عشر للأطراف في المقرر ٩/١١ :

- ١ - أن يلاحظ مع التقدير العمل الذي قامت به اللجنة التنفيذية بمساعدة أمانة الصندوق في عام ١٩٩٩ ؛
- ٢ - أن يؤدي إختيار أستراليا وألمانيا واليابان وهولندا وسلوفاكيا والسويد والولايات المتحدة الأمريكية أعضاء في اللجنة التنفيذية تمثل أطرافاً غير عاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول ، وإختيار جزر البهاما والبرازيل والصين والجمهورية الدومينيكية والهند وتونس وأوغندا أعضاء يمثلون أطرافاً عاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ ، لسنة واحدة اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ ؛
- ٣ - أن يلاحظ إختيار الهند لتولي مهام رئيس اللجنة التنفيذية لسنة واحدة اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ .

المقررات الأخرى المتعلقة بتشغيل الآلية المالية

المقرر ٧/٥ : استعراض أداء الآلية المالية منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١

قرر الاجتماع الخامس للأطراف في المقرر ٧/٥ :

- ١ - أن يحيط علماً بالتقرير المتعلق بتشغيل الآلية المالية منذ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ ؛
- ٢ - أن يلاحظ مع الارتياح أن أداء الصندوق قد تحسن بصورة ملحوظة منذ بدء أنشطته ويهنئ اللجنة التنفيذية وأمانة الصندوق على عملهما الممتاز ؛
- ٣ - أن يطلب من اللجنة التنفيذية مواصلة بذل أقصى الجهود لكي تضمن ، طبقاً للأولويات والإجراءات الوطنية وتمشياً مع اختصاصات الصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال ، أن :

(أ) تجرى تحسينات مستمرة لعمليات تنفيذ البرامج القطرية وخطط العمل والمشاريع بهدف ضمان سرعة تنفيذها ، ولا سيما إنفاق الأموال ؛

(ب) تحدد أمانة الصندوق والوكالات المنفذة والأطراف المعنية عمليات تنفيذية ترمي لتلافي ازدواج الجهود المبذولة داخل مجال خبرة كل منها ؛

٤ - أن يوصي أيضاً اللجنة التنفيذية بضمان أن تشمل التقارير السنوية إنجازات تشغيل الصندوق طبقاً لصلاحياته مع إيلاء عناية خاصة للأولويات المحددة والإجراءات المتخذة والتقدم المحرز .

المقرر ١٢/٥ : الاستعراض في إطار الفقرة ٤ من الفرع الثاني من مشروع المقرر ١٨/٤ للاجتماع الرابع للأطراف في بروتوكول مونتريال

قرر الاجتماع الخامس للأطراف في المقرر ١٢/٥ أن يطلب إلى الفريق العامل المفتوح العضوية في اجتماعه العاشر أن يعد الصلاحيات والطرائق اللازمة لتقرير يفي بمتطلبات الفرع ثانياً ، الفقرة ٤ من المقرر ١٨/٤ للاجتماع الرابع للأطراف في بروتوكول مونتريال .

المقرر ٢٣/٥ : تمويل مشاريع بروميد الميثيل بواسطة اللجنة التنفيذية للصندوق متعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال

قرر الاجتماع الخامس للأطراف في المقرر ٢٣/٥ :

- ١ - أن يأذن للجنة التنفيذية للصندوق متعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال بتوفير التمويل لعدد محدود من مشاريع بروميد الميثيل لجمع البيانات وتبادل المعلومات في نطاق البرامج القطرية وذلك تمشياً مع الفقرتين (ب) و(ج) من المقرر ٢٣/٤ للاجتماع الرابع للأطراف ، وكذلك لعدد محدود من مشاريع البيان العملي لبدائل بروميد الميثيل التي يتعين اختيارها بمساعدة فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ؛

- ٢ - أن يطلب من الوكالات المنفذة أن تتعاون وفقاً لخبراتها المحددة في المساعدة في تنفيذ هذا المقرر ؛
- ٣ - أن يشجع الأطراف على توفير دعم ثنائي لمشاريع ودراسات بروميد الميثيل الأخرى في البلدان النامية (بالإضافة إلى المساهمات في الصندوق) .
- المقرر ٦/٦ : الاستعراضات بموجب الفقرة ٨ من المادة ٥ من بروتوكول مونتريال وبموجب الفقرة ٤ من الفرع ثانياً من المقرر ١٨/٤ للاجتماع الرابع للأطراف في بروتوكول مونتريال
- قرر الاجتماع السادس للأطراف في المقرر ٦/٦ :

- ١ - أن يحيط علماً بالاستعراضين الجاريين بموجب الفقرة ٨ من المادة ٥ من بروتوكول مونتريال وبموجب الفقرة ٤ من الفرع ثانياً من المقرر ١٨/٤ للاجتماع الرابع للأطراف في بروتوكول مونتريال ؛
- ٢ - (أ) أن يوافق على قرض للأمانة بمبلغ ٤٥٠.٠٠٠ دولار أمريكي من الصندوق المتعدد الأطراف ، كتدبير لمرة واحدة وذلك لتيسير استعراض الآلية المالية ؛
- (ب) أن يعيد تسديد القرض إلى الصندوق المتعدد الأطراف عن طريق دفع المساهمات الإضافية اللازمة للصندوق الاستثماري لبروتوكول مونتريال على النحو المقترح في الميزانيتين المنقحتين لعامي ١٩٩٤ و ١٩٩٥ ؛
- ٣ - أن يطلب إلى الفريق العامل مفتوح العضوية أن ينظر في تقرير الاستعراض الذي أجري بموجب المقرر ١٨/٤ ، وأن يتقدم بتوصياته ، حسب الاقتضاء ، في هذا الشأن ، إلى الاجتماع السابع للأطراف .

المقرر ١٨/٦ : تعديل القائمة الإشارية بفئات التكاليف الإضافية بموجب بروتوكول مونتريال

قرر الاجتماع السادس للأطراف في المقرر ١٨/٦ أن يطلب إلى الفريق العامل مفتوح العضوية دراسة المقترح الذي يقضي بتعديل القائمة الإشارية بفئات التكاليف الإضافية بموجب بروتوكول مونتريال على النحو الذي اقترحتَه الهند وماليزيا وأي مقترحات محددة أخرى ذات صلة تقدمها الأطراف إلى الاجتماع الحادي عشر للفريق العامل مفتوح العضوية .

المقرر ٤/٧ : توفير الدعم المالي ونقل التكنولوجيا

قرر الاجتماع السابع للأطراف في المقرر ٧/٤ :

- ١ - أن يشدد على أهمية فعالية تنفيذ التعاون المالي ، بما في ذلك توفير التمويل الكافي بموجب المادة ١٠ ، ونقل التكنولوجيا بموجب المادة ١٠ ألف من بروتوكول مونتريال وذلك من أجل مساعدة الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ على الامتثال لتدابير الرقابة الحالية بموجب البروتوكول ؛

- ٢ - أن يؤكد أن اتخاذ أي تدابير رقابية جديدة من قبل الاجتماع السابع للأطراف ، تتعلق بالأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ يتطلب تمويلاً إضافياً لا بد من إبرازه في تجديد موارد الصندوق متعدد الأطراف لعام ١٩٩٦ وما بعده ، وفي تنفيذ نقل التكنولوجيا ؛
- ٣ - أن يؤكد أن تنفيذ الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ لتدابير الرقابة ، كما نصت عليه الفقرة ٥ من المادة ٥ ؛ يتوقف على فعالية تنفيذ التعاون المالي على النحو الذي نصت عليه المادة ١٠ ونقل التكنولوجيا كما تنص عليه المادة ١٠ ألف ؛
- ٤ - أن يحث الأطراف ، عند اتخاذ مقررات تتعلق بتجديد موارد الصندوق متعدد الأطراف في عام ١٩٩٦ وما بعده ، على أن تخصص الأموال اللازمة بغية ضمان امتثال البلدان العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ لالتزامها إزاء تدابير الرقابة المتفق عليها .

المقرر ٢٢/٧ : استعراض الآلية المالية

قرر الاجتماع السابع للأطراف في المقرر ٢٢/٧ :

- ١ - يطلب إلى اللجنة التنفيذية أن تنظر في ابتكار لتعبئة الموارد المتوفرة والإضافية دعماً لأهداف البروتوكول اتخاذ أي إجراء آخر في موعد لا يتجاوز نهاية عام ١٩٩٦ ، وأن تقدم تقريراً عنها إلى الاجتماع الثامن للأطراف ؛
- ٢ - أن تتخذ الإجراءات المبينة في المرفق الخامس بتقرير الاجتماع السابع للأطراف لتحسين أداء الآلية المالية ؛ [يورد أدناه] .

المرفق الخامس

[المصدر: المرفق الخامس لتقرير الاجتماع السابع للأطراف]

إجراءات لتحسين الآلية المالية لتنفيذ بروتوكول مونتريال

الإجراء ١

- (أ) أن تستكمل اللجنة التنفيذية وضع: '١٠' نهج منظم لوضع السياسات ، '٢٠' مبادئ توجيهية للرصد والتقييم ، مع الأخذ في الاعتبار أن المسؤولية التشغيلية تقع على عاتق الحكومات أو الوسطاء الماليين أو الوكالات المنفذة ، '٣٠' معايير المشروعات لجميع القطاعات ، من أجل وضع نظام لتقييم المشروعات بحلول نهاية عام ١٩٩٥ ؛
- (ب) أن تدرس اللجنة التنفيذية تكامل أنشطة استعراض مشروعات الوكالات والأمانة بما لا يتجاوز ستة أشهر بعد الاتفاق على أن الشروط الأساسية بزيادة الإنابة كما وردت في التوصيات في الفقرتين ٩٠ و ٩١ قد تم استيفاؤها؛
- (ج) مزيد من الإنابة من اللجنة التنفيذية في الوقت المناسب من أجل تحقيق إنابة مناسبة بشأن الوقت الإضافي ؛

(د) أن تقيّم اللجنة التنفيذية عملية الموافقة على المشروعات الصغيرة عند الانتهاء من مجموعة المشروعات الحالية.

الإجراء ٢

(أ) أن تضع اللجنة التنفيذية مقررات وتتخذها بشأن مسائل السياسة العامة التي حُددت فعلاً ، للتمكن من تناول عدد كاف من تلك المسائل بوضوح في أواخر عام ١٩٩٦ . ومن المحتمل أن تتواصل مسائل جديدة متعلقة بالسياسة العامة الجديدة في الظهور ، ولكن سيمنّ تناولها على نحو سريع بناء على علميات إدارية أكثر دقة ؛

(ب) أن توضع قائمة بمسائل السياسة العامة المتوقعة أن تصيغها اللجنة التنفيذية بمساعدة الوكالات المنفذة وأمانة الصندوق خلال الاجتماعين القادمين ؛

(ج) أن تعرض أمانة الصندوق ومجموعة الوكالات المنفذة المعينة خيارات لتوافق الآراء لتتظر فيها اللجنة التنفيذية ؛

(د) أن تشير المقررات المقترحة لتتظر فيها اللجنة التنفيذية بوضوح إلى الآثار المترتبة على المقترحات بمشروعات إذا اعتمدت المقررات .

الإجراء ٣

أن يتجنب أعضاء اللجنة التحدث عن المشروعات التي يكون لهم فيها مصلحة مباشرة . بيد أن ذلك لا ينطبق على المشروعات التي تعرض مسائل السياسة العامة ، والتي يجوز للرئيس أن يدعو جميع الأعضاء للتحدث فيها ، للتعجيل بالنظر في هذه المشروعات . وينبغي أن يتضح من سجلات اجتماعات اللجنة التنفيذية أن جميع المشروعات قد تناولتها اللجنة على نحو متساو .

الإجراء ٤

أن تشرف اللجنة التنفيذية على انتهاء الوكالات المنفذة والأمانة ، معاً ، بحلول عام ١٩٩٥ ، من قاعدة بيانات متكاملة مشتركة بين جميع الوكالات والأمانة ، بالتزامن مع الانتهاء من وضع موجز لمعايير المشروعات (معايير) من أجل تحقيق انخفاض في عدد المشروعات التي يجري تنقيح أو خفض تكاليفها المقترحة نظراً لعملية استعراض المشروعات واستعراض قاعدة البيانات في منتصف عام ١٩٩٦ .

الإجراء ٥

(أ) أن تدرس اللجنة التنفيذية فعالية سياساتها بشأن إجراءات النشر في أوائل عام ١٩٩٦ . وينبغي أن تشمل الإجراءات توفير أمثلة عملية عن تطبيق المقررات المتعلقة بالسياسة العامة ، من أجل خفض مدى تنقيح المشروعات خلال عملية الاستعراض ، وأن تدرس أيضاً مدى اعتبار الوحدات الوطنية لحماية الأوزون والخبراء الاستشاريون إن لديهم معلومات كافية ترشدهم في وضع المشروعات ؛

(ب) أن تضع اللجنة التنفيذية مبادئ توجيهية عملية للوكالات والخبراء الاستشاريين التابعين لتلك الوكالات ؛

(ج) أن تنظر اللجنة التنفيذية في وضع تقرير عن التكاليف الإضافية لإنتاج بدائل لمركبات الكربون الكلورية فلورية ووضع سياسات صارمة للتعويض من أجل الانتهاء من وضع مبادئ توجيهية للتكاليف الإضافية لإنتاج بدائل لمركبات الكربون الكلورية فلورية بحلول منتصف عام ١٩٩٦ .

الإجراء ٦

أن تقوم اللجنة التنفيذية ، بتقييم النظام المعتمد لعام ١٩٩٥ ، مع أخذ توصيات الدراسة بعين الاعتبار ، بما في ذلك التوصية بأن : "ينبغي أن تعد معايير مردودية التكلفة على أساس مشروعات نموذجية لقدرات مختلفة تحت شروط معيارية . ومن ثم ، ينبغي بعد ذلك تقييم المشروعات على أسسها الموضوعية " إلا أن جميع المشروعات المؤهلة سيتواصل تمويلها لفترة إضافية بغض النظر عن مردودية تكلفتها النسبية . بيد أنه في حالة تأخر التمويل ، يمكن النظر في تقديم مبالغ إجمالية .

الإجراء ٧

(أ) أن تستعرض الوكالات المنفذة ذات الصلة خبرات الدعم المؤسسي وأن تقدم ورقة مشتركة إلى اللجنة التنفيذية ، تشمل مبادئ توجيهية بشأن الالتزام المناسب الممكن للبلدان العاملة بمقتضى المادة ٥ في مجالات مثل دعم الموارد المالية والتنظيمية والبشرية من أجل تعزيز فعالية استراتيجيات التخلص التدريجي من المواد المستنفدة للأوزون ؛

(ب) ويمكن أن يشمل الدعم المؤسسي بناء على طلب البلدان العاملة بمقتضى المادة ٥ ، المساعدة في تحقيق أهداف برامجها القطرية المتعلقة بالقوانين واللوائح التنظيمية .

الإجراء ٨

أن تختار اللجنة التنفيذية وكالة رائدة لإعداد إطار لحوار حول السياسة العامة مع البلدان العاملة بمقتضى المادة ٥ بحلول نهاية عام ١٩٩٦ ، من أجل تعزيز الدعم الناظم للتخلص التدريجي من المواد المستنفدة للأوزون في البلدان العاملة بمقتضى المادة ٥ .

الإجراء ٩

أن تطلب اللجنة التنفيذية من وكالة منفذة رائدة ومن الوكالات الأخرى والأمانة أن تضع ، كلما كان ذلك مناسباً ، مبادئ توجيهية للبرامج القطرية ، مع أخذ هذه التوصيات بعين الاعتبار ، بهدف أن تعتمد اللجنة التنفيذية المبادئ التوجيهية المنقحة . وستنظر اللجنة التنفيذية في هذه المبادئ التوجيهية على ضوء تجربتها حتى الآن ، أخذاً بعين الاعتبار على النحو المناسب النهج القطاعي المتبع في نقل التكنولوجيا . ولا ينبغي ، مع ذلك ، أن تتوقف الموافقة على المشروعات المؤهلة للتنفيذ على تنقيح البرامج القطرية . ويكون أي تنقيح لبرنامج قطري بناء على طلب الطرف المعني .

الإجراء ١٠

أن تكتمل الدراسة التي يجريها البنك الدولي عن وضع آلية للقروض الميسرة ، التي طلبتها اللجنة التنفيذية في اجتماعها السادس عشر ، في أقرب وقت ممكن ، وأن تحللها اللجنة التنفيذية وتناقشها في اجتماعها التاسع عشر ، وأن تتخذ اللجنة التنفيذية موقفاً بشأن الخطوات المستقبلية المناسبة في اجتماعها العشرين أو أن يتخذ اجتماع الأطراف في عام ١٩٩٦ ، حسبما يتناسب ، بغية البدء في استخدام القروض الميسرة بحلول نهاية ١٩٩٦ حسب الحاجة والطلب .

الإجراء ١١

أن تدرس اللجنة التنفيذية قضية التعزيز الصناعي ، على أن تأخذ بعين الاعتبار الاستراتيجيات الصناعية الوطنية للبلدان العاملة بموجب المادة ٥ ، من أجل تحقيق نهج فعالة أكثر إزاء التخلص التدريجي من المواد المستنفدة للأوزون .

الإجراء ١٢

بما أن اللجنة التنفيذية وافقت على تمويل شبكات أمريكا اللاتينية وأفريقيا ، فإنه ينبغي عليها أن تقوم باستعراض الشبكات المماثلة القائمة وإنشاء شبكات جديدة ، عند الاقتضاء .

الإجراء ١٣

أن تقدم الوكالات المنفذة تقريراً إلى اللجنة التنفيذية عن التدابير المتخذة لإدراج مسائل التخلص التدريجي من المواد المستنفدة للأوزون في حوارها الجاري حالياً بشأن وضع برمجة التنمية والتدابير التي يمكن أن تتخذها لحشد الموارد من خارج الصندوق دعماً لأهداف بروتوكول مونتريال ، من أجل تحقيق زيادة في عدد مشروعات حماية الأوزون .

الإجراء ١٤

أن تنتظر اللجنة التنفيذية في الحاجة إلى وكالات منفذة جديدة لبرامج القروض في ضوء السياسات الاستراتيجية القطاعية الناشئة ولبروميد الميثيل بعد الاجتماع السابع للأطراف .

الإجراء ١٥

أن تحت اللجنة التنفيذية البلدان المعنية العاملة بموجب المادة ٥ على اختيار الوكالات المنفذة وأسلوب التنفيذ على أن تضع في حساباتها ضرورة تنفيذ المشروعات دون تأخير .

الإجراء ١٦

ينبغي على البنك الدولي تقديم تقرير عن هياكل التدريب والحوافز ، على أن تقوم اللجنة التنفيذية في اجتماعها التاسع عشر بالنظر في هذا التقرير والعلاقة بين تكاليف التدريب والتكاليف العامة الكلية ، لضمان أن تكون اللجنة التنفيذية مطلعة تماماً على دور الوسطاء الماليين وتمويلهم وفعاليتهم .

أن تطلب اللجنة التنفيذية من كل وكالة منفذة أن تقدم تقريراً ، في حالة إثارة هذه المسألة ، عن القيود القانونية والمؤسسية التي تحول دون تنفيذ المشروعات واتخاذ التدابير للتصدي لها في أسرع وقت ممكن .

- (أ) أن يقوم البنك الدولي وكل المؤسسات الأخرى ذات الصلة بالآلية المالية باقتراح تدابير لمساعدة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في جمع الاشتراكات المتأخرة ؛
- (ب) أن يقوم البنك الدولي بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة باستعراض العمليات لقبول السندات الإذنية .

على اللجنة التنفيذية القيام برصد مدى استخدام العنصر الثنائي المتاح .

أن تولي اللجنة التنفيذية انتباهاً للتدريب المتعلق مباشرة بمشروعات الاستثمار والنظر في تدريب الخبراء التقنيين من البلدان العاملة بموجب المادة ٥ ، ولا سيما عند تلبية احتياجات صغار المستخدمين للمواد المستنفدة للأوزون . وحيثما يدعم الصندوق مشروعات مؤهلة في مجال البحث لتكييف التكنولوجيا مع الأوضاع المحلية ، عليه أن يشجع اشتراك الخبراء التقنيين من البلدان العاملة بموجب المادة ٥ في المناقشات المتعلقة بالخيارات التقنية واشتراك الخبراء المحليين في البعثات الميدانية اشتراكاً فعالاً .

- (أ) أن تعد اللجنة التنفيذية تقريراً مرحلياً على هيئة بنود عن التدابير المتخذة حتى الآن في سياق المادة ١٠ من البروتوكول ، لوضع آلية مخصصة لنقل التكنولوجيا والدراية الفنية بشروط منصفة وأكثر ملاءمة لازمة للتخلص التدريجي من المواد المستنفدة للأوزون ، وفي نفس الوقت ؛
- (ب) أن تطلب اللجنة التنفيذية من برنامج الأمم المتحدة للبيئة تكثيف جهوده لجمع المعلومات من المصادر ذات الصلة، وإعداد جرد وتقييم التكنولوجيات والدراية الفنية السليمة بيئياً والصالحة اقتصادياً والتي تؤدي إلى التخلص التدريجي من المواد المستنفدة للأوزون . وينبغي كذلك أن يشمل هذا الجرد على توضيح الشروط التي يمكن أن يحدث بموجبها نقل مثل هذه التكنولوجيات وهذه الدراية الفنية ؛

(ج) أن تنظر اللجنة التنفيذية في الخطوات التي يمكن عملياً اتخاذها لإزالة أي عوائق في وجه التدفق الدولي للتكنولوجيا ؛

(د) أن توضح اللجنة التنفيذية أكثر قضية للتكاليف الإضافية المؤهلة لنقل التكنولوجيا ، بما في ذلك تكاليف البراءات والتصميمات والتكاليف الإضافية لحقوق المخترع بالشكل الذي تفاوضت عليه المؤسسات المتلقية .

وينبغي الانتهاء من الإجراء الوارد في الفقرات الفرعية (أ) و(ب) و(ج) بحلول ميعاد اجتماعها التاسع عشر واستكمالها دورياً ، واتخاذ الإجراء الوارد في الفقرة الفرعية (د) فوراً .

المقرر ٢٣/٧ : التخطيط المالي في الصندوق متعدد الأطراف

قرر الاجتماع السابع للأطراف في المقرر ٢٣/٧ :

١ - أن يحيط علماً مع التقدير بالتقرير المتعلق بخطة الأعمال المتجددة الثلاثية التي أعدتها اللجنة التنفيذية وبشكلها وإطارها ؛

٢ - أن يطلب إلى اللجنة التنفيذية أن تقدم إلى الأطراف في اجتماعها الثامن خطة أعمال متجددة ثلاثية كاملة على أساس الشكل والإطار اللذين وافقت عليهما الأطراف في اجتماعها السابع ؛

٣ - أن يحيط علماً بأن خطة العمل المتجددة الممتدة لثلاث سنوات أن تعكس غرض الصندوق متعدد الأطراف ألا وهو تمكين الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من الوفاء بالتزاماتها بموجب البروتوكول . وسوف توضع الخطة على أساس مستوى تجديد الموارد الذي تقرره الأطراف وأن تستخدم كأساس للتوقع لفترة ما بعد تجديد الموارد الحالي . وينبغي أن تعتمد الخطة على جملة أمور من بينها الأولويات والاستراتيجيات بين القطاعية الواردة في البرامج القطرية وأن تتوافق مع الالتزامات المتفق عليها بموجب بروتوكول مونتريال .

المقرر ٢٥/٧ : توفير دعم مالي محدد بواسطة اللجنة التنفيذية للصندوق متعدد الأطراف لمشاريع في البلدان ذات الحجم المنخفض من استهلاك المواد المستنفدة للأوزون

قرر الاجتماع السابع للأطراف في المقرر ٢٥/٧ أن يطلب إلى اللجنة التنفيذية للصندوق متعدد الأطراف توفير دعم مالي محدد للبلدان ذات الحجم المنخفض من استهلاك المواد المستنفدة للأوزون بواسطة :

(أ) تخصيص أموال كافية لمشاريع في البلدان ذات الحجم المنخفض من استهلاك المواد المستنفدة للأوزون لزيادة تعزيز وتوسيع برامج التوعية والتدريب وبخاصة في مجال إدارة المبردات ؛

(ب) تدعيم مساعدة متخصصة مثل حلقات التدريب لوضع التدابير المنظمة والتدابير التشريعية اللازمة لتيسير عملية التخلص التدريجي من المواد المستنفدة للأوزون ؛

(ج) السماح بتمويل مشاريع التجهيز بالتعديلات ، في القطاعات الحيوية لاقتصاديات البلدان ذات الحجم المنخفض وذلك حالة بحالة حيثما أمكن إثبات أن هذا النهج هو النهج الأصلي .

(د) الطلب إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة نظراً لخبرته الواسعة مع البلدان ذات الحجم المنخفض من المواد المستنفدة للأوزون إعداد نهج شامل وتولي قيادة التصدي لهذه الاحتياجات ؛

(هـ) توفير الأموال للبلدان ذات الاستهلاك المنخفض للمواد المستنفدة للأوزون ، وذلك على أساس إقليمي حتى يمكنها تنظيم حلقات تدريبية لموظفي الجمارك في تلك البلدان ولغيرهم من الموظفين في مجال النظام المنسق وغيره من النظم الأخرى الخاصة بالرقابة على استهلاك المواد المستنفدة للأوزون ورصدها ؛

ينبغي أن تتم الموافقة على المشاريع في البلدان ذات الحجم المنخفض والمنخفض للغاية من استهلاك المواد المستنفدة للأوزون على أساس نهج أنسب وأكثر ملاءمة لتقييم المشاريع يراعي الظروف الخاصة التي تعيشها البلدان المشار إليها أعلاه .

المقرر ٥/٨ : التدابير المتخذة لتحسين الآلية المالية

قرر الاجتماع الثامن للأطراف في المقرر ٥/٨ أن يطلب من اللجنة التنفيذية أن تتقدم بأقصى سرعة ممكنة فيما يتعلق بالمقرر ٢٢/٧ ، وبصورة خاصة الإجراءات ٥ ، ٦ ، ١٠ ، ١١ ، ١٤ و ٢١ ، وبإبلاغ الاجتماع التاسع للأطراف بذلك .

المقرر ٧/٨ : الإجراءات المتخذة لتحسين الآلية المالية ونقل التكنولوجيا

قرر الاجتماع الثامن للأطراف في المقرر ٧/٨ :

- ١ - أن يحيط علماً مع التقدير بالإجراءات التي اتخذتها اللجنة التنفيذية لتحسين الآلية المالية ؛
- ٢ - أن يطلب إلى اللجنة التنفيذية مواصلة اتخاذ مزيد من الإجراءات لتنفيذ المقرر ٢٢/٧ بهدف تحسين الآلية المالية وتقديم تقارير إلى اجتماعات الأطراف سنوياً .

[ووضعت بقية هذا المقرر تحت المادة ١٠ ألف]

المقرر ١٤/٩ : تدابير متخذة لتحسين الآلية المالية ونقل التكنولوجيا

قرر الاجتماع التاسع للأطراف في المقرر ١٤/٩ أن :

- ١ - يلاحظ مع التقدير ما اتخذته اللجنة التنفيذية من تدابير لتحسين الآلية المالية وعمل الفريق غير الرسمي المعني بنقل التكنولوجيات المنشأ ، بموجب المقرر ٧/٨ ؛
- ٢ - يطلب من اللجنة التنفيذية الاستمرار في المزيد من اتخاذ الإجراءات لتنفيذ المقرر ٢٢/٧ لتحسين الآلية المالية وأن تدرج في تقريرها السنوي المقدم إلى اجتماع الأطراف مرفقاً غرضه تحديث المعلومات بالنسبة لكل إجراء لم يتم من قبل ، إلى جانب قائمة بالإجراءات التي تمت ؛
- ٣ - يحيط علماً بحالة الأعمال التي جرت حتى اليوم إعمالاً للإجراء ٢١ في إطار المقرر ٢٢/٧ ؛

٤ - يطلب من اللجنة التنفيذية أن تبادر ، مستعينة بالفريق غير الرسمي ، إلى العمل بسرعة على تبين الخطوات التي يمكن اتخاذها عملياً لإزالة ما يحتمل من عوائق تعرقل نقل التكنولوجيات غير الضارة بالأوزون إلى الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ بمقتضى شروط عادلة وتنطوي على أكبر قدر من الرعاية ؛

٥ - يستعرض هذا الموضوع في الاجتماع العاشر للأطراف .

المقرر ١٥/٩ : قطاع الإنتاج

قرر الاجتماع التاسع للأطراف في المقرر ١٥/٩ :

إذ يلاحظ ما أحرز من تقدم في إعداد المبادئ التوجيهية لتمويل قطاع الإنتاج ، وهو التقدم المبين في تقرير اللجنة التنفيذية إلى الاجتماع التاسع للأطراف ،

وإذ يعترف بأهمية أن يتم في الوقت المناسب التخلص التدريجي من المواد المستنفدة للأوزون في البلدان العاملة بموجب المادة ٥ ،

وإذ يعترف بأن تمويل إغلاق المرافق وتمويل إنتاج بدائل للمواد المستنفدة للأوزون متساويان في الأهمية ،

وإذ يعترف بأهمية نقل التكنولوجيا في سبيل التنفيذ الفعال للأنشطة في قطاع الإنتاج ،

يطلب من اللجنة التنفيذية التعجيل بصياغة المبادئ التوجيهية لتمويل قطاع الإنتاج وما يعقب ذلك من موافقة على المشروعات ذات الصلة بالموضوع في هذا القطاع .

المقرر ١٧/١٠ : قطاع الإنتاج

قرر الاجتماع العاشر للأطراف في المقرر ١٧/١٠ :

إذ يشير إلى التقديرات الأخيرة التي قدمها فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي بشأن ارتفاع نسبة انبعاثات رابع كلوريد الكربون في الغلاف الجوي (بما يقارب ١٠٠٠ ٤١ طن في عام ١٩٩٦) ، تكون حوالي ٧٠ في المائة منها من جراء استخدام رابع كلوريد الكربون كمواد وسيطة لإنتاج مركبات الكربون الكلورية فلورية ،

وإذ يلاحظ تقدير فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أن إغلاق مرافق تصنيع مركبات الكربون الكلورية فلورية في بلدان الأطراف العاملة بمقتضى المادة ٥ وفي بلدان الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال ، والإسراع في إدخال بدائل ، يمكن أن يؤدي إلى انخفاض في انبعاثات رابع كلوريد الكربون في البيئة ،

وإذ يشير إلى أن الاجتماع التاسع للأطراف كان قد طلب إلى اللجنة التنفيذية الإسراع في وضع المبادئ التوجيهية لتمويل قطاع الإنتاج وللموافقة بعد ذلك على المشاريع ذات الصلة في هذا القطاع ،

١ - أن يطلب إلى اللجنة التنفيذية أن تكمل مهمة وضع المبادئ التوجيهية لتمويل قطاع الإنتاج على سبيل الأولوية وبالسرعة الممكنة ؛

٢ - أن يطلب كذلك إلى اللجنة التنفيذية أن تيسر وضع مشروعات لتمويل قطاع إنتاج مركبات الكربون الكلورية فلورية والموافقة عليها بعد ذلك على سبيل الأولوية .

المقرر ٣١/١٠ : التدابير المتخذة لتحسين الآلية المالية ونقل التكنولوجيا

قرر الاجتماع العاشر للأطراف في المقرر ٣١/١٠ أن :

١ - يلاحظ مع التقدير عمل اللجنة التنفيذية وتقريرها بشأن التدابير المتخذة لتحسين الآلية المالية ونقل التكنولوجيا وعن أدائها الممتاز في عام ١٩٩٨ ؛

٢ - يطلب إلى اللجنة التنفيذية أن تقدم التقارير سنوياً إلى اجتماعات الأطراف عن أداء الآلية المالية والإجراءات المتخذة لتحسين أدائها .

المقرر ٢٧/١١ : خطط إدارة المبردات

قرر الاجتماع الحادي عشر للأطراف في المقرر ٢٧/١١ أن يطلب إلى اللجنة التنفيذية للصندوق متعدد الأطراف أن تضع الصيغة النهائية للمبادئ التوجيهية لخطط إدارة المبردات وبخاصة للبلدان ذات الاستهلاك المرتفع من المواد المستنفدة للأوزون وذلك في أقرب وقت ممكن وأن تعتمد بعد ذلك تمويلاً لهذه المشاريع قيد الإعداد وفقاً للمبادئ التوجيهية .

المادة ١٠ ألف : نقل التكنولوجيا

المقرر ٤/١ : خطط العمل المطلوبة بموجب المادتين ٩ و ١٠ من البروتوكول

قرر الاجتماع الأول للأطراف في المقرر ٤/١ أن يعتبر العناصر التالية المكونات الأولى لخطط العمل المطلوبة بمقتضى المادتين ٩ و ١٠ [ملحوظة يشير هذا إلى المادة ١٠ الأصلية من البروتوكول المتعلقة بالمساعدة التقنية] من البروتوكول :

- (أ) نشر تقارير أفرقة الخبراء المعنية بعلوم الجو والآثار البيئية ، والتكنولوجيا ، والاقتصاديات ، وكذلك التقرير الخاص بالتقييم ومتابعة هذه التقارير ؛
- (ب) الاستيفاء المنتظم لتقارير أفرقة الخبراء مع إيلاء مراعاة خاصة للتطورات الحادثة في ميادين إنتاج البدائل السليمة بيئياً أو الحلول التكنولوجية البديلة لاستخدام المواد الكلورية الفلورية الكربونية أو الهالونات ؛
- (ج) وضع برنامج يتضمن حلقات عمل ومشروعات إيضاحية ودورات تدريبية وتبادل الخبراء وتوفير الخبراء الاستشاريين بشأن خيارات الرقابة ، مع مراعاة الحاجات الخاصة للبلدان النامية ، لتتظرفيه الأطراف في اجتماعها الثاني ؛
- (د) إعداد دراسة للتكنولوجيات المستحدثة التي يمكن تطبيقها في مرافق التصنيع القائمة التي تنتج المواد الخاضعة للرقابة أو المنتجات المصنعة بواسطتها أو التي تحتوي عليها ، لتقديمها إلى الأطراف لتتظرفيها في اجتماعها الثاني ؛
- (هـ) تسهيل إنتاج مواد للإعلام العام ونشرها على نطاق واسع ؛
- (و) استكشاف طرق محددة لتعزيز تبادل ونقل التكنولوجيات البديلة السليمة بيئياً ؛
- (ز) القيام بمبادرات لدعم الأنشطة المنفذة في إطار برامج المنظمات ووكالات التمويل الدولية التي يمكن أن تسهم في تنفيذ أحكام البروتوكول ، وتحديد الوسائل التي تستطيع الأمانة بواسطتها أن تقيم صلات ملموسة مع المنظمات والبرامج ووكالات التمويل الدولية المختصة تحقيقاً لهذا الغرض .

المقرر ١٤/٢ : خطط العمل المطلوبة بمقتضى المادتين ٩ و ١٠ من البروتوكول

قرر الاجتماع الثاني للأطراف في المقرر ١٤/٢ أن يطلب من اللجنة التنفيذية ، في إطار الآلية المالية ، والأمانة أن تضع في اعتبارها فيما تقوم به من أعمال التوصيات المتعلقة بخطط العمل [ملحوظة : يشير هذا إلى المادة ١٠ الأصلية من البروتوكول المتعلقة بالمساعدة التقنية] من بروتوكول مونتريال بصيغتها المعتمدة بواسطة الدورة الثالثة للاجتماع الأول للفريق العامل مفتوح العضوية التابع للأطراف في بروتوكول مونتريال .

المقرر ٤/٧ : توفير الدعم المالي ونقل التكنولوجيا

قرر الاجتماع السابع للأطراف في المقرر ٤/٧ :

- ١ - أن يشدد على أهمية فعالية تنفيذ التعاون المالي ، بما في ذلك توفير التمويل الكافي بموجب المادة ١٠ ، ونقل التكنولوجيا بموجب المادة ١٠ ألف من بروتوكول مونتريال وذلك من أجل مساعدة الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ على الامتثال لتدابير الرقابة الحالية بموجب البروتوكول ؛

- ٢ - أن يؤكد أن اتخاذ أي تدابير رقابة جديدة من قبل الاجتماع السابع للأطراف ، تتعلق بالأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ يتطلب تمويلاً إضافياً لابد من إبرازه في تجديد موارد الصندوق متعدد الأطراف لعام ١٩٩٦ وما بعده ، وفي تنفيذ نقل التكنولوجيا ؛
- ٣ - أن يؤكد أن تنفيذ الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ لتدابير الرقابة ، كما نصت عليه الفقرة ٥ من المادة ٥ ؛ يتوقف على فعالية تنفيذ التعاون المالي على النحو الذي نصت عليه المادة ١٠ ونقل التكنولوجيا كما تنص عليه المادة ١٠ ألف ؛
- ٤ - أن يحث الأطراف ، عند اتخاذ مقررات تتعلق بتجديد موارد الصندوق متعدد الأطراف في عام ١٩٩٦ وما بعده ، على أن تخصص الأموال اللازمة بغية ضمان امتثال البلدان العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ لالتزاماتها إزاء تدابير الرقابة المتفق عليها .

المقرر ٢٦/٧ : نقل التكنولوجيا

قرر الاجتماع السابع للأطراف في المقرر ٢٦/٧ :

- ١ - أن يقر بأهمية دور نقل التكنولوجيا في تمكين الأطراف من الوفاء بالتزاماتها بمقتضى البروتوكول ؛
- ٢ - أن يحيط علماً مع التقدير بالتقرير المرحلي للجنة التنفيذية للصندوق متعدد الأطراف (UNEP/Ozl.Pro.7/10) بشأن التدابير المتخذة حتى الآن في سياق المادة ١٠ من البروتوكول ، لإنشاء آلية خصيصاً لنقل التكنولوجيا والدراية التقنية بالشروط المعقولة والمناسبة للغاية للضرورة للتخلص التدريجي من المواد المستنفدة للأوزون ؛
- ٣ - أن يطلب إلى اللجنة التنفيذية أن تعيد النظر في النتائج الأولية التي توصلت إليها الواردة في الفقرتين ١١ و ١٣ من ذلك التقرير على ضوء المسائل المثارة في الفقرة ٥٤ من تقرير الاجتماع الثامن عشر للجنة التنفيذية، (UNEP/Ozl.Pro/ExCom.18/75) والتقرير المتعلق بالاستعراض الذي تم بمقتضى الفقرة ٨ من المادة ٥ ، والدراسة المتعلقة بالآلية المالية لبروتوكول مونتريال ، والمسائل الأخرى بما في ذلك الإنصاف ومحدودية الموارد والشروط المرتبطة بالموافقة على المشاريع وتسديد رسوم نقل التكنولوجيا بالصورة التي تتفاوض بها الشركات في البلدان العاملة بموجب المادة ٥ ؛
- ٤ - أن يطلب إلى اللجنة التنفيذية أن تقدم تقريراً نهائياً عن هذه المسألة إلى الاجتماع الثامن للأطراف . ويطلب إلى اللجنة التنفيذية ، بوجه خاص ، عند إعداد تقريرها إلى الاجتماع الثامن للأطراف ، أن تلتزم المعلومات من الأطراف العاملة بمقتضى المادة ٥ عن تجاربها مع معوقات نقل التكنولوجيا وأن تحدد حلولاً للتغلب على تلك المعوقات . ويؤذن للجنة التنفيذية بتوفير التمويل المناسب ، عند الضرورة ، لهذا الغرض .

المقرر ٧/٨ : الإجراءات المتخذة لتحسين الآلية المالية ونقل التكنولوجيا

قرر الاجتماع الثامن للأطراف في المقرر ٧/٨ :

- ٣ - أن يلاحظ وضعية إعداد التقرير حول نقل التكنولوجيا التي يتطلبها الإجراء ٢١ من المقرر ٢٢/٧ ؛
- ٤ - أن ينشأ فريقاً غير رسمي يتألف من أربعة ممثلين للأطراف غير العاملة بموجب المادة ٥ (١) (استراليا ، إيطاليا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية) وأربعة ممثلين للأطراف العاملة بموجب المادة ٥ (١) (الصين ، كولومبيا ، غانا ، الهند) لمساعدة اللجنة التنفيذية في تحديد الخطوات التي يمكن اتخاذها عملياً لإزالة العقبات المحتملة

التي تحول دون نقل التكنولوجيا غير الضارة بالأوزون إلى الأطراف العاملة بمقتضى المادة ٥ بشروط عادلة وتفضيلية إلى أبعد الحدود ؛

٥ - قد يجتمع الفريق حسب الضرورة ويقدم تقاريره إذا وجدت ، إلى اللجنة التنفيذية ؛

٦ - أن يستعرض هذه المسألة في اجتماعه التاسع .

[وضعت بقية هذا المقرر تحت المادة ١٠]

المقرر ١٤/٩ : تدابير متخذة لتحسين الآلية المالية ونقل التكنولوجيا

قرر الاجتماع التاسع للأطراف في المقرر ١٤/٩ أن :

١ - يلاحظ مع التقدير ما اتخذته اللجنة التنفيذية من تدابير لتحسين الآلية المالية وعمل الفريق غير الرسمي المعني بنقل التكنولوجيات المنشأ ، بموجب المقرر ٧/٨ ؛

٢ - يطلب من اللجنة التنفيذية الاستمرار في المزيد من اتخاذ الإجراءات لتنفيذ المقرر ٢٢/٧ لتحسين الآلية المالية وأن تدرج في تقريرها السنوي المقدم إلى اجتماع الأطراف مرفقاً عرضه تحديث المعلومات بالنسبة لكل إجراء لم يتم من قبل ، إلى جانب قائمة بالإجراءات التي تمت ؛

٣ - يحيط علماً بحالة الأعمال التي جرت حتى اليوم إعمالاً للإجراء ٢١ في إطار المقرر ٢٢/٧ ؛

٤ - يطلب من اللجنة التنفيذية أن تبادر ، مستعينة بالفريق غير الرسمي ، إلى العمل بسرعة على تبين الخطوات التي يمكن اتخاذها عملياً لإزالة ما يحتمل من عوائق تعرقل نقل التكنولوجيا غير الضارة بالأوزون إلى الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ بمقتضى شروط عادلة وتنطوي على أكبر قدر من الرعاية ؛

٥ - يستعرض هذا الموضوع في الاجتماع العاشر للأطراف .

المقرر ٣١/١٠ : التدابير المتخذة لتحسين الآلية المالية ونقل التكنولوجيا

قرر الاجتماع العاشر للأطراف في المقرر ٣١/١٠ أن :

١ - يلاحظ مع التقدير عمل اللجنة التنفيذية وتقريرها بشأن التدابير المتخذة لتحسين الآلية المالية ونقل التكنولوجيا وعن أدائها الممتاز في عام ١٩٩٨ ؛

٢ - يطلب إلى اللجنة التنفيذية أن تقدم التقارير سنوياً إلى اجتماعات الأطراف عن أداء الآلية المالية والإجراءات المتخذة لتحسين أدائها .

المادة ١١ : اجتماعات الأطراف

المقررات المتعلقة باجتماعات الأطراف

المقرر ٢٠/٢ الاجتماع الثالث للأطراف

قرر الاجتماع الثاني للأطراف في المقرر ٢٠/٢ أن يعقد الاجتماع الثالث للأطراف في الفترة من ١٩ إلى ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩١ بالتزامن مع الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا وفي نفس مكان انعقاده .

المقرر ١٨/٣ : الاجتماع الرابع للأطراف في بروتوكول مونتريال

قرر الاجتماع الثالث للأطراف في المقرر ١٨/٣ أن يعقد الاجتماع الرابع للأطراف في بروتوكول مونتريال في أيلول/سبتمبر أو تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ في الدانمرك .

المقرر ٣١/٤ : الاجتماع الخامس للأطراف في بروتوكول مونتريال

قرر الاجتماع الرابع للأطراف في المقرر ٣١/٤ أن يعقد الاجتماع الخامس للأطراف في بروتوكول مونتريال خلال شهر تشرين الأول/أكتوبر - تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ .

المقرر ٢٧/٥ : الاجتماع السادس للأطراف في بروتوكول مونتريال

قرر الاجتماع الخامس للأطراف في المقرر ٢٧/٥ أن يعقد الاجتماع السادس للأطراف في بروتوكول مونتريال في أيلول/سبتمبر - تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ ، في نيروبي .

المقرر ٢٨/٥ : الاجتماع السابع للأطراف في بروتوكول مونتريال

قرر الاجتماع الخامس للأطراف في المقرر ٢٨/٥ أن يعرب عن الامتنان لحكومة النمسا لعرضها السخي باستضافة الاجتماع السابع للأطراف في بروتوكول مونتريال في فيينا في عام ١٩٩٥ ، احتفالاً بالذكرى العاشرة لاعتماد اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون .

المقرر ٢٠/٦ : الاجتماع السابع للأطراف في بروتوكول مونتريال

قرر الاجتماع السادس للأطراف في المقرر ٢٠/٦ :

١ - أن يؤكد مجدداً على المقرر ٢٨/٥ للاجتماع الخامس للأطراف ، والذي أعربت فيه الأطراف عن امتنانها لحكومة النمسا لعرضها السخي باستضافة الاجتماع السابع للأطراف في بروتوكول مونتريال ، في فيينا في عام ١٩٩٥ ، للاحتفال بالذكرى العاشرة لاتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون ؛

٢ - أن يعقد الاجتماع السابع للأطراف في بروتوكول مونتريال في فيينا في الفترة من ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ .

المقرر ٣٨/٧ : الاجتماع الثامن والتاسع والعاشر للأطراف في بروتوكول مونتريال

قرر الاجتماع السابع للأطراف في المقرر ٣٨/٧ :

١ - أن يعقد الاجتماع الثامن للأطراف في بروتوكول مونتريال في كوستاريكا في عام ١٩٩٦ ؛

٢ - أن يعقد الاجتماع التاسع للأطراف في بروتوكول مونتريال في كندا في عام ١٩٩٧ ؛

٣ - أن يعقد الاجتماع العاشر للأطراف في بروتوكول مونتريال في مصر عام ١٩٩٨ .

المقرر ٣٠/٨ : الاجتماع التاسع للأطراف في بروتوكول مونتريال

قرر الاجتماع الثامن للأطراف في المقرر ٣٠/٨ :

١ - أن يؤكد من جديد المقرر ٣٨/٧ الصادر عن الاجتماع السابع للأطراف الذي قررت الأطراف بموجبه عقد الاجتماع

التاسع للأطراف في مونتريال ، كندا في أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ ؛

٢ - عقد الاجتماع التاسع للأطراف في بروتوكول مونتريال في مونتريال في أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ .

المقرر ٤٠/٩ : الاجتماع العاشر للأطراف في بروتوكول مونتريال

قرر الاجتماع التاسع للأطراف في المقرر ٤٠/٩ :

١ - إعادة التأكيد على المقرر ٣٨/٧ الصادر عن الاجتماع السابع للأطراف ، والذي قررت فيه الأطراف عقد الاجتماع

العاشر لها في مصر في عام ١٩٩٨ ؛

٢ - الدعوة إلى عقد الاجتماع العاشر للأطراف في بروتوكول مونتريال بالقاهرة ، في شهر تشرين الثاني/نوفمبر

١٩٩٨ .

المقرر ٣٤/١٠ : الاجتماع الحادي عشر للأطراف في بروتوكول مونتريال

قرر الاجتماع العاشر للأطراف في المقرر ٣٤/١٠ أن يعقد الاجتماع الحادي عشر للأطراف في بروتوكول مونتريال في

الصين في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ .

المقرر ٢٩/١١ : الاجتماع الثاني عشر للأطراف في بروتوكول مونتريال

قرر الاجتماع الحادي عشر للأطراف في المقرر ٢٩/١١ أن يعقد الاجتماع الثاني عشر للأطراف في بروتوكول مونتريال في بوركينا فاسو في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ .

المقررات المتعلقة بالنظام الداخلي

المقرر ١/١ : النظام الداخلي لاجتماعات الأطراف

قرر الاجتماع الأول للأطراف في المقرر ١/١ اعتماد النظام الداخلي لاجتماعات الأطراف في بروتوكول مونتريال [أنظر الجزء الثالث من هذا الدليل] .

المقرر ١٩/٢ : النظام الداخلي لاجتماعات الأطراف

وقرر الاجتماع الثاني للأطراف في المقرر ١٩/٢ أن تعدل الفقرة ١ من المادة ٢١ من النظام الداخلي الذي اعتمده الاجتماع الأول للأطراف وذلك لكي يشمل الجمل الإضافية التالية :

"يضع اجتماع الأطراف الاعتبار اللازم لمبدأ التمثيل الجغرافي العادل عند انتخاب أعضاء مكتبه . يخضع شغل مناصبي رئيس اجتماع الأطراف والمقرر عادة للتناوب بين المجموعات الخمس للدول المشار إليها في الفقرة ١ من الفرع أولاً من قرار الجمعية العامة ٢٩٩٧ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ الذي أنشأ بمقتضاه برنامج الأمم المتحدة للبيئة."

المقرر ١٤/٣ : تعديل النظام الداخلي

قرر الاجتماع الثالث للأطراف في المقرر ١٤/٣ أن تعدل قواعد النظام الداخلي على النحو التالي :

(أ) مادة ٢٣ - تحذف الفقرة ٢ ؛

(ب) مادة ٢٤ - تحذف عبارة "عدا الرئيس" ويستعاض عنها بعبارة "من المكتب".

المقررات المتعلقة بالفريق العامل مفتوح العضوية

المقرر ٥/١ : إنشاء الفريق العامل مفتوح العضوية

قرر الاجتماع الأول للأطراف في المقرر ٥/١ إنشاء فريق عامل مفتوح العضوية كي :

(أ) يستعرض تقارير الأفرقة الأربعة المشار إليها في المقرر ٣/١ أعلاه ، ويدمجها في تقرير واحد جامع ؛

(ب) يقوم استناداً إلى الفقرة (أ) أعلاه ، وأخذاً في الاعتبار الآراء المعرب عنها في الاجتماع الأول للأطراف في بروتوكول مونتريال ، بإعداد مشروع مقترحات لأي تعديلات قد يستلزم الأمر إدخالها على البروتوكول على أن تعمم تلك المقترحات على الأطراف وفقاً للمادة ٩ من اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون؛

(ج) يعد خطط العمل المشار إليها في المقرر ٤/١ أعلاه ؛

(د) يضع الطرائق بمقتضى المقرر ١٣/١ .

المقرر ٦/١ : اجتماعات الفريق العامل مفتوح العضوية

قرر الاجتماع الأول للأطراف في المقرر ٦/١ أن يأذن للأمانة بعقد اجتماعات للفريق العامل المشار إليه في المقرر ٦/١ .

المقرر ٧/١ : مشاركة غير الأطراف

قرر الاجتماع الأول للأطراف في المقرر ٧/١ أن يأذن للأمانة أن تدعو بلداناً غير أطراف مشاركة في مداورات اجتماعات الأفرقة العاملة التي تنشئها الأطراف .

المقرر ١٥/٢ : تمديد ولاية الفريق العامل مفتوح العضوية التابع للأطراف

قرر الاجتماع الثاني للأطراف في المقرر ١٥/٢ مواصلة أعمال الفريق العامل مفتوح العضوية التابع للأطراف وتمديد ولايته لكي ينظر عند الاقتضاء وبصفة خاصة في المواضيع التالية :

(أ) مواصلة دراسة أي تفاصيل متبقية من العناصر المختلفة للآلية المالية ؛

(ب) تحديد الطرائق الأكثر ملائمة لنقل التكنولوجيا المصممة لحماية طبقة الأوزون ؛

(ج) التعاون مع الأطراف من البلدان النامية من أجل تنفيذ بروتوكول مونتريال ؛ و

(د) المشاكل الناشئة عن أحكام التجارة في البروتوكول فيما يتعلق بالتجارة بين الأطراف وكذلك التجارة مع غير الأطراف بما في ذلك المسائل المتعلقة بمناطق التجارة الحرة وتقديم توصيات بذلك إلى الاجتماع الثالث للأطراف .

المقرر ١٨/٢ : اجتماعات الفريق العامل مفتوح العضوية

قرر الاجتماع الثاني للأطراف في المقرر ١٨/٢ أن يأذن للأمانة بعقد اجتماعات يصل عددها إلى ٦ اجتماعات ، عند الاقتضاء ، للفريق العامل مفتوح العضوية التابع للأطراف قبل انعقاد الاجتماع الثالث للأطراف وبدعوة غير الأطراف للمشاركة في مداورات هذه الاجتماعات .

المقرر ١١/٣ : الفريق العامل المفتوح العضوية للأطراف

قرر الاجتماع الثالث للأطراف في المقرر ١١/٣ :

(أ) أن يشير إلى المادة ٥ ، الفقرات ٥ و٦ من التعديل الذي أدخل على بروتوكول مونتريال ، والذي اعتمده الأطراف في اجتماعها الثاني في المقرر ٢/٢ ، ويؤكد من جديد ولاية الفريق العامل المفتوح العضوية للأطراف بمقتضى المقرر ١٥/٢ ، ويطلب بتكثيف هذا العمل ؛

(ب) أن يتقدم الفريق العامل بتوصياته في الوقت المحدد إذا كانت النتائج التي تتوصل إليها أفرقة التقييم وتوصي بضرورة تغيير أو تعديل البروتوكول ، لكي تنظر فيها الأطراف في اجتماعهم المقبل ؛

(ج) يؤيد اختيار المكسيك والمملكة المتحدة كرئيسين مناوبين للفريق العامل المفتوح العضوية .

المقرر ١٥/٦ : الرئيسان المشاركان للفريق العامل مفتوح العضوية للأطراف في بروتوكول مونتريال

قرر الاجتماع السادس للأطراف في المقرر ١٥/٦ أن يؤيد اختيار السيد/ جون كارستنس من الدانمرك والسيد/ ن. د خريشنان كرئيسين مشاركين للفريق العامل مفتوح العضوية للأطراف في بروتوكول مونتريال ، لعام ١٩٩٥ .

المقرر ٣٦/٧ : الرئيسان المشاركان للفريق العامل مفتوح العضوية للأطراف في بروتوكول مونتريال

قرر الاجتماع السابع للأطراف في المقرر ٣٦/٧ أن يؤيد اختيار س. سيبالوك (موريشيوس) والسيدة سي. فيرنلي (نيوزيلندا) كرئيسين مشاركين للفريق العامل مفتوح العضوية للأطراف في بروتوكول مونتريال لعام ١٩٩٦ .

المقرر ٢٧/٨ : الرئيسان المشاركان للفريق العامل مفتوح العضوية للأطراف في بروتوكول مونتريال

قرر الاجتماع الثامن للأطراف في المقرر ٢٧/٨ أن يؤيد اختيار السيدة كاتالينا مولر غارسيا (المكسيك) والسيدة كير فيرنلي (نيوزيلندا) كرئيسين مشاركين للفريق العامل مفتوح العضوية للأطراف في بروتوكول مونتريال لعام ١٩٩٧ .

المقرر ٣٦/٩ : الرئيسان المشاركان للفريق العامل مفتوح العضوية للأطراف في بروتوكول مونتريال

قرر الاجتماع التاسع للأطراف في المقرر ٣٦/٩ أن يؤيد اختيار السيد ف. آتاند (الهند) والسيد جوكا اوسوكانين (فنلندا) كرئيسين مشاركين في الفريق العامل مفتوح العضوية للأطراف في بروتوكول مونتريال لعام ١٩٩٨ .

المقرر ٥/١٠ : الرؤساء المشاركون للفريق العامل مفتوح العضوية للأطراف في بروتوكول مونتريال

قرر الاجتماع العاشر للأطراف في المقرر ٥/١٠ أن يؤيد اختيار السيد ابراهيم عبدالجليل (مصر) والسيد جوكا اوسوكانين (فنلندا) كرئيسين مشاركين في الفريق العامل مفتوح العضوية للأطراف في بروتوكول مونتريال لعام ١٩٩٩ .

المقرر ١٠/١١ : الرؤساء المشاركون للفريق العامل مفتوح العضوية للأطراف في بروتوكول مونتريال

قرر الاجتماع الحادي عشر للأطراف في المقرر ١٠/١١ أن يؤيد اختيار السيد جون آشي (أنتيغوا وبربودا) والسيد ملتون كاتلين (استراليا) رئيسين مشاركين للفريق العامل مفتوح العضوية للأطراف في بروتوكول مونتريال لعام ٢٠٠٠.

المقررات المتعلقة بالمكتب

المقرر ٢/١ : إنشاء المكتب

قرر الاجتماع الأول للأطراف في المقرر ٢/١ إنشاء مكتبه الذي يتكون من الرئيس ونواب الرئيس الثلاثة والمقرر الذين ينتخبهم كل اجتماع من اجتماعات الأطراف .

ويجتمع المكتب مرة واحدة على الأقل فيما بين اجتماعات الأطراف وذلك لاستعراض عمل أي أفرقة عاملة تنشئها الأطراف أثناء اجتماعاتها ، والنظر في الموضوعات الأخرى المدرجة على جدول أعمال الاجتماع التالي للأطراف ، واستعراض الوثائق التي أعدتها الأمانة لاجتماعات الأطراف بهدف تسهيل عمل تلك الاجتماعات .

المقرر ٢٢/٤ : مكتب بروتوكول مونتريال

قرر الاجتماع الرابع للأطراف في المقرر ٢٢/٤ أن يحيط علماً بتقريبي الاجتماعين الأول والثاني لمكتب الاجتماع الثالث للأطراف في بروتوكول مونتريال ، والوارد في الوثيقتين UNEP/Ozl.Pro.3/Bur/1/3 و UNEP/Ozl.Pro.3/Bur/2/3 .

المقرر ٢٢/٥ : مكتب الاجتماع الرابع للأطراف في بروتوكول مونتريال

قرر الاجتماع الخامس للأطراف في المقرر ٢٢/٥ أن يحيط علماً بتقريبي الاجتماع الأول لمكتب الاجتماع الرابع للأطراف في بروتوكول مونتريال .

المقرر ٧/٢ : دليل بروتوكول مونتريال

قرر الاجتماع الثاني للأطراف في المقرر ٧/٢ دعوة المدير التنفيذي إلى إعداد دليل بروتوكول مونتريال في أسرع وقت ممكن ، متضمناً البروتوكول بصيغته المعدلة ، بالإضافة إلى التغييرات والتعديلات التي أدخلت عليه وقرارات الأطراف التي تتعلق بتفسيره والمواد الأخرى ذات الصلة بسريانه ، واستكمال الدليل ، حسب الاقتضاء ، بعد كل اجتماع للأطراف .

المقرر ٤/٣ : دليل بروتوكول مونتريال

قرر الاجتماع الثالث للأطراف في المقرر ٤/٣ أن يرحب بالجهود التي تبذلها الأمانة في استكمال دليل بروتوكول مونتريال الذي أعدته الأمانة وفقاً للمقرر ٧/٢ للاجتماع الثاني للأطراف ، وأن يطلب إلى الأمانة ، بعد مواصلة تحرير الدليل ، أخذة في اعتبارها التعليقات الواردة في الفقرة ١٨ من تقرير الاجتماع التحضيري للاجتماع الثالث للأطراف في بروتوكول مونتريال (UNEP/OzI.Pro/Prep/2) ، أن توزع الدليل بأسرع ما يمكن على جميع الأطراف في البروتوكول والاتفاقية باللغات الرسمية للأمم المتحدة .

المادة ١٣ : الأحكام المالية

المقرر ١٤/١ : الترتيبات المالية

قرر الاجتماع الأول للأطراف في المقرر ١٤/١ فيما يتعلق بالترتيبات المالية :

ألف - (أ) إنشاء صندوق استثماري تابع للأمم المتحدة وفقاً للنظم والقواعد المالية للأمم المتحدة ووفقاً للإجراءات العامة التي تنظم عمليات الصندوق التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ؛

(ب) ويتولى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة إدارة الصندوق الاستثماري للبروتوكول الذي يقوم بتمويل النفقات التي تقرها الأطراف ويتلقى مساهمات هذه الأطراف في البروتوكول ؛

(ج) ومن أجل ذلك الغرض ، يطلب الاجتماع إلى المدير التنفيذي أن يكفل الحصول على الموافقات الضرورية من الأمين العام للأمم المتحدة ومجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ؛

(د) اعتماد اختصاصات الصندوق الاستثماري الواردة في الملحق الثاني من تقرير الاجتماع الأول للأطراف [أنظر الفرع ٢ - ١٠ من هذا الدليل] ؛

(هـ) تكون مساهمات الأطراف في شكل طوعي وفقاً للصيغة الواردة في الملحق الثالث من تقرير الاجتماع الأول للأطراف ؛

(و) ويدعو الاجتماع جميع الأطراف إلى دفع مساهماتها في الصندوق الاستثماري قبيل الفترة المحددة لها؛

(ز) الموافقة على ميزانية إجمالية مقدارها ١ ٥٨٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ ؛

باء - تشجيع الدول غير الأطراف والأطراف غير المساهمة على تقديم مساهمات طوعية في الصندوق الاستثماري.

المقرر ١٧/٢ : الميزانية

قرر الاجتماع الثاني للأطراف في المقرر ١٧/٢ فيما يتعلق بالميزانية أن يعتمد نظام ميزانيات متجددة لفترة كل سنتين، ويوافق على ميزانية إجمالية منقحة قدرها ٣ ٤٠٠ ٠٠٠ دولار لعام ١٩٩٠ ، وميزانية إجمالية منقحة لعام ١٩٩١ قدرها ٢ ٤٢٣ ٠٠٠ دولار وميزانية إجمالية لعام ١٩٩٢ بمبلغ ٢ ٢٢٥ ٠٠٠ دولار .

المقرر ٢١/٣ : الميزانيات والمسائل المالية

قرر الاجتماع الثالث للأطراف في مقرره ٢١/٣ فيما يتعلق بالميزانيات والمسائل المالية :

(أ) أن يطلب إلى الأمانة أن تعرض على جميع الأطراف بأسرع ما يمكن ، حسابات موثقة ومراجعة للصندوق الاستثماري التابع لبروتوكول مونتريال عن المصروفات في السنة المالية ١٩٩٠ في إطار الصندوق؛

- (ب) أن يطلب إلى الأمانة أن تعرض على الأطراف الحسابات المعتمدة المراجعة المعتمدة لأمانة الأوزون المؤقتة لعام ١٩٨٩ ؛
- (ج) أن يطلب إلى الأمانة أن تعرض الحسابات المراجعة المعتمدة عن الأعوام التالية السابقة للاجتماعات العادية للأطراف ؛
- (د) أن يؤكد أن المصروفات المترتبة على توصيات المكتب ، لا ينبغي تغطيتها إلا في إطار الميزانية التي تعتمدها الأطراف لتلك السنة ، أو عن طريق مساهمات أخرى إضافية تقدم لتغطية تلك النفقات ؛
- (هـ) أن يؤكد أن من الضروري تجنب الزيادات بالنسبة للميزانيات التي تعتمد بالفعل في السنوات المتعلقة بها ؛
- (و) أن يحث جميع الأطراف على دفع مساهماتها المستحقة في الوقت المحدد ، ودفع مساهماتها بالكامل أيضاً في المستقبل في الوقت المحدد ، وفقاً للصلاحيات وجدول المساهمات المرفق بهذا التقرير بوصفه المرفق الثاني ؛
- (ز) أن يعتمد الميزانية الختامية لعام ١٩٩٢ وقدرها ٦٤٥ ٢٧٨ ٢ دولار ولعام ١٩٩٣ وقدرها ٩٩٠ ٣٩٨ ٢ دولاراً.

المقرر ١٩/٤ : الميزانيات والمسائل المالية

وقرر الاجتماع الرابع للأطراف في المقرر ١٩/٤ :

- ١ - أن يحيط علماً بالتقارير المالية بشأن الصندوق الاستئماني لبروتوكول مونتريال عن العامين ١٩٩٠، ١٩٩١ وبشأن الأمانة لاتفاقية فيينا وبروتوكول مونتريال ؛
- ٢ - أن يحث جميع الأطراف على دفع مساهماتها المستحقة دون إبطاء ، وكذلك دفع مساهماتها في المستقبل دون إبطاء وبالكامل ، وفقاً لصيغة المساهمات على النحو المنصوص عليه في المرفق الحادي عشر لتقرير الاجتماع الرابع للأطراف ؛
- ٣ - أن يعتمد الميزانيات المنقحة لعام ١٩٩٢ التي تبلغ ٨٥٥ ٨٦٢ ٢ دولاراً ، ولعام ١٩٩٣ والتي تبلغ ٣٩٠ ٣٧٠٢ ٢ دولاراً أمريكياً ، والميزانية المقترحة لعام ١٩٩٤ والتي تبلغ ٠٩٠ ٣٦٩ ٣ دولاراً ، على النحو الوارد في المرفق الثاني عشر لتقرير الاجتماع الرابع للأطراف ؛
- ٤ - أن يمد ولاية الصندوق الاستئماني لبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون من ٣١ آذار/مارس ١٩٩٣ إلى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥ .

المقرر ٢١/٥ : الميزانيات والمسائل المالية

قرر الاجتماع الخامس للأطراف في المقرر ٢١/٥ :

- ١ - أن يحيط علماً بالتقارير المالية لعام ١٩٩٢ بشأن الصندوق الاستئماني لبروتوكول مونتريال وبشأن أمانة اتفاقية فيينا وبروتوكول مونتريال ؛

- ٢- أن يحث جميع الأطراف على دفع مساهماتها المستحقة دون إبطاء ، وكذلك على دفع مساهماتها في المستقبل دون إبطاء وبالكامل ، وفقاً لصيغة المساهمات الموضحة في المرفق الثالث لتقرير الاجتماع الخامس للأطراف ؛
- ٣- أن يعتمد الميزانيتين المقترحتين للصندوق الاستئماني لبروتوكول مونتريال وقدرها ٧٣٥ ٨٢٢ ٢ دولار لعام ١٩٩٤ و ٣ ٤١٦ ٥٥٠ دولارات لعام ١٩٩٥ على النحو الوارد في المرفق الرابع لتقرير الاجتماع الخامس للأطراف ؛
- ٤- أن يحث الأمانة على تزويد الأطراف بتقدير لاحتياجات العام الجاري وبنفس الاستمارة للمصروفات الفعلية للعام السابق كيما يتوفر للأطراف فهم جيد لمتطلبات ميزانية الأمانة .

المقرر ١٧/٦ : الميزانيات والمسائل المالية

قرر الاجتماع السادس للأطراف في المقرر ١٧/٦ :

- ١- أن يحيط علماً بالتقرير المالي بشأن الصندوق الاستئماني لبروتوكول مونتريال لعام ١٩٩٣ ؛
- ٢- أن يحث جميع الأطراف على القيام فوراً بتسديد ما عليها من مساهمات مستحقة وكذلك القيام فوراً بتسديد مساهماتها كاملة في المستقبل ، وفقاً لصيغة المساهمات على النحو الوارد في المرفق الثالث لتقرير الاجتماع السادس للأطراف ؛
- ٣- أن يعتمد الميزانيتين المنقحتين للصندوق الاستئماني لبروتوكول مونتريال بمقدار ٧٣٥ ٠٤٨ ٣ دولاراً أمريكياً لعام ١٩٩٤ و ٣ ٦٩٩ ٠٥٠ دولاراً أمريكياً لعام ١٩٩٥ ، وأن تعتمد الميزانية المقترحة بمقدار ٢ ٨١٨ ٢١٥ دولاراً أمريكياً لعام ١٩٩٦ على النحو الوارد في المرفق الرابع لتقرير الاجتماع السادس للأطراف .

المقرر ٣٧/٧ : المسائل المالية : التقرير المالي والميزانيتين

قرر الاجتماع السابع للأطراف في المقرر ٣٧/٧ :

- ١- أن يحيط علماً بالتقرير المالي للصندوق الاستئماني لبروتوكول مونتريال لفترة السنتين ١٩٩٤ - ١٩٩٥ والمصروفات لسنة ١٩٩٤ (UNEP/Ozl.Pro.7/4) .
- ٢- أن يحث جميع الأطراف على القيام فوراً بتسديد ما عليها من مساهمات مستحقة وكذلك القيام فوراً بتسديد مساهماتها كاملة في المستقبل ، وفقاً لصيغة المساهمات على النحو الوارد في المرفق السابع لتقرير الاجتماع السابع للأطراف ؛
- ٣- أن يعتمد ميزانية الصندوق الاستئماني لبروتوكول مونتريال بمقدار ٢ ٨١٨ ٢١٥ دولاراً أمريكياً لسنة ١٩٩٦ على النحو الذي اعتمده الاجتماع السادس للأطراف ، وأن يعتمد ميزانية بمقدار ٣ ٣٠١ ٢٩٠ دولاراً أمريكياً لسنة ١٩٩٧ ، على النحو الوارد في المرفق الثامن لتقرير الاجتماع السابع للأطراف ؛

٤- (أ) أن يوافق على اعتماد الجدول الجديد للأصبية المقررة للأمم المتحدة الذي يسري بموجب قرار الجمعية العامة ١٩/٤٩ بء ، المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٩٥ على أعضاء الأمم المتحدة ويسري بموجب التعميم الإداري ST/ADM/SER.B/451 بتاريخ ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ على غير الأعضاء في الأمم المتحدة كأساس لحساب مستويات مساهمات الأطراف في بروتوكول مونتريال ، والصندوق متعدد الأطراف في الصناديق الاستثمارية في عام ١٩٩٦ وما بعده وذلك لكل طرف على حدة ؛

(ب) أن يأذن لأمين الخزانة بإعادة حساب مستويات مساهمات الأطراف ، كل على حدة ، في بروتوكول مونتريال ، والصندوق متعدد الأطراف والصناديق الاستثمارية ، وذلك باستخدام جدول الأصبية على النحو المستكمل والمعتمد داخل منظومة الأمم المتحدة ؛

٥- يشجع الأطراف غير العاملة بموجب المادة ٥ على مواصلة تقديم المساعدة المالية إلى أعضائها في أفرقة التقييم حتى يتمكنوا من مواصلة اشتراكهم في أنشطة التقييم بموجب البروتوكول ؛

٦- يطلب مساهمات طوعية إضافية من الأطراف لدعم :

(أ) زيادة مشاركة أعضاء أفرقة التقييم من البلدان النامية في أفرقة التقييم ولجان الخيارات التقنية ؛

(ب) مواد إعلامية للاحتفال باليوم الدولي لحفظ طبقة الأوزون ؛

٧- أن يطلب إلى :

(أ) البلدان التي لها برامج موظفي برامج مبتدئين أن تنظر في تمويل وظيفة موظف برنامج (نظم معلومات) ، (الوظيفة ١١٠٥) من خلال برامجها لموظفي البرامج المبتدئين ؛

(ب) برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يمول وظيفة موظف برنامج (نظم معلومات) من تكاليف دعم البرنامج التي قدمها الصندوق الاستثماري لبروتوكول مونتريال إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة .

المقرر ٢٨/٨ : المسائل المالية : التقرير المالي والميزانيتان

قرر الاجتماع الثامن للأطراف في المقرر ٢٨/٨ :

١ - أن يحيط علماً بالتقرير المالي للصندوق الاستثماري لبروتوكول مونتريال لعام ١٩٩٥ كما ورد في الوثيقة UNEP/Ozl.Pro.8/4 ؛

٢ - أن يحث جميع الأطراف على القيام فوراً بتسديد ما عليها من مساهمات مستحقة وكذلك القيام فوراً بتسديد مساهماتها كاملة في المستقبل ، وفقاً لنموذج المساهمات الوارد في المرفق السادس لتقرير الاجتماع الثامن للأطراف ؛

- ٣ - أن يعتمد الميزانيات المنقحة للصندوق الاستثماري لبروتوكول مونتريال بمقدار ٢ ٨١٨ ٢١٥ دولاراً أمريكياً لسنة ١٩٩٦ ومبلغ ٣ ٥٤٢ ٢٦٣ دولاراً أمريكياً لعام ١٩٩٧ والميزانية المقترحة بمقدار ٣ ٦٧٩ ٧٠٤ دولاراً أمريكية لعام ١٩٩٨ ، على النحو الوارد في المرفق السابع لهذا التقرير ؛
- ٤ - أن يشجع الأطراف غير العاملة بموجب المادة ٥ على مواصلة تقديم المساعدة المالية إلى أعضائها داخل أفرقة التقييم وذلك لمواصلة مشاركتهم في أعمال التقييم التي يقررها البروتوكول ؛
- ٥ - أن يطلب مساهمات طوعية إضافية من الأطراف لدعم :
- (أ) زيادة مشاركة أعضاء أفرقة التقييم من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال داخل أفرقة التقييم ولجان الخيارات التقنية ؛
- (ب) المواد الإعلامية للاحتفال باليوم الدولي للمحافظة على طبقة الأوزون ؛
- ٦ - أن يطلب إلى الأمانة أن تقدم تقريراً إلى الاجتماع التاسع للأطراف بشأن استخدام الأموال لتمكين الخبراء من البلدان النامية ، والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال من المشاركة في اجتماعات أفرقة التقييم ولجان الخيارات التقنية ؛
- ٧ - أن يطلب إلى المدير التنفيذي لليونيب أن يضمن استخدام نسبة الـ ١٣ في المائة نظير تكاليف دعم البرنامج خصماً على الصندوق الاستثماري لبروتوكول مونتريال استخداماً كاملاً لدعم البروتوكول وأمانته ، وأن يقدم تقريراً إلى الاجتماع القادم للأطراف عن سبل استخدام نسبة الـ ١٣ في المائة لصالح الاتفاقية وأمانتها ؛
- ٨ - أن يطلب إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يمدد أجل الصندوق الاستثماري لبروتوكول مونتريال حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ ، رهناً بموافقة مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة على ذلك.

المقرر ٣٧/٩ : الشؤون المالية : التقرير المالي والميزانيات

قرر الاجتماع التاسع للأطراف في المقرر ٣٧/٩ أن :

- ١- يأخذ علماً بالتقرير المالي بشأن الصندوق الاستثماري لبروتوكول مونتريال لعام ١٩٩٦ كما ورد في الوثيقة UNEP/Ozl.Pro.9/5 ؛
- ٢- يحث جميع الأطراف على دفع إسهاماتها غير المسددة فوراً وكذلك دفع إسهاماتها المستقبلية كاملة وبسرعة ، وذلك طبقاً لجدول إسهامات الأطراف كما هو مبين في المرفق الثامن بتقرير الاجتماع التاسع للأطراف ؛
- ٣- الموافقة على الميزانية المقترحة والبالغة ٣ ٦٧٩ ٧٠٤ دولارات أمريكية لعام ١٩٩٨ و ٣ ٦١٥ ٧٤٠ دولاراً أمريكياً لعام ١٩٩٩ ، كما هو مبين في المرفق التاسع بتقرير الاجتماع التاسع للأطراف ؛

- ٤- تشجيع الأطراف غير العاملة بموجب الفقرة ٥ على مواصلة تقديم المساعدة المالية إلى أعضائها في أفرقة التقييم الثلاثة وفي الهيئات التابعة لها ليواصلوا مشاركتهم في أنشطة التقييم بموجب البروتوكول ؛
- ٥- إذ يذكر الاجتماع الاختصاصات المتفق عليها في المرفق الخامس بالتقرير الصادر عن الاجتماع الثامن للأطراف [أنظر الفرع ٢ - ٦ من هذا الدليل] وهي الاختصاصات المعتمدة بموجب المقرر ١٩/٨ ، بوجه خاص فيما يتعلق بحجم وتوازن أفرقة التقييم والهيئات التابعة لها :

- (أ) يعرب عن الرغبة في المضي قدماً للتوصل إلى وضع يمكن معه تقديم المساعدة لجميع خبراء أفرقة التقييم وهيئاتها الفرعية المنتمين إلى البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال CEIT وذلك لتمكينهم من المشاركة في حضور اجتماعاتها ؛
- (ب) يحيط علماً بأن الميزانية لعامي ١٩٩٨ و ١٩٩٩ تجعل من المعقول توقع عدم رفض طلب أي خبير في تلك الهيئات ينتمي إلى بلد نام أو بلد يمر اقتصاده بمرحلة انتقال ؛

- ٦- يطلب من الأمانة إبلاغ الاجتماع العاشر للأطراف بشأن استخدام الأموال لاشتراك الخبراء من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال ، في اجتماعات أفرقة التقييم والهيئات التابعة لها ؛

- ٧- يحيط علماً بتقرير برنامج الأمم المتحدة للبيئة (اليونيب) بشأن الطرق التي استعملت بها تكاليف دعم البرنامج البالغة ١٣ في المائة ، ويطلب إلى المدير التنفيذي لليونيب ضمان أن يستخدم هذا الرسم المالي الواقع على عاتق الصندوق الاستثماري لبروتوكول مونتريال بأكمله لدعم البروتوكول وأمانته ، وأن تقدم تقريراً نهائياً إلى الاجتماع العاشر للأطراف .

المقرر ٣٠/١٠ : الشؤون المالية : التقرير المالي والميزانيات

قرر الاجتماع العاشر للأطراف في المقرر ٣٠/١٠ أن :

- ١ - يأخذ علماً بالتقرير المالي بشأن الصندوق الاستثماري لبروتوكول مونتريال لعام ١٩٩٦ كما ورد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro.10/5 ؛
- ٢ - يحث جميع الأطراف على دفع إسهاماتها غير المسددة فوراً وكذلك دفع إسهاماتها المستقبلية كاملة وبسرعة ، وذلك طبقاً لجدول إسهامات الأطراف كما هو مبين في المرفق الثامن لتقرير الاجتماع التاسع للأطراف (الوثيقة UNEP/OzL.Pro.9/12) لعام ١٩٩٩ وللعام ٢٠٠٠ في المرفق الثاني بتقرير الاجتماع العاشر للأطراف؛
- ٣ - الموافقة على الميزانية المقترحة والبالغة ٣ ٦١٥ ٧٠٤ دولارات أمريكية لعام ١٩٩٩ والميزانية المقترحة والبالغة ٣ ٦٧٩ ٧٠٤ دولاراً أمريكياً لعام ٢٠٠٠ ، كما هو مبين في المرفق الثالث بتقرير الاجتماع العاشر للأطراف ؛

٤ - تشجيع الأطراف غير العاملة بموجب الفقرة ٥ على الاستمرار في تقديم المساعدة المالية إلى أعضائها في أفرقة التقييم الثلاثة وفي الهيئات الفرعية التابعة لها ليواصلوا مشاركتهم في أنشطة التقييم بموجب البروتوكول .

المقرر ٢١/١١ : الشؤون المالية : التقرير المالي والميزانيات

قرر الاجتماع العاشر للأطراف في المقرر ٢١/١١ أن :

- ١ - يلاحظ مع التقدير الإدارة المالية النموذجية التي تقوم بها الأمانة لسنوات كثيرة ؛
- ٢ - يحيط علماً بالتقرير المالي عن الصندوق الاستثماري لبروتوكول مونتريال لعام ١٩٩٨ كما ورد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro.11/4 ؛
- ٣ - يوافق على الميزانية البالغة ٦٧٩ ٦٧٩ ٣ دولار أمريكي لعام ٢٠٠٠ والميزانية المقترحة والبالغة ٦٧٩ ٦٧٩ ٣ دولار أمريكي لعام ٢٠٠١ ، كما هو مبين في المرفق الثامن بتقرير الاجتماع الحادي عشر للأطراف ؛
- ٤ - يحث جميع الأطراف على دفع مساهماتها المستحقة فوراً وكذلك دفع مساهماتها المستقبلية كاملة وبسرعة ، وذلك طبقاً لجدول مساهمات الأطراف كما هو مبين في المرفق الرابع لتقرير الاجتماع العاشر للأطراف (UNEP/OzL.Pro.10/9) لعام ٢٠٠٠ ولعام ٢٠٠١ كما هو مبين في المرفق التاسع بتقرير الاجتماع الحادي عشر للأطراف؛
- ٥ - سحب مبلغ ٦٧٥ ٠٠٠ دولار أمريكي من الرصيد المتبقي بغرض تخفيضه ، لكي يُضمن بذلك أن المساهمات التي تدفعها الأطراف تبلغ ٦٧٩ ٣٠٠٤ دولار أمريكي لعام ٢٠٠١ ؛
- ٦ - يطلب إلى الأمين التنفيذي ، عند وضع مقترحات الميزانيات للأعوام ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤ ، سحب المبلغ المحدد في الفقرة ٥ أعلاه من الأرصدة المتبقية لتلك الأعوام ؛
- ٧ - يشجع الأطراف غير العاملة بموجب المادة ٥ على الاستمرار في تقديم المساعدة المالية إلى أعضائها في أفرقة التقييم الثلاثة وفي الهيئات الفرعية التابعة لها لمشاركتها المتواصلة أنشطة التقييم بموجب البروتوكول ؛
- ٨ - استعراض حالة الأرصدة الاحتياطية في اجتماع الأطراف في عام ٢٠٠٣ .

المادة ١٤ : العلاقة بين هذا البروتوكول والاتفاقية

المقرر ٢/٢ : تعديل البروتوكول

قرر الاجتماع الثاني للأطراف في المقرر ٢/٢ اعتماد تعديل البروتوكول على النحو الوارد في المرفق الثاني للتقرير عن أعمال الاجتماع الثاني للأطراف بموجب الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة ٩ من اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون. [أنظر الفرع ٤ - ٤ من هذا الدليل]

المقرر ١٦/٢ : تعديل اتفاقية فيينا

قرر الاجتماع الثاني للأطراف في المقرر ١٦/٢ أن يوصي الأطراف في اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون بالقيام في أقرب فرصة فرصة باستعراض المادة ٩ من الاتفاقية للتعجيل بإجراءات تعديل البروتوكول .

المقرر ٤/٤ : تعديل جديد للبروتوكول

قرر الاجتماع الرابع للأطراف في المقرر ٤/٤ : اعتماد تعديل بروتوكول مونتريال على النحو الوارد في المرفق الثالث لتقرير الاجتماع الرابع للأطراف ، بموجب الإجراءات المنصوص عليه في الفقرة ٤ من المادة ٩ من اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون . [أنظر الفرع ٤ - ٥ من هذا الدليل].

المقرر ٤/٩ : مواصلة تعديل البروتوكول

قرر الاجتماع التاسع للأطراف في المقرر ٤/٩ أن يعتمد طبقاً للإجراء المنصوص عليه في الفقرة ٤ من المادة ٩ من اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون ، التعديل على بروتوكول مونتريال الوارد في المرفق الرابع لتقرير الاجتماع التاسع للأطراف . [أنظر الفرع ٤ - ٦ من هذا الدليل].

المقرر ٥/١١ : المزيد من التعديلات لبروتوكول مونتريال

قرر الاجتماع الحادي عشر للأطراف في المقرر ٥/١١ وفقاً للإجراء المنصوص عليه في الفقرة ٤ من المادة ٩ من اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون ، يعتمد التعديل لبروتوكول مونتريال على النحو المبين في المرفق الخامس لتقرير الاجتماع الحادي عشر للأطراف . [أنظر الفرع ٤ - ٧ من هذا الدليل].

المادة ١٥ : التوقيع

المقرر ١/٣ : التعديلات والتغييرات

قرر الاجتماع الثالث للأطراف في المقرر ١/٣ :

(ب) أن يلاحظ أن دولتين فقط قد صدقتا حتى الآن على التعديل الذي اعتمد في الاجتماع الثاني للأطراف، وأن يحث جميع الدول على أن تصدق على ذلك التعديل لأن دخوله حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ يتطلب وجود عشرين صكاً بالتصديق أو القبول أو الموافقة .

[وضعت بقية هذا المقرر تحت المادة ٢]

المقرر ١/٤ : التعديلات المعتمدة في الاجتماع الثاني للأطراف (تعديل لندن)

قرر الاجتماع الرابع للأطراف في المقرر ١/٤ أن يسترعى انتباه الأطراف في بروتوكول مونتريال إلى بدء نفاذ تعديل البروتوكول المعتمد في الاجتماع الثاني للأطراف ، وذلك اعتباراً من يوم ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٢ ، وحث جميع الأطراف التي لم تصدق بعد على التعديل المذكور أن تفعل ذلك .

المقرر ١/٥ : التعديلات اللذان اعتمدهما الاجتماع الثاني للأطراف (تعديل لندن) والاجتماع الرابع للأطراف (تعديل كوبنهاجن)

قرر الاجتماع الخامس للأطراف في المقرر ١/٥ :

- ١- أن يحيط علماً مع الارتياح بالعدد الكبير من البلدان التي صدقت على اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون وبروتوكول مونتريال التابع لها ويحث جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في الصكين أن تفعل ذلك ؛
- ٢- أن يحث جميع الأطراف في بروتوكول مونتريال التي لم تصدق بعد على تعديلي لندن وكوبنهاجن لبروتوكول مونتريال أن تفعل ذلك .

المقرر ١/٦ : التصديق على اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون وبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون والتعديلات على بروتوكول مونتريال أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها

قرر الاجتماع السادس للأطراف في المقرر ١/٦ :

- ١- أن يحيط علماً مع الارتياح بالعدد الكبير من البلدان التي صدقت على اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون وبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون والتعديلات على بروتوكول مونتريال ؛
- ٢- أن يحث جميع الدول التي لم تصدق بعد على اتفاقية فيينا وبروتوكول مونتريال والتعديلات على بروتوكول مونتريال ، أو توافق عليها أو تنضم إليها أن تفعل ذلك .

المقرر ١٣/٧ : التصديق على اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون وبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة

الأوزون والتعديلين على بروتوكول مونتريال أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها

قرر الاجتماع السابع للأطراف في المقرر ١٣/٧ :

- ١- أن يحيط علماً مع الارتياح بالعدد الكبير من البلدان التي صدقت على اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون وبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون وتعديلي بروتوكول مونتريال ؛
- ٢- أن يحث جميع الدول التي لم تصدق على اتفاقية فيينا وبروتوكول مونتريال والتعديلين على بروتوكول مونتريال، أو توافق عليها أو تنضم إليها أن تفعل ذلك ؛ مع مراعاة أن المشاركة العالمية لازمة لضمان حماية طبقة الأوزون .

المقرر ١/٨ : التصديق على اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون ، وبروتوكول مونتريال وتعديلاتهما

قرر الاجتماع الثامن للأطراف في المقرر ١/٨ :

- ١- أن يحيط علماً مع الارتياح بالعدد الكبير من البلدان التي صدقت على اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون وبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون ؛
- ٢- أن يحيط علماً بأن الكثير من الأطراف لا يزال يجب عليها التصديق على تعديل لندن وتعديل كوبنهاجن لبروتوكول مونتريال ؛
- ٣- أن يحث جميع الدول التي لم تصدق بعد على اتفاقية فيينا وبروتوكول مونتريال وعلى تعديلي بروتوكول مونتريال أن تفعل ذلك مع مراعاة أن المشاركة العالمية لازمة لضمان حماية طبقة الأوزون .

المقرر ١٠/٩ : التصديق على اتفاقية فيينا وعلى بروتوكول مونتريال وعلى تعديلي لندن وكوبنهاجن

قرر الاجتماع التاسع للأطراف في المقرر ١٠/٩ أن :

- ١- يلاحظ بارتياح العدد الكبير من البلدان التي صدقت على اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون وعلى بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون ؛
- ٢- يلاحظ أن كثيراً من الأطراف لا يزال عليها التصديق على تعديلي لندن وكوبنهاجن لبروتوكول مونتريال ؛
- ٣- يحث جميع الدول التي لم تصدق أو توافق أو تنضم بعد إلى اتفاقية فيينا وبروتوكول مونتريال وتعديليه على أن تفعل ذلك ، واطاعة في الحسابان أن المشاركة العالمية أمر ضروري لكفالة حماية طبقة الأوزون .

المقرر ١/١٠ : التصديق على اتفاقية فيينا وعلى بروتوكول مونتريال وعلى تعديلات لندن وكوبنهاجن ومونتريال

قرر الاجتماع العاشر للأطراف في المقرر ١/١٠ أن:

- ١ - يلاحظ بارتياح العدد الكبير من البلدان التي صدقت على اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون وعلى بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون ؛
- ٢ - يلاحظ أن كثيراً من الأطراف لا يزال عليها التصديق على تعديلات لندن وكوبنهاجن ومونتريال لبروتوكول مونتريال ؛
- ٣ - يحث جميع الدول التي لم تصدق أو توافق أو تنضم بعد إلى اتفاقية فيينا وبروتوكول مونتريال وتعديلاته على أن تفعل ذلك ، واضعة في الحسبان أن المشاركة العالمية أمر ضروري لكفالة حماية طبقة الأوزون .

المقرر ١١/١١ : التصديق على اتفاقية فيينا وعلى بروتوكول مونتريال وعلى تعديلات لندن وكوبنهاجن ومونتريال

قرر الاجتماع الحادي عشر للأطراف في المقرر ١١/١١ أن:

- ١ - يلاحظ بارتياح العدد الكبير من البلدان التي صدقت على اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون وعلى بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون ؛
- ٢ - يلاحظ أن ١٣٦ طرفاً قد صدقت على تعديل لندن لبروتوكول مونتريال ، فيما صدقت ١٠١ طرف فقط على تعديل كوبنهاجن لبروتوكول مونتريال و ٢٩ طرفاً فقط على تعديل مونتريال لبروتوكول مونتريال حتى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ ؛
- ٣ - يحث جميع الدول التي لم تصدق بعد على اتفاقية فيينا وبروتوكول مونتريال وتعديلاته أو توافق عليه أو تنضم إليه على أن تفعل ذلك ، واضعة في الحسبان أن المشاركة العالمية أمر ضروري لكفالة حماية طبقة الأوزون .

المادة ١٩ : الانسحاب

المقرر ٦/٢ : المادة ١٩ (الانسحاب)

قرر الاجتماع الثاني للأطراف في المقرر ٦/٢ الموافقة على عبارة "في أي وقت بعد مضي أربع سنوات على الاضطلاع بالالتزامات " الواردة في المادة ١٩ تعني في أي وقت بعد مضي أربع سنوات على قيام الطرف بتنفيذ التزاماته بالامتثال

المقرر ١٠/١٦: تنفيذ بروتوكول مونتريال في ضوء بروتوكول كيوتو

قرر الاجتماع العاشر للأطراف في المقرر ١٠/١٦ أن:

إذ يلاحظ الحاجة إلى تنفيذ اتفاقات بيئية متعددة الأطراف بطريقة متسقة لمصلحة البيئة العالمية ،

وإذ يلاحظ مؤتمر الأطراف أن مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المعنية بتغير المناخ قد اعتمد بروتوكول كيوتو للاتفاقية في اجتماعه الثالث المعقود في كيوتو ، في الفترة من ١ إلى ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ ،

وإذ يلاحظ أن بروتوكول كيوتو يتطلب من الأطراف المدرجة في المرفق الأول من اتفاقية الأمم المتحدة المعنية بتغير المناخ ضمان أن الانبعاثات الاجمالية الاصطناعية للاحتباس الحراري المكافئة لثاني أكسيد الكربون المدرجة في المرفق ألف من ذلك البروتوكول لا تتجاوز كمياتها المحددة المدرجة في المرفق باء أثناء فترة الالتزام الأول ما بين ٢٠٠٨ - ٢٠١٢ ،

وإذ يلاحظ كذلك أن غازات الاحتباس الحراري المدرجة في المرفق ألف من بروتوكول كيوتو تتضمن مركبات كربونية هيدروفلورية ومركبات كربون كاملة الفلورة وذلك بالنظر لامكانيات الاحترار العالمي العالية التي تتسم بها ،

وإذ يلاحظ أن فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي قد حدد مركبات كربون هيدروفلورية ومركبات كربون كاملة الفلورة (PFCs) كبديل للمواد المستنفذة لطبقة الأوزون ، وأن بعض الأطراف والشركات قد انتقلت بالفعل إلى البدائل وأخرى تنتقل إلى تكنولوجيات مركبات الكربون الهيدروكلورية ومركبات الكربون كاملة الفلورة ، و

إذ يلاحظ مع التقدير أن مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ اعتمد في اجتماعه الرابع مقررًا بشأن العلاقة بين الجهود المبذولة لحماية طبقة الأوزون الستراتوسفيري والجهود المبذولة لحماية النظام العالمي لمناخ ، وعلى وجه التحديد فيما يتعلق بمركبات الكربون الهيدروفلورية ومركبات الكربون كاملة الفلورة ،

يطلب ، وعلى وجه الخصوص ، بهدف مساعدة الأطراف في بروتوكول مونتريال في تقييم آثار إدراج مركبات الكربون الهيدروفلورية ومركبات الكربون كاملة الفلورة في بروتوكول كيوتو على تنفيذ بروتوكول مونتريال ، يطلب إلى هيئات بروتوكول مونتريال ذات الصلة وضمن مجالات اختصاصها :

(أ) توفير المعلومات ذات الصلة عن مركبات الكربون الهيدروفلورية ومركبات الكربون كاملة الفلورة إلى أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ ، في موعد غايته ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٩ طبقاً لمنطوق الفقرة ١ من المقرر المشار إليه أعلاه ؛

- (ب) تنظيم حلقة عمل مع الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ الذي سيساعد هيئات اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ على جمع معلومات عن السبل والوسائل الممكنة المتاحة لتقليل انبعاثات مركبات الكربون الهيدروكلورية ومركبات الكربون كاملة الفلورة وفقاً لمنطوق الفقرة ٢ من المقرر المشار إليه أعلاه ؛
- (ج) مواصلة تطوير معلومات عن كامل مجموعة البدائل المحتملة والموجودة للمواد المستنفدة للأوزون لاستخدامات محددة بما في ذلك البدائل غير المدرجة في المرفق ألف من بروتوكول كيوتو ؛
- (د) مواصلة التعاون كذلك مع الهيئات ذات الصلة التابعة لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ ومع الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ حول هذه المسألة ؛ و
- (هـ) تقديم تقرير عن هذا العمل للاجتماع التاسع عشر للفريق العامل مفتوح العضوية وللاجتماع الحادي عشر للأطراف في بروتوكول مونتريال .

المقرر ٣٣/١٠ : مرفق البيئة العالمية

قرر الاجتماع العاشر للأطراف في المقرر ٣٣/١٠: أن يلاحظ مع التقدير المساعدة التي قدمها مجلس مرفق البيئة العالمية للبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال .

المقرر ٢٢/١١ : مرفق البيئة العالمية

قرر الاجتماع الحادي عشر للأطراف في المقرر ٢٢/١١ أن يحيط علماً مع التقدير المساعدة المستمرة التي يقدمها مجلس مرفق البيئة العالمية إلى البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال .

إجراءات التدمير

إجراءات التدمير التي تمت الموافقة عليها

[المصدر : المرفق السادس من تقرير الاجتماع الرابع للأطراف بالصورة التي عدلت به بعد ذلك]

فئة الأكسدة الحرارية

- الترميد بحقن السوائل [اعتمدت بموجب المقرر ١١/٤]
 - التكسير بالمفاعلات [اعتمدت بموجب المقرر ١١/٤]
 - أكسدة الغازات/الأبخرة [اعتمدت بموجب المقرر ١١/٤]
 - الترميد باستخدام القمائن الدوارة [اعتمدت بموجب المقرر ١١/٤]
 - القمائن الأسمنتية [اعتمدت بموجب المقرر ١١/٤]
 - محارق ترميد النفايات الصلبة في المدن (للرغويات التي تحتوي على مواد مستنفذة للأوزون [اعتمدت بموجب المقرر ٢٦/٥]
- ملحوظة : يرد وصف لهذه التكنولوجيا في تقرير اللجنة الاستشارية المخصصة لتكنولوجيات التدمير .

فئة تدمير البلازما

- تكنولوجيا تدمير البلازما بالتردد الراديوي [اعتمدت بموجب المقرر ٣٥/٧]

المعايير التنظيمية المقترحة لمرافق التدمير

[المصدر : المرفق السابع لتقرير الاجتماع الرابع للأطراف]

المادة الملوثة	تركيزات العادم في المداخن ^(١)	التعليقات
ثنائي بنزويار راديوكسين متعدد الكلور/ثنائي بنزوفوران متعدد الكلور	$<1.0 \text{ ng/m}^3$	التواتر وطريقة أخذ العينة ، وحدود المواد المستنفذة للأوزون التي يجري تدميرها ، عملاً بتوصيات الوكالات التنظيمية الوطنية
HCL HF HBr/Br ₂ الجسيمات	$<100 \text{ mg/m}^3$ 5 mg/m^3 $<5 \text{ mg/m}^3$ $<50 \text{ mg/m}^3$	
أول أكسيد الكربون ساعة واحدة للدوران	$<100 \text{ mg/m}^3$	رصد الانبعاثات المستمرة بمتوسط دورة ساعة واحدة
المواد المستنفذة للأوزون		يتم رصد انبعاثات المواد المستنفذة للأوزون في الجو في جميع المرافق بشحنات انبعاثات الهواء لضمان الامتثال للتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية التقنية المخصصة المعنية بتكنولوجيات التدمير

(١) المعادل السمي باستخدام الأسلوب الدولي . حدود الانبعاثات محسوبة ككتلة لكل متر مكعب جاف من غاز المداخن عند درجة الصفر المئوية و ١٠١.٣ KPa مصححة إلى ١١ % O₂

[المصدر : مقتطف من تقرير اللجنة الاستشارية التقنية المخصصة لتكنولوجيات تدمير المواد المستنفدة لطبقة الأوزون]

أعدت اللجنة الاستشارية التقنية ، بغية توفير المزيد من التوجيه لمشغلي المرافق ، "مدونة قواعد الإدارة الجيدة" في صورة موجز مقتضب لما ينبغي مراعاته لضمان تقليل إطلاق المواد المستنفدة للأوزون بجميع الوسائل إلى أدنى حد . ومن المنظر أن توفر هذه المدونة أيضاً إطاراً للممارسات والتدابير التي ينبغي اتخاذها في المرافق العاملة في تدمير المواد المستنفدة للأوزون .

ولن تكون جميع التدابير مناسبة لجميع الحالات والظروف ، كما هو الحال في أي مدونة ، ولكن ينبغي اعتبار أي شيء محدد هنا كحائل دون اتخاذ أي تدابير أفضل أو أكثر فعالية إن أمكن تحديدها .

ما قبل الإيصال

ويشير هذا إلى التدابير التي قد يكون من المناسب اتخاذها قبل أي عملية إيصال مواد مستنفدة للأوزون إلى أي مرفق .

يقوم مشغل المرفق بإعداد مبادئ توجيهية مكتوبة لمعايير تغليف/احتواء المواد المستنفدة للأوزون ، إلى جانب شروط وضع البطاقات والنقل . وتوفر هذه المبادئ التوجيهية إلى جميع موردي/مرسلي المواد المستنفدة للأوزون قبل الاتفاق على قبول المواد .

يعمل مشغل المرفق على زيادة وتفتيش المواد والترتيبات المقترح أن يتخذها الراسل قبل نقل أول إرسالية . وهذا لضمان إمام الراسل بالممارسات السليمة واتباعه للمعايير

الوصول إلى المرفق

ويشير هذا إلى التدابير المتعين اتخاذها عند تسلم المواد المستنفدة للأوزون عند بوابة المرفق .

الفحص العاجل للوثائق قبل إدخالها إلى موقع المرفق مع إجراء تفتيش أولي للحالة العامة للشحنة .

قد تتطلب الحاجة إلى مرافق تجهيز/إعادة تغليف خاصة أو "تفتيش سريع" عند الاقتضاء لتخفيف أخطار تسرب/فقد المواد المستنفدة للأوزون .

ينبغي أن تتوافر ترتيبات لقياس إجمالي وزن الشحنة عند التسليم .

التفريغ من مركبة التسليم

ويشير هذا إلى التدابير التي يتعين اتخاذها بالمرفق فيما يتعلق بتفريغ المواد المستنفدة للأوزون . ويفترض عموماً أن تسلم المواد المستنفدة للأوزون عادة في شكل حاوية أو اسطوانة أو وعاء ينقل بحاله من مركبة التسليم . وهذه الحاويات قد تكون قابلة لأن تعاد .

ينبغي أن تجرى جميع عمليات التفريغ في مناطق مصممة بصورة سليمة لا يدخلها سوى موظفين محصورين. ينبغي أن تكون هذه الأماكن خالية من أي أنشطة جانبية قد تؤدي إلى خطر أو تزيد من خطر الاصطدام أو السقوط العرضي أو الانسكاب ونحو ذلك .

ينبغي أن ترتب المواد في مناطق محجوزة معينة ليتم فحصها فحصاً دقيقاً وتقييمها فيما بعد .

الاختبار والتحقق

يشير هذا إلى الترتيبات الخاصة بالفحص الدقيق لشحنات المواد المستنفدة للأوزون قبل تدميرها .

ينبغي إجراء فحص دقيق لوثائق التسليم إلى جانب جرد كامل للتأكد من أن الإرسالية مطابقة للوثائق وأنها تبدو مستوفية لما هو متوقع .

ينبغي إجراء فحوصات دقيقة للحاويات للتأكد من صحة بطاقات التعريف وما إلى ذلك وكذلك من حالتها المادية وسلامتها . ويجب أن تتوفر ترتيبات تسمح بإعادة التغليف أو التجهيز "التبقي السريع" لأي عطل يتم تحديده .

ينبغي أخذ عينات وإجراء تحليلات كميات تمثل عينات من شحنات المواد المستنفدة للأوزون وذلك للتأكد من المواد ونوعيتها وخصائصها . وينبغي أخذ العينات وإجراء التحليلات باستخدام إجراءات وتقنيات معتمدة .

الرقابة على التخزين والمواد المخزنة

ويشير هذا إلى المسائل المتعلقة بالتخزين ومراقبة مخزونات المواد المستنفدة للأوزون .

ينبغي أن تخزن المواد المستنفدة للأوزون في مناطق مصممة خصيصاً لذلك وفقاً لقوانين السلطات المحلية ذات الصلة .

ينبغي تحديد أماكن المواد المخزنة عن طريق نظام رقابة ينبغي أن يحافظ باستمرار على استكمال المعلومات عن الكميات ومواقعها كلما تم تدمير مواد وتم تسلم كميات جديدة .

قياس الكميات التي يتم تدميرها

من المهم معرفة كميات المواد المستنفدة للأوزون التي تم تجهيزها عن طريق معدات التدمير . وينبغي ، ما أمكن ، استخدام عدادات التدفق أو أجهزة تسجيل الأوزان بصورة مستمرة . وينبغي على الأقل وزن الحاويات "مليئة" و"فارغة" لتحديد الكميات بالفرق بينها .

ويسمح بإعادة الحاويات التي يراد إعادتها لاستخدامها مرة أخرى وتحتوي على بقايا مواد مستنفدة للأوزون إذا أمكن إحكام قفلها . وإلا فينبغي تنقية الحاويات من أي فضلات و/أو تدميرها كجزء من العملية .

تصميم المرفق

ويشير هذا إلى السمات والمتطلبات الأساسية للمصنع أو الآلات أو الخدمات المستعملة في المرفق .

عموماً ، ينبغي أن يصمم أي مرفق تدمير تصميمًا سليماً وأن ينشأ طبقاً لأفضل المعايير الهندسية والتكنولوجية مع اعتبار خاص للحاجة إلى التقليل إلى أدنى حد من التسرب العرضي أن لم يمكن منعه .
مضخات المواد المستنفدة للأوزون . ينبغي تركيب مضخات دفع مغناطيسي أو مضخات سد ميكانيكي مزدوج لمنع حدوث أي إطلاق في البيئة نتيجة تسرب من السدادات .

الصمامات : ينبغي استخدام صمامات ذات إمكانية تسرب ضعيفة . وتشمل صمامات نصف متعارضة أو صمامات ذات وصلات حشو كبيرة مانعة للتسرب .

فتحات الصهاريج (بما في ذلك فتحات التحميل) : ينبغي استعادة تدفقات التعبئة والتنفيس من الصهاريج/السفن أو فتحها في عملية تدمير .

الوصلات الأنبوبية : ينبغي عدم استعمال وصلات ملولبة وأن يكون عدد الوصلات المشفهة أقل ما يمكن ومتماشياً مع السلامة والقدرة على التفكيك لإجراء الصيانة والإصلاحات .

نظم التصريف : ينبغي تجهيز المناطق التي تخزن أو تعالج فيها المواد المستنفدة للأوزون بالمرفق بمجرد منحدر مرصوف بالأسمت وشبكة تجميع مصممة بصورة سليمة . وينبغي أن تعالج المياه المجمعة إذا كانت ملوثة قبل التصريح بصرفها .

الصيانة

ينبغي ، بصفة عامة ، وإجراء جميع أعمال الصيانة وفقاً لبرامج مخططة تخطيطاً سليماً وتنفيذها في إطار نظام يسمح بضمان وضع اعتبار سليم لجميع جوانب العمل .

ينبغي تطهير المواد المستنفدة للأوزون بجميع الأوعية والوحدات الميكانيكية والأبواب قبل فتح هذه الأوعية في الغلاف الجوي . وينبغي تحويل المواد الملوثة التي يتم تنظيفها إلى عملية التدمير أو معالجتها لاستعادة المواد المستنفدة للأوزون

ينبغي فحص جميع جنبات الأغشية والسدادات وحشيات منع التسرب ومصادر التسرب الخفيف الأخرى وذلك بصورة دورية لكشف المشاكل في بدايتها قبل أن يفقد الاحتواء . وينبغي إصلاح أي تسرب في أقرب وقت ممكن .

وينبغي إجراء رصد دقيق للمعدات المستهلكة أو ذات العمر القصير مثل الخراطيم وأجهزة الوصل المرنة واستبدالها بوتيرة تجعل خطر تمزقها ضئيلاً .

ضبط النوعية وضمان النوعية

ينبغي أن تخضع جميع عمليات أخذ العينات والتحليلات المتعلقة بالمواد المستنفدة للأوزون وعملياتها ورصد أدائها الشامل ، تقييم النوعية ومقاييس ضبط النوعية وفقاً لأي ممارسات معترف بها . وينبغي أن يشمل هذا ، على الأقل ، التحقق المستقل ، من وقت لآخر ، من البيانات المقدمة من مشغل المرفق وإثبات صحتها .
ينبغي أيضاً إيلاء اعتبار إلى اعتماد نظم لإدارة الجودة وممارسات خاصة بجودة البيئة تشمل المرفق بأسره .

التدريب

ينبغي أن يوفر لجميع الموظفين المعنيين بتشغيل المرفق (مع تفسير "تشغيل" بمعناه الأوسع) التدريب الملائم لمهامهم .
ومن الأمور المهمة بصفة خاصة بالنسبة لأهداف تدمير المواد المستنفدة للأوزون ، التدمير في مجال عواقب الفقد غير الضروري والتدريب على استخدام ومناولة وصيانة جميع المعدات في المرفق .
ينبغي أن يجري كل التدريب بواسطة موظفين ذوي خبرة وتأهيل مناسب وينبغي الاحتفاظ بسجلات مكتوبة عن تفاصيل هذا التدريب . وينبغي تنظيم تدريب "تجديد المعارف" على فترات مناسبة .

مدونة قواعد النقل

من الأمور الأساسية لحماية طبقة الأوزون الستراتوسفيري ، أن تجمع المواد المستنفدة للأوزون المستعملة والمنتجات المحتوية عليها وتنقل بصورة فعالة إلى المرافق العاملة في مجال التدمير بالتكنولوجيات المعتمدة . ولأغراض النقل ، ينبغي تصنيف المواد المستنفدة للأوزون المستعملة على أنها خطيرة بنفس قدر المواد أو المنتجات الأصلية . وتقدم المدونة القواعد المقترحة التالية لنقل المواد المستنفدة للأوزون من العملاء إلى مرافق التدمير وذلك كدليل للمساعدة في التقليل إلى أدنى حد من الأضرار التي تلحق بطبقة الأوزون نتيجة لعمليات نقل المواد المستنفدة للأوزون .
ومن الضروري الإشراف على جميع شحنات المواد المستنفدة للأوزون المستعملة والمنتجات المحتوية عليها، ومراقبتها وفقاً للشروط الوطنية والدولية لحماية البيئة وصحة الإنسان . ولضمان ألا تشكل المواد المستنفدة للأوزون والمنتجات المحتوية عليها خطراً غير ضروري فلا بد من تغليفها ووضع بطاقات عليها بصورة سليمة . وينبغي أن تصاحب كل شحنة التعليمات اللازم اتباعها في حالة وقوع خطر أو حادث ، وذلك لحماية البشر والبيئة من أي خطر قد يقع أثناء العملية .

ويجب توفير إخطار بالمعلومات التالية في أي مرحلة وسطى للشحنة اعتباراً من مكان إرسالها وحتى تصل إلى وجهتها النهائية . وعلى المخطر ، عند إصدار الإخطار ، أن يوفر المعلومات المطلوبة على مذكرة الشحن مع اعتبار خاص للتالي :

مصدر المواد المستنفدة للأوزون وتركيباتها والمنتجات المحتوية على مواد مستنفدة للأوزون ، بما في ذلك هوية العميل ؛

ترتيبات لخط السير والتأمين ضد أي أضرار تقع على طرف ثالث ؛

التدابير المتعين اتخاذها لسلامة النقل ، وعلى وجه خاص ، اتباع الناقل للشروط التي تحددها الدول الأعضاء المعنية بخصوص النقل .

هوية المرسل إليه والذي ينبغي أن يمتلك مركزاً مرخصاً ومجهزاً بطاقة تقنية كافية للتدمير ؛
وجود اتفاق تعاقدي مع المرسل إليه بشأن تدمير المواد المستنفدة للأوزون والمنتجات المحتوية على مواد مستنفدة للأوزون .

لا تنطبق مدونة النقل هذه على التخلص من رغاوي العزل الجائئة المحتوية على مواد مستنفدة للأوزون . وقد تكون أنسب طريقة للتخلص من هذه المنتجات هي ترميدها في محارق ترميد النفايات بالمدن .

الرصد

توصي اللجنة الاستشارية التقنية باتباع المبادئ التوجيهية التالية للرصد وذلك في غياب معايير وطنية ، لضمان أن تستوفي عمليات التدمير العاملة بالتكنولوجيات الموافق عليها للمعايير الدنيا المفتوحة الواردة في هذا التقرير :

تجرى جميع عمليات أخذ العينات والتحليلات للمواد المستنفدة للأوزون والملوثات الأخرى المطلوب أخذ عيناتها وتحليلها ، بما في ذلك الديوكسينات والفيوران وذلك باستخدام معايير المنظمة الدولية للتوحيد القياسي .
وتنطبق أيضاً معايير المنظمة الدولية للتوحيد القياسي لمناهج القياس المرجعية ومعايرة نظم القياس التلقائي .
يجوز لأطراف استخدام المعايير الخاصة بها بعد أن تبين عملياً أن النتائج مشابهة للنتائج المتحصل عليها باستخدام معايير المنظمة الدولية للتوحيد القياسي .

تطبق المعايير الوطنية أثناء فترة تطوير معايير المنظمة الدولية للتوحيد القياسي .
يمكن استخدام مناهج وكالة حماية البيئة بالولايات المتحدة في حالة عدم توفر معايير وطنية أو معايير المنظمة الدولية للتوحيد القياسي .

قياس المواد المستنفدة للأوزون

يتخذ مشغلو مرافق التدمير جميع الاحتياطات اللازمة فيما يتعلق بتخزين المواد المحتوية على مواد مستنفدة للأوزون الواردة للتدمير وجردها ومراقبتها . ويوصى باعتماد الإجراءات التالية قبل إدخال المواد المستنفدة للأوزون في عملية التدمير الموافق عليها :

يجب تحديد حجم المواد المستنفدة للأوزون .

يجب أخذ عينات تمثيلية ، إذا كان ذلك مناسباً للتأكد من أن تركيز المواد المستنفدة للأوزون يتطابق مع الوصف الوارد في وثائق التسليم .

يجب تحليل العينات باستخدام نهج معتمد . ويوصى باعتماد ٥٠٣٠ و ٢٤٠٠ في حالة عدم توافر طرق معتمدة.

يجب توثيق جميع القيودات من هذه الكتلة وقياسات تركيز المواد المستنفدة للأوزون ، وحفظها وفقاً للمعيار ٩٠٠٠ للمنظمة الدولية للتوحيد القياسي أو ما يعادلها .

نظم الرقابة

يكفل المشغلون أن تشغل عمليات التدمير بكفاءة تضمن تدمير المواد المستنفدة للأوزون تدميراً كاملاً بالقدر الذي تعتبر معه مجدية تقنياً للعملية المعتمدة . وتشمل هذه استخدام أجهزة قياس مناسبة وأساليب أخذ عينات لرصد البارامترات المستخدمة وحالة الترميد وتركيزات كتل الملوثات التي تولدت من العملية .

ينبغي رصد الانبعاثات الغازية الناتجة عن العملية وتحليلها باستخدام أجهزة مناسبة . وينبغي دعم ذلك بإجراء عمليات فحص حالات بصورة دورية باستخدام مناهج أخذ العينات الجماعية اليدوية . وتتطلب حالات الإطلاق الأخرى في البيئة ، مثل الملوثات السائلة والمخلفات الصلبة ، تحليلات معملية بصورة منتظمة . سيكون الرصد المتواصل الموصى به للرقابة على العمليات الجارية ، بما في ذلك أنظمة تنظيف الانبعاثات الغازية كما يلي :

قياس التفاعل المناسب ودرجات حرارة العملية .

قياس درجات حرارة غاز المداخل قبل نظام تنظيف الغاز وبعده .

قياس تركيزات الأوكسجين وأول أكسيد الكربون في غاز المداخل .

ستخضع أي متطلبات رصد إضافية مستمرة للسلطة التنظيمية الوطنية التي تمنح باختصاص قضائي . وينبغي ضبط أداء أجهزة الرصد المباشرة وأنظمة وضع الأجهزة والمصادقة عليها بصورة دورية . وعند قياس حدود الكشف فإن قيم الأخطاء بمستوى ٩٥ في المائة من الثقة يجب ألا تتجاوز ٢٠ في المائة .

يجب ألا تتجاوز الملوثات المقاسة ، في أي وقت من عملية التدمير المستويات الأدنى المتعارف عليها والمنصوص عليها في هذا التقرير . ويجب أن تكون العمليات المعتمدة مزودة بأنظمة رقابة ذات وقف تلقائي لنظام التغذية بالمواد المستنفدة للأوزون ، أو بواسطتها أن تكون على أهبة الاستعداد متى لزم الأمر :

أن تكون درجة الحرارة داخل غرفة التفاعل دون 850° م .

لا يمكن المحافظة على شروط الحد الأدنى من التدمير المطلوبة المنصوص عليها في أداء المواصفات .

قياسات الأداء

ينبغي المصادقة على كفاءة إبادة المواد المستنفدة للأوزون ، لإحدى العمليات التي تتم داخل مرفق معتمد ، وكذلك عمليات الإطلاق البيئي الأخرى كل ٣ سنوات . وبمجرد تفويض أحد مرافق التدمير تفويضاً كاملاً (جديداً كان أو أعيد بناؤه) فإن العملية يجب أن تخضع للمصادقة الكاملة عليها وذلك ضماناً لتوثيق وإثبات جميع خصائص المرفق بصورة كاملة تفي بمتطلبات برنامج الأمم المتحدة للبيئة . إذ ينبغي أن تجرى ثلاثة اختبارات على الأقل لكل حالة لتحديد حدود تركيزات المواد المستنفدة للأوزون في المادة الخام والظروف المثلى لتشغيل المرفق . ولا بد من إبلاغ الهيئة التنظيمية الملائمة بمحاولات الاختبار هذه للظروف المثلى فقط.

ينبغي إجراء الاختبارات بمعدلات مواد خام معروفة لمركبات محددة من المواد المستنفدة للأوزون أو بخلاط معروفة جيداً من المواد المستنفدة للأوزون . أما في الحالات التي تحرق فيها الهالوجينات المحتوية على نفايات وكذلك مواد مستنفدة للأوزون نتيجة لإحدى عمليات التدمير ، فيحسب مجموع تركيز الهالوجينات وإخضاعه للرقابة . ويجب إكمال نتائج الاختبارات الثلاثة التي يستغرق كل منها ٦ ساعات .

تعني كفاءة التدمير الموصى بها دخول ما وزنه ٠١ جرام من مجموع المواد المستنفدة للأوزون في البيئة ونتيجة لانبعاثات غازات المداخن والنفايات السائلة والمخلفات الصلبة ، وذلك عند تغذية عملية التدمير بـ ١٠٠٠ غرام من المواد المستنفدة للأوزون . وينبغي إتاحة تحليل مفصل لنتائج الاختبار التي تجرى للمداخن بغية التحقق من انبعاثات الأحماض الهالوجينية وثنائي بنزو بارادايوكسين متعدد الكلور وثنائي فلورو بارادايوكسين متعدد الكلور وعلاوة على ذلك ينبغي إعداد بروتوكول بشأن الاختبارات المحددة للمواقع وإتاحتها للتفتيش بواسطة السلطات التنظيمية الملائمة . وينبغي أن يتم الإبلاغ بموجب بروتوكول أخذ العينات عن البيانات التالية من كل اختيار :

نسبة خام المواد المستنفدة للأوزون ،

مجموع تركيز الهالوجين في مجرى النفايات ،

وقت بقاء المواد المستنفدة للأوزون فوق 580° م ،

محتوى الأكسجين في غاز المداخن ،

درجة حرارة الغاز في غرفة الاحتراق ،

معدل تدفق غاز المداخن ،

أول أكسيد الكربون في غاز المداخن ،

محتوى المواد المستنفدة للأوزون في غاز المداخن ،

الأحجام والكميات السائلة من المخلفات الصلبة التي تم تصريفها ،

تركيزات المواد المستنفدة للأوزون في المخلفات السائلة والصلبة ،

وتركيزات ثنائي بنزو بارادايوكسين متعدد الكلور وثنائي فلورو بارادايوكسين متعدد الكلور ، والغبار ومركبات الكلور والفلور والبروميد المهلجنة في غازات المداخن .

اعفاءات الاستخدامات الضرورية (موجز من اجتماعات الأطراف)

[المصادر: المرفق الأول لتقرير الاجتماع السادس للأطراف؛ المرفق السادس لتقرير الاجتماع السابع للأطراف؛ المرفقات الثاني والثالث لتقرير الاجتماع الثامن للأطراف؛ المرفق السادس لتقرير الاجتماع التاسع للأطراف؛ المرفق الأول لتقرير الاجتماع العاشر للأطراف؛ المرفق السابع لتقرير الاجتماع الحادي عشر للأطراف]

Party	CFC-11			CFC-12			CFC-113			CFC-114			Methyl chloroform					CFCs		
	1996	1997		1996	1997		1996	1997		1996	1997		1996	1997					1996	
Sixth Meeting of the Parties																				
Australia	80.00			200.00						10.0										
Canada	152.00			377.00						70.0										
EC-Belgium	90.00			95.00																
EC-Denmark																				<5
EC-France	618.00			1,063.00			30.1			153.0										
EC-Germany	178.00			417.00						178.0										
EC-Ireland	145.00			264.00																
EC-Italy	145.00			340.00			5.0			50.0										
EC-Portugal	3.63			8.38						1.2										
EC-Spain	146.00			362.00			1.0			39.0										
EC-UK	1,031.00			1,762.00			32.0			363.0										
Finland	6.00			16.00																
Japan	75.00			142.00			1.0			22.0										
Poland	330.00			330.00						40.0										
S. Africa	59.00	67.0		123.00	138.0					7.0	9.0									
Switzerland	8.00			8.00						8.0										
USA	749.80	658.3		2,363.20	2,177.0					343.7	343.1		56.8	56.8						
TOTAL	3,816.43	725.3		7,870.58	2,315.0		69.1			1,284.9	352.1		56.8	56.8						<5
Party	CFC-11			CFC-12			CFC-113			CFC-114			Methyl chloroform					CFC-12/114		
Seventh Meeting of the Parties	1996	1997	1998	1996	1997	1998	1996	1997	1998	1996	1997	1998	1996	1997	1998	1999	2000	2001	1997	
Australia		48.0	29.0		112.0	70.0								4.0	4.0					
Canada		164.0			404.0									80.0						
European Community		1,991.3			3,946.3			18.5						679.0						1.5
Hungary	5.0	5.0		2.0	2.0		1.0	1.0		2.0	2.0									
Israel	2.0	2.0		4.8	4.8		0.5	0.4												
Japan		57.0			147.0			0.8						35.2						
USA	328.0	331.0		437.5	431.0					40.8	19.0		2.9	3.7	60.1	59.6	58.4	58.4		
TOTAL	335.0	2,598.3	29.0	444.3	5,047.1	70.0	1.5	20.7		42.8	819.2	4.0	2.9	3.7	60.1	59.6	58.4	58.4		1.5

	Party	CFC-11			CFC-12			CFC-113			CFC-114			Halon-2402	
		1997	1998	1999	1997	1998	1999	1997	1998	1999	1997	1998	1999	1996	1997
Eighth Meeting of the Parties															
	Australia	8.0			22.0										
	Canada		128.0			320.0						65.0			
	European Community		1,778.0			3,307.0			16.0			509.0			
	Japan		53.0	37.0		105.0	75.0		0.5	0.5		23.0	24.0		
	Poland	130.0	130.0		220.0	220.0					30.0	30.0			
	Russian Federation	266.0			266.0									352.0	300.0
	South Africa		62.0			156.0						5.0			
	Switzerland	2.0	2.0		4.0	4.0					2.0	2.0			
	USA	149.3	1,204.3		415.8	2,814.7					131.5	369.0			
	TOTAL	555.3	3,357.3	37.0	927.8	6,926.7	75.0		16.5	0.5	163.5	1,003.0	24.0	352.0	300.0
Ninth Meeting of the Parties															
	Australia	35.0	49.0		85.00	120.0						5.0			
	European Community		1,690.0			2,857.0			19.00			434.0			
	Hungary	6.0	3.0		2.25	3.0		0.23	0.23		1.7	3.0			
	Russian Federation	226.0			226.00									255.0	
	USA**		1,085.3			2,539.7						280.8			
	TOTAL	267.0	2,827.3		313.25	5,519.7		0.23	19.23		1.7	722.8		255.0	
Tenth Meeting of the Parties															
	Australia	45.0	63.0		90.0	153.7						3.3			
	Canada	140.0	140.0												
	European Community		1,415.0			2,057.0		0.1	6.1			292.0			
	Poland	120.0	125.0		235.0	245.0		1.7			25.0	30.0			
	Russian Federation													160.0	
	USA		1,013.0			2,391.0						331.0			
	TOTAL	305.0	2,756.0		325.0	4,846.7		1.8	6.1		25.0	656.3		160.0	
Eleventh Meeting of the Parties															
	European Community		1,243.0			1,813.0			7.00			207.0			
	Hungary	0.5	0.5		0.5	0.5		0.25	0.25		0.5	0.5			
	Japan	32.0	27.0		55.0	54.0		0.20	0.20		11.0	7.0			
	Poland							1.70							
	Russian Federation													90.0	
	USA		918.0			1,947.0						236.0			
	TOTAL	32.5	2,188.5		55.5	3,814.5		2.15	7.45		11.5	450.5		90.0	

موجز حسب السنة لإعفاءات الاستخدامات الضرورية (بالأطنان المترية)

موجز	١٩٩٦	١٩٩٧	١٩٩٨	١٩٩٩	٢٠٠٠	٢٠٠١
<i>CFC-11</i>	4,151.43	3,878.90	3,653.30	3,169.30	2,788.50	2,188.50
<i>CFC-12</i>	8,314.88	8,289.90	7,309.95	5,919.70	4,902.20	3,814.50
<i>CFC-113</i>	70.60	20.70	16.73	21.53	8.25	7.45
<i>CFC-114</i>	1,327.70	1,334.80	1,008.70	771.80	667.80	450.50
<i>Halon-2402</i>	352.00	300.00	255.00	160.00	90.00	
<i>Methyl chloroform</i>	59.70	60.50	60.10	59.60	58.40	58.40
<i>Others (CFCs)</i>	5.00	1.50				
المجموع	14,281.31	13,886.30	12,303.78	10,101.93	8,515.15	6,519.35

الشروط المطبقة على الإعفاءات للاستخدامات المخبرية والتحليلية

[المصدر المرفق الثاني من تقرير الاجتماع السادس للأطراف]

١- تحدد الأغراض المخبرية في هذا الوقت بأنها تشمل معدات المعايرة ؛ واستخدامات مذيبيات الاستخلاص أو التخفيف ؛ وسائط للتحليل الكيميائي ؛ والبحوث الكيميائية الحيوية ؛ والمذيبيات الخاملة للتفاعلات الكيميائية ، وكوسيط أو مواد كيميائية مخبرية والأغراض التحليلية الأخرى الهامة . ويسمح بالإنتاج للأغراض المخبرية والتحليلية شريطة أن تحتوي هذه المواد الكيميائية المخبرية والتحليلية فقط على مواد خاضعة للرقابة مصنوعة وفقاً لدرجة النقاوة التالية :

	%
CTC (reagent grade)	99.5
1,1,1-trichloroethane	99.0
CFC - 11	99.5
CFC - 13	99.5
CFC - 12	99.5
CFC - 113	99.5
CFC - 114	99.5
Other w/Boiling P>20° C	99.5
Other w/Boiling P<20° C	99.0

٢- ويمكن أن يقوم المصنعون أو العملاء أو الموزعون بمرزج هذه المواد النقية الخاضعة للرقابة بمواد كيميائية أخرى ، سواء إن كانت خاضعة للرقابة أم غير خاضعة بموجب بروتوكول مونتريال ، كما جرت العادة بالنسبة للاستخدامات المخبرية والتحليلية .

٣- ولا يتم توريد هذه المواد عالية النقاوة وهذه المزائج المحتوية على مواد خاضعة للرقابة إلا في حاويات يمكن إغلاقها من جديد أو في أسطوانات ذات ضغط عال تقل سعتها عن ٣ لترات أو في أمبولات زجاجية سعة ١٠ مليلتر أو أقل ومعلمة بصورة واضحة للعيان كمادة مستنفدة لطبقة الأوزون ويقتصر استعمالها على المختبرات والأغراض التحليلية بشدة ، مع تحديد أن تجمع المواد المستخدمة أو الفائضة عن الحاجة منها وأن يُعاد تدويرها إذا كان ذلك مجدياً من الناحية العملية . وينبغي تدمير المادة إذا كانت إعادة تدويرها غير عملية .

٤- على الأطراف أن تقدم تقارير سنوية بالنسبة لكل مادة من المواد الخاضعة للرقابة المنتجة عن : درجة النقاوة ؛ الكمية ؛ الاستعمال ؛ ومعايير اختبار محددة ، أو إجراء يقتضي استخدامها ؛ وحالة الجهود المبذولة للحد من استخدامها في كل تطبيق . كما أن على الأطراف أن تقدم نسخاً من تعليمات منشورة ومعايير ومواصفات وضوابط تقتضي استخدام المواد الخاضعة للرقابة .

فئات وأمثلة على الاستخدامات المخبرية (هذه القائمة ليست شاملة)

[المصدر : المرفق الرابع من تقرير الاجتماع السابع للأطراف]

١- البحث والتطوير (مثلاً ، بدائل المنتجات الصيدلانية ومبيدات الآفات وبدائل ، ومركبات الكربون الكلورية فلورية ، ومركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية)

١-١ مذيبيات التفاعل أو مواد الوسيطة (مثلاً ، تفاعلات ديلز در وفريدل ، وتأكسد الروثينيوم والبرومة الجانبية ونحوها)

٢- الاستخدامات التحليلية والتطبيقات المنظمة (بما في ذلك ضبط النوعية)

١-٢ المراجع

- كيميائي (رصد المواد المستنفدة للأوزون ، الكشف عن المركبات العضوية الطيارة ، معايرة المعدات)
- سمي
- المنتجات (قوة الأشرطة اللاصقة ، اختيار مرشحات التنفيس)

٢-٢ الاستخراج

- الكشف عن مبيدات الآفات والفلزات الثقيلة (مثلاً في الأغذية)
- تحليل الرذاذ النفطي
- الكشف عن الألوان ومضافات الأغذية
- الكشف عن وجود النفط في الماء والترربة

٣-٢ المخففات

- الكشف عن وجود الزنك والنحاس والكاديوم في النباتات والأغذية
- الطرق الكيميائية الجزئية لتحديد الوزن الجزيئي أو الأكسجين
- قياس مدى نقاوة الأدوية وتحديد مدى أثرها المتبقي
- تعقيم معدات المختبرات

٤-٢ حامل (خامل)

- طرق الطب الشرعي (مثلاً ، أخذ بصمات الأصابع)
- المعايرة (الكولسترول في البيض ، الخواص الكيميائية للأدوية . "قيمة اليود" مثلاً في الزيوت والمنتجات الكيميائية)
- معدات التحليل (علم الطيف (الأشعة تحت الحمراء ، وفوق البنفسجية ، والرنين المغناطيسي النووي، والتفلور) والفصل الكروماتوغرافي (الفصل الكروماتوغرافي للموانع ذات الضغط العالي، الفصل الكروماتوغرافي للغازات والفصل الكروماتوغرافي للطبقات الرقيقة)

- الهندسة الصحية

٦-٢ أشياء أخرى متنوعة (بما في ذلك الاختبار)

- اختبار مركبات المواد (مثلاً الأسفلت ، إرهاب الفلزات وتكسرها)

- وسائط الفصل (فصل المواد الدخيلة مثل القاذورات وبراغ الحشرات من المنتجات الغذائية المخزنة)

٣ - أشياء أخرى متنوعة (بما في ذلك الكيمياء الإحيائية منها)

١-٣ تطوير الطرق المختبرية

٢-٣ إعداد العينات باستعمال المذيبات

٣-٣ وسط نقل الحرارة .

تقرير إطار المحاسبة لاستخدامات ضرورية

خلاف الاستخدامات المختبرية والتحليلية

[المصدر: المرفق الرابع لتقرير الاجتماع الثامن للأطراف]

A	B	C	D	E		F (D + E)	G (C - F)	H ¹	I (H + F)	J	K	L	M ² (I - J - L)
				Amount Acquired for Essential uses by import & Countries of Manufacture									
Year of Essential use	Ozone Depleting Substances	Amount Exempted for year of Essential use ³	Amount Acquired by Production	Amount	Country (s)	Total Acquired for Essential use	Authorized but not Acquired	On Hand Start of the Year ¹	Available for use in current year	Used for Essential use	Quantity contained in Exported Product	Destroyed	On Hand end of Year ¹

All quantities expressed in metric tones

¹ National Governments may not be able to estimate quantities on hand as at 1 January 1996 but can track the subsequent inventory of ODS produced for essential uses (Column M).

² Carried forward as "on hand start of the year" for next year.

³ Note that essential use for a particular year may be the sum of quantities authorized by decision in more than one year.

أفرقة التقييم

[اعتمدها الاجتماع الأول للأطراف . تغيرت تشكيلاتها منذ ذلك الحين . وقد أدمجت أفرقة التقييم في فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي.]

تشكيل الأفرقة

[المصدر : المرفق الخامس من تقرير الاجتماع الأول للأطراف]

أولاً - فريق التقييم البيئي

ألف - البلدان المشتركة

البلدان النامية

البلدان المتقدمة

كينيا	هولندا
الهند	الولايات المتحدة الأمريكية
ماليزيا	جمهورية ألمانيا الاتحادية
المملكة العربية السعودية	السويد
بنما	استراليا
تشاد	النرويج
الفلبين	إسرائيل
بنغلاديش	اليابان
نيجيريا	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية
مصر	
	باء - الخبراء المشتركون

ج . فان دير ليون (هولندا)	م . فيرويا (اليابان)
انطوني ل . اندريدي (الولايات المتحدة الأمريكية)	ه . د كومار (الهند)
مارتن م . كالدويل (الولايات المتحدة الأمريكية)	ف . سكولاشيف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية)
ميشيل جيري (الولايات المتحدة الأمريكية)	تورو هاشيموتو (اليابان)
د . ب هايدر (جمهورية ألمانيا الاتحادية)	غ . كولاندايفلو (الهند)
جون سي هوفمان (الولايات المتحدة الأمريكية)	محمد الياس (ماليزيا)
جانيس لونغسترت (الولايات المتحدة الأمريكية)	كينجي فويكي (اليابان)
الين ه . تيرامورا (الولايات المتحدة الأمريكية)	محمد ب . أمين (المملكة العربية السعودية)
م . تيفيني (جمهورية ألمانيا الاتحادية)	كلوديا كاندايدو (بنما)
روبرت روست (الولايات المتحدة الأمريكية)	ايلوى غبس (بنما)
بيتر أوشير (برنامج الأمم المتحدة للبيئة)	على نغارام (تشاد)
كاتي سميث (الولايات المتحدة الأمريكية)	ماهامات على (تشاد)
سوزان مورشوسر (الولايات المتحدة الأمريكية)	بياتي س . لوماتان (الفلبين)
لارس بجورن (السويد)	روديدتو د . بوان (الفلبين)
دالاس انفليش (استراليا)	جميلور رضا تشودرى (بنغلاديش)
ايفار ايزاكسين (النرويج)	اديفولالو (نيجيريا)
ت . بيرمان (إسرائيل)	أحمد أمين الجمل (مصر)
غ . دوهالر (جمهورية ألمانيا الاتحادية)	ن . و أديدايب (نيجيريا)

اتفاقيات

ثانياً - فريق التقييم العلمي

ألف - البلدان المشتركة

البلدان المتقدمة	البلدان النامية
الولايات المتحدة الأمريكية	كينيا
النرويج	بنما
فرنسا	تشاد
المملكة المتحدة	شيلي
استراليا	الهند
كندا	الفلبين
جمهورية ألمانيا الاتحادية	بنغلاديش
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية	نيجيريا
جمهورية ألمانيا الديمقراطية	مصر

باء - الخبراء المشتركون

ر . بوجكوف (المنظمة العالمية للأرصاد الجوية)	ف . ب كوشيلكوف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية)
دانيال ل . البريبتون (الولايات المتحدة الأمريكية)	أي . ل . كارول (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية)
ايفار س . ايزاكسين (النرويج)	ف . ف . فيلشكين (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية)
جيرار ميجي (فرنسا)	كلوديا كاندانيدو (بنما)
غاي براسير (الولايات المتحدة الأمريكية)	ايلوي غبس (بنما)
فيكي بوب (المملكة المتحدة)	على نغرام (تشاد)
رود جونز (المملكة المتحدة)	محمد علي (تشاد)
بول فريزر (استراليا)	مرغريتا برينديز (شيلي)
جون ف . فريدريك (الولايات المتحدة الأمريكية)	سوباريا (الهند)
كارل ماتير (كندا)	ر . بوجكوف (المملكة المتحدة)
ديتر ه . ايهالت (جمهورية ألمانيا الاتحادية)	سوزان سولومون (الولايات المتحدة الأمريكية)
ر . أ (توني) كوكي (المملكة المتحدة)	ج . م راسيل ، الثالث (الولايات المتحدة الأمريكية)
بيتر أوشير (برنامج الأمم المتحدة للبيئة)	ماتسونو (اليابان)
روبرت واطسون (الولايات المتحدة الأمريكية)	بياني س لوموتان (الفلبين)
ديفيد واريلو (المملكة المتحدة)	روديتو د . يوان (الفلبين)
شيلاغ فارني (المملكة المتحدة)	جميلور رضا تشودري (بنغلاديش)
و . فيرستير (GDR)	ايفولالو (نيجيريا)
م . مولار (فرنسا)	ع . عبد الرحمن إبراهيم (مصر)
ف . ختاتوف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية)	

ثالثاً - فريق التقييم الاقتصادي

ألف - البلدان المشتركة

النرويج	كندا
المملكة المتحدة	فرنسا
الولايات المتحدة الأمريكية	اليابان
	هولندا

باء - الخبراء المشتركين

سيرج لانغدو (كندا)	لجنة الاتحادات الأوروبية	جورج سترونغليير
اسبين لانتفتيت (النرويج)	(الولايات المتحدة الأمريكية)	ستيفن اندرسون
كاين . لي (الولايات المتحدة الأمريكية)	(الولايات المتحدة الأمريكية)	جون ب . هوفمان
ارفينغ ميديستزر (الولايات المتحدة الأمريكية)	(برنامج الأمم المتحدة للبيئة)	يوسف ج . أحمد
فرانز نادر (جمهورية ألمانيا الاتحادية)	(المملكة المتحدة)	دالفين لين كولمان
سليفان رو (فرنسا)	(الولايات المتحدة الأمريكية)	ستيفن دي كانيو
ماساهيرو ساتو (اليابان)	(هولندا)	هويب جاتسين
صلاح السيرافي (البنك الدولي)	(اليابان)	كازو كاتاو
ف . ب . كوخار (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية)	(هولندا)	ديل كلير كين

اتفاقيات

رابعاً - فريق التقييم العلمي

ألف - أعضاء الفريق

الرئيس :	السيد ف . باكستون (كندا)	الدكتور . س . أندرسن (الولايات المتحدة الأمريكية) (رئيس مشارك)
رؤساء الفصول:	الدكتور . ل . كويجز (هولندا)	السيدة كوكويتز (السويد)
	السيد ج . لوبيناتي (الولايات المتحدة الأمريكية)	السيد . ج . تايلور (كندا)

باء - المشتركون والمستشارون

الهالونات	المذيبات ونحو ذلك	المذيبات	المواد الرغوية	المواد المبردة	
١	-	١	١	-	كندا
٣	٣	٦	٥	١٣	الولايات المتحدة المكسيك*
					فنزويلا*
-	-	-	-	١	البرازيل
-	-	-	١	-	الاتحاد الاقتصادي الأوروبي
-	-	-	-	٢	النمسا
-	-	-	١	١	بلجيكا
٢	-	-	-	٢	فرنسا
-	-	-	١	٤	جمهورية ألمانيا الديمقراطية*
					جمهورية ألمانيا الاتحادية
-	-	-	-	١	هولندا
-	١	٥	١	٤	المملكة المتحدة
١	-	١	١	١	سويسرا
-	-	-	-	١	إيطاليا
					اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ^(١)
٢	-	١	-	-	استراليا
-	-	-	-	١	نيوزيلندا
٢	-	٣	-	٣	اليابان
-	-	-	-	١	الصين
					سنغافورة*
-	-	١	-	٢	النرويج
١	٣	١	-	٤	السويد
-	-	-	-	١	الدانمرك
					جمهورية ألمانيا الديمقراطية ^(٢)
١٢	٧	١٩	١١	٤٢	المجموع الكلي للمشاركين (بما فيهم الرؤساء)

* بلد طلب منه الاشتراك

(١) ب.ن. ماكسيموف أي.ك. لارين

(٢) ك.ح. بابير

[المصدر : المرفق السادس من تقرير الاجتماع الأول للأطراف]

أولاً - فريق التقييم العلمي

- ١ - يتولى فريق التقييم العلمي مسؤولية إجراء استعراض للمعرفة العلمية في الوقت المناسب كلما دعت إلى ذلك احتياجات الأطراف في بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون .
- ٢ - وتجمع المعارف العملية الجديدة المتاحة حالياً والمكتسبة منذ اعتماد بروتوكول مونتريال في تقرير يكون جاهزاً لتقديمه إلى فريق الأطراف العامل المعني بإعداد التقرير المتكامل قبل عشرة أشهر من الاجتماع الثاني للأطراف في البروتوكول الذي سيجرى فيه تقييم تدابير الرقابة.
- ٣ - ويدمج هذا التقرير مع ثلاثة تقارير استعراض أخرى عن المعرفة البيئية والاقتصادية والتقنية . ويتولى فريق الأطراف العامل المعني بإعداد التقرير المتكامل مسؤولية إدماج التقارير الأربعة وإعداد توصيات للأطراف بشأن تقييم تدابير الرقابة المحددة في بروتوكول مونتريال . وتقوم الأمانة بإحالة التقرير الموحد رسمياً إلى الأطراف قبل ثمانية أشهر على الأقل من الاجتماع الثاني للأطراف في البروتوكول .
- ٤ - ويتكون التقرير من أربعة فصول على النحو التالي :

الفصل ١ - المقدمة

الفصل ٢ - الأوزون القطبي

الفصل ٣ - الاتجاهات العالمية

الفصل ٤ - تنبؤ نموذجي

ويتراوح طول كل فصل بين ٥٠ و ١٠٠ صفحة ، بالإضافة إلى موجز من ٥ صفحات ، ويتضمن التقرير خلاصة وافية تقع في ١٠ صفحات وتكتب بأسلوب يمكن أن يفهمه ويستفيد منه واضعو السياسات .

- ٥ - ويتكون الفريق من خبراء منتقنين مؤهلين في ميدان علوم الجو ومشهود لهم دولياً بذلك . ويجرى انتقاء الخبراء الأفضل تأهيلاً في مواضيع الفصول المختلفة ، مع ضمان أوسع توازن جغرافي ممكن في التمثيل .

٦ - وينظم الفريق على النحو التالي :

(أ) اللجنة التنفيذية للرؤساء ؛

(ب) رؤساء الفصول

(ج) المؤلفون المشاركون .

- ٧ - وتقوم اللجنة التنفيذية للرؤساء بانتقاء الخبراء الذين سيشاركون في الفريق ، وضمان التنسيق بين رؤساء الفصول ، وعقد ما يلزم من اجتماعات للفريق ، وإعداد الخلاصة الوافية للتقرير .
- ٨ - ويكفل رؤساء الفصول التنسيق الفعال بين المؤلفين المشاركين وكذلك التنسيق مع أفرقة الاستعراض الأخرى . ويقوم كل رئيس من رؤساء الفصول بتجميع الفصل الخاص به وإعداد موجز له .
- ٩ - ويقوم المؤلفون المشاركون ، بناء على توجيهات رؤساء الفصول ، بإعداد وتقديم تقرير موجز عن المعرفة الراهنة في موضوعاتهم .

ثانياً - فريق التقييم البيئي

- ١ - يتولى فريق التقييم البيئي مسؤولية إجراء استعراض للمعارف المتعلقة بالآثار البيئية لاستنفاد الأوزون في الوقت المناسب كلما دعت إلى ذلك احتياجات الأطراف في بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون .
- ٢ - وتجمع المعارف البيئية الجديدة المتاحة حالياً والمكتسبة منذ اعتماد بروتوكول مونتريال في تقرير يكون جاهزاً لتقديمه إلى فريق الأطراف العامل المعني بإعداد التقرير المتكامل قبل عشرة شهور من الاجتماع الثاني للأطراف في البروتوكول الذي سيجرى فيه تقييم تدابير الرقابة .
- ٣ - ويدمج هذا التقرير مع ثلاثة تقارير استعراضية أخرى عن المعرفة العلمية والاقتصادية والتقنية . ويتولى فريق الأطراف العامل بإعداد التقرير المتكامل مسؤولية إدماج التقارير الأربعة وإعداد توصيات للأطراف بشأن تقييم تدابير الرقابة المحددة في بروتوكول مونتريال . وتقوم الأمانة بإحالة التقرير الموحد رسمياً إلى الأطراف قبل ثمانية أشهر على الأقل من الاجتماع الثاني للأطراف في البروتوكول .
- ٤ - ويتكون التقرير من سبعة فصول على النحو التالي :

- الفصل ١ - المقدمة
- الفصل ٢ - التفاعلات الشمسية
- الفصل ٣ - الصحة البشرية
- الفصل ٤ - النباتات البرية
- الفصل ٥ - النظم الأيكولوجية المائية
- الفصل ٦ - نوعية الهواء في التروبوسفير
- الفصل ٧ - الضرر المادي

ويتراوح طول كل فصل بين ٥ صفحات و ٢٥ صفحة ، ويشتمل على ما يلي :

- موجز
- مقدمة أو معلومات أساسية
- حالة العلم
- تقييم النتائج
- الاحتياجات البحثية
- المراجع

ويتضمن التقرير خلاصة وافية تقع في زهاء ١٠ صفحات وتكتب بأسلوب يمكن أن يفهمه ويستفيد منه واضعو السياسات .

- ٥ - ويتكون الفريق من خبراء منتقنين مؤهلين في الميادين المتعلقة بالآثار البيئية لاستنفاد طبقة الأوزون ومشهود لهم دولياً بذلك . ويجرى انتقاء الخبراء الأفضل تأهيلاً في مواضيع الفصول المختلفة ، مع ضمان أوسع توازن جغرافي ممكن في التمثيل .
- ٦ - ويتم تنظيم الفريق على النحو التالي :
 - (أ) الرئيس ؛
 - (ب) رؤساء الفصول ؛
 - (ج) المؤلفون المشاركون ؛
 - (د) القائمون بالاستعراض .
- ٧ - يكفل الرئيس التنسيق بين رؤساء الفصول وعقد ما يلزم من اجتماعات للفريق ، وإعداد الخلاصة الوافية للتقرير بمساعدة رؤساء الفصول ، ويختار الخبراء الذين سيشاركون في الفريق .
- ٨ - ويكفل رؤساء الفصول التنسيق الفعال بين المؤلفين المشاركين وكذلك التنسيق مع أفرقة الاستعراض الأخرى . ويقوم كل رئيس من رؤساء الفصول بتجميع الفصل الخاص به وإعداد موجز له . كما يقومون بمساعدة الرئيس في إعداد الخلاصة الوافية للتقرير .
- ٩ - ويقوم المؤلفون المشاركون ، بناء على توجيهات رؤساء الفصول ، بإعداد وتقديم تقرير موجز عن المعرفة الراهنة في موضوعاتهم ، كما يقومون بمساعدة رؤساء الفصول في إعداد ملخصات الفصول .
- ١٠ - ويتولى القائمون بالاستعراض استعراض مشروع التقرير وإبداء ما يلزم من ملاحظات قبل تقديم التقرير بصورة نهائية إلى فريق الأطراف العامل المعني بإعداد التقرير المتكامل .

ثالثاً - فريق التقييم الاقتصادي

- ١ - يتولى فريق التقييم الاقتصادي مسؤولية إجراء استعراض للمعارف المتعلقة بالآثار الاقتصادية لتغير طبقة الأوزون والجوانب الاقتصادية للتكنولوجيا في الوقت المناسب كلما دعت إلى ذلك احتياجات الأطراف في بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون .
- ٢ - وتجمع المعارف الاقتصادية المتاحة حالياً والمكتسبة منذ اعتماد بروتوكول مونتريال في تقرير يكون جاهزاً لتقديمه إلى فريق الأطراف العامل المعني بإعداد التقرير المتكامل للأطراف قبل عشرة شهور من الاجتماع الثاني للأطراف في البروتوكول الذي سيجرى فيه تقييم تدابير الرقابة .

٣- ودمج هذا التقرير مع ثلاثة تقارير استعراضية أخرى عن المعارف العلمية والبيئية والتقنية . ويتولى فريق الأطراف العامل المعني بإعداد التقرير المتكامل مسؤولية إدماج التقارير الأربعة وإعداد توصيات للأطراف بشأن تقييم تدابير الرقابة المحددة في بروتوكول مونتريال . وتقوم الأمانة بإحالة التقرير الموحد رسمياً إلى الأطراف قبل ثمانية أشهر على الأقل من الاجتماع الثاني للأطراف في البروتوكول .

٤- ويتكون التقرير من تسعة فصول على النحو التالي :

- ١- الفصل المقدمة
- ٢- الفصل استهلاك منتجات الكربون الكلورية فلورية
- ٣- الفصل تحديد السيناريوهات المتعلقة بالسياسات
- ٤- الفصل منهجيات التقييم
- ٥- الفصل التكاليف الاقتصادية للمؤسسات التقنية
- ٦- الفصل الفوائد الاقتصادية البيئية لخفض استخدام مركبات الكربون الكلورية فلورية
- ٧- الفصل النهج المتعلقة بتحليل العلاقة بين التكلفة والعائد بالنسبة للوحدات والمناطق
- ٨- الفصل التقييم الاقتصادي للسيناريوهات المتعلقة بالسياسات
- ٩- الفصل آثار تمويل ونقل التكنولوجيا على تكلفة خفض استخدام مركبات الكربون الكلورية فلورية

وعلى التقرير أن يتضمن خلاصة وافية تقع في قرابة ١٠ صفحات وتكتب بأسلوب يمكن أن يفهمه ويستفيد منه واضعو السياسات .

٥- ويتكون الفريق من خبراء منتقن مؤهلين في الميادين المتعلقة بالآثار الاقتصادية لتغير طبقة الأوزون أو الجوانب الاقتصادية للتكنولوجيا ومشهود لهم دولياً بذلك . ويجرى انتقاء الخبراء الأفضل تأهيلاً في مواضيع الفصول المختلفة مع ضمان أوسع توازن جغرافي ممكن في التمثيل .

٦- وينظم الفريق على النحو التالي :

- (أ) الرئيس ؛
- (ب) رؤساء الفصول ؛
- (ج) المؤلفون المشاركون ؛
- (د) القائمون بالاستعراض .

٧- ويكفل الرئيس التنسيق بين رؤساء الفصول وعقد ما يلزم من اجتماعات للفريق وإعداد الخلاصة الوافية للتقرير بمساعدة رؤساء الفصول ، ويختار الخبراء الذين سيشترون في الفريق .

- ٨ - ويكفل رؤساء الفصول التنسيق الفعال بين المؤلفين المشاركين وكذلك التنسيق مع أفرقة الاستعراض الأخرى . ويقوم كل رئيس من رؤساء الفصول بتجميع الفصل الخاص به وقيادة عملية إعداد موجز له . وكما يقومون بمساعدة الرئيس في إعداد الخلاصة الوافية للتقرير .
- ٩ - ويقوم المؤلفون المشاركون ، بناء على توجيهات رؤساء الفصول ، بإعداد وتقديم تقرير موجز عن المعرفة الراهنة في موضوعاتهم . كما يقومون بمساعدة رؤساء الفصول في إعداد ملخصات الفصول .
- ١٠ - ويتولى القائمون بالاستعراض استعراض مشروع التقرير وإبداء ما يلزم من ملاحظات قبل تقديم التقرير بصورة نهائية إلى فريق الأطراف العامل المعني بإعداد التقرير المتكامل .

رابعاً - فريق التقييم التقني

- ١ - يتولى فريق التقييم التقني مسؤولية إجراء استعراض للمعارف المتعلقة بمستوى تطور إنتاج التكنولوجيا واستخدامها واستكشاف جميع الخيارات للتخلص تدريجياً من استخدام المواد الخاضعة للرقابة ، بالإضافة إلى تقنيات إعادة تدويرها وإعادة استخدامها وتدميرها النهائي ، وذلك في الوقت المناسب كلما دعت إلى ذلك احتياجات الأطراف في بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون .
- ٢ - وتجمع المعارف الجديدة حالياً عن التكنولوجيا المكتسبة منذ اعتماد بروتوكول مونتريال في تقرير يكون جاهزاً لتقديمه إلى فريق الأطراف العامل المعني بإعداد التقرير المتكامل قبل عشرة شهور من الاجتماع الثاني للأطراف في البروتوكول الذي سيجري فيه تقييم تدابير الرقابة .
- ٣ - ويدمج هذا التقرير مع ثلاثة تقارير استعراض أخرى عن المعارف العلمية والاقتصادية والبيئية . ويتولى فريق الأطراف العامل المعني بإعداد التقرير المتكامل مسؤولية إدماج التقارير الأربعة وإعداد توصيات للأطراف بشأن تقييم تدابير الرقابة المحددة في بروتوكول مونتريال . وتقوم الأمانة بإحالة التقرير الموحد رسمياً إلى الأطراف قبل ثمانية أشهر على الأقل من الاجتماع الثاني للأطراف في البروتوكول .
- ٤ - ويتكون التقرير من ستة فصول على النحو التالي :

الفصل ١ - المقدمة

الفصل ٢ - التبريد وتكييف الهواء والمضخات الحرارية

الفصل ٣ - المواد الرغوية المرنة والصلبة

الفصل ٤ - المذيبات

الفصل ٥ - الايروسولات ومواد التعقيم

الفصل ٦ - الهالونات

وسوف يكون كل فصل تقريراً شاملاً عن الخيارات التقنية . ويشكل موجز النتائج الخاص بكل فصل أساساً لتقرير فريق الاستعراض التقني ؛ الذي ينبغي أن يتراوح طوله بين ٥٠ و ٦٠ صفحة (كحد أقصى) .

٥ - ويتكون الفريق من خبراء منتقنين مؤهلين في الميادين المتعلقة بالتكنولوجيا ومشهود لهم دولياً بذلك . ويجرى انتقاء الخبراء الأفضل تأهيلاً في مواضيع الفصول المختلفة مع ضمان أوسع توازن جغرافي ممكن في التمثيل .

٦ - وينظم الفريق على النحو التالي :

(أ) الرئيس ؛

(ب) رؤساء الفصول ؛

(ج) المؤلفون المشاركون ؛

(د) القائمون بالاستعراض .

٧ - ويكفل الرئيس التنسيق بين رؤساء الفصول وعقد ما يلزم من اجتماعات للفريق وإعداد الخلاصة الوافية للتقرير بمساعدة رؤساء الفصول ، ويختار الخبراء الذي سيشاركون في الفريق .

٨ - ويكفل رؤساء الفصول التنسيق الفعال بين المؤلفين المشاركين وكذلك التنسيق مع أفرقة الاستعراض الأخرى . ويقوم كل رئيس من رؤساء الفصول بتجميع الفصل الخاص به وتولي قيادة عملية إعداد موجز له . كما يقوم بمساعدة الرئيس في إعداد الخلاصة الوافية للتقرير .

٩ - ويقوم المؤلفون المشاركون ، بناء على توجيهات رؤساء الفصول ، بإعداد وتقديم تقرير مختصر عن المعارف الراهنة في موضوعاتهم . كما يقومون بمساعدة رؤساء الفصول في إعداد ملخصات الفصول .

١٠ - ويتولى القائمون بالاستعراض استعراض مشروع التقرير وإبداء ما يلزم من ملاحظات قبل تقديم التقرير بصورة نهائية إلى فريق الأطراف العامل المعني بإعداد التقرير المتكامل .

اختصاصات فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي

[المصدر : المرفق الخامس من تقرير الاجتماع الثامن للأطراف الموافق عليه بموجب المقرر ١٩/٨]

طلبت الأطراف أن يقوم فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي سنوياً باستكمال حالة الجدوى التقنية ومدى التقدم المحرز في عملية التخلص التدريجي .

١ - نطاق العمل

إن المهام التي يضطلع بها فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي هي تلك المهام المحددة في المادة ٦ من بروتوكول مونتريال علاوة على المهام التي يطلب منه القيام بها من وقت لآخر في اجتماعات الأطراف . ويقوم فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي بتحليل المعلومات التقنية وتقديمها . ولا يُقِيم القضايا المتعلقة بالسياسات كما لا يوصي بالسياسات . إنما يقوم فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي بتقديم المعلومات التقنية والاقتصادية المتعلقة بهذه السياسات . وعلاوة على ذلك ، فإن الفريق لا يصدر حكماً بشأن الحقائق الموضوعية للخطط أو الاستراتيجيات أو الأنظمة الوطنية أو مدى نجاحها .

٢- تنظيم فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجان الخيارات التقنية والهيئات الفرعية المؤقتة

١-٢ الحجم والتوازن

ينبغي أن يكون حجم عضوية فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي من نحو ١٨ - ٢٢ عضواً حتى يتسنى له العمل بفعالية . وينبغي أن يتألف من الرؤساء المشاركين لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ، والرؤساء المشاركين لجميع لجان الخيارات التقنية وما بين ٤ إلى ٦ من كبار الخبراء في مجالات خبرة محددة أو من مناطق جغرافية لم يغطيها الرؤساء المشاركون للفريق أو الرؤساء المشاركون للجان الخيارات التقنية . وينبغي أن يكون لكل لجنة من لجان الخيارات التقنية رئيسان مشاركان أو ثلاثة رؤساء مشاركين ، حسبما يتناسب . ويجب ملء وظائف الرؤساء المشاركين للجان الخيارات التقنية وكذلك وظائف كبار الخبراء تعريضاً للتوازن الجغرافي وتوازن الخبرات . والهدف الشامل من ذلك هو تحقيق نسبة تمثيل لأطراف المادة ٥ (١) تبلغ ٥٠ في المائة تقريباً في فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجان الخيارات التقنية .

٢-٢ الترشيحات

تتم ترشيحات الأعضاء في فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجان الخيارات التقنية بواسطة الأطراف كل على حدة وتقدم إلى الأمانة بواسطة منظماتها الحكومية المختصة . ويرسل هذا الترشيح إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي للنظر فيه وإلى اجتماع الأطراف في حالة ترشيحات فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي للتوصية . وترسل أي ترشيحات يقوم بها فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي إلى الطرف ذي الصلة للتشاور قبل تقديم أي توصيات للتعين .

٣-٢ تعيين أعضاء فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي

تمشياً مع رغبة الأطراف في إجراء استعراض دوري لتشكيلة فريق التقييم ، يعين اجتماع الأطراف أعضاء فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي فترة تحددها الأطراف ورهنًا بتجديد تصديق الأطراف. وعلى الأطراف أن تراعي عند تعيين أعضاء فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أو تجديد تصديقها كفالة الاستمرارية إضافة إلى المحافظة على معدل معقول لتجدد الأعضاء .

٤-٢ الرؤساء المشاركون للجان الخيارات التقنية

ينبغي ألا يعمل ، عادة ، الرؤساء المشاركون لأي لجنة خيارات تقنية ، كرؤساء مشاركين لأي لجنة خيارات تقنية أخرى .

٥-٢ تعيين أعضاء لجان الخيارات التقنية

ينبغي أن تتألف كل لجنة من لجان الخيارات التقنية من نحو ٢٠ - ٣٥ عضواً . ويعين أعضاء لجان الخيارات التقنية بواسطة الرؤساء المشاركين لهذه اللجان بالتشاور مع فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي .

٦-٢ إنهاء التعيين

يمكن للرؤساء المشاركين لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي/لجان الخيارات التقنية إقالة أي عضو بأغلبية ثلثي الأصوات . ويحق للعضو المُقال أن يطلب من فريقه أو لجنته أو هيئته الفرعية المؤقتة ذات الصلة

التصويت على ذلك ويُعاد إلى منصبه إذا أيدته ثلث أعضاء تلك الهيئة . ويُحق لعضو فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي المُقال الاستئناف لدى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ؛ والذي يمكن بدوره أن يبيت في هذه المسائل بأغلبية ثلثي الأصوات ، كما يمكن أن يستأنف لدى الاجتماع التالي للأطراف .

٧-٢ الإحلال

إذا تخلى أحد الرؤساء المشاركين/أحد كبار الخبراء في أي لجنة من لجان الخيارات التقنية عن منصبه أو إذا كان غير قادر على العمل ، فيمكن لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ، بعد التشاور مع الجهة المُرشحة ، أن يعين ، بصفة مؤقتة ، بديلاً عنه من بين أعضاء هيئته للفترة الممتدة حتى انعقاد الاجتماع التالي للأطراف، إذا اقتضى الأمر ، وذلك لإكمال عمله . ويتبع في ذلك الإجراء المبين في الفقرة ٢ - ٢ لتعيين أي عضو جديد في اجتماع الأطراف .

٨-٢ الهيئات الفرعية

يمكن لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي/لجان الخيارات التقنية ، القيام بتعيين هيئات فرعية تقنية مؤقتة لإعداد تقارير بشأن قضايا محددة المدة . ويجوز لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي/لجان الخيارات التقنية أن تعين وأن تحل مثل هذه الهيئات الفرعية المؤلفة من الخبراء التقنيين عندما لا تستدعي الضرورة وجودها . وذلك رهناً باستعراض الأطراف لها . ويجب على أعضاء الهيئات الفرعية التقنية المؤقتة التقيد بمدونة قواعد السلوك تفادياً لتضارب المصالح أثناء أداء واجباتهم . أما بالنسبة للمسائل التي لا يمكن معالجتها بواسطة لجان الخيارات التقنية القائمة والتي تتسم بطابع موضوعي ومستمر فعلي لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أن يطلب من الأطراف إنشاء لجنة خيارات تقنية جديدة لتلك المسائل .

٩-٢ المبادئ التوجيهية للترشيحات

يضع فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي/لجان الخيارات التقنية مبادئ توجيهية لترشيح الخبراء بواسطة الأطراف . ويقوم فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي/لجان الخيارات التقنية بنشر مصفوفة الخبرات المتوافرة وأوجه النقص في الخبرات في فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي/لجان الخيارات التقنية وذلك من أجل تيسير تقديم ترشيحات مناسبة بواسطة الأطراف .

٣- أداء فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي/لجان الخيارات التقنية/الهيئات الفرعية التقنية المؤقتة

١-٣ اللغات

تعقد اجتماعات فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي/لجان الخيارات التقنية/الهيئات الفرعية التقنية المؤقتة ، كما تصدر التقارير وغيرها من الوثائق بالإنجليزية فقط .

٢-٣ جدول الاجتماعات

يحدد الرؤساء المشاركون أماكن انعقاد اجتماعات أداء فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي/لجان الخيارات التقنية/الهيئات الفرعية التقنية المؤقتة ومواعيدها .

٣-٣ النظام الداخلي

يُتبع النظام الداخلي لاجتماعات الأطراف في بروتوكول مونتريال في تسيير اجتماعات فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي/لجان الخيارات التقنية/الهيئات الفرعية التقنية المؤقتة ، ما لم تنص على غير ذلك في اختصاصات فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي/لجان الخيارات التقنية/الهيئات الفرعية التقنية المؤقتة المعتمدة من أحد اجتماعات الأطراف .

٤-٣ المراقبون

لا يسمح لأي مراقبين بحضور اجتماعات فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجان الخيارات التقنية أو الهيئات الفرعية التقنية المؤقتة . بيد أنه يسمح لأي شخص بأن يقدم معلومات لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي/لجان الخيارات التقنية وذلك باخطار مسبق ويمكن الاستماع إليه شخصياً إذا رأى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي/لجان الخيارات التقنية ضرورة ذلك .

٥-٣ عمل الأعضاء

يعمل أعضاء فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي/لجان الخيارات التقنية/الهيئات الفرعية التقنية المؤقتة بصفتهم الشخصية كخبراء بغض النظر عن الجهات التي رشحتهم ، ويجب ألا يقبلوا أي تعليمات من أي حكومة أو أي دوائر صناعية أو أي منظمات غير حكومية أو غيرها ، أو أن يعملوا ممثلين لها .

٤ - تقارير فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي/لجان الخيارات التقنية/الهيئات الفرعية التقنية المؤقتة

١-٤ الإجراءات

يتم تطوير فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي/لجان الخيارات التقنية/الهيئات الفرعية التقنية المؤقتة عن طريق عملية توافق الآراء . وينبغي إبراز آراء الأقلية في التقارير على نحو مناسب .

٢-٤ الحصول على الموارد

لا تتاح فرص الحصول على الموارد والمشاريع التي نظر فيها فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي/لجان الخيارات التقنية/الهيئات الفرعية التقنية المؤقتة إلا لأعضاء فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي/لجان الخيارات التقنية وغيرهم ممن يعينهم فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي/لجان الخيارات التقنية/الهيئات الفرعية التقنية المؤقتة .

٣-٤ الاستعراض بواسطة فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي

يستعرض فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي التقارير النهائية للجان الخيارات التقنية والهيئات الفرعية المؤقتة وترسل دون تعديل (باستثناء التصويبات التحريرية أو الموضوعية التي يتفق عليها فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي مع الرؤساء المشاركين للجنة الخيارات التقنية أو الهيئة الفرعية المؤقتة ذات الصلة) إلى اجتماع الأطراف إلى جانب أي تعليقات قد يود فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي إبداءها . ويجوز تصحيح أي أخطاء وقائعية في التقارير بعد إصدارها عن طريق إصدار تصويب وذلك على ضوء الوثائق الداعمة التي ترد إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أو لجنة الخيارات التقنية .

يمكن لأي فرد من الجمهور أن يبدي تعليقاته إلى الرؤساء المشاركين للجان الخيارات التقنية والهيئات الفرعية التقنية المؤقتة فيما يتعلق بتقاريرها ، وعلى الرؤساء المشاركين الرد على تلك التعليقات في أقرب فرصة ممكنة، فإن لم تكن هناك استجابة ، يجوز إرسال هذه التعليقات إلى الرؤساء المشاركين لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي .

٥ - مدونة قواعد السلوك لأعضاء فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي مدونة قواعد السلوك

طلبت الأطراف إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجان الخيارات التقنية والهيئات الفرعية التقنية المؤقتة الاضطلاع بمسؤوليات هامة . وعموماً . يتوقع من الأعضاء التحلي بمستوى رفيع من السلوك أثناء تصريف واجباتهم . ومن أجل مساعدة الأعضاء ، استحدثت المبادئ التوجيهية التالية كمدونة للسلوك .

١ - إن القصد من مدونة السلوك هذه هو حماية أعضاء فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجان الخيارات التقنية والهيئات الفرعية التقنية المؤقتة من تضارب المصالح أثناء مشاركتهم . ويعد الامتنال للتدابير المفصلة في هذه المبادئ التوجيهية أحد الشروط للعمل كعضو في فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أو لجان الخيارات التقنية أو الهيئات الفرعية التقنية المؤقتة .

٢ - تهدف المدونة إلى تعزيز ثقة الجماهير في سلامة العملية في حين أنها تشجع ذوي الخبرة والكفاءة على قبول عضوية فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ، ولجان الخيارات التقنية و/أو الهيئات الفرعية التقنية المؤقتة وذلك عن طريق :

- إرساء قواعد سلوك واضحة فيما يتعلق بتضارب المصالح أثناء العمل كعضو وبعده ؛
- تقليل احتمال ظهور التضارب الناشئ بين المصالح الخاصة للأعضاء وواجباتهم العامة ، والنص على البت في هذا التضارب من أجل المصلحة العامة ، في حالة ظهوره .
- ٣ - على الأعضاء عند القيام بواجباتهم :

• أداء واجباتهم الرسمية وترتيب شؤونهم الخاصة على نحو يصون ويعزز الثقة العامة في سلامة وموضوعية وحياد فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجان الخيارات التقنية والهيئات الفرعية التقنية المؤقتة ؛

• التصرف على نحو يتحمل أشد تدقيق من جانب الجهات العامة ، وهو التزام لا يمكن الوفاء به بشكل تام عن طريق العمل ببساطة في حدود قانون أي بلد من البلدان ؛

• التصرف بحُسن نية لصالح العملية ؛

• توخي الحرص والمثابرة والحكمة التي يتوقع من أي شخص فطن أن يمارسها في أي ظروف مماثلة؛

- . عدم إعطاء أفضلية في التعامل لأي شخص أو أي مصلحة وذلك بأي طريقة رسمية فيما يتعلق بفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أو لجان الخيارات التقنية أو الهيئات الفرعية التقنية المؤقتة ؛
- . عدم التماس أو قبول الهدايا القيمة ، أو الضيافة أو غيرها من المنافع من الأشخاص أو الجماعات أو المنظمات التي لها ، معاملات أو التي من المحتمل أن تكون لها معاملات مع فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أو لجان الخيارات التقنية أو الهيئات الفرعية التقنية المؤقتة ؛
- . عدم قبول أي تحويلات ذات منفعة اقتصادية ، بخلاف الهدايا البسيطة العابرة ، أو الضيافة المعتادة أو غيرها من المنافع ذات القيمة الاسمية ، ما لم تكن هذه التحويلات وفقاً لعقد قابل للتنفيذ أو حق في أحد ممتلكات العضو ؛
- . عدم الخروج عن الدور الذي يضطلعون به كأعضاء لمساعدة جهات أخرى أو أشخاص آخرين في تعاملهم مع فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ، أو لجان الخيارات التقنية المؤقتة حيث يؤدي مثل هذا التصرف إلى المحاباة في التعامل مع أي شخص أو أي مجموعة ؛
- . عدم الاستغلال مع سبق العلم بذلك ، أو الاستفادة من أي معلومات يتم الحصول عليها أثناء تصريف واجباتهم ومسؤولياتهم كأعضاء في فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجان الخيارات التقنية والهيئات الفرعية التقنية المؤقتة ، والتي لا تكون متاحة بشكل عام للجمهور ؛
- . عدم التصرف ، بعد إنهاء فترة عملهم كأعضاء في فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أو لجان الخيارات التقنية أو الهيئات الفرعية التقنية المؤقتة على نحو يمكنهم من الاستفادة بصورة غير سليمة من مناصبهم السابقة .
- ٤ - تجنباً لاحتمال ، أو حدوث ، حصول أعضاء فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أو لجان الخيارات التقنية أو الهيئات الفرعية التقنية المؤقتة على أفضلية في التعامل ، ينبغي للأعضاء عدم التماس أي أفضلية في التعامل لأنفسهم أو للغير أو التصرف كوسطاء بأجر للغير في المعاملات مع فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أو لجان الخيارات التقنية أو الهيئات الفرعية التقنية المؤقتة .
- ٥ - على أعضاء فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجان الخيارات التقنية والهيئات الفرعية المؤقتة الكشف عن أنشطتهم التي تشمل أعمالاً أو مصالح مالية في إنتاج المواد المستنفدة للأوزون وبدائلها ، والمنتجات المحتوية على مواد مستنفدة للأوزون وبدائلها والتي قد تستدعي التشكك في قدراتهم على أداء واجباتهم ومسؤولياتهم بموضوعية . ويجب على أعضاء فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجان الخيارات التقنية والهيئات الفرعية المؤقتة أن يكشفوا سنوياً عن هذه الأنشطة . وعليهم أيضاً الكشف عن أي تمويل ، من أي شركة عاملة في أنشطة جارية ، نظير مشاركتهم في فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجان الخيارات التقنية والهيئات الفرعية المؤقتة .
- ٦ - تقع على عاتق فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي مسؤولية تفسير مدونة قواعد السلوك هذه وتقع مسؤولية تطبيقها على عاتق أعضاء فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي/لجان الخيارات التقنية/الهيئات الفرعية التقنية المؤقتة .

نماذج إبلاغ البيانات

[المصدر: المرفق السابع من تقرير الاجتماع التاسع للأطراف]

الإرشادات : نماذج إبلاغ البيانات

الطرف: سنة الإبلاغ

يطلب قبل الرد الإطلاع بعناية على المقدمة الواردة في الصفحة ٣٢٠]، الإرشادات العامة في الصفحة ٣٢٣ وتعريف المصطلحات على الصفحات ٣٢٤ إلى ٣٢٥ قبل المضي لملء الاستبيان والرجوع إليها حسب الضرورة عند إتمام نماذج البيانات .

١ - إستبيان

١-١ هل استورد بلدك مركبات الكربون الكلورية فلورية ، أو الهالونات ، أو رابع كلوريد الكربون أو كلوروفورم الميثيل أو مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية أو بروميد الميثيل خلال السنة المبلغ عنها ؟

نعم [] لا []

إذا كانت الإجابة بلا فتجاهل النموذج ١ وانتقل إلى السؤال ١ - ٢ . وإذا كانت الإجابة بنعم ، فانتقل إلى نموذج البيانات ١ وأملأ خانات البيانات ذات الصلة . ويرجى قراءة الإرشاد الأول الوارد في صفحة ٣٢٥ بعناية قبل الملء النموذج .

٢-١ هل صدر بلدك مركبات الكربون الكلورية فلورية ، أو الهالونات ، أو رابع كلوريد الكربون ، أو كلوروفورم الميثيل أو مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية أو بروميد الميثيل خلال السنة المبلغ عنها ؟

نعم [] لا []

إذا كانت الإجابة بلا فتجاهل نموذج البيانات ٢ ، وانتقل إلى السؤال ١ - ٣ . وإذا كانت الإجابة بنعم ، فانتقل إلى نموذج البيانات ٢ وأملأ خانات البيانات ذات الصلة ويرجى قراءة الإرشاد الثاني الوارد في صفحة ٣٢٦ بعناية قبل ملء النموذج .

٣-١ هل أنتج بلدك مركبات الكربون الكلورية فلورية ، أو الهالونات ، أو رابع كلوريد الكربون ، أو ميثيل الكلوروفورم أو مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية أو بروميد الميثيل خلال السنة المبلغ عنها ؟

نعم [] لا []

إذا كانت الإجابة بلا فتجاهل النموذج ٣ وانتقل إلى السؤال ١ - ٤ . وإذا كانت الإجابة بنعم ، فانتقل إلى نموذج البيانات ٣ وأملأ خانات البيانات ذات الصلة . ويرجى قراءة الإرشاد الثالث الوارد في صفحة ٣٢٧ بعناية قبل ملء النموذج .

٤-١ هل دمر بلدك أي مواد مستنفدة للأوزون خلال السنة المبلغ عنها ؟

نعم [] لا []

إذا كانت الإجابة بلا ، فتجاهل نموذج البيانات ٤ وانتقل إلى السؤال ١ - ٥ . وإذا كانت الإجابة بنعم ، فانتقل إلى نموذج البيانات ٤ . وأملأ خانات البيانات ذات الصلة ويرجى قراءة الإرشاد الرابع الوارد في صفحة ٣٢٨ بعناية قبل ملء النموذج .

٥-١ هل صدر بلدك إلى - أو استورد من - غير الأطراف خلال السنة المقدم عنها البيانات ؟

نعم [] لا []

إذا كانت الإجابة بلا ، فتجاهل النموذج ٥ . وإذا كانت الإجابة بنعم ، فانتقل إلى نموذج البيانات ٥ . وأملأ خانات البيانات ذات الصلة . ويرجى قراءة الإرشاد الخامس الوارد في الصفحة ٣٢٩ بتأن قبل ملء النموذج وخاصة التعريف الخاص بغير الأطراف .

اسم الموظف المسؤول عن الإبلاغ: التوقيع:

الوظيفة :

المنظمة :

بيانات الاتصال به : (هاتف ، فاكس ، عنوان بريدي وعنوان إلكتروني)

البلد :

التاريخ :

٢ - المقدمة

١-٢ صممت نماذج البيانات المرفقة لجعل الإبلاغ أسهل على الأطراف . ويحدد الإبلاغ بموجب المادة ٧ من بروتوكول مونتريال وبموجب المقررات الصادرة عن اجتماع الأطراف .

٢-٢ المعالم الرئيسية لهذه النماذج هي :

(أ) هنالك خمسة نماذج مستقلة لبيان الواردات والصادرات والإنتاج وتدمير المواد المستنفدة للأوزون . والتجارة مع غير الأطراف كل على حدة . يرجى استخدام نماذج البيانات التي تنطبق على بلدك متجاهلاً النماذج الأخرى بعد وضع إشارة على خانة "لا" في الصفحة الأولى من الاستبيان . فأطراف كثيرة ، مثلاً ، تقوم باستيراد أي مادة من المواد إلا أنها لا تصدر أو تنتج أو تدمر أي منها أو تعمل بالتجارة فيها مع غير الأطراف . فإذا كان الحال كذلك ، فيرجى استخدام نموذج البيانات ١ فقط الخاص بالواردات وتجاهل النماذج الأخرى ، بعد وضع علامة على خانات "لا" في الأسئلة ١ : ٢ - ١ : ٥ الواردة في الصفحات ٣١٩ و ٣٢٠ .

(ب) خصص صف من خانات لكل مادة من المواد المدرجة في المرفق ألف . بيد أنه بالنسبة لفئات المرفق باء (HCFCs) و (CFCs) . فقد تم تقصير النموذج بوضع صف فقط للمادة التي أبلغت عنها الأطراف في الماضي . ووضعت صفوف شاغرة لمواد أخرى إذا لزم الأمر . أما HBFCs (المرفق جيم ، المجموعة الثانية) فقد تخلصت جميع الأطراف منها بالفعل لذا وضع لها صف شاغر واحد فقط كإجراء شكلي . ويمكنك استعمال النماذج الكمبيوترية التي تزودها الأمانة . أو نماذج ورقية متاحة أيضاً . والأطراف التي تستعمل النماذج الكمبيوترية يمكنها أن تضيف بسهولة صفوفاً إضافية حسب الحاجة ، كما أن للأطراف أن تستعمل ما تشاء من الصفحات الإضافية حسب الضرورة ؛

(ج) وفيما يلي فئات المواد المستنفدة للأوزون المعفاة :

- المواد الوسيطة بالنسبة لجميع المواد ؛
- الاستخدامات الضرورية للمواد حسبما يتفق عليه اجتماع الأطراف بين الحين والحين ،
- معالجات الحجر الصحي ومعالجات ما قبل الشحن بالنسبة لبروميد الميثيل ،
- الاستخدامات الحرجة أو الطارئة لبروميد الميثيل كما يتفق عليها بين الحين والحين .

ومن الضروري لكل طرف أن يبين مقدار ما يستعمله من هذه الفئات المعفاة سواء في إنتاجه أو تصديره أو استيراده . وسوف تقوم الأمانة بخصم هذه الكميات المعفاة من الأرقام الإجمالية . وتتضمن نماذج البيانات مكاناً لهذه الفئات المعفاة ؛

(د) يمكن استعمال النموذج نفسه لسنة الأساس والسنوات الأخرى ؛

(هـ) وترد الأسس لمقتضيات الإبلاغ وتعريفاته في الفرعين ٣ و ٥ على التوالي .

إن مقتضيات الإبلاغ بموجب بروتوكول مونتريال وبموجب طلبات اجتماعات الأطراف الخاصة بوجود إبلاغ البيانات هي على النحو الآتي :

البيانات المطلوب إبلاغها

أساس الإبلاغ

البيانات المطلوب إبلاغها	أساس الإبلاغ
تزايد الإنتاج (السنوي) من كل مادة من المواد المستنفدة للأوزون	(أ) التحقق
لوفاء بالاحتياجات الأساسية المحلية لأطراف المادة ٥ .	من تنفيذ المادتين ٢ ألف - ٢ حاء
إنتاج واستيراد وتصدير كل مادة خاضعة للرقابة.	(ب) المادة ٧
الكميات المستعملة كمواد وسيطة	
المواد المدمرة .	
الواردات من غير الأطراف والصادرات إليها .	
الواردات والصادرات من المواد المستصلحة من الهالونات	
ومركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية .	
موجز الأنشطة (كل فترة سنتين).	(ج) المادة ٩
تحويل أو إضافة إنتاج (كلما يحدث).	(د) المادة ٢ الفقرات ٥ و ٥ مكرر
	٦ و ٧
تقرير عن البيانات الإحصائية بشأن الكميات الفعلية للمواد	(هـ) المقرر ١١/٤ الفقرة ٣
المستنفدة للأوزون المدمرة .	
بيانات عن تنفيذ المادة ٤ .	(و) المقرر ١٧/٤ أ ، الفقرة ١
استيراد وتصدير المواد الخاضعة للرقابة المعاد تدويرها أو	(ز) المقرر ٢٤/٤ ، الفقرة ٢
المستعملة.	
بيانات عن إدارة البنوك الدولية للهالونات (لمركز النشاط	(ح) المقرر ١٥/٥
البرنامجي للصناعة والبيئة التابع لليونيب).	
الأطراف التي تقوم بتوريد مواد مستنفدة للأوزون لأطراف المادة ٥	(ط) المقرر ٢٥/٥ ، والمقرر ١٤/٦ ألف
تقدم سنوياً موجزاً بما يرد إليها من طلبات البلدان المستوردة .	
تقارير عن كل مادة من المواد المنتجة لاستخدامات مختبرية	(ي) المقرر ٩/٦ ، الفقرة ٣
وتحليلية .	
قائمة بتسهيلات الإصلاح وكفاءتها.	(ك) المقرر ١٩/٦ ، الفقرة ٤
أنواع وكميات وجهات التصدير لمواد المرفقين ألف وباء .	(ل) المقرر ٩/٧ ، الفقرة ٤
على البلدان المستوردة إبلاغ الأمانة حجم المواد الخاضعة للرقابة	(م) المقرر ٣٠/٧
المستوردة لاستعمالها كمواد وسيطة .	
إبلاغ عن التدابير المتخذة لتنظيم الاستيراد والتصدير للمنتجات	(ن) المقرر ٣٢/٧
والمعدات التي تحتوي على مواد من المرفقين ألف وباء	
والتكنولوجيات المستعملة في صناعتها.	
إبلاغ كميات المواد المستنفدة للأوزون المنتجة والمستهلكة	(س) المقرر ٩/٨ ، الفقرة ٩
للاستخدامات الضرورية ، مع بيان تلك الاستخدامات .	

٤ - إرشادات عامة

- ١-٤ ويطلب من الأطراف الإبلاغ عن إنتاج واستهلاك المواد المستفدة للأوزون ذات الكميات الكبيرة بالأطراف المترية دون ضربها في (دالات استنفاد الأوزون) ذات الصلة .
- ٢-٤ وتقادياً لحساب الكميات مرتين لا ينبغي إدراج الكميات الداخلة في المنتجات النهائية ضمن استهلاك البلد بغض النظر عما إذا كانت المنتجات النهائية مستوردة أو مصدرة .
- ٣-٤ تستخدم البيانات التي يبلغ عنها وفقاً لنماذج البيانات لتحديد مستويات الإنتاج والاستهلاك المحسوبة التي توضع على أساسها تدابير الرقابة . ولذا من الأمور الأساسية أن تقدم بيانات خاصة بكل مادة مدرجة في النماذج بصورة منفصلة .
- ٤-٤ يسمح بروتوكول مونتريال ، عند حساب الاستهلاك ، للبلدان أن تخصم كميات المواد المستفدة للأوزون المستعملة كمواد وسيطة ، وفي الاستخدامات الأساسية المعفاة وفي استعمالات الحجر الصحي ومعالجات ما قبل الشحن . ولكن عندما تبلغ الأطراف بياناتها لا ينبغي أن تخصم هذه الأرقام من بياناتها . بل يترك ذلك للأمانة لتقوم به .
- ٥-٤ تجدر ملاحظة أن كلا الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٧ من بروتوكول مونتريال ينص على أن تقدم الأطراف أفضل التقديرات الممكنة عن سنة الأساس في الحالات التي لا تتوافر عنها بيانات فعلية .
- ٦-٤ على الأطراف المنتجة للمواد الخاضعة للرقابة والمستهلكة لها لأغراض الاستخدامات الأساسية المعتمدة أن تبلغ كذلك الأمانة مستخدمة النموذج المعتمد بموجب الفقرة ٩ من المقرر ٩/٨ .
- ٧-٤ قد تستورد الأطراف أو تصدر أخطأً من المادة الخاضعة للرقابة ، وفي مثل هذا الحال ، على الأطراف أن تحسب كمية كل مادة موجودة داخل الخليط وإدراج البيانات المناسبة لهذه المواد في نموذج الإبلاغ ، دون إدراج كميات المزائج . وفي حال الخليط ، % 48 HCFC-22 R-502 (% 51 CFC-115) . وترد قائمة إيضاحية بالمزائج الفردية من المواد الخاضعة للرقابة الموجودة داخل الخليط ، وذلك بإدراج البيانات اللازمة تحت كل مادة خاضعة للرقابة (مثل R-502 ينبغي الإبلاغ عنها باعتبارها CFC 115 و HCFC-22 . وترد قائمة إيضاحية بالمزائج المحتوية على مواد مستفدة لطبقة الأوزون مع تكوينها وذلك في الفرع ٢ - ٧ صفحة ٣٣٠ ولمزيد من البيانات بشأن تكوين المزائج الأخرى المرجو الرجوع إلى الديسكات المتضمنة قاعدة البيانات المرجعية التي قام بتوزيعها مركز الصناعة والبيئة التابع لليونيب والمعروفة باسم DV MKV أو المرجو الرجوع مباشرة إلى مركز الصناعة والبيئة التابع لليونيب والبرنامج البيئي أوزون أكشن OzonAction Programme, 39-43, Quai Andre Citroen, 75739, Paris, Cedex 15, France ، أو الرجوع إلى عنوان الموقع الشبكي العالمي للأوزون أكشن : <http://www.unepie.org/ozonaction.html> .
- ٨-٤ وينص بروتوكول مونتريال كذلك على أن مقتضيات المادة ٧ من البروتوكول فيما يتعلق بالبيانات الإحصائية عن الواردات والصادرات تعتبر مستوفاة إذا كانت المنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي المعنية تقدم بيانات عن الواردات والصادرات بين المنظمة ودول ليست أعضاء في تلك المنظمة . ولكن إذا كان أي عضو في هذه المنظمة (الجماعة الأوروبية) يقوم بإنتاج وتصدير مواد لأطراف أخرى لاستعمالات معفاة (مثل المواد الوسيطة، الاستعمالات الضرورية ، تطبيقات الحجر الصحي والمعاملات السابقة للشحن بالنسبة لبروميد الميثيل) ، فعلى هذا

العضو أن يبلغ عن هذه المواد بملء الأعمدة ذات الصلة في نموذج البيانات ٢ . وهذا سيمكن الأمانة من خصم صادرات هذه الأطراف المستعملة لأغراض معفاة ، من مستوياتها الإنتاجية المبلغ عنها في نموذج البيانات ٣ .

٥ - تعريف المصطلحات

١-٥ يعني "الاستهلاك" الإنتاج زائداً الواردات ناقصاً الصادرات من المواد الخاضعة للرقابة . (بروتوكول مونتريال ، المادة ١)

٢-٥ تعني "المواد الخاضعة للرقابة" المواد الواردة في المرفقات ألف وبياء وجيم وهاء من البروتوكول ، سواء كانت موجودة بمفردها أو داخلية في خليط . وتشمل أيسومرات أية مادة ما عدا ما حدد في المرفق ذي الصلة . ويستبعد منها أي مادة خاضعة للرقابة أو خليط تكون داخلية في منتج مصنع غير الحاوية المستعملة لنقل أو تخزين تلك المادة (بروتوكول مونتريال ، المادة ١) .

٣-٥ تعني "عملية التدمير" العملية التي تؤدي ، عند تطبيقها على مادة خاضعة للرقابة ، إلى تحول دائم أو تحلل دائم بالنسبة للمادة كلها أو لجزء لا يستهان به منها (المقررات ١٢/١ واو و١١/٤ ، ٢٦/٥ و٣٥/٧) .

٤-٥ يعني "الإنتاج" مقدار المواد الخاضعة للرقابة المنتجة ناقصاً المواد التي تم تدميرها باستعمال تكنولوجيا معتمدة من الأطراف وناقصاً المقدار المستعمل بأكمله كمادة وسيطة في صنع مواد كيميائية أخرى . والمقدار المعاد تدويره أو المعاد استعماله ينبغي عدم اعتباره داخلية في "الإنتاج" (بروتوكول مونتريال ، المادة ١) . وتشترط نماذج البيانات الإبلاغ عن المواد الوسيطة المستخدمة والكميات المدمرة بشكل منفصل ، والإبلاغ عن الإنتاج الإجمالي دون الحسم فالأمانة هي التي تقوم بإجراء الخصم اللازم .

٥-٥ لا ينبغي اعتبار الكميات المستعادة أو المستصلحة أو المعاد تدويرها (أو المعاد استعمالها) بمثابة "الإنتاج" ، مع أنه يتعين الإبلاغ عنها .

"عبارة الاسترداد وإعادة التدوير والاستصلاح" عرفتها الأطراف على النحو الآتي (المقرر ٢٤/٤) :

(أ) "الاستعادة" : هو جمع وتخزين المواد الخاضعة للرقابة من الآلات والأجهزة والحاويات وما إلى ذلك أثناء الخدمة أو قبل التخلص منها ؛

(ب) "إعادة التدوير" : تعني إعادة استخدام المادة الخاضعة للرقابة المسترجعة عقب عملية تنظيف أساسية مثل الترشيح والتجفيف . أما بالنسبة للميردات فعادة ما تشمل إعادة التدوير على إعادة شحنها في المعدات . وغالباً ما يحدث ذلك "في الموقع" ؛

(ج) "الاستصلاح" : يعني إعادة المعالجة والإرتقاء بإحدى المواد الخاضعة للرقابة المسترجعة من خلال آليات الترشيح والتجفيف ، والتقطير والمعالجة الكيميائية ، بغية إعادة المادة إلى مستوى أداء معين . وكثيراً ما تشمل على معالجة "بعيدة عن الموقع" بمرفق رئيسي .

٦-٥ عبارة "معالجات الحجر الصحي وتطبيقات ما قبل الشحن" عرفتها الأطراف على النحو التالي (المقرر ٥/٧):

(أ) "معالجات الحجر الصحي" فيما يتعلق ببروميد الميثيل هي المعالجات التي تحول دون إدخال أو استقرار و/أو انتشار آفات الحجر الصحي (بما فيها الأمراض) أو لكفالة التحكم الرسمي فيها ، حيثما:

١٤٠٠ ' يكون التحكم الرسمي هو الذي تقوم به أو ترخص به سلطة وطنية لحماية النباتات أو الحيوانات أو البيئة أو الصحة ؛

٢٤٠٠ ' آفات الحجر الصحي هي الآفات التي لها أهمية محتملة للمناطق المعرضة للخطر بسببها ، والتي تكون غير موجودة بعد في تلك المناطق ، أو تكون موجودة ولكن ليست واسعة الانتشار أو هناك تحكم رسمي فيها ؛

(ب) تعني "معالجات ما قبل الشحن" المعالجات التي تطبق مباشرة على التصدير قبل القيام به أو فيما يتعلق به، للوفاء بالمقتضيات الخاصة بصحة النبات أو الصحة العامة للبلد المستورد أو المقتضيات الخاصة بصحة النبات أو الصحة العامة للبلد المصدر .

٧-٥ 'قررت الأطراف في الاجتماع الرابع ما يلي (المقرر ١٤/٤) :

توضيح المادة ٧ من البروتوكول المعدل حتى يكون مفهوماً أنها تعني أنه في حالات إعادة شحن مواد خاضعة للرقابة عن طريق بلد ثالث (على عكس الاستيراد ثم إعادة التصدير) يعتبر بلد منشأ هذه المواد الخاضعة للرقابة هو المصدر ويعتبر بلد الوجهة الأخيرة هو المستورد . وتعامل حالتا الاستيراد وإعادة التصدير كعمليتين منفصلتين . ويقوم بلد المنشأ بالإبلاغ عن الشحن لبلد الوجهة الوسيطة التي تقوم بعد ذلك بالإبلاغ عن الاستيراد من بلد المنشأ والتصدير إلى بلد الوجهة الأخيرة على أن يقوم بلد الوجهة الأخيرة بالإبلاغ عن الاستيراد . "

٨-٥ 'قررت الأطراف في اجتماعها الثامن ما يلي (المقرر ١٤/٨) :

"أن يوضح المقرر ١٢/١ ألف الصادر عن الاجتماع الأول للأطراف على النحو التالي : أن الاتجار والإمداد ببروميد الميثيل في اسطوانات أو أية حاوية أخرى يعتبر تجارة بكميات كبيرة (كميات سائبة) في بروميد الميثيل . "

٩-٥ عبارة "منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي" تعني منظمة مؤلفة من دول ذات سيادة في منطقة ما ، ولها اختصاص بشأن الأمور التي تحكمها اتفاقية فيينا أو بروتوكولاتها ورخص لها وفقاً لإجراءاتها الداخلية بأن توقع وتصدق وتقبل وتوافق أو تنضم إلى الصكوك المعنية . والمنظمة الوحيدة من هذا النوع لأغراض بروتوكول مونتريال هي الجماعة الأوروبية.

وينص بروتوكول مونتريال بموجب الفقرة ٨ (أ) من المادة ٢ على أنه يجوز لأي أطراف تكون أعضاء في منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي معرفة على النحو الوارد أعلاه ، أن تتفق على أن تفي بصورة جماعية بالتزاماتها بشأن الاستهلاك ، بشرط ألا يتجاوز مجموع مستوياتها معاً من الاستهلاك بموجب المواد ٢ و ٢ ألف و ٢ حاء من البروتوكول ، المستويات التي تقتضيها تلك المواد.

٦ - الإرشاد الأول : البيانات عن الواردات من المواد المستنفدة للأوزون (نموذج البيانات ١)

١-٦ يرجى استعمال النموذج ١ لإبلاغ البيانات عن واردات مواد المرفق ألف (مركبات الكربون الكلورية فلورية والهالونات) ومواد المرفق باء (مركبات الكربون الكلورية فلورية الأخرى كاملة الهلجنة وكلوروفورم الميثيل ورابع كلوريد الكربون) أو مواد المرفق جيم (مركبات الكربون الهيدروبروموفلورية أو مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية أو مواد المرفق هاء (بروميد الميثيل) .

٢-٦ لقد تم إدراج جميع مواد المرفقين ألف وباء (المجموعتين الثانية والثالثة) ، في العمود ٢ من نموذج البيانات ١ . أما بالنسبة للمجموعة الأولى من المرفق باء (مركبات الكربون الكلورية فلورية الأخرى كاملة اللجنة) والمجموعة الأولى من المرفق جيم (مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية) ، أدرجت في قائمة المواد التي أبلغت عنها الأطراف في الماضي فقط ، ولقد تخلصت جميع الأطراف بالفعل من مركبات الكربون الهيدروبرومية فلورية ، وعليه لم يوفر سوى خانة فارغة واحدة على سبيل الشكليات فإذا كنت تستورد مواد خاضعة للرقابة خلاف المواد المدرجة فيرجى استخدام المساحة الفارغة للإبلاغ عن البيانات المتعلقة بتلك المواد ، أو استخدام صفحات إضافية ، إذا دعت الضرورة .

٣-٦ إذا كان بلدكم يستورد أخلاطاً من المواد الخاضعة للرقابة مثل (CFC-115 51.2% ; HCFC-22 48.8%) R-502 المرجو الإبلاغ عن الكميات الفردية من المواد الخاضعة للرقابة الموجودة داخل الخليط ، وذلك بإدراج البيانات اللازمة تحت كل مادة خاضعة للرقابة مثل R-502 ينبغي الإبلاغ عنها باعتبارها CFC-115 و HCFC-22 . وترد قائمة إيضاحية بالمزائج وتكوينها في الفرع ٢ - ٧ صفحة ٣٣٠ ولمزيد من البيانات بشأن تكوين المزائج الأخرى المرجو الرجوع إلى الديسكات المتضمنة قاعدة البيانات المرجعية التي قام بتوزيعها برنامج أوزون أكشن Ozon Action لمركز الصناعة والبيئة التابع لليونيب والمعروفة باسم Mk V OAIC-DV أو المرجو الرجوع إلى عنوان الموقع الشبكي العالمي لبرنامج الأوزون أكشن : <http://www.uneptie.org/ozonaction.html> .

٤-٦ المرجو إدراج عدد الأطنان المترية المستوردة في العمود ٣ من نموذج البيانات ١ لكل مادة مستوردة . فإذا لم تستورد أية مادة من المواد المدرجة في القائمة أو إذا كنت قد استوردت فقط مواد مستردة أو مستصلحة ، فيرجى وضع صفر في العمود ٣ " المقادير الجديدة" بالنسبة لكل مادة . وإذا كنت قد استوردت أي مواد مستردة أو مستصلحة ، ضع البيانات في العمود ٤ .

٥-٦ عند حساب/استهلاك الطرف ، تستثنى المواد المستعملة كمواد وسيطة في إنتاج كيماويات أخرى . ذلك أن المواد التي تستعمل على هذا النحو تتحول تماماً في عملية صنع المادة الكيماوية الجديدة . وعند إبلاغ الكميات الإجمالية من المواد الجديدة المستوردة الموضوع في العمود ١ ، فإن مقادير المواد الجديدة المستوردة لاستعمالها كمواد وسيطة المبلغ عنها في العمود ٥ ، ينبغي ألا تخصم من الكمية الإجمالية للمواد الجديدة المستوردة . وتتولى الأمانة إجراء الحسومات اللازمة .

٦-٦ عند حساب استهلاك أحد الأطراف لكميات بروميد الميثيل يتم استثناء المواد المستعملة لأغراض الحجر الصحي ومعالجات ما قبل الشحن . وينبغي أن تدرج في نموذج البيانات رقم ١ كميات بروميد الميثيل المستوردة للحجر الصحي والمعالجات السابقة للشحن كل على حدة في أسفل النموذج ، ولكن ينبغي عدم خصمها من الكمية الإجمالية المستوردة . وتتولى الأمانة القيام بإجراء الحسومات اللازمة .

٧ - الإرشاد الثاني : بيانات عن تصدير المواد المستنفدة للأوزون (نموذج البيانات ٢)

١-٧ المرجو استعمال نموذج البيانات ٢ لإبلاغ البيانات عن تصدير مواد المرفق ألف (مركبات الكربون الكلورية فلورية والهالونات) أو المرفق باء (مركبات الكربون الكلورية فلورية الأخرى كاملة اللجنة ، وكلوروفورم الميثيل ورابع كلوريد الكربون) أو المرفق جيم (مركبات الكربون الهيدروبروموفلورية أو مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية) أو المرفق هاء (بروميد الميثيل) .

٢-٧ ثرك العمود الأول المعنون ("المواد") شاغراً لأن كل طرف قد يصدر مواداً مختلفة . والمرجو إضافة الأسماء والبيانات المتعلقة بالمواد التي تصدر فقط بواسطة بلدك .

٣-٧ إذا كان بلدكم يستورد أخلاطاً (مزائج) من المواد الخاضعة للرقابة HCFC-22 48.8% ; CFC-115 51.2% R-502 فالمرجو الإبلاغ عن الكميات الفردية من المواد الخاضعة للرقابة الموجودة داخل الخليط ، وذلك بإدراج البيانات اللازمة تحت كل مادة خاضعة للرقابة (مثل R-502 ينبغي الإبلاغ عنها باعتبارها CFC-115 و HCFC-22) وترد قائمة إيضاحية بالمزائج وتكوينها في الفرع ٢ - ٧ صفحة ٣٣٠ . ولمزيد من البيانات بشأن تكوين المزائج الأخرى المرجو الرجوع إلى الديسكات المتضمنة قاعدة البيانات المرجعية التي قام بتوزيعها برنامج أوزون أكشن Ozon Action لمركز الصناعة والبيئة التابع لليونيبي والمعروفة باسم OAIC-DV Paris, Quai Andre Citroen, 75739, MKV أو الرجوع إلى عنوان الموقع الشبكي العالمي لبرنامج أوزون أكشن : <http://www.uneptie.org/ozonaction.html> .

٤-٧ يقتضي المقرر ٩/٧ الفقرة ٤ ، من الأطراف الإبلاغ عن وجهة مواد المرفقين ألف وباء (الجديدة أو المستردة أو المستصلحة) التي جرى تصديرها . ولذلك فالمرجو ملء العمود ٢ الخاص بوجهة الصادرات .

٥-٧ إذا كان بلدكم يصدر مواداً من المواد المستنفدة للأوزون ، فيرجى الوضع في العمود ٣ ، الكميات بالأطنان المترية للمادة (المواد) الكيماوية التي صدرها بلدكم . وإذا قمت بتصدير أي مواد مستردة أو مستصلحة ، فيرجى إدراج البيانات عن ذلك في العمود ٤ .

٦-٧ عند حساب استهلاك أحد الأطراف ، فلا يتضمن بروتوكول مونتريال المواد المستنفدة للأوزون المستعملة كمواد وسيطة لإنتاج مواد كيماوية أخرى لأن المواد المستنفدة للأوزون المستعملة على هذا النحو تتحول تماماً في عملية صنع المواد الكيماوية الجديدة . وعند الإدراج في العمود ٣ لكميات المواد التي استجد إنتاجها وصدرت لاستعمالها كمواد وسيطة ، فيجب عدم خصمها من الكمية الإجمالية للمواد الجديدة المصدرة . وبالمثل فإن كميات المواد الجديدة المصدرة للاستعمالات الضرورية مدرجة في العمود ٦ وتقوم الأمانة بإجراء الحسومات اللازمة يجب عدم خصمها من الكمية الإجمالية للمواد الجديدة المصدرة .

٧-٧ عند حساب استهلاك أحد الأطراف لبروميد الميثيل فيتم استثناء الكميات المستعملة لأغراض الحجر الصحي وتطبيقات ما قبل الشحن . وينبغي أن يدرج في نموذج البيانات ٢ كميات بروميد الميثيل المصدرة لأغراض الحجر الصحي وتطبيقات ما قبل الشحن على أن تقيد البيانات وألا تخصم من الكمية المصدرة . حيث تقوم الأمانة بإجراء الحسومات اللازمة .

٨ - الإرشاد الثالث : بيانات عن إنتاج المواد المستنفدة للأوزون (نموذج البيانات ٣)

١-٨ يستعمل نموذج البيانات ٣ للإبلاغ عن البيانات بشأن إنتاج المواد الواردة في المرفق ألف (مركبات الكربون الكلورية فلورية CFCs والهالونات) ، أو في المرفق باء (مواد أخرى من مركبات الكربون الكلورية فلورية CFCs كاملة الهلجنة ، وكلوروفورم الميثيل ورابع كلوريد الكربون) أو في المرفق جيم (مركبات الكربون البروموفلورية HCFCs و HBFCs) مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية) ، أو في المرفق هاء (بروميد الميثيل) .

٢-٨ أدرجت في العمود ٢ من نموذج البيانات ٣ ، جميع المواد الواردة في المرفق ألف والمرفق باء (المجموعتين الثانية والثالثة) . أما بالنسبة للمرفق باء المجموعة الأولى (مواد CFCs الأخرى الكاملة اللجنة) والمرفق جيم ، المجموعة الأولى (HCFCs) ، لا تدرج إلا في المواد التي أبلغت عنها الأطراف في الماضي. وقد تخلصت جميع الأطراف من مركبات HBFCs ، ولذلك فإنه بالنسبة لهذه المواد ، لم يترك سوى صف واحد شاغر كإجراء شكلي . وإذا كنتم تقومون بإنتاج مواد خاضعة للرقابة غير تلك المواد المدرجة ، فيرجى استعمال الحيز الشاغر للإبلاغ عن البيانات عن هذه المواد ، أو استعمال صفحات إضافية إذا اقتضى الأمر .

٣-٨ في نموذج البيانات ٣ ، يرجى إعطاء كامل الإنتاج لبلدكم بدون أي حسم بالنسبة للمواد الوسيطة ، أو للتدمير أو للتصدير لاستخدامات المواد الوسيطة أو أي استعمال آخر . وينبغي إدراج كميات الإنتاج المستخدمة للمواد الوسيطة داخل بلدكم المبلغ عنها في العمود ٤ ، وللاستخدامات الأساسية داخل بلدكم المبلغ عنها في العمود ٥ على أن لا يجرى خصمها من الإنتاج الكامل . وبالمثل فإن الكميات التي تزود بها الأطراف العاملة بالمادة ٥ المدرجة في العمود ٦ ، فيجب عدم خصمها من الإنتاج الإجمالي . ويرجى الإبلاغ عن كميات الصادرات من المواد المستنفدة للأوزون المستخدمة كمواد وسيطة من البلد المستورد ، ووضعها في العمود ٥ من نموذج البيانات ٢ (بيانات عن الصادرات) وليس في نموذج البيانات ٣ (هذا النموذج) وتقوم الأمانة بإجراء الحسومات اللازمة .

٤-٨ عند حساب استهلاك أحد الأطراف ، فإن بروتوكول مونتريال لا يتضمن المواد المستنفدة للأوزون التي استخدمت كمادة وسيطة لإنتاج مواد كيميائية أخرى . إذ أن المواد المستنفدة للأوزون التي تستعمل بهذا الشكل يتم تحويلها كلياً في عملية التصنيع لمواد كيميائية جديدة . وإذا أنتج بلدكم المواد المستنفدة للأوزون لاستخدامها كمادة وسيطة خلال فترة الإبلاغ ، فيرجى تقديم البيانات عن كمية كل مادة من المواد المستنفدة للأوزون المنتجة لأغراض المواد الوسيطة في العمود ٤ بالنموذج .

٥-٨ يسمح للمنتجين للمواد الواردة في المرفقين ألف وباء أن ينتجوا بالإضافة إلى ذلك ١٠ في المائة (قبل فترة التخلص) أو ١٥ في المائة (بعد فترة التخلص) ، من إنتاج سنة الأساس للوفاء بالاحتياجات الأساسية المحلية للأطراف العاملة بموجب المادة ٥ الفقرة ١ . وإذا أنتج بلدكم المواد المستنفدة للأوزون لهذا الغرض ، فيرجى إدراج الكمية المنتجة بهذا الشكل في العمود ٦ بنموذج البيانات .

٦-٨ عند حساب استهلاك أي طرف لبروميد الميثيل ، يتم إعفاء الكميات المنتجة منه لأغراض تطبيقات الحجر الصحي ومعالجات ما قبل الشحن . وفي نموذج البيانات ٣ ، ينبغي إدخال المعلومات عن الكميات الإجمالية لبروميد الميثيل المنتجة لأغراض تطبيقات الحجر الصحي ومعالجات ما قبل الشحن ، بصورة منفصلة في أسفل النموذج على أنه لا يخص من الكمية الإجمالية المنتجة . إذ تقوم الأمانة بإجراء الخصومات اللازمة .

٩ - الإرشاد الرابع : البيانات الخاصة بتدمير المواد المستنفدة للأوزون (نموذج البيانات ٤)

١-٩ لا يملك سوى عدد قليل جداً من البلدان قدرات تدمير المواد المستنفدة للأوزون باستعمال تكنولوجيات التدمير المعتمدة . فإذا دمر بلدكم أية مواد مدرجة في المرفق ألف (مركبات كربون كلورية فلورية وهالونات) والمرفق باء (مركبات كربون كلورية فلورية أخرى كاملة اللجنة وكلوروفورم الميثيل ورابع كلوريد الكربون) والمرفق جيم (مركبات الكربون الهيدروفلورية كلورية ، مركبات الكربون الكلورية فلورية HCFCs, HBFCs) والمرفق هاء (بروميد الميثيل) خلال فترة الإبلاغ ، فالمرجو استعمال نموذج البيانات ٤ .

٢-٩ ترك العمود الأول المعنون "المواد" شاغراً لأن كل طرف يمكن أن يدمر مواداً مختلفة . والمرجو إدراج أسماء المواد التي يجرى تدميرها فقط ، أثناء سنة الإبلاغ .

٣-٩ عند حساب استهلاك أحد الأطراف لا يقتضي بروتوكول مونتريال إدراج كمية المواد المدمرة ، إذا حدث التدمير من خلال استعمال تكنولوجيا معتمدة بموجب البروتوكول . إذا كنتم قد دمرتم أي مادة في سنة الإبلاغ ، فينبغي عدم خصم الكمية المدمرة المبلغ عنها في العمود ٢ من نموذج البيانات ٤ ، من المقادير المنتجة المبلغ عنها في العمود ٣ من نموذج البيانات ٣ ، حيث ستقوم الأمانة بإجراء الخصومات اللازمة .

١٠ - الإرشاد الخامس : بيانات عن الاستيراد من غير الأطراف والتصدير إليها (نموذج البيانات ٥)

١٠-١٠ المرجو استعمال نموذج البيانات ٥ للإبلاغ عن البيانات بشأن الواردات من غير الأطراف والصادرات إليها ، من المواد المدرجة في المرفق ألف (مركبات الكربون الكلورية فلورية والهالونات) والمرفق باء (مركبات الكربون الكلورية فلورية الأخرى كاملة الهلجنة ، وكلوروفورم الميثيل ورابع كلوريد الكربون) والمرفق جيم (HBFCs و HCFCs) مركبات الكربون الهيدروبروموفلورية ، مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية) والمرفق هاء (بروميد الميثيل) .

٢-١٠ ترك العمود المعنون "المواد" شاغراً لأن كل طرف يمكن أن يستورد من غير الأطراف أو يصدر إليها مواداً مختلفة . والمرجو أن تدرج فقط أسماء المواد المستوردة من غير الأطراف و/أو المصدرة إليها .

٣-١٠ تعني "غير الأطراف" :

- جميع البلدان التي لم تقم بالتصديق على بروتوكول مونتريال لعام ١٩٨٧ تعتبر غير أطراف بالنسبة لمواد المرفق ألف ؛

- جميع البلدان التي لم تصدق على تعديل لندن بالنسبة لمواد المرفق باء ؛

- جميع البلدان التي لم تصدق على تعديل كوبنهاجن بالنسبة لمواد المرفقين جيم و هاء ؛

١٠-٤ ويمكن الرجوع إلى حالة تصديق الأطراف على بروتوكول مونتريال لعام ١٩٨٧ وتعديل لندن وتعديل كوبنهاجن لذلك البروتوكول في وثيقة تنشرها الأمانة وتقوم باستكمالها أربع مرات في السنة . وتتاح هذه المعلومات أيضاً على عنوان الموقع على الشبكة العالمية لأمانة الأوزون : <http://www.unep/secretar/ozone/ratif.htm> .

١١ - قائمة إيضاحية بالمزائج المحتوية على المواد المستنفدة للأوزون *

١١ - ١: مزائج يمكن فصلها بالتقطير

رقم	رقم المبرد للمزيج (الاسم التجاري المسجل)	التركيبية							
		العنصر ١		العنصر ٢		العنصر ٣		العنصر ٤	
1	R401A (MP 39)	HCFC22	53%	HFC152a**	13%	HCFC124	34%		
2	R401B (MP 66)	HCFC22	61%	HFC152a**	11%	HCFC124	28%		
3	R401C (MP 52)	HCFC22	33%	HFC152a**	15%	HCFC124	52%		
4	R402A (HP 80)	HFC125**	60%	HC290**	2%	HCFC22	38%		
5	R402B (HP 81)	HFC125**	38%	HC290**	2%	HCFC22	60%		
6	R403A (69S)	HC290**	5%	HCFC22	75%	FC218**	20%		
7	R403B (69L)	HC290**	5%	HCFC22	56%	FC218**	39%		
8	R405A (G2015)	HCFC22	45%	HFC152a**	7%	HCFC142b	6%	C318**	43%
9	R406A (GHG-12)	HCFC22	55%	HC600a**	4%	HCFC142b	41%		
10	R408A (FX10)	HFC125**	7%	HFC143a**	46%	HCFC22	47%		
11	R409A (FX56)	HCFC22	60%	HCFC124	25%	HCFC142b	15%		
12	R409B (FX 57)	HCFC22	65%	HCFC124	25%	HCFC142b	10%		
13	R411A (G2018A)	HC1270**	2%	HCFC22	88%	HFC152a**	11%		
14	R411B (G2018B)	HC1270**	3%	HCFC22	94%	HFC152a**	3%		
15	R412A (TP5R)	HCFC22	70%	FC218**	5%	HCFC142b	25%		
16	R414B(Hotshot)	HCFC22	50%	HCFC124	39%	HCFC142b	9.5%	HC600a**	1.5%

١١ - ٢: مزائج لا يمكن فصلها بالتقطير

رقم	رقم المبرد للمزيج (الاسم التجاري المسجل)	التركيبية			
		العنصر ١		العنصر ٢	
1	R500	CFC12	74%	HFC152a**	26%
2	R501	HCFC22	75%	CFC12	25%
3	R502	HCFC22	49%	CFC115	51%
4	R503	HFC23**	40%	CFC13	60%
5	R504	HFC32**	48%	CFC115	52%
6	R505	CFC12	78%	HCFC31	22%
7	R506	HCFC31	55%	CFC114	45%
8	R509 (TP5R2)	HCFC22	46%	FC218**	56%

* يمكن الحصول على قائمة أكثر شمولاً بالأسماء التجارية المسجلة للمزائج والمواد الخاصة من برنامج أوزون أكشن التابع لمركز الصناعة والبيئة/يونيب على العنوان الإلكتروني: ozonaction@unep.fr، أو على عنوان الموقع على الشبكة العالمية <http://www.unepie.org/ozonaction.html>.

** مواد غير مستنفدة للأوزون.

١١ - ٣: مزائج غير مسماة

رقم	الاسم التجاري المسجل للمزيج	التركيبية							
		العنصر ١		العنصر ٢		العنصر ٣		العنصر ٤	
1	FX20	HFC125**	45%	HCFC22	55%				
2	FX10	HCFC22	60%	HCFC142b	40%				
3	Di36	HCFC22	50%	HCFC124	47%	HC600a**	3%		
4	Daikin Blend	HFC23**	2%	HFC32**	28%	HCFC124	70%		
5	FRIGC	HCFC124	39%	HFC134a**	59%	HC600a**	2%		
6	Free Zone	HCFC142b	19%	HFC134a**	79%	Lubricant**	2%		
7	GHG-HP	HCFC22	65%	HCFC142b	31%	HC600a**	4%		
8	GHG-X5	HCFC22	41%	HCFC142b	15%	HFC227ca	40%	HC600a**	4%
9	NARM-502	HCFC22	90%	HFC152a**	5%	HFC23**	5%		
10	NAF-S-III**	HCFC22	82%	HCFC123	4.75%	HCFC124	9.5%	HC600a**	3.75%

١١ - ٤: مزائج بروميد الميثيل

رقم	الاسم التجاري المسجل للمزيج	التركيبية
-----	-----------------------------	-----------

اتفاقيات

		العنصر ١		العنصر ٢	
1	methyl bromide with chloropicrin	methyl bromide	67%	chloropicrin**	33%
2	methyl bromide with chloropicrin	methyl bromide	98%	chloropicrin**	2%

** مواد غير مستنفدة للأوزون.

*** بديل للهالون.

١ - لا تملأ هذا النموذج إلا إذا كان بلدك قد استورد

مركبات الكربون الكلورية فلورية أو مركبات الكربون

الهيدروكلورية فلورية أو الهالونات أو كلوروفوم الميثيل

أو رابع كلوريد الكربون أو بروميد الميثيل

٢ - يرجى قراءة الارشاد الأول بشأن قبل ملء هذا النموذج

بيانات عن الواردات

بالأطنان المترية (وليس بالأطنان المحسوبة بدالات استنفاد الأوزون)

مواد المرفقات ألف وبياء وجيم وهاء

الفترة : كانون الثاني/يناير - كانون الأول/ديسمبر -- ١٩

الطرف: _____

كميات المواد الجديدة المستوردة للاستخدامات الأساسية المعفاة ٦	كميات المواد الجديدة المستوردة كمواد وسيطة ٥	مجموع الكميات المستوردة لجميع الأغراض		المواد ٢	المرفق المجموعة ١
		مستردة ومستصلحة ٤	جديدة ٣		
					ألف - المجموعة الأولى
				CFC-11 (CFCl ₃)	
				CFC-12 (CFC ₂ Cl ₂)	
				CFC-113 (C ₂ F ₃ Cl ₃)	
				CFC-114 (C ₂ F ₄ Cl ₂)	
				CFC-115 (C ₂ F ₅ Cl)	
				HALON 1211 (CF ₂ BrCl)	ألف - المجموعة الثانية
				HALON 1311 (CF ₃ Br)	
				HALON 2402 (C ₂ F ₄ Br ₂)	
				CFC-13 (CF ₃ Cl)	بياء - المجموعة الأولى
				carbon tetrachloride (CCl ₄)	بياء - المجموعة الثانية

اتفاقيات

كميات المواد الجديدة المستوردة للاستخدامات الأساسية المعفاة ٦	كميات المواد الجديدة المستوردة كموا وسبطة ٥	مجموع الكميات المستوردة لجميع الأغراض		المواد ٢	المرفق المجموعة ١
		مستردة ومستصلحة ٤	جديدة ٣		
				methyl chloroform i.e. 1,1,1-trichloroethane (C ₂ H ₃ Cl ₃)	باء - المجموعة الثالثة
				HCFC-21 (CHFCl ₂)	جيم - المجموعة الأولى
				HCFC-22 (CHF ₂ Cl)	
				HCFC-31 (CH ₂ FCI)	
				HCFC-123 (C ₂ HF ₃ Cl ₂)	
				HCFC-124 (C ₂ HF ₄ Cl)	
				HCFC-133 (C ₂ H ₂ F ₃ Cl)	
				HCFC-141b (CH ₃ CFCl ₂)	
				HCFC-142b (CH ₃ CF ₂ Cl)	
				HCFC-225 (C ₃ HF ₅ Cl ₂)	
				HCFC-225ca(CF ₃ CF ₂ CHCl ₂)	
				HCFC-225cb(CF ₂ ClCF ₂ CHClF)	
				HBFCs	جيم - المجموعة الثانية

كميات بروميد الميثيل الجديدة المستوردة لاستعمالها في تطبيقات الحجر الصحي ومعالجات ما قبل الشحن				بروميد الميثيل (CH ₃ Br)	هاء - المجموعة الأولى
--	--	--	--	-------------------------------------	-----------------------

١ - لا تملأ هذا النموذج إلا إذا كان بلدك قد صدر

مركبات الكربون الكلورية فلورية أو مركبات الكربون
الهيدروكلورية فلورية أو الهالونات أو كلوروفوم الميثيل
أو رابع كلوريد الكربون

٢ - يرجى قراءة الارشاد الثاني بعناية قبل ملء هذا النموذج

بيانات عن الصادرات

بالأطنان المترية (وليس بالأطنان المحسوبة بدالات استنفاد الأوزون)

مواد المرفقات ألف وباء وجيم وهاء

الفترة : كانون الثاني/يناير - كانون الأول/ديسمبر -- ١٩

الطرف: _____

كميات المواد الجديدة المصدر للاستخدامات الأساسية المعفاة ٦	كميات المواد الجديدة المصدر كمواد وسيطة** ٥	مجموع الكميات المصدرة لجميع الأغراض		البلد وجهة الاتصال* ٢	المادة ١
		مستردة ومستصلحة ٤	جديدة ٣		

كميات المواد الجديدة المصدرة لتطبيقات الحجر الصحي ومعالجات ما قبل الشحن					بروميد الميثيل (CH ₃ Br)
---	--	--	--	--	-------------------------------------

* ينطبق هذا فقط على مواد المرفقين ألف وباء .

** لا تخصم من الإنتاج الكلي في العمود ٣ المبين في النموذج ٣ (بيانات الإنتاج)

١ - لا تملأ هذا النموذج إلا إذا أنتج بلدك

مركبات الكربون الكلورية فلورية أو الهالونات

أو ميثيل الكلوروفوم أو رابع كلوريد الكربون

أو بروميد الميثيل

بيانات عن الإنتاج

بالأطنان المترية (وليس بالأطنان المحسوبة بدالات استنفاد الأوزون)

مواد المرفقات ألف وباء وجيم وهاء

٢ - يرجى قراءة الارشاد الثالث بعناية قبل ملء هذا النموذج

الفترة : كانون الثاني/يناير - كانون الأول/ديسمبر -- ١٩

الطرف: _____

الإنتاج للتوريد لبلدان المادة ٥ وفقاً للمادة ٢ ألف- ٢ هاء والمادة ٥	الكميات المنتجة للاستعمالات المعفاة في بلدكم		مجموع الإنتاج لجميع الاستعمالات	المواد	المرفق المجموعة
	الكميات المنتجة للاستعمالات الضرورية في بلدكم	الكميات المنتجة كمواد وسيطة في بلدكم			
٦	٥	٤	٣	٢	١
					ألف - المجموعة الأولى
				CFC-11 (CFCl ₃)	
				CFC-12 (CFC ₂ Cl ₂)	
				CFC-113 (C ₂ F ₃ Cl ₃)	
				CFC-114 (C ₂ F ₄ Cl ₂)	
				CFC-115 (C ₂ F ₅ Cl)	
				HALON 1211 (CF ₂ BrCl)	ألف - المجموعة الثانية
				HALON 1311 (CF ₃ Br)	
				HALON 2402 (C ₂ F ₄ Br ₂)	
				CFC-13 (CF ₃ Cl)	باء - المجموعة الأولى
				carbon tetrachloride	باء - المجموعة الثانية

اتفاقيات

المرفق المجموعة	المواد	مجموع الإنتاج لجميع الاستعمالات	الكميات المنتجة للاستعمالات المعفاة في بلدكم		الإنتاج للتوريد لبلدان المادة ٥ وفقاً للمادة ٢ ألف- ٢ حاء والمادة ٥
			الكميات المنتجة كمواد وسيطة في بلدكم	الكميات المنتجة للاستعمالات الضرورية في بلدكم	
١	٢	٣	٤	٥	٦
	(CCl ₄)				
باء - المجموعة الثالثة	methyl chloroform i.e. 1,1,1-trichloroethane (C ₂ H ₃ Cl ₃)				
جيم - المجموعة الأولى	HCFC-21 (CHFCl ₂)				
	HCFC-22 (CHF ₂ Cl)				
	HCFC-31 (CH ₂ FCI)				
	HCFC-123 (C ₂ HF ₃ Cl ₂)				
	HCFC-124 (C ₂ HF ₄ Cl)				
	HCFC-133 (C ₂ H ₂ F ₃ Cl)				
	HCFC-141b (CH ₃ CFCl ₂)				
	HCFC-142b (CH ₃ CF ₂ Cl)				
	HCFC-225 (C ₃ HF ₅ Cl ₂)				
	HCFC-225ca(CF ₃ CF ₂ CHCl ₂)				
	HCFC-225cb(CF ₂ ClCF ₂ CHClF)				
جيم - المجموعة الثانية	HBFCs				
حاء - المجموعة الأولى	بروميد الميثيل (CH ₃ Br)			كميات بروميد الميثيل الجديدة المنتجة لمعالجات الحجر الصحي وتطبيقات ما قبل الشحن	

- ١ - لا تملأ هذا النموذج إلا إذا كان بلدكم قد استورد أو صدر مركبات الكربون الكلورية فلورية أو مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية أو الهالونات أو كلوروفوم الميثيل أو رابع كلوريد الكربون أو بروميد الميثيل إلى غير ذلك
- ٢ - يرجى قراءة الارشاد الخامس بعناية قبل ملء هذا النموذج

بيانات من الواردات و/أو الصادرات من غير الأطراف واليها*

بالأطنان المترية (وليس بالأطنان المحسوبة بدالات استنفاد الأوزون)

مواد المرفقات ألف وباء وجيم وهاء

الفترة : كانون الثاني/يناير - كانون الأول/ديسمبر -- ١٩

الطرف: _____

المواد ١	كميات الواردات من غير الأطراف ٢	كميات الصادرات إلى غير ذلك ٣

* أنظر تعريف "غير الأطراف" في الارشاد الخامس .

عدم الامتثال لبروتوكول مونتريال

إجراء عدم الامتثال المؤقت (١٩٩٠) يسري حتى عام ١٩٩٢

[المصدر : المرفق الثالث من تقرير الاجتماع الثاني للأطراف]

- ١- إذا كان لدى طرف أو أكثر تحفظات تتعلق بتنفيذ طرف آخر لالتزامات بروتوكول ، فيجوز رفع تلك التحفظات كتابة إلى الأمانة . على أن تكون مثل هذه العريضة مدعومة بالمعلومات الثابتة .
- ٢- تحال العريضة إلى الطرف الذي يكون تنفيذه موضوع خلاف ويمنح فرصة معقولة للرد . يقدم هذا الرد والمعلومات المؤيدة له إلى الأمانة والأطراف المعنية . وعلى الأمانة بعدئذ أن تحيل العريضة والرد والمعلومات المقدمة من الأطراف إلى لجنة التنفيذ المشار إليها في الفقرة ٣ ، والتي ينبغي أن تنظر في الأمر بأسرع ما يمكن عملياً .
- ٣- بهذا يتم إنشاء لجنة للتنفيذ وتتكون من خمسة أطراف ينتخبها اجتماع الأطراف لمدة عامين ، على أساس التوزيع الجغرافي العادل . كما يجوز أيضاً انتخاب الأطراف التي تنتهي فترة ولايتها لفترة تالية واحدة . وينتخب ، في الانتخابات الأولى ، طرفان لولاية مدتها عام واحد .
- ٤- تجتمع اللجنة ، حسب الاقتضاء ، لأداء مهامها .
- ٥- تتمثل مهام اللجنة في تسلم ودراسة وتقديم التقارير عن :
 - (أ) أي عريضة مقدمة من طرف أو أكثر وفقاً للفقرتين ١ و ٢ ؛
 - (أ) أي معلومات أو ملاحظات ترسلها الأمانة فيما يتعلق بإعداد التقرير المشار إليه في المادة ١٢ (ج) من البروتوكول .
- ٦- تنظر اللجنة في العرائض ، والمعلومات والملاحظات المشار إليها في الفقرة ٥ بغية كفالة حل ودي للمسألة على أساس احترام أحكام البروتوكول .
- ٧- تقدم اللجنة التقارير إلى اجتماع الأطراف . ويجوز للأطراف ، بعد أن تتلقى تقريراً من اللجنة ، أن تبت ، مع مراعاة ظروف الحالة ، في الخطوات اللازمة لتحقيق امتثال البروتوكول على الوجه الأكمل ، وأن تدعو إلى اتخاذ تلك الخطوات ، بما في ذلك تدابير لمساعدة أي طرف على الامتثال للبروتوكول ، وتعزيز أهدافه .
- ٨- على الأطراف المعنية بأية مسألة مشار إليها في الفقرة ٥ أن تبلغ اجتماع الأطراف ، من خلال الأمانة ، بنتائج الإجراءات المتخذة بموجب المادة ١١ من الاتفاقية فيما يتعلق باحتمال عدم الامتثال ، وأن تبلغه كذلك بمدى تنفيذ تلك النتائج وتنفيذ أي مقرر صادر عن الأطراف عملاً بالفقرة ٧ .
- ٩- يجوز لاجتماع الأطراف ، أن يقوم ، رهناً بإكمال تنفيذ الإجراءات المنصوص عليها في المادة ١١ من الاتفاقية ، بتوجيه نداء مؤقت و/أو تقديم توصيات مؤقتة .
- ١٠- يجوز لاجتماع الأطراف أن يطلب إلى اللجنة تقديم توصيات لمساعدة الاجتماع في النظر في حالات عدم الامتثال المحتملة .
- ١١- على أعضاء اللجنة وأي طرف مشارك في مداولاتها الحفاظ على سرية ما يؤتمنون عليه من معلومات .

إجراء عدم الامتثال (١٩٩٢)

[المصدر : المرفق الرابع من تقرير الاجتماع الرابع للأطراف]

تمت صياغة الإجراء التالي عملاً بالمادة ٨ من بروتوكول مونتريال . ويطبق هذا الإجراء دون الإخلال بسريان تسوية إجراء المنازعات المنصوص عليها في المادة ١١ من اتفاقية فيينا .

١- إذا كان لدى واحد أو أكثر من الأطراف تحفظات بشأن وفاء طرف آخر بالتزاماته بموجب البروتوكول ، فيجوز تبليغ الأمانة خطياً بأوجه القلق تلك . ويجب أن تدعم المذكرة الموجهة بالمعلومات المؤيدة .

٢- على الأمانة أن تقوم ، في غضون أسبوعين من تلقيها مذكرة ما ، بتوجيه نسخة منها إلى الطرف الذي يكون وفاؤه بحكم معين من أحكام البروتوكول موضع النزاع . وينبغي أن تقدم أية ردود أو معلومات مؤيدة لذلك إلى الأمانة وإلى الأطراف المعنية في غضون ثلاث أشهر من تاريخ توجيه المذكرة أو خلال مدة أطول بحسب ما تقتضيه ظروف الحالة المعنية . وتقوم الأمانة عندئذ بإحالة المذكرة والردود والمعلومات المقدمة من الأطراف إلى لجنة التنفيذ المشار إليها في الفقرة ٥ ، وتقوم هذه اللجنة بالنظر في المسألة في أقرب وقت ممكن عملياً .

٣- وحيثما يتبين للأمانة ، أثناء إعداد تقريرها ، احتمال عدم الامتثال من جانب أي طرف لالتزاماته بموجب البروتوكول، فيجوز لها أن تطلب إلى الطرف المعني تزويدها بالمعلومات الضرورية حول المسألة . وإذا لم تصدر أي استجابة عن الطرف المعني خلال ثلاثة أشهر أو فترة أطول بحسب ما تقتضيه ظروف المسألة ، أو إذا لم تتم تسوية المسألة بإجراءات إدارية أو عن طريق الاتصالات الدبلوماسية ، تدرج الأمانة المسألة في تقريرها إلى اجتماع الأطراف عملاً بالمادة ١٢ (ج) من البروتوكول، وإبلاغ لجنة التنفيذ بذلك .

٤- وحيثما يخلص طرف إلى أنه ، برغم ما بذله من أفضل الجهود المخلصة ، يتعذر عليه الامتثال الكلي لالتزاماته بموجب البروتوكول ، فيجوز له أن يوجه إلى الأمانة مذكرة خطية ، يشرح فيها ، بوجه خاص ، الظروف التي يعتبرها سبباً في عدم امتثاله . وتقوم الأمانة بإحالة تلك المذكرة إلى لجنة التنفيذ التي تنظر فيها في أقرب وقت ممكن عملياً .

٥- تنشأ بموجب هذا لجنة للتنفيذ ، تتألف من عشرة أطراف ينتخبها اجتماع الأطراف لمدة سنتين ، بالاستناد إلى التوزيع الجغرافي العادل . ويجوز إعادة انتخاب الأطراف التي ينتهي أجل عضويتها لمدة واحدة تلي مباشرة مدتها السابقة. وتقوم لجنة التنفيذ بانتخاب رئيسها ونائب الرئيس . ويشغل كل منهما منصبه لمدة سنة واحدة كل مرة . ويعمل نائب الرئيس بالإضافة إلى ذلك مقررًا للجنة .

٦- تجتمع لجنة التنفيذ ، ما لم يتقرر خلاف ذلك ، مرتين في السنة وتقوم الأمانة بالترتيب لاجتماعاتها وبتوفير الخدمات لها .

٧- تكون وظائف لجنة التنفيذ كما يلي :

(أ) تلقي أي مذكرة والنظر فيها وتقديم تقرير بشأنها وفقاً للفقرات ١ و ٢ و ٤ ؛

(ب) تطلب أي معلومات أو ملاحظات توافيها بها الأمانة فيما يتصل بإعداد التقارير المشار إليها في الفقرة ١٢

(ج) من البروتوكول والنظر فيها وتقديم تقرير بشأنها وبشأن أي معلومات أخرى تتلقاها الأمانة وتوافيها

بها فيما يتعلق بالامتثال لأحكام البروتوكول ؛

- (ج) تتقدم ، حيثما ترى ضرورة لذلك ، عن طريق الأمانة بطلب المزيد من المعلومات حول مسائل قيد نظرها ؛
- (د) تضطلع ، بناء على دعوة من الطرف المعني ، بجمع المعلومات في إقليم ذلك الطرف من أجل أداء وظائف اللجنة ؛
- (هـ) تقييم ، خاصة لأغراض وضع توصياتها ، تبادلاً للمعلومات مع اللجنة التنفيذية للصندوق متعدد الأطراف فيما يتصل بتوفير التعاون المالي والتقني بما في ذلك نقل التكنولوجيا إلى الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول .
- ٨- تنظر لجنة التنفيذ في المذكرات والمعلومات والملاحظات المشار إليها في الفقرة ٧ بهدف تأمين حل ودي للمسألة على أساس احترام أحكام البروتوكول .
- ٩- تقدم لجنة التنفيذ تقريراً إلى اجتماع الأطراف ، يتضمن أية توصيات تراها مناسبة . ويتاح التقرير للأطراف في موعد لا يتجاوز ستة أسابيع سابقة لاجتماع الأطراف . ويجوز للأطراف أثر تلقي تقرير من اللجنة ، ومع مراعاة الظروف التي تكتنف المسألة ، البت في الخطوات اللازمة لتحقيق الامتثال الكامل للبروتوكول ، بما في ذلك التدابير الكفيلة بالمساعدة على امتثال الأطراف للبروتوكول وبلوغ أهداف البروتوكول ، والدعوة إلى اتخاذ تلك الخطوات .
- ١٠- حيثما يكون طرف ما ليس عضواً في لجنة التنفيذ قد حدد في مذكرة بموجب الفقرة ١ أو يقدم هو نفسه مذكرة ، يكون ذلك الطرف مخولاً للاشتراك في نظر اللجنة في تلك المذكرة .
- ١١- لا ينبغي لأي طرف ، سواء كان عضواً في لجنة التنفيذ أو غير عضو ، له صلة بمسألة هي قيد نظر لجنة التنفيذ ، أن يشترك في صياغة واعتماد التوصيات المتعلقة بتلك المسألة التي ستدرج في تقرير اللجنة .
- ١٢- تقوم الأطراف التي هي معنية بمسألة مشار إليها في الفقرات ١ أو ٣ أو ٤ بإبلاغ اجتماع الأطراف ، عن طريق الأمانة ، بنتائج الإجراءات المتخذة في إطار المادة ١١ من الاتفاقية فيما يتعلق باحتمال عدم الامتثال ، وبشأن تنفيذ تلك النتائج وتنفيذ أي مقرر تتخذه الأطراف عملاً بالفقرة ٩ .
- ١٣- يجوز لاجتماع الأطراف ، ريثما تنتهي الإجراءات التي تباشر في إطار المادة ١١ من الاتفاقية ، أن يصدر دعوة مؤقتة و/أو توصيات .
- ١٤- يجوز لاجتماع الأطراف أن يطلب إلى لجنة التنفيذ التقدم بتوصيات لمساعدة الاجتماع على النظر في مسائل احتمال عدم الامتثال .
- ١٥- على أعضاء لجنة التنفيذ وأي طرف يشترك في مداولاتها صون سرية المعلومات التي يتلقونها ويؤتمنون عليها.
- ١٦- يتاح التقرير ، الذي يخلو من أي معلومات ذات طابع سري، لأي شخص بناء على طلبه . وتتيح الأمانة لأي طرف بناء على طلبه ، كل المعلومات التي تبادلتها اللجنة أو تبادلتها معها ، والتي تتصل بأي توصية صادرة عن اللجنة إلى اجتماع الأطراف ، وعلى ذلك الطرف أن يضمن سرية المعلومات التي تلقاها والتي أوتمن عليها.

قائمة إشارية بالتدابير التي يمكن أن يتخذها اجتماع الأطراف فيما يتعلق بعدم الامتثال للبروتوكول

[المصدر : المرفق الخامس من تقرير الاجتماع الرابع للأطراف]

ألف - المساعدة الملائمة ، بما فيها المساعدة من أجل تجميع البيانات والإبلاغ عنها ، والمساعدة التقنية ، ونقل التكنولوجيا والمساعدة المالية ، ونقل المعلومات والتدريب .

باء - إصدار التحذيرات .

جيم - القيام ، وفقاً لقواعد القانون الدولي السارية المتعلقة بتعليق تنفيذ اتفاقية ، وتعليق حقوق أو امتيازات معينة بموجب البروتوكول ، سواء كانت تخضع أو لا تخضع لآجال زمنية محددة ، بما فيها تلك المتعلقة بالترشيح الصناعي ، والإنتاج ، والاستهلاك ، والتجارة ، ونقل التكنولوجيا ، والآلية المالية ، والترتيبات المؤسسية .

إجراء عدم الإمتثال (١٩٩٨)

[المصدر : المرفق الثاني من تقرير الاجتماع العاشر للأطراف]

تمت صياغة الإجراء التالي عملاً بالمادة ٨ من بروتوكول مونتريال . ويطبق هذا الإجراء دون الإخلال بسريان إجراء تسوية المنازعات المنصوص عليه في المادة ١١ من اتفاقية فيينا .

١ - إذا كان لدى واحد أو أكثر من الأطراف تحفظات بشأن وفاء طرف آخر بالتزاماته بموجب البروتوكول ، فيجوز تبليغ الأمانة خطياً بأوجه القلق تلك . ويجب أن تُدعم المذكرة الموجهة بالمعلومات المؤيدة .

٢ - على الأمانة أن تقوم ، في غضون اسبوعين من تلقيها مذكرة ما ، بتوجيه نسخة منها إلى الطرف الذي يكون وفاؤه بحكم معين من أحكام البروتوكول موضع النزاع . وينبغي أن تقدم أية ردود أو معلومات مؤيدة لذلك إلى الأمانة وإلى الأطراف المعنية في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ توجيه المذكرة ، أو خلال مدة أطول بحسب ما تقتضيه ظروف الحالة المعنية . وإذا لم تتسلم الأمانة رداً من الطرف بعد ثلاثة أشهر من إرسال التقديم الأصلي إليه ، فترسل الأمانة مذكرة إلى ذلك الطرف تفيد بأنه عليه تقديم الرد . وعلى الأمانة أن تقوم ، فور توافر الرد والمعلومات من ذلك الطرف ، على ألا يتجاوز ستة أشهر من وصول التقديم ، بإحالة الرد والمعلومات . إن وجدت ، المقدمة من الأطراف إلى لجنة التنفيذ المشار إليها في الفقرة ٥ والتي تنظر بدورها في هذه المسألة في أقرب وقت ممكن عملياً .

٣ - وحيثما يتبين للأمانة ، أثناء إعداد تقريرها ، احتمال عدم الإمتثال من جانب أي طرف بالتزاماته بموجب البروتوكول ، يجوز لها أن تطلب إلى الطرف المعني تزويدها بالمعلومات الضرورية حول المسألة . وإذا لم تصدر أي إستجابة عن الطرف المعني خلال ثلاثة أشهر أو فترة أطول حسب ما تقتضيه ظروف المسألة ، أو إذا لم تتم تسوية المسألة بإجراءات إدارية أو عن طريق الإجراءات الدبلوماسية ، تدرج الأمانة المسألة في تقريرها إلى اجتماع الأطراف عملاً بالمادة ١٢ (ج) من البروتوكول ، وإبلاغ لجنة التنفيذ ، والتي بدورها تنظر في هذه المسألة في أقرب وقت ممكن عملياً .

٤ - وحيثما يخلص طرف إلى أنه ، برغم ما بذله من أفضل الجهود المخلصة ، يتعذر عليه الإمتثال الكلي لالتزاماته بموجب البروتوكول ، يجوز له أن يوجه إلى الأمانة مذكرة خطية ، يشرح فيها بوجه خاص ، الظروف التي اعتبرها سبباً في عدم امتثاله . وتقوم الأمانة بإحالة تلك المذكرة إلى لجنة التنفيذ التي تنظر فيها في أقرب وقت ممكن عملياً .

٥ - تنشأ بموجب هذا لجنة التنفيذ ، وتتألف من ١٠ أطراف ينتخبها اجتماع الأطراف لمدة سنتين ، بالاستناد إلى التوزيع الجغرافي العادل . وعلى كل طرف ينتخب في اللجنة بهذه الطريقة أن يخطر الأمانة ، في غضون شهرين من انتخابه ، باسم الشخص الذي سيمثله ويسعى لضمان بقاء نفس الشخص ممثلاً له طوال مدة العضوية بكاملها . ويجوز إعادة انتخاب الأطراف التي ينتهي أجل عضويتها مدة واحدة تلي مباشرة مدتها السابقة . ولا يكون أي طرف يكمل فترة ثانية متتالية لمدة سنتين في شغل الوظيفة كعضو في اللجنة ، مؤهلاً لانتخابه مرة ثانية إلا بعد تغيب عام واحد خارج عضوية اللجنة . وتقوم لجنة التنفيذ بانتخاب رئيسها ونائب الرئيس . ويشغل كل منهما منصبه لمدة سنة واحدة كل مرة . ويعمل نائب الرئيس بالإضافة إلى ذلك مقررًا للجنة .

٦ - تجتمع لجنة التنفيذ ، ما لم يتقرر خلاف ذلك ، مرتين في السنة وتقوم الأمانة بالترتيب لاجتماعاتها وبتوفير الخدمات لها .

٧ - تكون وظائف لجنة التنفيذ كما يلي :

(أ) تلقي أي مذكرة والنظر فيها وتقديم تقرير بشأنها وفقاً للفقرات ١ و ٢ و ٤ ؛

(ب) تلقي أي معلومات أو ملاحظات توافيها بها الأمانة فيما يتصل بإعداد التقارير المشار إليها في الفقرة ١٢ (ج) من البروتوكول والنظر فيها وتقديم تقرير بشأنها وبشأن أي معلومات أخرى تتلقاها الأمانة وتوافيها بها فيما يتعلق بالامتثال لأحكام البروتوكول ؛

(ج) تتقدم ، حيثما ترى ضرورة لذلك ، عن طريق الأمانة ، بطلب المزيد من المعلومات حول مسائل قيد نظرها ؛

(د) تحديد الحقائق والأسباب المحتملة المتصلة بحالات عدم امتثال فردية أحيلت إلى اللجنة وتقديم توصيات مناسبة إلى اجتماع الأطراف ؛

(هـ) تضطلع ، بناء على دعوة من الطرف المعني ، بجمع المعلومات في إقليم ذلك الطرف من أجل أداء وظائف اللجنة ؛

(و) تقييم ، خاصة لأغراض وضع توصيات ، تبادلاً للمعلومات مع اللجنة التنفيذية للصندوق متعدد الأطراف فيما يتصل بتوفير التعاون المالي والتقني بما في ذلك نقل التكنولوجيا إلى الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول .

٨ - تنظر لجنة التنفيذ في المذكرات والمعلومات والملاحظات المشار إليها في الفقرة ٧ بهدف تأمين حل ودي للمسألة على أساس احترام أحكام البروتوكول .

٩ - تقدم لجنة التنفيذ تقريراً إلى اجتماع الأطراف ، يتضمن أية توصيات تراها مناسبة . ويتاح التقرير للأطراف في موعد لا يتجاوز ستة أسابيع سابقة لاجتماع الأطراف . ويجوز للأطراف أثر تلقي تقرير من اللجنة ، ومع مراعاة الظروف التي تكتنف المسألة ، البت في الخطوات اللازمة لتحقيق الالتزام الكامل للبروتوكول ، بما في ذلك التدابير الكفيلة بالمساعدة على امتثال الأطراف للبروتوكول وبيولوج أهداف البروتوكول ، والدعوة إلى اتخاذ تلك الخطوات .

- ١٠ - حيثما يكون طرف ما ليس عضواً في لجنة التنفيذ قد حدد في مذكرة بموجب الفقرة ١ أو يقدم هو نفسه مذكرة، يكون ذلك الطرف مخولاً الاشتراك في نظر اللجنة في تلك المذكرة .
- ١١ - لا ينبغي لأي طرف ، سواء كان عضواً في لجنة التنفيذ أو غير عضو ، له صلة بمسألة هي قيد نظر لجنة التنفيذ ، أن يشترك في صياغة واعتماد التوصيات المتعلقة بتلك المسألة التي ستدرج في تقرير اللجنة .
- ١٢ - تقوم الأطراف التي هي معنية بمسألة مشار إليها في الفقرات ١ أو ٣ أو ٤ بإبلاغ اجتماع الأطراف ، عن طريق الأمانة ، بنتائج الإجراءات المتخذة في إطار المادة ١١ من الاتفاقية فيما يتعلق باحتمال عدم الامتثال ، وبشأن تنفيذ تلك النتائج وتنفيذ أي مقرر تتخذه الأطراف عملاً بالفقرة ٩ .
- ١٣ - يجوز لاجتماع الأطراف ، ريثما تنتهي الإجراءات التي تباشر في إطار المادة ١١ من الاتفاقية ، أن يصدر دعوة مؤقتة و/أو توصيات .
- ١٤ - يجوز لاجتماع الأطراف أن يطلب إلى لجنة التنفيذ التقدم بتوصيات لمساعدة الاجتماع على النظر في مسائل احتمال عدم الامتثال .
- ١٥ - على أعضاء لجنة التنفيذ وأي طرف يشترك في مداولاتها صون سرية المعلومات التي يتلقونها ويؤتمنون عليها.
- ١٦ - يتاح التقرير ، الذي يخلو من أي معلومات ذات طابع سري ، لأي شخص بناء على طلبه وتتيح الأمانة لأي طرف بناء على طلبه ، كل المعلومات التي تبادلتها اللجنة أو تبادلتها معها ، والتي تتصل بأي توصية صادرة عن اللجنة إلى اجتماع الأطراف ، وعلى ذلك الطرف أن يضمن سرية المعلومات التي تلقاها والتي أوتمن عليها.

الصندوق متعدد الأطراف

اختصاصات اللجنة التنفيذية للصندوق المؤقت متعدد الأطراف

[المصدر : التذييل الثاني للمرفق الرابع من تقرير الاجتماع الثاني للأطراف]

- ١- تنشأ اللجنة التنفيذية للأطراف من أجل وضع ورصد تنفيذ سياسات تشغيلية محددة ومبادئ توجيهية وترتيبات إدارية بما في ذلك إنفاق الموارد لتحقيق أهداف الصندوق متعدد الأطراف في إطار الآلية المالية .
- ٢- تتألف اللجنة التنفيذية من سبعة أطراف من مجموعة الأطراف العاملة بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول ، ومن سبعة أطراف من مجموعة الأطراف غير العاملة بتلك المادة . وتقوم كل مجموعة باختيار من يمثلها من أعضائها في لجنتها التنفيذية وتتم الموافقة رسمياً على أعضاء اللجنة التنفيذية بواسطة اجتماع الأطراف .
- ٣- يتم اختيار الرئيس ونائب الرئيس من بين أعضاء اللجنة التنفيذية الأربعة عشرة . ويكون تولي منصب الرئيس التناوب على أساس سنوي بين الأطراف العاملة بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٥ ، والأطراف غير العاملة بتلك المادة . وتقوم مجموعة الأطراف التي يحق لها تولي الرئاسة باختيار الرئيس من بين أعضائها في اللجنة التنفيذية ويتم اختيار نائب الرئيس بواسطة المجموعة الأخرى من بين أعضائها .
- ٤- تتخذ اللجنة التنفيذية المقررات بتوافق الآراء كلما كان ذلك ممكناً . وإذا استنفدت جميع الجهود للتوصل إلى توافق في الآراء ولم يتم التوصل إلى اتفاق ، تتخذ المقررات بأغلبية ثلثي الأطراف الحاضرة والمصوتة ، الممثلة لأغلبية الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ وأغلبية الأطراف غير العاملة بموجب الفقرة من المادة ٥ الحاضرة والمصوتة .
- ٥- تدار اجتماعات اللجنة التنفيذية باللغات الرسمية للأمم المتحدة التي يطلبها أعضاء اللجنة التنفيذية . وإلا فعليهم الاتفاق على إدارة أعمال اللجنة بإحدى اللغات الرسمية للأمم المتحدة .
- ٦- يجري دفع تكاليف اجتماعات اللجنة التنفيذية ، بما في ذلك نفقات السفر والإعاشة للمشاركين في اللجنة من الأطراف العاملة بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٥ ، من الصندوق متعدد الأطراف حسب الاقتضاء
- ٧- تتضمن اللجنة التنفيذية أن تكون لديها الخبرة التي تمكنها من أداء وظائفها .
- ٨- تعقد اللجنة التنفيذية اجتماعين على الأقل سنوياً .
- ٩- تعتمد اللجنة التنفيذية نظاماً داخلياً آخر على أساس مؤقت ووفقاً للقرارات من ١ إلى ٨ من هذه الصلاحيات . ويقدم هذا النظام الداخلي المؤقت إلى الاجتماع السنوي التالي للأطراف للموافقة عليه . ويتبع هذا الإجراء أيضاً لدى تعديل النظام الداخلي .

١٠- تشمل وظائف اللجنة التنفيذية :

- (أ) وضع ورصد تنفيذ سياسات تشغيل تنفيذ محددة ومبادئ توجيهية وترتيبات إدارية بما في ذلك إنفاق الموارد ؛
- (ب) إعداد خطة وميزانية الصندوق متعدد الأطراف لمدة ثلاث سنوات ، على أن تشمل توزيع موارد الصندوق المتعدد الأطراف على الوكالات المبينة في الفقرة ٥ من المقرر ٨/٢ ؛
- (ج) الإشراف على إدارة الصندوق متعدد الأطراف وتوجيهها ؛
- (د) وضع المعايير المتعلقة بصلاحيات المشروع وكذلك وضع المبادئ التوجيهية لتنفيذ الأنشطة التي يدعمها الصندوق المتعدد الأطراف ؛
- (هـ) استعراض تقارير الأداء بصورة منتظمة عن تنفيذ الأنشطة التي يدعمها الصندوق متعدد الأطراف ؛
- (و) رصد وتقييم النفقات المتكبدة بمقتضى الصندوق متعدد الأطراف ؛
- (ز) النظر في ، والموافقة عند الاقتضاء على البرامج القطرية امتثالاً للبروتوكول ، وتقييم جميع المقترحات الخاصة بالمشروعات أو مجموعة المقترحات الخاصة بالمشروعات التي تتجاوز تكاليفها الإضافية المتفق عليها ٥٠٠ . ٥٠٠ دولار ، والموافقة عليها عند الاقتضاء في سياق هذه البرامج القطرية ؛
- (ح) البت في أي خلاف من جانب طرف عامل بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٥ فيما يتعلق بأي مقرر اتخذ يتعلق بطلب من ذلك الطرف لتمويل مشروع أو مشروعات تقل التكلفة الإضافية المتفق عليها لكل منها عن ٥٠٠ . ٥٠٠ دولار ؛
- (ط) تقييم المساهمات المقدمة سنوياً عن طريق التعاون الثنائي بما في ذلك حالات إقليمية معينة ، لمعرفة أمثالها للمعايير التي حددها الأطراف للنظر فيها كجزء من المساهمات في الصندوق متعدد الأطراف ؛
- (ي) تقديم تقارير سنوية لاجتماعات الأطراف عن الأنشطة التي تم الاضطلاع بها بموجب الوظائف المحددة أعلاه وتقديم التوصيات عند الاقتضاء ؛
- (ك) ترشيح كبير الموظفين لأمانة الصندوق ليعينه المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة على أن يعمل تحت رئاسة اللجنة التنفيذية وأن يقدم تقاريره إليها ؛
- (ل) أداء الوظائف الأخرى التي قد يكلفه بها اجتماع الأطراف .

اختصاصات الصندوق المؤقت متعدد الأطراف

[المصدر : التذييل الرابع للمرفق الرابع من تقرير الاجتماع الثاني للأطراف]

ألف - الإنشاء

١- ينشأ الصندوق مؤقت متعدد الأطراف برصيد قدره ١٦٠ مليون دولار ، يمكن أن يزيد إلى ٨٠ مليون دولار خلال فترة السنوات الثلاث عندما تصبح بلدان أخرى أطرافاً في البروتوكول ويشار إليه فيما بعد بـ "الصندوق المتعدد الأطراف"

٢- في إطار التوجيه والإشراف العام للجنة التنفيذية في أداء وظائفها المتعلقة بتقرير السياسات :

(أ) طلب اللجنة التنفيذية من الوكالات المنفذة التعاون مع الأطراف ومساعدتها كل في مجال خبرتها وذلك في إطار البرامج القطرية التي توضع لتيسير الامتثال للبروتوكول ؛

(ب) تدعو اللجنة التنفيذية الوكالات المنفذة لوضع اتفاق فيما بين الوكالات واتفاقات محددة مع اللجنة التنفيذية التي تعمل نيابة عن الأطراف .

لا تطبق الوكالات المنفذة سوى الاعتبارات ذات الصلة بالبرامج والمشاريع الفعالة وذات الكفاءة الاقتصادية التي تتفق والمعايير التي تطبقها الأطراف .

٣ - وبشكل محدد ،

(أ) تدعو اللجنة التنفيذية برنامج الأمم المتحدة للبيئة للتعاون والمساعدة في الترويج السياسي لأهداف البروتوكول وكذلك البحث وجمع البيانات ومهام غرفة المقاصة ؛

(ب) تدعو اللجنة التنفيذية برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والوكالات المماثلة الأخرى التي قد تستطيع تقديم المساعدة في مجالات خبرتها ، للتعاون والمساعدة في دراسات الجدوى ودراسات ما قبل الاستثمار وفي تدابير المساعدة التقنية الأخرى ؛

(ج) تدعو اللجنة التنفيذية البنك الدولي للتعاون والمساعدة في توجيه وإدارة البرنامج الاستثماري لتمويل التكاليف الإضافية المتفق عليها ؛

(د) تدعو اللجنة التنفيذية أيضاً الوكالات الأخرى ، ولا سيما مصارف التنمية الإقليمية ، للتعاون مع اللجنة التنفيذية ومساعدتها في الاضطلاع بوظائفها .

٤- تضع اللجنة التنفيذية معايير لتقديم التقارير وتدعو الوكالات المنفذة لتقديم تقارير دورية إلى اللجنة التنفيذية وفقاً لتلك المعايير .

٥- تدعو اللجنة التنفيذية الوكالات المنفذة إلى إجراء مشاورات منتظمة فيما بينها أثناء اضطلاعها بمسؤولياتها فيما يتعلق بالصندوق متعدد الأطراف . وتدعو أيضاً رؤساء الوكالات أو ممثليهم للاجتماع مرة واحدة على الأقل سنوياً لتقديم تقارير عن أنشطتهم والتشاور بشأن الترتيبات التعاونية.

٦- يكون للوكالات المنفذة الحق في تلقي تكاليف دعم الأنشطة التي تضطلع بها بعد التوصل إلى اتفاقات محددة مع اللجنة التنفيذية .

- ٧- يمول الصندوق متعدد الأطراف طبقاً للفقرة ٧ من المقرر ٨/٢ . وبالإضافة إلى ذلك يجوز تقديم المساهمات من جانب البلدان غير الأطراف في البروتوكول ومن المنظمات الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية الأخرى وغيرها من المصادر .
- ٨- تستند المساهمات المشار إليها في الفقرة ٧ أعلاه إلى جدول المساهمات المبين في التذييل الثالث. ويجوز اعتبار التعاون الثنائي . والإقليمي في حالات معينة ، من جانب بلد غير عامل بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٥ ، بمثابة مساهمة في الصندوق متعدد الأطراف بنسبة يصل إجمالها إلى عشرين في المائة من إجمالي مساهمة ذلك الطرف كما ورد في التذييل الثالث ، وذلك وفقاً لمعايير تطبيقها الأطراف .
- ٩- تقديم جميع المساهمات ، غير قيمة التعاون الثنائي والإقليمي المتفق عليه والمشار إليه في الفقرة ٨ أعلاه ، بعملة قابلة للتحويل أو تسدد عيناً و/أو بالعملة الوطنية في حالات معينة .
- ١٠- تحسب المساهمات من الدول التي تصبح أطرافاً غير عاملة بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٥ بعد بداية الفترة المالية للألية على أساس تناسبي مع الجزء المتبقي من الفترة المالية .
- ١١- تستثمر المساهمات غير المطلوبة على الفور لأغراض الصندوق متعدد الأطراف تحت سلطة اللجنة التنفيذية ، وتحول أية فوائد متحصلة إلى الصندوق متعدد الأطراف .
- ١٢- تعد اللجنة التنفيذية تقديرات الميزانية التي تبين إيرادات ومصروفات الصندوق متعدد الأطراف بدولارات الولايات المتحدة ، وتقدمها إلى الاجتماعات العادية للأطراف في البروتوكول .
- ١٣- ترسل أمانة الصندوق تقديرات الميزانية المقترحة إلى جميع الأطراف في البروتوكول قبل ستين يوماً على الأقل من التاريخ المحدد لافتتاح الاجتماع العادي للأطراف في البروتوكول الذي سيتم فيه النظر في تلك الميزانية .
- ١٤- بعد بدء نفاذ التعديلات على البروتوكول ، تقوم الأطراف بإنشاء الآلية المالية في اجتماعها العادي التالي ، وتحول أية موارد متبقية في الصندوق المؤقت المتعدد الأطراف إلى الصندوق المتعدد الأطراف المنشأة تحت إشراف تلك الآلية .

دال - الإدارة

- ١٥- تدعو اللجنة التنفيذية البنك الدولي للتعاون معها ومساعدتها في إدارة برنامج تمويل التكاليف الإضافية المتفق عليها للأطراف العاملة بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٥ . وفي حالة قبول البنك الدولي لهذه الدعوة ، في إطار اتفاق مع اللجنة التنفيذية ، يصبح رئيس البنك الدولي مديراً لهذا البرنامج ، الذي يتم تشغيله تحت سلطة اللجنة التنفيذية .
- ١٦- تشجع اللجنة التنفيذية اشتراك الوكالات الأخرى ، و لا سيما مصارف التنمية الإقليمية ، في أداء وظائفها بصورة فعالة فيما يتعلق ببرنامج تمويل التكاليف الإضافية المتفق عليها .

- ١٧- تقدم أمانة الصندوق العاملة تحت إشراف كبير الموظفين الذي سيتخذ من مقر برنامج الأمم المتحدة للبيئة مقراً له في مكان تحدده اللجنة التنفيذية ، المساعدة إلى اللجنة التنفيذية في تنفيذ مهامها ، ويغطي الصندوق المتعدد الأطراف نفقات الأمانة على أساس الميزانيات العادية التي ستقدم إلى اللجنة التنفيذية لاتخاذ مقرر بشأنها .
- ١٨- في حالة توقع كبير موظفي أمانة الصندوق حدوث نقص في الموارد خلال الفترة المالية ككل يجوز له تعديل الميزانية التي وافقت عليها الأطراف بحيث يمكن تغطية النفقات في جميع الأوقات بالكامل من المساهمات الواردة .
- ١٩- لا يجوز الدخول في التزامات قبل تسلم المساهمات ، إلا أنه يجوز ترحيل العائد الذي لم ينفق من الميزانية والأنشطة التي لم تنفذ في سنة ما إلى السنة التالية خلال الفترة المالية .
- ٢٠- يقوم كبير موظفي أمانة الصندوق في نهاية كل سنة تقويمية ، بتقديم حسابات الصندوق عن السنة إلى الأطراف . ويقدم أيضاً ، كلما أمكن ، الحسابات المراجعة لكل فترة لكي تتزامن مع الإجراءات المحاسبية للوكالات المنفذة .
- ٢١- تتعاون أمانة الصندوق والوكالات المنفذة مع الأطراف . في تقديم المعلومات بشأن التمويل المتاح للمشروعات ذات الصلة ، وذلك من أجل تأمين الاتصالات اللازمة ، وتنسيق المشروعات التي تمويل من مصادر أخرى والأنشطة التي تمويل بموجب البروتوكول ، عندما يطلب الطرف المعني ذلك .
- ٢٢- يشترط لتمويل الأنشطة أو التكاليف الأخرى بما في ذلك الموارد المحولة إلى طرف ثالث مستفيد موافقة الحكومات المستفيدة المعنية . وتشترك الحكومات المستفيدة عند الاقتضاء في تخطيط المشروعات والبرامج .
- ٢٣- ليس هناك ما يمنع أي طرف عامل بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من التقدم بطلب للحصول على متطلباته من التكاليف الإضافية المتفق عليها من المصادر المتاحة لدى الصندوق متعدد الأطراف وحده دون سواه .

النظام الداخلي لاجتماعات اللجنة التنفيذية للصندوق المؤقت متعدد الأطراف

[المصدر : المرفق السادس من تقرير الاجتماع الثالث للأطراف]

مجال التطبيق

يطبق النظام الداخلي لاجتماعات الأطراف في بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستفيدة لطبقة الأوزون ، مع إجراء التعديلات اللازمة ، على أعمال أي اجتماع للجنة التنفيذية ما لم ينص على خلاف ذلك في بروتوكول مونتريال أو بقرار من الأطراف ، أو يستثنى بموجب إحدى مواد النظام الداخلي الواردة أدناه .

المادة ١

يطبق هذا النظام الداخلي على أي اجتماع للجنة التنفيذية للصندوق المؤقت المتعدد الأطراف التابع لبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستفيدة لطبقة الأوزون ، يعقد وفقاً للمادة ١١ من البروتوكول .

المادة ٢

لأغراض هذا النظام :

- ١- "اللجنة التنفيذية" تعني اللجنة التنفيذية للصندوق متعدد الأطراف المؤقت حسبما أنشئت بالقرار ٨/٢ في الاجتماع الثاني للأطراف في بروتوكول مونتريال .
- ٢- "أعضاء اللجنة" هم الأطراف الذين يتم اختيارهم أعضاء في اللجنة التنفيذية للصندوق متعدد الأطراف المؤقت .
- ٣- "اجتماع" يعني أي اجتماع للجنة التنفيذية للصندوق المؤقت متعدد الأطراف .
- ٤- "الرئيس" يعني عضو اللجنة التنفيذية الذي يتم اختياره رئيساً للجنة التنفيذية .
- ٥- "الأمانة" تعني أمانة الصندوق متعدد الأطراف .
- ٦- "الصندوق" يعني الصندوق المؤقت متعدد الأطراف

مكان انعقاد الاجتماعات

المادة ٣

تعقد اجتماعات اللجنة التنفيذية في مقر أمانة الصندوق ، ما لم تتخذ أمانة الصندوق ترتيبات مناسبة أخرى بالتشاور مع اللجنة التنفيذية .

موعد انعقاد الاجتماعات

المادة ٤

- ١- تعقد اللجنة التنفيذية اجتماعين على الأقل كل سنة .
- ٢- تحدد اللجنة التنفيذية في كل اجتماع لها . موعد افتتاح الاجتماع التالي ومدته .

المادة ٥

تخطر الأمانة جميع أعضاء اللجنة ، بموعد ومكان انعقاد الاجتماعات ، قبل موعد انعقاد الاجتماع بستة أسابيع على الأقل .

المراقبون

المادة ٦

- ١- تخطر الأمانة رئيس المكتب والوكالات المنفذة ، ومنها برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي ، بأي اجتماع للجنة التنفيذية حتى يتيسر لها أن تشارك فيه بصفة مراقب .
- ٢- يجوز لهؤلاء المراقبين ، بناء على دعوة من الرئيس ، المشاركة في أعمال أي اجتماع دون أن يكون لهم حق التصويت .

المادة ٧

- ١- تخطر الأمانة أي هيئة أو وكالة وطنية أو دولية ، حكومية أو غير حكومية ، تكون مؤهلة في المجال المتعلق بعمل اللجنة التنفيذية وأخطرت الأمانة برغبتها في أن تمثل ، بأي اجتماع للجنة ، لكي تمثل فيه بمراقبين بشرط ألا يواجه حضورهم للاجتماع اعتراض ثلث الأطراف الحاضرين للاجتماع على الأقل . بيد أنه يمكن للجنة التنفيذية ، أن تقرر أن يكون أي جزء من اجتماعاتها التي تتناول قضايا حساسة مغلقاً ، وألا يحضره المراقبون. ويتعين أن يشمل المراقبون غير الحكوميين مراقبين من البلدان النامية والأخرى متقدمة النمو وأن يقتصر العدد الإجمالي على أدنى حد ممكن .
- ٢- يجوز لهؤلاء المراقبين ، بناء على دعوة من الرئيس ، وإذا لم يعترض الحاضرون من أعضاء اللجنة ، المشاركة دون أن يكون لهم حق التصويت في أعمال أي اجتماع يتناول مسائل ذات أهمية مباشرة للهيئة أو الوكالة التي يمثلونها .

جدول الأعمال

المادة ٨

تعد الأمانة ، بالاتفاق مع الرئيس ونائب الرئيس ، جدول الأعمال المؤقت لكل اجتماع .

المادة ٩

تقوم الأمانة بإبلاغ الاجتماع بشأن الآثار الإدارية والمالية المترتبة من جميع البنود الموضوعية في جدول الأعمال المعروض على الاجتماع قبل أن ينظر فيه . وما لم يقرر الاجتماع خلاف ذلك ، لن ينظر في أي بند من هذه البنود ، حتى انقضاء أربعة وعشرين ساعة على الأقل بعد أن يتسلم الاجتماع تقرير الأمانة المعني بالآثار الإدارية والمالية المترتبة .

المادة ١٠

يُدرج تلقائياً أي بند من بنود جدول أعمال لأي اجتماع لم يستكمل بحثه خلال الاجتماع في جدول أعمال الاجتماع التالي، ما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك .

التمثيل ووثائق التفويض

المادة ١١

تتألف اللجنة التنفيذية من سبعة أطراف من مجموعة الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول ، وسبعة أطراف من مجموعة الأطراف غير العاملة بموجب تلك الفقرة . وعلى كل مجموعة أن تختار أعضائها في اللجنة التنفيذية . وعلى اجتماع الأطراف أن يصدق على اختيار أعضاء اللجنة التنفيذية رسمياً .

المادة ١٢

يُمثل كل عضو في اللجنة التنفيذية ممثل معتمد ، ويجوز أن يرافقه ممثلون مناوبون ومستشارون حسب الحاجة . هيئة المكتب

المادة ١٣

إن لم يستطع الرئيس الاضطلاع بأعباء وظيفته مؤقتاً ، يتولى نائب الرئيس مؤقتاً في أثناء ذلك جميع التزامات الرئيس وسلطاته .

المادة ١٤

إذا لم يستطع الرئيس أو نائب الرئيس استكمال فترة ولايته ، يقوم أعضاء اللجنة الذين يمثلون المجموعة التي قامت باختيار ذلك الموظف ، باختيار من يحل محله لاستكمال فترة ولايته قيد البحث .

المادة ١٥

١ - تقوم الأمانة بما يلي :

- (أ) عمل الترتيبات اللازمة لاجتماعات اللجنة التنفيذية ، بما في ذلك إصدار الدعوات وإعداد الوثائق والتقارير للاجتماع ؛
- (ب) اتخاذ الترتيبات لإيداع وثائق الاجتماع وحفظها في محفوظات المنظمة الدولية المعينة كأمانة للاتفاقية ؛ و
- (ج) القيام عموماً بأداء كل الأعمال الأخرى التي قد تطلبها اللجنة التنفيذية .

المادة ١٦

يتولى كبير موظفي الأمانة مهام الأمين لأي اجتماع من اجتماعات اللجنة التنفيذية .
التصويت

المادة ١٧

تتخذ قرارات اللجنة التنفيذية بتوافق الآراء ، كلما أمكن ذلك . وإذا ما استنفدت جميع سبل التوصل إلى توافق في الآراء ، ولم يتحقق اتفاق ، تتخذ القرارات بأغلبية ثلثي أصوات الأعضاء الحاضرين والمصوتين ، الذين يمثلون أغلبية الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ ، وأغلبية الأطراف غير العاملة بموجب تلك الفقرة ، الحاضرة والمصوتة .

اللغات

المادة ١٨

يدار اجتماع اللجنة التنفيذية باللغات الرسمية للأمم المتحدة التي يطلبها أعضاء اللجنة التنفيذية . ويجوز رغم ذلك للجنة التنفيذية أن تتفق على إدارة أعمالها بإحدى اللغات الرسمية للأمم المتحدة .

التعديلات على النظام الداخلي

المادة ١٩

يجوز تعديل هذا النظام الداخلي وفقاً للمادة ١٧ أعلاه على أن يخضع ذلك للمصادقة رسمياً من جانب اجتماع الأطراف في بروتوكول مونتريال .
سيادة سلطة البروتوكول

المادة ٢٠

في حالة وجود أي تعارض بين أي حكم في هذا النظام ، وأي حكم في البروتوكول ترجح حجية البروتوكول.

قائمة إرشادية بالتكاليف الإضافية

[المصدر: المرفق الثامن لتقرير الاجتماع الرابع للأطراف]

عند تقييم الطلبات المتعلقة بتمويل تكاليف إضافية لمشروع تؤخذ في الإعتبار المبادئ العامة التالية :

- (أ) ينبغي إنتقاء الخيار الأكثر فعالية وكفاءة من حيث التكاليف مع الأخذ بعين الإعتبار لاستراتيجية الصناعة الوطنية للطرف المستفيد . وينبغي النظر بتمعن في مدى إمكانية إيجاد استخدامات بديلة للبنية الأساسية المستخدمة حالياً في إنتاج المواد الخاضعة للرقابة ، بما يؤدي إلى التقليل من رؤوس الأموال المتروكة ، كيفية تجنب وقف التصنيع وخسارة إيرادات التصدير ؛
- (ب) ينبغي أن يشمل النظر في المقترحات الخاصة بتمويل المشاريع الفحص المتأني لبنود التكاليف المدرجة لضمان تفادي العد المزدوج ؛
- (ج) ينبغي أن تؤخذ في الإعتبار الوفورات أو المزايا المتحققة على كل من المستوى الاستراتيجي ومستوى المشاريع أثناء عملية الانتقال ، على أساس كل حالة على حدة طبقاً للمعايير التي حددتها الأطراف وعلى النحو الوارد في المبادئ التوجيهية للجنة التنفيذية ؛
- (د) يقصد بتمويل التكاليف الإضافية أن تكون حافزاً للمبادرة بالتطبيق المبكر لتكنولوجيات حماية الأوزون وفي هذا الصدد توافق اللجنة التنفيذية على الجداول الزمنية الملائمة في كل قطاع لسداد التكاليف الإضافية .

تشمل التكاليف الإضافية التي تمت الموافقة على أن تغطيها الآلية المالية ، تلك الواردة أدناه . وإذا تم تحديد تكاليف ومقايير إضافية أخرى غير تلك الواردة أدناه ، ، تتخذ اللجنة التنفيذية ، بما يتفق مع المعايير التي تتخذها الأطراف ، قراراً بشأن ما إذا كانت تلك التكاليف تسدد من قبل الآلية المالية . ولا تنطبق التكاليف الإضافية المتكررة إلا على فترة انتقالية تحدد فيما بعد . وتعتبر القائمة التالية إشارية .

(أ) توريد البدائل

١٠ ' تكلفة تحويل مرافق الإنتاج القائمة ؛

تكلفة براءات الاختراع والتصميمات والتكلفة الإضافية لرسوم الامتياز ؛

التكلفة الرأسمالية لعملية التحويل ؛

تكلفة إعادة تدريب العاملين ، وكذلك تكلفة البحوث اللازمة لتكييف التكنولوجيات للظروف المحلية ؛

٢٠ ' عند تحديد التكاليف الناجمة عن التقاعد المبكر أو التعطل القسري مع الوضع في الاعتبار أي توجيهات

تصدرها اللجنة التنفيذية بشأن التواريخ المناسبة لانقطاع العمل في :

الطاقة الإنتاجية التي كانت مستخدمة من قبل لإنتاج المواد الخاضعة للرقابة بموجب أحكام البروتوكول القائمة و/أو المعدلة ؛ و

حيثما يستعاض عن تلك الطاقة بطاقة محولة أو طاقة جديدة لإنتاج البدائل ؛

٣٠ تكلفة إنشاء مرافق جديدة لإنتاج البدائل ذات طاقة مكافئة للطاقة التي تفقد عندما يتم تحويل المصانع أو تخريدها وتشمل :

تكلفة البراءات والتصميمات والتكلفة الإضافية لرسوم الامتياز ؛
التكلفة الرأسمالية ؛

تكلفة التدريب ، وكذلك تكلفة البحوث اللازمة لتكييف التكنولوجيا للظروف المحلية ؛

٤٠ تكلفة التشغيل الصافية ، بما في ذلك تكلفة المواد الخام ؛

٥٠ تكلفة استيراد البدائل ؛

(ب) الاستخدام في التصنيع كسلعة وسيطة :

١٠ تكلفة تحويل المعدات ومرافق تصنيع المنتجات القائمة ؛

٢٠ تكلفة براءات الاختراع والتصميمات والتكلفة الإضافية لرسوم الامتيازات ؛

٣٠ تكلفة رأس المال ؛

٤٠ تكلفة إعادة التدريب ؛

٥٠ تكلفة البحث والتطوير ؛

٦٠ تكلفة التشغيل ، بما في ذلك تكلفة المواد الأولية ، إلا إذا نص على غير ذلك ؛

(ج) الاستخدام النهائي

١٠ تكلفة التعديل أو الاحلال المبكرين للمعدات المستخدمة ؛

٢٠ تكلفة جمع المواد المستنفدة للأوزون وإدارتها وإعادة تدويرها ، وتكلفة تدميرها إذا كان التدمير فعالاً من حيث التكلفة ؛

٣٠ تكلفة تقديم المساعدة التقنية بغية خفض استهلاك المواد المستنفدة للأوزون وانبعاثاتها غير المقصودة .

اختصاصات الصندوق متعدد الأطراف

[المصدر : المرفق التاسع من تقرير الاجتماع الرابع للأطراف]

ألف - الإنشاء

١- ينشأ صندوق متعدد الأطراف .

باء - الأدوار التي تقوم بها الوكالات المنفذة

٢- في إطار التوجيه والإشراف العامين للجنة التنفيذية لدى الاضطلاع بوظائفها المتعلقة بتقرير السياسات :
(أ) تطلب اللجنة التنفيذية إلى الوكالات المنفذة التعاون مع الأطراف ومساعدتها كل في مجال خبرتها وذلك في إطار البرامج القطرية التي وضعت لتيسير الامتثال للبروتوكول ؛

(ب) تدعو اللجنة التنفيذية الوكالات المنفذة لوضع اتفاق فيما بين الوكالات واتفاقات محددة مع اللجنة التنفيذية التي تعمل نيابة عن الأطراف .

٣- لا تطبق الوكالات المنفذة سوى تلك الاعتبارات ذات الصلة بالبرامج والمشاريع الفعالة وذات الكفاءة الاقتصادية التي تتفق مع أية معايير تعتمدها الأطراف .

٤- وبشكل محدد :

(أ) تدعو اللجنة التنفيذية برنامج الأمم المتحدة للبيئة للتعاون والمساعدة في الترويج السياسي لأهداف البروتوكول ، وكذلك في البحث وجمع البيانات ومهام غرفة المقاصة ؛

(ب) تدعو اللجنة التنفيذية برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والوكالات المماثلة الأخرى التي قد تستطيع تقديم المساعدة في مجالات خبرتها ، للتعاون والمساعدة في دراسات الجدوى ودراسات ما قبل الاستثمار وفي تدابير المساعدة التقنية الأخرى ؛

(ج) تدعو اللجنة التنفيذية البنك الدولي للتعاون والمساعدة في توجيه وإدارة البرنامج الاستثماري لتمويل التكاليف الإضافية المتفق عليها ؛

(د) تدعو اللجنة التنفيذية أيضاً الوكالات الأخرى ، ولا سيما المصارف الإنمائية الإقليمية ، للتعاون مع اللجنة التنفيذية ومساعدتها في الاضطلاع بوظائفها .

٥- تضع اللجنة التنفيذية معايير للإبلاغ وتدعو الوكالات المنفذة لتقديم تقارير بصفة منتظمة إليها وفقاً لتلك المعايير .

٦- تدعو اللجنة التنفيذية الوكالات المنفذة إلى إجراء مشاورات منتظمة فيما بينها لدى اضطلاعها بمسؤولياتها فيما يتعلق بالصندوق متعدد الأطراف . وتدعو أيضاً رؤساء الوكالات أو ممثليهم للاجتماع مرة واحدة على الأقل سنوياً لتقدير تقارير عن أنشطتهم والتشاور بشأن الترتيبات التعاونية .

٧- يكون للوكالات المنفذة الحق في تلقي تكاليف دعم للأنشطة التي تضطلع بها بعد التوصل إلى اتفاقات محددة مع اللجنة التنفيذية .

جيم - الميزانية والمساهمات

٨- يُمول الصندوق متعدد الأطراف وفقاً للفقرة ٦ من المادة ١٠ من البروتوكول المعدل . وبالإضافة إلى ذلك يجوز تقديم المساهمات من جانب البلدان غير الأطراف في البروتوكول ومن المنظمات الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية الأخرى وغيرها من المصادر .

٩- تستند المساهمات المشار إليها في الفقرة ٦ من المادة ١٠ من البروتوكول المعدل إلى جدول المساهمات الذي يقرره الاجتماع السنوي للأطراف . ويجوز اعتبار التعاون الثنائي ، والإقليمي في حالات معينة ، من جانب بلد

- غير عامل بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٥ ، بمثابة مساهمة في الصندوق متعدد الأطراف بنسبة يصل إجماليها إلى عشرين في المائة من إجمالي مساهمة ذلك الطرف حسبما قرره الاجتماع السنوي للأطراف .
- ١٠- تقدم جميع المساهمات ، خلاف قيمة التعاون الثنائي والإقليمي المتفق عليه المشار إليه في الفقرة ٩ عليه ، بعملة قابلة للتحويل ، أو تسدد في حالات معينة عيناً و/أو بالعملة الوطنية .
- ١١- تحسب المساهمات من الدول التي تصبح أطرافاً غير عاملة بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٥ بعد بداية الفترة المالية للألية على أساس متناسب مع الجزء المتبقي من الفترة المالية .
- ١٢- تستثمر المساهمات غير المطلوبة على الفور لأغراض الصندوق متعدد الأطراف تحت سلطة اللجنة التنفيذية ، وتحول أية فوائد متحصلة إلى الصندوق متعدد الأطراف .
- ١٣- تعد اللجنة التنفيذية تقديرات الميزانية التي تبين إيرادات ومصروفات الصندوق متعدد الأطراف بدولارات الولايات المتحدة ، وتقدمها إلى الاجتماعات العادية للأطراف في البروتوكول .
- ١٤- ترسل أمانة الصندوق تقديرات الميزانية المقترحة إلى جميع الأطراف في البروتوكول قبل ستين يوماً على الأقل من التاريخ المحدد لافتتاح الاجتماع العادي للأطراف في البروتوكول الذي سيتم فيه النظر في تلك الميزانية .
- ١٥- تحول أية موارد متبقية في الصندوق المؤقت متعدد الأطراف إلى الصندوق متعدد الأطراف المنشأ في إطار الآلية المالية .

دال - الإدارة

- ١٦- تدعو اللجنة التنفيذية البنك الدولي للتعاون معها ومساعدتها في تنظيم وإدارة برنامج تمويل التكاليف الإضافية للأطراف العاملة بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٥ . وفي حالة قبول البنك الدولي لهذه الدعوة ، في إطار اتفاق مع اللجنة التنفيذية ، يصبح رئيس البنك الدولي مديراً لهذا البرنامج ، الذي يتم تشغيله تحت سلطة اللجنة التنفيذية .
- ١٧- تشجع اللجنة التنفيذية اشتراك الوكالات الأخرى ، ولا سيما المصارف الإيمائية الإقليمية ، على أداء وظائفها بصورة فعالة فيما يتعلق ببرنامج تمويل التكاليف الإضافية المتفق عليها .
- ١٨- تقدم أمانة الصندوق العاملة تحت إشراف كبير الموظفين الذي سيتخذ مقرأً مشتركاً مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة في مونتريال في كندا ، المساعدة إلى اللجنة التنفيذية في الاضطلاع بمهامها . ويغطي الصندوق متعدد الأطراف نفقات الأمانة على أساس الميزانيات العادية التي ستقدم إلى اللجنة التنفيذية لاتخاذ مقرر بشأنها .
- ١٩- في حالة ما إذا توقع كبير موظفي أمانة الصندوق حدوث نقص في الموارد خلال الفترة المالية ككل ، يجوز له تعديل الميزانية التي وافقت عليها الأطراف بحيث يمكن تغطية النفقات بالكامل في جميع الأوقات من المساهمات الواردة .

- ٢٠ - لا يجوز الدخول في التزامات قبل تسلم المساهمات ، إلا أنه يجوز ترحيل العائد الذي لم ينفق من الميزانية في سنة ما والأنشطة التي لم تنفذ إلى السنة التالية خلال الفترة المالية .
- ٢١ - يقوم كبير موظفي أمانة الصندوق في نهاية كل سنة تقويمية ، بتقديم حسابات الصندوق عن السنة إلى الأطراف . ويقدم أيضاً ، كلما أمكن الحسابات المراجعة لكل فترة لكي تتزامن مع الإجراءات المحاسبية للوكالات المنفذة .
- ٢٢ - تتعاون أمانة الصندوق والوكالات المنفذة مع الأطراف ، في تقديم المعلومات بشأن التمويل المتاح للمشروعات ذات الصلة ، من أجل تأمين الاتصالات اللازمة ، وتنسيق المشروعات التي تمويل من مصادر أخرى والأنشطة التي تمويل بموجب البروتوكول ، عندما يطلب الطرف المعني ذلك .
- ٢٣ - يشترط لتمويل الأنشطة أو التكاليف الأخرى ، بما في ذلك الموارد المحولة إلى المستفيدين من أطراف ثالثة ، موافقة الحكومات المتلقية المعنية . وتشترك الحكومات المتلقية عند الاقتضاء في تخطيط المشروعات والبرامج .
- ٢٤ - ليس هناك ما يعرقل أي طرف عامل بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من التقدم بطلب للحصول على احتياجاته من التكاليف الإضافية المتفق عليها ، وذلك فقط من المصادر المتاحة لدى الصندوق متعدد الأطراف .

اختصاصات اللجنة التنفيذية

[المصدر : المرفق العاشر من تقرير الاجتماع الرابع للأطراف]

- ١ - أنشئت اللجنة التنفيذية للأطراف من أجل وضع ورصد تنفيذ سياسات تشغيلية محددة ومبادئ توجيهية وترتيبات إدارية ، بما في ذلك اتفاق الموارد لتحقيق أهداف الصندوق المتعدد الأطراف داخل إطار الآلية المالية .
- ٢ - تتألف اللجنة التنفيذية من سبعة أطراف من مجموعة الأطراف العاملة بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول ، ومن سبعة أطراف من مجموعة الأطراف غير العاملة بتلك المادة . وتقوم كل مجموعة باختيار من يمثلها من أعضائها في اللجنة التنفيذية . ويتم الموافقة رسمياً على أعضاء اللجنة التنفيذية بواسطة اجتماع الأطراف .
- ٣ - يتم اختيار الرئيس ونائب الرئيس من بين أعضاء اللجنة التنفيذية الأربعة عشر . ويكون تولي منصب الرئيس بالتناوب على أساس سنوي بين الأطراف العاملة بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٥ ، والأطراف غير العاملة بتلك المادة . وتقوم مجموعة الأطراف التي يحق لها تولي الرئاسة باختيار الرئيس من بين أعضائها في اللجنة التنفيذية . ويتم اختيار نائب الرئيس بواسطة المجموعة الأخرى من بين أعضائها .
- ٤ - تتخذ اللجنة التنفيذية المقررات بتوافق الآراء كلما كان ذلك ممكناً . وإذا استنفدت جميع الجهود للتوصل إلى توافق في الآراء ولم يتم الوصول إلى اتفاق ، تتخذ المقررات بأغلبية ثلثي الأطراف الحاضرة والمصوتة ، الممثلة لأغلبية الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ وأغلبية الأطراف الحاضرة والمصوتة غير العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ .
- ٥ - تباشر اجتماعات اللجنة التنفيذية بتلك اللغات الرسمية للأمم المتحدة التي يطلبها أعضاء اللجنة التنفيذية . وعلى الرغم من ذلك يجوز للجنة التنفيذية أن توافق على مباشرة أعمالها بإحدى اللغات الرسمية للأمم المتحدة .

- ٦ - تدفع تكاليف اجتماعات اللجنة التنفيذية بما في ذلك نفقات السفر والإعاشة للمشاركين في اللجنة من الأطراف العاملة بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٥ ، من الصندوق متعدد الأطراف حسب الاقتضاء .
- ٧ - تضمن اللجنة التنفيذية أن تتوفر لديها الخبرة اللازمة التي تمكنها من الاضطلاع بوظائفها .
- ٨ - تعقد اللجنة التنفيذية اجتماعين على الأقل سنوياً .
- ٩ - تعتمد اللجنة التنفيذية نظاماً داخلياً آخر على أساس مؤقت وفقاً لل فقرات ١ إلى ٨ من الصلاحيات الحالية . ويعرض هذا النظام الداخلي المؤقت على الاجتماع السنوي التالي للأطراف للتصديق عليه. ويتبع هذا الإجراء أيضاً لدى تعديل النظام الداخلي .
- ١٠ - تشمل وظائف اللجنة التنفيذية :

- (أ) وضع ورصد تنفيذ سياسات تشغيل محددة ومبادئ توجيهية وترتيبات إدارية ، بما في ذلك إنفاق الموارد؛
- (ب) إعداد خطة وميزانية للصندوق متعدد الأطراف ، على أن تشمل توزيع موارد الصندوق متعدد الأطراف على الوكالات المبيّنة في الفقرة ٥ من المادة ١٠ من البروتوكول المعدل ؛
- (ج) الإشراف على إدارة الصندوق متعدد الأطراف وتوجيهها ؛
- (د) وضع المعايير المتعلقة بصلاحيات المشروع وكذلك وضع المبادئ التوجيهية لتنفيذ الأنشطة التي يدعمها الصندوق متعدد الأطراف ؛
- (هـ) الاستعراض المنتظم لتقارير الأداء عن الأنشطة التي يدعمها الصندوق متعدد الأطراف ؛
- (و) رصد وتقييم النفقات المتكبدة بمقتضى الصندوق متعدد الأطراف ؛
- (ز) النظر في ، البرامج القطرية أمثالاً للبروتوكول ، وعند الاقتضاء الموافقة عليها ، وتقييم جميع مقترحات المشروعات أو مجموعات مقترحات المشروعات التي تتجاوز تكاليفها الإضافية المتفق عليها ٥٠٠ . ٥٠٠ دولار ، وعند الاقتضاء الموافقة عليها ، في سياق هذه البرامج القطرية ؛
- (ح) استعراض أي خلاف من جانب طرف عامل بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٥ وذلك بمقرر يتخذ فيما يتعلق بطلب من ذلك الطرف لتمويل مشروع أو مشروعات تكون التكلفة الإضافية المتفق عليها لكل منها أقل من ٥٠٠ . ٥٠٠ دولار ؛
- (ط) التقييم السنوي لما إذا كانت المساهمات من خلال التعاون الثنائي ، بما في ذلك الحالات الإقليمية الخاصة، تمثل للمعايير التي يضعها الأطراف للنظر فيها كجزء من المساهمات في الصندوق متعدد الأطراف ؛

(ي) إبلاغ اجتماع الأطراف سنوياً عن الأنشطة التي تمارس في إطار الوظائف المحددة أعلاه، أو تقديم توصيات حسب الاقتضاء ؛

(ك) ترشيح كبير موظفي أمانة الصندوق ، الذي يعمل تحت اللجنة التنفيذية ويتقدم إليها بالتقارير ليتم تقييمه بواسطة المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ؛

(ل) أداء تلك الوظائف الأخرى التي يجوز أن يعهد بها إليه اجتماع الأطراف .

اختصاصات اللجنة التنفيذية (١٩٩٧)

[كما عدلها الاجتماع التاسع للأطراف بموجب المقرر ١٦/٩ المصدر: المرفق الخامس من تقرير الاجتماع التاسع للأطراف]

١- أنشئت اللجنة التنفيذية للأطراف من أجل وضع ورصد تنفيذ سياسات تشغيلية محددة ومبادئ توجيهية وترتيبات إدارية ، بما في ذلك إنفاق الموارد لتحقيق أهداف الصندوق متعدد الأطراف داخل إطار الآلية المالية .

٢- تتألف اللجنة التنفيذية من سبعة أطراف من مجموعة الأطراف العاملة بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول ، ومن سبعة أطراف من مجموعة الأطراف غير العاملة بتلك المادة . وتقوم كل مجموعة باختيار من يمثلها من أعضائها في اللجنة التنفيذية . وتتم الموافقة رسمياً على أعضاء اللجنة التنفيذية بواسطة اجتماع الأطراف .

٢ مكرر إن أعضاء اللجنة التنفيذية الذين أعتمد اختيارهم من الاجتماع الثامن للأطراف سيحتفظون بمقاعدهم حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ . وبعد ذلك ستكون مدة العضوية بالنسبة لأعضاء اللجنة هي العام التقويمي الذي يبدأ في أول كانون الثاني/يناير من العام التقويمي الذي يلي تاريخ اعتماد اختيارهم من جانب اجتماع الأطراف .

٣- يتم اختيار الرئيس ونائب الرئيس من بين أعضاء اللجنة التنفيذية الأربعة عشر . ويكون تولي منصب الرئيس بالتناوب على أساس سنوي بين الأطراف العاملة بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٥ . والأطراف غير العاملة بتلك المادة . وتقوم مجموعة الأطراف التي يحق لها تولي الرئاسة باختيار الرئيس من بين أعضائها في اللجنة التنفيذية . ويتم اختيار نائب الرئيس بواسطة المجموعة الأخرى من بين أعضائها .

٤- تتخذ اللجنة التنفيذية المقررات بتوافق الآراء كلما كان ذلك ممكناً . وإذا استنفدت جميع الجهود للتوصل إلى توافق في الآراء ولم يتم الوصول إلى اتفاق ، فتتخذ المقررات بأغلبية ثلثي الأطراف الحاضرة والمصوتة ، الممثلة لأغلبية الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ وأغلبية الأطراف الحاضرة والمصوتة غير العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ .

٥- تباشر اجتماعات اللجنة التنفيذية بتلك اللغات الرسمية للأمم المتحدة التي يطلبها أعضاء اللجنة التنفيذية . وعلى الرغم من ذلك يجوز للجنة التنفيذية أن توافق على مباشرة أعمالها بإحدى اللغات الرسمية للأمم المتحدة .

- ٦- تدفع تكاليف اجتماعات اللجنة التنفيذية بما في ذلك نفقات السفر والإعاشة للمشاركين في اللجنة من الأطراف العاملة بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٥ ، من الصندوق متعدد الأطراف حسب الاقتضاء .
- ٧- تضمن اللجنة التنفيذية أن تتوافر لديها الخبرة اللازمة التي تمكنها من الاضطلاع بوظائفها .
- ٨- تعقد اللجنة ثلاث اجتماعات في العام الواحد مع الاحتفاظ بالمرونة اللازمة لانتهاز الفرصة التي توفرها اجتماعات بروتوكول مونتريال الأخرى ، لعقد اجتماعات إضافية عندما يكون ذلك مرغوباً فيه نظراً لظروف خاصة .
- ٩- تعتمد اللجنة التنفيذية نظاماً داخلياً آخر على أساس مؤقت وفقاً للفقرات ١ إلى ٨ من الصلاحيات الحالية . ويعرض هذا النظام الداخلي المؤقت على الاجتماع السنوي التالي للأطراف للتصديق عليه . ويتبع هذا الإجراء أيضاً لدى تعديل النظام الداخلي .
- ١٠- تشمل وظائف اللجنة التنفيذية :
- (أ) وضع ورصد تنفيذ سياسات تشغيل محددة ومبادئ توجيهية وترتيبات إدارية ، بما في ذلك إنفاق الموارد؛
- (ب) إعداد خطة وميزانية للصندوق متعدد الأطراف . على أن تشمل توزيع موارد الصندوق متعدد الأطراف على الوكالات المبينة في الفقرة ٥ من المادة ١٠ من البروتوكول المعدل ؛
- (ج) الإشراف على إدارة الصندوق متعدد الأطراف وتوجيهها ؛
- (د) وضع المعايير المتعلقة بصلاحيات المشروع وكذلك وضع المبادئ التوجيهية لتنفيذ الأنشطة التي يدعمها الصندوق متعدد الأطراف ؛
- (هـ) الاستعراض المنتظم لتقارير الأداء عن تنفيذ الأنشطة التي يدعمها الصندوق متعدد الأطراف ؛
- (و) رصد وتقييم النفقات المتكبدة بمقتضى الصندوق متعدد الأطراف ؛
- (ز) النظر في البرامج القطرية لضمان امتثالها للبروتوكول ، وعند الاقتضاء الموافقة عليها ، وتقييم جميع مقترحات المشروعات أو مجموعات مقترحات المشروعات التي لا تتجاوز تكاليفها الإضافية المتفق عليها ٥٠٠ ٠٠٠ دولار ، وعند الاقتضاء الموافقة عليها ، في سياق هذه البرامج القطرية ؛
- (ح) استعراض أي عدم اتفاق من جانب أي طرف عامل بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٥ مع أي مقرر يتخذ فيما يتعلق بطلب من ذلك الطرف لتمويل مشروع أو مشروعات تكون التكلفة الإضافية المتفق عليها لكل منها أقل من ٥٠٠ ٠٠٠ دولار ؛

- (ط) التقييم السنوي لما إذا كانت المساهمات من خلال التعاون الثنائي ، بما في ذلك الحالات الإقليمية الخاصة، تمتثل للمعايير التي يضعها الأطراف للنظر فيها كجزء من المساهمات في الصندوق متعدد الأطراف ؛
- (ي) إبلاغ اجتماع الأطراف سنوياً بالأنشطة التي تمارس في إطار الوظائف المحددة أعلاه ، أو تقديم توصيات حسب الاقتضاء ؛
- (ك) ترشيح كبير موظفي أمانة الصندوق للتعيين من جانب المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ويعمل تحت إشراف اللجنة التنفيذية ويكون مسؤولاً أمامها ؛
- (ل) أداء أي وظائف أخرى حسبما يوكلها إليه اجتماع الأطراف .

المالية

اختصاصات إدارة الصندوق الاستئماني لبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون

[المصدر : المرفق الثاني من تقرير الاجتماع الأول للأطراف]

- ١- ينشأ صندوق استئماني لبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة للأوزون (المشار إليه فيما بعد بالصندوق الاستئماني) لتوفير الدعم المالي للبروتوكول .
- ٢- عملاً بالنظام المالي للأمم المتحدة ، يقوم المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بإنشاء الصندوق الاستئماني لإدارة البروتوكول وذلك بموافقة مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة والأمين العام للأمم المتحدة .
- ٣- ينشأ الصندوق الاستئماني لفترة أولية مدتها ثلاث سنوات ونصف سنة تبدأ في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ وتنتهي في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٣ . وتمول اعتمادات الصندوق الاستئماني لهذه الفترة من :
 - (أ) المساهمات الطوعية للدول والأطراف في البروتوكول بما في ذلك المساهمات المقدمة من أية أطراف جديدة ؛
 - (ب) المساهمات الطوعية للدول غير الأطراف في البروتوكول ، والمنظمات الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية ، والمنظمات غير الحكومية ، والمصادر الأخرى .
- ٤- تمول المساهمات الطوعية المشار إليها في المادة ٣ (أ) أعلاه على أساس جدول الأنصبة المقررة لتقسيم نفقات الأمم المتحدة المعدل (كما ينص على ألا تتجاوز أية مساهمة ٢٥ في المائة من مجموع المساهمات وألا تطلب أية مساهمات عندما ينص جدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة على أن تكون المساهمة أقل من ٠.١ بالمائة.)
- ٥- تقدم تقديرات الميزانية المعدة بدولارات الولايات المتحدة ، والتي تغطي الإيرادات والمصروفات للبروتوكول ، إلى الاجتماعات العادية للأطراف في البروتوكول .
- ٦- تقوم الأمانة بإرسال الميزانية المقترحة إلى جميع الدول الأطراف في البروتوكول ، قبل التاريخ المحدد لافتتاح الاجتماع العادي للدول الأطراف في البروتوكول بتسعين يوماً على الأقل .
- ٧- تبذل كافة الأطراف الجهود للتوصل إلى اتفاق بشأن الميزانية باتفاق الآراء ، فإذا استنفدت كافة الجهود للتوصل إلى اتفاق ولم يتم التوصل إلى اتفاق ، تعتمد الميزانية ، كملجأ أخير ، بالتصويت بأغلبية ثلثي الأطراف الحاضرين والمصوتين والذين يمثلون ٥٠ في المائة على الأقل من الاستهلاك الكلي للمواد الخاضعة للرقابة والخاصة بالدول الأطراف .

- ٨- في حالة ما إذا توقع المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة احتمال وجود عجز في الموارد على مدى الفترة المالية بوجه عام ، تكون له حرية تعديل الميزانية بحيث تغطي المساهمات الواردة المصروفات بالكامل في جميع الأوقات .
- ٩- لا يمكن الدخول في التزامات مقابل موارد الصندوق الاستئماني إلا إذا كانت مقبولة بالإيرادات الضرورية . ولن تتم أية التزامات قبل الحصول على المساهمات .
- ١٠- يجوز للمدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة النقل من أحد أبواب الميزانية إلى الباب الآخر في حدود الميزانية وفقاً للنظام المالي للأمم المتحدة . وفي نهاية أي سنة من السنوات التقويمية للفترة المالية ، يجوز للمدير التنفيذي أن ينقل أي رصيد غير ملتزم به من الاعتمادات إلى السنة التقويمية التالية .
- ١١- تكون جميع المساهمات مستحقة السداد في السنة السابقة مباشرة على السنة التي تخصها المساهمات .
- ١٢- تدفع جميع المساهمات بدولارات الولايات المتحدة أو ما يعادلها في الحساب التالي : Account No 015-002756, UNEP General Trust Funds Account, Chemical Bank, United Nations Branch, New York, N.X. 10017 United States
- ١٣- تدفع المساهمات من الدول التي تصبح أطرافاً بعد بداية الفترة المالية وفقاً لحصة كل منها لرصيد الفترة المالية .
- ١٤- تستثمر المساهمات غير المطلوبة على الفور لأغراض الصندوق وفقاً لما تراه الأمم المتحدة مناسباً وتفيد أية فوائد يتم تحصيلها على هذا النحو في رصيد الصندوق .
- ١٥- يقوم المدير التنفيذي بخصم رسم الدعم الإداري الذي يعادل ١٣ بالمائة من المصروفات الأخرى المسجلة خلال أي فترة محاسبية من إيرادات الصندوق الاستئماني بغية الوفاء بتكاليف الأنشطة الإدارية الممولة من الصندوق الاستئماني وتقديم الخدمات المتصلة بالموظفين ، والمحاسبة ، والمراجعة ، ٠٠٠٠ الخ .
- ١٦- في نهاية السنة التقويمية الأولى من الفترة المالية ، يقدم المدير التنفيذي إلى الدول الأطراف حسابات تلك السنة ويقدم أيضاً الحسابات المراجعة للفترة المالية في أسرع وقت ممكن .
- ١٧- تنظم العمليات المالية وفقاً للإجراءات العامة التي تنظم عمليات صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة والنظام المالي للأمم المتحدة .
- ١٨- في حالة ما إذا كانت الدول الأطراف ترغب في تمديد الصندوق الاستئماني إلى ما بعد ٣١ آذار/مارس ١٩٩٣ ، تطلب الدول الأطراف ذلك إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة قبل ذلك التاريخ بستة أشهر على الأقل . ويكون هذا التمديد مرهوناً بموافقة مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة والأمين العام للأمم المتحدة .

جدول الأمم المتحدة للأصبة المقررة (٢٠٠٠)

يسري هذا الجدول على المساهمات في الصندوقين الاستثماريين لكل من اتفاقي فيينا وبروتوكول مونتريال والصندوق الاستثماري للصندوق المتعدد الأطراف وفقاً للمقررات المعتمدة.

وقد حددت المساهمات في الصندوقين الاستثماريين لاتفاقية فيينا وبروتوكول مونتريال على أساس جدول الأمم المتحدة للأصبة المقررة المعدل بحيث لا تتجاوز أي مساهمة ٢٥ في المائة من مجموع المساهمات ، ولا يطالب بأي مساهمة عندما ينص جدول أنصبة الأمم المتحدة للأصبة المقررة على أن تكون المساهمة أقل من ٠,١ في المائة وتكون المساهمات وفقاً للفقرة ٦ من المادة ١٠ من البروتوكول المعدل.

الطرف	%	الطرف	%
بوروندي	0.001	أفغانستان	0.003
كمبوديا	0.001	ألبانيا	0.003
الكاميرون	0.013	الجزائر	0.086
كندا	2.732	أندورا	0.004
الرأس الأخضر	0.002	أنجولا	0.010
جمهورية أفريقيا الوسطى	0.001	أنتيغوا وبربودا	0.002
تشاد	0.001	الأرجنتين	1.103
شيلي	0.136	أرمينيا	0.006
الصين	0.995	أستراليا	1.483
كولومبيا	0.109	النمسا	0.942
جزر القمر	0.001	أذربيجان	0.011
الكونغو	0.003	جزر البهاما	0.015
كوستاريكا	0.016	البحرين	0.017
كوت ديفوار	0.009	بنغلاديش	0.010
كرواتيا	0.030	بربادوس	0.008
كوبا	0.024	بييلاروس	0.057
قبرص	0.034	بلجيكا	1.104
الجمهورية التشيكية	0.107	بليز	0.001
جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية	0.015	بنن	0.002
جمهورية الكونغو الديمقراطية	0.007	بوتان	0.001
الدانمرك	0.692	بوليفيا	0.007
جيبوتي	0.001	البوسنة والهرسك	0.005
دومينيكا	0.001	بوتسوانا	0.010
الجمهورية الدومينيكية	0.015	البرازيل	1.471
اكوادور	0.020	بروني دار السلام	0.020
مصر	0.065	بلغاريا	0.011
السلفادور	0.012	بوركينافاسو	0.002
لاتفيا	0.017	غينيا الاستوائية	0.001
لبنان	0.016	اريتريا	0.001
ليسوتو	0.002	إستونيا	0.012
ليبيريا	0.002	اثيوبيا	0.006
الجمهورية العربية الليبية	0.124	فيجي	0.004
لختنشتاين	0.006	فنلندا	0.543

الطرف	%
ليتوانيا	0.015
لكسمبرغ	0.068
مدغشقر	0.003
ملوي	0.002
ماليزيا	0.183
ملديف	0.001
مالي	0.002
مالطا	0.014
جزر مارشال	0.001
موريتانيا	0.001
موريشيوس	0.009
المكسيك	0.995
ميكرونيزيا (ولايات-الموحدة)	0.001
موناكو	0.004
منغوليا	0.002
المغرب	0.041
موزامبيق	0.001
ميانمار	0.008
ناميبيا	0.007
ناورا	0.001
نيبال	0.004
هولندا	1.632
نيوزيلندا	0.221
نيكاراغوا	0.001
النيجر	0.002
نيجيريا	0.032
النرويج	0.610
عمان	0.051
باكستان	0.059
بلاو	0.001
بنما	0.013
تايلند	0.170
جمهورية مقدونيا اليوغسلافية سابقاً	0.004
توغو	0.001
تونغا	0/001
ترينيداد وتوباغو	0.016
تونس	0.028
تركيا	0.440
تركمنستان	0.006
أوغندا	0.004
أوكرانيا	0.190
الإمارات العربية المتحدة	0.178
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا	5.092

الطرف	%
فرنسا	6.545
الغابون	0.015
غامبيا	0.001
جورجيا	0.007
ألمانيا	9.857
غانا	0.007
اليونان	0.351
غرينادا	0.001
غواتيمالا	0.018
غيانا	0.003
غينيا - بيساو	0.001
غينيا	0.001
هايتي	0.002
هندوراس	0.003
آيسلندا	0.120
الهند	0.032
أندونيسيا	0.188
إيران (جمهورية-الإسلامية)	0.161
العراق	0.032
أيرلندا	0.224
إسرائيل	0.350
إيطاليا	5.437
جامايكا	0.006
اليابان	20.573
الأردن	0.006
كازاخستان	0.048
كينيا	0.007
الكويت	0.128
قيرغزستان	0.006
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	0.001
بابوا غينيا الجديدة	0.007
باراغواي	0.014
بيرو	0.099
الفلبين	0.081
بولندا	0.196
البرتغال	0.431
قطر	0.033
جمهورية كوريا	1.006
جمهورية ملدوفا	0.010
رومانيا	0.056
الاتحاد الروسي	0.007

الطرف	%
الشمالية	
جمهورية تنزانيا المتحدة	0.003
الولايات المتحدة الأمريكية	25.000
أوروغواي	0.048
أوزبكستان	0.025
فانواتو	0.001
فنزويلا	0.160
فييت نام	0.007
اليمن	0.010
يوغوسلافيا	0.026
زامبيا	0.002
زمبابوي	0.009
المجموع	100.002
الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة	
الكرسي الرسولي	0.001
سويسرا	1.215
الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة التي ليس لها جداول منشأة للأصبة المقررة التابعة للأمم المتحدة	
كيرباتي	
توفالو	
مستخدمة من جانب بروتوكول مونتريال واتفاقية فيينا	
الجماعة الأوروبية	2.500
كيرباتي	0.001
توفالو	0.001

الطرف	%
رواندا	0.001
سانت كيتس ونيفيس	0.001
سانت لوسيا	0.001
سان فنسنت وجزر غرينادين	0.001
ساموا	0.001
سان مارينو	0.002
ساو تومي وبرنسيبي	0.001
المملكة العربية السعودية	0.562
السنغال	0.006
سيشيل	0.002
سيراليون	0.001
سنغافورة	0.179
سلوفاكيا	0.035
سلوفينيا	0.061
جزر سليمان	0.001
الصومال	0.001
جنوب أفريقيا	0.366
أسبانيا	2.591
سري لانكا	0.012
السودان	0.007
سورينام	0.004
سوازيلند	0.002
السويد	1.079
الجمهورية العربية السورية	0.064
طاجيكستان	0.004

الإعلانات

إعلان هلسينكي لحماية طبقة الأوزون (١٩٨٩)

[المصدر : التذييل الأول من تقرير الاجتماع الأول للأطراف]

إن الحكومات والاتحادات الأوروبية الممثلين في الاجتماع الأول للأطراف في اتفاقية فيينا وبروتوكول مونتريال .
إدراكاً منها للاتفاق الواسع فيما بين العلماء بأن استنفاد طبقة الأوزون يهدد الأجيال الحاضرة والمقبلة ما لم تعتمد حياله تدابير رقابة أكثر صرامة .

وإذ تضع في اعتبارها أن بعض المواد التي تستنفد الأوزون تعتبر غازات احتباس حراري قوية تؤدي إلى رفع درجة الحرارة العالمية ؛

وإذ تدرك أيضاً التطورات التكنولوجية الواسعة المدى والسريعة لبدائل مقبولة بيئياً للمواد التي تستنفد طبقة الأوزون ،
والحاجة لتيسير نقل التكنولوجيا الخاصة بتلك البدائل خاصة إلى البلدان النامية ؛

تستحث جميع الدول التي لم تنضم بعد إلى اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون وبروتوكول مونتريال إلى أن تنضم إليهما .

توافق على الإنهاء التدريجي لإنتاج واستهلاك المواد الكلورية الفلورية الكربونية الخاضعة للرقابة بموجب بروتوكول مونتريال في أسرع وقت ممكن على ألا يتأخر ذلك عن عام ٢٠٠٠ وتوافق من أجل ذلك على اختصار الجدول الزمني المتفق عليه في بروتوكول مونتريال مع أخذ الأوضاع الخاصة للبلدان النامية في الاعتبار على النحو الواجب ؛

توافق على كل من الإنهاء التدريجي للهالونات ورقابة وتقليل المواد الأخرى التي تستنفد الأوزون والتي تساهم بشكل مهم في استنفاد الأوزون ، حالما يكون ذلك ممكناً ؛

توافق على الالتزام ، بما يتناسب مع وسائلها ومواردها ، بالتعجيل باستحداث مواد كيميائية ومنتجات وتكنولوجيات بديلة مقبولة بيئياً ؛

توافق على تيسير حصول البلدان النامية على ما يتناسب من معلومات ونتائج بحوث وتدريب ، وعلى أن تسعى في إنشاء آليات التمويل الملائمة بغية تيسير نقل التكنولوجيا واستبدال المعدات بتكلفة أقل إلى البلدان النامية .

هلسينكي ، ٢ أيار/مايو ١٩٨٩

إعلان بشأن مركبات الكربون الكلورية فلورية (١٩٩٠)

[المصدر : الفقرة ٤٩ من تقرير الاجتماع الثاني للأطراف]

مقدم من استراليا ، النمسا ، بلجيكا ، كندا ، الدانمرك ، فنلندا ، جمهورية ألمانيا الاتحادية ، لخينشتاين ، هولندا ، نيوزيلندا ، النرويج ، السويد وسويسرا .

إن رؤساء وفود الحكومات المذكورة أعلاه الممثلة في الاجتماع الثاني للأطراف في بروتوكول مونتريال ،

وإذ يساورهم القلق إزاء النتائج العلمية التي تم التوصل إليها مؤخراً ومفادها أن طبقة الأوزون في كلا نصفي الكرة الجنوبي والشمالي تتعرض للاستنفاد الشديد ،

وإذ يضعون في اعتبارهم أن جميع مركبات الكربون الكلورية فلورية هي أيضاً غازات احتباس حراري قوية تقود إلى الاحترار العالمي ،

واقتراناً منهم بإمكانية توفير مواد أو تكنولوجيات بديلة أكثر ملاءمة للبيئة ، و

واقتراناً منهم بضرورة زيادة إحكام تدابير الرقابة على مركبات الكربون الكلورية الفلورية إحكاماً أشد مما هو منصوص عليه في البروتوكول والتعديلات التي اتفقت عليها الأطراف في بروتوكول مونتريال ،

يعلنون

عن عزمهم الجاد على اتخاذ جميع التدابير المناسبة للتخلص التدريجي من إنتاج واستهلاك جميع مركبات الكربون الكلورية الفلورية كاملة الهلجنة الخاضعة للرقابة بمقتضى بروتوكول مونتريال بصيغته المعدلة في أقرب وقت ممكن على ألا يتجاوز عام ١٩٩٧ .

لندن ، ٢٧ - ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٠

قرار بشأن المواد المستنفدة للأوزون (١٩٩٠)

[المصدر : المرفق السابع من تقرير الاجتماع الثاني للأطراف]

إن الحكومات والاتحادات الأوروبية في الاجتماع الثاني للأطراف في بروتوكول مونتريال

يقرون:

أولاً - الهالونات الأخرى غير المدرجة في المرفق ألف من المجموعة الثانية لبروتوكول مونتريال ("الهالونات الأخرى")

١- الامتناع عن أو حظر الترخيص بإنتاج واستهلاك المركبات كاملة الهلجنة التي تحتوي على ذرة أو ذرتين كربون وعلى ذرة واحدة على الأقل من البرومين والفلورين ، وغير المدرجة ضمن المجموعة الثانية من المرفق ألف في بروتوكول مونتريال (المشار إليها فيما بعد بـ "الهالونات الأخرى") ذات الطبيعة الكيميائية أو الكمية التي قد تشكل تهديداً لطبقة الأوزون ؛

٢- الامتناع عن استخدام الهالونات الأخرى إلا في مجال التطبيقات الضرورية التي لا تتوفر لها بعد مواد بديلة أو تكنولوجيات أكثر ملاءمة من الناحية البيئية ؛ و

٣- تقديم تقرير إلى أمانة البروتوكول بشأن تقديرات إنتاجها واستهلاكها السنوي من هذه الهالونات الأخرى .

ثانياً - المواد الانتقالية

١- تطبق المبادئ التوجيهية التالية لتيسير اعتماد مواد انتقالية ذات قدرات منخفضة على استنفاد الأوزون ، مثل مركبات الكربون الهيدروكلورية الفلورية ، كلما كان ذلك ضرورياً ، واستبدالها في الوقت المناسب ، بـ مواد أو تكنولوجيات بديلة غير مستنفدة لطبقة الأوزون ومناسبة بيئياً بدرجة أكبر :

(أ) ينبغي أن يقتصر استخدام المواد الانتقالية على التطبيقات التي لا تتوفر لها مواد بديلة أو تكنولوجيات مناسبة بيئياً بدرجة أكبر ؛

(ب) ينبغي ألا يكون استخدام المواد الانتقالية بوجه عام خارج مجالات التطبيق التي تفي به حالياً المواد الخاضعة للرقابة والمواد الانتقالية ، إلا في الحالات النادرة لحماية الحياة البشرية أو الصحة البشرية ؛

(ج) ينبغي اختيار المواد الانتقالية بطريقة تقلل من استنفاد الأوزون إلى الحد الأدنى ، فضلاً عن تلبية الاعتبارات البيئية والمتعلقة بالسلامة والاعتبارات الاقتصادية الأخرى ؛

(د) يتعين استخدام أنظمة الحد من الانبعاثات وتطبيق الإستعادة وإعادة التدوير ، ما أمكن ، لتقليل الانبعاثات في الغلاف الجوي ؛

(هـ) ينبغي أن تجمع المواد الانتقالية وتدمر ، بقدر الإمكان ، عند نهاية فترة استخدامها النهائي.

٢- الاستعراض المنتظم لاستخدام المواد الانتقالية ومساهمتها في استنفاد طبقة الأوزون والاحترار العالمي وتوفر المنتجات وتكنولوجيات التطبيق البديلة بغرض الاستعاضة عنها ببدايل غير مستنفدة لطبقة الأوزون وأكثر ملاءمة للبيئة وذلك في موعد أقصاه عام ٢٠٤٠ وإن أمكن ٢٠٢٠ حسبما تتطلبه حالياً الشواهد العلمية ؛

ثالثاً - ١ ، ١ ، ١ - ثلاثي كلورو الايثان (كلوروفورم الميثيل)

١- التخلص التدريجي من إنتاج واستهلاك كلوروفورم الميثيل في أسرع وقت ممكن ؛

٢- تطلب من فريق استعراض التكنولوجيا البحث في أقرب تاريخ ممكن تقنياً لخفض كلوروفورم الميثيل والتخلص التدريجي منه تماماً ؛

٣- يطلب من فريق استعراض التكنولوجيا تقديم تقرير عما يتوصل إليه من نتائج إلى اجتماع الأطراف في موعد أقصاه ١٩٩٢ ، لينظر فيه اجتماع الأطراف ؛

رابعاً - تدابير أكثر صرامة

١- تعرب عن تقديرها للأطراف التي اتخذت بالفعل تدابير أكثر صرامة وأوسع نطاقاً مما يقتضيه البروتوكول ؛

٢- تحت جميع الأطراف ، وفقاً لروح الفقرة ١١ من المادة ٢ من البروتوكول ، على اتخاذ مثل هذه التدابير من أجل حماية طبقة الأوزون .

لندن ، ٢٧ - ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٠

بيان بشأن تدابير الرقابة (١٩٩١)

[المصدر : الفقرة ٦٠ من تقرير الاجتماع الثالث للأطراف]

مقدم من رؤساء الوفود الممثلة لحكومات السويد ، فنلندا ، النرويج ، سويسرا ، النمسا ، ألمانيا والدانمرك في الاجتماع الثالث للأطراف

نحن رؤساء وفود السويد ، فنلندا ، النرويج ، سويسرا ، النمسا ، ألمانيا والدانمرك ، نعتقد أن التحليلات الأخيرة لحالة طبقة الأوزون الاستراتيجي تستدعي اعتماد تدابير رقابة أكثر صرامة في الاجتماع الرابع للأطراف في عام ١٩٩٢ .

ومن رأينا أيضاً استبدال المواد الخاضعة للرقابة بمواد انتقالية يجب أن يكون بشكل معتدل ومؤقت ما أمكن .

ونلاحظ أن قرار لندن يحث ، وفقاً لروح الفقرة ١١ من المادة ٢ من البروتوكول ، على اعتماد تدابير أكثر صرامة لحماية طبقة الأوزون .

ونظراً لذلك فإننا نعرب عن وطيد عزمنا على التخلص التدريجي التام من إنتاج واستهلاك مركبات الكربون الكلورية الفلورية والهالونات ، ورايع كلوريد الكربون ، الخاضعة للرقابة بموجب بروتوكول مونتريال ، في أقرب وقت ممكن ، على ألا يتعدى ذلك عام ١٩٩٧ والتخلص التام تدريجياً من ١ - ١ - ١ ايثان ثلاثي الكلور (كلوروفورم الميثيل) في أقرب وقت ممكن ، على ألا يتعدى عام ٢٠٠٠ ، ونعتقد أيضاً أن من الضروري إحكام الجدول الزمني المتفق عليه في بروتوكول مونتريال ، مع إيلاء الاعتبار اللازم للوضع الخاص للبلدان النامية .

ونعترز كذلك قصر استخدام المواد الانتقالية (مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية) في موعد لا يتجاوز عام ١٩٩٥ ، على استخدامات رئيسية محددة في الحالات التي لا تتوفر فيها مواد أو تكنولوجيات أخرى أكثر ملاءمة من الناحية البيئية ، والتخلص التدريجي من استخدامها في تلك الحالات في أقرب وقت يمكن فيه ذلك تقنياً

نيروبي ١٩ - ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩١

قرار بشأن بروميد الميثيل (١٩٩٢)

[المصدر : المرفق الخامس عشر لتقرير الاجتماع الرابع للأطراف]

إن الأطراف في بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون

تقرر على ضوء الشواغل البيئية الخطيرة التي أثرت في التقييم العلمي ، أن تبذل كافة الجهود الممكنة لتخفيض انبعاثات بروميد الميثيل واسترجاعه وإعادة تدويره واستصلاحه . وتتطلع نحو الحصول على تقييمات كاملة يقوم بإجرائها فريق

التقييم العلمي وفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي التابعين لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة كما تقرر ، على أساس هذه التقييمات في موعد أقصاه اجتماعها السابع في عام ١٩٩٥ ، وضع خطة عامة للرقابة على بروميد الميثيل ، حسب الاقتضاء ، تشمل أرقام التخفيض المستهدفة ابتداء من عام ٢٠٠٠ على الأكثر فيما يتعلق بالأطراف غير العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ ، مع إجراء خفض نسبة ٢٥ في المائة كخطوة أولى مثلاً ، وإمكانية تحديد موعد التخلص التدريجي .

كوبنهاجن ، ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢

مسألة يوغسلافيا (١٩٩٢)

[المصدر : المرفق السادس عشر من تقرير الاجتماع الرابع للأطراف]

بيان من ممثل المملكة المتحدة نيابة عن الاتحاد الاقتصادي الأوروبي (أيد هذا البيان ممثلو استراليا ، النمسا ، هنغاريا ، ماليزيا ، سويسرا ، تركيا والولايات المتحدة الأمريكية)

"كما أوضحنا سلفاً في عدد من المناسبات ، فإن الاتحاد الاقتصادي الأوروبي والدول الأعضاء فيه لا يقبلون أن تواصل جمهورية يوغسلافيا الاتحادية ، شغل مقعد جمهورية يوغسلافيا الاتحادية الاشتراكية بصورة تلقائية .

"وقد أحطنا علماً ، في هذا السياق ، بقرار الجمعية العامة ١/٤٧ ، الذي اعتمد في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ ، والذي رأت فيه الجمعية أن جمهورية يوغسلافيا الاتحادية (الصرب والجبل الأسود) لا يمكن أن تواصل تلقائياً عضوية جمهورية يوغسلافيا الاتحادية الاشتراكية في الأمم المتحدة ، وقررت أن على جمهورية يوغسلافيا الاتحادية (الصرب والجبل الأسود) ، تبعاً لذلك ، أن تتقدم بطلب للانضمام إلى الأمم المتحدة ولن تشارك في عمل الجمعية العامة .

"وقد أحاط الاتحاد الاقتصادي الأوروبي والدول الأعضاء فيه علماً أيضاً بمشورة المستشار القانوني للأمم المتحدة بشأن سريان قرار الجمعية العامة على هيئات الأمم المتحدة الأخرى . ونعتبر قرار الجمعية العامة ١/٤٧ نموذجاً للعمل في وكالات الأمم المتحدة المتخصصة وهيئاتها الأخرى في المواقف التي تتطلب ذلك .

"ونحن لا نقبل أن يكون ممثلو جمهورية يوغسلافيا الاتحادية (الصرب والجبل الأسود) الممثلين الشرعيين ليوغسلافيا في هذا الاجتماع . إذ أن حضور الممثل المعني قد لا يمس أي إجراء يمكن أن يتخذه الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء في المستقبل ."

بيان ممثل يوغسلافيا

"تأسف للبيانات التي قدمتها بعض البلدان التي أثارت مسألة وضع جمهورية يوغسلافيا الاتحادية . ونود أن نؤكد على أن هذا النهج وكذلك العقوبات المفروضة على يوغسلافيا تخالف بشكل أساسي المبادئ الأساسية لكل من اتفاقية فيينا وبيروتوكول مونتريال .

فهذا المؤتمر مكرس لحماية طبقة الأوزون وهي مسألة ذات طابع عالمي ، أما إثارة القضايا السياسية فلن تساعد هذا الاجتماع في الوصول إلى أهدافه .

"ويوغسلافيا تحترم قرارات الأمم المتحدة . ولا تشارك يوغسلافيا في اجتماعات الجمعية العامة (نأمل أن يكون ذلك مؤقتاً) غير أن يوغسلافيا لم تطرد من الأمم المتحدة وهيئاتها وتعمل بصورة مكثفة لتحقيق أهدافها.

"وفي الوقت نفسه نود أن نقدم مساهمتنا الإيجابية في عمل ذلك المؤتمر مدركين أن في ذلك مصلحة عالمية ومصلحة لنا."

مذكرة بشأن مركبات الكربون الكلورية فلورية المهلجنة جزئياً (١٩٩٣)

[المصدر : المرفق الخامس من تقرير الاجتماع الخامس للأطراف]

مذكرة صادرة عن الوزراء المسؤولين عن الشؤون البيئية في ألمانيا وليختنشتاين وسويسرا والنمسا بشأن اتخاذ مزيد من التدابير لحماية طبقة الأوزون من مركبات الكربون الكلورية الفلورية المهلجنة جزئياً

على الرغم من المقررات التي توصلت إليها الأطراف في بروتوكول مونتريال في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ في كوبنهاجن ،

وإذ يساورهم القلق إزاء احداث القياسات التي تشير مرة أخرى إلى وجود انخفاض واضح في طبقة الأوزون الواقية فوق نصف الكرة الشمالي ،

وإذ يدركون التقدم الكبير المحرز في مجال تطوير تكنولوجيات بديلة أقل ضرراً بالبيئة ،

فإن وزراء البيئة في ألمانيا وليختنشتاين وسويسرا والنمسا يعلنون ما يلي :

- إن الاستبدال الكامل لمركبات الكربون الكلورية الفلورية الكاملة الهلجنة يمكن أن يتحقق بالفعل في كثير من المجالات اليوم ودون استخدام مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية المهلجنة جزئياً ؛

- إن جدول التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية على النحو الموافق عليه في كوبنهاجن، ينبغي أن يبدأ على الفور بدلاً من عام ٢٠٠٤ ؛

- إن برنامج التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية ينبغي أن يستكمل في موعد مبكر عن العام ٢٠٠٣ . وإن الهدف الذي حدد له الاتحاد الاقتصادي الأوروبي عام ٢٠١٥ للتخلص التدريجي من مركبات الكربون الكلورية فلورية إنما يمثل الحد الأدنى تماماً .

لذلك فإن الأطراف في بروتوكول مونتريال مدعوة لاتخاذ كافة التدابير الكفيلة بالتخلص التدريجي من جميع المواد المستنفدة للأوزون في أسرع وقت ممكن .

بانكوك ، ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣

إعلان بشأن مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية (١٩٩٣)

[المصدر : المرفق السادس من تقرير الاجتماع الخامس للأطراف]

صادر عن النمسا ، بلجيكا ، بوتسوانا ، الدانمرك ، الاتحاد الأوروبي ، فنلندا ، ألمانيا ، أيسلند ، إيطاليا ، ليختنشتاين ، مالطا ، هولندا ، النرويج ، السويد ، سويسرا ، المملكة المتحدة وزمبابوى .

إن الأطراف المذكورين أعلاه والمحاضرين في الاجتماع الخامس للأطراف في بروتوكول مونتريال ،

إذ يشعرون بالقلق إزاء استمرار استنفاد طبقة الأوزون في كل من نصفي الكرة الشمالي والجنوبي ،

وإذ يدركون أن حدوث تخفيضات في انبعاثات مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية سيكون لها تأثير مفيد على طبقة الأوزون ، لا سيما في السنوات العشر المقبلة حيث ستصل تركيزات الكلور في الغلاف الجوي إلى درجة قصوى خطيرة ،

وإذ يدركون أيضاً أنه توجد بالفعل مواد وتكنولوجيات بديلة سليمة بيئياً ، أو أنه يجري تطوير تلك المواد والتكنولوجيات بسرعة ، وأنه بات من الممكن بالفعل تحقيق الاستبدال الكامل لمركبات الكربون الكلورية الفلورية في كثير من المجالات اليوم دون استخدام مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية .

يؤكدون على الحاجة إلى مواصلة تعزيز تدابير الرقابة التي تقرر في الاجتماع الرابع للأطراف في البروتوكول ،

ويعلمون عزمهم الراسخ على اتخاذ كافة التدابير الملائمة لحصر استخدام مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في التطبيقات الضرورية تماماً ، ووقف استهلاك تلك المركبات في أقرب وقت ممكن ولكن لا يتجاوز ٢٠١٥ .

باتوك ، ١٧ - ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣

إعلان بشأن بروميد الميثيل (١٩٩٣)

[المصدر : المرفق السابع من تقرير الاجتماع الخامس]

صادر عن النمسا ، بلجيكا ، الدانمرك ، فنلندا ، هولندا ، السويد ، سويسرا ، المملكة المتحدة ، الولايات المتحدة وزمبابوى .

إن الأطراف المذكورين أعلاه والحاضرين في الاجتماع الخامس للأطراف في بروتوكول مونتريال ،

إذ يشعرون بالقلق إزاء استمرار استنفاد طبقة الأوزون فوق كل من نصفي الكرة الشمالي والجنوبي والذي يعزى جزئياً إلى بروميد الميثيل .

وإذ يدركون أن حدوث تخفيضات في انبعاثات بروميد الميثيل سيكون له تأثير مفيد على طبقة الأوزون ، لا سيما خلال السنوات العشر المقبلة حيث ستصل تركيزات الكلور في الغلاف الجوي إلى حد أقصى وخطير ،

وإذ يدركون أيضاً أنه تتوافر في حالات كثيرة الآن مواد وأساليب وتكنولوجيات بديلة وأكثر سلامة بيئياً ، وأن مواد وأساليب وتكنولوجيات بديلة أخرى يجري تطويرها سريعاً ،

يشددون على الحاجة إلى تعزيز تدابير الرقابة التي تقرر في الاجتماع الرابع للأطراف في البروتوكول ،

ويعلمون عزمهم الأكيد على تخفيض استهلاكهم من بروميد الميثيل بنسبة ٢٥ في المائة على الأقل بحلول عام ٢٠٠٠ على الأكثر ، وعلى التخلص التدريجي تماماً من استهلاك بروميد الميثيل في أقرب وقت ممكن تقنياً .

بانكوك ، ١٧ - ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣

إعلان صادر عن البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال (١٩٩٣)

[المصدر : المرفق الثامن من تقرير الاجتماع الخامس للأطراف]

صادر عن رؤساء الوفود الممثلة لحكومات : بيلاروس ، بلغاريا ، رومانيا ، الاتحاد الروسي وأوكرانيا ، في الاجتماع الخامس للأطراف في بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستفدة لطبقة الأوزون .

نحن رؤساء وفود مجموعة البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال والأطراف في بروتوكول مونتريال ، والحاضرين في الاجتماع : الاتحاد الروسي ، أوكرانيا ، بلغاريا ، بيلاروس ورومانيا ، قد ناقشنا حالة المسائل المتعلقة بوفاء بلداننا بالالتزامات التي يملها بروتوكول مونتريال ،

انطلاقاً من موقف أساسي لصالح قيام تعاون دولي منصف وفعال ويتسم بالمنفعة المتبادلة في مجال حماية طبقة الأوزون على أساس روح الفهم المتبادل والنية الحسنة ،

وتشجيعاً على بذل أقصى جهودنا وإمكاناتنا المتاحة ، وعلى تحقيق أهداف اتفاقية فيينا وبروتوكول مونتريال ،

وسعيماً إلى المحافظة على توافق الآراء فيما بين الأطراف في اتفاقية فيينا وبروتوكول مونتريال بشأن جميع المسائل قيد النظر ،

وإدراكاً بأن غالبية بلدان المجتمع العالمي تؤيد التغييرات الاجتماعية - الاقتصادية التي تحدث في بلدان أوروبا الشرقية، وتقر بحقيقة أن عملية إعادة هيكلة العلاقات الاجتماعية - الاقتصادية تستغرق فترة زمنية طويلة وعصيبة ، وتتطلب نفقات مالية ضخمة ، كما لا يمكن أن تحدث دون دعم سياسي واقتصادي ومعنوي من جانب البلدان الأخرى ،

تطلب إلى الأطراف في بروتوكول مونتريال أن تتخذ في الاجتماع السادس للأطراف في بروتوكول مونتريال مقررأ

بشأن مسألة الوضع الخاص للبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال ، الذي يقتضي تنازلات وقدرأ من المرونة في

الوفاء بالتزاماتها بموجب بروتوكول مونتريال .

بانكوك ، ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣

إعلان بشأن الصندوق متعدد الأطراف (١٩٩٤)

[المصدر : المرفق الخامس من تقرير الاجتماع السادس للأطراف]

إعلان من وفود الأرجنتين ، البرازيل ، شيلي ، الصين ، كولومبيا ، الهند ، ماليزيا ، بيرو ، الفلبين وأورغواي .

إن البلدان أعلاه العاملة بموجب المادة ٥ ، الأطراف في بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون :

إذ تستلهم روح المشاركة العالمية ذات الالتزامات المشتركة والمتباينة بين البلدان المتقدمة والنامية ، التي ترسخت في مؤتمر ريو ،

وإعترافاً منها بالمساهمة الإيجابية للصندوق المتعدد الأطراف في التشجيع على التخلص التدريجي من المواد المستنفدة لطبقة الأوزون في البلدان العاملة بموجب المادة ٥ ،

وإذ يساورها القلق إزاء الوضع المالي الحرج للصندوق المتعدد الأطراف

وإذ يساورها القلق كذلك بشأن القيود الجديدة المفروضة على البلدان العاملة بموجب المادة ٥ للحصول على موارد الصندوق الشحيحة أصلاً ، وذلك استناداً إلى اعتبارات متعلقة بالسياسات ،

وإذ تدرك كل الإدراك حقيقة أن مثل هذا الاتجاه قد يترتب عليه أثر سلبي للغاية على التزامات البلدان العاملة بموجب المادة ٥ ، إزاء التخلص التدريجي من المواد المستنفدة للأوزون ،

وإذ تعترف بالحاجة إلى توجيه موارد الصندوق المتعدد الأطراف وفقاً للاستراتيجية الصناعية التي تعتمدها البلدان العاملة بموجب المادة ٥ ، ضمن جملة أمور ، في برامجها القطرية ،

واكتشافاً لأنه لا بد من تزويد الصناعات المحلية بعناصر المصدقية والعول وإمكانية التكهن فيما يتعلق بالدعم المالي من الصندوق لتغطية التكاليف الإضافية

تحت :

(أ) الأطراف العاملة بموجب المادة ٢ على الوفاء بتعهداتها المالية للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال ، بغية ضمان موارد كافية للأطراف العاملة بموجب المادة ٥ لكي تفي بالتزاماتها في إطار البروتوكول ، في أسرع إطار زمني مجد وعلى نحو أكثر سلامة من الناحية البيئية ؛

(ب) الأطراف على تقييم الحاجة إلى تجديد موارد الصندوق متعدد الأطراف من جديد بصورة تامة وذلك بغية تغطية الاحتياجات المالية والتكنولوجية للبلدان العاملة بموجب المادة ٥ ؛

(ج) الأطراف على تكرار ضرورة النظر في تحديد فترة تمتد لأربع سنوات أثناء القيام بحساب تكاليف التشغيل الإضافية استناداً للتكاليف السائدة عند تنفيذ المشاريع ، وذلك لجميع القطاعات والقطاعات الفرعية لمشاريع

- التخلص التدريجي في البلدان العاملة بموجب المادة ٥ المقدمة للصندوق المتعدد الأطراف بغرض التمويل ؛ على أن يتم حساب ذلك لكل حالة بمفردها وفقاً للخصائص المحددة للمشاريع ؛
- (د) الأطراف على النظر في الحاجة إلى ضمان التمويل الكافي من الصندوق المتعدد الأطراف لجميع المشاريع التي تهدف إلى التخلص التدريجي من المواد المستنفدة للأوزون ، وذلك وفقاً للاستراتيجيات الصناعية للبلدان العاملة بموجب المادة ٥ ووفقاً لخصائصها الاجتماعية والبيئية والاقتصادية المحددة؛
- (هـ) الأطراف على التأكيد من جديد على ضرورة التأكد من أن البلدان العاملة بموجب المادة ٥ المشتغلة بالتخلص التدريجي من المواد المستنفدة لطبقة الأوزون لا تتكبد خسائر في إيرادات الصادر ؛
- (و) الأطراف على أن تؤكد الدعم الكامل من جانب الصندوق المتعدد الأطراف للشركات التي قد تصدر منتجات خالية من المواد المستنفدة لطبقة الأوزون ، مع الأخذ في الاعتبار ، ضمن جملة أمور ، المنفعة التي تعود من تبادل المنتجات المتقدمة تكنولوجياً بين البلدان العاملة بموجب المادة ٥ والمصلحة الشاملة في حماية طبقة الأوزون ؛
- (ز) البلدان العاملة بموجب المادة ٢ على ضمان نقل أفضل التكنولوجيات البديلة المتاحة والسليمة بيئياً إلى البلدان العاملة بموجب المادة ٥ وذلك بشروط عادلة وأكثر ملاءمة ؛
- (ح) الأطراف على التأكد من أن التكنولوجيات البديلة الممولة من الصندوق المتعدد الأطراف لإعادة التحويل الصناعي كافية ويمكن التكهن بها وأنها لن تخضع لأي قيود في السنوات القادمة ؛
- (ط) الأطراف على النظر بصورة جماعية وعلى نحو أكثر ديمقراطية في الحاجة إلى وقف ميل الصندوق المتعدد الأطراف نحو الانتقائية والتشدد ، وذلك من أجل حفظ الالتزامات الواردة في بروتوكول مونتريال ومن أجل حماية طبقة الأوزون .

نيروبي ، ٦ - ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤

الإعلان الخاص بمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية (١٩٩٥)

[المصدر : المرفق التاسع من تقرير الاجتماع السابع للأطراف]

صادر عن الأرجنتين ، النمسا ، بلجيكا ، بوتسوانا ، شيلي ، كوستاريكا ، الدانمرك ، السلفادور ، فنلندا ، ألمانيا ، آيسلندا ، ليختنشتاين ، لكسمبرغ ، ملاوي ، المكسيك ، هولندا ، النرويج ، باراغواي ، بيرو ، البرتغال ، السويد ، سويسرا ، المملكة المتحدة وأوروغواي .

إن الأطراف المبينة عليه ، والحاضرة في الاجتماع السابع للأطراف في بروتوكول مونتريال ،

إذ يساورها القلق إزاء استمرار استنفاد طبقة الأوزون فوق نصف الكرة الشمالي والجنوب على السواء ،

وإدراكاً منها لأن إحداث المزيد من التخفيضات في انبعاثات مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية يمكن أن تترتب عليها آثار مفيدة لطبقة الأوزون ، وبخاصة خلال السنوات العشر القادمة حيث ستصل تركيزات الكلور في الغلاف الجوي درجة قصوى حرجة ،

وإدراكاً منها كذلك أن المزيد من المواد والتكنولوجيات البديلة السليمة بيئياً متوافرة تجارياً لأي استخدام تقريباً ويتسع نطاق استخدامها ،

١- تؤكد حقيقة أن الاستبدال الكامل لمركبات الكربون الكلورية فلورية لا ينبغي أن يرتهن باستخدام مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية ؛

٢- تشدد على ضرورة زيادة تعزيز تدابير الرقابة التي تقرر في الاجتماع السابع للأطراف في البروتوكول وذلك في البلدان العاملة بموجب المادتين ٢ و ٥ ؛

٣- سوف تتخذ جميع التدابير المناسبة للحد من استخدام مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في أسرع وقت ممكن .

فيينا ، ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥

الإعلان الخاص ببروميد الميثيل (١٩٩٥)

[المصدر : المرفق العاشر من تقرير الاجتماع السابع للأطراف]

صادر عن استراليا ، بوتسوانا ، كندا ، آيسلندا ، موريشيوس ، هولندا ، نيوزيلندا ، النرويج ، السويد ، سويسرا ، المملكة المتحدة ، الولايات المتحدة الأمريكية وفنزويلا ،

إن الأطراف المبينة أعلاه ، والحاضرة في الاجتماع السابع للأطراف في بروتوكول مونتريال ،

تتني على المجتمع الدولي لاتخاذ خطوات بناءة لتعزيز إجراءات الرقابة على بروميد الميثيل ،

وإدراكاً منها لأن تسارع الخطى نحو التخلص التدريجي من بروميد الميثيل قد يقلل التأثيرات البشرية والبيئية على استنفاد الأوزون ،

وإذ تدرك أن في مقدور بعض الأطراف الأخذ ببدايل في مرحلة أكثر تذكيراً ، وأن العديد من الأطراف قد أتبعَت سياسات محلية للتخلص التدريجي من بروميد الميثيل إلى حد كبير خلال السنوات القليلة القادمة ،

تعلم عن وظيفتها ، على المستوى القطري :

(أ) على تشجيع اعتماد البدائل على نطاق واسع ؛

(ب) اتخاذ جميع التدابير المناسبة للحد من استهلاك بروميد الميثيل في تلك الاستخدامات الضرورية بصورة صارمة، وللتخلص التدريجي من استهلاك بروميد الميثيل في أسرع وقت ممكن .

فيينا ، ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥

إعلان بشأن مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية (١٩٩٧)

[المصدر : المرفق الحادي عشر من تقرير الاجتماع التاسع للأطراف]

الصادر عن الأرجنتين ، النمسا ، بلجيكا ، بوتسوانا ، جمهورية التشيك ، الدانمرك ، الجماعة الأوروبية ، فنلندا ، فرنسا ، جورجيا ، ألمانيا ، غانا ، اليونان ، آيسلندا ، إيرلندا ، إيطاليا ، لاتفيا ، ليختنشتاين ، ليتوانيا ، لكسمبرغ ، ناميبيا ، هولندا ، النرويج ، بولندا ، البرتغال ، رومانيا ، سلوفاكيا ، سلوفينيا ، أسبانيا ، السويد ، سويسرا ، أوغندا والمملكة المتحدة .

إن الأطراف أعلاه الحاضرة للاجتماع التاسع للأطراف في بروتوكول مونتريال ،

إذ يساورها القلق إزاء الآثار التي تلحق بطبقة الأوزون والناجمة عن مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية،

وإذ تدرك أن البيانات العلمية تشير إلى ضرورة وضع المزيد من الضوابط على استهلاك مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية وكذلك ضرورة تطبيق ضوابط على إنتاجها ،

وإذ تدرك كذلك أن المواد والتكنولوجيات البديلة السليمة من الناحيتين البيئية والاقتصادية تتوافر أو يجري توفيرها الآن بسرعة ،

وإذ يقلقها عدم توافر أية نتائج بشأن مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية خلال اجتماع الذكرى السنوية العاشرة للأطراف في بروتوكول مونتريال ،

تعلن عن موقفها المتمثل في أن الأطراف ، ينبغي لها في اجتماعها الحادي عشر ، أن تقرر الخطوات التالية الرامية إلى فرض الرقابة على إنتاج مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية بما في ذلك موعد التخلص التدريجي ، وتخصيص الحد الأقصى والقيود الخاصة لاستخدام مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية وضوابط إنتاجها .

مونتريال ، ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧

إعلان بشأن بروميد الميثيل (١٩٩٧)

[المصدر : المرفق الثاني عشر من تقرير الاجتماع التاسع للأطراف]

الصادر عن بوليفيا ، بورتوريكو ، كندا ، شيلي ، كولومبيا ، الدانمرك ، غانا ، آيسلندا ، ناميبيا ، هولندا ، نيوزيلندا ، رومانيا ، سويسرا ، أوروغواي وفنزويلا .

لما كانت المنظمة العالمية للأرصاد الجوية قد خلصت إلى أن بروميد الميثيل مدمر لطبقة الأوزون بدرجة شديدة ، وأن فريق التقييم العلمي قد خلص في عام ١٩٩٤ إلى أن التخلص من بروميد الميثيل هو أهم خطوة يمكن أن تتخذها الحكومات للتقليل من فقدان الأوزون في المستقبل ،

ولما كان من الواضح أيضاً أن بروميد الميثيل مادة شديدة السمية بالنسبة للعمال وللصحة العامة وللنظام البيولوجي العالمي ،

ولما كان تقريراً فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي لعام ١٩٩٤ و١٩٩٧ قد حددا طائفة واسعة من البدائل الاقتصادية الصالحة لبروميد الميثيل في كل من البلدان الصناعية والبلدان النامية ،

ولما كان تقرير صدر مؤخراً عن "أنفيرونمنت كندا" قد قدر المنافع الاقتصادية العالمية المرتبطة بتخفيض التعرض للأشعة فوق البنفسجية - باء بـ ٤٥٩ مليار دولار بحلول عام ٢٠٦٠ ،

ونظراً لأن اجتماع الذكرى السنوية العاشرة للأطراف في بروتوكول مونتريال قد أخفق في الأخذ بجدول للتخلص التدريجي من شأنه أن يحمي بصورة كافية الصحة العامة والبيئة من تزايد الأشعة فوق البنفسجية - باء ،

فقد تقرر أن :

ضرورة اتخاذ عمل عاجل على المستويين القطري والدولي للتخلص التدريجي من بروميد الميثيل في أسرع وقت ممكن .

لذا ، فإن البلدان الموقعة أدناه تتعهد بتشجيع البدائل المستدامة لبروميد الميثيل داخل دولهم وعلى الصعيد العالمي .

مونتريال ، ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧

إعلان بشأن مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، مركبات الكربون الهيدروفلورية ومركبات الكربون كاملة الفلورة (١٩٩٨)

[المصدر: المرفق الخامس من تقرير الاجتماع العاشر للأطراف]

مقدم من النمسا ، أذربيجان ، بوليفيا ، بوتسوانا ، بلغاريا ، كوستاريكا ، ، كرواتيا ، كوبا ، الجمهورية التشيكية ، الدانمرك ، إستونيا ، الجماعة الأوروبية ، فنلندا ، فرنسا ، ألمانيا ، جورجيا ، اليونان ، هنغاريا ، آيسلندا ، إيرلندا ، إيطاليا ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، لاتفيا ، ليسوتو ، ليختنشتاين ، ليتوانيا ، لكمسبرغ ، مدغشقر ، هولندا ، النرويج ، بولندا ، رومانيا ، سلوفاكيا ، سلوفينيا ، أسبانيا ، السويد ، سويسرا ، المملكة المتحدة وأوزبكستان .

إن الأطراف أعلاه الحاضرة الاجتماع العاشر للأطراف في بروتوكول مونتريال ،

إذ يساورها القلق إزاء استمرار استفاد طبقة الأوزون فوق كل من نصف الكرة الشمالي ونصف الكرة الجنوبي ،

وإذ تضع في الاعتبار المؤشرات العلمية بأن الاحترار العالمي قد يؤخر استعادة الوضع السابق لطبقة الأوزون ،

وإذ تدرك أن المزيد من الانخفاض في انبعاثات مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية ستكون له آثار مفيدة لطبقة الأوزون ، وخاصة في السنوات المقبلة عندما تبلغ تركيزات الكلور في الطبقة الستراتوسفيرية حداً أقصى حرجاً ،

وإذ تدرك أيضاً أن المزيد من المواد والتكنولوجيات البديلة السليمة بيئياً متاحة تجارياً بالفعل لجميع استخدامات مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية ، فإن استخدامها آخذ في التزايد ،

وإذ تشير إلى أن المرفق ألف من بروتوكول كيوتو يتضمن مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية ومركبات الكربون كاملة الفلورة نظراً لقدرتها على إحداث احترار عالمي عال

وإذ يساورها القلق من أن عدداً كبيراً من المشاريع التي تستخدم مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية ، وبخاصة مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية HCFC-141b قد تم تمويلها من قبل الصندوق متعدد الأطراف ، حيث تتاح المزيد من البدائل والتكنولوجيات الأخرى غير الضارة بالبيئة ،

١ - تطلب من كل هيئات بروتوكول مونتريال ألا تدعم استخدام مواد انتقالية (مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية) حيث تتوفر المزيد من البدائل أو التكنولوجيات غير الضارة بالبيئة ؛

٢ - تحت كل الأطراف في بروتوكول مونتريال على النظر في تكنولوجيات الحلول محل المواد المستنفدة للأوزون، مع الأخذ في الحسبان تأثيرها الاحتراري العالمي الكلي ، حتى يمكن تجنب استخدام البدائل التي تساهم بقدر كبير في الاحترار العالمي حينما تتوفر المزيد من البدائل والتكنولوجيات الأخرى غير الضارة بالبيئة ، والأمانة، وذات الجدوى تقنياً واقتصادياً .

القاهرة ، ٢٣ - ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨

إعلان بيجين بشأن تجديد الالتزام بحماية طبقة الأوزون (١٩٩٩)

[المصدر: المرفق الأول من تقرير الاجتماع الحادي عشر للأطراف]

نحن الوزراء ورؤساء وفود الأطراف في اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون وبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة للأوزون ،

وقد شاركنا ، بناء على دعوة من حكومة جمهورية الصين الشعبية ، في الاجتماع الخامس للأطراف في اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون وفي الاجتماع الحادي عشر للأطراف في بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة للأوزون ، في الفترة من ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ ، في بيجين ، الصين ،

وقد عقدنا مناقشات متعمقة حول القضايا المهمة المتعلقة بحماية طبقة الأوزون وتنفيذ اتفاقية فيينا وبروتوكول مونتريال،

وإذ نستذكر المنجزات التي تحققت الآن في هذا الميدان بينما نسعى في نفس الوقت جاهدين لمواجهة التحديات التي سنتكثف طريقتنا في المستقبل ،

وإذ نؤكد من جديد ونحن على مشارف الألفية الجديدة ، التزامنا بحماية طبقة الأوزون عن طريق التنفيذ الجاد لاتفاقية فيينا وبروتوكول مونتريال لأجل تحقيق التخلص التدريجي من المواد المستنفدة لطبقة الأوزون وذلك لحماية أمن البيئة للأجيال الحاضرة والأجيال المقبلة ،

نعلن:

- ١ - أنه يسرنا ملاحظة أن تقدماً كبيراً قد أنجز في تنفيذ بروتوكول مونتريال خلال العقد الماضي منذ اعتماد اعلان هلسينكي ، كما تدلل على ذلك حقيقة أن الأطراف غير العاملة بالفقرة ١ من المادة ٥ قد توقفت تقريباً عن إنتاج واستخدام مركبات الكربون الكلورية فلورية اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ ، بينما التزمت الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ بتجميد إنتاجها واستهلاكها من مركبات الكربون الكلورية فلورية عند متوسط المستوى الذي كان سائداً في الفترة ١٩٩٥ - ١٩٩٧ وذلك اعتباراً من تموز/يوليه ١٩٩٩ ؛
- ٢ - أنه يسرنا أيضاً أن نلاحظ أن التقليل والتخلص التدريجي من المواد الأخرى المستنفدة للأوزون يسيران أيضاً طبقاً لتدابير الرقابة التي اتفقتنا عليها في الاجتماعات السابقة للأطراف وفي بعض الحالات بأسرع من تلك التدابير ، ونرحب بمواصلة التقدم المتفق عليه في اجتماع الأطراف هذا ؛
- ٣ - أننا نغتنم هذه الفرصة لنعبر عن تقديرنا الخالص للجهود المبذولة من الحكومات والمنظمات الدولية والصناعات والخبراء والمجموعات الأخرى ذات الصلة من أجل إنجاز هذا التقدم ؛
- ٤ - أننا ندرك تمام الإدراك ، مع ذلك ، أنه لا يمكننا أن نعتمد على ما أنجزناه في السابق حيث أن علماءنا قد أخبرونا بأن ثقب الأوزون قد بلغ أبعاداً قياسية وأن استرداد طبقة الأوزون إلى سابق عهدها لا يزال بعيد المنال؛
- ٥ - أننا ندرك بشدة أن الأطراف سوف تواجه تحديات جديدة حيث أننا قد دخلنا الآن في فترة تخفيض كبير للمواد المستنفدة للأوزون منذ الفاتح من تموز/يوليه ١٩٩٩ ولذلك يجب أن نضمن استمرار وتطوير تعاوننا المالي والتقني المهم في إطار الفقرة ١ من المادة ١٠ من بروتوكول مونتريال وذلك لمساعدة جميع البلدان للاستفادة الكاملة من أحدث التطورات التكنولوجية بما في ذلك مواصلة المبادرات لضمان التمويل للبلدان منخفضة الاستهلاك من المواد ؛
- ٦ - أننا لذلك نناشد جميع الأطراف في أن تُظهر إرادة سياسية أقوى وأن تتخذ تدابير أكثر فعالية للوفاء بالتزاماتها التي ترتبها عليها اتفاقية فيينا وبروتوكول مونتريال ونحث جميع الدول التي لم تصادق بعد على اتفاقية فيينا وبروتوكول مونتريال وتعديليه أو توافق عليها أو تنضم إليها أن تفعل ذلك ؛
- ٧ - أننا نناشد الأطراف ذات الصلة أيضاً أن تتخذ جميع التدابير المناسبة لمعالجة الاتجار غير المشروع في المواد المستنفدة لطبقة الأوزون وصيانة المنجزات التي تحققت حتى الآن ؛
- ٨ - أن نناشد أيضاً الأطراف غير العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ بأن تواصل تقديم التمويل الكافي وتعزيز سرعة نقل التكنولوجيات السليمة بيئياً بموجب بروتوكول مونتريال ومناشدة الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ مساعدة تلك الأطراف على الوفاء بالتزاماتها ، ونناشد الأطراف كذلك العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ باتخاذ جميع التدابير الضرورية لضمان الاستخدام الكفء للموارد التي تقدمها الأطراف غير العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ .
- ٩ - أننا نناشد أيضاً المجتمع الدولي أن يُظهر مزيداً من الاهتمام بقضايا حماية طبقة الأوزون وحماية الغلاف الجوي العالمي بصفة عامة مع مراعاة ضرورة تشجيع التنمية الاجتماعية والاقتصادية لدى جميع البلدان .

الجزء الثالث

النظام الداخلي

النظام الداخلي لاجتماعات مؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا

واجتماعات الأطراف في بروتوكول مونتريال

مقدمة

النظام الداخلي لبروتوكول مونتريال والنظام الداخلي لاتفاقية فيينا متماثلان إلى حد بعيد باستثناء المادتين ١ و ٢ اللتين وضعتا منفصلتين . وتبين أي إشارات محددة إلى الاتفاقية في المواضيع الأخرى من هذا النظام الداخلي داخل الأقواس في كل موضوع ترد فيه الإشارة .

المادة ١

الأغراض

ينطبق هذا النظام الداخلي على أي اجتماع للأطراف في بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون يعقد وفقاً للمادة ١١ من البروتوكول .

[اتفاقية فيينا

ينطبق هذا النظام الداخلي على أي اجتماع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون يعقد وفقاً للمادة ٦ من الاتفاقية]

المادة ٢

تعريف

لأغراض هذا النظام الداخلي :

- ١- تعني "الاتفاقية" اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون ، التي اعتمدت في ٢٢ آذار/مارس ١٩٨٥ ؛
- ٢- يعني "بروتوكول" بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون ، الذي اعتمد في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ ؛
- ٣- تعني "الأطراف" الأطراف في البروتوكول ما لم يدل النص على خلاف ذلك ؛
- ٤- يعني "مؤتمر الأطراف في الاتفاقية" مؤتمر الأطراف المنشأ وفقاً للمادة ٦ من الاتفاقية ؛
- ٥- يعني "اجتماع الأطراف" اجتماعاً للأطراف يعقد وفقاً للمادة ١١ من البروتوكول ؛
- ٦- تعني "منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي" منظمة عرّفت في الفقرة ٦ من المادة ١ من الاتفاقية ؛
- ٧- يعني "الرئيس" الرئيس المنتخب وفقاً للفقرة ١ من المادة ٢١ من هذا النظام الداخلي ؛

٨- تعني "الأمانة" المنظمة الدولية التي عينها مؤتمر الأطراف أمانة للاتفاقية ، وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٧ من الاتفاقية ؛

٩- يعني "اجتماع" أي اجتماع عادي أو استثنائي لمؤتمر الأطراف .

[اتفاقية فيينا

لأغراض هذا النظام الداخلي :

١- تعني "الاتفاقية" اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون ، التي اعتمدت في ٢٢ آذار/مارس ١٩٨٥ ؛

٢- تعني "الأطراف" الأطراف في هذه الاتفاقية ، ما لم يدل النص على خلاف ذلك ؛

٣- يعني "مؤتمر الأطراف" مؤتمر الأطراف المنشأ وفقاً للمادة ٦ من هذه الاتفاقية ؛

٤- تعني "منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي" منظمة عرفت في الفقرة ٦ من المادة ١ من الاتفاقية ؛

٥- يعني "الرئيس" الرئيس المنتخب وفقاً للفقرة ١ من المادة ٢١ من هذا النظام الداخلي ؛

٦- تعني "الأمانة" المنظمة الدولية التي عينها مؤتمر الأطراف أمانة للاتفاقية ، وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٧ من الاتفاقية ؛

٧- يعني "اجتماع" أي اجتماع عادي أو استثنائي لمؤتمر الأطراف.]

المادة ٣

مكان انعقاد الاجتماعات

تُعقد اجتماعات [مؤتمر] الأطراف في مقر الأمانة ، ما لم تتخذ الأمانة ترتيبات مناسبة أخرى بالتشاور مع الأطراف .

المادة ٤

تواريخ انعقاد الاجتماعات

١- تُعقد الاجتماعات العادية للأطراف مرة كل سنة [سنتين] ، ما لم تقرر الأطراف خلاف ذلك . وفي السنوات التي يُعقد فيها اجتماع عادي لمؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا ، فإن هذا الاجتماع يُعقد في تزامن مع انعقاد اجتماع الأطراف في البروتوكول .

٢- يحدد مؤتمر الأطراف في كل اجتماع عادي تاريخ افتتاح اجتماعه العادي المقبل ومدته .

- ٣- تعقد الاجتماعات الاستثنائية [المؤتمر] الأطراف في الأوقات التي قد يراها مؤتمر الأطراف ضرورية أو بناء على طلب مكتوب يقدمه أي طرف ، شريطة أن يحظى هذا الطلب بتأييد ثلث الأعضاء على الأقل خلال ستة أشهر من وقت إبلاغهم به عن طريق الأمانة .
- ٤- في حالة عقد اجتماع استثنائي بناء على طلب مكتوب مقدم من أحد الأطراف ، يعقد الاجتماع خلال مدة لا تتجاوز تسعين يوماً من تاريخ حصول الطلب على تأييد ثلث الأطراف على الأقل ، وفقاً للفقرة ٣ من هذه المادة.

المادة ٥

تخطر الأمانة جميع الأطراف بتواريخ وأماكن انعقاد الاجتماعات في موعد أقصاه شهرين .

المادة ٦

المراقبون

- ١- تدعو الأمانة ، الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية وأي دولة ليست طرفاً في البروتوكول [الاتفاقية] إلى أي اجتماع لكي تمثل فيه بمراقبين .
- ٢- يجوز لهؤلاء المراقبين ، بناء على دعوة من الرئيس ، وإذا لم يكن هناك اعتراض من الأطراف الحاضرة ، المشاركة دون حق التصويت في أعمال أي اجتماع .

المادة ٧

- ١- تخطر الأمانة أي هيئة أو وكالة ، وطنية كانت أم دولية ، حكومية أو غير حكومية ، مؤهلة في الميادين المتعلقة بحماية طبقة الأوزون ، تبلغ الأمانة برغبتها في أن تكون ممثلة في أي اجتماع ، كي تمثل فيه بمراقبين ، شريطة ألا يكون قبولها في الاجتماع محل اعتراض من ثلث الأطراف الحاضرة على الأقل .
- ٢- يجوز لهؤلاء المراقبين ، بناء على دعوة من الرئيس ، وإذا لم تعترض الأطراف الحاضرة ، المشاركة دون حق التصويت في أعمال أي اجتماع ، فيما يتعلق بالمسائل ذات الأهمية المباشرة للهيئة أو الوكالة التي يمثلونها .

المادة ٨

جدول الأعمال

تعد الأمانة ، بموافقة الرئيس ، جدول الأعمال المؤقت لأي اجتماع .

المادة ٩

يتضمن جدول الأعمال المؤقت لكل اجتماع عادي :

- ١- البنود المحددة في المادة ١١ من البروتوكول [٦ من الاتفاقية] ؛
- ٢- البنود التي تقرر إدراجها في اجتماع سابق ؛
- ٣- البنود المشار إليها في المادة ١٥ من هذا النظام الداخلي ؛
- ٤- أي بند يقترحه أحد الأطراف قبل تعميم جدول الأعمال ؛
- ٥- الميزانية المؤقتة بالإضافة إلى جميع المسائل المتعلقة بالحسابات والترتيبات المالية .

المادة ١٠

توزع الأمانة جدول الأعمال المؤقت والوثائق الداعمة لكل اجتماع عادي على الأطراف قبل افتتاح الاجتماع بشهرين على الأقل .

المادة ١١

تدرج الأمانة ، بموافقة الرئيس ، أي مسألة تتلاءم مع جدول الأعمال قد تطرأ بين إرسال جدول الأعمال المؤقت وافتتاح الاجتماع ، في ملحق لجدول الأعمال المؤقت ، يتولى الاجتماع بحثه جنباً إلى جنب مع جدول الأعمال المؤقت .

المادة ١٢

يجوز للاجتماع ، لدى إقرار جدول الأعمال ، إضافة بنود أو حذفها أو تأجيلها أو تعديلها . ولا يجوز أن تضاف إلى جدول الأعمال إلا البنود التي يعتبرها الاجتماع ملحة ومهمة .

المادة ١٣

لا يشتمل جدول الأعمال المؤقت لاجتماع استثنائي إلا على البنود التي اقترح النظر فيها في طلب عقد الاجتماع الاستثنائي . ويوزع جدول الأعمال المؤقت على الأطراف في آن واحد مع الدعوة إلى حضور الاجتماع الاستثنائي .

المادة ١٤

تقدم الأمانة إلى الاجتماع تقريراً عن الآثار الإدارية والمالية لجميع بنود جدول الأعمال الموضوعية المعروضة عليه قبل أن يقوم بالنظر فيها . ولا ينظر الاجتماع في هذه البنود إلا بعد مضي ثمان وأربعين ساعة على الأقل من استلامه تقرير الأمانة عن الآثار الإدارية والمالية ، ما لم يقرر خلاف ذلك .

المادة ١٥

يدرج أي بند من بنود جدول أعمال اجتماع عادي لم يستكمل النظر فيه خلال هذا الاجتماع ، بصورة تلقائية في جدول أعمال الاجتماع العادي المقبل ، ما لم يقرر اجتماع [مؤتمر] الأطراف خلاف ذلك .

المادة ١٦

التمثيل ووثائق التفويض:

يمثل كل طرف مشترك في الاجتماع بوفد يتألف من رئيس الوفد وغيره من الممثلين والممثلين المناوبين والمستشارين المعتمدين ، حسب الحاجة .

المادة ١٧

يجوز للممثل المناوب أو المستشار أن يتولى مهام الممثل بتسمية من رئيس الوفد .

المادة ١٨

تقدم وثائق تفويض الممثلين ، وأسماء الممثلين المناوبين والمستشارين إلى الأمين التنفيذي للاجتماع في موعد أقصاه أربع وعشرين ساعة من افتتاح الاجتماع إن أمكن . كما يبلغ أي تغيير لاحق في تكوين الوفود إلى الأمين التنفيذي .

وتصدر وثائق التفويض أما عن رئيس الدولة أو الحكومة وأما عن وزير الخارجية أو تصدر ، إذا كان الأمر يتعلق بمنظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي ، عن السلطة المختصة في تلك المنظمة .

المادة ١٩

يفحص أعضاء مكتب أي اجتماع ووثائق التفويض ويقدمون تقريرهم إلى الاجتماع .

المادة ٢٠

يحق للممثلين المشتركين في الاجتماع بصفة مؤقتة ريثما يتخذ الاجتماع قراراً بشأن وثائق تفويضهم .

المادة ٢١

أعضاء المكتب

- ١- في بداية الجلسة الأولى لكل اجتماع عادي ، ينتخب رئيس وثلاثة نواب للرئيس ومقرر من بين ممثلي الأطراف الحاضرة في الاجتماع . وينهض الرئيس ونائبه والمقرر بمهام أعضاء مكتب الاجتماع . عند انتخاب أعضاء المكتب يراعي اجتماع [مؤتمر] الأطراف ، على النحو الواجب مبدأ التمثيل [التوزيع] الجغرافي العادل . يخضع منصب الرئيس والمقرر لاجتماع الأطراف ، في الظروف العادية إلى التناوب فيما بين المجموعات الخمس للدول المشار إليها في الفرع أولاً ، الفقرة ١ من قرار الجمعية العامة ٢٩٩٧ (د-٢٧) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ الذي أنشئ بموجبه برنامج الأمم المتحدة للبيئة .
- [خضعت هذه الفقرة لتعديل في الاجتماع الثاني للأطراف - أنظر الفرع ٢ - ٣] .
- ٢- يظل الرئيس ونواب الرئيس والمقرر ، المنتخبون في اجتماع عادي ، في مناصبهم إلى حين انتخاب خلفاء لهم في الاجتماع غير العادي وينهضون بمهامهم بصفاتهم تلك في أي اجتماعات استثنائية . ويجوز في بعض الأحيان إعادة انتخاب واحد أو أكثر من أعضاء المكتب هؤلاء لفترة تالية أخرى واحدة .
- ٣- يشترك الرئيس في الاجتماع بصفته تلك ولا يجوز له في الوقت نفسه أن يمارس حقوقه باعتباره ممثلاً لأحد الأطراف . وفي هذه الحالة ، يعين الرئيس أو الطرف المعني ، ممثلاً آخر يحق له تمثيل ذلك الطرف في الاجتماع وممارسة حق التصويت .

المادة ٢٢

- ١- يقوم الرئيس ، بالإضافة إلى ممارسة السلطات المخولة له في مواضع أخرى بمقتضى هذا النظام ، بإعلان افتتاح الاجتماع واختتامه ورئاسة جلسات الاجتماع ، وضمان مراعاة أحكام هذا النظام ، وإعطاء حق الكلمة ، وطرح المسائل للتصويت ، وإعلان القرارات . ويبت الرئيس في نقاط النظام؛ ويتولى ، مع مراعاة أحكام هذا النظام ، السيطرة التامة على سير الجلسات وعلى حفظ النظام فيها . ويجوز للرئيس أن يقترح على [مؤتمر] الأطراف إقبال قائمة المتكلمين ، وتحديد الوقت المسموح به للمتكلمين ، وعدد المرات التي يجوز فيها لكل ممثل أن يتكلم في مسألة ما ، وتأجيل المناقشة أو إبقائها ، وتعليق الجلسة أو رفعها .
- ٢- يظل الرئيس ، في ممارسته لمهام منصبه ، خاضعاً لسلطة [مؤتمر] الأطراف .

المادة ٢٣

إذا تغيب الرئيس بصورة مؤقتة عن جلسة أو عن أي جزء منها يعين أحد نائبيه للنهوض بمهام الرئيس . [خضعت هذه الفقرة لتعديل في الاجتماع الثالث للأطراف - أنظر الفرع ٢ - ٣] .

المادة ٢٤

إذا استقال أحد أعضاء المكتب ، أو إذا لم يتمكن لأي ظرف آخر من إكمال فترة ولايته أو أداء وظائفه ، يقوم الطرف نفسه بتسمية ممثل آخر له ليحل محل الممثل الأول في الفترة المتبقية من ولايته . [خضعت هذه الفقرة لتعديل الاجتماع الثالث للأطراف - أنظر الفرع ٢ - ٣] .

المادة ٢٥

يتولى الرئاسة في الجلسة الأولى لكل اجتماع عادي رئيس الاجتماع العادي السابق ، أو أحد نائبيه في حالة غيابه ، إلى أن ينتخب الاجتماع رئيساً له .

المادة ٢٦

اللجان والأفرقة العاملة:

- ١- يجوز للاجتماع إنشاء اللجان والأفرقة العاملة التي قد تلزم لتسيير أعماله .
- ٢- يجوز للاجتماع أن يصرح لهذه اللجان أو الأفرقة العاملة بأن تجتمع في الفترة الفاصلة بين اجتماعين عاديين .
- ٣- ينتخب الاجتماع رئيس كل لجنة أو فريق عامل من هذا النوع ، ما لم يقرر الاجتماع خلاف ذلك . ويحدد الاجتماع المسائل التي يجب أن تنتظر فيها كل لجنة أو فريق عامل من هذا النوع ، ويجوز للاجتماع أن يصرح للرئيس ، بناء على طلب من رئيس اللجنة أو الفريق العامل ، بأن يعدل توزيع العمل .
- ٤- دون الإخلال بأحكام الفقرة ٣ من هذه المادة ، تنتخب كل لجنة أو فريق عامل أعضاء المكتب الخاص به .
- ٥- يكتمل النصاب القانوني بحضور أغلبية الأطراف التي عينها الاجتماع للاشتراك في اللجنة أو الفريق العامل ، ولكن في حالة ما إذا كانت عضوية اللجنة أو الفريق العامل عضوية مفتوحة فإن النصاب القانوني يكتمل بحضور ربع الأطراف .
- ٦- ينطبق هذا النظام ، مع تطويعه حسب مقتضى الحال ، على أعمال اللجان والأفرقة العاملة ما لم يقرر الاجتماع خلاف ذلك ، باستثناء :

(أ) أنه يجوز لرئيس اللجنة أو الفريق العامل ممارسة حق التصويت ؛ و

(ب) أن مقررات اللجان أو الأفرقة العاملة تتخذ بأغلبية الأطراف الحاضرة المصوتة ، إلا إذا كانت إعادة النظر في مقترح أو في تعديل على مقترح تتطلب الأغلبية التي حددتها المادة ٣٨ .

- ١- رئيس المنظمة الدولية المعنية بأمانة للاتفاقية هو الأمين العام لأي اجتماع . ويجوز له أن يسند إلى أحد أعضاء الأمانة مهمة الاضطلاع بوظائفه . ويتولى هو أو ممثله أعماله بهذه الصفة في جميع جلسات الاجتماع وفي جميع جلسات اللجان والأفرقة العاملة التابعة للاجتماع .
- ٢- يقوم الأمين العام بتعيين أمين تنفيذي للاجتماع ، ويوفر الموظفين اللازمين للاجتماع أو اللجان أو الأفرقة العاملة ويتولى الإشراف عليهم .

المادة ٢٨

تقوم الأمانة ، وفقاً لهذا النظام ، بما يلي :

- (أ) اتخاذ الترتيبات الخاصة بتوفير الترجمة الشفوية في الاجتماع ؛
- (ب) تلقي وثائق الاجتماع وترجمتها واستنساخها وتوزيعها ؛
- (ج) نشر الوثائق الرسمية للاجتماع وتعميمها ؛
- (د) إعداد التسجيلات الصوتية للاجتماع واتخاذ الترتيبات لحفظها ؛
- (هـ) اتخاذ الترتيبات لإيداع وثائق الاجتماع وحفظها في محفوظات المنظمة الدولية المعنية بأمانة للاتفاقية؛
- (و) القيام بوجه عام بأداء كل الأعمال الأخرى التي قد يتطلبها الاجتماع .

المادة ٢٩

تسيير الأعمال:

تكون جلسات الاجتماع واللجان والأفرقة العاملة التي أشأها الاجتماع جلسات خاصة ، ما لم يقرر الاجتماع خلاف ذلك.

المادة ٣٠

يجوز للرئيس أن يعلن افتتاح جلسات الاجتماع وأن يسمح بالشروع في إجراء المناقشة وبتخاذ القرارات متى حضر ممثلو ثلثي الأطراف .

المادة ٣١

- ١- لا يجوز لأحد تناول الكلمة في جلسة من جلسات الاجتماع دون الحصول على إذن مسبق من الرئيس . ومع مراعاة أحكام المواد ٣٢ و٣٣ و٣٤ و٣٦ ، يعطي الرئيس الكلمة للمتكلمين حسب ترتيب طلبهم إياها . وتتولى الأمانة مهمة وضع قائمة بهؤلاء المتكلمين . ويجوز للرئيس أن يطلب من أحد المتكلمين مراعاة النظام إذا كانت ملاحظاته لا تتصل بالموضوع قيد البحث .

٢- يجوز للاجتماع ، بناء على اقتراح مقدم من الرئيس أو أي طرف من الأطراف ، أن يحدد الوقت المسموح به لكل متكلم وعدد المرات التي يجوز فيها لكل ممثل أن يتكلم في مسألة ما . وقبل اتخاذ قرار في هذا الشأن ، يسمح لاثنتين من الممثلين بالتكلم في تأييد الاقتراح الخاص بتحديد هذا الوقت ولاثنتين في معارضته . وإذا حدد وقت الكلام في المناقشة وتجاوز أحد المتكلمين الوقت المخصص، فعلى الرئيس أن يطلب إليه مراعاة النظام دون إبطاء .

المادة ٣٢

يجوز إعطاء الأسبقية لرئيس أو مقرر لجنة أو فريق عامل ، من أجل شرح النتائج التي خلصت إليها لجنته أو فريقه العامل .

المادة ٣٣

أثناء مناقشة أي مسألة ، يجوز لأي ممثل أن يثير نقطة نظام في أي وقت ، ويبت الرئيس فوراً في نقطة النظام هذه وفقاً لأحكام هذا النظام . ويجوز للممثل أن يطعن في قرار الرئيس . فيطرح الطعن للتصويت فوراً ، ويبقى قرار الرئيس قائماً ما لم تبطله أغلبية الأطراف الحاضرة والمصوتة . ولا يجوز للممثل الذي يتكلم في نقطة نظام أن يتكلم في مضمون المسألة قيد المناقشة .

المادة ٣٤

يطرح للتصويت أي اقتراح إجرائي يدعو إلى البت في مسألة اختصاص الاجتماع في مناقشة أي مسألة أو في اعتماد مقترح أو تعديل على مقترح مقدم إليه ، قبل مناقشة المسألة أو التصويت على المقترح أو التعديل موضع النظر .

المادة ٣٥

١- دون الإخلال بأحكام الفقرة ٢ من هذه المادة ، تقدم الأطراف المقترحات والتعديلات على المقترحات في العادة كتابية ، وتسلم إلى الأمانة التي تعمم نسخاً منها على جميع الوفود . ولا يجوز ، كقاعدة عامة ، مناقشة أي مقترح أو طرحه للتصويت في أي جلسة ما لم تكن قد عممت نسخ منه على جميع الوفود في موعد أقصاه اليوم السابق على انعقاد تلك الجلسة . إلا أنه يجوز للرئيس أن يأذن بمناقشة التعديلات على المقترحات أو الاقتراحات الإجرائية والنظر فيها ، حتى إذا لم تكن هذه التعديلات والاقتراحات قد عممت أو حتى إذا كانت لم تعمم إلا في اليوم نفسه .

٢- تبلغ الأمانة المقترحات الخاصة بتعديل الاتفاقية ، بما في ذلك مرفقاتها والمرفقات الإضافية [لاتفاقية] إلى الأطراف قبل الاجتماع المقترح فيه اعتماده بستة أشهر على الأقل .

المادة ٣٦

١- مع مراعاة أحكام المادة ٣٣ ، تعطى الاقتراحات الإجرائية التالية حسب الترتيب المبين أدناه ، أسبقية على جميع المقترحات أو الاقتراحات الإجرائية الأخرى :

(أ) تعليق الجلسة ؛

(ب) رفع الجلسة ؛

(ج) تأجيل المناقشة في المسألة قيد البحث ؛

(د) إقفال باب المناقشة في المسألة قيد البحث .

٢- لا يمنح الأذن بالكلام في أي اقتراح إجرائي يندرج في إطار البنود من (أ) إلى (د) أعلاه إلا إلى مقدم الاقتراح. بالإضافة إلى متكلم واحد مؤيد للاقتراح واثنين معارضين له ، وبعد ذلك يطرح الاقتراح للتصويت على الفور .

المادة ٣٧

يجوز لمقدم المقترح أو الاقتراح الإجرائي أن يسحبه في أي وقت قبل بدء التصويت عليه ، شريطة ألا يكون قد تم تعديله . ويجوز لأي طرف آخر أن يعيد تقديم المقترح أو الاقتراح الإجرائي المسحوب .

المادة ٣٨

متى اعتمد مقترح أو رفض ، لا تجوز إعادة النظر فيه في نفس الاجتماع ما لم يقرر الاجتماع ذلك بأغلبية ثلثي الأطراف الحاضرة المصوتة . ولا يسمح بالكلام في الاقتراح الإجرائي الخاص بإعادة النظر إلا لمقدمه ولمؤيد واحد آخر ، وبعد ذلك يطرح الاقتراح الإجرائي للتصويت على الفور .

المادة ٣٩

التصويت:

١- لكل طرف صوت واحد باستثناء ما نص عليه في الفقرة ٢ من هذه المادة .

٢- تمارس المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي ، في المسائل الواقعة في نطاق اختصاصاتها ، حقها في التصويت بعدد من الأصوات يساوي عدد دولها الأعضاء الأطراف . ولا تمارس هذه المنظمات حق التصويت إذا مارسته دولها الأعضاء ، والعكس بالعكس .

المادة ٤٠

١- تتخذ قرارات الاجتماع في جميع المسائل الموضوعية بأغلبية ثلثي الأطراف الحاضرة المصوتة ، ما لم تنص الاتفاقية على خلاف ذلك في اختصاصات إدارة الصندوق الاستئماني .

٢- تتخذ قرارات الاجتماع في المسائل الإجرائية بالأغلبية البسيطة لأصوات الأطراف الحاضرة المصوتة .

٣- إذا أثير خلاف حول ما إذا كانت مسألة ما ذات طابع إجرائي أو مضموني ، يفصل الرئيس في الأمر . ويطرح أي طعن في هذا القرار للتصويت فوراً ، ويبقى قرار الرئيس قائماً ما لم تبطله أغلبية الأطراف الحاضرة المصوتة .

٤- إذا انقسمت الأصوات بالتساوي في تصويت على مسائل بخلاف الانتخابات يجرى تصويت ثان . فإذا انقسمت الأصوات بالتساوي في هذا التصويت أيضاً يعتبر المقترح مرفوضاً .

٥- لأغراض هذا النظام ، تعني عبارة "الأطراف الحاضرة المصوتة" الأطراف الحاضرة في جلسة يجرى فيها تصويت وتدلي بأصواتها إيجاباً أو سلباً . أما الأطراف التي تمتنع عن التصويت فتعتبر غير مصوتة .

المادة ٤١

إذا تعلق مقترحان أو أكثر بمسألة واحدة ، يصوت الاجتماع على المقترحات حسب ترتيب تقديمها ، ما لم يقرر خلاف ذلك . ويجوز للاجتماع ، بعد التصويت على أي مقترح منها ، أن يقرر ما إذا كان سيصوت على المقترح الذي يليه .

المادة ٤٢

يجوز لأي ممثل أن يطلب إجراء تصويت مستقل على أي أجزاء من مقترح أو على تعديل على مقترح . وإذا أثير اعتراض على طلب التجزئة ، يأذن الرئيس لاثنتين من الممثلين بالكلام ، أحدهما في تأييد الاقتراح الإجمالي والآخر في معارضته ، وبعد ذلك يطرح الاقتراح الإجمالي للتصويت على الفور .

المادة ٤٣

إذا اعتمد الاقتراح الإجمالي المشار إليه في المادة ٤٣ ، تطرح أجزاء المقترح أو التعديل على المقترح التي تم إقرارها للتصويت عليها مجتمعة . وإذا رفضت جميع أجزاء منطوق مقترح أو تعديل يعتبر المقترح أو التعديل مرفوضاً في مجموعه .

المادة ٤٤

يعتبر أي اقتراح إجماعي تعديلاً على مقترح إذا كان يضيف إلى أجزاء من ذلك المقترح أو يحذف منها أو ينقحها . ويجرى التصويت على التعديل قبل إجراء التصويت على المقترح الذي يتصل به ، فإذا اعتمد التعديل يجرى التصويت آنذاك على المقترح المعدل .

المادة ٤٥

إذا اقترح تعديلاً أو أكثر على مقترح ما ، يصوت الاجتماع أولاً على التعديل الأبعد من حيث المضمون عن المقترح الأصلي ، ثم على التعديل الأقل منه بعداً ، وهكذا ، إلى أن تطرح جميع التعديلات للتصويت . ويحدد الرئيس الترتيب الذي يجرى به التصويت على التعديلات بموجب هذه المادة .

المادة ٤٦

يجرى التصويت عادة برفع الأيدي فيما عدا في حالة الانتخابات . ويجرى التصويت بندااء الأسماء إذا طلب أي طرف ذلك . ويجرى ندااء الأسماء حسب الترتيب الأبجدي الإنكليزي لأسماء الأطراف المشتركة في الاجتماع ، ابتداء بالوفد الذي يسحب الرئيس أسمه بالقرعة . بيد أنه إذا طلب أحد الأطراف في أي وقت إجراء اقتراح سري ، فإن التصويت على القضية موضع البحث يجرى بتلك الطريقة .

المادة ٤٧

يسجل تصويت كل طرف اشترك في عملية التصويت بندااء الأسماء في وثائق الاجتماع ذات الصلة .

المادة ٤٨

لا يجوز لأي ممثل أن يتدخل في التصويت بعد أن يعلن الرئيس بدء التصويت ما لم يكن ذلك بشأن نقطة نظام تتعلق بالسير الفعلي للتصويت . ويجوز للرئيس أن يسمح للأطراف بتعليق تصويتها ، وذلك إما قبل عملية التصويت وإما بعدها

. ويجوز للرئيس أن يحدد الوقت المسموح به للإدلاء بهذه التعليقات . ولا يسمح للرئيس لصاحب مقترح أو تعديل على مقترح بتعليق تصويته على المقترح أو التعديل المقدم من جانبه ، إلا إذا كان قد تم تعديله .

المادة ٤٩

تجرى جميع الانتخابات بالاقتراع السري ما لم يقرر الاجتماع خلاف ذلك .

المادة ٥٠

- ١- إذا أريد انتخاب شخص واحد أو وفد واحد ولم يحصل أي مرشح في الاقتراع الأول على أغلبية الأصوات التي أدلت بها الأطراف الحاضرة المصوتة ، يجرى اقتراع ثان يقتصر على المرشحين اللذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات . فإذا انقسمت الأصوات بالتساوي في الاقتراع الثاني يفصل الرئيس بين هذين المرشحين بالقرعة.
- ٢- في حالة تعادل الأصوات في الاقتراع الأول بين ثلاثة أو أكثر من المرشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات ، يجرى اقتراع ثان . وإذا استمر التعاون بين أكثر من اثنين من المرشحين ، يخفض العدد بالقرعة إلى اثنين ثم يواصل الاقتراع ، الذي يقتصر عليهما ، وفقاً للإجراء المحدد في الفقرة ١ من هذه المادة .

المادة ٥١

إذا أريد شغل منصبين أو أكثر من المناصب الانتخابية في وقت واحد وبشروط واحدة ، يعتبر المنتخبون المرشحون الذين لا يتجاوز عددهم تلك المناصب والحاصلون في الاقتراع الأول على أكبر عدد من الأصوات وعلى أغلبية الأصوات التي أدلت بها الأطراف الحاضرة والمصوتة . فإذا كان عدد المرشحين الحاصلين على هذه الأغلبية أقل من عدد الأشخاص أو الوفود اللازم انتخابها ، تجرى اقتراعات إضافية لشغل المناصب المتبقية ، مع قصر كل اقتراع على عدد من المرشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات في الاقتراع الذي سبقه لا يزيد على ضعف عدد المناصب الشاغرة المتبقية ، على أنه يجوز ، بعد ثالث اقتراع غير حاسم ، التصويت لأي شخص أو وفد مستوف لشروط الانتخاب . فإذا أجريت ثلاثة من هذه الاقتراعات غير المقيدة دون أن تسفر عن نتيجة حاسمة ، تقصر الاقتراعات الثلاثة التي تليها على عدد من المرشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات في ثالث اقتراع غير مقيد ، لا يزيد على ضعف عدد المناصب الشاغرة المتبقية ، وتكون الاقتراعات الثلاثة التي تجرى بعد ذلك غير مقيدة ، وهلم جرا ، حتى يتم شغل كل المناصب .

المادة ٥٢

اللغات:

تكون اللغات الرسمية للاجتماع هي الأسبانية ، الإنكليزية ، الروسية ، الصينية ، العربية والفرنسية .

المادة ٥٣

- ١- تترجم الكلمات التي تلقى بإحدى لغات الاجتماع ترجمة شفوية إلى بقية اللغات الرسمية للاجتماع
- ٢- يجوز لأي ممثل أن يتكلم بلغة ليست من اللغات الرسمية للاجتماع ، إذا وفر الترجمة الشفوية لكلمته إلى إحدى تلك اللغات الرسمية .

المادة ٥٤

تعد الوثائق الرسمية للاجتماع بواحدة من تلك اللغات الرسمية وتترجم إلى اللغات الرسمية الأخرى .

المادة ٥٥

التسجيلات الصوتية للاجتماع:

تتولى الأمانة حفظ التسجيلات الصوتية لجلسات الاجتماع ، ولساعات لجانه وأفرقته العاملة كلما تسنى ذلك ، وفقاً للممارسة المتبعة في الأمم المتحدة .

المادة ٥٦

الاجتماعات المخصصة:

- ١- يجوز لأي اجتماع أن يوصي الأمانة ، بعد أخذ الآثار المالية في الاعتبار على النحو الواجب ، بعقد اجتماعات مخصصة ، سواء لممثلي الأطراف أو الخبراء المعيّنين من جانب الأطراف ، من أجل بحث المسائل التي لا يمكن ، بسبب طابعها المتخصص أو لأسباب أخرى ، مناقشتها بشكل واف أثناء الجلسات العادية للاجتماع .
- ٢- يحدد الاجتماع اختصاصات هذه الاجتماعات المخصصة والمسائل التي يتعين على الاجتماع مناقشتها .
- ٣- ينتخب كل اجتماع مخصص أعضاء المكتب الخاص به ما لم يقرر الاجتماع خلاف ذلك .
- ٤- ينطبق هذا النظام الداخلي ، بعد إدخال التغييرات اللازمة عليه ، على هذه الاجتماعات المخصصة .

المادة ٥٧

التعديلات على النظام الداخلي:

- ١- يجوز تعديل هذا النظام الداخلي بتوافق آراء [مؤتمر] الأطراف .
- ٢- تنطبق الفقرة ١ من هذه المادة ، بالمثل ، إذا حذف مؤتمر الأطراف مادة موجودة في النظام الداخلي أو اعتمد مادة جديدة تتعلق به .

المادة ٥٨

السلطة العليا للاتفاق أو البروتوكول:

- ١- في حالة وجود أي تعارض بين أي حكم في هذا النظام وأي حكم في الاتفاقية ، ترجح كفة الاتفاقية .
- ٢- في حالة وجود أي تعارض بين أي حكم في هذا النظام وأي حكم في البروتوكول ، ترجح كفة البروتوكول .

الجزء الرابع

تطور بروتوكول مونتريال

مقدمة لبروتوكول مونتريال وتغييراته وتعديلاته

تم الإتفاق حول بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة للأوزون في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ ، وبدأ نفاذه في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ .

وقد إعتمدت الإجتماعات الثاني، والرابع والسابع والتاسع والحادي عشر للأطراف في بروتوكول مونتريال، وفقاً للإجراء المنصوص عليه في الفقرة ٩ من المادة ٢ من بروتوكول مونتريال، بعض التغييرات والتخفيضات في إنتاج وإستهلاك المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في مرفقات البروتوكول. وقد بدأ نفاذ هذه التغييرات، لجميع الأطراف في ٧ آذار/مارس ١٩٩١، و ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، و ٥ آب/أغسطس ١٩٩٦ و ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٨ و ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠ على التوالي.

أما الإجتماعات الثاني والرابع والتاسع والحادي عشر للأطراف في بروتوكول مونتريال فقد إعتمدت، وفقاً للإجراء المنصوص عليه في الفقرة ٤ من المادة ٩ من اتفاقية فيينا، أربعة تعديلات للبروتوكول - "تعديل لنسبة" (١٩٩٠) ، و"تعديل كوبنهاجن" (١٩٩٢) و"تعديل مونتريال" (١٩٩٧) و"تعديل بيجين" (١٩٩٩).

وقد بدأ نفاذ تعديلات لندن وكوبنهاجن ومونتريال بالنسبة للأطراف التي صدقت على التعديلات المذكورة فقط، في ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٢، و ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٤ و ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ على التوالي.

وسوف يبدأ نفاذ تعديل بيجين بالنسبة للأطراف التي صدقت عليه دون غيرها، في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، شريطة أن يكون قد تم إيداع ما لا يقل عن عشرين صكاً للتصديق أو القبول أو الموافقة على التعديل، من جانب الدول أو منظمات التكامل الإقليمي التي هي أطراف في بروتوكول مونتريال. (ولا يجوز لأي دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الإقتصادي أن تودع مثل هذا الصك ما لم تكن قد أودعت سابقاً، أو في نفس الوقت، مثل هذا الصك لتعديل مونتريال).

ويبرز كل من الفرعين من ٤-٢ إلى ٤-٧ من الدليل النصوص التي تتعلق بالمهتمين بتطوير بروتوكول مونتريال، وكذلك الأطراف التي صدقت على البروتوكول ولكنها لم تصدق على جميع التعديلات:

- ٢-٤ بروتوكول مونتريال كما هو متفق عليه في عام ١٩٨٧ .
- ٣-٤ التغييرات على بروتوكول مونتريال حسبما إتفق عليها في الإجتماعات الثاني والرابع والسابع والتاسع والحادي عشر للأطراف (لندن، ٢٧-٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٠؛ وكوبنهاجن، ٢٣-٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ وفيينا ٥-٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ ومونتريال ١٥-١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧؛ وبيجين، ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر - ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩). بدأ نفاذ هذه التغييرات بعد إنتهاء ستة شهور من تاريخ تعميم الوديع للرسالة (٧ آذار/مارس ١٩٩١، ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ و ٥ آب/أغسطس ١٩٩٦ و ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٨ و ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠ على التوالي).
- ٤-٤ التعديل لبروتوكول مونتريال المتفق عليه في الإجتماع الثاني للأطراف (لندن، ٢٧-٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٠). وبدأ نفاذ تعديل لندن في ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٢ .
- ٥-٤ التعديل لبروتوكول مونتريال المتفق عليه في الإجتماع الرابع للأطراف (كوبنهاجن، ٢٣-٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢). وبدأ نفاذ تعديل كوبنهاجن في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٤ .
- ٦-٥ التعديل لبروتوكول مونتريال المتفق عليه في الإجتماع التاسع للأطراف (مونتريال، ١٥-١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧). وبدأ نفاذ تعديل مونتريال في ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ .
- ٧-٤ التعديل لبروتوكول مونتريال المتفق عليه في الإجتماع الحادي عشر للأطراف (بيجين، ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر - ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩). وسيبدأ نفاذ تعديل بيجين في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١

بروتوكول مونتريال ١٩٨٧ بشأن المواد المستنفدة

لطبقة الأوزون

الديباجة

إن الأطراف في هذا البروتوكول ،

باعتبارها أطرافاً في اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون ،

وإذا تأخذ بعين الاعتبار التزامها بمقتضى اتفاقية فيينا بأن تتخذ التدابير الملائمة لحماية الصحة البشرية والبيئية من الأضرار التي تنجم أو يحتمل أن تنجم عن الأنشطة البشرية التي تعدل أو يحتمل أن تعدل طبقة الأوزون ،

وإذا تعترف بأن انبعاثات المواد المستنفدة للأوزون على النطاق العالمي يمكن أن تؤدي إلى استنزاف كبير لطبقة الأوزون أو إلى تعديلها بشكل آخر ، الأمر الذي يحتمل أن تنتج عنه آثار ضارة للصحة البشرية وللبيئة،

وإذ تدرك أيضاً الآثار المناخية المحتملة لانبعاثات المواد المستنفدة للأوزون ،

وإذ تدرك أن التدابير المتخذة لحماية طبقة الأوزون من الاستنفاد ينبغي أن تستند إلى المعرفة العلمية ذات الصلة ، أخذاً في الحسبان الاعتبارات الفنية والاقتصادية ،

وتصميمها منها على حماية طبقة الأوزون باتخاذ التدابير الوقائية للحد على نحو عادل من الحجم الكلي لانبعاثات المواد المستنفدة للأوزون على النطاق العالمي ، مع إزالتها كهدف نهائي على أساس التطورات في المعرفة العلمية ، وأخذاً في الحسبان الاعتبارات الفنية والاقتصادية ،

وإذ تقر بالحاجة إلى إعطاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية من هذه المواد ،

وإذ تأخذ علماء بالتدابير الوقائية التي اتخذت بالفعل على الصعيد الوطني والإقليمي للحد من انبعاثات بعض المواد الكلورية الفلورية الكربونية ،

وإذ تنظر بعين الاعتبار لأهمية تعزيز التعاون الدولي في مجال البحث والتطوير للعلوم والتقنيات الرامية للحد من انبعاثات المواد المستنفدة للأوزون والتقليل منها ، مع إيلاء الاعتبار بصفة خاصة لاحتياجات البلدان النامية ،

قد اتفقت على ما يلي :

المادة ١ : تعريف

لأغراض هذا البروتوكول :

١ - تعني "الاتفاقية" اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون التي أبرمت في فيينا بتاريخ ٢٢ آذار/مارس ١٩٨٥ .

٢ - تعني "الأطراف" الأطراف في هذا البروتوكول ، ما لم يدل النص على خلاف ذلك .

- ٣- تعني "الأمانة" أمانة الاتفاقية .
- ٤- تعني "المادة الخاضعة للرقابة" أية مادة مدرجة في الملحق ألف من هذا البروتوكول ، سواء كانت قائمة بذاتها أو موجودة في مخلوط ، غير أن ذلك يستبعد أية مادة أو مخلوط يكون موجوداً في منتج مصنع بخلاف أي وعاء يستخدم في نقل المادة المدرجة أو في خزنها .
- ٥- يعني "الإنتاج" كمية المواد الخاضعة للرقابة المنتجة ناقصاً الكمية المبادة بالتقنيات التي توافق عليها الأطراف .
- ٦- يعني "الاستهلاك" الإنتاج مضافاً إليه الواردات من المواد الخاضعة للرقابة ناقصاً الصادرات منها .
- ٧- تعني "المستويات المحسوبة" للإنتاج والواردات والصادرات والاستهلاك تلك المستويات المحددة وفقاً لأحكام المادة ٣ .
- ٨- يعني "الترشيد الصناعي" نقل كل المستوى المحسوب للإنتاج لواحد من الأطراف ، أو جزء من هذا المستوى ، إلى طرف آخر لأغراض تحقيق الكفاءات الاقتصادية أو الاستجابة للنقص المتوقع المعروض كنتيجة لغلق مصانع .

المادة ٢: تدابير الرقابة

- ١- على كل طرف أن يضمن ، بالنسبة لفترة الإثني عشر شهراً التي تبدأ في اليوم الأول من الشهر السابع التالي لتاريخ نفاذ هذا البروتوكول ، وفي كل فترة إثني عشر شهراً بعد ذلك ، ألا يزيد المستوى المحسوب لاستهلاكه من المواد الخاضعة للرقابة من المجموعة الأولى في الملحق ألف على المستوى المحسوب لاستهلاكه في سنة ١٩٨٦ . وفي نهاية نفس الفترة ، على كل طرف ينتج مادة واحدة أو أكثر من هذه المواد أن يتأكد من أن المستوى المحسوب لإنتاجه منها لا يزيد على مستوى إنتاجه المحسوب في سنة ١٩٨٦ ، وذلك باستثناء أن مستوى إنتاجه يمكن أن يكون قد ازداد بنسبة لا تتعدى ١٠ % استناداً إلى مستوى سنة ١٩٨٦ . ولا يسمح بهذه الزيادة إلا بمقدار ما يلزم لسد الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف التي تعمل بموجب المادة ٥ ولأغراض تحقيق الترشيد الصناعي فيما بين الأطراف .
- ٢- على كل طرف أن يضمن ، بالنسبة لفترة الإثني عشر شهراً التي تبدأ في اليوم الأول من الشهر السابع والثلاثين من تاريخ نفاذ هذا البروتوكول ، وفي كل فترة إثني عشر شهراً بعد ذلك ، ألا يزيد المستوى المحسوب لاستهلاكه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الثانية في الملحق ألف على المستوى المحسوب لاستهلاكه في سنة ١٩٨٦ . وعلى كل طرف ينتج مادة واحدة أو أكثر من هذه المواد أن يتأكد من أن المستوى المحسوب لإنتاجه منها لا يتعدى المستوى المحسوب لإنتاجه في سنة ١٩٨٦ ، باستثناء أن هذا المستوى قد يكون قد ازداد بنسبة لا تزيد على ١٠ % استناداً إلى مستوى سنة ١٩٨٦ . ولا يسمح بهذه الزيادة إلا بقدر ما يلزم لسد الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف التي تعمل بموجب المادة ٥ ولأغراض تحقيق الترشيد الصناعي فيما بين الأطراف . وعلى الأطراف تقرير آليات تطبيق هذه الإجراءات في أول اجتماع لها بعد المراجعة العلمية الأولى .

٣- على كل طرف أن يضمن ، بالنسبة للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤ ، وفي كل فترة إثني عشر شهراً بعد ذلك ، ألا يزيد المستوى المحسوب لاستهلاكه من المواد الخاضعة للرقابة من المجموعة الأولى في الملحق ألف على ٨٠ % سنوياً عن المستوى المحسوب لاستهلاكه في سنة ١٩٨٦ . وعلى كل طرف إنتاج مادة واحدة أو أكثر من هذه المواد أن يتأكد من أن المستوى المحسوب لإنتاجه منها لا يزيد ، في نفس الفترات ، عن ٨٠ % سنوياً على المستوى المحسوب لإنتاجه في سنة ١٩٨٦ . غير أنه يجوز للمستوى المحسوب لإنتاجه أن يتعدى هذا الحد بما يصل إلى ١٠ % من المستوى المحسوب لإنتاجه في سنة ١٩٨٦ لسد الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف التي تعمل بموجب المادة ٥ ولأغراض تحقيق الترشيح الصناعي فيما بين الأطراف .

٤- على كل طرف أن يضمن ، بالنسبة للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩ ، وفي كل فترة إثني عشر شهراً بعد ذلك ، ألا يزيد المستوى المحسوب لاستهلاكه من المواد الخاضعة للرقابة من المجموعة الأولى في الملحق ألف على ٥٠ % سنوياً عن المستوى المحسوب لاستهلاكه في سنة ١٩٨٦ . وعلى كل طرف إنتاج واحدة أو أكثر من هذه المواد أن يتأكد من أن المستوى المحسوب لإنتاجه منها ، في نفس الفترات ، لا يزيد على ٥٠ % سنوياً عن المستوى المحسوب لإنتاجه في سنة ١٩٨٦ . غير أنه لسد الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف التي تعمل بموجب المادة ٥ ولأغراض تحقيق الترشيح الصناعي فيما بين الأطراف ، فإن المستوى المحسوب لإنتاجه يمكن أن يزيد عن ذلك الحد بما يصل إلى ١٥ % من المستوى المحسوب لإنتاجه في ١٩٨٦ . وتسري هذه الفقرة إلا إذا قررت الأطراف خلاف ذلك في اجتماع لها بأغلبية ثلثي الأطراف الحاضرة والمصوتة التي تمثل على الأقل ثلثي إجمالي المستوى المحسوب لاستهلاك الأطراف من هذه المواد . وينظر في هذا القرار في ضوء عمليات التقييم المشار إليها في المادة ٦ .

٥- لأي طرف يقل المستوى المحسوب لإنتاجه في سنة ١٩٨٦ من المواد الخاضعة للرقابة من المجموعة الأولى في الملحق ألف عن ٢٥ كيلو طناً في السنة ، أن ينقل إلى ، أو يتسلم من ، أي طرف آخر الإنتاج الزائد عن الحدود المبينة في الفقرات ١ و٣ و٤ أعلاه ، شريطة ألا يزيد إجمالي المستويات المحسوبة للإنتاج المجمع لهذه الأطراف عن حدود الإنتاج المبينة في هذه المادة . ويجب إخطار الأمانة بأي نقل للإنتاج في موعد لا يتعدى وقت النقل .

٦- للطرف الذي لا يعمل بموجب أحكام المادة ٥ ويملك مرافق تحت التشييد أو متعاقد عليها قبل ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ ، ومنصوص عليها في التشريع الوطني قبل ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ ، لإنتاج مواد خاضعة للرقابة، أن يضيف إنتاجه من تلك المرافق إلى حجم إنتاجه في سنة ١٩٨٦ لأغراض تحديد المستوى المحسوب لإنتاجه في سنة ١٩٨٦ ، بشرط أن ينتهي إنشاء هذه المرافق بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ وبشرط ألا يؤدي هذا الإنتاج إلى رفع المستوى السنوي المحسوب لاستهلاك ذلك الطرف من المواد الخاضعة للرقابة عن ٥٠ كيلو غرامات للفرد .

٧- يجب إخطار الأمانة بأي نقل للإنتاج بموجب أحكام الفقرة ٥ أو أي إضافة للإنتاج بموجب أحكام الفقرة ٦ ، وذلك في موعد لا يتعدى وقت النقل .

٨- (أ) لأية أطراف تكون دولا أعضاء في منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي كما يرد تعريفها في المادة ١ (٦) من الاتفاقية أن تتفق على الوفاء بصورة مشتركة بالتزاماتها فيما يتعلق بالاستهلاك بمقتضى هذه المادة شريطة ألا يزيد المستوى الإجمالي المحسوب لاستهلاكها المجمع عن المستويات التي تقضي بها هذه المادة .

- (ب) على الأطراف في مثل هذا الاتفاق إخطار الأمانة العامة بشروط الاتفاق قبل تاريخ إجراء التخفيض في الاستهلاك الذي يشمل الاتفاق .
- (ج) لا يصبح هذا الاتفاق نافذاً إلا إذا كانت كل الدول الأعضاء في المنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي والمنظمة المعنية أطرافاً في البروتوكول وتكون قد أبلغت الأمانة بطريقة تطبيقها لذلك الاتفاق .
- ٩ - (أ) استناداً إلى التقديرات المعدة وفقاً لأحكام المادة ٦ ، للأطراف أن تقرر :
- ١٠ - (أ) '١' ما إذا كان ينبغي إدخال تعديلات على الحدود المحتملة لاستنفاد الأوزون المبينة في الملحق ألف ، وإذا كان الحال كذلك أن تقرر هذه التعديلات ،
- '٢' وما إذا كان ينبغي إجراء تعديلات وتخفيضات إضافية للإنتاج أو الاستهلاك من المواد الخاضعة للرقابة عن مستويات سنة ١٩٨٦ ، وإذا كان الحال كذلك ، أن تقرر نطاق هذه التعديلات والتخفيضات وحجمها وتوقيتها .
- (ب) على الأمانة أن تبلغ الأطراف بالاقترحات المتعلقة بإجراء هذه التعديلات قبل ستة أشهر على الأقل من اجتماع الأطراف الذي تعرض عليه تلك التعديلات لإقرارها .
- (ج) على الأطراف عند اتخاذ هذه القرارات بذل كل جهد للتوصل إلى اتفاق بتوافق الآراء ، وفي حالة استنفاد كل الجهود للتوصل إلى توافق الآراء ولم يتم التوصل إلى اتفاق ، فيجب أن تتخذ هذه القرارات ، كملجأً أخير ، بأغلبية ثلثي الأطراف الحاضرة والمصوتة التي تمثل ما لا يقل عن ٥٠ % من إجمالي استهلاك الأطراف من المواد الخاضعة للرقابة .
- (د) على جهة الإيداع أن تقوم فوراً بإخطار الأطراف بهذه القرارات التي تكون ملزمة لجميع الأطراف . وتصبح هذه القرارات سارية لدى انقضاء ستة أشهر من تاريخ توزيع الإخطار من جانب جهة الإيداع ، إلا إذا نص على خلاف ذلك في القرارات نفسها .
- ١٠ - (أ) استناداً إلى التقديرات المعدة وفقاً لأحكام المادة ٦ وطبقاً للإجراء المبين في المادة ٩ من الاتفاقية ، للأطراف أن تقرر ما يلي :
- '١' ما إذا كان ينبغي إضافة أية مواد إلى أي ملحق لهذا البروتوكول أو حذفها ، وتعريف تلك المواد إذا كان الأمر كذلك .
- '٢' آلية تدابير الرقابة التي ينبغي تطبيقها على تلك المواد ونطاق تلك التدابير وتوقيتها .
- (ب) يصبح مثل هذا القرار سارياً بشرط قبوله بأغلبية ثلثي الأطراف الحاضرة والمصوتة .
- ١١ - بغض النظر عن الأحكام الواردة في هذه المادة ، للأطراف اتخاذ إجراءات أكثر صرامة من الإجراءات التي تقضي بها هذه المادة .

المادة ٣ : حساب مستويات الرقابة

لأغراض المادتين ٢ و ٥ ، يقوم كل طرف ، بالنسبة لكل مجموعة من المواد المدرجة في الملحق ألسف ، بتحديد المستويات المحسوبة الخاصة به لكل من :

(أ) الإنتاج عن طريق :

١٠ ' ضرب قيمة إنتاجه السنوي من كل مادة من المواد الخاضعة للرقابة في معامل استنفاد الأوزون المحتمل المحدد بالنسبة لتلك المادة في الملحق ألسف ؛

٢٠ ' وجمع نتائج الضرب لكل مجموعة من تلك المجموعات ؛

(ب) كل من الواردات والصادرات ، عن طريق تطبيق نفس الإجراء المحدد في الفقرة الفرعية (أ) ؛ و

(ج) والاستهلاك عن طريق جمع قيم المستويات المحسوبة لإنتاجه و وارداته مع طرح المستوى المحسوب لصادراته كما هو محدد وفقاً للفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) . غير أن أي صادرات للمواد الخاضعة للرقابة لا تطرح عند حساب مستوى الاستهلاك لأي طرف من الأطراف اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ .

المادة ٤ : مراقبة المبادلات التجارية مع غير الأطراف

١ - على كل طرف ، في غضون سنة واحدة من بدء نفاذ هذا البروتوكول ، أن يحظر استيراد مواد خاضعة للرقابة من أية دولة ليست طرفاً في هذا البروتوكول .

٢ - لا يجوز لأي طرف يعمل بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ أن يصدر أية مادة خاضعة للرقابة إلى أية دولة ليست طرفاً في هذا البروتوكول ، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ .

٣ - على الأطراف ، في غضون ثلاث سنوات من تاريخ نفاذ هذا البروتوكول القيام ، وفقاً للإجراءات الواردة في المادة ١٠ من الاتفاقية ، بإعداد ملحق ترد فيه قائمة بالمنتجات التي تحتوي على مواد خاضعة للرقابة . وعلى الأطراف التي لم تعترض على ذلك الملحق وفقاً لهذه الإجراءات أن تقوم ، في غضون سنة من سريانه ، بحظر استيراد تلك المنتجات من أية دولة ليست طرفاً في هذا البروتوكول .

٤ - على الأطراف ، في غضون خمس سنوات من تاريخ نفاذ هذا البروتوكول ، أن تحدد إمكانية حظر أو تقييد استيراد المنتجات باستخدام مواد خاضعة للرقابة ولكنها غير محتوية على تلك المواد من أية دول ليست أطرافاً في هذا البروتوكول . وفي حالة تحديد هذه الإمكانية ، فعلى الأطراف القيام ، وفقاً للإجراءات الواردة في المادة ١٠ من الاتفاقية ، بإعداد ملحق ترد فيه قائمة بتلك المنتجات . وعلى الأطراف التي لم تعترض على هذا الملحق وفقاً لهذه الإجراءات أن تقوم ، في غضون سنة من سريانه ، بحظر أو تقييد استيراد تلك المنتجات من أية دولة ليست طرفاً في هذا البروتوكول .

- ٥- على كل طرف أن يثبط تصدير التقنيات المستخدمة في إنتاج المواد الخاضعة للرقابة وفي استعمالها إلى أية دولة ليست طرفاً في هذا البروتوكول .
- ٦- على كل طرف الامتناع عن إعطاء الدول غير الأطراف في هذا البروتوكول إعانات أو مساعدات أو ائتمانات أو ضمانات أو برامج تأمين جديدة لتصدير المنتجات أو التجهيزات أو المصانع أو التكنولوجيا التي من شأنها أن تسهل إنتاج المواد الخاضعة للرقابة .
- ٧- لا تسري أحكام الفقرتين ٥ و ٦ على المنتجات أو التجهيزات أو المصانع أو التكنولوجيات التي من شأنها أن تحسن من احتواء أو استرجاع أو إعادة استغلال أو إبادة المواد الخاضعة للرقابة . أو أن تشجع تطوير مواد بديلة ، أو أن تسهم بشكل آخر في خفض انبعاثات من المواد الخاضعة للرقابة .
- ٨- بغض النظر عن أحكام هذه المادة ، يجوز السماح بالواردات المشار إليها في الفقرات ١ و ٣ و ٤ ، من أية دولة ليست طرفاً في هذا البروتوكول إذا قررت الأطراف في اجتماع لها أن هذه الدولة تطبق تطبيقاً كاملاً أحكام المادة ٢ وأحكام هذه المادة ، وأنها قدمت معلومات بهذا المعنى كما هو محدد في المادة ٧ .

المادة ٥: الوضع الخاص للبلدان النامية

- ١- لأي طرف يكون بلداً نامياً ويقل المستوى المحسوب لاستهلاكه من المواد الخاضعة للرقابة عن ٠,٣ كيلو غرامات للفرد سنوياً في تاريخ نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة له ، أو في أي وقت بعد ذلك في غضون ١٠ سنوات من تاريخ نفاذ البروتوكول ، الحق في أن يؤخر تطبيقه لتدابير الرقابة المحددة في الفقرات من ١ إلى ٤ من المادة ٢ لمدة عشر سنوات بعد التاريخ المحدد في تلك الفقرات وذلك لسد احتياجاته الأساسية المحلية . غير أنه على هذا الطرف ألا يتعدى مستوى محسوباً لاستهلاك مقداره ٠,٣ كيلو غرامات للفرد سنوياً . ويحق لمثل هذا الطرف أن يستعمل أما متوسط المستوى المحسوب لاستهلاكه عن الفترة ١٩٩٥ إلى نهاية ١٩٩٧ أو مستوى محسوب لاستهلاكه بمقدار ٠,٣ كيلو غرامات للفرد ، أيهما أقل ، وذلك كأساس لتطبيق تدابير الرقابة .
- ٢- تتعهد الأطراف بتسهيل إتاحة المواد البديلة الآمنة من الوجهة البيئية والتقنيات البديلة للأطراف من البلدان النامية ومساعدتها على الإسراع في استعمال مثل هذه البدائل .
- ٣- تتعهد الأطراف بأن تسهل على المستوى الثنائي أو المتعدد الأطراف تقديم الإعانات أو المساعدات أو الائتمانات أو الضمانات أو برامج التأمين إلى الأطراف من البلدان النامية لغرض استعمال التقنيات البديلة والمواد البديلة .

المادة ٦: تقييم واستعراض تدابير الرقابة

على الأطراف ، ابتداء من عام ١٩٩٠ ثم كل أربع سنوات بعد ذلك ، إجراء تقييم لتدابير الرقابة المنصوص عليها في المادة ٢ على أساس المعلومات العلمية والتقنية والاقتصادية المتاحة . وعلى الأطراف قبل سنة على الأقل من إجراء هذا التقييم ، عقد العدد الملائم من أفرقة الخبراء المؤهلين في المجالات المذكورة وتقرير تكوين وصلاحيات تلك الأفرقة . وتقوم الأفرقة في غضون سنة من عقدها بإبلاغ الأطراف بالنتائج التي توصلت إليها ، وذلك من خلال الأمانة .

- ١- على كل طرف القيام ، في غضون ثلاثة أشهر من الوقت الذي يصبح فيه طرفاً ، تزويد الأمانة بالبيانات الإحصائية عن إنتاجه وورادته وصادراته من كل من المواد الخاضعة للرقابة عن سنة ١٩٨٦ ، أو أفضل تقديرات ممكنة لهذه البيانات إذا لم تتوفر بيانات فعلية .
- ٢- على كل طرف أن يزود الأمانة بالبيانات الإحصائية عن إنتاجه السنوي (مع إعطائها بيانات مستقلة عن الكميات المبادة بواسطة التقنيات التي توافق عليها الأطراف) ، وعن وارداته السنوية وصادراته السنوية من هذه المواد لكل من الأطراف وغير الأطراف ، عن السنة التي يصبح فيها طرف وعن كل سنة بعد ذلك . وعليه أن يقدم هذه البيانات في غضون ما لا يزيد عن تسعة أشهر بعد نهاية السنة التي تتعلق بها تلك البيانات .

على الأطراف القيام ، في اجتماعها العادي الأول ، بحث واعتماد الإجراءات والآليات المؤسسية لتحديد حالات الإخلال بأحكام هذا البروتوكول وكيفية معاملة الأطراف التي يثبت إخلالها بأحكامه .

- ١- على الأطراف أن تتعاون ، بما يتمشى وقوانينها ونظمها وممارساتها الوطنية ، سواء مباشرة أو من خلال الهيئات الدولية المختصة ، أخذاً في الاعتبار احتياجات البلدان النامية بشكل خاص ، على تشجيع البحث والتطوير وتبادل المعلومات بشأن ما يلي :

(أ) أفضل التقنيات لتحسين احتواء أو استرجاع أو إعادة استغلال أو إبادة المواد الخاضعة للرقابة أو خفض انبعاثاتها ،

(ب) البدائل الممكنة للمواد الخاضعة للرقابة وبدائل المنتجات التي تحتوي على تلك المواد وبدائل المنتجات المصنعة بها ،

(ج) تكاليف وفوائد استراتيجيات الرقابة ذات الصلة .

- ٢- على الأطراف أن تتعاون ، بشكل منفرد أو جماعي أو عن طريق الهيئات الدولية ذات الصلة ، على تعزيز الوعي الجماهيري بشأن الآثار البيئية لانبعاثات المواد الخاضعة للرقابة أو المواد الأخرى التي تستنفذ الأوزون .

- ٣- على كل طرف أن يقدم إلى الأمانة ملخصاً للأنشطة التي تبذل عملاً بهذه المادة ، وذلك في غضون سنتين من دخول هذا البروتوكول حيز النفاذ ومرة كل سنتين بعد ذلك .

- ١- على الأطراف أن تتعاون على تشجيع تقديم المساعدة الفنية لتيسير المشاركة في هذا البروتوكول وتنفيذه ، أخذة في الاعتبار احتياجات البلدان النامية بشكل خاص .

- ٢- لأي طرف في هذا البروتوكول ولأي موقع عليه ، أن يقدم طلباً إلى الأمانة من أجل الحصول على المساعدة الفنية لأغراض تنفيذ هذا البروتوكول أو المشاركة فيه .
- ٣- على الأطراف أن تبدأ ، في اجتماعها الأول ، مداولات بشأن سبل الوفاء بالالتزامات المحددة في المادة ٩ وفي الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة ، بما في ذلك إعداد خطط العمل . وعلى خطط العمل هذه أن تولي اهتماماً خاصاً لاحتياجات وظروف البلدان النامية . وينبغي تشجيع الدول والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي غير الأطراف في البروتوكول على المشاركة في الأنشطة المدرجة في خطط العمل .

المادة ١١ : اجتماعات الأطراف

- ١- على الأطراف أن تعقد اجتماعات على فترات منتظمة . وعلى الأمانة أن تدعو إلى عقد الاجتماع الأول للأطراف في غضون سنة واحدة على الأكثر من تاريخ نفاذ هذا البروتوكول ويكون ذلك الاجتماع مقترناً باجتماع مؤتمر الأطراف في الاتفاقية ، إذا كان من المقرر عقد اجتماع لهذا المؤتمر في تلك الفترة .
- ٢- تعقد الاجتماعات العادية التالية للأطراف مقترنة باجتماعات الأطراف في الاتفاقية ، ما لم تقرر الأطراف في البروتوكول خلاف ذلك . وتعقد الاجتماعات غير العادية للأطراف في أية أوقات أخرى يعتبر اجتماع الأطراف أنها ضرورية ، أو بناء على طلب خطي من أي طرف ، شريطة أن يؤيد هذا الطلب ثلث عدد الأطراف على الأقل في غضون ستة أشهر من إحالة الأمانة ذلك الطلب إلى الأطراف .
- ٣- تقوم الأطراف ، في اجتماعها الأول ، بما يلي :
- (أ) اعتماد النظام الداخلي لاجتماعاتها بتوافق الآراء ؛
- (ب) اعتماد القواعد المالية المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ١٣ بتوافق الآراء ؛
- (ج) إنشاء أفرقة الخبراء وتحديد الصلاحيات المشار إليها في المادة ٦ ؛
- (د) بحث واعتماد الإجراءات والآليات المؤسسية المحددة في المادة ٨ ،؛
- (هـ) بدء إعداد خطط العمل الخاصة وفقاً لأحكام الفقرة ٣ من المادة ١٠ .

- ٤- تكون مهام اجتماعات الأطراف ما يلي :

- (أ) استعراض تنفيذ هذا البروتوكول ،
- (ب) البت في التعديلات أو التخفيضات المشار إليها في الفقرة ٩ من المادة ٢ ،
- (ج) البت في إضافة مواد وتدابير رقابية إلى أي ملحق أو إدماجها أو حذفها وفقاً لأحكام الفقرة ١٠ من المادة ٢ ؛

- (د) القيام ، عند الاقتضاء ، بوضع المبادئ التوجيهية أو الإجراءات اللازمة لإبلاغ المعلومات حسبما تقتضي به المادة ٧ والفقرة ٣ من المادة ٩ ؛
- (هـ) استعراض طلبات المساعدة الفنية المقدمة وفقاً لأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٠ ؛
- (و) استعراض التقارير التي تعدها الأمانة بموجب أحكام الفقرة الفرعية (ج) من المادة ١٢ ؛
- (ز) تقييم تدابير الرقابة المنصوص عليها في المادة ٢ وفقاً لأحكام المادة ٦ ؛
- (ح) النظر في اقتراحات تعديل هذا البروتوكول أو تعديل أي ملحق أو إضافة ملحق جديد ، واعتمادها حسب مقتضى الأحوال ؛
- (ط) النظر في ميزانية تنفيذ هذا البروتوكول ؛
- (ي) واعتمادها وبحث واتخاذ أي إجراءات إضافية يمكن أن يتطلبها بلوغ أهداف هذا البروتوكول .

٥- للأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وكذلك لأية دولة ليست طرفاً في هذا البروتوكول ، أن تمثل في اجتماعات الأطراف بصفة مراقب . ويجوز أن يقبل حضور أية هيئة أو وكالة وطنية أو دولية ، حكومية أو غير حكومية ، لها الأهلية في الميادين المتصلة بحماية طبقة الأوزون ، وتبدي للأمانة رغبتها في أن تمثل في اجتماع ما للأطراف بصفة مراقب ، ما لم يعترض على ذلك ثلث عدد الأطراف الحاضرة على الأقل . ويكون قبول المراقبين ومشاركتهم خاضعين لأحكام النظام الداخلي الذي تعتمده الأطراف .

المادة ١٢ : الأمانة

تقوم الأمانة ، لأغراض هذا البروتوكول ، بما يلي :

- (أ) عمل الترتيبات لاجتماعات الأطراف حسبما تقتضي به المادة ١١ ، وتتولى خدمة هذه الاجتماعات ؛
- (ب) تسلم البيانات المقدمة وفقاً لأحكام المادة ٧ وإتاحتها لأي طرف عند الطلب ؛
- (ج) القيام على نحو منتظم بإعداد التقارير التي تتلقاها بموجب المادتين ٧ و ٩ وتوزيعها على الأطراف ؛
- (د) إبلاغ الأطراف عن أي طلب للمساعدة الفنية تتلقاه وفقاً لأحكام المادة ١٠ لتيسير تقديم هذه المساعدة ؛
- (هـ) تشجيع غير الأطراف على حضور اجتماعات الأطراف بصفة مراقب وعلى العمل بموجب أحكام البروتوكول ؛

(و) القيام ، حسبما هو ملائم ، بتقديم المعلومات والطلبات المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين (ج) و(د) إلى مثل هؤلاء المراقبين من غير الأطراف ؛

(ز) أداء ما تكلفها به الأطراف من مهام أخرى تحقيقاً لأغراض هذا البروتوكول .

المادة ١٣ : الأحكام المالية

١- تحمل الأموال اللازمة لتشغيل هذا البروتوكول ، وضمنها الأموال اللازمة لسير عمل الأمانة والمتصلة بهذا البروتوكول ، على اشتراكات الأطراف فقط .

٢- تقر الأطراف في اجتماعها الأول النظام المالي الخاص بتنفيذ هذا البروتوكول بتوافق الآراء .

المادة ١٤ : العلاقة بين هذا البروتوكول والاتفاقية

يسرى على هذا البروتوكول ما في الاتفاقية من أحكام تتصل ببروتوكولاتها ، ما لم يرد خلاف ذلك في هذا البروتوكول.

المادة ١٥ : التوقيع

يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول للدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية في مونتريال في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ ، وفي أوتاوا من ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ إلى ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ وفي مقر الأمم المتحدة بنيويورك من ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ إلى ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ .

المادة ١٦ : بدء النفاذ

١- يدخل هذا البروتوكول حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ ، شريطة إيداع أحد عشر صكاً على الأقل من صكوك التصديق على البروتوكول أو قبوله أو إقراره أو الانضمام إليه من جانب دول أو منظمات إقليمية للتكامل الاقتصادي تمثل على الأقل ثلثي الاستهلاك التقديري العالمي للمواد الخاضعة للرقابة في عام ١٩٨٦ ، وشريطة الوفاء بأحكام الفقرة ١ من المادة ١٧ من الاتفاقية . وفي حال عدم الوفاء بهذه الشروط بحلول ذلك التاريخ ، يبدأ نفاذ هذا البروتوكول في اليوم التاسع عشر الذي يلي تاريخ الوفاء بتلك الشروط .

٢- لأغراض الفقرة ١ ، لا يعد أي صك تودعه منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي صكاً مضافاً إلى الصكوك التي أودعتها الدول الأطراف في مثل تلك المنظمة .

٣- بعد دخول هذا البروتوكول حيز النفاذ ، تصبح أية دولة أو أية منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي طرفاً في هذا البروتوكول في اليوم التاسع عشر التالي لتاريخ إيداع صك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام الخاص بها .

المادة ١٧ : الأطراف التي تنضم بعد بدء النفاذ

مع مراعاة أحكام المادة ٥ ، على أية دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تصبح طرفاً في هذا البروتوكول بعد تاريخ نفاذه أن تقوم على الفور بمجمل الالتزامات الواقعة عليها بموجب أحكام المادة ٢ فضلاً عن أحكام المادة ٤ ، تلك الالتزامات التي تسري في ذلك التاريخ على الدول والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي التي أصبحت أطرافاً بتاريخ بدء نفاذ البروتوكول .

المادة ١٨ : التحفظات

لا يجوز إبداء تحفظات على هذا البروتوكول .

المادة ١٩ : الانسحاب

لأغراض هذا البروتوكول ، تسري أحكام المادة ١٩ من الاتفاقية فيما يتعلق بالانسحاب إلا في حالة الأطراف المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٥ . ويجوز لتلك الأطراف أن تسحب من هذا البروتوكول بإعطاء إخطار كتابي إلى جهة الإيداع بعد مرور أربع سنوات من الاضطلاع بالالتزامات المحددة في الفقرات من ١ إلى ٤ من المادة ٢ . يصبح هذا الانسحاب سارياً بعد انقضاء سنة واحدة من تاريخ تسلم إخطار الانسحاب من جانب الوديع أو في أي تاريخ لاحق آخر حسبما ينص عليه في إخطار الانسحاب .

المادة ٢٠ : حجية النصوص

يودع أصل هذا البروتوكول ، الذي تعتبر نصوصه العربية والصينية والإنكليزية والفرنسية والروسية والأسبانية متساوية في الحجية لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

وإثباتاً لذلك قام الموقعون أدناه ، المخولون بذلك حسب الأصول ، بالتوقيع على هذا البروتوكول .

حرر بمونتريال في هذا اليوم السادس عشر

من أيلول/سبتمبر ١٩٨٧

الملحق ألف: المواد الخاضعة للرقابة

المجموعة	المادة الكيميائية	القابلية المحسوبة لاستنفاد الأوزون*
المجموعة الأولى		
	(CFC-11)	١ر٠
	(CFC-12)	١ر٠
	(CFC-113)	٠ر٨
	(CFC-114)	١ر٠
	(CFC-115)	٠ر٦
المجموعة الثانية		
	(Halon-1211)	٣ر٠
	(Halon-1301)	١٠ر٠
	(Halon-2402)	٦ر٠

* قيم القابلية لاستنفاد الأوزون هذه تقديرات طبقاً للمعلومات العلمية المتاحة حالياً وسوف تراجع هذه التقديرات دورياً.

تغييرات بروتوكول مونتريال
التي وافق عليها الاجتماع الثاني ، الرابع ، السابع ، التاسع
والحادي عشر للأطراف

التغييرات المتفق عليها في الاجتماع الثاني للأطراف

[المصدر : المرفق الأول من تقرير الاجتماع الثاني لاجتماع الأطراف]

استناداً إلى التقييمات التي أجريت وفقاً للمادة ٦ من البروتوكول ، ، يقرر الاجتماع الثاني للأطراف في بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستفدة لطبقة الأوزون أن يعتمد تغييرات وتخفيضات إنتاج واستهلاك المواد الخاضعة للرقابة الواردة في المرفق ألف للبروتوكول وذلك على النحو التالي مع فهم أن :

- (أ) تفسير أي إشارة في المادة ٢ إلى "هذه المادة" وإلى "المادة ٢" في البروتوكول ، على أنها إشارات إلى المواد ٢ و ٢ ألف و ٢ باء ؛
- (ب) تفسير أي إشارات في البروتوكول إلى "الفقرات من ١ إلى ٤ من المادة ٢" على أنها إشارات إلى المادتين ٢ ألف و ٢ باء ؛ و
- (ج) تفسير الإشارة إلى "الفقرات ١ و ٣ و ٤" في الفقرة ٥ من المادة ٢ على أنها إشارة إلى المادة ٢ ألف .

ألف - المادة ٢ ألف: المركبات الكلورية الفلورية الكربونية

تصبح الفقرة ١ من المادة ٢ من البروتوكول الفقرة ١ من المادة ٢ ألف وتعدون "المادة ٢ ألف المركبات الكلورية الفلورية الكربونية" ويستعاض عن الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٢ بالفقرات التالية وتكون أرقامها الفقرات ٢ إلى ٦ من المادة ٢ ألف .

٢- على كل طرف أن يضمن للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩١ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ، ألا يتجاوز المستوى المحسوب لاستهلاكه وإنتاجه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى في المرفق ألف ١٥٠ في المائة من المستوى المحسوب لإنتاجه واستهلاكه من تلك المواد في عام ١٩٨٦ ؛ وابتداءً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ ، تسري فترة الرقابة للإثني عشر شهراً على هذه المواد الخاضعة للرقابة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر من كل عام .

٣- على كل طرف أن يضمن لفترة الإثني عشر شهراً التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ ، وفي كل فترة إثني عشر شهراً بعد ذلك ، ألا يتجاوز المستوى المحسوب لاستهلاكه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى في الملحق ألف خمسين في المائة سنوياً من المستوى المحسوب لاستهلاكه في عام ١٩٨٦ . وعلى كل طرف ينتج مادة أو أكثر من هذه المواد أن يكفل خلال الفترة نفسها ألا يتجاوز المستوى المحسوب لإنتاجه من هذه المواد خمسين في المائة سنوياً من المستوى المحسوب لإنتاجه في عام ١٩٨٦ . غير أنه يجوز أن يتعدى المستوى المحسوب لإنتاجه ذلك الحد بمقدار عشرة في المائة من المستوى المحسوب لإنتاجه عام ١٩٨٦ ، وذلك لسد الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف التي تعمل بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ .

٤- على كل طرف أن يضمن لفترة الإثني عشر شهراً التي تبدأ من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ ، وفي كل فترة إثني عشر شهراً بعد ذلك ، ألا يتجاوز المستوى المحسوب لاستهلاكه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى في الملحق ألف خمسة عشرة في المائة سنوياً من المستوى المحسوب لاستهلاكه في عام ١٩٨٦ . وعلى كل طرف ينتج مادة واحدة أو أكثر من هذه المواد أن يضمن ، خلال الفترات نفسها أن المستوى المحسوب لإنتاجه منها لا يتعدى خمسة عشرة في المائة سنوياً من المستوى المحسوب لإنتاجه في عام ١٩٨٦ غير أنه يجوز للمستوى المحسوب لإنتاجه أن يتعدى هذا الحد بنسبة عشرة في المائة من المستوى المحسوب لإنتاجه في عام ١٩٨٦ لسد الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف التي تعمل بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ .

٥- على كل طرف أن يضمن لفترة الإثني عشر شهراً التي تبدأ من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ ، وفي كل فترة إثني عشر شهراً بعد ذلك ألا يتجاوز المستوى المحسوب لاستهلاكه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى في الملحق ألف الصفر . وعلى كل طرف ينتج مادة واحدة أو أكثر من هذه المواد أن يكفل خلال الفترات نفسها ، ألا يتعدى المستوى المحسوب لإنتاجه من هذه المواد الصفر . غير أنه يجوز للمستوى المحسوب لإنتاجه أن يتعدى هذا الحد بما لا يزيد عن خمسة عشرة في المائة من المستوى المحسوب لإنتاجه عام ١٩٨٦ ، وذلك لسد الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف التي تعمل بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ .

٦- تقوم الأطراف في عام ١٩٩٢ باستعراض الوضع بهدف التعجيل بمواعيد التخفيض .

باء - المادة ٢ باء: الهالونات

يستعاض عن الفقرة ٢ من المادة ٢ من البروتوكول بالفقرات التالية وترقم على أنها الفقرات ١ إلى ٤ من المادة ٢ باء:

المادة ٢ باء - الهالونات

١- على كل طرف أن يضمن لفترة الإثني عشر شهراً التي تبدأ من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ، وفي كل فترة إثني عشر شهراً بعد ذلك ألا يتجاوز المستوى المحسوب لاستهلاكه السنوي من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الثانية في الملحق ألف . المستوى المحسوب لاستهلاكه في عام ١٩٨٦ . وعلى كل طرف ينتج مادة واحدة أو أكثر من هذه المواد أن يضمن ، خلال الفترات نفسها ، أن المستوى المحسوب لإنتاجه السنوي منها لا يتعدى المستوى المحسوب لإنتاجه في عام ١٩٨٦ . غير أنه يجوز للمستوى المحسوب لإنتاجه أن يتعدى هذا الحد بنسبة عشرة في المائة من المستوى المحسوب لإنتاجه عام ١٩٨٦ ، وذلك لسد الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف التي تعمل بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ .

٢- على كل طرف أن يضمن لفترة الإثني عشر شهراً التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ ، وفي كل فترة إثني عشر شهراً بعد ذلك ألا يتجاوز المستوى المحسوب لاستهلاكه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الثانية في الملحق ألف خمسين في المائة سنوياً من المستوى المحسوب لاستهلاكه في عام ١٩٨٦ . وعلى كل طرف ينتج مادة واحدة أو أكثر من هذه المواد أن يكفل خلال الفترات نفسها ، ألا يتعدى المستوى المحسوب لإنتاجه من هذه المواد خمسين في المائة سنوياً من المستوى المحسوب لإنتاجه عام ١٩٨٦ . غير أنه يجوز للمستوى المحسوب لإنتاجه أن يتعدى هذا الحد بما لا يزيد عن عشرة في المائة من المستوى المحسوب لإنتاجه عام ١٩٨٦ ، لسد الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف التي تعمل بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ . لا تنطبق هذه الفقرة إلا بالقدر الذي تقرر الأطراف السماح به من مستوى الإنتاج والاستهلاك الضروري لتلبية الاستخدامات الأساسية التي لا تتوفر لها بدائل كافية .

٣- على كل طرف أن يضمن لفترة الإثني عشر شهراً التي تبدأ من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ ، وفي كل فترة إثني عشر شهراً بعد ذلك ألا يتجاوز المستوى المحسوب لاستهلاكه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الثانية في الملحق ألف صفر . وعلى كل طرف ينتج مادة واحدة أو أكثر من هذه المواد أن يضمن خلال الفترات نفسها ، أن المستوى المحسوب لإنتاجه منها لا يتعدى الصفر . غير أنه يجوز للمستوى المحسوب لإنتاجه أن يتعدى هذا الحد بنسبة خمسة عشرة في المائة من المستوى المحسوب لإنتاجه عام ١٩٨٦ وذلك لسد الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف التي تعمل بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ . ولا تنطبق هذه الفقرة إلا بالقدر الذي تقرر الأطراف السماح به من مستوى الإنتاج والاستهلاك الضروريين لتلبية الاستخدامات الأساسية التي لا تتوافر لها بدائل كافية .

٤- تعتمد الأطراف في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ مقررأ يحدد هذه الاستخدامات الأساسية ، إن وجدت ، لأغراض الفقرتين ٢ و ٣ من هذه المادة ، وستقوم باستعراض هذا المقرر في الاجتماعات التي تعقدها فيما بعد .

التغييرات التي أدخلت على المادتين ٢ ألف و ٢ باء التي وافق عليها الاجتماع الرابع للأطراف

[المصدر : المرفق الأول من تقرير الاجتماع الرابع للأطراف]

استناداً إلى التقييمات التي أجريت عملاً بالمادة ٦ من البروتوكول ، يقرر الاجتماع الرابع للأطراف في بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستفدة لطبقة الأوزون أن يعتمد تغييرات وتخفيضات في إنتاج واستهلاك المواد الخاضعة للرقابة الواردة في المرفق ألف للبروتوكول وذلك على النحو التالي :

ألف - المادة ٢ ألف: مركبات الكربون الكلورية الفلورية

يستعاض عن الفقرات من ٣ إلى ٦ المادة ٢ ألف من البروتوكول بالفقرتين التاليتين وترقمان باعتبارهما الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٢ ألف :

٣- على كل طرف أن يضمن ، فيما يتعلق بفترة الإثني عشر شهراً التي تبدأ من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ ، وفي كل فترة إثني عشر شهراً بعد ذلك ، ألا يتجاوز المستوى المحسوب لاستهلاكه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى في المرفق ألف خمسة وعشرون في المائة سنوياً من المستوى المحسوب لاستهلاكه في عام ١٩٨٦ . وعلى كل طرف ينتج مادة واحدة أو أكثر من هذه المواد أن يضمن ، خلال الفترات نفسها ، أن المستوى المحسوب لإنتاجه منها لا يتجاوز خمسة وعشرون في المائة سنوياً من المستوى المحسوب لإنتاجه عام ١٩٨٦ . غير أنه يجوز أن يتعدى المستوى المحسوب لإنتاجه هذا الحد بنسبة تصل إلى عشرة في المائة من المستوى المحسوب لإنتاجه في عام ١٩٨٦ وذلك بغية تلبية الاحتياجات الأساسية للأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ .

٤- على كل طرف أن يضمن ، فيما يتعلق بفترة الإثني عشر شهراً التي تبدأ من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ ، وفي كل فترة إثني عشر شهراً بعد ذلك ، ألا يتجاوز المستوى المحسوب لاستهلاكه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى في المرفق ألف الصفر . وعلى كل طرف ينتج مادة واحدة أو أكثر من هذه المواد أن يضمن ، خلال الفترات نفسها ، ألا يتعدى المستوى المحسوب لإنتاجه من هذه المواد الصفر . غير أنه يجوز أن يتعدى المستوى المحسوب لإنتاجه هذا الحد بنسبة تصل إلى خمسة عشر في المائة من المستوى المحسوب لإنتاجه عام ١٩٨٦ . ولا تنطبق هذه الفقرة إلا بالقدر الذي تقررته الأطراف ، للسماح بمستويات الإنتاج أو الاستهلاك اللازم لتلبية الاستخدامات التي يتفق الأطراف على أنها ضرورية .

يستعاض عن الفقرات ٢ إلى ٤ من المادة ٢ باء من البروتوكول بالفقرة التالية التي سترقم على أنها الفقرة ٢ من المادة ٢ باء :

٢- على كل طرف أن يضمن ، فيما يتعلق بفترة الإثني عشر شهراً التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ ، وفي كل فترة إثني عشر شهراً بعد ذلك ، ألا يتجاوز المستوى المحسوب لاستهلاكه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الثانية في المرفق ألف الصفر . وعلى كل طرف إنتاج مادة واحدة أو أكثر من هذه المواد أن يضمن ، خلال الفترات نفسها ، أن المستوى المحسوب لإنتاجه منها لا يتعدى الصفر . غير أنه يجوز أن يتعدى المستوى المحسوب لإنتاجه هذا الحد بنسبة تصل على خمسة عشر في المائة من المستوى المحسوب لإنتاجه في عام ١٩٨٦ بغية تلبية الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ . ولا تنطبق هذه الفقرة إلا بالقدر الذي تقرره الأطراف للسماح بمستوى الإنتاج أو الاستهلاك الضروري لتلبية الاستخدامات التي يتفق الأطراف على أنها ضرورية .

التغييرات التي أدخلت على المواد ٢ جيم و ٢ دال و ٢ هاء التي وافق عليها الاجتماع الرابع للأطراف

[المصدر : المرفق الثاني من تقرير الاجتماع الرابع للأطراف]

بناء على التقييمات التي أجريت بموجب المادة ٦ من بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون ، يقرر الاجتماع الرابع للأطراف في البروتوكول اعتماد التغييرات والتخفيضات في إنتاج واستهلاك المواد الخاضعة للرقابة الواردة في المرفق باء من البروتوكول على النحو التالي :

ألف - المادة ٢ جيم: مركبات الكربون الكلورية الفلورية الأخرى كاملة الهلجنة

يستعاض عن المادة ٢ جيم من البروتوكول بالمادة التالية :

المادة ٢ جيم: مركبات الكربون الكلورية الفلورية الأخرى كاملة الهلجنة

١- على كل طرف أن يضمن ، فيما يتعلق بفترة الإثني عشر شهراً التي تبدأ من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ ألا يتجاوز المستوى المحسوب لاستهلاكه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى في المرفق باء ثمانين في المائة سنوياً من المستوى المحسوب لاستهلاكه في عام ١٩٨٩ . وعلى كل طرف إنتاج مادة واحدة أو أكثر من هذه المواد أن يضمن ، خلال الفترة نفسها ، أن المستوى المحسوب لإنتاجه منها لا يتعدى ثمانين في المائة سنوياً من المستوى المحسوب لإنتاجه في عام ١٩٨٩ . غير أنه يجوز أن يتعدى المستوى المحسوب لإنتاجه هذا الحد بنسبة تصل إلى عشرة في المائة من المستوى المحسوب لإنتاجه في عام ١٩٨٩ بغية تلبية الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ .

٢- على كل طرف أن يضمن ، فيما يتعلق بفترة الإثني عشر شهراً التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ ، وفي كل فترة إثني عشر شهراً بعد ذلك ألا يتجاوز المستوى المحسوب لاستهلاكه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى في المرفق باء خمسة وعشرين في المائة سنوياً من المستوى المحسوب

لاستهلاكه في عام ١٩٨٩ . وعلى كل طرف ينتج مادة واحدة أو أكثر من هذه المواد أن يكفل خلال الفترات نفسها ، ألا يتعدى المستوى المحسوب لإنتاجه من هذه المواد خمسة وعشرين في المائة سنوياً من المستوى المحسوب لإنتاجه عام ١٩٨٩ . غير أنه يجوز أن يتعدى المستوى المحسوب لإنتاجه هذا الحد بنسبة تصل إلى عشرة في المائة من المستوى المحسوب لإنتاجه عام ١٩٨٩ بغية تلبية الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ .

٣- على كل طرف أن يضمن ، فيما يتعلق بفترة الإثني عشر شهراً التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ ، وفي كل فترة إثني عشر شهراً بعد ذلك ألا يتجاوز المستوى المحسوب لاستهلاكه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى في المرفق باء الصفر . وعلى كل طرف ينتج مادة واحدة أو أكثر من هذه المواد أن يكفل بالنسبة للفترات نفسها ألا يتعدى المستوى المحسوب لإنتاجه من تلك المواد صفرأ . غير أنه يجوز أن يتعدى المستوى المحسوب لإنتاجه هذا الحد بنسبة تصل إلى خمسة عشر في المائة من المستوى المحسوب لإنتاجه عام ١٩٨٩ بغية تلبية الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ . ولا تنطبق هذه الفقرة إلا بالقدر الذي تقرره الأطراف للسماح بمستوى الإنتاج أو الاستهلاك اللازم لتلبية الاستخدامات التي يتفق الأطراف على أنها ضرورية .

باء - المادة ٢ دال: رابع كلوريد الكربون

يستعاض عن المادة ٢ دال من البروتوكول بالمادة التالية :

المادة ٢ دال: رابع كلوريد الكربون

١- على كل طرف أن يضمن ، فيما يتعلق بفترة الإثني عشر شهراً التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ . ألا يتجاوز المستوى المحسوب لاستهلاكه من المادة الخاضعة للرقابة من المجموعة الثانية في المرفق باء خمسة عشرة في المائة سنوياً من المستوى المحسوب لاستهلاكه عام ١٩٨٩ . وعلى كل طرف ينتج هذه المادة أن يكفل أن المستوى المحسوب لإنتاجه منها خلال نفس الفترة لا يتجاوز خمسة عشر في المائة سنوياً من المستوى المحسوب لإنتاجه في ١٩٨٩ . غير أنه يجوز أن يتعدى المستوى المحسوب لإنتاجه هذا الحد بنسبة تصل إلى عشرة في المائة من المستوى المحسوب لإنتاجه في ١٩٨٩ بغية تلبية الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف العاملة بموجب المادة ٥ .

٢- على كل طرف أن يضمن ، فيما يتعلق بفترة الإثني عشر شهراً التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ وفي كل فترة إثني عشر شهراً بعد ذلك ، ألا يتجاوز المستوى المحسوب لاستهلاكه من المادة الخاضعة للرقابة من المجموعة الثانية في المرفق باء صفرأ . وعلى كل طرف ينتج هذه المادة أن يتأكد من أن المستوى المحسوب لإنتاجه منها في نفس الفترات لا يتجاوز صفرأ . غير أنه يجوز أن يتعدى المستوى المحسوب لإنتاجه هذا الحد بنسبة تصل إلى خمسة عشرة في المائة من المستوى المحسوب لإنتاجه في ١٩٨٩ بغية تلبية الاحتياجات الأساسية للأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ . ولا تنطبق هذه الفقرة إلا بالقدر الذي تقرره الأطراف للسماح بمستويات الإنتاج أو الاستهلاك اللازم لتلبية الاستخدامات التي يتفق الأطراف على أنها ضرورية .

جيم - المادة ٢ هاء: ١ ، ١ ، ١ - ثلاثي كلورو الإيثان

يستعاض عن المادة ٢ هاء من البروتوكول بالمادة التالية :

المادة ٢ هاء: ١ ، ١ ، ١ - ثلاثي كلورو الإيثان ، (ميثيل الكلوروفورم)

١- على كل طرف أن يضمن ، فيما يتعلق بفترة الإثني عشر شهراً التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ ، ألا يتجاوز استهلاكه السنوي من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الثالثة في المرفق باء ، المستوى المحسوب لاستهلاكه في ١٩٨٩ . وعلى كل طرف ينتج هذه المادة أن يضمن ألا يتجاوز إنتاجه من هذه المادة ، في نفس الفترة المستوى المحسوب لإنتاجه السنوي في ١٩٨٩ . غير أنه يجوز أن يتجاوز المستوى المحسوب لإنتاجه ذلك الحد بنسبة تصل إلى عشرة في المائة من المستوى المحسوب لإنتاجه في ١٩٨٩ بغية تلبية الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ .

٢- على كل طرف أن يضمن ، فيما يتعلق بفترة الإثني عشر شهراً التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ ، وفي كل فترة إثني عشر شهراً بعد ذلك ، ألا يتجاوز المستوى المحسوب لاستهلاكه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الثالثة في المرفق باء خمسين في المائة سنوياً من المستوى المحسوب لاستهلاكه في ١٩٨٩ . وعلى كل طرف ينتج هذه المادة الخاضعة للرقابة أن يضمن ألا يتجاوز المستوى المحسوب لإنتاج هذه المادة ، في نفس الفترات خمسين في المائة من المستوى المحسوب لاستهلاكه في ١٩٨٩ . غير أنه يجوز أن يتجاوز المستوى المحسوب لإنتاج ذلك الحد بنسبة تصل إلى عشرة في المائة من المستوى المحسوب لإنتاجه في ١٩٨٩ بغية تلبية الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ .

٣- على كل طرف أن يضمن ، فيما يتعلق بفترة الإثني عشر شهراً التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ ، وفي كل فترة إثني عشر شهراً بعد ذلك ألا يتجاوز المستوى المحسوب لاستهلاكه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الثالثة في المرفق باء صفراً . وعلى كل طرف ينتج هذه المادة أن يضمن ، خلال الفترات نفسها ، أن المستوى المحسوب لإنتاجه من هذه المادة لا يتجاوز صفراً . غير أنه يجوز أن يتجاوز المستوى المحسوب لإنتاجه ذلك الحد بنسبة تصل إلى خمسة عشر في المائة من إنتاجه في ١٩٨٩ بغية تلبية الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ . ولا تنطبق هذه الفقرة إلا بالقدر الذي تقرره الأطراف ، للسماح بمستويات الإنتاج أو الاستهلاك اللازم لتلبية الاستخدامات التي يتفق الأطراف على أنها ضرورية .

التغييرات التي وافق عليها الاجتماع السابع للأطراف المتعلقة بالمواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق ألف

[المصدر : المرفق الأول من تقرير الاجتماع السابع للأطراف]

إن الاجتماع السابع للأطراف في بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون يقرر ، استناداً إلى التقييمات التي أجريت عملاً بالمادة ٦ من البروتوكول ، أن يعتمد التغييرات والتخفيضات في إنتاج واستهلاك المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق ألف من البروتوكول كما يلي :

المادة ٥ : الوضع الخاص للبلدان النامية

تضاف الفقرة ٨ مكرر التالية بعد الفقرة ٥ من البروتوكول :

٨ مكرر - استناداً إلى الاستنتاجات التي أسفر عنها الاستعراض المشار إليه في الفقرة ٨ أعلاه :

(أ) فيما يتعلق بالمواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق ألف ، فإنه يحق لأي طرف عامل بموجب الفقرة ١ من هذه المادة من أجل سد احتياجاته المحلية الأساسية ، أن يؤخر لمدة عشر سنوات امتثاله لتدابير الرقابة التي اعتمدها الاجتماع الثاني للأطراف في لندن ، في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٠ وأن تقرأ الإشارة الواردة في هذا البروتوكول إلى المادتين ٢ ألف و ٢ باء وفقاً لذلك ؛

التغييرات التي وافق عليها الاجتماع السابع للأطراف المتعلقة بالمواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق باء

[المصدر : المرفق الثاني من تقرير الاجتماع السابع للأطراف]

إن الاجتماع السابع للأطراف في بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون يقرر ، استناداً إلى التقييمات التي أجريت عملاً بالمادة ٦ من البروتوكول ، أن يعتمد التغييرات والتخفيضات في إنتاج واستهلاك المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق باء من البروتوكول كما يلي :

المادة ٥ : الوضع الخاص بالبلدان النامية

تضاف الفقرة التالية بعد الفقرة (أ) من الفقرة ٨ مكرر من المادة ٥ من البروتوكول :

(ب) فيما يتعلق بالمواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق باء ، فإنه يحق لطرف عامل بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ ومن أجل سد احتياجاته المحلية الأساسية أن يؤخر لمدة عشر سنوات امتثاله لتدابير الرقابة التي اعتمدها الاجتماع الثاني للأطراف في لندن ، في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٠ ، وأن تقرأ الإشارة الواردة في هذا البروتوكول إلى المادتين ٢ جيم و ٢ هاء وفقاً لذلك .

التغييرات التي وافق عليها الاجتماع السابع للأطراف المتعلقة بالمواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفقين جيم و هاء

[المصدر : المرفق الثالث من تقرير الاجتماع السابع للأطراف]

إن الاجتماع السابع للأطراف في بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون يقرر ، استناداً إلى التقييمات التي أجريت عملاً بالمادة ٦ من البروتوكول ، أن يعتمد التغييرات والتخفيضات في إنتاج واستهلاك المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفقين جيم و هاء من البروتوكول كما يلي :

المادة ٢ واو الفقرة ١ (أ) : مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية

في الفقرة ١ (أ) من المادة ٢ واو يستعاض عن عبارة :

بـ : ثلاثة فاصل عشرة

اثنتان فاصل ثمانية

المادة ٢ واو ، الفقرة ٥ : مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية

تضاف الجملة التالية في نهاية الفقرة ٥ من المادة ٢ واو للبروتوكول :

بيد أنه ينبغي حصر هذا الاستهلاك في حدود صيانة معدات التبريد وتكييف الهواء الموجود آنذاك .

المادة ٢ حاء : بروميد الميثيل

يصح نص المادة ٢ حاء من البروتوكول كما يلي :

المادة ٢ حاء : بروميد الميثيل

١- على كل طرف أن يضمن بالنسبة لفترة الإثني عشر شهراً التي تبدأ في اليوم الأول من كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ ، وفي كل فترة إثني عشر شهراً بعد ذلك ، ألا يتجاوز المستوى المحسوب لاستهلاكه من المواد الخاضعة للرقابة الواردة في المرفق هاء المستوى المحسوب لاستهلاكه السنوي في عام ١٩٩١ . وعلى كل طرف ينتج هذه المادة أن يضمن ، خلال نفس الفترات ، أن المستوى المحسوب لإنتاجه من هذه المادة لا يتجاوز سنوياً المستوى المحسوب لإنتاجه منها في نهاية عام ١٩٩١ . إلا أنه يجوز للطرف ، سد الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ أن يتجاوز المستوى المحسوب لإنتاج ذلك الحد بنسبة تصل إلى عشرة في المائة من المستوى المحسوب لإنتاجه في عام ١٩٩١ .

٢- على كل طرف أن يضمن بالنسبة لفترة الإثني عشر شهراً التي تبدأ في اليوم الأول من كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ ، وفي كل فترة إثني عشر شهراً بعد ذلك ، ألا يتجاوز المستوى المحسوب لاستهلاكه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق هاء سنوياً ما نسبته خمس وسبعون في المائة من المستوى المحسوب لاستهلاكه في عام ١٩٩١ . وعلى كل طرف ينتج هذه المادة ، أن يضمن ، خلال نفس الفترات أن المستوى المحسوب لإنتاجه من هذه المادة لا يتجاوز ، سنوياً ، خمساً وسبعين في المائة من المستوى المحسوب لإنتاجه في عام ١٩٩١ . بيد أنه من أجل سد الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ يجوز أن يتجاوز المستوى المحسوب لإنتاجه ذلك الحد بنسبة تصل إلى عشرة في المائة من المستوى المحسوب لإنتاجه في عام ١٩٩١ .

٣- على كل طرف أن يضمن بالنسبة لفترة الإثني عشر شهراً التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ ، وفي كل فترة إثني عشر شهراً بعد ذلك ، ألا يتجاوز المستوى المحسوب لاستهلاكه من المواد الخاضعة للرقابة الواردة في المرفق هاء سنوياً ما نسبته خمسون في المائة من المستوى المحسوب لاستهلاكه في عام ١٩٩١ . بيد أنه من أجل سد الاحتياجات الأساسية المحلية للأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ يجوز أن يتجاوز المستوى المحسوب لإنتاجه ذلك الحد بنسبة تصل إلى عشرة في المائة من المستوى المحسوب لإنتاجه في عام ١٩٩١ .

٤- على كل طرف أن يضمن بالنسبة لفترة الإثني عشر شهراً التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ ، وفي كل فترة إثني عشر شهراً بعد ذلك ، ألا يتجاوز المستوى المحسوب لاستهلاكه من المواد الخاضعة للرقابة الواردة في المرفق هاء الصفر ، وعلى كل طرف ينتج هذه المادة أن يضمن ، خلال نفس الفترات ، أن المستوى المحسوب لإنتاجه من هذه المادة لا يتجاوز الصفر . بيد أن من أجل سد الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف

العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ يجوز أن يتجاوز المستوى المحسوب لإنتاجه ذلك الحد بنسبة تصل إلى خمسة عشر في المائة من المستوى المحسوب لإنتاجه في عام ١٩٩١ . وتسري هذه الفقرة باستثناء القدر الذي تقرره الأطراف للسماح بمستوى الإنتاج والاستهلاك اللازم لتلبية الاستخدامات التي توافق علي أنها استخدامات زراعية حرجة .

٥- لا تشمل المستويات المحسوبة من الاستهلاك والإنتاج بموجب هذه المادة المقادير التي يستخدمها الطرف لأغراض الحجر الصحي ومعالجات ما قبل الشحن .

المادة ٥ ، الفقرة ٨ ثالثاً : الوضع الخاص بالبلدان النامية

تضاف الفقرة ٨ ثالثاً بعد الفقرة ٨ مكرر من المادة ٥ من البروتوكول :

٨ ثالثاً - عملاً بالفقرة ١ مكرر أعلاه :

(أ) على كل طرف عامل بموجب الفقرة ١ من هذه المادة أن يضمن أنه في فترة الإثني عشر شهراً التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ ، وفي كل فترة إثني عشر شهراً بعد ذلك ، ألا يتجاوز المستوى المحسوب لاستهلاكه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق جيم ، سنوياً المستوى المحسوب لاستهلاكه في عام ٢٠١٥ ؛

(ب) على كل طرف عامل بموجب الفقرة ١ من هذه المادة أن يضمن أنه في فترة الإثني عشر شهراً التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٤٠ ، وفي كل فترة إثني عشر شهراً بعد ذلك ألا يتجاوز المستوى المحسوب لاستهلاكه للمواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق جيم ، صفراً؛

(ج) على كل طرف عامل بموجب الفقرة ١ من هذه المادة أن يمتثل للمادة ٢ زاي ؛

(د) فيما يتعلق بالمواد الخاضعة للرقابة الواردة في المرفق هاء :

١٠ على كل طرف عامل بموجب الفقرة ١ من هذه المادة أن يمتثل ، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ لتدابير الرقابة المحددة في الفقرة ١ من المادة ٢ هاء ، وكأساس لامتثاله لهذه التدابير عليه أن يستخدم متوسط المستوى السنوي المحسوب لاستهلاكه وإنتاجه ، على التوالي للفترة الممتدة من ١٩٩٥ شاملة عام ١٩٩٨ ؛

٢٠ لا تشمل المستويات المحسوبة للاستهلاك والإنتاج بموجب هذه الفقرة الفرعية المقادير التي يستخدمها الطرف لاستعمالات الحجر الصحي وما قبل الشحن .

المرفق هاء : بروميد الميثيل

يستعاض عن "٠٧ر" الواردة في العمود الثالث من المرفق هاء بـ "٠٦ر" .

التغييرات التي وافق عليها الاجتماع التاسع للأطراف المتعلقة بالمواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق ألف

[المصدر : المرفق الأول من تقرير الاجتماع التاسع لاجتماع الأطراف]

ووفقاً للإجراء المنصوص عليه في الفقرة ٩ من المادة ٢ من البروتوكول واستناداً إلى التقييمات التي أجريت بمقتضى المادة ٦ من البروتوكول ، يقرر الاجتماع التاسع للأطراف في بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون أن يعتمد التغييرات ذات الصلة بإنتاج المواد الخاضعة للرقابة الواردة في المرفق ألف للبروتوكول وذلك على النحو التالي :

المادة ٥ ، الفقرة ٣

تضاف العبارة التالية في نهاية الفقرة ٣ (أ) من المادة ٥ من البروتوكول :

ذات الصلة بالاستهلاك

وتضاف الفقرة الفرعية التالية إلى الفقرة ٣ من المادة ٥ من البروتوكول :

(ج) بالنسبة للمواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق ألف يعتمد إما متوسط المستوى السنوي المحسوب للإنتاج للفترة ١٩٩٥ إلى ١٩٩٧ بأكملها أو مستوى إنتاج محسوب قدره ٠.٣ كيلوغرامات للفرد ، أيهما أقل ، كأساس لتحديد امثاله لتدابير الرقابة ذات الصلة بالإنتاج .

التغييرات التي وافق عليها الاجتماع التاسع للأطراف المتعلقة بالمواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق باء

[المصدر : المرفق الثاني من تقرير الاجتماع التاسع للأطراف]

وفقاً للإجراء المنصوص عليه في الفقرة ٩ من المادة ٢ من بروتوكول مونتريال واستناداً إلى التقييمات التي أجريت بمقتضى المادة ٦ من البروتوكول ، يقرر الاجتماع التاسع للأطراف في بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون أن يعتمد التغييرات ذات الصلة بإنتاج المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق باء للبروتوكول وذلك على النحو التالي :

المادة ٥ ، الفقرة ٣

تضاف العبارة التالية في نهاية الفقرة ٣ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول :

ذات الصلة بالاستهلاك

وتضاف الفقرة الفرعية التالية للفقرة ٣ من المادة ٥ من البروتوكول :

(د) بالنسبة للمواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق باء ، يعتمد إما متوسط المستوى السنوي المحسوب للإنتاج للفترة ١٩٩٨ - ٢٠٠٠ بأكملها ، أو متوسط إنتاج محسوب قدره ٠.٢ كيلوغرام للفرد أيهما أقل ، كأساس لتحديد امثاله لتدابير الرقابة ذات الصلة بالإنتاج .

التغييرات التي وافق عليها الاجتماع التاسع للأطراف المتعلقة بالمواد الخاضعة للرقابة المدرجة بالمرفق هاء

[المصدر : المرفق الثالث من تقرير الاجتماع التاسع للأطراف]

وفقاً للإجراء المنصوص عليه في الفقرة ٩ من المادة ٢ من بروتوكول مونتريال واستناداً إلى التقييمات التي أجريت بمقتضى المادة ٦ من البروتوكول ، يقرر الاجتماع التاسع للأطراف في بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون أن يعتمد التغييرات وتخفيضات إنتاج واستهلاك المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق هاء ، وذلك على النحو التالي :

ألف - المادة ٢ حاء : بروميد الميثيل

١ - يستعاض عن الفقرات ٢ إلى ٤ من المادة ٢ حاء من البروتوكول بالفقرات التالية :

٢ - على كل طرف أن يضمن أنه خلال فترة الإثني عشر شهراً التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ ، وفي كل فترة إثني عشر شهراً بعد ذلك ألا يتجاوز المستوى المحسوب لاستهلاكه السنوي من المادة الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق هاء ، ٧٥ في المائة من المستوى المحسوب لاستهلاكه السنوي منها في ١٩٩١ . وعلى كل طرف ينتج هذه المادة أن يضمن خلال الفترات نفسها ، أن المستوى المحسوب لإنتاجه منها لا يتجاوز ٧٥ في المائة من المستوى المحسوب لإنتاجه منها سنوياً في ١٩٩١ . غير أنه يجوز للمستوى المحسوب لإنتاجه أن يتعدى هذا الحد بنسبة تصل إلى عشرة في المائة من المستوى المحسوب لإنتاجه في عام ١٩٩١ لسد الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ .

٣ - على كل طرف أن يضمن أنه خلال فترة الإثني عشر شهراً التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ ، وفي كل فترة إثني عشر شهراً بعد ذلك ألا يتجاوز المستوى المحسوب لاستهلاكه من المادة الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق هاء ، ٥٠ في المائة من المستوى المحسوب لاستهلاكه السنوي منها في ١٩٩١ . وعلى كل طرف ينتج هذه المادة أن يضمن خلال الفترات نفسها ، أن المستوى المحسوب لإنتاجه منها لا يتجاوز ٥٠ في المائة من المستوى المحسوب لإنتاجه منها سنوياً في ١٩٩١ . غير أنه يجوز للمستوى المحسوب لإنتاجه أن يتعدى هذا الحد بنسبة تصل إلى عشرة في المائة من المستوى المحسوب لإنتاجه في عام ١٩٩١ لسد الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ .

٤ - على كل طرف أن يضمن أنه خلال فترة الإثني عشر شهراً التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ ، وفي كل فترة إثني عشر شهراً بعد ذلك ألا يتجاوز المستوى المحسوب لاستهلاكه من المادة الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق هاء ، ٣٠ في المائة من المستوى المحسوب لاستهلاكه السنوي منها في ١٩٩١ . وعلى كل طرف ينتج هذه المادة أن يضمن خلال الفترات نفسها ، أن المستوى المحسوب لإنتاجه منها لا يتجاوز ٣٠ في المائة من المستوى المحسوب لإنتاجه منها سنوياً في ١٩٩١ . غير أنه يجوز للمستوى المحسوب لإنتاجه أن يتعدى هذا الحد بنسبة تصل إلى عشرة في المائة من المستوى المحسوب لإنتاجه في عام ١٩٩١ لسد الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ .

٥- على كل طرف أن يضمن أنه خلال فترة الإثني عشر شهراً التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ ، وفي كل فترة إثني عشر شهراً بعد ذلك ألا يتجاوز المستوى المحسوب لاستهلاكه من المادة الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق هاء الصفر . وعلى كل طرف ينتج هذه المادة أن يضمن خلال الفترات نفسها ، أن المستوى المحسوب لإنتاجه منها لا يتجاوز الصفر . غير أنه يجوز للمستوى المحسوب لإنتاجه أن يتعدى هذا الحد بنسبة تصل إلى خمسة عشر في المائة من المستوى المحسوب لإنتاجه في عام ١٩٩١ لسد الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ . ولا تنطبق هذه الفقرة إلا بالقدر الذي تقررته الأطراف للسماح بمستوى الإنتاج أو الاستهلاك اللازم لتلبية الاستخدامات التي تتفق الأطراف على أنها ضرورية .

٢- وتصيح الفقرة ٥ من المادة ٢ حاء من البروتوكول هي الفقرة ٦ .

باء - المادة ٥ ، الفقرة ٨ ثالثاً (د)

١ - يضاف ما يلي بعد الفقرة ٨ ثالثاً (د) '١٠' من المادة ٥ من البروتوكول :

'٢٠' على كل طرف عامل بموجب الفقرة ١ من هذه المادة أن يضمن لفترة الإثني عشر شهراً التي تبدأ من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ ، وفي كل فترة إثني عشر شهراً بعد ذلك ألا تتجاوز المستويات المحسوبة لاستهلاكه وإنتاجه سنوياً من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق هاء ثمانين في المائة من المتوسط السنوي المحسوب لكل من استهلاكه وإنتاجه للفترة من ١٩٩٥ وحتى ١٩٩٨ بأكملها ؛

'٣٠' على كل طرف عامل بموجب الفقرة ١ من هذه المادة ، أن يضمن لفترة الإثني عشر شهراً التي تبدأ من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ ، وفي كل فترة إثني عشر شهراً بعد ذلك ألا تتجاوز المستويات المحسوبة لاستهلاكه وإنتاجه سنوياً من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق هاء صفراً . ولا تنطبق هذه الفقرة إلا بالقدر الذي تقررته الأطراف للسماح بمستوى الإنتاج أو الاستهلاك اللازم لتلبية الاستخدامات التي تتفق الأطراف على أنها ضرورية ؛

٢ - وبذلك تصبح الفقرة ٨ ثالثاً (د) '٢٠' من المادة ٥ من البروتوكول الفقرة ٨ ثالثاً (د) '٤٠' .

التغييرات المتفق عليها في الاجتماع الحادي عشر للأطراف المتعلقة بالمواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق ألف

[المصدر : المرفق الثاني من تقرير الاجتماع الحادي عشر للأطراف]

ألف - المادة ٢ ألف : مركبات الكربون الكلورية فلورية

١ - يستعاض عن الجملة الثالثة من الفقرة ٤ من المادة ٢ ألف من البروتوكول بالجملة التالية:

بيد أنه ولسد الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ ، يجوز للمستوى المحسوب لإنتاج الطرف ، أن يتجاوز ذلك الحد بكمية مساوية للمتوسط السنوي لمستوى إنتاجه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق ألف وذلك لسد الاحتياجات المحلية الأساسية للفترة من ١٩٩٥ إلى ١٩٩٧ بأكملها .

٢ - تضاف الفقرات التالية بعد الفقرة ٤ من المادة ٢ ألف من البروتوكول :

٥ - على كل طرف أن يضمن بالنسبة لفترة الاثني عشر شهراً التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ ، وفي كل فترة اثني عشر شهراً بعد ذلك ، ألا يتجاوز المستوى المحسوب لإنتاجه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق ألف لسد الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ ، نسبة ثمانين في المائة من المتوسط السنوي لمستوى إنتاجه من تلك المواد وذلك لسد الاحتياجات المحلية الأساسية للفترة من ١٩٩٥ إلى ١٩٩٧ بأكملها .

٦ - على كل طرف أن يضمن بالنسبة لفترة الاثني عشر شهراً التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ ، وفي كل فترة اثني عشر شهراً بعد ذلك ، ألا يتجاوز المستوى المحسوب لإنتاجه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق ألف لسد الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ ، نسبة خمسين في المائة من المتوسط السنوي لإنتاجه من تلك المواد وذلك لسد الاحتياجات المحلية الأساسية للفترة من ١٩٩٥ إلى ١٩٩٧ بأكملها .

٧ - على كل طرف أن يضمن بالنسبة لفترة الاثني عشر شهراً التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ ، وفي كل فترة اثني عشر شهراً بعد ذلك ، أن المستوى المحسوب لإنتاجه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق ألف لسد الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ لا يتجاوز خمسة عشرة في المائة من المتوسط السنوي لإنتاجه لتلك المواد لسد الاحتياجات المحلية الأساسية للفترة من ١٩٩٥ إلى ١٩٩٧ بأكملها .

٨ - على كل طرف أن يضمن بالنسبة لفترة الاثني عشر شهراً التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ ، وفي كل فترة اثني عشر شهراً بعد ذلك ، أن المستوى المحسوب لإنتاجه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق ألف لسد الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ لا يتجاوز الصفر .

٩ - ولأغراض حساب الاحتياجات المحلية الأساسية بموجب الفقرات ٤ إلى ٨ من هذه المادة ، فإن متوسط المستوى المحسوب لإنتاج أي طرف يشمل أي حقوق إنتاج يحولها ذلك الطرف بموجب الفقرة ٥ من المادة ٢ ، ولا يشمل أي حقوق إنتاج حصل عليها ذلك الطرف وفقاً للفقرة ٥ من المادة ٢ .

باء - المادة ٢ باء: الهالونات

١ - يستعاض عن الجملة الثالثة من الفقرة ٢ من المادة ٢ باء من البروتوكول بالجملة التالية:

بيد أنه ولسد الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ ، يجوز للمستوى المحسوب لإنتاج الطرف ، حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ ، أن يتعدى ذلك الحد بنسبة تصل إلى خمسة عشرة في المائة من المستوى المحسوب لإنتاجه لعام ١٩٨٦ ؛ ويجوز له بعد ذلك أن يتعدى هذا الحد بكمية مساوية للمتوسط السنوي لمستوى إنتاجه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الثانية من المرفق ألف وذلك لسد الاحتياجات المحلية الأساسية للفترة من ١٩٩٥ إلى ١٩٩٧ بأكملها .

٢ - تضاف الفقرتان التاليتان بعد الفقرة ٢ من المادة ٢ باء من البروتوكول :

٣ - على كل طرف أن يضمن بالنسبة لفترة الاثني عشر شهراً التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ ، وفي كل فترة اثني عشر شهراً بعد ذلك ، أن المستوى المحسوب لإنتاجه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الثانية من المرفق ألف لسد الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ ، لا يتجاوز نسبة خمسين في المائة من المتوسط السنوي لإنتاجه من تلك المواد وذلك لسد الاحتياجات المحلية الأساسية للفترة من ١٩٩٥ إلى ١٩٩٧ بأكملها .

٤ - على كل طرف أن يضمن بالنسبة لفترة الاثني عشر شهراً التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ ، وفي كل فترة اثني عشر شهراً بعد ذلك ، أن المستوى المحسوب لإنتاجه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الثانية من المرفق ألف لسد الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ لا يتجاوز الصفر .

التغييرات المتفق عليها في الاجتماع الحادي عشر لأطراف المتعلقة بالمواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق باء

[المصدر : المرفق الثالث من تقرير الاجتماع الحادي عشر للأطراف]

المادة ٢ جيم : مركبات الكربون الكلورية فلورية الأخرى كاملة الهلجنة

١ - يستعاض عن الجملة الثالثة من الفقرة ٣ من المادة ٢ جيم من البروتوكول بالجملة التالية:

بيد أنه ولسد الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ ، يجوز للمستوى المحسوب لإنتاج الطرف ، حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ ، أن يتجاوز ذلك الحد بنسبة تصل إلى خمسة عشرة في المائة من المستوى المحسوب لإنتاجه في عام ١٩٨٩ ؛ ويجوز بعد ذلك أن يتجاوز المستوى المحسوب لإنتاجه ، هذا الحد بكمية تعادل نسبة ثمانين في المائة من المتوسط السنوي لمستوى إنتاجه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق باء لسد الاحتياجات المحلية الأساسية للفترة من ١٩٩٨ إلى ٢٠٠٠ بأكملها .

٢ - تضاف الفقرتان التاليتان بعد الفقرة ٣ من المادة ٢ جيم من البروتوكول :

٤ - على كل طرف أن يضمن بالنسبة لفترة الاثني عشر شهراً التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ ، وفي كل فترة اثني عشر شهراً بعد ذلك ، ألا يتجاوز المستوى المحسوب لإنتاجه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق باء لسد الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ ، نسبة خمسة عشرة في المائة من المتوسط السنوي لمستوى إنتاجه من تلك المواد وذلك لسد الاحتياجات المحلية الأساسية للفترة من ١٩٩٨ إلى ٢٠٠٠ بأكملها .

٥ - على كل طرف أن يضمن بالنسبة لفترة الاثني عشر شهراً التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ ، وفي كل فترة اثني عشر شهراً بعد ذلك ، أن المستوى المحسوب لإنتاجه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق باء لسد الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ لا يتجاوز الصفر .

التغييرات المتفق عليها في الاجتماع الحادي عشر للأطراف المتعلقة بالمواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق هاء
[المصدر : المرفق الرابع من تقرير الاجتماع الحادي عشر للأطراف]

المادة ٢ حاء: بروميد الميثيل

١ - يستعاض عن الجملة الثالثة من الفقرة ٥ من المادة ٢ حاء من البروتوكول بالجملة التالية:

بيد أنه ولسد الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ ، يجوز للمستوى المحسوب لإنتاج الطرف ، حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ ، أن يتعدى ذلك الحد بنسبة تصل إلى خمسة عشرة في المائة من المستوى المحسوب لإنتاجه في عام ١٩٩١ ؛ ويجوز بعد ذلك أن يتعدى مستوى إنتاجه، ذلك الحد بكمية مساوية للمتوسط السنوي لمستوى إنتاجه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق هاء لسد الاحتياجات المحلية الأساسية للفترة من ١٩٩٥ إلى ١٩٩٨ بأكملها .

٢ - تضاف الفقرتان التاليتان بعد الفقرة ٥ من المادة ٢ حاء من البروتوكول :

٥ مكرر- على كل طرف أن يضمن بالنسبة لفترة الاثني عشر شهراً التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ ، وفي كل فترة اثني عشر شهراً بعد ذلك ، أن المستوى المحسوب لإنتاجه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق هاء لسد الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ ، لا يتجاوز نسبة ثمانين في المائة من المتوسط السنوي لمستوى إنتاجه من تلك المواد وذلك لسد الاحتياجات المحلية الأساسية للفترة من ١٩٩٥ إلى ١٩٩٨ بأكملها .

٥ مكرر ثالثاً- على كل طرف أن يضمن بالنسبة لفترة الاثني عشر شهراً التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ ، وفي كل فترة اثني عشر شهراً بعد ذلك ، أن المستوى المحسوب لإنتاجه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق هاء لسد الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ لا يتجاوز الصفر .

تعديل لندن (١٩٩٠)

تعديل بروتوكول مونتريال الذي وافق
عليه الاجتماع الثاني للأطراف
(لندن ٢٧ - ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٠)

[المصدر : المرفق الثاني من تقرير الاجتماع الثاني للأطراف]

المادة ١ : التعديل

ألف - فقرات الديباجة

١- يستعاض عن الفقرة ٦ من ديباجة البروتوكول بما يلي :

وتصميمها منها على حماية طبقة الأوزون باتخاذ التدابير الوقائية للحد بالتساوي من الحجم الكلي لانبعاثات المواد المستنفدة للأوزون على النطاق العالمي ، مع القضاء عليها كهدف نهائي على أساس التطورات في المعرفة العلمية ، وأخذة في الحسبان الاعتبارات الفنية الاقتصادية وواضحة في الاعتبار الاحتياجات الإنمائية للبلدان النامية .

٢- يستعاض عن الفقرة ٧ من ديباجة البروتوكول بما يلي :

إذ تسلم بالحاجة إلى حكم خاص لتلبية احتياجات البلدان النامية ، بما في ذلك توفير موارد مالية إضافية وإمكانية الوصول إلى التكنولوجيات المناسبة مع الأخذ في الاعتبار أنه يمكن التنبؤ بحجم الأموال اللازمة وتوقع ما يمكن أن تقوم به الأموال من فرق هائل في قدرة العالم على مواجهة المشكلة الثابتة علمياً الخاصة باستنفاد الأوزون وما لها من آثار ضارة .

٣- ويستعاض عن الفقرة ٩ من الديباجة بما يلي :

وإذ تنظر بعين الاعتبار لأهمية تعزيز التعاون الدولي في مجال البحث وتطوير ونقل التكنولوجيات البديلة المتعلقة بالرقابة على انبعاثات المواد المستنفدة للأوزون والتقليل منها ، مع إيلاء الاعتبارات بصفة خاصة لاحتياجات البلدان النامية .

باء - المادة ١ : تعاريف

١- يستعاض عن الفقرة ٤ من المادة ١ من البروتوكول بالفقرة التالية :

٤- تعني "المادة الخاضعة للرقابة" أية مادة مدرجة في الملحق ألف أو الملحق باء من هذا البروتوكول ، سواء كانت قائمة بذاتها أو موجودة في مخلوط . وتشمل الأيسمرات من أي من هذه المواد ، فيما عدا ما هو مبين بالمرفق ذي الصلة ، غير أن ذلك يستبعد أية مادة خاضعة للرقابة أو مخلوط يكون موجوداً في منتج مصنع بخلاف أي وعاء يستخدم في نقل المادة المدرجة أو في تخزينها .

٢- يستعاض عن الفقرة ٥ من المادة ١ من البروتوكول بالفقرة التالية :

٥- يعني "الإنتاج" حجم ما ينتج من المواد الخاضعة للرقابة مطروحاً منه الكمية المباداة بواسطة التكنولوجيات المتعين أن توافق عليها الأطراف ومطروحة منها الكمية المستخدمة بالكامل كمواد أساسية في إنتاج مواد كيميائية أخرى . ولا تعتبر الكميات المعاد تدويرها واستخدامها على أنها ("إنتاج") .

٣- تضاف الفقرة التالية إلى المادة ١ من البروتوكول :

٩- يقصد "بالمواد الانتقالية" المواد المبينة بالمرفق جيم لهذا البروتوكول ، سواء كانت قائمة بذاتها أو مستخدمة في مزيج ، وتشمل أيسومرات تلك المواد فيما عدا ما قد تحدد في المرفق جيم ، بيد أنه يستبعد منها أي مادة انتقالية أو مزيج يوجد في أي منتجات مصنعة غير الوعاء المستخدم في نقل أو تخزين تلك المادة .

جيم - المادة ٢ ، الفقرة ٥

يستعاض عن الفقرة ٥ من المادة ٢ من البروتوكول بالفقرة التالية :

٥- يجوز لأي طرف أن ينقل إلى أي طرف آخر لفترة واحدة أو أكثر من فترات الرقابة أي جزء من مستوى إنتاجه المحسوب المبين في الفقرتين ٢ ألف ، إلى هاء ، شريطة ألا يتجاوز إجمالي المستويات المحسوبة المجمعة لإنتاج الأطراف المعنية من أي مجموعة مواد خاضعة للرقابة حدود الإنتاج المنصوص عليها في تلك المواد . وعلى كل طرف من الأطراف المعنية أن يُخطر الأمانة بشروط هذا النقل والفترة التي ينفذ فيها .

دال - المادة ٢ ، الفقرة ٦

تدرج العبارة التالية في الفقرة ٦ من المادة ٢ قبل عبارة "المواد الخاضعة للرقابة" عندما يرد ذكرها للمرة الأولى .

الملحق ألف أو الملحق باء

هاء - المادة ٢ ، الفقرة ٨ (أ)

تضاف العبارة التالية بعد كلمتي "هذه المادة" أينما وردتا في الفقرة ٨ (أ) من المادة ٢ من البروتوكول :

والمواد من ٢ ألف إلى ٢ هاء

واو - المادة ٢ ، الفقرة ٩ (أ) ("١")

تضاف الجملة التالية بعد "الملحق ألف" في الفقرة ٩ (أ) "١" من المادة ٢ من البروتوكول

و/أو الملحق باء

زاي - المادة ٢ ، الفقرة ٩ (أ) "٢"

تحذف العبارة التالية من الفقرة ٩ (أ) "٢" من المادة ٣ من البروتوكول :

عن مستويات سنة ١٩٨٦

حاء - المادة ٢ ، الفقرة ٩ (ج)

تحذف العبارات التالية من الفقرة ٩ (ج) من المادة ٢ من البروتوكول :

التي تمثل ما لا يقل عن ٥٠ في المائة من إجمالي استهلاك الأطراف من المواد الخاضعة للرقابة ويستعاض عنها بما يلي :

تمثل أغلبية الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ الحاضرة والمصوتة وأغلبية الأطراف غير العاملة بتلك الفقرة الحاضرة والمصوتة .

طاء - المادة ٢ ، الفقرة ١٠ (ب)

تحذف الفقرة ١٠ (ب) من المادة ٢ من البروتوكول وتصبح الفقرة ١٠ (أ) من المادة ٢ الفقرة ١٠ .

ياء - المادة ٢ ، الفقرة ١١

تضاف العبارة التالية بعد كلمتي "هذه المادة" أينما وردتا في الفقرة ١٠ من المادة ٢ من البروتوكول.

والمواد من ٢ ألف إلى ٢ هاء

كاف - المادة ٢ جيم : المركبات الكلورية الفلورية الكربونية الأخرى كاملة الهلجنة

تضاف الفقرات التالية إلى البروتوكول باعتبارها المادة ٢ جيم

المادة ٢ جيم : المركبات الكلورية الفلورية الكربونية الأخرى كاملة الهلجنة

١- على كل طرف أن يضمن لفترة الإثني عشر شهراً التي تبدأ من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ ، وفي كل فترة إثني عشر شهراً بعد ذلك ألا يتجاوز المستوى المحسوب لاستهلاكه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى في الملحق باء ثمانين في المائة سنوياً من المستوى المحسوب لاستهلاكه في عام ١٩٨٩ . وعلى كل طرف ينتج مادة واحدة أو أكثر من هذه المواد أن يضمن ، خلال الفترات نفسها ، أن المستوى المحسوب لإنتاجه منها لا يتعدى ثمانين في المائة سنوياً من المستوى المحسوب لإنتاجه في عام ١٩٨٩ ، غير أنه يجوز للمستوى المحسوب لإنتاجه أن يتعدى هذا الحد بنسبة عشرة في المائة من المستوى المحسوب لإنتاجه في ١٩٨٩ لسد الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف التي تعمل بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ .

٢- على كل طرف أن يضمن لفترة الإثني عشر شهراً التي تبدأ من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ ، وفي كل فترة إثني عشر شهراً بعد ذلك ألا يتجاوز المستوى المحسوب لاستهلاكه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى في الملحق باء خمسة عشرة في المائة سنوياً من المستوى المحسوب لاستهلاكه في عام ١٩٨٩ . وعلى كل طرف ينتج مادة أو أكثر من هذه المواد أن يكفل ، خلال الفترات نفسها ، ألا يتعدى المستوى المحسوب لإنتاجه من هذه المواد خمسة عشر في المائة سنوياً من المستوى المحسوب لإنتاجه عام ١٩٨٩ . غير أنه يجوز للمستوى المحسوب لإنتاجه أن يتعدى هذا الحد بما لا يزيد عن عشرة في المائة من المستوى المحسوب لإنتاجه عام ١٩٨٩ لسد الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف التي تعمل بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ .

٣- على كل طرف أن يضمن لفترة الإثني عشر شهراً التي تبدأ من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ ، وفي كل فترة إثني عشر شهراً بعد ذلك ألا يتجاوز المستوى المحسوب لاستهلاكه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى في الملحق باء الصفر . وعلى كل طرف ينتج مادة أو أكثر من هذه المواد أن يكفل بالنسبة لنفس الفترات ألا يتعدى المستوى المحسوب من تلك المواد صفراً ، غير أنه يجوز للمستوى المحسوب لإنتاجه أن يتعدى هذا الحد بما لا يزيد عن خمسة عشر في المائة من المستوى المحسوب لإنتاجه في ١٩٨٩ لسد الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف التي تعمل بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ .

لام - المادة ٢ دال : رابع كلوريد الكربون

تضاف الفقرتان التاليتان إلى البروتوكول باعتبارهما المادة ٢ دال :

المادة ٢ دال : رابع كلوريد الكربون

١- على كل طرف أن يضمن لفترة الإثني عشر شهراً التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ ، وفي كل فترة إثني عشر شهراً بعد ذلك ، ألا يتجاوز المستوى المحسوب لاستهلاكه من المادة الخاضعة للرقابة من المجموعة الثانية في الملحق باء خمسة عشرة في المائة سنوياً من المستوى المحسوب لاستهلاكه عام ١٩٨٩ . وعلى كل طرف ينتج هذه المادة أن يكفل أن المستوى لإنتاجه منها خلال الفترات نفسها لا يتجاوز خمسة عشرة في المائة سنوياً من المستوى المحسوب لإنتاجه في ١٩٨٩ . غير أنه يجوز للمستوى المحسوب لإنتاجه أن يتعدى هذا الحد بنسبة تصل إلى عشرة في المائة من المستوى المحسوب لإنتاجه في ١٩٨٩ لسد الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف التي تعمل بموجب المادة ٥ .

٢- على كل طرف أن يضمن لفترة الإثني عشر شهراً التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ ، وفي كل فترة إثني عشر شهراً بعد ذلك ، ألا يتجاوز المستوى المحسوب لاستهلاكه من المادة الخاضعة للرقابة من المجموعة الثانية في الملحق باء صفراً . وعلى كل طرف ينتج هذه المادة أن يتأكد من أن المستوى المحسوب لإنتاجه منها في نفس الفترة لا يتجاوز صفراً . غير أنه يجوز للمستوى المحسوب لإنتاجه أن يتعدى هذا الحد بما لا يتجاوز خمسة عشر في المائة من المستوى المحسوب لإنتاجه في ١٩٨٩ لسد الاحتياجات الأساسية المحلية للأطراف التي تعمل بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ .

ميم – المادة ٢ هاء : ١ ، ١ ، ١ ثلاثي كلورو الايثان (ميثيل الكلوروفورم)

تضاف الفقرات التالية إلى البروتوكول باعتبارها المادة ٢ هاء

المادة ٢ هاء ١ ، ١ ، ١ ثلاثي كلورو الايثان (ميثيل الكلوروفورم)

- ١- على كل طرف أن يضمن ، خلال فترة الإثني عشر شهراً التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ ، وفي كل فترة إثني عشر شهراً بعد ذلك ، ألا يتجاوز استهلاكه السنوي من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الثالثة في الملحق باء ، المستوى المحسوب لاستهلاكه في ١٩٨٩ وعلى كل طرف ينتج هذه المادة أن يضمن ألا يتجاوز إنتاجه من هذه المادة ، في نفس الفترات ، المستوى المحسوب لإنتاجه السنوي في ١٩٨٩ غير أنه يجوز أن يتجاوز المستوى المحسوب لإنتاجه ذلك الحد بنسبة تصل إلى عشرة في المائة من المستوى المحسوب لإنتاجه في ١٩٨٩ وذلك لسد الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف التي تعمل بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ .
- ٢- على كل طرف أن يضمن ، لفترة الإثني عشر شهراً التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ ، وفي كل فترة إثني عشر شهراً بعد ذلك ، ألا يتجاوز المستوى المحسوب لاستهلاكه من المادة الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الثالثة في الملحق باء سبعين في المائة سنوياً من المستوى المحسوب لاستهلاكه في ١٩٨٩ ، وعلى كل طرف ينتج هذه المادة الخاضعة للرقابة أن يضمن ألا يتجاوز المستوى المحسوب لإنتاج هذه المادة ، في نفس الفترات سبعين في المائة من المستوى المحسوب لاستهلاكه في ١٩٨٩ . غير أنه يجوز أن يتجاوز المستوى المحسوب لإنتاجه ذلك الحد بنسبة تصل إلى عشرة في المائة من المستوى المحسوب لإنتاجه في ١٩٨٩ لسد الاحتياجات الأساسية المحلية للأطراف التي تعمل بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ .
- ٣- على كل طرف أن يضمن ، لفترة الإثني عشر شهراً التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ ، وفي كل فترة إثني عشر شهراً بعد ذلك ، ألا يتجاوز استهلاكه من المادة الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الثالثة في الملحق باء ثلاثين في المائة ، سنوياً من المستوى المحسوب لاستهلاكه في ١٩٨٩ ، وعلى كل طرف ينتج هذه المادة أن يضمن أن المستوى المحسوب لإنتاجه من هذه المادة لا يتجاوز ثلاثين في المائة سنوياً من المستوى المحسوب لاستهلاكه في ١٩٨٩ ، غير أنه يجوز أن يتجاوز المستوى المحسوب لإنتاجه ذلك الحد بنسبة تصل إلى عشرة في المائة من إنتاجه في ١٩٨٩ وذلك لسد الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف التي تعمل بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ .
- ٤- على كل طرف أن يضمن ، خلال فترة الإثني عشر شهراً التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ ، وفي كل فترة إثني عشر شهراً بعد ذلك ، ألا يتجاوز المستوى المحسوب لاستهلاكه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الثالثة في الملحق باء صفرأ . وعلى كل طرف ينتج تلك المادة أن يضمن في نفس الفترات ألا يتجاوز المستوى المحسوب لإنتاجه صفرأ . غير أنه يجوز أن يتجاوز المستوى المحسوب لإنتاج هذا الحد إلى ١٥ في المائة من المستوى المحسوب لإنتاج عام ١٩٨٩ . وذلك لسد الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ .
- ٥- تستعرض الأطراف في عام ١٩٩٢ إمكانية وضع برنامج أسرع للتخفيضات من البرنامج المبين في هذه المادة .

نون - المادة ٣ : حساب مستويات الرقابة

١- يضاف ما يلي بعد عبارة "المادة ٢" في المادة ٣ من البروتوكول :

من ٢ ألف إلى ٢ هاء

٢- تضاف العبارة التالية بعد "الملحق ألف" كما وردت في المادة ٣ من البروتوكول :

أو الملحق باء

سين - المادة ٤ : مراقبة المبادلات التجارية مع غير الأطراف

١- يستعاض عن الفقرات من ١ إلى ٥ من المادة ٤ بالفقرات التالية :

١- يحظر على كل طرف استيراد المواد الخاضعة للرقابة الواردة في الملحق ألف ، من أي دولة ليست طرفاً في هذا البروتوكول ، ابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ .

١مكرر- على كل طرف أن يقوم بحظر استيراد المواد الخاضعة للرقابة الواردة في المرفق باء ، من أي دولة ليست طرفاً في هذا البروتوكول ، في غضون عام واحد من تاريخ بدء نفاذ هذه الفقرة .

٢- على كل طرف أن يحظر اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ تصدير أي مادة من المواد الخاضعة للرقابة الواردة في المرفق ألف لأي دولة ليست طرفاً في هذا البروتوكول .

٢مكرر- على كل طرف أن يحظر ابتداء من مرور عام واحد من تاريخ بدء نفاذ هذه الفقرة ، تصدير أي مادة من المواد الخاضعة للرقابة الواردة في الملحق باء لأي دولة ليست طرفاً في هذا البروتوكول .

٣- على الأطراف أن تقوم ، ابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ وتبعاً للإجراءات الواردة في المادة ١٠ من الاتفاقية ، بوضع قائمة ترد في مرفق وتتضمن المنتجات المحتوية على مواد خاضعة للرقابة في الملحق ألف . وعلى الأطراف التي لم تعترض على المرفق وفقاً لتلك الإجراءات ، أن تحظر ، في غضون سنة واحدة من بدء سريان المرفق ، استيراد تلك المنتجات من أي دولة ليست طرفاً في هذا البروتوكول .

٣مكرر- على الأطراف أن تقوم ، في غضون ثلاث سنوات من بدء تاريخ نفاذ هذه الفقرة ، وتبعاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة ١٠ من الاتفاقية ، بوضع قائمة ترد في مرفق وتتضمن المنتجات المحتوية على مواد خاضعة للرقابة في الملحق باء وعلى الأطراف التي لم تعترض على المرفق وفقاً لتلك الإجراءات ، أن تحظر في غضون سنة واحدة من بدء سريان المرفق ، استيراد تلك المنتجات من أي دولة ليست طرفاً في البروتوكول .

٤- على الأطراف أن تحدد ، في موعد لا يتجاوز ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ مدى إمكانية حظر أو تقييد استيراد منتجات المواد الخاضعة للرقابة في المرفق ألف التي لا تحتوي على مواد خاضعة للرقابة من أي دولة ليست طرفاً في هذا البروتوكول . وعلى الأطراف إذا قررت إمكانية ذلك ، أن تقوم تبعاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة ١٠ من الاتفاقية ، ووضع قائمة بتلك المنتجات وإيرادها في مرفق . وعلى

الأطراف التي لم تعترض على ذلك أن تقوم وفقاً للإجراءات المذكورة آنفاً وفي غضون سنة واحدة من بدء سريان المرفق ، بحظر أو تقييد استيراد تلك المنتجات من أي دولة ليست طرفاً في هذا البروتوكول .

٤مكرر- على الأطراف أن تحدد ، في غضون خمس سنوات من تاريخ بدء هذه الفقرة ، مدى إمكانية حظر أو تقييد استيراد منتجات المواد الخاضعة للرقابة الواردة في المرفق بآء التي لا تحتوي على مواد خاضعة للرقابة من أي دولة ليست طرفاً في البروتوكول . وعلى الأطراف إذا قررت إمكانية ذلك ، أن تقوم وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة ١٠ من الاتفاقية ، بوضع قائمة لتلك المنتجات وإيرادها في مرفق . وعلى الأطراف التي لم تعترض على ذلك وفقاً للإجراءات سالفة الذكر ، أن تحظر أو تقييد في غضون سنة واحدة من بدء سريان المرفق ، استيراد المواد المشار إليها من أي دولة ليست طرفاً في هذا البروتوكول .

٥- يلزم كل طرف ما أمكنه عملياً ، بعدم تشجيع تصدير تكنولوجيا إنتاج المواد الخاضعة للرقابة أو استعمالها إلى أي دولة ليست طرفاً في البروتوكول .

٢- يستعاض عن الفقرة ٨ من المادة ٤ من البروتوكول بالفقرة التالية :

٨- بغض النظر عن أحكام هذه المادة ، يجوز السماح بالواردات المشار إليها في الفقرات ١ و ١ مكرر و ٣ و ٣ مكرر و ٤ و ٤ مكرر والصادرات المشار إليها في الفقرات ٢ و ٢ مكرر من أي دولة غير طرف في هذا البروتوكول أو إليها إذا قررت الأطراف في اجتماع لها أن هذه الدولة تطبق تطبيقاً كاملاً أحكام المادة ٢ والمواد ٢ ألف إلى ٢ هاء وهذه المادة ، وأنها قدمت بيانات بهذا المعنى كما هو محدد في المادة ٧ .

٣- تضاف الفقرة التالية إلى المادة ٤ من البروتوكول ، باعتبارها الفقرة ٩ :

٩- لأغراض هذه المادة ، يشمل مصطلح "دولة غير طرف في هذا البروتوكول" ، فيما يتعلق بأي مادة معينة خاضعة للرقابة أية دولة أو منظمة للتكامل الاقتصادي الإقليمي لم توافق على أن تلتزم بتدابير الرقابة السارية على تلك المادة .

عين - المادة ٥ : الوضع الخاص بالبلدان النامية

يستعاض عن المادة ٥ من البروتوكول بالفقرات التالية :

١- يحق لأي طرف من البلدان النامية يقل المستوى المحسوب لاستهلاكه من المواد الخاضعة للرقابة الواردة في المرفق ألف عن ٠.٣ كيلوجرامات للفرد سنوياً في تاريخ نفاذ هذا البروتوكول أو أي وقت بعد ذلك حتى ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ ، أن يؤخر امتثاله لتدابير الرقابة المحددة في المواد ٢ ألف إلى ٢ هاء ، لمدة عشر سنوات لتلبية احتياجاته المحلية الأساسية .

٢- بيد أنه ، على كل طرف يعمل بموجب الفقرة ١ من هذه المادة ، ألا يتجاوز المستوى السنوي المحسوب لاستهلاك الفرد فيها من المواد الخاضعة للرقابة الواردة في المرفق ألف قدره ٠.٣ كيلو غرامات ولا أن يتجاوز المستوى المحسوب السنوي لاستهلاك الفرد فيها من المواد الخاضعة للرقابة الواردة في المرفق بآء ٠.٢ كيلوجرامات .

٣- عند تنفيذ تدابير الرقابة المنصوص عليها في المواد من ٢ ألف إلى ٢ هاء ، يحق لأي طرف عامل بموجب الفقرة ١ من هذه المادة أن يستخدم :

(أ) بالنسبة للمواد الخاضعة للرقابة الواردة في المرفق ألف ، أما متوسط المستوى المحسوب لاستهلاكه سنوياً عن الفترة من ١٩٩٥ إلى ١٩٩٧ بأكملها ، أو مستوى محسوباً من الاستهلاك قدره ٠,٣ كيلو غرامات للفرد ، أيهما أقل ، وذلك كأساس لتحديد امتثاله لتدابير الرقابة .

(ب) بالنسبة للمواد الخاضعة للرقابة الواردة في المرفق باء ، إما متوسط المستوى المحسوب لاستهلاكه سنوياً عن الفترة من ١٩٩٨ إلى ٢٠٠٠ بأكملها ، أو مستوى محسوباً من الاستهلاك قدره ٠,٢ كيلو غرامات ، أيهما أقل وذلك كأساس لتحديد امتثاله لتدابير الرقابة.

٤- وإذا وجد أي طرف عامل بموجب الفقرة ١ من هذه المادة ، في أي وقت قبل تطبيق التزاماته بتدابير الرقابة الواردة في المادة ٢ ألف إلى ٢ هاء ، أنه غير قادر على الحصول على الإمدادات الكافية من المواد الخاضعة للرقابة ، فيجوز له إخطار الأمانة بذلك . وتحول الأمانة هذا الإخطار إلى الأطراف ، التي تنظر بدورها في المسألة في اجتماعها العادي التالي وتقرر ما يمكن أن تتخذه من إجراء مناسب في هذا الشأن .

٥- إن تطوير القدرة للوفاء بالتزامات الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من هذه المادة للامتثال بتدابير الرقابة الواردة في المادة ٢ ألف إلى ٢ هاء وتنفيذها من قبل نفس الأطراف يعتمد على التنفيذ الفعال للتعاون المالي الذي نصت عليه المادة ١٠ ونقل التكنولوجيا كما نصت عليه المادة ١٠ ألف .

٦- يجوز لأي طرف يعمل بموجب الفقرة ١ من هذه المادة ، في أي وقت من الأوقات ، إخطار الأمانة كتابةً أنه بالرغم من اتخاذه لجميع الخطوات العملية فهو غير قادر على تنفيذ أي أو جميع الالتزامات الواردة في المواد من ٢ ألف إلى ٢ هاء نظراً لعدم التنفيذ الكافي للمادتين ١٠ و ١٠ ألف . وعلى الأمانة أن تحيل نسخة من الإخطار إلى الأطراف ، التي ستنظر في المسألة في اجتماعها التالي وأن تولي الفقرة ٥ من هذه المادة ما يلزم من الاعتراف وأن تقرر بشأن الإجراء الملائم الذي يمكن اتخاذه .

٧- لا تنطبق تدابير عدم الامتثال المشار إليها في المادة ٨ على الطرف المقدم للإخطار ، خلال الفترة الواقعة بين تقديم الإخطار واجتماع الأطراف الذي ينبغي أن يتم فيه تقرير الإجراء المناسب المشار إليه في الفقرة ٦ أعلاه ، أو خلال فترة أخرى ، إذا قرر اجتماع الأطراف ذلك .

٨- يعقد اجتماع للأطراف ، في موعد لا يتعدى عام ١٩٩٥ ، يتم فيه استعراض حالة الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من هذه المادة ، بما في ذلك التنفيذ الفعال للتعاون المالي ونقل التكنولوجيا إليها ، واعتماد ما يراه الاجتماع ضرورياً من تنقيحات لجدول تدابير الرقابة السارية على هذه الأطراف .

٩- تتخذ الأطراف المقررات المشار إليها في الفقرات ٤ و ٦ و ٧ من هذه المادة طبقاً لنفس الإجراء المعمول به في اتخاذ القرارات بموجب المادة ١٠ .

فاء - المادة ٦ : تقييم واستعراض تدابير الرقابة

تضاف العبارة التالية بعد "المادة ٢" في المادة ٦ من البروتوكول :

المواد من ٢ ألف إلى ٢ هاء الوضع المتعلق بإنتاج و واردات و صادرات المواد الانتقالية في المجموعة الأولى من المرفق جيم

صاد - المادة ٧ : إبلاغ البيانات

١- يستعاض عن المادة ٧ من البروتوكول بالتالي :

١- على كل طرف أن يزود الأمانة ، في خلال ثلاثة أشهر بعد أن يصبح طرفاً ، بالبيانات الإحصائية عن إنتاج و واردات و صادرات كل من المواد الخاضعة للرقابة في المرفق ألف عن عام ١٩٨٦ ، أو أفضل تقديرات ممكنة لتلك البيانات في حالة عدم توفر بيانات فعلية .

٢- يقدم كل طرف إلى الأمانة بيانات إحصائية عن إنتاجه و وارداته و صادراته من كل مادة من المواد الخاضعة للرقابة في المرفق باء فضلاً عن كل مادة من المواد الانتقالية المحددة في المجموعة الأولى من المرفق جيم عن عام ١٩٨٩ ، أو أفضل تقديرات ممكنة لمثل هذه البيانات في حالة عدم توافر البيانات الفعلية ، في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ سريان البنود الواردة في البروتوكول فيما يتعلق بمواد في المرفق باء على هذا الطرف .

٣- على كل طرف أن يقدم إلى الأمانة بيانات إحصائية عن إنتاجه السنوي (كما حدد في الفقرة ٥ من المادة ١) وبيانات منفصلة عن :

- الكميات المستخدمة كمواد وسيطة ،

- الكميات المباداة بواسطة التقنيات التي وافقت عليها الأطراف ،

- وارداته و صادراته إلى كل من الأطراف و غير الأطراف ،

من كل من المواد الخاضعة للرقابة المحددة في المرفقين ألف و باء وكذا من المواد الانتقالية الواردة في المجموعة الأولى من المرفق جيم عن السنة التي تبدأ فيها سريان الأحكام المتعلقة بالمواد في المرفق باء على ذلك الطرف ، وعن كل سنة تالية . وبتعيين تقديم هذه البيانات في موعد لا يتجاوز فترة تسعة أشهر من انتهاء السنة التي تتعلق بها تلك البيانات .

٤- تستوفي الأطراف العاملة بموجب حكم الفقرة ٨ (أ) من المادة ٢ ، الشروط الواردة في الفقرات ١ و ٢ و ٣ من هذه المادة ، فيما يتعلق بالبيانات الإحصائية عن الواردات و الصادرات ، إذا قدمت منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي معنية ، بيانات عن الواردات و الصادرات بينها وبين الدول غير الأعضاء في تلك المنظمة .

قاف - المادة ٩ : البحث و التطوير و الوعي الجماهيري و تبادل المعلومات

يستعاض عن الفقرة ١ (أ) من المادة ٩ بما يلي :

(أ) أفضل التقنيات لتحسين احتواء أو استرجاع أو إعادة تدوير أو إبادة المواد الخاضعة للرقابة و المواد الانتقالية أو خفض انبعاثاتها ؛

راء - المادة ١٠ : الآلية المالية

يستعاض عن المادة ١٠ من البروتوكول بما يلي :

٦- يمول الصندوق متعدد الأطراف من مساهمات الأطراف غير العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ بالعملة القابلة للتحويل وفي الحالات الاستثنائية عينا و/أو بالعملة المحلية على أساس جدول اشتراكات الأمم المتحدة . وتشجيع الأطراف الأخرى على تقديم مساهمات . ويمكن أن يعتبر التعاون الثنائي والتعاون الإقليمي حتى نسبة مئوية معينة في حالات خاصة توافق عليها الأطراف بواسطة مقرر ووفقاً لأي معايير تحددها الأطراف بمقرر ، مساهمة في الصندوق المتعدد الأطراف، ويشترط كحد أدنى في هذا التعاون أن :

(أ) يكون متصلاً بشكل محدد بالامتثال لأحكام هذا البروتوكول ؛

(ب) يوفر موارد مالية إضافية ؛

(ج) يغطي التكاليف الإضافية المتفق عليها .

٧- تعتمد الأطراف الميزانية البرنامجية للصندوق متعدد الأطراف لكل فترة مالية وتحدد النسبة المئوية لمساهمات كل طرف على حدة فيه .

٨- وتوزع الموارد الموجودة في حيازة الصندوق المتعدد الأطراف بموافقة الطرف المستفيد .

٩- تعتمد المقررات بموجب هذه المادة التي تتخذها الأطراف بتوافق الآراء ، كلما كان ذلك ممكناً . وإذا استنفدت جميع الجهود للتوصل إلى توافق في الآراء ولم يتحقق أي اتفاق على الإطلاق ، فتعتمد المقررات بأغلبية ثلثي أصوات الأطراف الحاضرة والمصوتة التي تمثل غالبية الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ الحاضرة والمصوتة وغالبية الأطراف غير العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ الحاضرة والمصوتة .

١٠- لا تتعارض الآلية المالية المنصوص عليها في هذه المادة مع أي ترتيبات قد يمكن التوصل إليها مستقبلاً فيما يتعلق بالقضايا البيئية الأخرى .

شين - المادة ١٠ ألف : نقل التكنولوجيا

تضاف المادة التالية إلى البروتوكول باعتبارها المادة ١٠ ألف :

المادة ١٠ ألف : نقل التكنولوجيا

يتخذ كل طرف جميع الخطوات العملية ، بما يتفق مع البرامج التي تدعمها الآلية المالية من أجل ضمان :

(أ) نقل أفضل المواد البديلة المتاحة المأمونة بيئياً والتكنولوجيات ذات الصلة إلى الأطراف العاملة بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٥ على وجه السرعة ؛ و

(ب) أن يتم النقل المشار إليه في الفقرة الفرعية ١ في إطار الشروط العادلة الملائمة .

تاء - المادة ١١ : اجتماعات الأطراف

يستعاض عن الفقرة ٤ (ز) من المادة ١١ من البروتوكول بما يلي :

(ز) تقييم تدابير الرقابة والحالة المتعلقة بالمواد الانتقالية بموجب أحكام المادة ٦ .

شاء - المادة ١٧ : الأطراف التي تنضم بعد بدء النفاذ

تضاف العبارة التالية بعد كلمتي "فضلاً عن" في المادة ١٧ :

المواد من ٢ ألف إلى ٢ هاء ، و

حاء - المادة ١٩ : الانسحاب

يستعاض عن المادة ١٩ من البروتوكول بالفقرة التالية :

يجوز لأي طرف أن ينسحب من هذا البروتوكول بواسطة تقديم إخطار كتابي إلى جهة الإيداع في أي وقت بعد مرور أربع سنوات من الاضطلاع بالالتزامات المحددة في الفقرة ١ من المادة ٢ ألف. ويصبح هذا الانسحاب سارياً بعد انقضاء سنة واحدة من تاريخ تسلم جهة الإيداع للإخطار بالانسحاب ، أو في تاريخ لاحق حسبما ينص عليه في إخطار الانسحاب .

طاء - المرفقات

يضاف المرفقان التاليان إلى البروتوكول :

المرفق باء : المواد الخاضعة للرقابة

Group	Substance	Ozone-Depleting Potential
Group I		
	CF ₃ Cl	1.0
	C ₂ FCl ₅	1.0
	C ₂ F ₂ Cl ₄	1.0
	C ₃ FCl ₇	1.0
	C ₃ F ₂ Cl ₆	1.0
	C ₃ F ₃ Cl ₅	1.0
	C ₃ F ₄ Cl ₄	1.0
	C ₃ F ₅ Cl ₃	1.0
	C ₃ F ₆ Cl ₂	1.0
	C ₃ F ₇ Cl	1.0
Group II		
	CCl ₄	1.1
Group III		
	C ₂ H ₃ Cl ₃ *	0.1

* لا تشير هذه التركيبات الكيميائية إلى ١ ، ١ ، ٢ - ثلاثي كلورو الايثان.

المرفق جيم : المواد الانتقالية

Group	Substance
Group I	
CHFCl ₂	(HCFC-21)
CHF ₂ Cl	(HCFC-22)
CH ₂ FCl	(HCFC-31)
C ₂ HFCl ₄	(HCFC-121)
C ₂ HF ₂ Cl ₃	(HCFC-122)
C ₂ HF ₃ Cl ₂	(HCFC-123)
C ₂ HF ₄ Cl	(HCFC-124)
C ₂ H ₂ FCl ₃	(HCFC-131)
C ₂ H ₂ F ₂ Cl ₂	(HCFC-132)
C ₂ H ₂ F ₃ Cl	(HCFC-133)
C ₂ H ₃ FCl ₂	(HCFC-141)
C ₂ H ₃ F ₂ Cl	(HCFC-142)
C ₂ H ₄ FCl	(HCFC-151)
C ₃ HFCl ₆	(HCFC-221)
C ₃ HF ₂ Cl ₅	(HCFC-222)
C ₃ HF ₃ Cl ₄	(HCFC-223)
C ₃ HF ₄ Cl ₃	(HCFC-224)
C ₃ HF ₅ Cl ₂	(HCFC-225)
C ₃ HF ₆ Cl	(HCFC-226)
C ₃ H ₂ FCl ₅	(HCFC-231)
C ₃ H ₂ F ₂ Cl ₄	(HCFC-232)
C ₃ H ₂ F ₃ Cl ₃	(HCFC-233)
C ₃ H ₂ F ₄ Cl ₂	(HCFC-234)
C ₃ H ₂ F ₅ Cl	(HCFC-235)
C ₃ H ₃ FCl ₄	(HCFC-241)
C ₃ H ₃ F ₂ Cl ₃	(HCFC-242)
C ₃ H ₃ F ₃ Cl ₂	(HCFC-243)
C ₃ H ₃ F ₄ Cl	(HCFC-244)
C ₃ H ₄ FCl ₃	(HCFC-251)
C ₃ H ₄ F ₂ Cl ₂	(HCFC-252)
C ₃ H ₄ F ₃ Cl	(HCFC-253)
C ₃ H ₅ FCl ₂	(HCFC-261)
C ₃ H ₅ F ₂ Cl	(HCFC-262)
C ₃ H ₆ FCl	(HCFC-271)

المادة ٢ : بدء النفاذ

- ١- يبدأ نفاذ هذا التعديل في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ، شريطة أن يتم إيداع عشرين صكاً على الأقل من صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة على هذه التعديلات من جانب الدول أو منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية التي هي أطراف في بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون . وإذا لم يستوف هذا الشرط حتى ذلك التاريخ ، يبدأ نفاذ التعديلات في اليوم التسعين من تاريخ تحقيقه .
- ٢- تحقيقاً لأغراض الفقرة ١ فإن أي صك من هذه الصكوك تودعه منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي لا يعتبر صكاً إضافياً للصكوك التي قامت بإيداعها الدول الأعضاء في تلك المنظمة .
- ٣- بعد بدء نفاذ هذا التعديل كما نص على ذلك بموجب الفقرة ١ ، يبدأ نفاذه على أي طرف في البروتوكول في اليوم التسعين من تاريخ إيداعه صك التصديق أو القبول أو الموافقة .

تعديل كوينهاجن (١٩٩٢)

تعديل بروتوكول مونتريال الذي وافق

عليه الاجتماع الرابع للأطراف

(كوينهاجن ٢٣ - ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢)

[المصدر : المرفق الثالث من تقرير الاجتماع الرابع للأطراف]

المادة ١ : التعديل

ألف - المادة ١ ، الفقرة ٤

في الفقرة ٤ من المادة ١ من البروتوكول ، يستعاض عن عبارة :

أو في المرفق باء

بالنص التالي :

المرفق باء أو المرفق جيم أو المرفق هاء

باء - المادة ١ ، الفقرة ٩

تحذف الفقرة ٩ من المادة ١ من البروتوكول .

جيم - المادة ٢ ، الفقرة ٥

في الفقرة ٥ من المادة ٢ من البروتوكول ، تضاف بعد

المواد من ٢ ألف إلى ٢ هاء

والمادة ٢ هاء .

دال - المادة ٢ ، الفقرة ٥ مكرر

تدرج الفقرة التالية بعد الفقرة ٥ من المادة ٢ من البروتوكول :

٥ مكرر- يجوز لأي طرف غير عامل بالفقرة ١ من المادة ٥ ، لأي فترة أو أكثر من فترات الرقابة، أن ينقل إلى طرف آخر أي جزء من المستوى المحسوب لاستهلاكه المحدد في المادة ٢ واو ، على ألا يتجاوز المستوى المحسوب لاستهلاك الطرف المحول جزءاً من مستوى استهلاكه المحسوب من المواد الخاضعة للرقابة الواردة في المجموعة الأولى من المرفق ألف ٠٢٥ كجم للفرد في عام ١٩٨٩ ، وألا تتجاوز المستويات الكلية المحسوبة لاستهلاك الأطراف المعنية مجتمعة حدود الاستهلاك الواردة في تلك المادة . وتقوم جميع الأطراف المعنية بإخطار الأمانة بهذا النقل للاستهلاك مع ذكر شروط هذا النقل والفترة التي يسري خلالها .

هاء - المادة ٢ الفقرتان ٨ (أ) و ١١

يستعاض عن العبارة التالية في الفقرتين ٨ (أ) و ١١ من المادة ٢ من البروتوكول :

المواد من ٢ ألف إلى ٢ هاء

بعبارة :

المواد من ٢ ألف إلى ٢ حاء

واو - المادة ٢ ، الفقرة ٩ (أ) '١٠'

في الفقرة ٩ (أ) '١٠' من المادة ٢ من البروتوكول ، يستعاض عن عبارة "و/أو المرفق باء" بما يلي:

المرفق باء والمرفق جيم و/أو المرفق هاء

زاي - المادة ٢ واو : مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية

تضاف المادة التالية بعد المادة ٢ هاء من البروتوكول :

المادة ٢ واو : مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية

١- على كل طرف يضمن لفترة الإثني عشر شهراً التي تبدأ من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ ، وفي كل فترة إثني عشر شهراً بعد ذلك ، ألا يتجاوز المستوى المحسوب لاستهلاكه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق جيم ، سنوياً :

(أ) ٣١ في المائة من المستوى المحسوب لاستهلاكه في عام ١٩٨٩ من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق ألف ؛ و

(ب) المستوى المحسوب لاستهلاكه في عام ١٩٨٩ من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق جيم .

٢- على كل طرف أن يضمن لفترة الإثني عشر شهراً التي تبدأ من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ ، وفي كل فترة إثني عشر شهراً بعد ذلك ، ألا يتجاوز المستوى المحسوب لاستهلاكه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق جيم ، سنوياً ، ٦٥ في المائة من الكمية المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة .

٣- على كل طرف أن يضمن لفترة الإثني عشر شهراً التي تبدأ من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ ، وفي كل فترة إثني عشر شهراً بعد ذلك ، ألا يتجاوز المستوى المحسوب لاستهلاكه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق جيم ، سنوياً ، خمسة وثلاثين في المائة من الكمية المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة .

٤- على كل طرف أن يضمن لفترة الإثني عشر شهراً ابتداءً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ ، وفي كل فترة إثني عشر شهراً بعد ذلك ، ألا يتجاوز المستوى المحسوب لاستهلاكه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق جيم سنوياً ، عشرة في المائة من المقدار المشار إليه في الفقرة ١ من هذه المادة .

٥- على كل طرف أن يضمن لفترة الإثني عشر شهراً التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠ ، وفي كل فترة إثني عشر شهراً بعد ذلك ، ألا يتجاوز المستوى المحسوب لاستهلاكه من المواد الخاضعة للرقابة الواردة في المجموعة الأولى من المرفق جيم ، سنوياً ، ٥٠ في المائة من المقدار المشار إليه في الفقرة ١ من هذه المادة .

٦- على كل طرف أن يضمن لفترة الإثني عشر شهراً التي تبدأ من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٣٠ ، وفي كل فترة إثني عشر شهراً بعد ذلك ، ألا يتجاوز المستوى المحسوب لاستهلاكه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق جيم صفرأ .

٧- واعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ ، على كل طرف أن يحاول ضمان أن :

(أ) استخدام المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق جيم محدودة بتلك الاستخدامات عندما لا تتاح مواد أو تكنولوجيات بديلة مناسبة بيئياً ؛

(ب) استخدام المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق جيم ليس خارج مجالات الاستخدام الحالي للمواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفقات ألف وباء وجيم ، فيما عدا في حالات نادرة لحماية الحياة البشرية أو الصحة البشرية ؛ و

(ج) المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق جيم مختارة للاستخدام بطريقة تقلل استفاد الأوزون إلى أدنى حد ، بالإضافة إلى تلبية الاعتبارات البيئية والاقتصادية والسلامة الأخرى .

حاء - المادة ٢ زاي: مركبات الكربون الهيدروبرومية فلورية

تدرج المادة التالية بعد المادة ٢ واو من البروتوكول :

المادة ٢ زاي : مركبات الكربون الهيدروبرومية فلورية

على كل طرف أن يضمن لفترة الإثني عشر شهراً التي تبدأ من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ ، وفي كل فترة إثني عشر شهراً بعد ذلك ألا يتجاوز المستوى المحسوب لاستهلاكه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الثانية في الملحق جيم الصفر . وعلى كل طرف ينتج المادة أن يضمن ، خلال الفترات نفسها ، أن المستوى المحسوب لإنتاجه منها لا يتعدى الصفر . ولا تنطبق هذه الفقرة إلا بالقدر الذي تقرره الأطراف للسماح بمستوى الإنتاج أو الاستهلاك الذي يتفق الأطراف على أنه ضروري .

طاء - المادة ٢ حاء: بروميد الميثيل

تدرج المادة التالية بعد المادة ٢ زاي من البروتوكول :

المادة ٢ حاء : بروميد الميثيل

على كل طرف أن يضمن أنه خلال فترة الإثني عشر شهراً التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ ، وفي كل فترة إثني عشر شهراً بعد ذلك ألا يتجاوز المستوى المحسوب لاستهلاكه من المادة الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق هاء المستوى المحسوب لاستهلاكه السنوي منها في ١٩٩١ ، وعلى كل طرف ينتج هذه

المادة أن يضمن خلال الفترات نفسها ، أن المستوى المحسوب لإنتاجه منها لا يتجاوز المستوى المحسوب لإنتاجه منها سنوياً في ١٩٩١ . غير أنه يجوز للمستوى المحسوب لإنتاجه أن يتعدى هذا الحد بنسبة تصل إلى عشرة في المائة من المستوى المحسوب لإنتاجه في عام ١٩٩١ لسد الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ . ولا تشمل مستويات الاستهلاك والإنتاج المحددة بموجب هذه المادة على المقادير التي يستخدمها الطرف لأغراض الحجر الصحي واستخدامات ما قبل الشحن .

باء - المادة ٣

في المادة ٣ من البروتوكول ، يستعاض عن الكلمات :

٢ ألف إلى ٢ هاء بما يلي :

٢ ألف إلى ٢ حاء

ويستعاض عن العبارة

أو المرفق باء بما يلي: في كل مرة يرد ذكرها ، المرفق باء أو المرفق جيم أو المرفق هاء

كاف - المادة ٤ ، الفقرة ١ ثالثاً

تدرج الفقرة التالية بعد الفقرة ١ مكرر من المادة ٤ من البروتوكول :

١ ثالثاً خلال سنة واحدة من تاريخ نفاذ هذه الفقرة ، على كل طرف أن يحظر استيراد أي من المواد الخاضعة للرقابة الواردة في المرفق جيم من أي دولة ليست طرفاً في هذا البروتوكول .

لام - المادة ٤ ، الفقرة ٢ ثالثاً

تدرج الفقرة التالية بعد الفقرة ٢ مكرر من المادة ٤ من البروتوكول :

٢ ثالثاً خلال سنة واحدة من تاريخ نفاذ هذه الفقرة ، على كل طرف أن يحظر تصدير أي من المواد الخاضعة للرقابة الواردة في المجموعة الثانية من المرفق جيم إلى أي دولة ليست طرفاً في هذا البروتوكول .

ميم - المادة ٤ ، الفقرة ٣ ثالثاً

تدرج الفقرة التالية بعد الفقرة ٣ مكرر من المادة ٤ من البروتوكول :

٣ ثالثاً خلال ثلاث سنوات من تاريخ نفاذ هذه الفقرة ، تقوم الأطراف ، متبعة في ذلك الإجراءات الواردة في المادة ١٠ من الاتفاقية ، بإنشاء مرفق يضم قائمة بالمنتجات التي تحتوي على مواد خاضعة للرقابة واردة في المرفق جيم من المجموعة الثانية . وتقوم الأطراف التي لم تعترض على إنشاء ذلك المرفق وفقاً لتلك الإجراءات بحظر استيراد تلك المنتجات من أي دولة ليست طرفاً في هذا البروتوكول ، خلال سنة واحدة من نفاذ هذا المرفق .

نون - المادة ٤ ، الفقرة ٤ ثالثاً

تدرج الفقرة التالية بعد الفقرة ٤ مكرر من المادة ٤ من البروتوكول :

٤ ثالثاً خلال خمس سنوات من تاريخ نفاذ هذه الفقرة ، تقرر الأطراف إمكانية حظر أو تقييد استيراد المنتجات باستخدام المواد الخاضعة للرقابة الواردة في المرفق جيم من المجموعة الثانية وإن كانت لا تحتوي عليها ، من أي دولة ليست طرفاً في البروتوكول . فإذا تقرر إمكانية ذلك ، تقوم الأطراف ، متبعة في ذلك الإجراءات الواردة في المادة ١٠ من الاتفاقية ، بإنشاء مرفق يضم قائمة بتلك المنتجات . وتقوم الأطراف التي لم تعترض على إنشاء ذلك المرفق وفقاً لتلك الإجراءات بحظر أو تقييد استيراد لتلك المنتجات من أي دولة ليست طرفاً في هذا البروتوكول خلال سنة واحدة من نفاذ هذا المرفق .

سين - المادة ٤ ، الفقرات ٥ و ٦ و ٧

في الفقرات ٥ و ٦ و ٧ من المادة ٤ من البروتوكول ، يستعاض عن عبارة المواد الخاضعة للرقابة بما يلي :

المواد الخاضعة للرقابة الواردة في المرفقين ألف وباء والواردة في المجموعة الثانية من المرفق جيم .

عين - المادة ٤ ، الفقرة ٨

في الفقرة ٨ من المادة ٤ من البروتوكول ،

يستعاض عن العبارة "المشار إليها في الفقرات ١ و ١ مكرر و ٣ و ٣ مكرر و ٤ و ٤ مكرر ، والصادرات المشار إليها في الفقرتين ٢ و ٢ مكرر" :

بالعبارة "والصادرات المشار إليها في الفقرات من ١ إلى ٤ ثالثاً من هذه المادة" .

وبعد عبارة : المواد ٢ ألف إلى ٢ هاء

تضاف عبارة ٢ زاي

فاء - المادة ٤ ، الفقرة ١٠

تدرج الفقرة التالية بعد الفقرة ٩ من المادة ٤ من البروتوكول :

١٠- بحلول ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ ، تنظر الأطراف في إمكانية تعديل هذا البروتوكول كيما يمكن توسيع نطاق التدابير الواردة في هذه المادة بحيث تشمل التجارة في المواد الخاضعة للرقابة الواردة في المجموعة الأولى من المرفق جيم وفي المرفق هاء مع الدول غير الأطراف في البروتوكول .

صاد - المادة ٥ ، الفقرة ١

في الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول يضاف ما يلي في نهاية الفقرة :

بشرط عدم سريان أي تعديلات أخرى إلى التغييرات والتعديلات المعتمدة في الاجتماع الثاني للأطراف في لندن في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٠ على الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من هذه المادة إلا بعد تنفيذ الاستعراض المنصوص عليه في الفقرة ٨ من هذه المادة ، وأن تستند إلى نتائج ذلك الاستعراض .

قاف - المادة ٥ ، الفقرة ١ مكرر

تضاف الفقرة التالية بعد الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول :

١ مكرر وتقرر الأطراف في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ ، من خلال التدابير الواردة في الفقرة ٩ من المادة ٢ ما يلي ، مع أخذ الآراء المشار إليها في الفقرة ٨ من هذه المادة ، والتقديرات التي أجريت عملاً بالمادة ٦ وأي معلومات أخرى ذات علاقة بعين الاعتبار ؛

(أ) فيما يتعلق بالفقرات ١ إلى ٤ من المادة ٢ واو ، سنة الأساس ، والمستويات الأولية ، وجداول الرقابة ، ومواعيد القضاء التدريجي فيما يتعلق باستهلاك المواد الخاضعة للرقابة الواردة في المجموعة الأولى من المرفق جيم ، التي سوف تنطبق على الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من هذه المادة ؛

(ب) فيما يتعلق بالمادة ٢ زاي ، تحديد تاريخ القضاء التدريجي فيما يتعلق بإنتاج واستهلاك المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الثانية من المرفق جيم الذي سوف ينطبق على الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من هذه المادة ؛

(ج) فيما يتعلق بالمادة ٢ حاء ، سنة الأساس والمستويات الأولية ، وجداول الرقابة فيما يتعلق باستهلاك وإنتاج المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق هاء التي سوف تنطبق على الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من هذه المادة ؛

راء - المادة ٥ ، الفقرة ٤

في الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول ، يستعاض عن العبارة :

المواد من ٢ ألف إلى ٢ هاء

بالعبارة :

المواد من ٢ ألف إلى ٢ حاء

شين - المادة ٥ ، الفقرة ٥

في الفقرة ٥ من المادة ٥ من البروتوكول ، يضاف ما يلي بعد عبارة :

الواردة في المادة ٢ ألف إلى ٢ هاء

وأي من تدابير الرقابة المنصوص عليها في المواد من ٢ واو إلى ٢ حاء التي تقررت عملاً بالفقرة ١ مكرر من هذه المادة .

تاء - المادة ٥ ، الفقرة ٦

في الفقرة ٦ من المادة ٥ يضاف ما يلي بعد عبارة : الالتزامات الواردة في المواد من ٢ ألف إلى ٢ هاء ؛

أو أي أو جميع الالتزامات الواردة في المواد من ٢ واو إلى ٢ حاء التي تقررت عملاً بالفقرة ١ مكرر من هذه المادة .

تحذف العبارة التالية من المادة ٦ من البروتوكول :

المواد من ٢ ألف إلى ٢ هاء والوضع المتعلق بإنتاج وواردات وصادرات المواد الانتقالية في المجموعة الأولى من المرفق جيم .
ويستعاض عنها بالتالي :

المواد من ٢ ألف إلى ٢ حاء

حاء - المادة ٧ ، الفقرتان ٢ و ٣

يستعاض عن الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٧ بالتالي :

٢- على كل طرف أن يزود الأمانة بالبيانات الإحصائية عن إنتاجه لكل مادة من المواد الخاضعة للرقابة ووارداته وصادراته منها .

- في المرفقين باء وجيم ، عن سنة ١٩٨٩ ؛

- في المرفق هاء ، عن سنة ١٩٩١ ؛

أو أفضل تقديرات ممكنة لهذه البيانات في حالة عدم توفر البيانات الفعلية ، في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ سريان البنود الواردة في البروتوكول فيما يتعلق بالمواد المدرجة في المرفقات باء وجيم وحاء ، على ذلك الطرف ؛

٣- على كل طرف أن يقدم إلى الأمانة بيانات إحصائية عن إنتاجه السنوي (كما حدد في الفقرة ٥ من المادة ١) من كل من المواد المدرجة في المرفقات ألف وباء وجيم وحاء وبيانات منفصلة عن كل مادة فيما يتعلق بـ :

- الكميات المستخدمة كمواد وسيطة ،

- الكميات المباداة بواسطة التقنيات التي وافقت عليها الأطراف ،

- ووارداته من الأطراف وغير الأطراف وصادراته إليها عن السنة التي يبدأ فيها سريان الأحكام المتعلقة بالمواد الواردة في المرفقات ألف وباء وجيم وحاء على ذلك الطرف ، وعن كل سنة تالية. ويتعين تقديم هذه البيانات في موعد لا يتجاوز فترة تسعة أشهر من انتهاء السنة التي تتعلق بها تلك البيانات .

ذال - المادة ٧ ، الفقرة ٣ مكرر

تدرج الفقرة التالية بعد الفقرة ٣ من المادة ٧ من البروتوكول :

٣ مكرر يقدم كل طرف إلى الأمانة بيانات إحصائية منفصلة عن وارداته وصادراته السنوية من كل المواد الخاضعة في المجموعة الثانية في المرفق ألف والمجموعة الأولى في المرفق جيم والتي أعيد تدويرها

ضاد - المادة ٧ ، الفقرة ٤

في الفقرة ٤ من المادة ٧ من البروتوكول ، يستعاض عن عبارة

الفقرات ١ و ٢ و ٣

بعبارة ١ و ٢ و ٣ مكرر .

ألف ألف - المادة ٩ ، الفقرة ١ (أ)

تحتذف العبارة التالية من الفقرة ١ (أ) من المادة ٩ من البروتوكول :

والانتقالية

باء باء - المادة ١٠ ، الفقرة ١

في الفقرة ١ من المادة ١٠ من البروتوكول ، بعد عبارة :

المواد من ٢ إلى ٢ هاء

تضاف عبارة :

وأى تدابير رقابية واردة في المواد ٢ واو إلى ٢ حاء يتم تحديدها تبعاً للفقرة ١ مكرر من المادة ٥ .

جيم جيم - المادة ١١ ، الفقرة ٤ (زاي)

تحتذف العبارة التالية من الفقرة ٤ (زاي) من المادة ١١ من البروتوكول :

والوضع فيما يتعلق بالمواد الانتقالية

دال دال - المادة ١٧

في المادة ١٧ من البروتوكول ، يستعاض عن عبارة :

المواد من ٢ ألف إلى ٢ هاء

بالعبارة :

المواد من ٢ ألف إلى ٢ حاء

المرفق جيم - ١
يستعاض بالمرفق التالي من المرفق جيم من البروتوكول:

المرفق جيم : المواد الخاضعة للرقابة

Group	Substance	Number of isomers	Ozone-Depleting Potential*
Group I			
	CHFCI ₂	1	0.04
	CHF ₂ CI	1	0.055
	CH ₂ FCI	1	0.02
	C ₂ HFCl ₄	2	0.01-0.04
	C ₂ HF ₂ Cl ₃	3	0.02-0.08
	C ₂ HF ₃ Cl ₂	3	0.02-0.06
	CHCl ₂ CF ₃	-	0.02
	C ₂ HF ₄ CI	2	0.02-0.04
	CHFClCF ₃	-	0.022
	C ₂ H ₂ FCI ₃	3	0.007-0.05
	C ₂ H ₂ F ₂ Cl ₂	4	0.008-0.05
	C ₂ H ₂ F ₃ Cl	3	0.02-0.06
	C ₂ H ₃ FCI ₂	3	0.005-0.07
	CH ₃ CFCl ₂	-	0.11
	C ₂ H ₃ F ₂ Cl	3	0.008-0.07
	CH ₃ CF ₂ Cl	-	0.065
	C ₂ H ₄ FCI	2	0.003-0.005
	C ₃ HFCl ₆	5	0.015-0.07
	C ₃ HF ₂ Cl ₅	9	0.01-0.09
	C ₃ HF ₃ Cl ₄	12	0.01-0.08
	C ₃ HF ₄ Cl ₃	12	0.01-0.09
	C ₃ HF ₅ Cl ₂	9	0.02-0.07
	CF ₃ CF ₂ CHCl ₂	-	0.025
	CF ₂ ClCF ₂ CHClF	-	0.033
	C ₃ HF ₆ Cl	5	0.02-0.10
	C ₃ H ₂ FCI ₅	9	0.05-0.09
	C ₃ H ₂ F ₂ Cl ₄	16	0.008-0.10
	C ₃ H ₂ F ₃ Cl ₃	18	0.007-0.23
	C ₃ H ₂ F ₄ Cl ₂	16	0.01-0.28
	C ₃ H ₂ F ₅ Cl	9	0.03-0.52
	C ₃ H ₃ FCI ₄	12	0.004-0.09
	C ₃ H ₃ F ₂ Cl ₃	18	0.005-0.13
	C ₃ H ₃ F ₃ Cl ₂	18	0.007-0.12
	C ₃ H ₃ F ₄ Cl	12	0.009-0.14
	C ₃ H ₄ FCI ₃	12	0.001-0.01
	C ₃ H ₄ F ₂ Cl ₂	16	0.005-0.04
	C ₃ H ₄ F ₃ Cl	12	0.003-0.03
	C ₃ H ₅ FCI ₂	9	0.002-0.02
	C ₃ H ₅ F ₂ Cl	9	0.002-0.02
	C ₃ H ₆ FCI	5	0.001-0.03

Group	Substance	Number of isomers	Ozone-Depleting Potential
Group II			
CHBr ₂		1	1.00
CHF ₂ Br	(HBFC-22B1)	1	0.74
CH ₂ FBr		1	0.73
C ₂ HFBr ₄		2	0.3-0.8
C ₂ HF ₂ Br ₃		3	0.5-1.8
C ₂ HF ₃ Br ₂		3	0.4-1.6
C ₂ HF ₄ Br		2	0.7-1.2
C ₂ H ₂ FBr ₃		3	0.1-1.1
C ₂ H ₂ F ₂ Br ₂		4	0.2-1.5
C ₂ H ₂ F ₃ Br		3	0.7-1.6
C ₂ H ₃ FBr ₂		3	0.1-1.7
C ₂ H ₃ F ₂ Br		3	0.2-1.1
C ₂ H ₄ FBr		2	0.07-0.1
C ₃ HFBr ₆		5	0.3-1.5
C ₃ HF ₂ Br ₅		9	0.2-1.9
C ₃ HF ₃ Br ₄		12	0.3-1.8
C ₃ HF ₄ Br ₃		12	0.5-2.2
C ₃ HF ₅ Br ₂		9	0.9-2.0
C ₃ HF ₆ Br		5	0.7-3.3
C ₃ H ₂ FBr ₅		9	0.1-1.9
C ₃ H ₂ F ₂ Br ₄		16	0.2-2.1
C ₃ H ₂ F ₃ Br ₃		18	0.2-5.6
C ₃ H ₂ F ₄ Br ₂		16	0.3-7.5
C ₃ H ₂ F ₅ Br		8	0.9-1.4
C ₃ H ₃ FBr ₄		12	0.08-1.9
C ₃ H ₃ F ₂ Br ₃		18	0.1-3.1
C ₃ H ₃ F ₃ Br ₂		18	0.1-2.5
C ₃ H ₃ F ₄ Br		12	0.3-4.4
C ₃ H ₄ FBr ₃		12	0.03-0.3
C ₃ H ₄ F ₂ Br ₂		16	0.1-1.0
C ₃ H ₄ F ₃ Br		12	0.07-0.8
C ₃ H ₅ FBr ₂		9	0.04-0.4
C ₃ H ₅ F ₂ Br		9	0.07-0.8
C ₃ H ₆ FBr		5	0.02-0.7

* ترد قدرات استنفاد الأوزون كقيمة واحدة حيث تم تحديدها بناء على الحسابات القائمة على قياسات المختبرات . أما القدرات الواردة باعتبارها مدى فهي قائمة على تقديرات ومن ثم فهي تتميز بعدم تعيين أكبر : عامل واحد من عاملين لمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية وعامل واحد من ثلاثة عوامل لمركبات الكربون الهيدروبرومية فلورية . ويتعلق المدى بمجموعة ايسومورية . والقيمة العليا هي تقدير القدرة على استنفاد الأوزون للايسومور ذي القدرة الأعلى على استنفاد الأوزون ، والقيمة الصغرى هي تقدير القدرة على استنفاد الأوزون للايسومور ذي القدرة المنخفضة على استنفاد الأوزون .

** تحدد أكثر المواد الصالحة تجارياً على أن تدرج أمامها قيم القدرة على استنفاد الأوزون كيما تستخدم لأغراض هذا البروتوكول .

٢- المرفق هاء

يضاف المرفق التالي إلى البروتوكول :

المرفق هاء : المواد الخاضعة للرقابة

المجموعة	المادة	القدرة على استنفاد الأوزون
المجموعة الأولى CH ₃ Br	بروميد الميثيل	٠,٧

المادة ٢ : العلاقة بتعديل ١٩٩٠

لا يجوز لأي دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي أن تقوم بإيداع صك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام إلى هذا التعديل ما لم تكن قد قامت في وقت سابق أو في نفس الوقت بإيداع صك من هذا القبيل للتعديل المعتمد في الاجتماع الثاني للأطراف المعقود في لندن في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٠ .

المادة ٣ : بدء النفاذ

- ١- يبدأ نفاذ هذا التعديل في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ ، على أن يتم إيداع عشرين صكاً على الأقل من صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة على هذا التعديل من جانب الدول أو منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية التي هي أطراف في بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون. وإذا لم يستوف هذا الشرط حتى ذلك التاريخ ، يبدأ نفاذ التعديلات في اليوم التسعين من تاريخ تحقيقه .
- ٢- وتحققاً لأغراض الفقرة ١ ، فإن أي صك من الصكوك تودعه منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي لا يعتبر صكاً إضافياً للصكوك التي قامت بإيداعها الدول الأعضاء في تلك المنظمة .
- ٣- وبعد بدء نفاذ هذا التعديل كما نص على ذلك بموجب الفقرة ١ ، يبدأ نفاذه على أي طرف في البروتوكول في اليوم التسعين من تاريخ إيداعه صك التصديق أو القبول أو الموافقة .

تعديل مونتريال (١٩٩٧)

تعديلات بروتوكول مونتريال التي وافق عليها الاجتماع التاسع للأطراف
(مونتريال ، ١٥ - ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧)

[المصدر : المرفق الرابع من تقرير الاجتماع التاسع للأطراف]

المادة ١ : التعديل

ألف - المادة ٤ ، الفقرة ١ رابعاً

تضاف الفقرة التالية بعد الفقرة ١ ثالثاً من المادة ٤ من البروتوكول :

١ رابعاً - على كل طرف أن يحظر ، في غضون عام واحد من تاريخ بدء نفاذ هذه الفقرة ، استيراد أي مواد خاضعة للرقابة مدرجة في المرفق هاء من أي دولة ليست طرفاً في هذا البروتوكول .

باء - المادة ٤ ، الفقرة ٢ رابعاً

تضاف الفقرة التالية بعد الفقرة ٢ ثالثاً من المادة ٤ من البروتوكول :

٢ رابعاً - على كل طرف أن يحظر في غضون عام واحد من تاريخ بدء نفاذ هذه الفقرة ، تصدير أي مواد خاضعة للرقابة مدرجة في المرفق هاء إلى أي دولة ليست طرفاً في هذا البروتوكول .

جيم - المادة ٤ ، الفقرات ٥ ، ٦ و ٧

تستبدل العبارة التالية في الفقرات ٥ ، ٦ و ٧ من المادة ٤ من البروتوكول :

والمجموعة الثانية من المرفق جيم

ويستعاض عنها بما يلي :

المجموعة الثانية من المرفقين جيم و هاء

دال - المادة ٤ ، الفقرة ٨

تستبدل العبارة التالية بالفقرة ٨ من المادة ٤ من البروتوكول :

المادة ٢ زاي

ويستعاض عنها بالتالي :

المادتان ٢ زاي و ٢ حاء

هاء - المادة ٤ ألف : مراقبة التجارة مع الأطراف

تضاف المادة التالية إلى البروتوكول باعتبارها المادة ٤ ألف :

- ١- إذا كان أي طرف غير قادر على إيقاف إنتاج أي مادة خاضعة للرقابة ، بعد تاريخ التخلص المطبق عليه بالنسبة للمادة وبعد اتخاذه جميع الخطوات العملية للوفاء بالتزاماته بموجب البروتوكول ، وذلك للاستهلاك المحلي ولاستخدامات خلاف ما اتفقت الأطراف على أنها أساسية ، فعلى ذلك الطرف أن يحظر تصدير الكميات المستعملة والمعاد تدويرها والمستصلحة من تلك المادة إلا إذا كان لغرض التدمير.
- ٢- وتسري الفقرة ١ من هذه المادة دون المساس بعمل المادة ١١ من الاتفاقية وبإجراء عدم الامتثال الموضوع تحت المادة ٨ من البروتوكول .

واو - المادة ٤ باء : الترخيص

تضاف المادة التالية إلى البروتوكول باعتبارها المادة ٤ باء :

- ١- على كل طرف أن يقوم ، في موعد لا يتجاوز ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ أو في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ بدء سريان هذه المادة عليه ، أيهما أبعد ، بإنشاء وتنفيذ نظام ترخيص لتوريد وتصدير المواد الخاضعة للرقابة الجديدة والمستعملة والمعاد تدويرها والمستصلحة الواردة في المرفقات ألف وباء وجيم وحاء .
- ٢- بالرغم مما تقضي به الفقرة ١ من هذه المادة ، يجوز لأي طرف عامل بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ يقرر أنه ليس في وضع يمكنه من إنشاء وتنفيذ نظام لترخيص توريد وتصدير المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفقين جيم وحاء ، أن يؤخر اتخاذ تلك الإجراءات حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ بالنسبة لمواد المرفق جيم و ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ بالنسبة لمواد المرفق هاء .
- ٣- على كل طرف أن يقدم إلى الأمانة ، في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ إدخال نظامه للترخيص ، تقريراً عن إنشاء النظام وتشغيله .
- ٤- تعد الأمانة وتعمم بصفة دورية على جميع الأطراف قائمة بالأطراف التي قدمت إليها تقارير عن نظم تراخيصها وترسل تلك المعلومات إلى لجنة التنفيذ للنظر فيها وتقديم التوصيات المناسبة للأطراف .

المادة ٢ : العلاقة بتعديل ١٩٩٢

لا يجوز لأي دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي أن تودع صك تصديق أو قبول أو موافقة أو انضمام لهذا التعديل ما لم تكن قد أودعت أو تودع في نفس الوقت صكاً بذلك للتعديل المعتمد في الاجتماع الرابع للأطراف في كوبنهاجن ، ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ .

- ١- يبدأ نفاذ هذا التعديل في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ ، شريطة أن يتم إيداع عشرين صكاً على الأقل بالتصديق أو القبول أو الموافقة على التعديل من جانب دول أو منظمات إقليمية للتكامل الاقتصادي تكون أطرافاً في بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون . فإذا لم يُستوف ذلك الشرط في ذلك التاريخ ، يبدأ نفاذ التعديل في اليوم التسعين من تاريخ استيفاء ذلك الشرط .
- ٢- لأغراض الفقرة ١ ، فإن أي صك تودعه أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي لا يعتبر صكاً إضافياً لتلك الصكوك التي تودعها الدول الأعضاء في تلك المنظمة .
- ٣- وبعد بدء نفاذ هذا التعديل ، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ ، يبدأ نفاذ التعديل بالنسبة لأي طرف آخر في البروتوكول في اليوم التسعين بعد إيداع ذلك الطرف لصك التصديق على التعديل أو قبوله أو الموافقة عليه .

تعديل بيجين (١٩٩٩)

تعديلات بروتوكول مونتريال التي وافق عليها

الاجتماع الحادي عشر للأطراف

(بيجين ، ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر - ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩)

[المصدر : المرفق الخامس من تقرير الاجتماع الحادي عشر للأطراف]

المادة ١ : التعديل

ألف - المادة ٢ ، الفقرة ٥

في الفقرة ٥ من المادة ٢ من البروتوكول ، يستعاض عن عبارة :

المواد ٢ ألف إلى ٢ هاء

بعبارة :

المواد ٢ ألف إلى ٢ واو

باء - المادة ٢ ، الفقرتان ٨ (أ) و ١١

في الفقرتين ٨ (أ) و ١١ من المادة ٢ من البروتوكول ، يستعاض عن عبارة :

المواد ٢ ألف إلى ٢ حاء

بعبارة :

المواد من ٢ ألف إلى ٢ طاء

جيم : المادة ٢ واو ، الفقرة ٨

تضاف الفقرة التالية بعد الفقرة ٧ من المادة ٢ واو من البروتوكول :

على كل طرف ينتج مادة واحدة أو أكثر من هذه المواد ، أن يضمن بالنسبة لفترة الاثني عشر شهراً التي تبدأ من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ ، وفي كل فترة اثني عشر شهراً بعد ذلك ، ألا يتجاوز المستوى المحسوب لإنتاجه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق جيم في سنة ، متوسط :

مجموع المستوى المحسوب لاستهلاكه في عام ١٩٨٩ من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق جيم و ٢٨٨ في المائة من المستوى المحسوب لاستهلاكه في عام ١٩٨٩ من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق ألف ؛ و

مجموع المستوى المحسوب لإنتاجه في عام ١٩٨٩ من المواد الخاضعة للرقابة من المجموعة الأولى من المرفق جيم و ٢٨٨ في المائة من المستوى المحسوب لإنتاجه في عام ١٩٨٩ من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق ألف ؛

بيد أنه لسد الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ ، يجوز أن يتعدى المستوى المحسوب لإنتاجه ذلك الحد بنسبة تصل إلى خمسة عشرة في المائة من المستوى المحسوب لإنتاجه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى بالمرفق جيم على النحو المحدد أعلاه .

دال - المادة ٢ طاء

تضاف المادة التالية بعد المادة ٢ حاء من البروتوكول :

المادة ٢ طاء : بروموكلور الميثان

على كل طرف أن يضمن بالنسبة لفترة الإثني عشر شهراً التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ ، وفي كل فترة إثني عشر شهراً بعدها ، ألا يتجاوز المستوى المحسوب لاستهلاكه وإنتاجه من المادة الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الثالثة من المرفق جيم الصفر ، وتسرى هذه الفقرة باستثناء ما لو قررت الأطراف السماح بمستوى إنتاج أو استهلاك ضروري لسد الاستخدامات التي تتفق على أنها أساسية .

هاء - المادة ٣

في المادة ٣ من البروتوكول ، يستعاض عن عبارة :

المواد ٢ و ٢ ألف إلى ٢ حاء

بعبارة :

المواد ٢ و ٢ ألف إلى ٢ طاء

واو - المادة ٤ ، الفقرتان ١ مكرر خامساً و ١ مكرر سادساً

تضاف الفقرتان التاليتان إلى المادة ٤ من البروتوكول بعد الفقرة ١ مكرر رابعاً :

١ مكرر خامساً- على كل طرف أن يحظر ، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ ، استيراد المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق جيم من أي دولة ليست طرفاً في هذا البروتوكول.

١ مكرر سادساً- على كل طرف أن يحظر ، في غضون سنة واحدة من تاريخ بدء نفاذ هذه الفقرة ، استيراد المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الثالثة من المرفق جيم من أي دولة ليست طرفاً في هذا البروتوكول .

زاي - المادة ٤ ، الفقرتان ٢ مكرر خامساً و ٢ مكرر سادساً

تضاف الفقرتان التاليتان إلى المادة ٤ من البروتوكول بعد الفقرة ٢ مكرر رابعاً :

٢ مكرر خامساً- على كل طرف أن يحظر ، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ ، تصدير المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق جيم إلى دولة ليست طرفاً في هذا البروتوكول.

٢ مكرر سادساً- على كل طرف أن يحظر ، في غضون سنة واحدة من تاريخ بدء نفاذ هذه الفقرة، تصدير المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الثالثة من المرفق جيم إلى أي دولة ليست طرفاً في هذا البروتوكول .

حاء - المادة ٤ الفقرات ٥ إلى ٧

في الفقرات ٥ إلى ٧ من المادة ٤ من البروتوكول ، يستعاض عن عبارة :

المرفقين ألف وباء ، المجموعة الثانية من المرفق جيم والمرفق هاء

بعبارة :

المرفقات ألف وباء وجيم وحاء

طاء - المادة ٤ ، الفقرة ٨

في الفقرة ٨ من المادة ٤ من البروتوكول ، يستعاض عن عبارة :

المواد ٢ ألف إلى ٢ هاء والمواد ٢ زاي إلى ٢ حاء

بعبارة :

المواد ٢ ألف إلى ٢ طاء

ياء - المادة ٥ ، الفقرة ٤

في الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول ، يستعاض عن عبارة :

المواد ٢ ألف إلى ٢ حاء

بعبارة :

المواد ٢ ألف إلى ٢ طاء

كاف - المادة ٥ ، الفقرتان ٥ و ٦

في الفقرتين ٥ و ٦ من المادة ٥ من البروتوكول ، يستعاض عن عبارة :

المواد ٢ ألف إلى ٢ هاء

بعبارة :

المواد ٢ ألف إلى ٢ هاء والمادة ٢ طاء

لام - المادة ٥ ، الفقرة ٨ مكرر ثالثاً (أ)

تضاف الجملة التالية في نهاية الفقرة الفرعية ٨ مكرر ثالثاً (أ) من المادة ٥ من البروتوكول:

على كل طرف عامل بموجب الفقرة ١ من هذه المادة أن يمتثل ، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ ، لتدابير الرقابة المنصوص عليها في الفقرة ٨ من المادة ٢ واو ، وعليه أن يستخدم كأساس لامتناله لهذه التدابير الرقابية ، متوسط المستويات المحسوبة لإنتاجه واستهلاكه في ٢٠١٥ ؛

ميم - المادة ٦

في المادة ٦ من البروتوكول ، يستعاض عن عبارة :

المواد ٢ ألف إلى ٢ حاء

بعبارة :

المواد ٢ ألف إلى ٢ طاء

نون - المادة ٧ ، الفقرة ٢

في الفقرة ٢ من المادة ٧ من البروتوكول ، يستعاض عن عبارة :

المرفقين باء وجيم

بعبارة :

المرفق باء والمجموعتين الأولى والثانية من المرفق جيم

سين - المادة ٧ ، الفقرة ٣

تضاف الجملة التالية بعد الجملة الأولى من الفقرة ٣ من المادة ٧ من البروتوكول:

على كل طرف تزويد الأمانة ببيانات احصائية عن الحجم السنوي للمواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق هاء المستخدمة في استعمالات الحجر الصحي وتطبيقات ما قبل الشحن .

عين - المادة ١٠

في الفقرة ١ من المادة ١٠ من البروتوكول ، يستعاض عن عبارة :

المواد ٢ ألف إلى ٢ هاء

بعبارة :

المواد ٢ ألف إلى ٢ هاء والمادة ٢ طاء

فاء - المادة ١٧

في المادة ١٧ من البروتوكول ، يستعاض عن عبارة :

المواد ٢ ألف إلى ٢ حاء

بعبارة :

المواد ٢ ألف إلى ٢ طاء

صاد - المرفق جيم

تضاف المجموعة التالية إلى المرفق جيم من البروتوكول :

المجموعة	المادة	عدد الايسومرات	دالات استنفاد الأوزون
المجموعة الثالثة			
CH ₂ BrCl	بروموكلور الميثان	١	٠.١٢

المادة ٢ : العلاقة بتعديل ١٩٩٧

لا يجوز لأي دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي أن تودع صك تصديق أو قبول أو موافقة أو انضمام لهذا التعديل ما لم تكن قد أودعت سلفاً أو أودعت مثل هذا الصك في وقت واحد مع صك التعديل المعتمد في الاجتماع التاسع للأطراف في مونتريال في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ .

المادة ٣ : بدء النفاذ

١- يدخل هذا التعديل حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ ، شريطة أن يكون قد تم إيداع ما لا يقل عن عشرين صكاً للتصديق أو القبول أو الموافقة على التعديل من قبل دول أو منظمات إقليمية للتكامل الاقتصادي تكون أطرافاً في بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستفدة لطبقة الأوزون . وإذا لم يستوف هذا الشرط في ذلك التاريخ ، يدخل التعديل حيز النفاذ في اليوم التسعين بعد التاريخ الذي يتم فيه استيفاء ذلك الشرط .

٢- لأغراض الفقرة ١ ، لا يعد أي صك من هذا القبيل ، تودعه منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي صكاً إضافياً للصكوك التي تودعها الدول الأعضاء في تلك المنظمة .

٣- بعد بدء نفاذ هذا التعديل ، على النحو المنصوص عليه بموجب الفقرة ١ ، يدخل التعديل حيز النفاذ لأي طرف آخر في البروتوكول في اليوم التسعين بعد تاريخ إيداع ذلك الطرف لصك تصديقه أو قبوله أو موافقته على التعديل .

ملخص المحتويات

الجزء الأول: اتفاقية فيينا.....	١
١-١ اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون.....	٣
٢-١ مقررات إعمدهتها مؤتمرات الأطراف في اتفاقية فيينا بصدد كل مادة منا لاتفاقية.....	٢٠
الجزء الثاني :بروتوكول مونتريال.....	٤٣
١-٢ بروتوكول مونتريال بشأن المواد المسندفة لطبقة الأوزون.....	٤٥
٢-٢ موجز بتدابير الرقابة بموجب بروتوكول مونتريال.....	٧٦
٣-٢ مقررات إعمدهتها اجتماعات الأطراف في بروتوكول فيما يتعلق بكل مادة من البروتوكول مونتريال.....	٨٣
٤-٢ إجراءات التدمير.....	٢٨٩
٥-٢ إعفاءات لإستخدامات لضرورية.....	٢٩٧
٦-٢ أفرقة التقييم.....	٣٠٤
٧-٢ نماذج إبلاغ البيانات.....	٣١٩
٨-٢ عدم الإمتثال لبروتوكول مونتريال.....	٣٣٨
٩-٢ الصندوق متعدد الأطراف.....	٣٤٤
١٠-٢ المالية.....	٣٦١
١١-٢ الإعلانات.....	٣٦٦
الجزء الثالث: النظام الداخلي.....	٣٨١
الجزء الرابع: تطور بروتوكول مونتريال.....	٣٩٥
١-٤ مقدمة لبروتوكول مونتريال وتغيراته وتعديلاته.....	٣٩٧
٢-٤ بروتوكول مونتريال ١٩٨٧ بشأن المواد المسندفة للأوزون.....	٣٩٨
٣-٤ تغييرات بروتوكول مونتريال.....	٤٠٩
٤-٤ تعديل لندن (١٩٩٠).....	٤٢٤
٥-٤ تعديل كوينهاجن (١٩٩٢).....	٤٣٧
٦-٤ تعديل مونتريال (١٩٩٧).....	٤٤٨
٧-٤ تعديل بيجين (١٩٩٩).....	٤٥١

مفتاح الكلمات الرئيسية

نظم الجزء الأكبر من هذا الدليل على غرار تنظيم اتفاقية فيينا وبروتوكول مونتريال ذاتهما . وهكذا فأن مقررات المؤتمرات واجتماعات الأطراف (مع مرفقاتها) التي أدرجت في أجزاء لاحقة ، تنظم هنا حسب ترتيب المواد في كل من الإتفاقية .

وهكذا فإن هذه الصفحة تقدم مرشداً موجزاً للعناوين الرئيسية الواردة في الاتفاقيات . الرجاء الرجوع إلى المحتويات الكاملة (صفحة ٤٥٧) لمعرفة أرقام الصفحات .

المادة من بروتوكول مونتريال	المادة من اتفاقية فيينا	الموضوع
	١٠، ٩	إجراء التعديل
٦		التقييم
١١	٦	مؤتمر/اجتماع الأطراف
٦، ٣-٢		تدابير الرقابة
٧		إبلاغ البيانات
١	١	التعاريف
	٢٠	الوديع
٥		البلدان النامية
	١١	تسوية المنازعات
١٧-١٦	١٧	الدخول حيز السريان
١٠		الآلية المالية (الصندوق متعدد الأطراف)
١٣		الأحكام المالية
٩	٥-٤	تبادل المعلومات والتعاون
٤ باء		الترخيص
٨		عدم الإمتثال
١٤	١٦، ٨	بروتوكولات الاتفاقية
١٥	١٤-١٢	التصديق، الخ
٩	٣	البحوث
١٨	١٨	التحفظات
١٢	٧	الأمانة
١٠ ألف		نقل التكنولوجيا
٤		التجارة مع غير الأطراف
٤ ألف		التجارة مع الأطراف
	١٥	حقوق التصويت
١٩	١٩	الإنسحاب

محتويات الأجزاء من الأول إلى الرابع

١	الجزء الأول: اتفاقية فيينا.....
٣	١-١ اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون.....
٣	الديباجة.....
٣	المادة ١: تعاريف.....
٤	المادة ٢: التزامات عامة.....
٥	المادة ٣: البحوث وعمليات الرصد المنتظمة.....
٥	المادة ٤: التعاون في المجالات العلمية والتقنية والقانونية.....
٦	المادة ٥: إحالة المعلومات.....
٦	المادة ٦: مؤتمر الأطراف.....
٧	المادة ٧: الأمانة.....
٨	المادة ٨: اعتماد البروتوكولات.....
٨	المادة ٩: تعديل الاتفاقية أو البروتوكولات.....
٩	المادة ١٠: اعتماد وتعديل المرفقات.....
١٠	المادة ١١: تسوية المنازعات.....
١٠	المادة ١٢: التوقيع.....
١٠	المادة ١٣: التصديق أو القبول أو الإقرار.....
١١	المادة ١٤: الإلتزام.....
١١	المادة ١٥: حق التصويت.....
١١	المادة ١٦: العلاقة بين الاتفاقية وبروتوكولاتها.....
١٢	المادة ١٧: بدء النفاذ.....
١٢	المادة ١٨: التحفظات.....
١٢	المادة ١٩: الانسحاب.....
١٣	المادة ٢٠: الوديع.....
١٣	المادة ٢١: حجية النصوص.....
١٣	المرفق الأول البحث وعمليات الرصد المنتظمة.....
١٨	المرفق الثاني: تبادل المعلومات.....
٢٠	٢-١ مقررات إعمدهتها مؤتمرات الأطراف في اتفاقية فيينا بصدد كل مادة من الاتفاقية.....
٢٠	فهرست المقررات.....
٢٠	المؤتمر الأول للأطراف (هلسينكي، ٢٦ - ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٨٩).....
٢١	المؤتمر الثاني للأطراف (نيروبي، ١٧ - ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩١).....
٢١	المؤتمر الثالث للأطراف (باتوكوك، ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣).....
٢٢	المؤتمر الرابع للأطراف (سان خوسيه، ٢٥ و ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦).....
٢٢	المؤتمر الخامس للأطراف (بيجين، ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر - ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩).....
٢٣	المادة ٣: البحوث والمراقبة المنتظمة.....
٢٦	المقررات المتعلقة بمدراء بحوث الأوزون.....
٢٩	المادة ٥: إحالة المعلومات.....
٢٩	المادة ٦: مؤتمر الأطراف.....

٢٩	المقررات المتعلقة بإجتماعات مؤتمر الأطراف.....
٣٢	المقررات المتعلقة بالمسائل الإدارية.....
٣٧	المادة ٧: الأمانة
٣٧	المادة ٨: اعتماد البروتوكولات
٣٨	المادة ٩: إجراءات التعديلات على الاتفاقية أو البروتوكولات
٣٨	المادة ١١: تسوية المنازعات
٤١	المادة ١٤ الإضمام
٤٣	الجزء الثاني: بروتوكول مونتريال
٤٥	١-٢ بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستفدة لطبقة الأوزون.....
	بصيقته المعدلة بواسطة الاجتماع الثاني للأطراف (لندن، ٢٧-٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٠) وكذلك بواسطة الاجتماع الرابع للأطراف (كوبنهاجن، ٢٣-٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢) والمعدلة كذلك بواسطة الاجتماع السابع للأطراف (فيينا، ٥-٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥) والمعدلة كذلك بواسطة الاجتماع التاسع للأطراف (مونتريال، ١٥-١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧) وبواسطة الاجتماع الحادي عشر للأطراف (بيجين، ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٣- كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩).....
٤٥	الديباجة
٤٦	المادة ١: التعاريف
٤٧	المادة ٢: تدابير الرقابة
٤٩	مدخل إلى التعديلات
٤٩	المادة ٢ ألف: مركبات الكربون الكلورية فلورية
٥١	المادة ٢ باء: الهالونات
٥٢	المادة ٢ جيم: مركبات الكربون الكلورية فلورية الأخرى كاملة الهلجنة
٥٣	المادة ٢ دال: رابع كلوريد الكربون
٥٣	المادة ٢ هاء: إثان ثلاثي الكلور ١،١،١ (ميثيل الكلوروفورم)
٥٤	المادة ٢ واو: مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية
٥٥	المادة ٢ زاي: مركبات الكربون الهيدروبرومية فلورية
٥٦	المادة ٢ حاءبروميد الميثيل
٥٧	المادة ٢ طاء: برومكلورو الميثان
٥٧	المادة ٣: حساب مستويات الرقابة
٥٨	المادة ٤: مراقبة المبادلات التجارية مع غير الأطراف
٦٠	المادة ٤ ألف: مراقبة التجارة مع الأطراف
٦١	المادة ٤ باء: التراخيص
٦١	المادة ٥: الوضع الخاص للبلدان النامية
٦٤	المادة ٦: تقييم وإستعراض تدابير الرقابة
٦٤	المادة ٧: إبلاغ البيانات
٦٥	المادة ٨: عدم الإمتثال
٦٦	المادة ٩: البحث والتطوير والوعي الجماهيري وتبادل المعلومات
٦٦	المادة ١٠: الآلية المالية
٦٨	المادة ١٠ ألف: نقل التكنولوجيا
٦٨	المادة ١١: إجتماعات الأطراف

٦٩	المادة ١٢ : الأمانة
٧٠	المادة ١٣ : الأحكام المالية
٧٠	المادة ١٤ : العلاقة بين هذا البروتوكول والاتفاقية
٧٠	المادة ١٥ : التوقيع
٧٠	المادة ١٦ : بدء النفاذ
٧١	المادة ١٧ : الأطراف التي تنضم بعد بدء النفاذ
٧١	المادة ١٨ : التحفظات
٧١	المادة ١٩ : الإسحاب
٧١	المادة ٢٠ : حجية النصوص
٧٢	المرفق ألف: المواد الخاضعة للرقابة
٧٢	المرفق باء: المواد الخاضعة للرقابة
٧٣	المرفق جيم: المواد الخاضعة للرقابة
٧٥	المرفق دال: قائمة بالمنتجات المحتوية على مواد خاضعة للرقابة محددة في المرفق ألف
٧٥	المرفق هاء: المواد الخاضعة للرقابة
٧٦	٢-٢ موجز بتدابير الرقابة بموجب بروتوكول مونتريال
	المرفق الأول - المجموعة الأولى: مركبات الكربون الكلورية فلور (CFC-11, CFC-113, CFC-114 and CFC-115) فلور (CFC-11) ،
٧٧	CFC-12, CFC-113, CFC-114 and CFC-115)
٧٨	المرفق ألف - المجموعة الثانية: الهالونات (هالون-١٢١١ ، هالون-١٣٠١ وهالون ٢٤٠٢)
	المرفق باء - المجموعة الأولى: مركبات الكربون الكلورية فلورية كاملة اللجنة الأخرى CFCs
٧٩	(CFC-13, CFC-111, CFC-112, CFC-211, CFC-212, CFC-213, CFC-214, CFC-215, CFC-216, CFC-217)
٧٩	المرفق باء - المجموعة الثانية: رابع كلوريد الكربون
٨٠	المرفق باء - المجموعة الثالثة: ثلاثي كلور الإيثان ١,١,١ (كلوروفورم الميثيل)
٨١	المرفق جيم - المجموعة الأولى: مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية
٨١	المرفق جيم - المجموعة الثانية: مركبات الكربون الهيدروبرومية فلورية
٨٢	المرفق جيم - المجموعة الثالثة: برومو كلورو الميثان
٨٢	المرفق هاء - بروميد الميثيل
٨٣	٣-٢ المقررات التي إعتدتها اجتماعات الأطراف في بروتوكول مونتريال فيما يتعلق بكل مادة من البروتوكول
٨٤	فهرست المقررات
٨٤	الاجتماع الأول للأطراف (هلسينكي، ٢-٥ أيار/مايو ١٩٨٩)
٨٥	الاجتماع الثاني للأطراف (لندن، ٢٧-٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٠)
٨٦	الاجتماع الثالث للأطراف (نيروبي، ١٩-٢١ حزيران/يونيه ١٩٩١)
٨٧	الاجتماع الرابع للأطراف (كوبنهاجن، ٢٣-٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢)
٨٩	الاجتماع الخامس للأطراف (باتوك، ١٧-١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣)
٩١	الاجتماع السادس للأطراف (نيروبي، ٦-٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤)
٩٢	الاجتماع السابع للأطراف (فيينا، ٥-٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥)
٩٤	الاجتماع الثامن للأطراف (سان خوسيه، ٢٥-٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦)
٩٦	الاجتماع التاسع للأطراف (مونتريال، ١٥-١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧)

٩٨	الاجتماع العاشر للأطراف (القاهرة، ٢٣-٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨).....
١٠٠	الاجتماع الحادي عشر للأطراف (بيجين، ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر - ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩)
١٠٢	المادة ١: تعاريف
١٠٢	المقررات المتعلقة بالمواد الخاضعة للرقابة
١٠٥	المقررات المتعلقة بعمليات التدمير وتكنولوجيااتها
١٠٧	المقررات المتعلقة بالمواد الوسيطة
١٠٨	المقررات المتعلقة بعوامل التصنيع
١١٣	المقررات المتعلقة بالمواد الخاضعة للرقابة المستعملة
١١٦	المقررات المتعلقة بالتجارة بالمواد المستعملة الخاضعة للرقابة ذات الصلة باتفاقية بازل
١١٦	المقررات المتعلقة بالمسائل الأخرى
١١٧	المادة ٢: تدابير الرقابة
١١٧	المقررات المتعلقة بتعديلات تدابير الرقابة
١١٩	المقررات المتعلقة بالاحتياجات المحلية الأساسية
١٢٣	المقررات المتعلقة بالاستخدامات الضرورية
١٣٥	المقررات المتعلقة بالاستخدامات الضرورية: الاستخدامات المخبرية والتحليلية
١٣٧	المقررات المتعلقة بمركبات الكربون الكلورية فلورية
١٣٨	المقررات المتعلقة بالهالونات
١٤٣	المقررات المتعلقة بمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية
١٤٧	المقررات المتعلقة ببروميد الميثيل
١٥٥	المقررات المتعلقة بالمواد الجديدة
١٥٧	المقررات المتعلقة بالمسائل الأخرى
١٥٩	المادة ٤: الرقابة على التجارة مع غير الأطراف
١٥٩	المقررات المتعلقة بغير الأطراف الممتثلة للبروتوكول
١٦١	المقررات المتعلقة بالقيود التجارية مع غير الأطراف
١٦٣	المقررات المتعلقة بمسائل التجارة الأخرى
١٦٥	المادة ٤ ألف: مراقبة التجارة مع غير الأطراف
١٦٥	المقررات المتعلقة بالتجارة في مواد مستنفدة للأوزون
١٦٥	المقررات المتعلقة بالتجارة في المنتجات والمعدات المحتوية على مواد المرقتين الف و باء
١٦٨	المادة ٤ باء: التراخيص
١٦٨	المقررات المتعلقة بنظام اصدار التراخيص
١٧٢	المادة ٥: الوضع الخاص للبلدان النامية
١٧٢	المقررات المتعلقة بالتعاريف والتصنيف
١٧٧	المقررات المتعلقة بتدابير الرقابة
١٧٩	المقررات المتعلقة بتلبية احتياجات الأطراف العاملة بمقتضى المادة ٥
١٨٣	المقررات المتعلقة بالإستعراض بموجب الفقرة ٨
١٨٥	المقررات المتعلقة بمشاركة البلدان النامية
١٨٦	المادة ٦: تقييم إستعراض تدابير الرقابة
١٩٤	المادة ٧: إبلاغ البيانات
١٩٤	المقررات المتعلقة بإبلاغ البيانات
٢٠٠	المقررات المتعلقة بإعادة شحن المواد الخاضعة للرقابة
٢٠٢	المقررات المتعلقة بالرموز الجمركية

٢٠٤.....	المقررات المتعلقة بالتجارة غير المشروعة.....
٢٠٦.....	المادة ٨: عدم الإمتثال.....
٢٠٦.....	المقررات المتعلقة بعدم الإمتثال.....
٢١١.....	المقررات المتعلقة بلجنة التنفيذ.....
٢١٣.....	المقررات المتعلقة بالامتثال لبلدان محددة.....
٢٣٦.....	المادة ٩: البحث والتطوير والوعي الجماهيري وتبادل المعلومات.....
٢٣٨.....	المادة ١٠: الآلية المالية.....
٢٣٨.....	المقررات المتعلقة باتشاء آية مالية مؤقتة.....
٢٤١.....	المقررات المتعلقة باتشاء الآلية المالية.....
٢٤٣.....	المقررات المتعلقة بتجديد الميزانيات والمساهمات.....
٢٥٠.....	المقررات المتعلقة باللجنة التنفيذية.....
٢٥٤.....	المقررات الأخرى المتعلقة بتشغيل الآلية المالية.....
٢٦٥.....	المادة ١٠ ألف: نقل التكنولوجيا.....
٢٦٨.....	المادة ١١: إجتماعات الأطراف.....
٢٦٨.....	المقررات المتعلقة بإجتماعات الأطراف.....
٢٧٠.....	المقررات المتعلقة بالنظام الداخلي.....
٢٧٠.....	المقررات المتعلقة بالفريق العامل مفتوح العضوية.....
٢٧٣.....	المقررات المتعلقة بالمكتب.....
٢٧٤.....	المادة ١٢: الأمانة.....
٢٧٥.....	المادة ١٣: الأحكام المالية.....
٢٨٢.....	المادة ١٤: العلاقة بين هذا البروتوكول والاتفاقية.....
٢٨٣.....	المادة ١٥: التوقيع.....
٢٨٦.....	المادة ١٩: الإنسحاب.....
٢٨٧.....	مقررات أخرى.....
٢٨٩.....	٢-٤ إجراءات التدمير.....
٢٨٩.....	إجراءات التدمير التي تمت الموافقة عليها.....
٢٨٩.....	المعايير التنظيمية المقترحة لمرافق التدمير.....
٢٩٠.....	مدونة قواعد الإدارة الجيدة.....
٢٩٧.....	٢-٥ إعفاءات الاستخدامات الضرورية (موجز من إجتماعات الأطراف).....
٢٩٩.....	موجز حسب السنة لإعفاءات الاستخدامات الضرورية (بالأطنان المترية).....
٣٠٠.....	الشروط المطبقة على الإعفاءات للإستخدامات المختبرية والتحليلية.....
٣٠١.....	فئات وأمثلة على الإستخدامات المختبرية (هذه القائمة ليست شاملة).....
٣٠٤.....	٢-٦ أفرقة التقييم.....
٣٠٤.....	تشكيل الأفرقة.....
٣٠٨.....	إختصاصات الأفرقة.....
٣١٣.....	إختصاصات فريق التكنولوجيا والتقييم الإقتصادي.....

٣١٩.....	٧-٢ نماذج إبلاغ البيانات
٣١٩.....	الإرشادات: نماذج إبلاغ البيانات
٣٣١.....	نماذج إبلاغ البيانات
٣٣٨.....	٨-٢ عدم الإمتثال لبروتوكول مونتريال
٣٣٨.....	إجراء عدم الإمتثال المؤقت (١٩٩٠) يسري حتى عام ١٩٩٢
٣٣٩.....	إجراء عدم الإمتثال (١٩٩٢)
٣٤١.....	قائمة إشارية بالتدابير التي يمكن أن يتخذها إجتماع الأطراف فيما يتعلق بعدم الامتثال البرتوكول
٣٤١.....	إجراء عدم الإمتثال (١٩٩٨)
٣٤٤.....	٩-٢ الصندوق متعدد الأطراف
٣٤٤.....	إختصاصات اللجنة التنفيذية للصندوق المؤقت متعدد الأطراف
٣٤٥.....	إختصاصات الصندوق المؤقت متعدد الأطراف
٣٤٨.....	النظام الداخلي لإجتماعات اللجنة التنفيذية للصندوق المؤقت متعدد الأطراف
٣٥٢.....	قائمة إشارية بالتكاليف الإضافية
٣٥٣.....	إختصاصات الصندوق متعدد الأطراف
٣٥٦.....	إختصاصات اللجنة التنفيذية
٣٥٨.....	إختصاصات اللجنة التنفيذية (١٩٩٧)
٣٦١.....	١٠-٢ المالية
٣٦١.....	إختصاصات إدارة الصندوق الإستثماري لبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستفدة لطبقة الأوزون
٣٦٣.....	جدول الأمم المتحدة للأصبة المقررة (٢٠٠٠)
٣٦٦.....	١١-٢ الإعلانات
٣٦٦.....	إعلان هلسينكي لحماية طبقة الأوزون (١٩٨٩)
٣٦٦.....	إعلان بشأن مركبات الكربون الكلورية فلورية (١٩٩٠)
٣٦٧.....	قرار بشأن المواد المستفدة للأوزون (١٩٩٠)
٣٦٩.....	بيان بشأن تدابير الرقابة (١٩٩١)
٣٦٩.....	قرار بشأن بروميد الميثيل (١٩٩٢)
٣٧٠.....	مسألة يوغوسلافيا (١٩٩٢)
٣٧١.....	مذكرة بشأن مركبات الكربون الكلورية فلورية المهلجنة جزئياً (١٩٩٣)
٣٧٢.....	إعلان بشأن مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية (١٩٩٣)
٣٧٢.....	إعلان بشأن بروميد الميثيل (١٩٩٣)
٣٧٣.....	إعلان صادر عن البلدان التي تمر إقتصاداتها بمرحلة إنتقال (١٩٩٣)
٣٧٤.....	إعلان بشأن الصندوق متعدد الأطراف (١٩٩٤)
٣٧٥.....	الإعلان الخاص بمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية (١٩٩٥)
٣٧٦.....	الإعلان الخاص ببروميد الميثيل (١٩٩٥)
٣٧٧.....	إعلان بشأن مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية (١٩٩٧)
٣٧٧.....	إعلان بشأن بروميد الميثيل (١٩٩٧)

٣٧٨...	إعلان بشأن مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، مركبات الكربون الهيدروفلورية و مركبات الكربون كاملة الفلورة (١٩٩٨)...
٣٧٩	إعلان بيجين بشأن تجديد الإلتزام بحماية طبقة الأوزون (١٩٩٩)
٣٨١.....	الجزء الثالث: النظام الداخلي
٣٨٣.....	النظام الداخلي لإجتماعات مؤتمر الأطراف في إتفاقية فيينا وإجتماعات الأطراف في بروتوكول مونتريال
٣٨٣.....	مقدمة.....
٣٨٣	الأغراض المادة ١.....
٣٨٣.....	تعريف المادة ٢
٣٨٤.....	مكان إنعقاد الإجتماعات المادة ٣
٣٨٤.....	تواريخ إنعقاد الإجتماعات المادة ٤-٥
٧٣٨	المراقبون المادة ٦-٥.....
٣٨٥.....	جدول الأعمال المادة ٨-١٥.....
٣٨٦.....	التمثيل ووثائق التفويض المادة ١٦-٢٠.....
٣٨٧.....	أعضاء المكتب المادة ٢١-٢٥
٣٨٨	اللجان والأفرقة العاملة المادة ٢٦
٣٨٩.....	الامانة المادة ٢٧-٢٨
٣٨٩.....	تسيير الأعمال المادة ٢٩-٣٨
٣٩١.....	التصويت المادة ٣٩-٥١
٣٩٣.....	اللغات المادة ٥٢-٥٤
٣٩٤.....	التسجيلات الصوتية للإجتماع المادة ٥٥.....
٣٩٤.....	الإجتماعات المخصصة المادة ٥٦
٣٩٤.....	التعديلات على النظام الداخلي المادة ٥٧.....
٣٩٤.....	السلطة العليا للإتفاق أو البروتوكول المادة ٥٨.....
٣٩٥.....	الجزء الرابع: تطور بروتوكول مونتريال
٣٩٧.....	١-٤ مقدمة لبروتوكول مونتريال، وتغييراته وتعديلاته
٣٩٨.....	٢-٤ بروتوكول مونتريال ١٩٨٧ بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون
٣٩٨.....	الديباجة
٣٩٨.....	المادة ١: تعريف
٣٩٩.....	المادة ٢: تدابير الرقابة
٤٠٢.....	المادة ٣: حساب مستويات الرقابة
٤٠٢.....	المادة ٤ مراقبة المبادلات التجارية مع غير الأطراف
٤٠٣.....	المادة ٥: الوضع الخاص للبلدان النامية
٤٠٣.....	المادة ٦: تقييم وإستعراض تدابير الرقابة

٤٠٤	المادة ٧: إبلاغ البيانات.....
٤٠٤	المادة ٨: عدم الإمتثال
٤٠٤	المادة ٩: البحث والتطوير والوعي الجماهيري وتبادل المعلومات
٤٠٤	المادة ١٠: المساعدة التقنية
٤٠٥	المادة ١١: إجتماعات الأطراف
٤٠٦	المادة ١٢: الأمانة.....
٤٠٧	المادة ١٣: الأحكام المالية
٤٠٧	المادة ١٤: العلاقة بين هذا البروتوكول والاتفاقية
٤٠٧	المادة ١٥: التوقيع
٤٠٧	المادة ١٦: بدء النفاذ
٤٠٨	المادة ١٧: الأطراف التي تنضم بعد بدء النفاذ
٤٠٨	المادة ١٨: التحفظات
٤٠٨	المادة ١٩: الإنسحاب
٤٠٨	المادة ٢٠: حجية النصوص
٤٠٨	المرفق ألف: المواد الخاضعة للرقابة
٤٠٩	٣-٤ تغييرات بروتوكول مونتريال
٤٠٩	التغييرات المتفق عليها في الإجتماع الثاني للأطراف
٤١١	التغييرات التي أدخلت على المادتين ٢ ألف و ٢ باء التي وافق عليها الإجتماع الرابع للأطراف
٤١٢	التغييرات التي أدخلت على المواد ٢ جيم و ٢ دال و ٢ هاء التي وافق عليها الإجتماع الرابع للأطراف
٤١٤	التغييرات التي وافق عليها الإجتماع السابع للأطراف المتعلقة بالمواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق الف
٤١٥	التغييرات التي وافق عليها الإجتماع السابع للأطراف المتعلقة بالمواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق باء
٤١٥	التغييرات التي وافق عليها الإجتماع السابع للأطراف المتعلقة بالمواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفقتين جيم و هاء
٤١٨	التغييرات التي وافق عليها الإجتماع التاسع للأطراف المتعلقة بالمواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق الف
٤١٨	التغييرات التي وافق عليها الإجتماع التاسع للأطراف المتعلقة بالمواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق باء
٤١٩	التغييرات التي وافق عليها الإجتماع التاسع للأطراف المتعلقة بالمواد الخاضعة للرقابة المدرجة بالمرفق هاء
٤٢٠	التغييرات المتفق عليها في الإجتماع الحادي عشر للأطراف المتعلقة بالمواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق ألف
٤٢٢	التغييرات المتفق عليها في الإجتماع الحادي عشر للأطراف المتعلقة بالمواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق باء
٤٢٣	التغييرات المتفق عليها في الإجتماع الحادي عشر للأطراف المتعلقة بالمواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق هاء.....
٤٢٤	٤-٤ تعديل لندن (١٩٩٠).....
٤٢٤	المادة ١: التعديل

٤٣٦.....	المادة ٢: بدء النفاذ.....
٤٣٧.....	٥-٤ تعديل كوينهاجن (١٩٩٢)
٤٣٧.....	المادة ١: التعديل
٤٤٧.....	المادة ٢: العلاقة بتعديل ١٩٩٠
٤٤٧.....	المادة ٣: بدء النفاذ
٤٤٨.....	٦-٤ تعديل مونتريال (١٩٩٧)
٤٤٨.....	المادة ١: التعديل
٤٤٩.....	المادة ٢: العلاقة بتعديل ١٩٩٢
٤٥٠.....	المادة ٣: بدء النفاذ
٤٥١.....	٧-٤ تعديل بيجين (١٩٩٩)
٤٥١.....	المادة ١: التعديل
٤٥٥.....	المادة ٢: العلاقة بتعديل ١٩٩٧
٤٥٥.....	المادة ٣: بدء النفاذ

E.mail : lgiaw_moj_iraq@moj.gov.iq

Http// : www.Legislations.gov.iq

البريد الالكتروني

الموقع الالكتروني

له چاپخانه كاني خانه ي گشتي كاروباري پوئشنيري چاپكراوه

نرخي ٧٥٠ ديناره

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة

السعر ٧٥٠ دينار